المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فقــه

النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي

393 -476هـ

دراسةً و تحقيقاً

من أول مسائل التطوع إلى نهاية مسائل الاعتكاف

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة
إيمان بنت سعد الطويرقي

إشراف
الأستاذ الدكتور / حامد أبو طالب

1424/1425هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

إلى : والديَّ الكريمين : يحفظهما الله ويرزقني
رضاهما.
إلى : رفيق دربي الغالي .
إلى : إخوتي وأخـواتي: ياسر و مـروان و عبدا لله
و تركي وأماني، وأمل، وأسرار.
إلى : أبنائي وبناتي أقر الله بهم عيني .
إلى : صديقتي العزيزة سارة الفريح .
وإلى كل طالب علم .

إليهم جميعاً أقدم هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

في هذا المقام أتشرف بأن أتقدم لعدد من الشخصيات التي أسهمت وكان لها الأثر الكبير في إظهار هذا البحث .

أولاً : شكري للدكتور / زكريا المصري فقد استفدت كثيراً من رسالته فجزاه الله عنا خير الجزاء ، وأثابه على عمله .

ثانياً : الأخت الفاضلة / مشاعل الحسون فقد أهدتني نسخة من رسالتها بعد مناقشتها ، وكان لذلك أكبر الأثر عندي .

ثالثاً : أتقدم بالشكر الخالص لسعادة الدكتور / محمد الثمالي الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي وتقديم التوجيهات الحكيمة لي في كل موضع أحتاج فيه لذلك .

رابعاً : شكري العميق لأسرتي الكريمة متمثلة في والدي ووالدتي أطال الله في عمرهما وجعلهما ذخراً لي . فكم يتعبان من أجل أن أكون في أرقى درجات العلم .

وإخوتي وأخواتي الذين لم يدخروا جهداً في مساعدتي ومساندتي في كل موقف أحتاجهم فيه . فبارك الله لهم وعليهم .

خامساً : شكر خاص : لرفيق دربي " أبو عبدالله " من يساهم دوماً معي في الخفاء ليسهل لي مشوار العلم ، فشكري له عظيم على ما يسديه لي من نصح ويقدم من خدمات لا يسعني المجال لذكرها . فله مني الشكر والتقدير .

سادساً : أتوجه بالشكر لصديقاتي العزيزات اللاتي لم يدخرن معرفة أو علماً إلا وساعدنني به . فلهن كل الشكر .

ومن توفيق الله تعالى لعبده أن يرزقه أستاذاً من جهابذة الأساتذة وفضلائهم ، وهوشيخي وأستاذي الفاضل فضيلة الدكتور / حامد أبو طالب . وفقه الله ورعاه . وأسأل الله له التوفيق والسداد . فإن العبارات تعجز عن إعطائه حقه ، فلم أجد منه إلا حسن الخلق وطيب الحديث وتوجيهات حكيمة بأدب جم وخلق حميد ، مما حفزني وشجعني لاستشارته في كل ما يعرض لي . فبارك الله له في علمه ، وبارك له في ذريته .

كما أتقدم بالشكر للقائمين على أمر قسم الدراسات العليا الشرعية والقائمين على أمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والقائمين على أمر جامعة أم القرى بمكة المكرمة لما وجدته منهم من تواصل وتعاون .

وما هذا إلا جهد مقلٌ مني ، فإن حدث تقصير فيه فمن نفسي ، وإن كان تاماً فمنه سبحانه وتعالى . والله أسأل التوفيق والسداد ، وأن يجعل هذا العلم خالصاً لوجهه الكريم . وأسأله سبحانه أن ينفعنا بما علمنا وأن لا يكون هذا العلم حجة علينا بل حجة لنا يوم نلقاه . إنه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين . والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله .

إيمان بنت سعد عبد الله الطويرقي
حرر في / يوم الاثنين الموافق : 10/1/1425هـ

المقدمـــــة

الحمد لله العالم بهواجـس النفوس والخفيات ، أوجد البشرية بعد أن أخذ عليهم الميثاق ، ونشرهم في المعمورة ، وقسم عليهم الأرزاق . فسبحان الله الواحد الخلاق .

والصلاة والسلام على قائد الغُر المحجلين ، محمد بن عبدالله خير خلق الله ، وعلى من اهتدى بهديه وسار على أثره .وبعد :

فقد أنعم علينا المولى عز وجل بنِعم لا حصر لها ، ومن هذه النِّعم نعمة العلم فعمدت إلى التراث الفقهي الثري بالمعلومات الفقهية فوجدت بغيتي ولله الحمد والمنة . وحصلت على مخطوط " النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي و أبو حنيفة " لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة(476هـ).

فكان هذا المخطوط يحوي ذخيرة علمية وهي محصلة لما تركه لنا العلماء الأجلاء الذين أفنوا حياتهم لجمع ونشر هذا العلم – رحمهم الله – لهذا وجدت أنه من الواجب على طالب العلم أن يساهم في إخراج مثل هذا العلم محقَّقاً تحقيقاً علمياً حتى يستفيد منه الناس بوجه عام وطلبة العلم بوجه خاص .

وبعد التأمل في مخطوط " النكت " وجدت أنه يبحث في المسائل التي وقع فيها الخلاف بين إمامين عظيمين هما " الشافعي ، وأبو حنيفة " وفقه الخلاف قد كثر بين المجتهدين وذلك بحسب اختلاف مداركهم وأنظارهم . ولابد لصاحب هذا النوع من العلم معرفة القواعد التي يتوصل عن طريقها إلى استنباط حكم يحفظ به مسألته من أن ينقضها المخالف له بما لديه من أدله ، فلهذا نجد أن المخطوط الذي بين أيدينا يُعد جزءاً مهماً في الفقه لما لعلم الخلاف من أهمية وفائدة . وكذلك مُنح هذا المخطوط أهمية من جهة أخرى وهي مكانة مؤلفه – رحمه الله – الشيخ الجليل أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي حيث إنه من علماء الشافعية المتقدمين ولما له من قدرة على المناظرة والجدل وعرضه لأدلته بقوة . هذا عدا ما تميز به من حسن المجالسة وحُسن الخلق .

أما عن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا المخطوط فهي كالتالي :

أولاً : أهمية علم الخلاف في الشريعة الإسلامية وما قد يبرز لنا من معلومات قيمة .

ثانياً : مكانة مؤلفه العلمية حيث كان من علماء الشافعية الأفذاذ .

ثالثاً : جَمَع هذا المخطوط بين بحرين من بحور العلم والمعرفة وهما الشافعي وأبي حنيفة .

رابعاً : كثرة الاستدلال النقلي والعقلي لكلا الفريقين .

خامساً : ما ظهر لي من خلال قراءة المخطوط من أدب في الحوار والنقاش واحترام الرأي الآخر .
سادساً : أن النسخة التي بين يدي هي النسخة الأصلية التي قرئت على المؤلف قبل وفاته بعشر سنوات تقريباً .

وحيث إنني لم أكن وحدي من خاضت غمار هذا المخطوط الثري بمعلوماته الفقهية ، فقد سبقني هذا الخوض شخصيات عديدة .

1- الدكتور/ زكريا عبدالرزاق المصري . الذي تناول في رسالته لنيل درجة الدكتوراه في قسم المعاملات . وقد منح فيها الطالب تقدير ممتاز مع التوصية بالطبع . وتقع رسالته في أربعة أجزاء كبيرة حيث كان الجزء الأول منها دراسة ثم الأجزاء الثلاثة تحقيق لنص المخطوط . وقد كان ذلك في عام (1405هـ) .

2- الطالبة /مشاعل فهد الحسون . تناولت في رسالتها " كتاب الحج " لنيل درجة الماجستير . وقد منحت فيها الطالبة تقدير ممتاز . وتقع رسالتها في جزء واحـد كبير . وقد نوقشت في عـام (1423هـ) .

3- الطالبة صباح أكبر . تناولت في رسالتها " من الجنايات إلى آخر الإقرار " لنيل درجة الماجستير . ولم أطلع على رسالتها لأنها إلى وقت إعدادي هذا لم تناقش رسالتها بعد .

ولقد أثلج صدري عندما تصفحت بعضاً من هذه الجهود العلمية الجبارة في هذا الميدان ، فقد قرَّبت عليّ المهام وسهلت الإستفادة من الآراء حول هذا البحث . فكانت الرغبة وكان الإصرار على أن أكمل ما بدأه من سبقني في هذا المجال .

أما خطتي لدراسة وتحقيق مخطوط " النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة " لأبي إسحاق بن علي الشيرازي . والجزء الذي كلفت بتحقيقه " من أول مسائل التطوع إلى نهاية مسائل الاعتكاف حيث وقعت في (229) مسألة . في (49) لوحاً . لأن المسائل في الجزء المحقق تقع بين الألواح (47 – 96) .

وخطتي تنقسم إلى قسمين رئيسين هما :

القسم الأول : الدراسة في المؤلف والمسائل التي أشير بها إليه

حوى هذا القسم ثـلاثة فصول :

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف ، وبه خمسة مباحث .

المبحث الأول : عصر المؤلف.
وبه أربعة مطالب :
المطلب الأول : الحالة السياسية .
المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة الاقتصادية.
المطلب الرابع : الحالة العلمية.
المبحث الثاني : حياة المؤلف.
وبه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : نسبه ومولده ونشأته.
المطلب الثاني : عقيدته .
المطلب الثالث : أخلاقه وشعره .
المبحث الثالث : مكانته العلمية .
وبه مطلبان :
المطلب الأول : همته في طلب العلم .
المطلب الثاني : مكانته العلمية وآثاره ومؤلفاته .
المبحث الرابع : رحلاته وشيوخه وتلاميذه .
ويتضمن ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : رحـلاته .
المطلب الثاني : شيـوخه .
المطلب الثالث : تـلامـيذه .
المبحث الخامس : وفاته.

الفصل الثـاني

دراسة المخطوط

وبه أربعة مباحث :
المبحث الأول : تحقيق اسم المخطوط ونسبته لمؤلفه .
وبه أربعة مطالب :
المطلب الأول : عنوان المخطوط .
المطلب الثاني : معنى النكــت .
المطلب الثالث : نسبة المخطوط لمؤلفه .
المطلب الرابع : مختصرات المخطوط .
المبحث الثاني : وصف المخطوط .
وبه مطلبـان :
المطلب الأول : نسخ المخطوط .
المطلب الثاني : وصف النسخـة .
المبحث الثالث : طريقة المؤلف في عرض المسائل والغاية من تـأليف المخطوط .
وبه مطلبان :
المطلب الأول : طريقة المؤلف في عرض المسائل .
المطلب الثاني : الغاية من تأليـف المخطوط .
المبحث الرابع : مـزايا المخطوط ومآخذه .
وبه مطلبان :
المطلب الأول : مزايا المخطوط .

المطلب الثاني : المآخذ على المخطوط .

الفصل الثالث

التعريف بالشافعي وأبي حنيفة

وبه أربعة مباحث .
المبحث الأول : التعريف بالشافعي وأصول مذهبه .
وبه أربعة مطالب :
المطلب الأول : ترجمة الشافعي .
المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .
المطلب الثالث : مكانته العلمية .
المطلب الرابع : أصول المذهب الشافعي .
المبحث الثاني : أهم المصطلحات الفقهية عند الشافعية .
المبحث الثالث : التعريف بأبي حنيفة وأصول مذهبه .
وبه أربعة مطالب :
المطلب الأول : ترجمة أبي حنيفة .
المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .
المطلب الثالث : مكانته العلمية .
المطلب الرابع : أصول المذهب الحنفي .
المبحث الرابع : أهم المصطلحات الفقهية عند الحنفية .

القسم الثاني : التحقيق .

وكان التحقيق في الجزء من " أول مسائل التطوع إلى نهاية مسائل الاعتكاف " كالآتي :

1- النسخة التي اعتمدتُ عليها نسخة واحدة وقد حصلت على هذه النسخة بعد البحث والتقصي فاعتمدت عليها في العمل . وبها بعض السقط ومواضع البياض الذي حاولت جاهدة إيضاح ما سقط أو لم يكتب من كتب المذاهب (الحنفي – الشافعي) أو من كتب السنة إن كان السقط ورد في حديث أو اثر وقد أشرت لذلك في الهامش .

2- وثقت رؤوس المسائل من الكتب المعتمدة لكلا المذهبين كما اعتمدت على عدد من المخطوطات في المذهبين .

3- وثقت احتجاجات المذهبين من الكتب المعتمدة وإن لم أجده فأتركه بدون توثيق ولم أدون كلمة " لم أقف عليها " حتى لا يتكرر في البحث فيملها القارئ .

4- في توثيقي المسألة : أبدأ بتوثيقها من كتب الشافعية ثم الأحناف . ثم أوثقها من كتب الخلافيات . كحلية العلماء ، والدرة المضيئة وغيرهما . وإن كان هناك قولان للشافعي فأفردها بهامش ثم أوثق الرأي الآخر للأحناف بهامش جديد ومعه ما ورد من توثيق في كتب الخلافيات .

5- عنونت المسائل بعناوين جانبية ليسهل الفصل بينها مع ترقيمها تسلسلياً من أول مسألة في مسائل التطوع ، وأثبتها في الفهارس العامة لأسهِّل مهمة القاريء .
6- أوضحت المصطلحات الأصولية والفقهية من مصادرها المعتمدة .
7- أوضحت الكلمات والمصطلحات الغامضة من مصادرها اللغوية المعتمدة ، ومنها : لسان العرب ، المخصص . وغيرها .
8- أسقط الناسخ بمخطوط " النكت " من الصلاة على رسولنا الكريم لفظ " وسلم " في أغلب المواضع والنادر منها كتبها كاملة . فالموضع الذي كتبت فيه كاملة جعلت الصلاة فيه هكذا " ﷺ " . والمواضع التي وردت فيها الصلاة ناقصة جعلتها مكتوبة هكذا " صلى الله عليه وسلم " .
9- أزلت الغموض بـالتعليق على المسـائل من المصـادر المعتمـدة لكلا المذهبين .
10- إذا ذكر الشيرازي أحد القولين أو الوجهين أوضحت الآخر . أو قال في القولين أو الوجهين . أوضحتها من مصادرها المعتمدة في كلا المذهبين . وإذا ذكر الشيرازي أنهما قولان وبعد البحث اتضح أنها أكثر من قولين فقد أشرت لذلك في الهامش .
11- قد اقتصرت على المراد في المسألة إن احتاج الأمر أو أصور المسألة ليتضح المعنى . وذكرت لذلك مصادره .
12- اختصرت بعض أسماء الكتب والمراجع التي اعتمدت عليه .
13- قد أحيل إلى هامش سابق حرصاً مني على عدم الإطالة .
14- عزوت الآيات إلى مواضعها وذلك بذكر اسم السورة ثم رقم الآية . مع كتابتها بالرسم العثماني ووضعها بين قوسين .
15- تخريج الأحاديث والآثار فإن وردت في الصحيحين " البخاري ، مسلم " اكتفيت بذلك ، وإن كانت في غيرهما فحسب ما تيسر لي ثلاثة أو أربعة مراجع وأخرى لا أجدها إلا في مرجع واحد .
16- الحكم على الأحاديث والآثار الواردة من كتب التخريج المعتمدة " كالتلخيص الحبير ، ونصب الراية ، و إرواء الغليل ، وغيرها ".
17- ترجمت للأعلام ما عدا الخلفاء الراشدين وإن تكرر العلم فلا أُشير لذلك بل اكتفي بالترجمة له في أول مرة ذكر فيها .
18- رجعت لبعض لكتـب القواعد لإيضاح بعض القواعد الفقهية التي اعتمد عليها الشيرازي في بعض المسائل .
19- الاستفادة من الكتب التي لها علاقة مباشرة بالكتاب كالشروح والمختصرات . وكذلك الكتب التي استقى منها الشيخ الشيرازي ، ولا أغفل الكتب المعاصرة للمؤلف والتي تعالج نفس الموضوع أو موضوعاً قريباً منه .
20- عمدت إلى التعريف بالبلدان الوارد ذكرها في المخطوط .
21- وضعت خاتمة بها نتائج ما خرجت به من هذا التحقيق .
22- وضعت فهارس تفصيلية تضمنت :

1- فهرس الآيات .
2- فهرس الأحاديث .
3- فهرس الآثار .
4- فهرس الأعلام .
5- فهرس القواعد الفقهية والأصولية .
6- فهرس المصطلحات الحديثية .
7- فهرس المصطلحات الأصولية .
8- فهرس المصطلحات الفقهية .
9- فهرس المصطلحات الشافعية .
10- فهرس المصطلحات الحنفية.
11- فهرس الفرق والمذاهب الدينية .
12- فهرس معاني الكلمات اللغوية .
13- فهرس الأشعار .
14- فهرس الأماكن والبلدان .
15- فهرس الغزوات .
16- فهرس القبائل .
17- فهرس الأزمان .
18- فهرس اسماء الحيوانات .
19- فهرس المقاييس والأوزان .
20- فهرس اسماء النباتات .
21- فهرس الملابس .
22- فهرس المصادر والمراجع .
23- فهرس الموضوعات .

هذه خطتي في دراسة وتحقيق مخطوط " النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة " وقد حاولت فيها تقصي أكبر فائدة ممكنة أجملها في البحث ، ولتحصيل قدرٍ من العلم ينفع الله به المسلمين ، إنه على ذلك قدير .

الرموز والمختصرات المستعملة

[ ]	لأي كلمة أو عبارة لم ترد في نص المخطـوط . إنما هي موضع بياض أو تم ذكرها من قبلي .
{ }	لحصر الآيات القرآنية .
( )	لحصر الأحـــاديث الشـــريفة . واســـماء المصـــادر والمراجع الواردة في الهامش بعد ذكر معلومة .
" "	لحصر الآثار .
... / ...	ما قبل الخط من الكتاب وما بعده صفحة منه .
ص	صفحة .
هـ	تاريخ هجري .
م	تاريخ ميلادي .
ت	تاريخ .
م . خ	مخطوط .
ل	لوح .

الأصل	مخطــوط " النكت في المســائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة " .
م . ن	المصدر نفسه
بدائع الصنائع	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
النظم المستعذب	النظم المستعذب في شرح غريب المهذب .
الدرة المضيئة	الـدرة المضـيئة فيما وقع فيه الخلاف بين الشـافعية والحنفية .
رحمة الأمة	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .
المصباح المنير	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .
التلخيص الحبير	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
نصب الراية	نصب الراية لأحاديث الهداية .
رؤوس المسائل	رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية .
الهداية	الهداية في شرح بداية المبتدئ .
اللباب	اللباب في شرح الكتاب على مختصر القدوري .
من مرقاة المفاتيح	من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .
حلية العلماء	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .
الحاوي	الحاوي الكبير .
الإفصاح	الإفصــــاح عن معــــاني الصــــحاح في الفقه على المذاهب الأربعة .
المجموع	المجموع شرح المهذب .
مختصر المزني	مختصر المزني في فروع الشافعية .
مغني المحتاج	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
المهذب	المهذب في فقه الإمام الشافعي .
نهاية المحتاج	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
التنبيه	التنبيه في الفقه الشافعي .
روضة الطالبين	روضة الطــــالبين وعمــــدة المتقين ومعه حواشي الروضة .
فتح الوهاب	فتح الوهاب شرح منهج الطلاب .
درر الحكام	درر الحكام في شرح غرر الأحكام .
الفوائد المكية	الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشــــــافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية .

مجمع الأنهر	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .
أسنى المطالب	أسنى المطالب شرح روض الطالب .
الإقناع	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .
الاختيار	الاختيار لتعليل المختار .
البناية	البناية في شرح الهداية .
تبين الحقائق	تبين الحقائق شرح كنز الدقائق .
تكملة فتح القدير	تكملة فتح القدير المسمى بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار .
حاشية البجيرمي	حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى بتحفة الحبيب على شرح الخطيب
حاشية سعد جلبي	حاشية سعد جلبي على فتح القدير .
حاشية ابن عابدين	حاشية ابن عابدين المسماه رد المحتار على الدر المختار شرح متن تنوير الأبصار .
المستصفى	المستصفى في علم الأصول .
المعتمد	المعتمد في أصول الفقه .
الموافقات	الموافقات في أصول الشريعة .
ميزان الأصول	ميزان الأصول في نتائج العقول .
نهاية السول	نهاية السول في شرح منهاج الأصول .
شرح العضد	شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .
فواتح الرحموت	فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .
كشف الأسرار	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .
المحصول	المحصول في علم أصول الفقه .
إحكام الفصول	إحكام الفصول في أحكام الأصول .
الإحكام	الإحكام في أصول الأحكام .
البرهان	البرهان في أصول الفقه .
التلويح	التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقيح .
التمهيد	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
نهاية الأرب	نهاية الأرب في فنون الأدب .
الخلاصة	خلاصة تهذيب الكمال .
تاريخ الخميس	تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس .
الزاهر	الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي .
نيل الأوطار	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد

	الأخيار .
مصباح الزجاجة	مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه .
مسند الفردوس	مسند الفردوس ، فردوس الأخبار .
المستدرك	المستدرك على الصحيحين .
مجمع الزوائد	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
كنز العمال	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .
فتح المغيث	فتح المغيث شرح ألفية الحديث .
فتح الباري	فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
طرح التثريب	طرح التثريب في شرح التقريب .
سبل السلام	سبل السلام شرح بلوغ المرام .
روض الناظر	روض الناظر وجنة الناظر .
الأوسط	الأوسط في السنن والإجماع و الاختلاف .
الدر المصون	الدر المصون في علوم الكتاب المكنون .
المدخل	المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية .
الإمام الشيرازي	الإمام الشيرازي بين العلم والمعتقد والسلوك .
أبو حنيفة	أبو حنيفة حياته وعصره .
ترتيب القاموس المحيط	تـــرتيب القـــاموس المحيط على طريقة المصـــباح المنير واساس البلاغة
أحمد	مسند الإمام أحمد بن حنبل

القسم الأول
الدراسة في المؤلف والمسائل التي أشير بها إليه

وبـه ثـلاثة فصول :

- الفصل الأول : التعريف بالمؤلف ، وبه خمسة مباحث .
- الفصل الثاني : دراسة مخطوط النكت لأبي لإسحاق الشيرازي ، وبه أربعة مباحث .
- الفصل الثالث : التعريف بالشافعي وأبي حنيفة ، وبه أربعة مباحث .

الفصـــــــل الأول

التعريف بالمؤلف

وبه خمسة مباحث

المبـحث الأول :عصــر المؤلف

وبه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول : الحالة السياسية .**
- **المطلب الثاني : الحالة الاجتماعيـة .**
- **المطلب الثالث : الحالة الاقتصادية .**
- **المطلب الرابع : الحالة العلميـة .**

المطلب الأول
الحالة السياسية

الحالة السياسية والبيئة الخارجية تـؤثر تـأثيراً كبـيراً في شخصـية العلماء والباحثين، ومن ثم كـان لزامـاً على من أراد التعريف بعـالم ما وبجهوده أن ينحو أولاً نحوا العصر الذي عاش فيه، ويبين أهم مقومـات هذا العصر : السياسية والاقتصادية وغيرها.

والشيرازي قد عاش وشبَّ في أواخر القرن الرابع وبداية القرن الخامس الهجري، وهي الفترة التي ينتمي إليها العصر العباسي الثاني، ذلك العصر الذي دبَّ فيه الضعف والخور في أوصال الدولة الإسلامية، بعد أن كانت ثابتة الأركان في زمن الخلفاء الراشدين ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ.

وكان لسياسة الخلفاء العباسيين دور كبير في وصول السلاجقة[1] للحكم؛ فقد استعانوا بالفرس على العرب في تأسيس دولتهم، فلما زاد نفوذ الفرس استعانوا عليهم بالأتراك، فلما عظم شأن الأتراك، واستفحل خطرهم وراسلوا بني بويه[2] ليخلصوهم من استبداد الأتراك، كما طلبوا من طغرلبك السلجوقي[3] أن يخلصهم من البساسيري[4] وأنصاره وذلك حين أراد تحويل الدعوة إلى الفاطميين. ونتيجة لذلك تمكن السلاجقة من السيطرة على دولة الخلافة.

وكان لارتباط السلاجقة ـ منذ ظهورهم على مسرح الأحداث ـ بالخلفاء العباسيين برباط المصاهرة أثره في تعميق أواصر الألفة والمحبة بينهم، وزاد ذلك مبالغة طغرلبك السلجوقي في احترام مقام الخلافة العباسية، حتى إن الخليفة القائم لَقَّبَهُ بملك المشرق والمغرب . وكانت معاملة السلاجقة للخلفاء العباسيين أحسن كثيراً من معاملة بني بويه، ومرجع هذا إلى أن السلاجقة كانوا ينتمون إلى المذهب

---

1 (?) السلاجقة : ينسبون إلى سلجوق (بفتح السين) بن تقاق (بضم التـاء) أحد رؤساء الأتـراك . وكـانوا يسـكنون بلاد ما وراء النهر في مكـان يبعد عن بخارى بعشـرين فرسـخاً .وهم نـوع من الـتراك الغز ، ويتصل نسـبهم بالجد الأكبر لسلاطين الأتراك العثمانيين .(تاريخ الإسلام السياسي (4/1)) .

2 (?) طغرلبك بن ميكائيل بن سلجوق بن تقـاق أحد ملـوك السـلاجقة ، ذكر اسمه مقروناً بملك السلطان الأعظم .توفي في شهر رمضان سنة 455 هـ وله من العمر سـبعون سـنة . وقد حكم الدولة العباسـية سـبع سـنين وأحد عشر شهراً واثنى عشر يوماً .(تاريخ الإسلام السياسي (4/4-20)) .

3 (?) بنو بويه سلالة من الديلم (إيرانيون) ينتسبون على بهـرام جـور أحد ملـوك ساسـان ، اسـتمدوا اسـمهم من أبي شـجاع بويـه.(تـاريخ الإسـلام السياسي (3/ 37 -43)) .

4 (?) البساسيري : هو أبي الحارث البساسيري ، تزعم الثورة ضد طغرلبك في بغـداد لإقامة الـدعوة للخليفة الفـاطمي المستنصر على منـابر بغـداد . (تاريخ الإسلام السياسي (4/11- 19)) .

السني وهو مذهب العباسيين، وكانوا على مذهب الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه- [1] .

ورغم قوة الدولة السلجوقية لم يكن الأمر مستتباً لها في الداخل، وإنما كانت الحروب على قدم وساق بين الإخوة والأشقاء وأبناء العمومة على السلطة[2] والحكم في النهاية للغالب، حيث ترسل الخلع من الخليفة ـ كما هي العادة ـ وتقام له الخطبة، كما حدث لبركياروق حين انتصر على أخيه سنة 497هـ[3] .

وكانت نتيجة هذه الحروب أن عمَّ الفساد، ونُهِبت الأموال، وخُرِّبت البلاد حتى إن خزائن الأموال كانت خالية تماماً من المال، على أن المال الذي كان يُجبى كان يقسم في نطاق تلك الولاية، ولا يحمل إلى بيت المال المركزي منه شيء، وكان الخلفاء العباسيون يعيشون من اقطاعات مقررة يديرها عمال، على رأسهم الوزير وكاتب الإنشاء كما كانت الحال في أيام بني بويه [4] .

وقد شهد العصر الذي عاش فيه الشيرازي العديد من النـزاعات بين الدويلات المنقسمة، إلا أن دولة بني بويه ظلت هي المسيطرة على الخلافة جُلَّ هذه الفترة، فقد قدم بنو بويه بغداد عام 334هـ وظلوا بها حتى عام 447هـ.

وآل الأمر بعد ذلك إلى السلجوقيين فغزوا خرسان والولايات الغربية للدولة الغزونية ثم أملاك بني بويه، ثم العراق ودخلوا بغداد عاصمة الخلافة العباسية، وقد قويت دولتهم، وأصبحوا أصحاب الأمر والنهي في بغداد .

والحق أنه لم يكن النـزاع السياسي فقط هو سبب التوتر في العلاقة بين البويهيين والخلاقة العباسية، بل ثمة سببٌ أعمقُ وأخطرُ، وهو أن البويهيين قد اعتنقوا المذهب الشيعي، ومن ثم لم يكن لديهم أي باعث ديني يبعثهم أو يحثهم على طاعة الخلفاء العباسيين الذين كانوا يُعْتبرون حماة للمذهب السني في ذلك العصر، على عكس ما كان سائداً في العصر العباسي الأول؛ حيث مال بعض الخلفاء إلى آراء المعتزلة[5] مثل: المأمون، والمعتصم، والواثق، الذين ذهبوا إلى القول

---

1 (?) ينظر : الكامل (8/80)، ومآثر الأناقة في معالم الخلافة (2/238ـ239) ، وتـاريخ الإسـلام السياسي (4/17ــ18)، تـاريخ الأمم الإسـلامية (421 ، 442 ، 485).

2 (?) ينظر : مآثر الأناقة (2/25) .

3 (?) ينظر: الكامل في التاريخ(193 ، 196 ، 217) ، مآثر الأناقة (2/12ـ13) و بركيا روق بن ملكشاه بن ألب أرسلان بن سلجوق توفي 498هـ.

4 (?) ينظر : الكامل (8/80)، ومآثر الأناقة في معالم الخلافة (2/238ـ239) ، وتـاريخ الإسـلام السياسي (4/17ــ18)، تـاريخ الأمم الإسـلامية (421 ، 442 ، 485).

5 (?) المعتزلة : فرقة نشـأت في العصر الأمـوي ، وانصـرفوا إلى العقائد عنـدما نـزل الحسن عن الخلافة لمعاوية بن أبي سـفيان ، وسـموا أنفسـهم

بخلق القرآن، حتى جاء المتوكل، الذي يعد أول خلفاء العصر العباسي الثاني، فنهى الناس عن القول بخلق القرآن، وردهم إلى مذهب أهل السنة. ثم توالت النـزاعات حتى دخلت الدولة السلجوقية في أعلى مجدها.

ولكن مع ذلك ظلت الفرق والمذاهب الدينية موجودة .

فهناك المعتزلة الذين ذهبوا إلى القول بخلق القرآن، ونفوا رؤية الله تعالى يوم القيامة، كما نفوا عنه الصفات القديمة، فقالوا: إنه عالم بذاته، قادر بذاته، لا بقدرة ولا بعلم، وقالوا بتخليد صاحب الكبيرة في النار، وأن العبد خالق لأفعاله، وأن الله لا يريد لعباده إلا الخير، ولا يريد بهم الشر .

وهناك الشيعة[1] الذين تشيعوا لعلي بن أبي طالب- رضي الله عنه- وقالوا بوجوب الإمامة له نصًّاً، وتعيينها في أولاده من بعده، وسمَّوْهم أئمة، وأوجبوا لهم العصمة، وقالوا بالتقيَّة[2] وبرجعة إمامهم الغائب الذي يملأ الدنيا عدلاً بعدما ملئت جوراً .

وهناك الخوارج[3] الذين كفَّروا مرتكبي الكبائر، وأوجبوا الخروج على الإمام ومحاربته، وتبرؤوا من عثمان وعلي رضي الله عنهما .

وهكذا كانت الحياة الدينية في ذلك العصر تغص بالكثير من الفرق والمذاهب المتفرقة التي كان لكل منها أتباعها وكيانها، حتى أهل

معتزلة لأنهم اعـــتزلوا الحسن ومعاوية وجميع النـــاس ولزمـــوا منـــازلهم ومساجدهم ، ورأس المعتزلة واصل بن عطاء .لهم اصــول خمسة " التوحيد ، العدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" .

(الفرق والمذاهب القديم . ص175-184)

[1] الشيعة : أقدم المذاهب السياسية ، وظهروا في عهد عثمان رضي الله عنه ، ويناصر الشـيعة سـيدنا علي – رضي الله عنه – في خلافة المسـلمين لقناعته بأحقيتهم لهذا المنصب ، وانقسم مشـايعوه بين المغلاة والإعتـدال ، ومــوطنهم الأول كــان في العــراق .وكــانوا هلى فــرق متعــددة " الزيدية ، الإمامية الأثنا عشرية ، الدروز ، النصيرية ....

(الفرق والمذاهب ،ص9- 20)

[2] التقيَّة : يريد أنهم يتقـون بعضـهم بعضا ويظهـرون الصـلح والإتفـاق وباطنهم بخلاف ذلك . و التقيَّة هي مجاملة المخالفين في العقيدة وإيهـامهم بموافقتهم في عفائدهم بإظهار غـير الحقيقة سـواء كـان بالكـذب أم بغـيره إتقاء الأذى وخوف الضرر (الفرق والمذاهب ص 30- 32) .

[3] الخوارج : حزب كان من أشياع علي بن أبي طـالب ثم خرجـوا عليه بعد التحكيم ، وكـانوا يقولـون بصـحة الخلافة لأبي بكر وعمر وعثمـان وعلي إلى أن حكم الحكمين ، واشتد أمر الخوارج وبـالغوا في ذلك على علي وصـرحوا بكفره ، وكانوا يقولـون" لاحكم إلا لله " ويـرد عليهم علي - رضي الله عن - كلمة حق يراد بها باطل .

(البداية والنهاية لابن كثير 7/ 278-290)) .

الذمة من اليهود والنصارى كان لهم كيانهم الواضح في المجتمع ، بل إن المجوس كان لهم في ذلك العصر رئيس يمثلهم في قصر الخلافة[4].

والسلاجقة ينتسبون إلى "سلجوق" من أمراء الترك. رحل من بلاده إلى بلاد الإسلام. وأسلم هو وعشيرته. وتطور أمرهم حتى خطب طغرلبك ابنة الخيلفة القائم بأمر الله العباسي، فأبى، ثم نصح رجال الدولة الخليفة بالقبول. قيل، وكان ذلك سنة أربع وخمسين وأربعمائة من الهجرة .

وقد اختلف موقف هذه الدولة الفتية الناشئة من الخلافة العباسية عن موقف البويهيين؛ حيث دان السلاجقة بالولاء والطاعة للخلفاء العباسيين لاتفاقهم معهم في اعتناق مذهب أهل السنة، وهذا يعني تحسُّناً في العلاقة بين السلاجقة وخلفاء بني العباس، إلا أن أمر السلطة الفعلية والنفوذ قد بقي أيضاً في يد السلاجقة دون العباسيين، كما كان عليه الحال زمن البويهيين .

هكذا عاش الشيرازي في عصر مليء بالاضطربات السياسية والمذهبية[1] ، سيطر في بدايته البويهيون الشيعة على أمور الخلافة، ثم كانت الغلبة في نهايته للسلاجقة المعتنقين لمذهب أهل السنة، ولا ريب كان هذا كله مؤثراً في الشيرازي ـ رحمه الله ـ وفي تكوينه العلمي، وتوجهاته الفكرية .

---

[4] ينظر : تاريخ الإسلام السياسي (2/1) وما بعدها .

[1] ينظر : محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (2/ 391) ، تاريخ الإسلام السياسي (4/1) وما بعدها .

المطلب الثاني
الحالة الاجتماعيـــة

الفرد جزء من المجتمع فيه ينشأ ومنه يتعلم، وعلى تقاليده وقيمه يتربى؛ فلا ريب أن الحالة الاجتماعية لها دورها الخطير والفاعل في تنمية قدرات كل شخص وتحديد اتجاهاته وأفكاره .

والناظر إلى المجتمع الإسلامي في تلك الحقب الزمنية التي عاشها الشيرازي يلحظ أن هناك ثلاث طبقات متمايزة في هذا المجتمع[1] :

أما الطبقة الأولى : فهي طبقة كبار رجال الدولة من الخلفاء والوزراء والقُوَّاد والولاة، وهؤلاء عاشوا في رغد من العيش، فبنوا القصور الفخمة، وظهرت عليهم مظاهر المجون والترف الممقوت، وغرقوا في حياة الدعة والنعيم.

والحق أن هذا لم يكن أمراً عامَّاً بين جميع أفراد هذه الطبقة، بل وجد منهم بعض النماذج الطيبة[2].

فالخليفة القادر بالله مثلاً كان يقسم طعامه ثلاثة أقسام: قسم له، وقسم للفقراء، وقسم لمسجدين جامعين من جوامع بغداد .

كما أمر الخليفة القاهر سنة 421هـ بتحريم القيان والخمر والقبض على المغنيِّين.

كما ظهر عديد من النماذج الأخرى، إلا أنه يبقى أن الأمر الشائع في هذه الطبقة هو حياة المجون والترف .

وأما الطبقة الثانية: فهي الطبقة المتوسطة التي ينتمي إليها أغلبية الشعب ممثلة في التجار والصناع، ورجال الجيش، وموظفي الدواوين، وهؤلاء أيضاً كانوا يتمتعون بسعة العيش، حتى إن مستوى حياة بعضهم كان يرتفع إلى مستوى حياة الطبقة الأولى[3].

وأما الطبقة الثالثة: فهي بالطبع الطبقة الدنيا التي يقع عليها عبء توفير سبل الحياة الناعمة لمن فوقهم، وتتمثل هذه الطبقة في أصحاب الحرف الصغيرة، والمزارعين، والخدم، والرقيق، وهؤلاء كانوا يعيشون في فقر وضنك، وهم أكثر الناس تأثراً بالقلاقل السياسية، فعلى عاتقهم تقع أضرار هذه القلاقل؛ فتنتشر بينهم المجاعات، حتى لا يكادون يجدون القمح والشعير[4] .

ولعل حياة الترف والمجون التي عاشها أهل الطبقتين الأوليين كانت سبباً مباشراً لظهور الانحلال في الأخلاق واتباع الشهوات،

---

1 (?) ينظر: البداية والنهاية (11/324)، الكامل في التاريخ (89)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (4/129) وما بعدها .

2 (?) ينظر : تاريخ الحضارة الإسلامية (2/62) .

3 (?) ينظر : تاريخ الحضارة الإسلامية (2/312) .

4 (?) ينظر : تاريخ الحضارة الإسلامية (2/26)، تاريخ الإسلام السياسي (3/50) .

والجهر بالزندقة[1] الذي شاع في هذا العصر.
وفي الطرف المقابل لتلك الحياة ـ أعني : حياة الترف والمجون ـ ظهر المتصوفة[2] الذين تركوا المبالاة بكل ما في هذه الدنيا، إلا أنهم قد تركوا لأنفسهم العنان، وكثرت لديهم الأفكار الإلحادية، فادعوا أنهم يتصلون بالله تعالى وأنهم يرونه ويكلمونه، وأن أولياءهم أفضل من جميع الأنبياء والرسل .
وأن من بلغ منهم الغاية القصوى في الولاية، سقطت عنه الشرائع، وحلت له المحرمات .
وانعكست الحياة السياسية في هذا العصر على الحياة الاجتماعية؛ فوجدنا العديد من المبتدعين الذين يظهرون الحب لآل البيت؛ رغبة منهم في الحصول على المكانة والمنـزلة لدى بني بويه الشيعة المسيطرين على أمور الخلافة .
ووصل الأمر بهؤلاء المبتدعين إلى أن زعم بعضهم أن روح علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قد انتقلت إليه ، وأن روح فاطمة ـ رضي الله عنها ـ قد انتقلت إلى زوجته .
وأدت هذه البدع من المتشيعين إلى وقوع العديد من الفتن بينهم وبين أهل السنة، إضافة إلى الفتن الأخرى بين مختلف الطوائف الدينية التي أشرت إليها آنفاً .
وبجوار هذه الفتن المذهبية وجدت في هذا العصر فتن بسبب الجنس؛ حيث كان المجتمع الإسلامي في العصر العباسي يغص بالعديد من الأجناس المختلفة: كالعرب، والفرس، والمغاربة، والأتراك، والديلم، والزنوج.
وأدى هذا التنوع في الأجناس التي تعيش في هذا المجتمع إلى ظهور ما عرف بالشعوبية، وهي تعني: تعصب كل فئة لجنسها

---

1 (?) الزندقة :لها عدة معاني تختلف باختلاف العصور ، كان العرب يطلقون لفظ زنديق على من ينفي وجـود الله سـبحانه ، وكـان يطلق أول الأمر على كل من يتأثر بالفرس في عـاداتهم ، ويسـرف في العبث والمجـون ثم صـار يطلق بعد ذلك على كل من يتخذ عقائد المانويه شـعاراً له ، وتوســعوا في العصر العباسي في إطلاق اللفظ فاصـــــبح يطلق على من ينكر الأولوهية . (تاريخ الإسلام السياسي (2/115)) .

(2) الصـوفية : مـذهب ظهر في عـام 199هــ ويـدل على قرابة ذلك العهد للتصوف الإسلامي الذي يكاد يكـون شـيعياً ، وكلمة صـوفي تـدل على نمط من السلوك كانت في أول أمرها وحتى نهاية القرن الثاني الهجري مقصورة على الكوفة حيث المـؤثرات الفارسـية والهندية القديمة ، وقد انقسـموا بعد ذلك إلى قسمين رئيسين انقسمت إلى فرق كثـيرة معظمها شـيعية وباطنية وصوفية . والقسم الأول منها يدعو إلى العمل بالإعمال الشرعية الظاهرة " العبـادات " ، " أحكـام المعملات " ، القسم الثـاني كـان يـدعو أصـحابة إلى العلم بما يدل على الأعمال الباطنة " أعمال القلوب " .
(الفرق والذاهب ، ص(237-256)) .

وافتخارها به، وهجائها للآخرين، خاصة العرب، كما ظهر ذلك في أشعار أبي نواس وبشار بن برد وغيرهم .

ووقع بسبب هذا التعدد في الأجناس أيضاً كثير من الثورات ، كثورة الزنج عام 225هـ ـ 227هـ[3] .

المطلب الثاث

الحالة الاقتصاديـــة

لا شك أن حالة المجتمع في عصر من العصور أو حقبة من الحقب تعد شبكة متصلة من العلاقات؛ فإن الأحوال المختلفة للمجتمع سياسية ودينية واجتماعية وعلمية واقتصادية ، كلها يتداخل بعضها مع بعض، ويؤثر بعضها في بعض؛ لينتج من تفاعل معطياتها جميعاً ذلك الخليط الذي يعبر عن الصورة العامة لهذا العصر .

وإذا تقرر هذا فإنه يمكن استنباط سمات الحالة الاقتصادية في تلك الفترة .

وقد تعددت مصادر الموارد المالية للخلافة، فمنها : أموال الخراج[1] التي تجبى من سواد العراق وغيره، ومنها : المكوس[2] التي تجبى على الواردات ، ومنها: الأموال التي يرسلها الولاة من أموال إماراتهم بعد الإنفاق على شئونها .كما تعددت مصادر الدخل للأفراد فكان منهم الموظفون الذين تصرف لهم رواتب كبيرة من الدولة، ومنهم من اشتغل بالصناعة فكانت تدر عليه أموالاً طائلة، ومنهم من اشتغل بالزراعة، ومنهم من اشتغل بالتجارة ...

وبصفة عامة فإن الحالة الاقتصادية للخلافة ومعظم طبقات الشعب كانت بحالة جيدة، حتى انعكس ذلك على مظاهر حياتهم؛ فوجدنا الخلفاء العباسيين يتفننون في بناء القصور فخمة البناء ، المتسعة الأرجاء، المحاطة بالحدائق والأشجار، والحافلة بالمغنين على غررا ما كان يصنعه ملوك فارس في مجالسهم، حتى كانت هذه

---

(3) ينظر : تـاريخ الحضـارة الإسـلامية (2/26)، تـاريخ الإسـلام السياسي (3/50) .

1 (?) الخراج : وهونوعان : خراج وظيفة وخراج مقاسمة .

خراج الوظيفة هو الضريبة المفروضة على الأرض سواء استغلها صاحبها أم تركها ، ومبنى هذا الخراج على الطاقة .

أما خراج المقاسمة : هو الضريبة المقطوعة من الناتج الزراعي وقد فعله النبي صلى الله عليه وسـلم لما فتح خيـبر ويكـون في الخـارج العشر إلا أنه يوضع موضع الخــــراج ؛ لأنه خــــراج حقيقة. (الفقه الإســـلامي وأدلته (3/1904)) .

2 (?) المكــوس : جمع مكس : وهي المكالمة في النقص من الثمن ومنه مكس الظلمة وهو ما ينقصونه من أمـوال النـاس ويأخذونه منهم . والمكس هو الجباية . وقـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم :(لايـدخل صـاحب مكس الجنة) المستدرك : كتاب الزكاة (1/562)ـ ، (تهذيب الأسـماء واللغـات (3/141) ، مختار الصحاح(1/263) .

القصور مضرباً للمثل في فخامتها، وحسن رونقها، وشدة بهائها.

ولم يقتصر الأمر على قصور الخلفاء فحسب، بل وجدنا مظاهر الترف تنعكس أيضاً على الأزياء والملابس في هذا العصر، حتى وجدناهم يلبسون ثياباً قد وشيت بالذهب.

وعلى الرغم من ذلك فإن الاضطرابات السياسية والفتن التي كانت تقع بين الحين والحين كانت تترك أثراً وخيماً على الحياة الاقتصادية؛ لما يترتب عليها من النهب والسلب؛ فترتفع الأسعار، وتقل الأقوات، ويقع ثقل ذلك على كاهل الطبقة المعدومة من أصحاب الحرف الصغيرة ،والرقيق وغيرهم [1] .

إلا أن الخلفاء ووزراءهم كانوا يحاولون معالجة مثل هذه الأمور، مثل ما نقل عن شرف الدولة أنه قد انتظمت على يديه الأمور أشد انتظام وعمل جاهداً على خفض الأسعار، وتوفير الغلات والأقوات، وتهيئة نقلها في البحر من بلاد فارس إلى البلاد المختلفة.

هذا هو مجمل الملامح لعصر الشيرازي، غير أنه من الجدير بالذكر: أن العلماء والفقهاء وغيرهم عملوا على إزالة العوائق المادية والاقتصادية من أمام طلبة العلم، حيث وفروا لهم دور الكتب وأماكن السكنى، وأجروا عليهم الأرزاق [2] .

1 (?) ينظر : الخطط (1/419) .

2 (?) ينظر : البداية والنهاية (11/324) ، تاريخ الإسلام السياسي (4/387) وما بعدها .

المطلب الرابع

الحالة العلميـــــة

على الرغم من الفوضى السياسية التي عمت الدولة الإسلامية في تلك الآونة من العصر العباسي الثاني إلا أن الحالة العلمية كانت على العكس من ذلك؛ حيث نهضت العلوم المختلفة نهضة كبيرة، واحتل العلماء مكانة بارزة في المجتمع، حتى أطلقت عليهم ألقاب التكريم والتشريف كما تطلق على الخلفاء والأمراء، فلُقِّب الإسفراييني الأصغر المتوفى سنة 418هـ بلقب : ركن الدولة، وكان أول من لقب بهذا اللقب من العلماء، كما ظهر لقب شيخ الإسلام، وأصبح يطلق على الأئمة من العلماء؛ تكريماً لهم وتشريفاً[1] .

وإضافة إلى هذا التكريم المعنوي الذي ناله العلماء، نالوا أيضاً تكريماً مادياً من الخلفاء ورجال الدولة، فهاهو مثلاً أبو النصر سابور بن أردشير وزير القادر بالله ينشئ داراً بالكرخ، ويوقفها على العلماء، ويجعل فيها كتباً كثيرة .

وقد كان الخلفاء والأمراء يستشيرون العلماء في أمور الحكم، ويرسلونهم في التوسطات بينهم ، ويرتضون بوساطتهم[2].

وكل ذلك يُعد من مظاهر تشجيع العلماء التي ساعدت على قيام النهضة العلمية.

ولم يكن الاهتمام والتكريم وقفاً على العلماء فقط، بل نال طلبة العلم أيضاً حظهم من الاهتمام ؛ فقد كان الفقهاء ينشئون مؤسسات للعلم، ويُجْرون الأرزاق على يد من يلازمها، ويشيدون المساكن للمغتربين من طلبة العلم .

كل هذا أدى إلى شيوع مجالس العلم، وإقبال الدارسين عليها، حتى كان مجلس الفقه يضم المئات من طلاب العلم، فقد قيل: إن مجلس الإمام أبي حامد الإسفراييني الشافعي كان يضم ما بين ثلاثمائة إلى سبعمائة فقيه، وكان يدرِّس لهم بمسجد عبد الله بن المبارك ببغداد .

ومن مظاهر هذه النهضة العلمية في تلك الآونة انتشار دور الكتب الخاصة والعامة، فقد أولع الملوك والأمراء وغيرهم من طبقات الشعب بجمع الكتب، وفي ذلك تروي لنا الكتب أخباراً متعددة؛ فقد نقل أن الدار التي أنشأها الوزير البويهي أبو نصر بن أردشير ـ التي أشرنا إليها منذ قليل ـ قد جمع فيها كتباً بلغت عشرة آلاف وأربع مئة مجلد [3] .

وذكر أن الصاحب بن عباد كان لديه من كتب العلم ما يحمل على أربعمائة رَحْل أو أكثر ، وكان فهرس كتبه يقع في عشرة مجلدات .

---

1 (?) ينظر: وفيات الأعيان (8/608) ، الكامل (9/131) .

2 (?) ينظر : م.ن .

3 (?) ينظر : م.ن .

وكانت خزانة كتب العزيز بالله المتوفى سنة 386هـ الخليفة الفاطمي في مصر تشتمل على ألف وستمائة كتاب .

وهذه النهضة العلمية كانت مؤيدة بتشجيع الخلفاء والأمراء، ولعل الخلفاء قد وجدوا في اهتماماتهم بالعلم ما يعوض فشلهم السياسي، حتى اشتغل بعضهم بالتأليف، فيقال: إن الخليفة العباسي القادر بالله قد ألف كتاباً في الأصول، ذكر فيه فضائل الصحابة، وكان يكفِّر المعتزلة والقائلين بخلق القرآن، وكان محبًّاً للعلم والعلماء [1] .

وأسس ألب أرسلان السلجوقي المدارس النظامية ، التي عملت على احتضان أئمة العلم ونشره، وقد كان لهذه المدارس فضل كبير على الإمام الشيرازي ـ رحمه الله تعالى ـ إذ كانت النافذة التي استطاع من خلالها أن ينشر علمه بين طلبة العلم .

وقد انتشرت هذه المدارس النظامية انتشاراً واسعاً، واهتم بها السلاجقة اهتماماً كبيراً، ووقف عليها نظام الملك السلجوقي - الذي تنسب إليه هذه المدارس - الأوقاف المتعددة، ورتب للطلبة المسكن والمأكل.

إن الدويلات التي استقلت عن الخلافة العباسية، والتي أدت إلى الضعف السياسي في الدولة الإسلامية كانت عاملاً من عوامل النهضة العلمية؛ إذ تنافس هؤلاء الأمراء ؛كلٌّ في سلطانه على تشجيع العلم والعلماء؛ عملاً منهم على تنشيط الحركة الفكرية والنهضة العلمية، ولا سيما أن الدولة الإسلامية قد اتسعت، فاتسع معها أفق الفكر الإسلامي بارتحال المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها[2] .

كل هذه العوامل مجتمعةً أدت إلى ظهور نهضة علمية فائقة تمثلت في ظهور العديد من الأئمة الأعلام في مختلف العلوم والفنون، وكان من مظاهرها تلك المناظرات العلمية التي كانت تعقد بين أهل العلم، فكانت تشحذ همتهم وتشد من عزيمتهم في البحث عن المسائل المختلفة، واستنباط الأدلة من وجوهها المتفرقة؛ فأدت إلى تنمية ملكات العلماء والمفكرين ، فنبغوا في شتى ضروب المعرفة ، وحظَوا بمكانة سامية لدى المجتمع؛ فعاملهم الجميع بكل وقار واحترام وتقدير[3] .

---

1 (?) الحضارة الإسلامية (1/322)، الكامل (8/518)، تاريخ الإسلام (3/48)، الخطط (1/408).

2 (?)ينظر : تاريخ الإسلام السياسي (4/425) .

3 (?)ينظر : تاريخ الحضارة الإسلامية (1/333)، البداية والنهاية (11/173ـ212ـ216) وما بعدها، تاريخ الخلفاء ،ص (416) .

المبـحث الثاني

حيـــاة المؤلـــف

وبه ثلاثـة مطالب :

- **المطلب الأول : نسبــه ومولده ونشـأتـه .**
- **المطلب الثاني : عقيـــدتـــه .**
- **المطلب الثالث : أخلاقه وشعــره .**

المطلب الأول

نسبـه ومولده ونشأتــه

نسبه :

هو الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله ، الشيرازي، ثم الفيروزآبادي، كنيته أبو إسحاق، ولقبه جمال الدين[1].

واشتهر الإمام أبو إسحاق الشيرازي بلقب الشيخ، حتى غلب عليه وغدا لا يعرف إلا به؛ ولهذا اللقب حكاية ذكرها أبو إسحاق نفسه؛ إذ يقول: كنت نائماً، فرأيت النبي في المنام ومعه صاحباه: أبو بكر، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فقلت: يا رسول الله، بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار، فأريد أن أسمع منك خبراً أتشرف به في الدنيا، وأجعله ذخيرة في الآخرة. فقال لي : يا شيخ وسماني شيخاً وخاطبني به، وكان الشيخ يفرح بهذا ويقول : سماني رسول الله شيخاً. قال الشيخ: ثم قال لي : "من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره"[2] .

فلا جرم أن كان هذا اللقب مصدر فخر واعتزاز من أبي إسحاق الشيرازي، وكيف وهو الذي لقبه به رسول الله ؟!

قال السبكي: ومثل هذه الحكاية حكاية شيخه القاضي أبي الطيب في رؤياه النبي في المنام، وتسميته إياه فقيهاً[3] .والحق أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي كان قليل الاحتفال بمسألة الأنساب، لا يلتفت إليها، بل يرى أن العلماء إنما يُنْسَبُون بالعلم، وأن العلم رَحِمٌ بين أهله؛ فكان يقول: من قرأ عليَّ مسألة فهو ولدي. وقال أيضاً: العوام ينسبون بالأولاد، والأغنياء بالأموال، والعلماء بالعلم[4] .

مولده :

وقع الخلاف بين المؤرخين وكُتَّاب التراجِم في ميلاد أبي إسحاق الشيرازي: فذهب ابن كثير إلى أن مولده كان سنة ست وتسعين وثلاثمائـة[5]، بينما ذكر ابن خلكان أنه ولد سنة ثلاث وتسعين

---

1 (?) ينظر : سير أعلام النبلاء (18/452)، وفيات الأعيان (1/29)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/238)، تهـذيب الأسـماء واللغـات (2/172)، البداية والنهاية (12/153)، النجوم الزاهـرة (5/115)ـ ، معجم المـؤلفين (1/69)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة (2/318).

2 (?) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/227) .

3 (?) ينظر : م . ن .

4 (?) ينظر : م . ن .

5 (?) ينظر : البداية والنهاية (12/153) .

وثلاثمائـة[1]، هو الصحيح المشهور[2] .
وقد ولد الشيخ بفيروزآباد، وهي بُلْيَدة بفارس، ونشأ بها، ثم دخل شيراز، فعرف بالفيروزآبادي الشيرازي.
أما فيروزآباد فقد ضبطها ابن خلكان: بكسر الفاء، وسكون الياء المثناة من تحت، وضم الراء المهملة، وبعد الواو الساكنة زاي مفتوحة معجمة، وبعد الألف باء موحدة، وبعد الألف ذال معجمة[3] .
وذهب النووي إلى أنها تضبط بفتح الفاء[4] .
وأما شيراز ـ بكسر الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح الراء وبعد الألف زاي ـ فهي عاصمة فارس، وتقع بالقرب من فيروزآباد[5] . والنسبة إليه: شيرازي .
وقد نسب إلى شيراز نفر من العلماء في فنون مختلفة، منهم :
في الفقه : الشيخ أبو إسحاق الشيرازي .
وفي الحديث : الحسن بن عثمان بن حماد بن حاسن بن عبدالرحمن بن يزيد القاضي أبو حسان الزيادي الشيرازي.
وفي الزهد والتصوف : أبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي .
وفي الحفظ:أبو بكر أحمد بن عبدالرحمن بن أحمد بن موسى الحافظ الشيرازي[6].

نشأته:

وقد نشأ الشيخ أبو إسحاق بفيروزآباد، تلك البلدة الصغيرة التي ولد بها، وعلى علمائها تلقى مبادئ العلوم ، ومنهم أستاذه: أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي.
ولما كانت الرحلة سبيلاً لتحصيل العلم وطريقاً إلى السماع من الأشياخ، والالتقاء بهم؛ فقد رحل الإمام أبو إسحاق الشيرازي إلى المراكز العلمية المعروفة آنذاك.
فلم يكد الشيخ أبو إسحاق يبلغ السابعة عشرمن عمره حتى رحل إلى شيراز، وتتلمذ لشيوخها وفقهائها، فقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وعلي بن رامين، صاحبي أبي القاسم الداركي تلميذ أبي إسحاق المروزي ، صاحب ابن سريج .
ثم دخل البصرة وقرأ الفقه بها على الجزري .
ثم رحل إلى بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة، وهي آنذاك مركز العلم وقبلة العلماء، فقرأ على القاضي أبي الطيب الطبري، ولازمه واشتهر به، وصار أعظم أصحابه ومعيد درسه، قال الشيخ أبو

---

1 (?) ينظر : وفيات الأعيان (1/30) .
2 (?) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/217) .
3 (?) ينظر : وفيات الأعيان (1/31) .
4 (?) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (2/172) .
5 (?) ينظر : معجم البلدان (3/431).
6 (?) ينظر : معجم البلدان (3/432) .

إسحاق الشيرازي: "لازمت مجلسه بضع عشرة سنة، ودرَّسْتُ أصحابه في مسجده سنين بإذنه، ورتَّبني في حلقته، وسألني أن أجلس للتدريس، في سنة ثلاثين وأربعمائة ففعلت "[1].

وممن أخذ عنهم الفقه في بغداد: الزجاجي[2]، وأبو القاسم منصور بن عرم الكرخي[3]، وأبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي[4] .

وقرأ أصول الفقه على أبي حاتم القزويني[5] .

وأما الحديث: فأخذ فيه عن أبي بكر البرقاني[6] ـ بضم الأول وتسكين الثاني ـ وأبي علي بن شاذان[7]، وأبي الطيب الطبري[8]، وأبي الفرج محمد بن عبيد الله الخرجوشي[9][10] .

قال السبكي : "وما برح يدأب ويجتهد حتى صار أَنْظَرَ أهلِ زمانه، وفارس ميدانه، والمقدم على أقرانه، وامتدت إليه الأعين، وانتشر صيته في البلدان، ورحل إليه في كل مكـان"[11] .

---

1 (?) ينظر : سير أعلام النبلاء (17/671) .

2 (?) سيأتي ذكره في ص (49) .

3 (?) سيأتي ذكره في ص (52) .

4 (?) ذكره الشـيخ أبو إسـحاق مع مشـايخه في الطبقـات ،وقـال : ومنهم شـــيخنا أبو عبدالله محمد بن عمر الشـــيرازي وهو من أصـــحاب أبي حامد الإسفرائيني . (طبقات الفقهاء ، ص(134)) .

5 (?) سيأتي ذكره في ص (50) .

6 (?) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر ، ولد سـنة (336هــ) وسكن بغداد وتوفي بها في رجب سن (425هـ) ، صنف الفقه واشتغل بعلم الحديث وصار إماماً فيه ، وعده الشيرازي من جملة شيوخه .
(طبقات الفقهاء ، ص(127)) .

7 (?) سيأتي ذكره في ص (50) .

8 (?) سيأتي ذكره في ص (51) .

9 (?) هو أبو الفــرج محمد بن عبيدالله بن محمد بن عبيدالله بن جعفر بن أحمد بن خرجوش الشـيرازي ، سـكن بغـداد وحـدث بها عن أبي عبدالله بن خفيف وغيره .
(سير أعلام النبلاء (18/453) ، المؤتلف والمختلف (1/59)) .

10 (?) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/217-218) ، وفيات الأعيان (1/29) .

11 (?) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/218) .

المطلب الثاني

عقيـدتـــه

لم يكن الشيخ أبو إسحاق أشعريّاً بل كان سلفيّاً يعتقد ما يعتقـده الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة . واتضح ذلك من خلال النقول الآتية :

النقل الأول :

قال الشيخ أبو الحسن الكرجي: ومعروف شدة الشيخ أبي حامد الأسفرائيني على أهل الكلام، ومنهم الأشاعرة[1] ، حتى ميز أصول فقه الشافعي من أصول الأشعري. وبه اقتدى الشيخ أبو إسحاق في كتابه اللمع والتبصرة، حتى لو وافق قول الأشعري وجهاً لأصحابنا ـ الشافعية ـ ميزه. وقال : وهو قول أصحابنا وبه قالت الأشعرية. ولم يعدهم من أصحاب الشافعي[2] .

فلو كان أشعريّاً لما ميز بينهم وبين الشافعية. ولقال : وهو قول أصحابنا.

النقل الثـاني :

ما ذكره ابن عساكر عن بعض الناس: أن الشيخ أبا إسحاق مخالف للأشعري. استدلالاً بقوله في التبصرة: وقالت الأشعرية ليس للأمر صيغة[3] ... فإن هذا النقل يدل على أن الشيخ أبا إسحاق مخالف للأشعرية.

النقل الثالث :

يوم أن وقعت الفتنة بسبب خطب ومحاضرات أبي نصر بن القشيري في المدرسة النظامية، والتي هاجم فيها الحنابلة وذمهم فذهب ضحية تلك الفتنة عشرون قتيلاً ـ مما هدد بنشوب حروب أهلية في بغداد[4] . الأمر الذي دفع الخليفة المقتدى بأمر الله إلى أن يتدخل في حل ما نشب بين الطرفين، فجمع ابن جهير الشريف شيخ الحنابلة والشيخ أبا إسحاق شيخ الشافعية ومدير المدرسة النظامية آنذاك وأبي نصر القشيري وجماعة من الشافعية، وطلب الصلح من الفريقين، فرغب الشيخ أبو إسحاق في ذلك لإطفاء نار الفتنة [5] .

---

1 (?) هم أتباع أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري .
(ينظر: الكلام عليهم في كتاب الفرق الإسلامية لمحمود البشبيشي ، ص (10)) .

2 (?) ينظر : الفتاوى الكبرى (5/339)، الإمـام الشـيرازي بين العلم والعمل والمعتقد والسلوك ، ص (81) .

3 (?) ينظر : تبين كذب المفترين ، ص (277) ، الإمام الشيرازي ، ص (82).

4 (?) ينظر : التبصرة ، ص (22) .

5 (?) ينظر : الإمام الشيرازي ، ص (82).

النقـل الـرابع :

ما ذكره ابن تيمية في الفتاوى فقال: اهتم كثير من الملوك والعلماء بأمر الإسلام وجهاد أعدائه حتى صاروا يلعنون الرافضة[1] والجهمية[2] وغيرهم على المنابر، حتى لعنوا كل طائفة رأوا فيها بدعة ، فلعنوا الكلابية[3] والأشعرية، وعندما ولى النظام المُلْكَ ـ وهو أشعري ـ وسعوا في رفع اللعنة واستفتوا من استفتوه من فقهاء العراق كالدامغاني والشيرازي ، وفتواهما حجة على من بخراسان من الحنفية والشافعية. وقد قيل: أن أبا إسحاق استعفى من ذلك فألزموه. وأفتوا بأنه لا يجوز لعنتهم. يعزز من يلعنهم . كما بين ابن تيمية أن فتواهم لا تدل على رضاهم بمذهب الأشاعرة. وقد علل الدامغاني عدم جواز لعنهم؛لأنهم طائفة من المسلمين.وعلل أبو إسحاق ذلك: بأن لهم ردّاً على أهل البدع المخالفين[4].

النقـل الخـامس :

إن من المرجح أن ابن الصباغ لم يكن يقول بمقالة الأشاعرة، وإنما كان على غرار الشيرازي على عقيدة السلف الصالح، ويبدو هذا من خلال كتابه الوحيد الذي وصل إلينا من كامل كتبه . أي كتاب الطريق السـالم[5] .

النقـل السـادس :

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: كان الشيخ أبو إسحاق يقول: إنما نفقت الأشعرية عند الناس ـ أي وقع لها القبول عندهم ـ بانتسابهم إلى الحنابلة؛ لأنهم أهل الحديث . وهذا ظاهر عليه وعلى أئمة أصحابه

---

1 (?) وهم الشيعة الـذين شـايعوا علياً -رضي الله عنـه- ورأوه أحق بالخلافة وسموا بالروافض لأن زيد بن علي بن الحسـين امتنع عن لعن الشـيخين أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وقد طالبوه منه حـتى يظل على نصـرته وهو محـــارب بن هشـــام ابن عبد الملـــك، وقيل لأنهم رفضـــوا الصحـــابة في الشيخين.
(الفرق الإسلاميـة ص (27)) .

2 (?) هم أتباع جهم بن صـفوات الفارسي الـذي قتل في سـنة (131) أواخر الدولة الأموية كان ينفي الصفات الإلهية كلها ويزعم أن الجنة والنار تفنيان.
(الفرق الإسلامية ، ص (156)) .

3 (?) والكُلاَّبية هم أصحاب محمد بن القطـان، يقولـون: أنهم من أهل السـنة والجماعة ولهم مسائل قد خالفوا فيها أهل السنة والجماعة . (أصول الدين (243 ، 244)) .

4 (?) ينظر : الفتاوى الكبرى (4/15) .

5 (?) ينظر : مقدمة الوصول إلى مسائل علم الأصول ،ص (37) .

في كتبهم ومصنفاتهم قبل وقوع الفتنة القشيرية[1]؛ ولهذا قال أبو القاسم بن عساكر: ما زالت الحنابلة والأشاعرة في قديم الدهر متفقين غير متفرقين حتى حدث فتنة ابن القشيري[2] .

النقـل السـابـع :

أن الشيخ أبا إسحاق قد صنف كتاباً في العقيدة سماه "عقيدة السلف" إلا أن في صحة نسبة هذا الكتاب إليه فيها نظر[3] .

النقـل الثـامـن :

ما نقل في البحر المحيط عن الشيرازي بعد قوله: ويسمي الله تعالى دليلاً بالإضافة، فقال: وأنكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي . وقال : ولا حجة في قولهم لله تعالى يا دليل المتحيرين، ثم علل ذلك تعليلاً سلفيًّاً فقال: لأن ذلك ليس من قول النبي ولا أحد من أصحابه [4] .

قد أشار الدكتور زكريا المصري إلى أن هناك نصوصاً وأقوالاً متناثرة في بطون التراجم تفيد بأن الشيخ أبا إسحاق كان أشعرياً في عقيدته. وهناك ستة أدلة يمكن أن يقال على أساسها : أنه أشعري المعتقد، ولكن قد رجح د / المصري : أن الشيخ أبا إسحاق سلفيًّاً لقوة الأدلة في النقول[5] .

---

1 (?) القشيري هو : عبـدالكريم بن هـوازن بن عبـدالمطلب بن طلحة أبو القاسم القشيري ، أمه من بني سليم ، قـرأ الأدب والعربية وصـحب الشـيخ أبا علي الـــدقاق وأخذ الفقه عن أبي بكر الطوسي وأخذ الكلام عن أبي بكر بن فورك ، وصنف التفسير والرسـالة الـتي تـرجم فيها جماعة من المشـايخ الصـالحين ، تـوفي بنيسـابور في سـنة (465هــ) عن سـبعين سـنة . والفتنة كـانت بين الحنابلة والأشـعرية وذلك عنـدما قـدم ابن القشـيري بغـداد فأخذ يتكلم في المدرسة النظامية و يذم الحنابلة وينسبهم إلى التجسيم وسـاعده أبو سعد الصوفي ومال معه الشيخ أبو إسـحاق الشـيرازي وكتب إلى نظـام الملك يشـكو إليه الحنابلة ويسـأله معونة وذهب جماعة إلى ابي جعفر شـيخ الحنابلة في مسـجده فـدافع عنه آخـرون واقتتل النـاس بسـبب ذلك وثـارت الفتنة .

(البداية والنهاية (12/107-116)) .

2 (?) ينظر : الفتاوى الكبرى (4/17) ، الإمام الشيرازي ،ص (85) .

3 (?) ينظر : الإمام الشيرازي ، ص (86) .

4 (?) ينظر : البحر المحيط (1/11) .

5 (?) ينظر : الإمام الشيرازي ، ص (66،87) وما بعدها .

المطلب الثالث

أخـلاقــه وشعــــره

أفاضت مصنفات التراجم في الحديث عن محاسن الأخلاق، والآداب الرفيعة، والسجايا الحميدة التي امتاز بها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، فأوردت غير قليل منها، مما تقصر دونه أعناق الرجال، فهو الزاهد العفيف العابد الورع، المعرض عن الدنيا، المقبل في همة عالية على الآخرة، المواظب على رسوم الدين وتقاليده.

وكان الشيخ أبو إسحاق فقيراً يكاد لا يملك من الدنيا شيئاً ، فبلغ الفقر حتى كان لا يجد قوتاً ولا ملبساً[1] .

ومع فقره وإملاقه كان عفيف النفس زاهد الروح، لا تغريه ماديات الحياة، ولقد عُرِضَتْ عليه المناصب العليا فردها غير مكترث ولا مُتْبِعَها نَفْسَهُ، وحسبك أيها القارئ الكريم أن تعلم أنه رفض منصب القضاء حين رُشح له؛ حيث كتب ابن الصلاح بخطه: "لما توفي قاضي القضاة أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن ماكولا بـ "بغداد" أكره القائمُ بأمر الله الشيخ أبا إسحاق الشيرازي على أن يتقلد له النظر في الأحكام شرقاً وغرباً، فامتنع"[2] .

ولم يتمكن أبو إسحاق الشيرازي من أداء فريضة الحج؛ لأنه لم يكن يملك الزاد والراحلة؛ قال القاضي محمد بن محمد الماهاني: إمامان ما اتفق لهما الحج: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وقاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني[3]، وكأني به سئل عن سبب ذلك فقال: الشيخ أبو إسحاق ما كان له استطاعة الزاد والراحلة، ولكن لو أراد الحج لحملوه على الأعناق إلى "مكة" ، والدامغاني لو أراد أن يحج على السندس والاستبرق لأمكنه ذلك[4] .

كـرمـه وجـوده :

وامتاز أبو إسحاق ـ رغم فاقته الشديدة ـ بالكرم والجود؛ فكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وقد وصفه النووي بأنه كان كريماً

---

1 (?) ينظر : طبقات الشافعية للأسنوي (2/ 7) .

2 (?) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/236) .

3 (?) هو محمد بن علي بن الحسـين بن عبـدالملك بن حمويه الـدامغاني قاضي القضـــاة ببغـــداد ، ولد ســـنة(418هــــ) وتفقه بها على أبي عبدالله الصيمري وأبي الحسن القدوري وسمع الحديث منهما ومن غيرهم وبرع في الفقه . توفي في رجي سنة (478هـ) .
(البداية والنهاية (12/129)) .

4 (?) ينظر : سير أعلام النبلاء (18/455)، طبقات الشافعية لابن السـبكي (4/227).

سخيَّاً جواداً[1] .

ورعــه :

ومن شِيَمِهِ الرفيعة التي تحلى بها شِيمةُ الورع؛ إذ قد ظفر منها بالنصيب الأوفى، وبلغ منها مبلغاً عظيماً لا يدانيه إليه أحد، ومن الحكايات المروية عنه، الدالة على اتصافه بالورع: ما ذكره ابن السمعاني[2]؛ إذ يقول: إنه سمع بعضهم يقول: دخل أبو إسحاق يوماً مسجداً ليتغذَّى فنسى ديناراً، ثم ذكر فرجع فوجده ففكر، ثم قال: لعله وقع من غيري ، فتركه.

وقيل أيضاً: إن الوزير نظام الملك بَنَى لأبي إسحاق المدرسة "النظامية" ليتولى التدريس بها، لكنه رفض ذلك عندما علم أن أدوات بنائها وآلاتها مغصوبة، لكنه قَبِلَ التدريس بها إذعاناً لرغبة تلاميذه ومحبيه، وكان إذا حضر وقت الصلاة يخرج منها إلى مسجد قريب يصلي فيه ثم يرجع[3] .

تواضعـه :

لم يكن الشيخ أبو إسحاق الشيرازي تيَّاهاً بعلمه، فخوراً بوفرة محصوله ورسوخ قدمه في الفقه والأصول وغيرهما من علوم الشريعة، بل كان شديد التواضع، وقد بدا ذلك في سلوكه وتصرفاته قبل أن يظهر في قوله وكلامه، فراض نفسه وهذبها حتى خضعت ولانت، وسهل قياد زمامها على منهاج القيم النبيلة وطريق الآداب الرفيعة.

قال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري: حملت يوماً فُتْيَا إلى الشيخ أبي إسحاق، فرأيته وهو يمشي ، فسلمت عليه، فمضى إلى دكان خباز، وأخذ قلمه ودواته منه، وكتب الجواب في الحال، ومسح القلم في ثوبه، وأعطاني الفتوى[4] .

ومما روى عنه دالاً على شِيمَة التواضع فيه: ما قاله أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: كان الشيخ يتوضأ في الشط فنـزل المشرعة يوماً، وكان يشك في غسل وجهه، ويكرر حتى غسل نُوَباً عدة، فوصل إليه بعض العوام وقال له: يا شيخ، أما تستحي تغسل وجهك كذا وكذا نوبة، وقد قال النبي : "من زاد على الثلاث فقد أسرف"؟! فقال له الشيخ: لو صح لي الثلاث ما زدت عليها. فمضى

---

1 (?) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (2/173) .

2 (?) هو تاج الإسلام عبدالكريم بن محمد بن أبي المظفر المنصور عبدالجبار السـمعاني الفقيه الشـافعي الحافظ المحـدث أحد الأئمة المصـنفين ، كتب عن أربعة ألاف شيخ ، مصنف الأنساب وغـيره .(البداية والنهاية (12/175)) .

3 (?) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/218).

4 (?) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/219) .

وخلاه، فقال له واحد: ماذا قلت لذلك الشيخ الذي كان يتوضأ؟ فقال الرجل: ذاك شيخ موسوس، قلت له : كذا على كذا. فقال له: يا رجل، أما تعرفه؟ فقال : لا . قال : ذاك إمام الدنيا وشيخ المسلمين، ومفتي أصحاب الشافعي؛ فرجع ذلك الرجل خجلاً إلى الشيخ، وقال: يا سيدي ، تعذرني فإني قد أخطأت وما عرفتك. فقال الشيخ: الذي قلت صحيح؛ فإنه لا يجوز الزيادة على الثلاث، والذي أجبتك أيضاً صحيح: لو صح لي الثلاث ما زدت عليها [1] .

جرأته في الحـق :

لم يكن الشيخ أبو إسحاق ممن يهابون صولة السلطان ويشفقون على أنفسهم من سطوة أولي الأمر، بل كان جريئاً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، لا يلتفت إلى ذي نفوذ، ولا يمنعه صولة صاحب السلطان، بل يقول الحق غير وَجِل ولا هيّاب من عاقبة صدقه ومغبّة صراحته، وكان الحكام يهابونه ويعتبرون رأيه وينصاعون لأمره .

وقد حُكي عن الشيخ أن كثيراً من أهل العلم نعتوا الوزير نظام الملك بالعدل، وأسبغوا عليه صفات الخير، وزعموا أنه من أهل الجنة، وذلك عندما استفتاهم عن نفسه .

بيد أن الوزير لم يعتبر بشهادات هؤلاء ولم تُرْضِهِ أقوالهم فيه، بل آنس منهم المجاملة التي تفرضها سطوة الوزارة وهيبتها، فعزم على أن يستفتي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي؛ لما يعرفه عنه من الورع والصدق والجرأة في الحق .

فكتب إليه الشيخ يقول : الحسَنُ خير الظَّلَمة، وكان اسم نظام الملك : الحسن.

فلما قرأ نظام الملك ذلك، قال : صدق الشيخ، هذا هو الجواب. وأوصى أن يجعل ما كتبه الشيخ في كفنه بعد موته[2].

صفاته الـروحيـة :

قال الإمام تاج الدين السبكي: "قال ابن سمرة: قال القاضي طاهر بن يحيى: وكان مع الزهد المتين والورع الشديد طَلْق الوجه، دائم البِشْر، حسن المجالسة، مليح المجاورة، يحكي الحكايات الحسنة، والأشعار المليحة، ويحفظ منها كثيراً، وربما أنشد على البديهة لنفسه؛ مثل قوله مرة لخادمه في المدرسة النظامية أبي طاهر ابن شيبان بن محمد الدمشقي[3]:

وشيخنا الشيخ أبو طاهر جمالنا في السر والظاهر

---

1 (?) ينظر : سير أعلام النبلاء (18/456) .

2 (?) ينظر : مفتاح السعادة (2/ 319) وما بعدها .

3 (?) هو إبراهيم بن شيبان بن محمد أبو طاهر النفيلي ، المدرس بنظامية بغداد ، ولد سنة 444هـ ، وتوفي سنة 529هـ . (لسان الميزان (1/68)) .
.

ومنه قوله وهو ماشٍ في الوحْل يوماً، وقد أكثر الإنشاد من الأشعار فقال:

إنشادنا الأشعار في الوحل   هذا لعمري غاية الجهل

قال تلميذه علي بن حسكويه[1]، وكان معه: يا سيدي، بل هذا لعمري غاية الفضل[2] ".

وعلى الجملة: فقد امتاز الشيخ أبو إسحاق بالحلم والهدوء، لا تراه العين مُقطِّباً ولا متجهماً، بل تجده دائماً طلق الوجه متهلل الأسارير، يفيض بشراً وتفاؤلاً، وكان إذا جالس تلاميذه أو أقرانه يتباسط معهم، ويدخل السرور على قلوبهم؛ فلا عجب أن حبَّبه ذلك إلى نفوس طلابه ومريديه، وجعله قريباً منهم أثيراً لديهم، يغشَوْن مجلسه لينهلوا من فيض علمه، ويقبسون من روحه الحلوة، ويأنسون إلى كلامه العذب.

والحق أن هذه الأخلاق العالية والآداب الرفيعة التي امتاز بها أبو إسحاق الشيرازي كانت أثراً من آثار علمه، وثمرة من ثمراته؛ إذ كان يرى ـ رحمه الله ـ ضرورة أن يعمل العالم بما علم، فقال: "العلم الذي لا ينتفع به صاحبه أن يكون الرجل عالماً ولا يكون عاملاً" .

وكان يقول أيضاً :

علمتَ ما حلَّلَ المولى وحرَّمَهُ   فاعملْ بعلمك إن العلم بالعمل

وقال أيضاً : الجاهل بالعلم يقتدى، فإذا كان العالم لا يعمل بعلمه، فالجاهل ما يرجوه من نفسه، فلله يا أولادي نعوذ بالله من علم يكون حجة علينا[3] !.

شـعــره :

كان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ذا عناية بالشعر ومعرفة بأوزانه وقوافيه، وكان يحفظ منه الكثير، ينشده في مجالسه ويسوقه في الاستشهاد لرأيه والاستدلال عليه، كما كان يلقى بعضه في الوعظ أو الإرشاد؛ ترقيقاً للقلوب وتهذيباً للنفوس والضمائر.

وقد نَظَم الشيخ الشيرازي شعراً عذباً يمتاز بحلاوة اللفظ، وحسن السبك، وجودة المعنى، وشعره المأثور عنه في كتب الطبقات

---

1 (?) هو علي بن حسكويه بن إبراهيم المراغي كان أديبـاً وتفقه على أبي إسـحاق الشـيرازي ، وتـوفي في محـرم من سـنة عشـرة وخمس مائة . (لسان الميزان (4/212)) .

2 (?) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/223).

3 (?) ينظر : سير أعلام النبلاء (18/457) .

والتراجم دالٌّ على موهبة متدفقة ، ونفس وثَّابة دقيقة الحس والشعور .

قال الإمام تاج الدين السبكي : "وله أدب أعذب من الزلال[1] مازجته المدام[2]، وأزهر من الروض بَاكَرَهُ ماء الغمام ، وأبهى من المنثور هذا مع أنه لا يتلون ، وأزهى من صفحات الخدود وإن كان آس العذار على جوانب وَرَدِهِ تكوَّن ، ولو سمعه ديك الجن[3] لصاح كأنه مصـروع ، ولو تأمل مقاطيعه ابن قلاقـس[4] لأصبح وهو ذو قلب مقطوع" [5].

وفيما يلي أسوق بعض أشعاره التي ذكرتها كتب التراجم .

ومن شعره في الصداقة :

سألت الناس عن خِلٍّ وَفيّ فقالوا ما إلى هذا سبيلُ
تمسَّك إن ظفرت بودِّ حُرّ فإن الحُرَّ في الدنيا قليلُ

ومنه أيضاً :

إذا تخلفت عن صديق ولم يعاتبك في التخلفْ
فلا تَعُدْ بعدها إليه فإنما وُدُّهُ تكلُّفْ

وقال في غريق :

غريق كأن الموت رقَّ لفقده فلان له في صورة الماء جانبهْ
أبى الله أن أنساه دهري لأنه توفاه في الماء الذي أنا شاربهْ[6]

ومن شعره في الابتهال إلى الله :

لبست ثوب الرجا والناس قد رقدوا وقمت أشكو إلى مولاي ما أجد
وقلت يا عُدتي في كل نائبة ومن عليه لكشف الضر أعتمد
ما لي لى حملها صبر ولا جلد

1 (?) الزلال : الماء العذب الصافي البارد السلس .
(المعجم الوسيط (1/ 398)) .

2 (?) المُدامُ : المطر الدائم ، والمُدامُ والمُدامَةُ : الخمر ، سمّيت مُدامَةَ لأَنه ليس شيء تُتطاع إِدامَهُ به إِلا هي .
(لسان العرب (12 / 214) ، مختار الصحاح (1/ 90)) .

3 (?) هو كبير الشعراء أبو محمد عبدالسلام بن رغبان بن عبدالسلام بن حبيب الكلبي .
(سير أعلام النبلاء (11/163) .

4 (?) هو الشاعر المجيد البليغ أبو الفتوح نصر الله بن عبدالله بن مخلوف اللخمي الإسـكندري يلقب بالقاضي الأعز وديوانه مشـهور ، مـات شـاباً في سنة (567هـ) . (سير أعلام النبلاء (20/546)) .

5 (?) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/224) .

6 (?) ينظر : سير أعلام النبلاء (18 / 462) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (4/ 224) .

أشكو إليك أموراً أنت تعلمها ... إليك يا خير من مدت إليه يد
وقد مددت يدي بالضر مبتهلاً ... فلا تردنها يا رب خائبة
فبحر جودك يروي كل من يرد

ومنه :

حكيم رأى أن النجوم حقيقة ... ويذهب في أحكامها كل مذهب
يخبِّر عن أفلاكها وبروجها ... وما عنده علم بما في المغيَّب[1]

قال ابن السبكي :

أنشد الإمام أبو إسحاق الشيرازي [2] :

صبرتُ على بعض الأذَى خوف كلِّه ... وألزمتُ نفسِي صبرَها فاستقرَّتِ
وجرعتها المكروه حتى تدربت ... ولو حملته جملة لاشمأزت
فيا رُبَّ عزٍّ جرَّ للنفس ذلةً ... ويا رُبَّ نفس بالتذلل عزت
وما العز إلا خيفة الله وحده ... ومن خاف منه خاف ما أَقَلَّتِ
فيا صدق نفسي إن في الصدق حاجتي ... فأرضى بدنيا وإن هي قَلَّتِ
وأهجر أبواب الملوك فإنني ... أرى الحرص جلاَّباً لكل مذلة
إذا ما مددتُ الكف ألتمس الغنى ... إلى غير من قال اسألوني فَشُلَّتِ
إذا طرقتني الحادثات بنكبة ... تذكرت ما عوقبتُ منه قلت
وما نكبة إلا ولله مِنَّةٌ ... إذا قابلتها أدبرت واضمحلت[3]

---

1 (?) ينظر : سير أعلام النبلاء (18/457)، طبقات الشافعية لابن السبكي(4/225) ، المنتظم (9/7) ، النجوم الزاهرة (5/118).

2 (?) ينظر : فيض القدير (2/117) .

3 (?) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/231 ، 232) .

المبحـــث الثـــالـث

مكـــانتــه العلميـــــة

وبه مطلبان :

- **المطلب الأول : همـته في طــلب العلم .**
- **المطلب الثاني : مكــانتــه العلميـــة وآثاره ومؤلفاته .**

المطلب الأول

هِمته في طـلب العلم

وقف الإمام أبو إسحاق الشيرازي حياته على طلب العلم والسعي إلى تحصيله؛ فلم يكن يصرفه شيء من أمور الدنيا عن مجلس علمي، أو درس يلقيه شيخ من العلماء الحاذقين، أو حلقة يروي فيها شيء من حديث رسول الله ﷺ . فقد وهب نفسه وعقله وجسمه ووقته جميعاً للعلم ؛ فلا جرم أن نال مكانة عالية وتبوأ منـزلة سامية في تاريخ الفقه الإسلامي .

قال ابن السـبكي : "وما بـرح يـدأب ويجهد حـتى صـار أنظر أهل زمانــه، وفــارس ميدانــه، والمُقَـدَّم على أقرانــه، وامتــدت إليه الأعين، وانتشر صيته في البلدان، ورحل إليه في كل مكان.

ولقد كان اشتغاله أول طلبه أمراً عجاباً، وعملاً دائماً، يقول من شاهده: عجباً لهذا القلب و الكبد كيف ما ذابا؟!" [1].

ولا مراء في أن رحلاته المتعددة إلى المراكز العلمية المعروفة آنذاك قد أسهمت في إثراء تكوينه العلمي وتوسيع مداركه، وعملت على تنويع الروافد التي غذت شخصيته العلمية، وأسبغت عليها كثيراً من العمق والخصوبة .

وقد أعان الشيخ الشيرازي على الدرس و التحصيل هِمّةٌ عالية، وصبر عجيب، ومثابرة قل أن تتوافر لغيره؛ فكان يعيد المسألة العلمية التي يريد حفظها مرات ومرات حتى يَعِيَها فؤاده وترسخ في نفسه، يقول هو عن نفسه:

"كنت أعيد كل قياس ألف مرة، فإذا فرغت منه أخذت قياساً آخر، وهكذا، وكنت أعيد كل درس ألف مرة، فإذا كان في المسألة بيت يستشهد به حفظت القصيدة"[2] .

وكانت عنايته الفائقة بتحصيل العلم وشدة إقباله على الدرس والتصنيف حائلاً بينه وبين لذائذ الحياة ورغد العيش، فبلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتاً ولا ملبساً. وكم صده سعيه في طلب العلم عن طعام يشتهيه أو تتوق نفسه إليه !

قال ابن السبكي : "يقال: إنه اشتهى ثريداً بماء الباقلاء[3]، قال : فما

---

1 (?) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/218) .

2 (?) ينظر : م . ن .

3 (?) الباقلاء : الواحد منه بَقْلـةٌ والبقلة هي الرجلة وهي البقلة الحمقـاء ، ويقال كل نبات اخضرت له الأرض فهو بَقْلٌ . والبـاقلاء نبـات عشـبي حـولي تؤكل قرونه مطبوخة .(مختار الصحاح (1/24) معجم الوسيط (1/86)) .

صح لي أكلهن لاشتغالي بالدرس، وأخذ النوبة"[1][2] .

المطلب الثاني

مكانته العلمية وآثاره ومؤلفاته

مكانته العلمية :

إن إخلاص الشيخ أبي إسحاق الشيرازي للعلم، وشدة إقباله على درسه وتحصيله، غير ملتفت إلى أمر من أمور الدنيا ـ كانا عاملين رئيسيين في شهرته التي ملأت الآفاق، ونباهة ذكره التي لا يجهلها أحد من المشتغلين بالعلم .

لقد عرف العلماء لأبي إسحاق مكانته ورسوخ قدمه في غير علم من علوم الإسلام من فقه وأصول وحديث، فأقبلوا عليه إقبالاً عظيماً ينهلون من علمه، وينقلون عن كتبه، ويستفيدون من آرائه واجتهاداته التي قال بها .

ولقد كان ثناؤهم عليه وأقوالهم المادحة له خير دليل على إدراكهم لفضله وعلمه.

قال السمعاني : هو إمام الشافعية ، ومدرس النظامية، وشيخ العصر، رحل الناس إليه من البلاد وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية، جاءته الدنيا صاغرة فأباها، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته، صنف في الفروع والأصول والخلاف والمذهب، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً ظريفاً كريماً جواداً طلق الوجه، دائم البشر، مليح المحاورة[3] .

وقال الإمام أبو بكر الشاشي أحد تلاميذ الشيخ الشيرازي[4] وقد خبره وخبر غيره بالجلوس إليه وإليهم فوازنه بغيره فوجده أهلاً لأن يقول فيه : الشيرازي حجة الله على أئمة العصر[5] .

وقال الإمام ابو الحسن الماوردي[6] صاحب الحاوي : وقد اجتمع بالشيخ وسمع كلامه في مسألة فقال : ما رأيت كأبي إسحاق ، لو رآه

---

1 (?) النوبة : من ناب عنه ينوب مناباً قام مقامه ،وتناوب الأمر قام له مرة بعد مرة .
(مختار الصحاح (1/285)) .

2 (?) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/218) .

3 (?) ينظر : سير أعلام النبلاء (18/454) .

4 (?) سيأتي ذكره ص (55) .

5 (?) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4 / 227) ، سير أعلام النبلاء (18 /455) .

6 (?) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، أقضى القضاة ، قال الشيخ أبو إسحاق تفقه في البصــرة على أبي القاسم الصــيمري ، ثم ارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرائيني ، وله مصنفات كثـيرة في الفقه والتفسـير وأصول الفقه الأداب وكان حافظاً للمذهب . توفي سنة خمسين وأربعمائة ، وله ست وثمانون سنة .
(طبقات الشافعية ، للاسنوي (2 206 – 207)) .

الشافعي لتجمل به[1] .
وسئل شجاع الذهلي[2] عن أبي إسحاق فقال: إمام أصحاب الشافعي،
والمقدم عليهم في وقته بـ "بغداد" .
كان ثقة ورعاً صالحاً، عالماً بالخلاف علماً لا يشاركه فيه أحد[3] .
آثاره ومؤلفاته :
صنف الإمام الشيرازي ـ رحمه الله ـ في علوم شتى هي :
العقيدة، وعلم الفقه وأصوله ، وعلم الخلاف ، والجدل والمناظرة والتاريخ، فخلف ثروة علمية ممتازة ازدانت بها المكتبة الإسلامية، وأفاد منها العلماء من بعده أيما إفادة .
وقد ظفرت مصنفات الشيخ بقبول العلماء ونالت استحسانهم، وكانت موضع إعجابهم، ولعل سبب ذلك يرجع إلى إخلاصه وتدقيقه وتمحيصه لكل ما يدونه، هذا إلى ما امتاز به أسلوبه في الكتابة من : سهولة الألفاظ، وجمال العرض، وحسن الانتقال بين الأفكار، وإيراد الأمثلة الدالة والشواهد الموضحة، والبراءة من التعقيد والغموض والإبهام.
وقد كان يُضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة .
ومن تلك المناظرات : عندما سئل أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني المتوفي سنة 478هـ عمن اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ فأجاب : بأنه يجب عليه الإعادة . واستدل بذلك : بأنه تعين له يقين الخطأ في شرط من شروط الصلاة ، فلزمه الإعادة ، كما لو تيقن الخطأ في الوقت .
اعترض عليه الشيخ الإمام أبو إسحاق فقال : لا يجوز اعتبار القبلة بالوقت . فإن أمر القبلة أخف من أمر الوقت . ثم أجاب أبو المعالي على ذلك الإعتراض ، فرد عليه الشيخ ودارت بينهما مناظرة ذكرها إبن السبكي في ثلاث صفحات[4] .

وفيما يلي نشير إلى أهم مؤلفات أبي إسحاق الشيرازي في شيء من الإيجاز:

1. "الإشارة إلى مذهب أهل الحق" ، وقد ذكره بروكلمان في كتابه "تاريخ الأدب العربي".

---

1 (?) ينظر : الإمام الشيرازي ، ص (63) .

2 (?) هو ابن حسين بن فارس بن حسين بن غريب بن بشير الإمام الثقة الحافظ المفيد أبو غالب الذهلي السهروردي ثم البغدادي ،ولد شجاع في سنة ثلاثين وأربعمائة ، قال السمعاني نسخ بخطه من التفسير والحديث والفقه مالم ينسخه أحد من الوراقين . ومات في ثالث جمادى الولى سنة سبع وخمس مئة .(سير أعلام النبلاء (355/1-356)) .

3 (?) ينظر : المستفاد من تاريخ بغداد ، ص (46) .

4 (?) ينظر: طبقات الشافعية لإبن السبكي ، (275/3-278) .

2. كتاب "التبصرة" في أصول الفقه . ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون [1].
3. كتاب "تذكرة المسئولين في الخلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي" ، وقد أثبته للشيخ صاحب "كشف الظنون"[2] .
4. كتاب "التنبيه" ، ويمثل هذا الكتاب أصلاً من أصول المذهب الشافعي." مطبوع " وقد سرد في كشف الظنون عدد من الشروح لكتاب التنبيه فبلغت ما يزيد على (43) شرحاً و (10) مختصرات ، و (5) نكات ، و (6) منظومات[3] .
5. كتاب "طبقات الفقهاء" ، وهو كتاب مختصر في تراجم فقهاء القرنين الأول والثاني والمذاهب الأربعة والظاهرية، وهو دال على رسوخ قدمه في علم التاريخ[4] . " مطبوع " .
6. كتاب " عقيدة السلف"، ذكره صاحب " كشف الظنون" ، وصاحب " إتحاف السادة المتقين" ، كما ذكره بروكلمان في "تاريخ الأدب العربي" [5] .
7. كتاب "الفتاوى" .لم أجد فيما بحثت إلى أن هناك من أشار لهذا الكتاب غير " محمد حسن هيتو " في ترجمة للإمام الشيرازي .
8. كتاب "اللمع" . وهو مختصر لطيف في أصول الفقه، صنفه الشيخ أبو إسحاق بعد كتاب "التبصرة".
ولكتاب "اللمع" شروح عددية أوردها صاحب "كشف الظنون"[2] .
9. كتاب "المعونة" ، وهو كتاب في الجدل والمناظرة[3] . ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة غوته بالمانيا ، تحت رقم (1183) ويقع في أربع وخمسين ورقة . وقد ألفه الشيخ أبو إسحاق بعد كتابـه الملخص[4] .
10. كتاب "الملخص في الجدل" ، وهو كتاب في الجدل أيضاً، صنفه قبل كتابه "المعونة"[5] . وتوجد نسخة من هذا الكتاب في مكتبة الجامع الصغير بصنعـاء اليمن تحت رقم (64) . وتقع في ست وسبعين ورقة[6] .

---

1 (?) ينظر: (1/ 339) .
2 (?) ينظر : م . ن (1/391) .
3 (?) ينظر : كشف الظنون (1 / 489) وما بعدها .
4 (?) ينظر : كشف الظنون (2/ 1105) .
5 (?) ينظر : هدية العارفين (5/8) .
((2) ينظر : كشف الظنون (2/1562) .
((3) ينظر : كشف الظنون (2/1743) .
((4) ينظر : الإمام الشيرازي ، ص (144) .
((5) ينظر : كشف الظنون (2 / 1818) .
((6) ينظر :الإمام الشيرازي ، ص(145) .

11. كتاب "الملخص في الحديث"، لم يذكره أحد ممن ترجم للإمام الشيرازي، إلا أن الأستاذ عبد المجيد تركي قد ذكره في مقدمته لكتاب "الوصول"[7] .
12. كتاب "المناظرات" : ويضم مجموعة من المناظرات المختلفة التي جرت بين الشيرازي وغيره من الفقهاء والعلماء، وقد أورده صاحب "كشف الظنون" بعنوان "بحث إمام الحرمين وأبي إسحاق الشيرازي"[8]
13. كتاب "المهذب في الفروع" : ويعتبر من أشهر كتب الشافعية في الفقه، لا يضارعه إلا كتاب

"الوسيط" للإمام الغزالي[1].
يقول النووي في "المجموع" : "واشتهر منها ـ أي : الكتب المصنفة في الفقه الشافعي ـ لتدريس المدرسين ، وبحث المشتغلين : "المهذب" و"الوسيط"، وهما كتابان عظيمان، صنفهما إمامان جليلان".
وحكى ابن السبكي أن الشيرازي كان يصلي عقب كل فصل من "المهذب" ركعتين .
وقد انتشر أمر "المهذب" وذاع صيته، وتلقته الأمة بالقبول؛ لذا مدحه كثير من الشعراء وأثنى عليه كثير من الفقهاء والعلماء .
وقد كثرت الكتب التي تناولت "المهذب" بالشرح والتحليل حتى وصلت الشروح إلى خمسة وعشرين شرحاً[2] .

([7]) جاء في كتاب الإمام الشيرازي ، ص (147) أنه يوجد نسخة من الكتاب في المكتبة الوطنية بباريس . وهو الكتاب الرابع في المجموع تحت رقم (1395) ويقع في الورقة رقم سبعة عشر إلى الورقة رقم عشرون .

([8]) ينظر : كشف الظنون (1 / 221) .

1 [(?)] هو الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، إمام باسمه تنشرح الصدور ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة ، وبعد وفات والده ، قال الغزالي : فصرنا إلى المدرسة نطلب الفقه لتحصيل القوت ، فاشتغل بها مدة . رحل على نيسابور إلى إمام الحرمين فاشتغل عليه ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه . ندب للتدريس بنظاميّة بغداد سنة أربع وثمانين فقدمها في تجمّل كبير ، وتلقاه الناس ، ونفذت كلمته ، وعظمت حشمته حتى غلبت على حشمة الأمراء والوزراء وضرب به الأمثال .حج ورجع إلى دمشق وصنَّف فيها كتباً يقال : أن " الاحياء " منها صار إلى القدس والإسكندرية ثم عاد إلى بطوس مقبلاً على التصنيف والعبادة وملازمة التلاوة . توفي بطوس صبيحة يوم الأثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة وعمره خمس وخمسون سنة . (طبقات الشافعية لابن السبكي (2/111)).

2 [(?)] ينظر : كشف الظنون (2/1912) .

14. "نصح أهل العلم" ، وقد ضمنه الإمام أبو إسحاق الشيرازي جملة من الصفات والأخلاق الطيبة التي يجب أن يمتاز بها أهل العلم، كما نبه إلى الصفات المستقبحة والأخلاق الرذيلة التي يجب أن يتنـزهوا عنها [1] .
15. "النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي و أبي حنيفة" وسنفرد له بحثاً مستقلاً، وهو الذي نحن بصدد دراسته وتحقيقه .
16. "نكت المسائل المحذوف منها عيون الدلائل"، وهو مختصر من كتاب "النكت" للشيرازي، حيث اقتصر فيه على ذكر رءوس المسائل فقط، وجردها من الأدلة للمذهبين [2] .
17. كتاب "الوصول إلى مسائل الأصول" ، تناول فيه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عدداً من مسائل أصول الفقه .

---

1 (?) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/215) .
2 (?) ينظر : الإمام الشيرازي (157) .

المبحـــث الـــرابــع

رحلاته وشيـــوخـــه وتـــلاميـــذه

ويتضمن ثـلاثـة مطـالـب :

- **المطلب الأول : رحـــــــلاتـــــه .**
- **المطلب الثاني : شيـــــــوخـــــه .**
- **المطلب الثالث: تـــــــلاميـــذه** .

المطلب الأول

رحـــــلاتـــــه

رحلاته في طلب العلم :

مما لا شك فيه أن حاجة العلماء إلى الرحلة عظيمة جدّاً ؛ سعياً في تحصيل العلم، والسماع من الأشياخ؛ لأن في الرحلة إليهم، والالتقاء بهم، تثقيفاً للعقول ، وتنقيحاً للعلوم ، وتمحيصاً للمحفوظ .

ولقد كانت الرحلة سُنَّةُ العلماء من لدن عهد محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى أن وقع الناس فريسة للتخلف والتكاسل، فقعد بهم ذلك عن طلب العلم، والسعي في تحصيله.

ولقد ضحَّى سلفنا الصالح بكل غالٍ ونفيس ، ودفعوا المال والجهد، وتكبدوا العناء والمشاق في سبيل طلب الحديث وجمعه، والعناية بسنة النبي .

يقول سعيد بن المسيب[1]:إني كنت لأسافر مسيرة الأيام والليالي في الحديث الواحد[2].

ومما لاشك فيه أن للرحلة أثراً ملحوظاً في تمحيص العلوم، وتنقيحها، وتثبيتها في أذهان العلماء، وأن طلاب العلم نزحوا من قُطرٍ إلى قطر، تحملهم ظهور الفيافي والقفار؛ تنقيباً عن الحديث ، أو المسألة الفقهية، أو السماع من شيخ مشهور، أو التلمذة على يد عالم إمام. ولم يكن الإمام الشيرازي بدعاً في هذا الشأن، بل سار على درب أسلافه من العلماء، وأقرانه من طلاب العلم في السعي والسفر ، رغبة في تحصيل العلم ، وطلب مسائله وقضاياه.

رحلته إلى شيرز " إحدى مدن إيران ":

ولما بلغ أبو إسحاق السابعة عشرمن عمره رحل إلى شيراز لمتابعة رحلته العلمية فيها، والتلمذة على شيوخها وفقهائها، وفي شيراز تعلم أبو إسحاق الفقه على يد شيخه أبي عبد الله البيضاوي، وشيخه أبي أحمد عبدالوهاب بن رامين[3] .

رحلته إلى البصرة " إحدى مدن العراق ":

---

1 (?) هو سعيد بن المسيب بن حـزن بن أبي وهب بن عمـرو بن عابد بن مخزوم، المخزومي أبو محمد المدني الأعور، رأس علماء التـابعين وفـردهم وفاضلهم وفقيههم. ولد سنة خمس عشرة .
قال ابن عمر : هو والله أحد المقتدين به. قال قتادة: ما رأيت أعلم بـالحلال والحرام منه. وقال أحمد: مرسلات سعيد صـحاح. قـال أبو نعيم: مـات سـنة ثلاث وتسعين. وقال الواقدي: سنة أربع .
(خلاصة تهذيب الكمال (1/390ـ391) ، تهذيب التهذيب (4/84) ، تقريب التهذيب (1/305)، الكاشف (1/372)، الثقات (4/273)) .

2 (?)ينظر : سير أعلام النبلاء (18/ 453 ، 456) ، طبقـات الشـافعية لابن السبكي (4/217) .

3 (?)ينظر : ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4 / 217) .

ثم رحل أبو إسحاق إلى البصرة، حيث تتلمذ على يد شيخه الجزري، وتعلم [1] منه الفقه .

رحلته إلى بغداد " إحدى مدن العراق " :

في عام خمسة عشر وأربعمائة رحل أبو إسحاق إلى بغداد، وهناك تلقى العلم على كبار فقهائها وعلمائها ومنهم الإمام أبو الطيب الطاهر بن عبدالله الطبري، ولازمه حتى صار أخص تلاميذه، وقد وثق به الطبري، فكان يستنيبه في الدرس إذا غاب، بل ذهب إلى أكثر من ذلك، وهو ما أفصح عنه الشيخ أبو إسحاق بقوله: لازمت مجلسه ـ يعني أبا الطيب الطبري ـ بضع عشرة سنة، ودرست أصحابه في مسجده سنين بإذنه، ورتبني في حلقته ، وسألني أن أجلس في مسجده للتدريس ، ففعلت في سنة ثلاثين ـ أي وأربعمائة ـ أحسن الله عني جزاءه ، ورضي عنه [2] .

1 [?]ينظر : م . ن .

2 [?] ينظر :سير أعلام النبلاء (18/453 ، 456) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (4 / 217) .

المطلب الثــاني

شـــيـــوخـــه

تتلمذ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي لعدد غير قليل من الشيوخ والعلماء المحققين المشهود لهم بالنبوغ والتميز في مختلف الميادين العلمية، الأمر الذي أتاح له محصولاً علميّاً وافراً قل أن يحصله أحد من أقرانه أو معاصريه .

وفيما يلي أدوّن جملة من شيوخه الذين تلقى عليهم وأفراد من علمهم، ثم نترجم لهم ترجمة موجزة :

1ـ **الحسن بن محمد بن العباس القاضي، أبو علي الطبري ، الزجاجي**:

وقد أخذ عن الإمام ابن القاص .

قال أبو إسحاق الشيرازي : أخذ عنه فقهاء "آمل" ، ودرس عليه شيخنا أبو الطيب، وله كتاب "زيادات المفتاح" وكتاب المذكور يلقب بـ "التهذيب" قريب من "التنبيه" يشتمل على فروع زائدة على "المفتاح" لشيخه، وهو عزيز الوجود[1] .

قال ابن السبكي : وأراه توفى في حدود الأربعمائة[2].

2ـ **محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، أبو عبد الله البيضاوي** :

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وحضرت مجلسه، وعلقت عنه، وكان ورعاً، حافظاً للمذهب والخلاف، موفقاً في الفتاوى، توفي ببغداد في رجب سنة أربع وعشرين وأربعمائة ودفن بباب حرب[3].

3ـ **أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر البرقاني الخوارزمي:** نزيل بغداد .

قال الخطيب البغدادي : كان ثقة ثبتاً ، لم نَرَ في شيوخنا أثبت منه، عارفاً بالفقه، له حظ في علم العربية[4] .

قال أبو إسحاق الشيرازي: تفقه في حداثته، وصنف في الفقه، ثم اشتغل بعلم الحديث، فصار فيه إماماً، فصنف مُسْنَداً ضمنه ما اشتمل عليه صحيحا البخاري ومسلم. وتوفي في شهر رجب سنة

---

[1] ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/139ـ140) ، طبقات الفقهاء ، ص (96)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص (36) ، طبقات الشافعية ، للإسنوي (1/300).

[2] ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/226) ، طبقات الفقهاء ،ص (127) ، تاريخ بغداد (9/358) ، وفيات الأعيان (2/195) .

[3] ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/215) ، تاريخ بغداد (5/476)، طبقات الشافعية لابن السبكي (4/152)، طبقات الفقهاء ، ص (105) .

[4] ينظر : تاريخ بغداد (4/373) .

خمس وعشرين وأربعمائة[5].

4ـ الإمام أبو علي الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان، البغدادي البزار الأصولي :

مُسْنِد "العراق" وشيخها المقدم .

وقد ولد ابن شاذان في شهر ربيع الأول سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة .

وقد سمع العلم في سن باكرة؛ إذا اختلف به أبوه إلى حلقات العلماء وهو ابن خمس سنين، فسمع من أبي عمرو بن السماك، وأبي بكر أحمد بن سليمان العباداني، وميمون بن إسحاق ، وأبي سهل بن زياد، وحمزة الدهقان، وجعفر الخلدي ، وغيرهم كثير .

وله مشيخة كبرى هي عواليه من الكبار، ومشيخة صغرى عن كل شيخ حديث.

وقد حدث عنه جمهور غفير من العلماء، منهم : الخطيب البغدادي، والبيهقي، والحسن بن أحمد الدقاق، وثابت بن بندار، وعبدالله بن جابر بن ياسين، وخلق كثير. وكان أبو الحسن بن رزقويه يقول : أبو علي بن شاذان ثقة .

وقال أبو القاسم الأزهري: أبو علي أوثق من بَرَأَ اللهُ في الحديث .

وقال الخطيب البغدادي: كتبنا عنه وكان صحيح السماع، صدوقاً، يفهم الكلام على مذهب أبي الحسن الأشعري، ويشرب النبيذ على مذهب الكوفيين، ثم تركه بآخره.

وقد تفرد ابن شاذان بالرواية عن الجماعة .

وتوفي في سلخ عام خمسة وعشرين وأربعمائة، ودفن في أول يوم من سنة ست وعشرين[1].

5ـ عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن رامين ، أبو أحمد البغدادي :

قرأ على الداركي، وأبي الحسن بن خيران، وسمع من الدارقطني .

وهو فقيه أصولي له مصنفات حسنة في الأصول، وقد استقر بالبصرة ودرَّس بها، توفى في شهر رمضان سنة ثلاثين وأربعمائة[2].

6ـ محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن

---

[5] ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/204)، تاريخ بغداد (4/373)، تذكرة الحفاظ (3/1074)، شذرات الذهب (3/228) .

[1] ينظر : سير أعلام النبلاء (17/415) ، تاريخ بغداد (7/279)، تذكرة الحفاظ (3/1075)، شذرات الذهب (3/228) .

[2] ينظر : طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة (1/213) ، طبقات الفقهاء ، ص (104) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (5/230) .

محمد بن عكرمة ابن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو حاتم القزويني :
ولد بـ "آمل طبرستان" ، ثم قدم بغداد لتلقي العلم، فحضر مجلس الشيخ أبي حامد الغزالي .وأخذ الفرائض عن ابن اللبان، وقرأ أصول الفقه على القاضي أبي بكر. ثم عاد إلى موطنه ، وغدا إمام تلك البلاد وشيخها المقدم في العلم والفقه .
ومصنفاته في فقه الشافعية والخلاف والأصول والجدل كثيرة، منها : كتاب الحيل وهو مصنف لطيف يذكر فيه الحيل للدافع للمطالبة ، وأقسامها من المحرمة والمكروهة والمباحة، وكتاب تجريد التجريد .
وقد نهل من مصنفاته الإمام الرافعي في غير موضع، منها في النكاح في الكلام على التحليل، وفي موضعين من الظهار، وفي أوائل القضاء .
وقد توفي الإمام أبو حاتم القزويني بـ "آمل" سنة أربعين وأربعمائة [1] .
7ـ **طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي العلامة أبو الطيب الطبري**: من "آمل طبرستان" ، ولد بها سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة .
وهو أحد أئمة المذهب الشافعي وأعلامه الكبار.
من شيوخه: أبو أحمد الغطريفي ، وأبو الحسن الدارقطني، وابن عرفة ، وغيرهم.
قال الشيخ أبو إسحاق في "الطبقات" : ومنهم شيخنا وأستاذنا أبو الطيب الطبري، توفي عن مائة وثنتين ، لم يختلَّ عقله ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء ، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي ويشهد ويحضر المواكب إلى أن مات .
وقد قرأ الإمام أبو الطيب الطبري الفقه على جملة من مشايخ العصر وعلمائه الأفذاذ: ففي "آمل" تفقه بأبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص، وفي جرجان قرأ على أبي القاسم بن كج وأبي سعد الإسماعيلي ، ثم رحل إلى بغداد وهي كما ذكرنا المركز العلمي الأول في الدولة العباسية فحضر مجلس أبي حامد ، وعلق عن أبي محمد البافي صاحب الداركي .
قال أبو إسحاق الشيرازي : ولم أر ممن رأيت أكمل اجتهاداً ، وأشد تحقيقاً ، وأجود نظراً منه[2] .
وقال الخطيب البغدادي : كان أبو الطيب ورعاً عارفاً بالأصول والفروع محققاً، أفقه من أبي حامد الإسفراييني ، وسمعت أبا حامد

---

1 (?) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (5/312) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/218ـ219)، تهذيب الأسماء واللغات (2/207) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص (49) .

(2) ينظر : طبقات الفقهاء ، ص (127) .

يقول : أبو الطيب أفقه من أبي محمد البافي[3] .

ومصنفات أبي الطيب الطبري في فقه المذهب الشافعي والأصول والجدل والخلافيات أكثر من أن تحصى، منها : "شرح مختصر المزني" ، و"التعليق" وهو كتاب جليل يقع في نحو عشرة مجلدات ، و"المجرد" ، و"شرح الفروع"[4] .

وقد توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ، ودفن بباب حرب[5].

8ـ **القاضي أبو الفرج الفامي الشيرازي :**

وقد تلقى الفقه على مذهب الإمام "داود" الظاهري، وعنه أخذ فقهاء شيراز مذهب داود، كما كان إماماً من أئمة الكلام على طريقة المعتزلة .

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: وكنت أناظره بشيراز وأنا صبي[1].

9ـ **منصور بن عمر بن علي ، أبو القاسم الكرخي البغدادي** :

وقد تفقه على الشيخ أبي حامد، وله عنه تعليقة، وصنف في فقه الشافعية كتاباً سماه الغنية .

وقد نقل عنه الإمام الرافعي في بعض أبواب الفقه لا سيما باب الزكاة وباب الحج، وتوفي سنة سبع وأربعين وسبعمائة[2] .

ويطول بنا المقام لو مضينا نستعرض شيوخ الإمام أبي إسحاق الشيرازي ونترجم لهم واحداً واحداً؛ لذا اكتفي بمن ذكرت ، وقد ذكر من سبقني في تحقيق هذا الكتاب العديد من الشيوخ . فعلى المستزيد الرجوع إلى ذلك .

---

(3) ينظر : تاريخ بغداد (9/359) .

(4) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/228) .

(5) ينظر : م . ن .

1 (?) ينظر : طبقات الفقهاء ، ص (179) .

(2) ينظر : طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة (1/236)، تاريخ بغداد (13/87) ، طبقات الفقهاء ، ص(108) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (5/334) .

المطلب الثالث

تـــــلاميـــذه

ذاعت شهرة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وانتشر صيته، فكان إمام عصره في الفقه والأصول غير مدافَع، إليه يشد طلاب العلم رحالهم من المشرق والمغرب، يغشون مجلسه، ويسمعون دروسه، ويحفظون مؤلفاته ليحملوها إلى خَلَفِهِمْ من بعدهم، وقد كثر طلاب الإمام الشيرازي ومريدوه حتى ندر أَنْ تجد فقيهاً أو مفتياً أو خطيباً إلا وقد تتلمذ للإمام الشيرازي .

قال الإمام تاج الدين ابن السبكي: "وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقر إلا لديه، ولا يتعاظم شعاره إلا عليه، حتى ذكروا أنه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه، ويحاكيه في انتشار الطلبة في الربع العامر جميعه .

قال حيدر بن محمود بن حيدر الشيرازي[1] : سمعت الشيخ أبا إسحاق يقول: خرجت إلى خراسان ، فما دخلت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي"[2].

ومن أبرز تلاميذ أبي إسحاق الشيرازي :

1ـ **أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي**: وهو إمام من أئمة الحديث، أحد حفاظه الثقات وضابطه المقتنين .

وقد ولد الخطيب البغدادي في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وأخذ الفقه عن القاضي أبي الطيب الطبري وأبي الحسن المحاملي، وأبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر بن الصباغ .

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: كان أبو بكر الخطيب يشبَّه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه .

توفى في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة[3] .

2_ **يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن أبو القاسم الزنجاني** : سمع من أبي نعيم الحافظ وغيره وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ت 473هـ [4].

3ـ **أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو العباس الجرجاني :**

---

1 (?) لم أجـده فيما بحثت إلا في طبقـات الشـافعية الكـبرى . ولم أجدله ترجمة فيما بين يدي من كتب التراجم .
ينظر : (طبقات الشافعية لابن السبكي (4/216)) .

2 (?) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/216) .

3 (?) ينظر : طبقات الشـافعية لابن قاضي شـهبة (1/240ــ241) ، وفيـات الأعيان (1/92)، تذكرة الحفاظ (3/1135) ، شذرات الذهب (3/311) .

(4) ينظر : الكامل (10/119) .

قرأ الفقه على الشيخ أبي إِسحاق الشيرازي، ووُلِّيَ قضاء البصرة، وكان شيخ الشافعية بها .
صنف غير كتاب في فقه الشافعية، منها : كتاب الشافي ، وكتاب التحرير ، وكتاب البلغة ، وكتاب المعاياة .
وقد نقل عنه الرافعي في عدة مواضع .
وتوفي أبو العباس الجرجاني سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة[1] .

4ـ **علي بن سعيد بن عبد الرحمن ، أبوا لحسن العبدري** ـ نسبة إلى بني عبد الدار ـ وسمع من القاضي أبي الطيب والماوردي وغيرهما . وتفقه في الدين على الشيخ أبي إسحاق ، وبرع في المذهب وصار أحد أئمة الوجوه .
قال الإمام الذهبي: كان من كبار الشافعية، وصنف في المذهب والخلاف كتباً، وكان ديناً حسن الطريقة .
توفي بـ "بغداد" في جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة[2] .

5ـ **سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، النجيبي الأندلسي المالكي الباجي**: ولد بمدينة "بطليوس" بالأندلس ، وأخذ في الأندلس عن أبي الأصبع وأبي محمد مكي وأبي شاكر وغيرهم ، وقام برحلته المشهورة إلى المشرق سنة عشرين وأربعمائة فأقام بالحجاز ثلاثة أعوام ثم رحل إلى بغداد فأقام ثلاثة أعوام وسمع الفقه وأخذ الحديث ثم رحل إلى الشام وتولى قضاء حلب واستمرت رحلته المشرقية حوالي ثلاثة عشر عاماً . وعندما عاد للأندلس تولى الرياسة فيها .
وقد صنف سليمان بن خلف نحو ثلاثين كتاباً في علوم شتى أبرزها الفقه والحديث، منها :
إحكام الفصول في أحكام الأصول ، وكتاب الحدود ، وكتاب الإشارة ، وكتاب تبيين المنهاج ، وكتاب التعديل والتجريح لمن خرَّج عنه البخاري في الصحيح ، والمنتقى في شرح الموطأ ، والاستيفاء لشرح الموطأ ، وغير ذلك من الكتب .
وقد توفي بمدينة "المرية" بالأندلس ، ودفن بـ "الرباط" بعد أن صلى عليه ابنه
أبو القاسم[3] .

---

1 (?) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/74)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/260) ، طبقات الشافعيـة لابن هداية الله ،ص (63) .

(2) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (5/257) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/270) ، هدية العارفين (1/694) .

(3) ينظر : سير أعلام النبلاء (18/535)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،ص (120)، فوات الوفيات (1/175) ، تهذيب تاريخ

6_ **أبو القاسم الثابتي الخرقي** : يعرف بمفتي الحرمين وتفقه على الفوراني بمرو ثم على القاضي حسين بمرو الروذ ثم على أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي ثم صحب الشيخ أبا إسحاق ببغداد وبعد حجه تفرغ للعلم والعبادة . وتوفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة[1] .

7ـ **الحسين بن علي بن الحسين ، أبو عبد الله الطبري** : نزيل مكة ومحدثها .

ولد بـ "آمل طبرستان" سنة ثماني عشرة وأربعمائة .

وقد عني بالحديث؛ فسمع صحيح مسلم على عبد الغافر الفارسي .

ثم قرأ الفقه بخراسان على الشيخ ناصر العمري، وببغداد على القاضي أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، ولازمه ملازمة تامة، وصار من أعظم أصحابه.

ومن مصنفاته كتاب العدة وهو خمسة أجزاء قليلة الوجود .

وتوفي بها في شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة[2] .

8ـ **محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، فخر الإسلام أبو بكر الشاشي** :

ولد بميافارقين في المحرم سنة تسع وعشرين وأربعمائة، وتفقه على قاضيها أبي منصور الطوسي تلميذ الشيخ أبي محمد ، وعلى الكازروني صاحب الإبانة .

فلما عزل الطوسي، ورجع إلى بلده، دخل بغداد ، وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ولازمه حتى عرف به، وكان معيد درسه .

توفي في شوال سنة سبع وخمسمائة، ودفن مع شيخه أبي إسحاق في قبر واحد.

وقيل : دفن إلى جانبه .

ومن تصنيفاته :الشافي في شرح الشامل ، والمعتمـد ، والحلية، والترغيب في العلم ، والعمدة[3] .

ومن تلاميذ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي كذلك: عبدالرحمن بن محمد بن ثابت. وعبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن المعلم، أبو

دمشق (6/248).

1 (?) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (3/227) .

(2) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/349)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/263ـ264) ، سير أعلام النبلاء (19/203) ، شذرات الذهب (3/408) .

(3) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/290)، وفيات الأعيان (3/356) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (6/70)، شذرات الذهب (4/16) .

القاسم العكبري الأديب "516هـ"، والقاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري صاحب المقامات ت "516هـ"، ومحمد بن الحسين بن علي بن بندار المعروف بالقلانسي "521هـ" ، وغانم بن الحسين أبو الغنائم الموشيلي ت "525هـ"، وأحمد بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد بن إبراهيم البجلي الكرخي أبو العباس بن الرطبي ت"527هـ"، وأحمد بن سعد بن علي بن الحسن المعروف بالبديع الهمذاني ت" 535هـ" . وغير هؤلاء كثير .

المبـحـث الخــامس

وفـــاتـه

وفـــــــاتــه

اختلفت الأقوال في تحديد سنة وفاة أبي إسحاق الشيرازي .

فقيل : توفي في ليلة صبيحتها يوم الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة [1] .

وقيل : في سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة[2] .

وقد توفي ـ رحمه الله ـ في بغداد بدار أبي المظفر ابن رئيس الرؤساء، وقد غسله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي[3] .

وقد صُلِّيَ على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي مرتين :

الأولى : في دار الخلافة بباب الفردوس، حيث صلى عليه فيها أبو الفتح المظفر ابن رئيس الرؤساء، وحضر الصلاة عليه الخليفة العباسي المقتدى بأمر الله .

والمرة الثانية : صُلي عليه في جامع القصر. وقد احتشد للصلاة عليه خلق كثير من تلاميذه ، كما حكاه النووي[4] .

ودفن الشيرازي بمقبرة باب حرب، وقبره هناك ظاهر .

وقد فُجِعَ المسلمون بموت الشيرازي؛ إذ قد أصاب الحياة العلمية برحيله فراغ كبير، وأحس الناس كأن ركناً من أركان الدرس الفقهي والأصولي قد انهار وتهدَّم .

---

1 (?) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/229) .

((2) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (2/174) .

((3) ينظر : البداية والنهاية ، (12/124) ، الإمام الشيرازي ص (165) .

((4) ينظر : م . ن ، تهذيب الأسماء واللغات (2/174) .

الفصل الثـاني

دراسة المخطوط
وبه أربعة مباحث

المبحث الأول : تحقيق اسم المخطوط ونسبته لمؤلفه .

وبه أربعة مطالب :
المطلب الأول : عنوان المخطوط .
المطلب الثاني : معنى النكــت .
المطلب الثالث : نسبة المخطوط لمؤلفه .
المطلب الرابع : مختصرات المخطوط .

المطلب الأول
عنـــوان المخطوط

اختلفت المصادر التاريخية التي أشارت إلى مصنفات الإمام أبي إسحاق الشيرازي في تسمية مخطوطه الذي نحن بصدد تحقيقه: فابن خلكان وابن كثير والإسنوي على أن المخطوط يسمى بـ "النكت"[1] ،

---

1 [?] ينظر : وفيات الأعيان (1/29) ، طبقات الشـافعية للأسـنوي (2/8) ، البداية والنهاية (12/153) .

بينما ذكر الإمام تاج الدين السبكي أن عنوانه "النكت في الخلاف" [1] وسماه ابن قاضي شهبة : "النكت والعيون" [2] . وقد تابع الأستاذ عمر رضا كحالة السبكيَّ في "طبقاته" ، فذهب في "معجمه" إلى أن عنوان المخطوط هو "النكت في الخلاف" [3] وذكره حاجي خليفه في كشف الظنون : باسم تذكرة المسئولين في الخلاف بين الحنفي والشافعي[5] . كما ورد في موقع آخر باسم : النكت في علم الجدل[6] .

ومهما يكن من أمر هذا الخلافِ حول تسمية المخطوط، فإن ثمة قدراً مشتركاً بين هذه العناوين المختلفة التي ذكرها كُتَّاب التراجم وأصحاب الطبقات هو أن "النكت" جزء من عنوان المخطوط ، وأن الزيادة عليه إنما كانت شرحاً للعنوان وإشارة إلى مضمونه .

---

1 (?) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/227) .

2 (?) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (1/238).

3 (?) ينظر : معجم المؤلفين (1/69) .

(5) ينظر : كشف الظنون (1 / 391) .

(6) ينظر : م . ن (2 / 1977) .

المطلب الثـــاني

معنــى النكـــــت

جاء في "تاج العروس" : "النَّكْتُ : أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر بطرفه فيها، وفي الحديث: "فجعل ينكت بقضيب" ، وينكتُ: أي يفكر ويحدث نفسه، وأصله من النكت بالحصا، وفي المعجم الوسيط النكتة: الأثر الحاصل من نكت الأرض، وهي أيضاً الفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس ، وهي أيضاً المسألة العلمية الدقيقة التي يتوصل إليها بدقة وإنعام وفكر [1] وجمعها نُكَتٌ ونِكَاتٌ .

والنكتة: هي اللطيفة المؤثرة في القلب من النَّكت، كالنُّقطة من النَّقط، وتطلق على المسائل الحاصلة بالنقل المؤثرة في القلب، التي يقارنها غالباً نكت الأرض بنحو الإصبع [2] .

والنُّكتة في الاصطلاح : مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظرٍ وإمعان فكر .

وسميت المسألة الدقيقة نكتة؛ لتأثر الخواطر في استنباطها [3] .

المطلب الثـــالث

1 (?) ينظر : المعجم الوسيط (2/950) .

2 (?) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (5/ 127 ، 128).

(3) ينظر : التعريفات ، ص (226) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص (710) .

نسبة المخطوط لمؤلفه

لقد صحت لديَّ نسبة مخطوط "النكت" إلى الشيخ أبي إسحاق الشيرازي بأدلة علمية لا يرتفع إليها الشك، ولا تقبل الاحتمال :

أولاً : لقد ذكرت أكثر كتب التراجم والطبقات على نسبة مخطوط "النكت" إلى الشيرازي، وإن وقع بين بعضهم خلاف حول التسمية. فضلاً عن أحداً منهم لم ينسب هذا الكتاب إلى غير الشيرازي، بل كل من ترجم له نَصَّ على أن من بين كتبه كتاب "النكت" .

ثانياً : إن من ذكروا كتاب " النكت " ممن ترجموا للشيخ أبي إسحاق لم يذكروا أن أحداً قد نفى عنه هذا الكتاب .

ثالثاً : أن اسلوب الشيخ الشيرازي في هذا الكتاب يتطابق مع أسلوبه في اللمع وشرحه والتبصرة والمهذب وغيرها خاصة من حيث المحاورة والمجادلة وتجنب التجريح[1] .

رابعـــاً :صـــرح غـــير واحد من الفقهـــاء بالنقل عن كتـــاب "النكت" للشيرازي، ونصوا على ذلك؛ فقـد نقل الإمام النـووي في "مجموعـه" عن "النكت" في مسألة أكثر الحيض . قال النووي في المجموع شـــرح المهذب (2/411) الكلام على أكثر الحيض: فإن قيل: روى إســحاق بن راهويه عن بعضهم أن امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرين يوماً وعن ميمون بن مهران أن بنت سعيد بن جبير كانت تحته وكانت تحيض في السنة شهرين فجوابه بما أجاب به المصـــنف في كتابه "النكت" أن هـذين النقلين ضـعيفان، الأول: عن بعضـهم، وهو مجهـول، وقد أنكـره بعضـهم، وقد أنكـره الإمـام مالك بن أنس وغـيره من علمـاء المدينـة، والثاني : رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون ، والرجل مجهـول والله أعلم[2] .

وقد نقل الذهبي[3] في " ميزان الاعتدال " في مسألة زكاة المكاتب

---

1 (?) ينظر : النكت في المسائل المختلف فيها بين الشـافعي وأبي حنيفة رسالة الدكتور زكريا المصري (1 /359) .

2 (?) جاء في النكت ، كتاب الحيض ، مسألة : أكثر الحيض (ل: 24 / ب) ، (ل : 25 / أ) ما نصه : فـإن قيل روى إســحاق بن راهويه عن بعضــهم أن امرأة من نساء الماجشـون حاضت عشـرين يوما ، وعن ميمـون بن مهـران أن بنت سعيد بن جبير كانت تحته وكـانت تحيض من السـنة شـهرين . قلنا : حـديث إسـحاق عن مجهـول ، لقد أنكـره مالك وغـيره من علمـاء المدينة والآخر : رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون ، والرجل مجهول ....

3 (?) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبـو عبـد اللـه، شـمس الـدين الذهبي. تركماني الأصل من أهل دمشق.

في ترجمة إسحاق بن عنبسة حيث ضعفه،
ونقل تضعيفه عن "النكت" للشيرازي[1].

كما ورد في حاشية أبي العباس الرملي[2] ما نصه : "إنما شرعت صلاة الجمعة لمباهاة أهل الذمة، ولا يحصل ذلك إلا بعدد ، والأولى من الأعداد ما أظهر الله به الإسلام؛ وهو الأربعون. فهذا هو المعنى الذي ذكره
الشيخ أبو إسحاق في النكت"[3] أ.هـ. ولعله قد اتضح أن نسبة كتاب النكت إلى الشيرازي صحيحة، لا يرتفع إليها شك . هذا وما ذكرته ليس إلا أمثلة على النقل من كتاب الشيرازي ، وعلى المستزيد الرجوع لرسالة الدكتور زكريا المصري حيث ذكر عدداً من الأمثلة .

شافعي. إمام حافظ مؤرخ، كان محدث عصره. سمع عن كثيرين بدمشق وبعلبك ومكة ونابلس. برع في الحديث وعلومه. وكان يرحل إليه من سائر البلاد. وكان فيه ميل إلى آراء الحنابلة، ويمتاز بأنه كان لا يتعدى حديثًا يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن، أو ظلام إسناد، أو طعن في روايته. من تصانيفه : الكبائر وتاريخ الإسلام في واحد وعشرين مجلدًا، وتجريد الأصول في أحاديث الرسول ، توفي سنة (748 هـ).
(طبقات الشافعية لابن السبكي (5/216)، النجوم الزاهرة (10/183)) .

1 (?) ينظر : ميزان الاعتدال (1/347).

(2) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين، الرملي. فقيه الديار المصرية ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. وقيل: هو مجدد القرن العاشر. جمع فتاوى أبيه، وصنف شروحًا، وحواشي كثيرة.
من مصنفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ؛ و غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، وشرح البهجة الوردية، توفي سنة (1004 هـ).
(الأعلام (6/235)) .

(3) ينظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب (1/249) ، وقد ورد في مخطوط النكت في كتاب الصلاة، مسائل الجمعة. ل: (58/ب) قال الشيرازي : "والجمعة لمباهاة أهل الذمة ولا يحصل ذلك بزيادة اثنين فكان أولى الأعداد ما أظهر الله به الإسلام هو الأربعون" .

المطلب الــرابع

مختصرات المخطوط

للمصنف مختصرات بحسب ما وقفت عليه ومنها :

الأول : اسمه "نكت المسائل المحذوف منها عيون الأدلة"، وهو مصور على ميكروفيلم برقم (158) ، وهو موجود في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى .

وقد اقتصر فيه على ذكر رؤوس المسائل وجردها من الأدلة. وقد حققه د. ياسين الخطيب (قسم العبادات) ، ولكنه غير مكتمل .

الثاني : هو مخطوط موجود في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض مصور على ميكرو فيلم رقم (494) ، وقد كتب ناسخه في أوله : "اللهم صل على سيدنا محمد وآله. هذا ما اختصره العبد الفقير إلى الله الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ـ رحمه الله ـ في خلاف الشافعي وأبي حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ واستخرجته على طريق الاختصار عن الاحتجاج والدلائل ... " .

الثالث : هو مخطوط موجود في مكتبة وهبي أفندي بتركيا تحت رقم (507) باسم " مختصر فيما اختلف فيه أبو حنيفة والشافعي " وقد كتب ناسخه في أوله : " اللهم صلِ على سيدنا محمد وأله هذا ما اختصره العبد الفقير إلى الله الشيخ الإمام العالم العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي رحمه الله في خلاف الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما واستخرجه على طريق الاختصار عن الاحتجاج والدلائل وهو خمس مائة وخمسة وخمسون مسألة مجموعة من أثنين وستين كتاباً ".

الرابع :هو مخطوط موجود في مكتبة حافظ حسني باشا بتركيا تحت رقم (458) من كتب الفقير محمد بن محمد شريف بن سليمان تحت عنوان " اختلاف المذاهب " . وكتب ناسخه في أوله : " اللهم صلِ على سيدنا محمد وأله هذا ما اختصره العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي في خلاف الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما واستخرجه على طريق الاختصار عن الاحتجاج والدلائل وهي خمس مائة وخمسة وخمسون مسألة مجموعة من إثنين وسبعين كتاباً ".

المبـحـــث الثــاني

وصــــف المخطـــوط

وبه مطالبان :

- **المطلب الأول : نسخ المخطوط .**
- **المطلب الثاني : وصف النسخـة .**

المطلب الأول

نســخ المخطــوط

لقد حاولت ما وسعني الجهد أن أقف على ما استطعت من نسخ المخطوط ؛ رغبة في أن يخرج الكتاب في صورة علمية جيدة تليق بموضوعه وبمكانة صاحبه .

فوجدت لمخطوط "النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة" لأبي إسحاق الشيرازي . عدداً من النسخ وهي :

النسخة الأولى :

في مكتبة أحمد الثالث في تركيا برقم (1154) . وهي مصورة في معهد المخطوطات في القاهرة تحت رقم (37) .

النسخة الثانية :

مودعة في مكتبة برنستن في ولاية نيوجرسي في أمريكا برقم (669) .

النسخة الثالثة :

مودعة في مكتبة وهبي أفندي في تركيا تحت رقم (507) . وبعد البحث والتقصي وصلت إلى أن النسخة التي تحت هذا الرقم " مختصر فيما اختلف فيه أبو حنيفة والشافعي " لذا تعد هذه النسخة من المختصرات وليس كما أشارت إليه الأخت مشاعل الحسون في رسالتها " النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة " تحقيق من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور في ص(41) أنها نسخة ثالثة للمخطوط .

الأولى :

المودعة في مكتبة أحمد الثالث تحت عنوان "اختلاف الفقهاء" . كما توجد نسخة مصورة منها في مركز المخطوطات بالقاهرة. وكذلك نسخة مصورة في مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي في جامعة أم القرى على ميكروفيلم (43ـ265) فقه عام. وكذلك نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على ميكروفيلم (2990).

الثانية :

مودعة في مكتبة جامعة برنستن بولاية نيوجرسي في أمريكا، ومصور نسخة منها في مكتبة الملك فهد بالرياض على ميكروفيلم (2209) . كما توجد نسخة منها مصورة في مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى على ميكروفيلم (143ـ265) . ولكنها مبتورة؛ حيث لم أجد منها إلا الجزء الثاني، الذي يبدأ بكتاب الحج، وينتهي بمسألة "لا ينعقد نكاح المسلم بالذمية بشهادة كافرين".

المطلب الثـاني

وصـــف النسخــة

أ / مصدر هذا المخطوط : مكتبة أحمد الثالث في تركيا برقم (1154).
ب/ تاريخ المخطوط : يرجع تاريخ المخطوط إلى سنة ست وستين وأربعمائة (466) وهو مكتوب أثناء حياة المؤلف، وقد تم نسخه ليلة الأحد لخمس مضين من شعبان لتلك السنة .
ج/ خط نسخ معتـاد واضح .
د / طول الورقة 19 سم وعرضها 13 سم ، وعدد سطورها اثنان وثلاثون سطراً، بعضها كتب بمداد أحمر .
هـ/ عدد الأوراق : ثلاثمائة وتسع .
و / نسخ المخطوط بقلم : أونيس بن عمرو بن العوشلاني المراغي. ويظهر لي أنه من طلبة العلم المتمكنين؛ وذلك لخلو النسخة من التحريفات في الأعلام والاصطلاحات والأخطاء الإملائية إلا الشيء اليسير، الذي أشرت له في مواضعه .
ز / كان نسخ المخطوط بمدينة السلام في المدرسة النظامية ببغداد .
ح / أن النسخة قوبلت على نسخة أخرى أو أنها قرأت على المصنف. وقد ظهر لي ذلك من العبارات التي كتبها الناسخ "قوبل" ، "بلغت المقابلة" ، وكان ذلك في الجزء المحقق في المواضع الآتية :

الموضع الأول : في اللوح (54) من الصفحة اليسرى عبارة "قوبل"عند مسألة: إذا أراد الإمام أن يعلم من خلفه الصلاة .

الموضع الثاني : نفس اللوح في الصفحة اليمنى عبارة "بلغت المقابلة" عند مسائل القصر .

الموضع الثالث :في اللوح (64) من الصفحة اليسرى عبارة "قوبل" عند مسألة: القراءة بعد التكبيرات .

الموضع الرابع : في اللوح (74) من الصفحة اليسرى عبارة "بلغت المقابلة معه ولله الحمد" عند كتاب الزكاة. وفي طرف نفس الصفحة عبارة "قوبل" عند نهاية مسألة: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين .

الموضع الخامس : في اللوح (84) من الصفحة اليسرى عبارة "قوبل" عند مسألة: العامل في القراض لا يملك شيئاً .

الموضع السادس : في اللوح (90) من الصفحة اليسرى عبارة "بلغنا المقابلة معه ولله الحمد" عند كتاب الصيام .

الموضع السابع : في اللوح (94) من الصفحة اليسرى عبارة "قوبل" عند مسألة : إذا أفطر المسافر .

ط / يوجد في طيات المخطوط سقط يسير بين الحين والآخر .

فأحياناً يقول المصنف جواباً على سؤال الأحناف : قلنا ... ثم

يترك للجواب فراغاً. وقد كتب عنده في الهامـش عبارة : "موضع بياض" . وقد حدث ذلك في الصفحة اليمنى من اللـوح (48) في مسألة : يجوز أن يصلي ما شاء من التطوع بتسليمه .

وأحياناً أخرى : يرد السقط في عبارة أو كلمة، وقد يكون ليس من أصل الكتابة بل من طول عمر المخطوط . وقد أشرت لذلك في مواضعه .

ي / من المتبع عند الناسخ في الصلاة على النبي أنه استعمل صيغة (صلى الله عليه) في غالبية المخطوط، ما عدا بعض المواضع القليلة التي كتبت فيها الصلاة عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصيغة كاملة . وقد تم التنويه لذلك في المقدمة .

ك / كتب على صفحة العنوان عبارة تملك "صار ملكاً لعتيق الله بن التقي المعروف ببهاري في شهر رمضان سنة ستين وستمائة" .

وتحته تملك آخر، لكن حروفه غير واضحة .

وفي حاشية الصفحة عبارات مطموسة، ولم يظهر لي منها إلا نقاط ومدود سود.

وأخرى غير واضحة كما في الطرف الأيمن للصفحة عند المنتصف تقريباً عبارة غير واضحة إلا قوله : "متعه الله به وغفر له" .

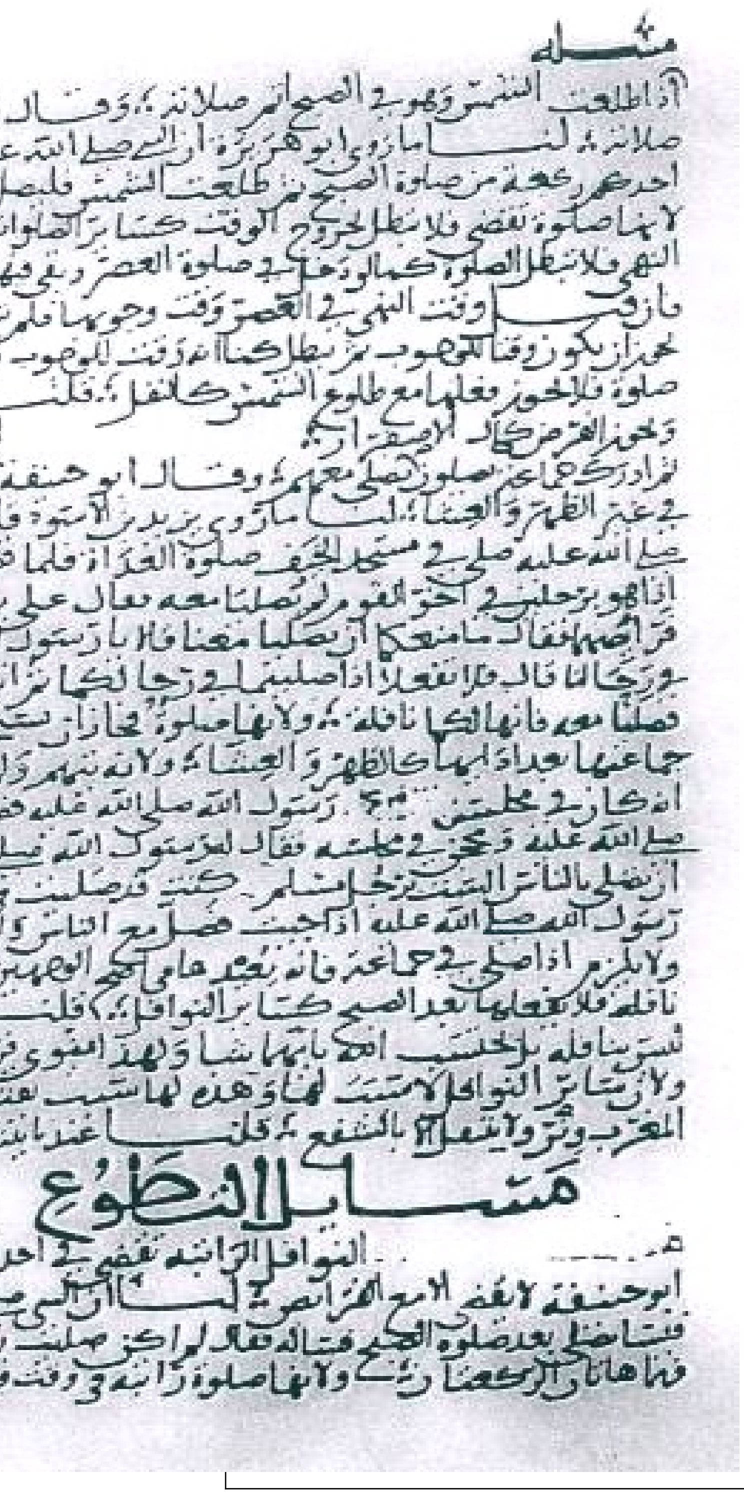
وفي أعلى الصفحة في الجهة اليسرى منها يوجد ختم دائري كتب فيه : "الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله" . وداخل الختم قد يكون توقيعاً أو اسم صاحب الوقف كتب بطريقة فنية ، لكنه غير واضح ولم يشر لجهة الوقف .

ل / عنوان الكتاب : النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي المطلب الهاشمي القرشي وبين أبي حنيفة - رضي الله عنه - . تصنيف الشيخ الإمام الأوحد أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي . المعروف بالشيرازي - رحمه الله - .

هذا ما ظهر لي في وصف النسخة .

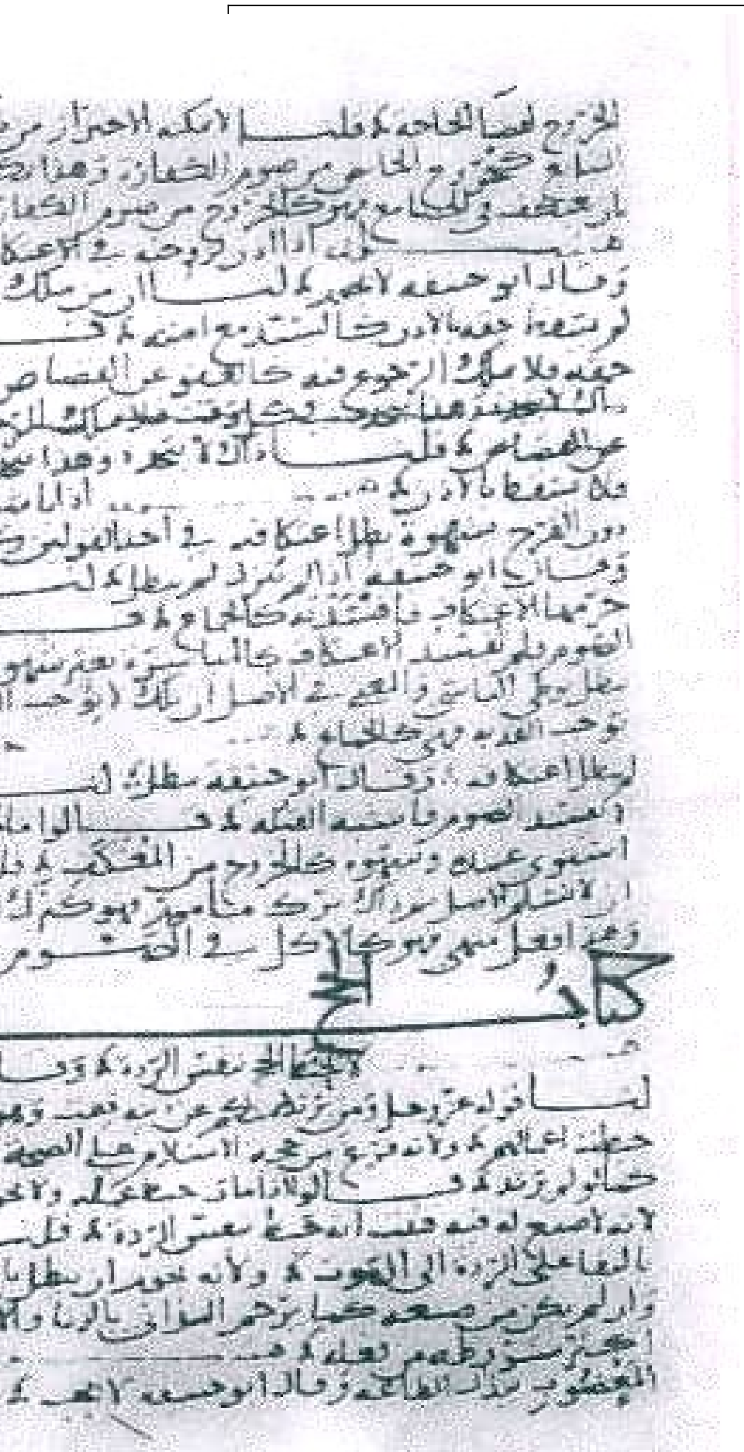

كتاب النكت
في المسايل المختلف فيها
بين الشافعي المطلبي الهاشمي
القرشي وبين أبي حنيفة
رضي الله عنهما
تصنيف الشيخ الإمام الأوحد أبي إسحاق إبراهيم بن علي
المعروف بالشيرازي رحمه الله

غلاف نسخة المخطوط


مسألة

مسائل التطوع

بداية مسائل التطوع


كتاب الحج

نهاية مسائل الاعتكاف

المبـحــــث الثــالــث

طريقة المؤلف في عرض المسائل
والغاية من تأليف المخطوط

وبه مطلبان :

- **المطلب الأول : طريقة المؤلف في عرض المسائل .**
- **المطلب الثاني : الغاية من تــأليــف المخطوط .**

المطلب الأول

طريقة المؤلف في عرض المسائل

قام الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بحصر مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية، فقسم كتابه إلى كتب وضمن الكتب مسائل الخلاف، فبدأ بكتاب الطهارة ، ثم أعقبه بكتاب الحيض، وكتاب الصلاة، وكتاب الصيام، وكتاب الحج، وكتاب الزكاة، وكتاب الاعتكاف ، وكتاب النذور، وكتاب إحياء الموات، وكتاب اللقيط، وكتاب البيوع .

وقد ضمن الشيرازي كل كتاب من هذه الكتب جملة من مسائل الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة، فعلى سبيل المثال اشتمل كتاب الصلاة على المسائل التالية :

- مسائل الأوقات المنهي عنها .
- مسائل التطـوع .
- مسائل الإمـامة .
- مسائل القصـر .
- مسائل صلاة الخوف .
- مسائل صلاة العيدين .
- مسائل الخسوف والكسوف .
- مسائل الاستسقـاء .
- مسائل الجنـائز .

1ـ وكان المصنف ـ رحمه الله ـ يبدأ بعرض المسألة المختلف فيها ، مبيناً رأي الشافعية فيها ، فإن كان المذهب فيه اختلاف ذكره، ثم يذكر رأي الحنفية .

2ـ كما كان يذكر الأدلة على تقرير مذهبه معتمداً على الأدلة النقلية من الكتاب والسنة، ثم يعقبها بالأدلة العقلية .

3ـ يحتج للشافعي على مذهبه بقوله : لنا ، ثم يذكر حجة أبي حنيفة بقوله: قالوا، أو احتجوا ، أو فإن قيل .

4ـ ويُصَدِّر أدلة مذهبه بقوله: لنا . ثم يعقب بذكر أدلة الحنفية ، ويورد اعتراضاتهم مصدِّراً إياها بقوله: قالوا ثم يقوم بالرد عليها، فإن كانت حجتهم عقلية ردها بحجة عقلية، وإن كانت نقلية بين مآخذه عليها. ويظهر ذلك من حكمه على درجة الحديث من حيث الصحة والضعف وإظهار العلة إن كان به علة .

5ـ يصدر الشيرازي عند مناقشته لأدلة واعتراضات الحنفية بقوله (قلنا) أو (قيل) .

6ـ يجري القياس بقوله : (فأشبه) أو (كاف التشبيه) .

7ـ يبين عدم انطباق الجامع بين المقيس والمقيس عليه بقوله : (ينكسر) .

8ـ يبين أن انطباق الجامع على حكم أو مسألة أخرى بقوله : (نقلب) .
9ـ يبين أن المسألة لا تحتمل القياس للفرق بين المقيس والمقيس عليه .
10ـ يبين استدلالاته بقوله : (ولهذا) .
11ـ إحالته على ما سبق بقوله : (فأشبه ما ذكرنا) أو بقوله : (فأشبه ما قلنا) .
12ـ الإنتصار لمذهب الشافعية لما يتمتع به من قدرات علمية في ذكر الأدلة ورد الحجة بالحجة بأسلوب بعيد عن التعصب .

مثال يبين طريقة الشيرازي في عرض مسائل الخلاف :

مسألة : النوافل الراتبة تقضى في أحد قولين .

وقال أبو حنيفة لا تقضى إلا مع الفرائض ...

لنا : أن النبي صلى الله عليه [وسلم] رأى قيساً يصلي بعد صلاة الصبح ، فسأله ، فقال : لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان .

ولأنها صلاة راتبة في وقت ؛ فلم تسقط بفوات / الوقت إلى غير بدل ؛ كالفرائض . 47/ب

ولأن كل صلاة قُضيت مع غيرها ، قُضيت وحدها كالوتر .

قالوا : روي أن النبي صلى الله عليه [وسلم] صلى في بيت أم سلمة بعد العصر ركعتين ، فقالت : ما هاتان الركعتان يا رسول الله ؟ فقال : " ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما ما أتاني " فقالت : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : " لا " .

قلنا : هذا حجة لنا ؛ فإنه قضاهما ، وإنما نهى عن القضاء على الوجه الذي كان يقضيه ؛ فإنه كان يداوم على فعلهما في وقت القضاء ، فنهى عن ذلك .

قالوا : نفلٌ فلا يفعل بعد فوات محله منفرداً ؛ كالتشهد الأول بعد القيام ، والأذان ، والتسبيح في الركوع ، وصلاة الكسوف .

قلنا : التشهد لا يسقط بفوات محله ؛ ولهذا لو نهض ولم يستتم القيام عاد إليه وإن فات محله ، وإنما يسقط إذا استتم القيام ؛ لأنه اشتغل عنه بفرض ؛ فهو كما لو ذكر النافلة وهو في فرض فلا يفعلها والأذان دعاءٌ إلى الصلاة ، وليس بمقصود في نفسه ؛ ولهذا ينفرد به من الجماعة واحد ؛ ولهذا لا يتطوع به .

والتسبيح صفة في الركوع والسجود ؛ فهو كالرمل في الطواف .

وصــلاة الكســوف ليست براتية في وقت ، وإنما تفعل لعــارض ؛ فتسقط بزواله وهذه صلاة مقصودة راتبة بوقت؛ فهي كالفرائض.

ولأنه إذا جاز ألا يقضي بعض الفرائض، وهي الجمعة والجنــازة، ويقضي البعض جــاز ألا يقضي بعض النوافل ، وهي صــلاة الكســوف، ويقضي البعض .

قــالوا : القضــاء لا يكــون إلا فيما يثبت في الذمــة، والنفل لا يثبت في الذمة .
قلنا : يثبت بثبوت مثله؛ كما يتعلق بالوقت تعلق مثله .

المطلب الثـاني

الغاية من تأليف المخطوط

إن حكمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ قاضية بوجود الاختلاف في الأشياء ، سواء أكان هذا الاختلاف كونيّاً أم بشريّاً .

كذلك وقع الاختلاف على مستوى الأفكار والعلوم النظرية، وليس الاختلاف فيها اختلاف تضارب وتناقض ، بل هو اختلاف رحمة وتوسعة على الناس، وأكبر مثال يوضح أن الخلاف قد يكون رحمة للناس: الخلاف الفقهي ، يقول الإمام محمد أبو زهرة : لم يكن الاختلاف الواقع بين الصحابة والتابعين متناولاً لُبَّ الدين، فلم يكن في وحدانية الله تعالى ، وشهادة أن محمداً رسول الله وأنه معجزة النبي الكبرى ، ولا في أنه يُرْوَى بطريق متواتر نقلته الأجيال الإسلامية كلها جيلاً بعد جيل، ولا في أصول الفرائض كالصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم، ولا في طريق أداء هذه التكليفات، وبعبارة عامة: لم يكن خلافاً في ركن من أركان الإسلام ولا في أمر علم من الدين بالضرورة: كتحريم الخمر والخنـزير وأكل الميتة، والقواعد العامة للميراث ، وإنما الاختلاف في أمور لا تمس الأركان ولا الأصول العامة .

وهذا الاختلاف له أسبابه، فقد يكون مرده إلى أنه أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين؛ فلكلٍّ اجتهاده، وهذا كله فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع .

وعلى هذا فالخلاف بينهم له أسبابه الجدية المتمثلة في اختلافهم في الأدلة التي يستندون إليها، وليس خلافاً لمجرد الهوى؛ فحاشا لله أن يختلفوا في شيء من ذلك؛ فالاختلاف الحاصل في فروع التشريع وسيلة لتنشيط العقل وتوسيع مداركه، وبعداً له عن التعصب الذي هو وبال على الفكر الإسلامي، بل إن الاختلاف في مسألة من المسائل قد يكون له وجاهته حيث ينطوي على تيسير في تناول الأحكام الشرعية، ومن هنا شاع قولهم : الاختلاف رحمة[1] .

وقد آمن الشيرازي أن الاختلاف الفقهي بين المذاهب سنة إلهية لا تتخلف، لا نكران فيها، فحاول في كتابه "النكت" حصر مسائل الخلاف بين الشافعية والحنفية مشفوعة بأدلة الفريقين؛ حتى ينجلي الأمر للمسلمين ، فيختاروا من الأحكام الأقوى دليلاً والأرجح رأياً، للتوسيع على الناس، ورفع الحرج والتضييق عنهم .

---

1 (?) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية بتصرف ، ص (11) .

وقد بين الشيرازي سبب تأليفه للكتاب فقال في المخطوط ذاته في اللوح (4 / أ) قوله : "سألني جماعة من أصحابي ـ وفقهم الله وإياي لطاعته ـ أن أصنّف لهم جامعاً للنكت يسهل حفظه ويخف حمله فأجبتهم إلى سؤالهم وصنّفت هذا الكتاب".

كما أنه أشار لطريقته في اختيار المعلومات بقوله : "اقتصرت فيه على كل الظواهر الجيدة والنكت المعتمدة، وما يقدح من الأصول ويعول عليه" .

المبحـــث الرابـــــع

مزايا المخطوط ومآخذه

وبه مطلبان :

- **المطلب الأول : مزايا المخطوط .**
- **المطلب الثاني : المآخذ على المخطوط .**

المطلب الأول
مزايا المخطوط

1. امتاز كتاب "النكت" للشيخ أبي إسحاق الشيرازي بأنه جمع لنا ثروة فقهية ضخمة من المسائل المختلف فيها بين إمامين جليلين : أبي حنيفة والشافعي .
2. أسهم الكتاب في تصوير الفروق الدقيقة بين الشافعية والحنفية في منهج استنباط الأحكام، وطريقة النظر في النصوص .
3. اشتمل الكتاب على أدلة نقلية من الكتاب والسنة، وآثار مروية عن الصحابة والتابعين .
4. أكثر من النقل عن الأئمة المتقنين .
5. عنى الشيرازي ـ شيخنا الجليل ـ بتخريج الأحاديث وذكر حال الرواة من جرح أو تعديل .
6. قسم كتابه بنفس طريقة فقهاء الشافعية في تقسيمهم لكتب الخلاف كتباً ومسائل؛ فبدأ بكتاب الطهارة وانتهى بكتاب الإقرار .
7. أورد اعتراضات الأحناف ورد عليها بعمق ووضوح، ويدل هذا على قوة مذهبه.
8. أورد كثيراً من الأقيسة . ولا نعجب من ذلك فهو من كبار المجتهدين.
9. الأدب الجم الذي استخدمه الشيخ الشيرازي في الرد على الاعتراضات.
10. يحاول دائماً إيجاد نقطة يتفق فيها مع الأحناف بحيث يرجعهم إلى فروع فقهية يوقفهم عليها، أو يرجعهم لحكم متفق عليه بين المذهبين .

المطلب الثاني
المآخذ على المخطوط

إنه من الصعب على طالب علم في ـ أولى خطواته ـــ أن يحـدد مآخذ على إمـــام جليل كالشـــيرازي ــــ رحمه الله ــــ وعمل عظيم "كـالنكت" كما وأنــني لا أجد في نفسي الأحقية في كتابة ملاحظـات لما عرفته عن الشيخ الشيرازي من دقة وحرص على العلم.

ولكنني أقول : لقد اخْتُصَّ الله ـ جلال جلاله ـ بالكمال واستأثر به وحده دون أحد من خلقه ، فمهما بلغ الإنسان من علم ومهما حاول ضبط عمله وإتقانه فإن الكمال لله وحده .

ومن هذا الوجه فقد وقع بكتاب "النكت" بعض الأخطاء التي قل أن يسلم منها أي عمل علمي ومنها :

1ـ أنه يورد في بعض المسائل قولاً واحداً للشافعية، وبعد البحث أجد أن المسألة على أكثر من قول .

قال المصنف في "مسألة: مدة القصر لمن لم ينوِ الإقامة" : إذا أقام في بلد على تَنجُّزِ حاجة، ولم ينوِ الإقامة، قصر إلى ثمانية عشر يوماً في أحد القولين .

وتفصيل المسألة إذا أقام في بلد أو قرية لشغل فله حالان :

أحدهما : أن يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة أيام، ونوى الارتحال عند فراغه فله القصر إلى أربعة أيام بلا خلاف ، وفيما زاد عليها طريقان :

الصحيح منهما وهو قول الجمهور : أنه على ثلاثة أقوال :

أحدها : يجوز القصر أبداً، سواء فيه المقيم لقتال أو لخوف من القتال أو لتجارة وغيرها .

والثاني : لا يجوز القصر أصلاً .

والثالث ـ وهو الأصح عند الأصحاب ـ : يجوز القصر ثمانية عشر يوماً فقط وقيل : على هذا ، يجوز سبعة عشر ، وقيل : عشرين، وسمى إمام الحرمين هذه أقوالاً .

والطريق الثاني : أن هذه الأقوال في المحارب، وأما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة أيام قولاً واحداً، وبه قال أبو إسحاق[1].

2ـ أن الشيرازي يعمد إلى قول ضعيف أو قديم في المذهب يورد عليه الحجج، ويترك القول الجديد أو الصحيح؛ لأنه يوافق الأحناف .

قال المصنف في "مسألة: تقدم المأموم على الإمام" : إذا

---

[1] (?) ينظر : المجموع (5/470) ، الحاوي (2/373) ، حاشية قليوبي على شرح المحلى على متن المنهاج (1/297)، تحفة المحتاج (2/377)، نهاية المحتـاج إلى شرح المنهاج (2/255) .

تقدم المأموم على الإمام، جاز في قوله القديم .
وتفصيل المسألة : قال في المجموع: إذا تقدم المأموم على إمامه في الموضع فقولان مشهوران :
الجديد الأظهر: لا تنعقد، وإن كان في أثنائها بطلت .
والقديم : انعقادها، وإن كان في أثنائها لم تبطل[1] .

1 ينظر : المجموع (5/394) .

الفصل الثالث

التعريف بالشافعي وأبي حنيفة
وبه أربعة مباحث

المبحث الأول
التعريف بالشافعي وأصول مذهبه

وبه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول : ترجمة الشافعي .**
- **المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .**
- **المطلب الثالث : مكانته العلمية .**
- **المطلب الرابع : أصول المذهب الشافعي .**

المطلب الأول
ترجمة الشافعي [1]

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف بن قصي، الإمام العلم أبو عبدالله الشافعي المكي المطلبي الفقيه ، نسيب رسول الله

وقد ولد الإمام الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ بغـزة سـنة مائة وخمسين من الهجـرة، فلم يكد يبلغ سـنتين من عمـره حـتى حمل إلى مكة، فنشأ بها، وأقبل على علوم اللغة واعتـنى بـالأدب والشـعر، فـبرع في ذلـك، وحُبِّبَ إليه الـرمي، حـتى فـاق الأقـران، وصـار يصـيب من العشرة تسعة.

والسائب بن عبيد الله المطَّلبي ـ الذي نسب إليه الشافعي ـ : أحد من أسر يوم "بدر" من المشركين، وكان يشبَّه بالنبي .

وأمه هي :الشَّفَاء بنت أرقم بن نَضلَة ، ونَضلَة هو أخو عبد المطلب، من بني هاشم، ويقال: إنه أسلم بعد أن فدى نفسه. وابنه شافع له رؤيةوهو معدود من صغار الصحابة. وكانت أم الشافعي أزدية.

حِفْظُه للقُرْآنِ وتِلاوتُهُ لَه:

حفظ الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ القرآن، فما من حرف مرَّ به إلا وهو يعلم معناه والمراد منه .

وقال ابن عبد الحَكَم[2]: سمعت الشافعي يقول: قرأت على إسماعيل بن قسطنطين، وقال: قرأت على شبل، وقال شبل: قرأت على عبد الله بن كثير، وهو على مجاهد ، ومجاهد على ابن عباس .

وقال الكرابيسيُّ [3] : بتُّ مع الشافعي غير ليلةٍ، وكان يصلِّي نحو ثلث الليل، فما رأيته يزيد على خمسين آية ، فإذا أكثر فمائة ، وكان لا يمرُّ بآية رحمةٍ إلاَّ سأل الله، ولا يمرّ بآية عذاب إلاَّ تَعوَّذ منها .

---

[1] تنظر ترجمته في : التاريخ الكبير للبخـاري (1/42)، الجـرح والتعـديل (7/201) ، حلية الأولياء (9/63ـ161)، الانتقاء (65ـ121) تاريخ بغداد (2/56ـ73) ، طبقات الفقهاء (48ـ50) ، سير أعلام النبلاء (10/9) .

[2] محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث الإمـــــام أبو عبد الله المصرى ، ولد سنة إثنتين وثمانين ومئة ، كـان أبـوه عالمـاً جليلاً وكـان على مـذهب مالك ، روى عن الشـافعي أشـياء قليلة ، نشأ ولـده هـذا على مذهب أبيه فلما قـدم الشـافعي مصر صـاحبه وتفقه به . تـوفي سـنة ثمـان وستين ومئتين .
(طبقات الشافعية للاسنوي (1/29)) .

[3] الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسى، تفقه أولً على مذهب أهل الرأي ثم تفقه للشافعي ، وله مصنفات كثيرة ، وقد أجازه الشافعي .
(طبقات الشافعية لابن السبكي (2/117)) .

المطلب الثـاني
شيوخه وتلاميذه

شيوخ الشافعي :

تتلمذ الإمام الشافعي لعدد غير قليل من الشيوخ فأخذ عليهم وروى عنهم كثير من علومه، نذكر منهم :

مالك بن أنس [1]**:**

أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، ولد سنة 93هـ من الهجرة ،وهو شيخ العلماء واستاذ الأئمة ، وكان بيته بيت علم ، فجده الأعلى أبو عامر صحابي جليل ، وجده الأسفل مالك من كبار علماء التابعين ، تبحر في علم الحديث والتفقه في الكتاب والسنة ، ويعد الشافعي ممن أخذ عنه العلم . وقد عرض عليه "الموطّأ" حفظا . توفي في الليلة الرابعة عشرة من ربيع الثاني سنة 179هـ ودفن بالبقيع ، وله من العمر 86 سنة .

المَاجِشُون[2] :

عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة التيمي ، له كتب مصنفة رواها عنه ابن وهب ، وكان الماجشون أصبهانياً نزل المدينة وكان من العلماء الربانيين . توفي سنة 164هـ .

مسلم بن خالد الزنجي[3]**:**

أبو خالد المخزومي المشهور بالزنجي فقيه "مكة"، تفقه وأفتى وتصدر للعلم وهو الذي أذن للشافعي في الإفتاء ، حدث عنه الشافعي وكان فقيهاً ، عابداً ، يصوم الدهر . مات سنة 180هـ . وله 80 سنة .

إبراهيم بن سعد[4] **:**

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، شيخ الشافعي الحافظ الإمام أبو إسحاق الزهري المدني ، ولي قضاء المدينة وروى عنه من الكبار شعبة والليث بن سعد وعاش 75 هـ سنة . توفي سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة .

إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي الفقيه[5] **:**

أبو إسحاق الأسلمي المدني أحد الأعلام ، روى عن الزهري وخلق كثير حدث عنه الشافعي وابن جريج وهو من شيوخه قال عنه الشافعي : كان قدرياً ، وقال عنه أحمد بن حنبل : قدريٌ جهمي كل بلاء فيه ترك الناس حديثه . توفي سنة 184هـ .

---

(1) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (2/75) ، البداية والنهاية (10/ 174) .

(2) ينظر : تذكرة الحفاظ (1 /222 ، 223) .

(3) ينظر : تذكرة الحفاظ (1/ 255) ، تهذيب الأسماء واللغات (2/92) .

(4) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (1 / 103) ، تذكرة الحفاظ (1 / 252 ، 253) .

(5) ينظر :تذكرة الحفاظ(1/247) .

سفيان بن عيينة[1] **:**

سفيان بن عيينة بن ميمون العلامة الحافظ أبو محمد الهلالي الكوفي ، محدث الحرم.ولد سنة سبع ومائة ، وطلب العلم في صغره ، حدث عنه الشافعي والزعفراني والرملي ، وخلق لايحصون ، وكان إمام الحجة حافظاً واسع العلم كبير القدر ، وقد حج سبعين سنة . قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز.

مات سنة 198هـ .

إسماعيل بن جعفر[2] **:**

إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري قاريء أهل المدينة ومؤدب علي بن المهدي ببغداد تولى امارة الحج غير مرة ، وكان أسن من الرشيد بشهور ..

تلاميذ الشافعي :

كثر تلاميذ الإمام الشافعي ممن رووا عنه ونهلوا من فيض علمه نذكر منهم:

أبو بكر الحُميدي[3] **:**

هوأبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي المعروف بالحميدي ،رحل مع الشافعي من مكة إلى مصر ولزمه حتى مات ، ورجع مكة يفتي إلى أن توفي بها سنة 219هـ .روى عن الشافعي أن الشعرة الواحد يجب فيها ثلث مد ، وفي الشعرتين ثلثان في الحج .

أبو عبيد القاسم بن سلام[4]:

له صحبة مع الشافعي وكتب كتبه وكان بغدادي الأصل وله اختيار ولم يُجرَّد للشافعي . توفي بمكة سنة 224هـ وهو ابن 73 سنة .

أحمد بن حنبل[5] :

هو أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني إمام أهل السنة يقول فيه الشافعي : " خرجت من العراق ، فما تركت رجلاً أفضل ، ولا أعلم ، ولا أورع ، ولا أتقى من أحمد بن حنبل . ولد في مدينة بغداد سنة أربع وستين ومائة ، كفلته أمه بعد وفاة والده ، وأخذ العلم من يحيى بن معين ،وإسحاق بن راهويه ،و الشافعي ، وغيرهم وقد كان الشافعي يُعَظِمه . توفي سنة 241هـ ، وله من العمر 77 سنة .

---

(1) ينظر : تذكرة الحفاظ (1 /262 – 265) .

(2) ينظر : البداية والنهاية (10 /175) .

(3) ينظر : طبقات الشافعية للاسنوي (1/22)ـ ، تذكرة الحفاظ (2/413) .

(4) ينظر : تذكرة الحفاظ (2 /417) ، الإنتقاء ، ص (167) .

(5) ينظر : تذكرة الحفاظ (2/431)ـ ، المدخل ، ص (149-150)ـ ، الإنتقاء ، ص (166) .

من أبرز تلاميذ الشيخ الشافعي :
لقد اشتهرت جلالة الشافعي رحمه الله في العراق وسار ذكره في الأفاق واعترف له العلماء وعظمة مكانته عند الخلفاء وولاة الأمر ، وعكف عليه للإستفادة منه الصغار والكبار والأئمة والأخيار ،وتمسكوا بطريقته ومنهم :

البُوَيْطِي[1] **:**

هو يوسف بن يحيى القرشي البُوَيْطِيُّ المصري الفقيه، صاحب الشافعي، وكنيته أبو يعقـوب .

قال الذهبي ـ في "السير" ـ : الإمام العَلاَّمة سَيِّدُ الفقهاء، يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري البويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مُدَّةً وتخرَّجَ به، وفاق الأَقْرَانَ.

روى ـ رحمه الله ـ عن : عبد الله بن وهب ، ومحمد بن إدريس الشافعي .

ولم تذكر الكتب التي ترجمت له سِوَى ابن وهب، والشافعي من شيوخه .

ذِكْرُ مَنْ وَثَّقَهُ، وأَثْنَى عَلَيْهِ :

قال ابن أبي حاتم : سُئِلَ عنه أبي ؟ فقال : صدوق[2] .

وقال ابن عبد البر : كان من أهل الدِّينِ والعِلم والفهم والثقة ، صَلِيباً في السُّنَّةِ، يَرُدُّ على أهل البِدَعِ، وكان حَسَنَ النَّظَرِ[3] .

وقال الذهبي : مات الإمام البويطي في قيده مسجوناً بـ "العراق" في سنة إحدى وثلاثين ومائتين[4] .

وممن أَرَّخَ وفاته في هذه السَّنة أيضاً الخطيب، وقال :هذا القول في وفاته أصح، وقد ذكره هكذا غير واحد[5] .

أبو ثَوْرٍ[6]**:**

إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي من رواة القديم، قال أحمد بن حنبل :أعرفه بالسُّنة منذ خمسين سنة ، قال وهو عندي كسفيان الثوري ، مات سنة أربعين ومئتين ، وكان أبو ثور على مذهب الحنفية ، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ويسر علمه . وله مصنفات كثيرة يَذكر فيها الإختلاف ويحتجُّ لاختياره .

---

(1) ينظر :الجرح والتعـديل (9/235)، تـاريخ بغـداد (14/299)، وفيـات الأعيان (7/61)، سير أعلام النبلاء (12/58) .

(2) ينظر : الجرح والتعديل (9/235) .

(3) ينظر : تهذيب الكمال (32/75) .

(4) ينظر : سير أعلام النبلاء (12/61) .

(5) ينظر : تاريخ بغداد (14/303) .

(6) ينظر : طبقات الشافعية للأسنوي (1/25) ، الإنتقاء ، ص (166) .

حرملة بن يحيى[7]**:**

هو حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة المصري التُّجيبي صاحب الشافعي ، كان إماماً حافظاً للحديث والفقه ، ولد سنة ست وستين ومئة ، صنف المبسوط والمختصر المعروف به ، توفي ستة ثلاث وأربعين ومائتين .

المزني[1] **:**

أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، المصري . ولد سنة خمس وسبعين ومائة كان إماماً ورعاً وقال الشافعي فيه : لو ناظر الشيطان لغلبه ، صنف المبسوط والمختصر والمنثور والترغيب في العلم وغيرها . وصنف كتاباً مفرداً على مذهبه لا على مذهب الشافعي . توفي سنة أربع وستين ومائتين . ودفن بالقرب من قبر الإمام الشافعي .

الزعفراني[2]**:**

أبو علي الحسن بن محمد بن الصبَّاح الزعفراني ، كان إماماً في اللغة ، وكان يذهب إلى مذهب أهل العراق فتركه وتفقه للشافعي . قرأ على الشافعي الكتاب كله نيفاً على ثلاثين جزاءً . وكتبه عنه ، وهو الكتاب المعروف بالبغدادي وبالقديم ، ويقال لكتابِهِ المصريِّ الذي كتبه بمصر الجديد . مات سنة ست وستين ومائتين .

الرَّبِيعِ بْن سُلَيْمَان[3]**:**

هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجَبَّار بن كامل المرادي، مولاهم، المصري المؤذِّن، صاحب الإمام الشافعي ، وراوي كتبه .

قال الإمام الذَّهبي : صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه ، وشيخ المُؤَذِّنين بجامع "الفسطاط" ، ومستملي مشايخ وقته .

وقد أجمعت المَصَادِرُ التي ترجمت له على أن كنيته : أبو مُحَمَّدٍ .

وكان مَوْلِدُهُ ـ كما ذكر الإمام الذهبي رحمه الله في "السير" ـ في سنة أربع وسبعين ومائة، أو قبلها بعام، وتوفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين .

روى عن عَدَدٍ كبير من الشيوخ. وخلق كثير .

والحسين بن علي الكرابيسي ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، وقد سبق الحديث عنهما .

---

(7) ينظر : تذكرة الحفاظ (2/486) ، طبقات الشافعية للأسنوي (1 /26) .

(1) ينظر : طبقات الشافعية للاسنوي (1 / 28) .

(2) ينظر : تذكرة الحفاظ (2 / 525) ، طبقات الشافعية للاسنوي (1 / 27) .

(3) ينظر : ترجمته في : الجرح والتعديل (3/464) ، تهذيب الأسماء واللغات (1/188)، وفيات الأعيان (2/291ــ292)، سير أعلام النبلاء (12/587)، تذكرة الحفاظ (2/586ـ587) .

المطلب الثالث
مكانته العلمية

حاز الإمام الشَّافعي من أَلْوَان الثقافة وفنون العلم والمعرفة، ما لم يظفر به أحد غيره من الأئمة؛ لأمرين :

أحدهما : أصالة نظره وعمق تفكيره ووفور عقله، الأمر الذي ساعده على الإفادة مما يحيط به، ولقد صدق القَاسِم بن سلاَّم، حيث يقول : "ما رأيت رجلاً قَطُّ أعقل من الشَّافعي" .

وثانيهما : كثرة أسْفَاره إلى "اليمن"، و"العراق"، و"مصر" ، واتصاله المستمر بالعلماء، حيث نهل من علومهم ومعارفهم شيئاً عظيماً.

وكانت نتيجةُ التَّرحال أن نال ثقافةً واسعةً في اللغة، والأدب، والحديث، والفقه على طريقتي أهل الحديث وأهل الرأي؛ كما أنه نال ثقافة اجتماعيةً اكتسبها من مشاهدة حياة البدو في البادية ، والحضارة الأوليَّة في "الحجاز"، و"اليمن" ، والحضارة العريقة المعقدة المركَّبة في كل من "العراق" و"مصر"[(1)] .

---

1 [(?)] تاريخ الفقه الإسلامي: سلام مدكور ص (130) ، تاريخ الفقه الإسلامي، عيسوي أحمد عيسوي ص (171) ، تاريخ التشريع ، ص (126) .

المطلب الرابع
أصول المذهب الشافعي

كــان الإمــام الشــافعي في بداية طلبه للعلم يعد نفسه تلميــذاً للإمــام مالك بن أنس، وأحد رجــال مدرســته، إلى أن قَــدِمَ "العــراق" للمرة الثانية، فأسس هناك مذهباً مستقلاًّ.

وقد دَرَسَ الشافعي مذاهب المتقدِّمين، وبحث بدقة متناهية مسلك المدرسَتَيْن: مدرسة الحديث، ومدرسة الرأي، وأحدث بعد هذا التمحيص طريقة نقْدية جديدة جمعت بين مميزات المدْرَستين؛ وبذلك كوّن مركزاً وسطاً بين أهل الرَّأي، وأهل الحديث.

أصـول المذهب[1] **:**

قال الإمام الشافعي في "الأم" : "الأصل : قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياسٌ عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسولُ الله ، وصحَّ الإسناد به ـ فهو المنتهى، والإِجْمَاع أكبر من الخبر الفرد، والحديث على ظاهره ، وإذا احْتَمل المعاني فما أشبه ظاهره أوْلَاها به، وإذا تكافأت الأحَادِيث فأصحُّها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيءٍ ما عدا منقطع ابن المسيِّب، ولا يقاس أصلٌ على أصلٍ ، ولا يقال للأصل: لِمَ وكيف؟ وإنما يقال للفرع : لِمَ؟ فإذا صحَّ قياسُه على الأَصْل صحَّ وقامت به الحجَّة"[2] .

ويؤخذ من هذا الكلام أن أصول مذهبه : الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ لكن انفرد بِمَسْلَك منْفَرد في طريقة العمل بكل منها، وهذا لا يعني الحَصْر؛ بل قال بِحُجِّية قولِ الصَّحابي، والعُرْف، والاستِصْحَاب، أيضاً .

وعن أصول مذهب الشافعي يقول الأستاذ الشيخ علي الخفيف :

وقد امتاز مذهب الشافعي بأصوله التي ذكرها صاحبه، ففصلها، وناضل عنها في كتابه الأم ، والرسالة التي وضعها في هذا الغرض، فكانت أصولاً لمذهبه مقطوعاً بها غير مظنونة، مروية عن الشافعي نفسه، غير مستنبطة من النظر في مذهبه .

وفيما يلي نشير إلى أصول المذهب الشافعي في إيجاز :

1ـ الكتاب : وقد عَدَّ الشافعي كغيره من الفقهاء ، والقرآن المصدر الأول للتشريع لا يُقدم عليه سواه، فهو المنبع الأول لاستقاء الفقه، والشافعي يحتج بظاهر الكتاب، ما لم يقم دليل على أن المراد بالآية غير ظاهرها

2ـ السُّنة : ذهب الإمام الشافعي إلى القول بحجية خبر الواحد ودافع عن العمل به دفاعاً شديداً، ما دام راويه ثقة ضابطاً، وما دام الحديثُ متصلاً برسول الله، وأخذ على الحنفية أنهم قدموا القياس عليه .

ويرى أن السنة إذا صحَّت يجب اتباعها اتباعَ القرآن، لكن لا يرى

---

1 [1] ينظر : الفكر السامي (2/176) فما بعدها.

2 [2] ينظر : الأم (7/247) .

العمل بالمرسل إلا بشروطٍ: كأن يكون من مراسيل سَعِيد بن المسيِّب[1] .

3ـ الإجمـاع : ويعني عند الشافعي : عدم العلم بالخلاف على أساس أن العلم بالاتِّفاق غير ممكن[2] .

وقد ردّ الشافعي ما ذهب إليه شيخه الإمام مالك، من اعتباره إجماع أهل "المدينة" حجة، وأصلاً من أصُول الفقه .

4ـ قول الصَّحابي : احتج الشافعي ـ في قوله القديم ـ بأقوال الصَّحابة ، أمَّا في الجديد : فالمعروف عنه ـ كما يقول كثير من أصحابه ـ أنه لم يحتج به على أساس أنه نقل أقوالاً لهم ثم خَالَفها .

وقد ذهب ابن القيم إلى خلاف ذلك، حيث قال: إن كلامَ الشَّافعي ـ في الجديد ـ : "العلمُ طبقات: الأولى: الكتاب والسنة، والثانية: الإجماع فيما ليس كتاباً ولا سنة، الثالثة: أن يقول صحابي، فلا يعلم له مخالفٌ من الصحابة، الرابعة: اختلاف الصحابة، الخامسة: القياس" ـ يدل على أن قول الصحابي حجة في وقوله الجديد أيضاً[3].

قال الإمام في "الأم" : ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك ، صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله أو واحدٍ منهم، ثم كان قول الأئمة: أبي بكر، أو عمر، أو عثمان ـ إذا صرنا فيه إلى التقليد ـ أحب إلينا؛ وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس، ومن لزم قوله الناسُ كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها، وأكثر المفتين يُفْتُون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا تُعني العامةُ بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام.

5ـ القياس : كان الشَّافعي أولَ من تكلَّم في القياس، وضبط قواعده، وبَيَّنَهَا؛ فهو وإن لم يعرِّفه بالحد ، ولا بالرسم التامَّ ـ إلا أنه وضحه بالأمثلة ، والتَّوضيح بالمثال من قبيل الرسم الناقص .

وقد وقف الشَّافعي موقفاً وسطاً بين تشدُّد مالك، وتوسُّع أبي حنيفة ، واشترط في الأخْذ به: أن تكون علَّتُه منضبطةً، ولا يكون في المَسْألة حديثُ صحيحٌ ، ولو كان من أخبار الآحاد .

6ـ الاستصحاب : عَمِل الإمام الشافعي بالاستصحَاب، وعده من مصادر الأحكام.

7ـ العـرف : تأثر فقه الشافعي بالأعْرَاف السائدة في "مصر" في عَهْده؛ فرجع عمَّا بناه من أحكام فقهية على أعراف وعادات العراقيين؛ وهذا يعني أنَّ الشافعي يعتبر العرف مصدراً من مصادر الأحْكَام.

---

1 (?) ينظر : تاريخ الفقه الإسلامي، عيسوي أحمد عيسوي ، ص (197) .

2 (?) ينظر : تاريخ الفقه الإسلامي ، عيسوي أحمد عيسوي ، ص (197).

3 (?) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/379) .

8ـ الاستحسان : لم يأخذ الشافعي ـ كما هو المعروف عنه ـ بالاستِحْسَان، بل نَقِمَ عليه وعلى من يقُولُ به، حتى قال : "من استحسن فقد شَرَّع" .

غير أن الشافعي بني بعض المَسَائل الفقهيَّة على الاستحسان ، منها قوله: استحسن أن تكون المتعة في حق العقيم ثلاثين درهماً، وقوله : أستحسن أن يؤجَّل الشفيع ثلاثاً.

وفي السارق قال : إذا أخرج يده اليُسرى بدل اليُمْنَى فقطعت ، القياس أن تقطع يمناه ، والاستِحْسَان ألاَّ تقطع .

وبناء على ذلك فإن الاستحسان الذي حمل عليه الشَّافعي وأنكره هو ما يستحسنه النَّاس ويشتهونه بغير دليل، وهذا ما لم يقل به أحد من المجتهدين[1] .

1 [?] ينظر : البحر المحيط (6/87) وما بعدها، منهاج العقول شرح منهاج الأصول (2/187) .

المبحـــث الثاني

أهم المصطلحات الفقهية عند الشافعية

أهم المصطلحات الفقهية
عند الشافعية

ثمة مصطلحات فقهية، درج فقهاء الشافعية على استخدامها داخل المذهب، وكل مصطلح منها يشير إلى معنى معين، وفيما يلي نشير إلى أهم هذه المصطلحات :

النص : ويقصد به ما نص عليه الإمام الشافعي في كتاب من كتبه، ويقابله: وجه ضعيف أو قول مخرج من نص له في نظير المسألة. وقد سمى ما قاله الشافعي نصاً؛ إما لأنه مرفوع القدر لقول الإمام الشافعي به أو لأنه مرفوع إلى الإمام[1] .

القديم : ويقصد به ما ذهب إليه الإمام الشافعي بالعراق قبل دخوله مصر، ولم يستقر رأيه عليه فيها،ولا يجوز عدُّه ـ أي القديم ـ من المذهب ما لم يدل عليه نص أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب. والمشهور من رواته أربعة : الكرابيسي والزعفراني وأبو ثور وأحمد بن حنبل[2].

الجديد : والمقصود به ما قاله الإمام الشافعي بمصر واستقر على رأيه، حتى ولو كان قد قاله بالعراق.

وإجماع فقهاء الشافعية منعقد على أنه إذا وجد في المسألة قولان للشافعي: قديم وجديد ، فالمعوَّل عليه والمعمول به قوله الجديد؛ لأنَّ القديم متروك إلا في مسائل معينة، قال الإمام الشافعي: "لا أجعل في حِلٍّ مَنْ روى عني كتابي البغدادي" وهو المشتمل على مذهبه القديم .

ومن كتب الجديد: الأم، والرسالة، والإملاء، وأشهر رواتها: الربيع المرادي والمزني والبويطي وحرملة[3] .

الأظهر أو المشهور: وهو مصطلح يعبر به إن قوى الخلاف، لقوة مدركه؛ لإشعاره بظهور مقابلة، وإن لم يقو الخلاف فهو المشهور لخفاء وغرابة مقابله ولضعف مدركه .

والأظهر والمشهور مصطلحان يتعلقان بأقوال الشافعي : فالأظهر المشعر بظهور مقابله، والمشهور المشعر بغرابة مقابلة[4] .

الأصح والصحيح : من الوجهين أو الأوجه للأصحاب يستخرجونها غالباً من قواعد الإمام الشافعي وضوابطه، وقد تكون باجتهادهم من غير ملاحظة كلامه، فإن قوى الخلاف قال : الأصح المشعر بصحة

---

1 (?) ينظر : حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج (1/13)ـ ، مغـنى المحتـاج إلى معني الفاظ المنهاج (1/36) .

2 (?) ينظر : حاشيتا قليوبي وعميرة (1/14،13) .

3 (?) ينظر : مقدمة المجموع (1/67) .

4 (?) ينظر : نهاية المحتاج (1/48) .

مقابله، وإلا بأن ضعف ، قال : الصحيح المشعر بفساد مقابله .
قال الشيخ الرملي وغيره : "ولم يعبر بذلك ـ الأصح والصحيح ـ في الأقوال؛ تأدباً مع الإمام الشافعي كما قال ؛ فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله" [1] .

المذهب : ويعلم به كون الخلاف طرقاً، وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما ، ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب[2] .

الوجوه : ويقصد بها وجوه الأصحاب التي استخرجوها من قواعد الإمام الشافعي وضوابطه ، ويعبر عنها بالأصح والصحيح كما أسلفنا .
قيل كـذا : وهو مصـطلح يسـتخدم للتعبـير عن الوجه الضـعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه .
وفي قولٍ كذا: ويعبر به عن أن الراجح خلافه .

النقل والتخريج : شَرَحَ الخطيب الشربيني المقصود بمصطلح النقل والتخريج فقال: "التخريج: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين، في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى؛ فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرَّج، المنصوص في هذه ، المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخريج .
والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرِّج، ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين، والأصح : أن القول المخرَّج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع فيه فذكر فارقاً"[3] .

الأقوال : هي اجتهادات للشافعي كل مسألة فيها قولان للشافعي قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وهو الذي عليه العمل لأن القديم مرجوح عليه .

الطرق : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب .

الوجهان : لا اعتبار فيهما بالتقدم والتآخر إلا إذا وقعا من شخص واحد فإذا كان أحدهما منصوصاً والآخر مخرجاً فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالباً كما إذا رجح الشافعي أحدهما إلا إذا كان المُخرج في مسألة يتعذر فيها الفرق وقيل لا يترجح عليه المنصوص[4].

الأحوط : هو ما يلوح إلى علةٍ أقوى .كما إذا كان القولان أو الوجهان قويين معناً واعتباراً وقياساً ، لكن في أحد الجانبين تلويح إلى

---

1 (?) ينظر : نهاية المحتاج (1/48ـ49).
2 (?) ينظر : نهاية المحتاج (1/48-49) .
3 (?) ينظر : مغني المحتاج (1/13) ، نهاية المحتاج (1/50) .
4 (?) ينظر : المجموع (1/107-111) .

نص من الشارع أو تعميم نص لذلك يقول : والأحوط .
الأشبه : هو ما قوي شبهة بكلام الشافعي أو بكلام أكثر أصحابه ويقابله الشبيه ، وليس المراد أنه قياس شبه ، أو قياس علة المشابهة[1].
الشيخان ، قالاه ، نقلاه : يقصد بهما الرافعي والنووي .
شيخي : شهاب الدين الرملي .
شيخنا : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري [2].
الأقرب : هو ما قوي اعتباره وهو أقل درجة من الأحوط فيراد به : الأقرب بالاعتبار أو بأصل المذهب أو بكلام أكثر العلماء ، ويجوز استعمال الراجح مقامُه ، وكذا استعمال الصحيح إذا كان الوجه الآخر فاسداً أو مقدوحاً .
الأقيس : هو ما قوي قياسه أصلاً وجامعاً ، أو واحداً منهما كذلك ، وبهذا المعنى قد يستعمل في موضع الأظهر والأصح ،إذا كان الوجهان أو القولان متقايسيين،وقد يستعمل بمعنى الأقيس بكلام الشافعي ،أو بمسائل الباب[3].
أصحابنا : يقصد بهم المزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون وهم منسوبون للشافعي[4]. **الظاهر :** هو ما ظهر أصلاً وعلة أو واحداً منهم كذلك ، ويقابله : الخفي كلاً أو بعضاً[5] .
قيل : تطلق هذه الكلمة في كتب المذهب ويراد بها حكاية وجه ضعيف للأصحاب ، والصحيح أو الأصح خلافه ؛ لأن الصيغة وهي البناء للمجهول تقتضي ذلك[6] .
هناك اختلافات في بعض هذه المصطلحات بين علماء المذهب ، بل قد تختلف في مدونتين مؤلفها واحد ، فيقول النووي في مقدمة (روضة الطالبين) مبيناً مراده من بعض المصطلحات وحيث أقول : على قولٍ أو وجه . فالصحيح خلافه ، وحيث أقول : على الصحيح أو الأصح فهو من الوجهين ، وحيث أقول : على الأظهر أو المشهور . فهو من القولين ، وحيث أقول: على المذهب فهو من الطريقين أو الطرق، وإذا ضعف الخلاف قلت : على الصحيح أو المشهور . وإذا قوي قلت: على الأصح أو الاظهر .

---

1 (?) ينظر : النكت في المسـائل المختلف فيها بين الشـافعي وأبي حنيفة ، رسالة الدكتور زكريا المصري (1/388) .
2 (?) ينظر : مغني المحتاج (1/20) .
3 (?) ينظر : النكت في المســائل المختلف فيها بين الشــافعي وأبي حنيفة ،رسالة الدكتور زكريا المصري (1/391 ، 392) .
4 (?) ينظر : المجموع (1/115) .
5 (?) ينظر : النكت في المسـائل المختلف فيها بين الشـافعي وأبي حنيفة ، رسالة الدكتور زكريا المصري (1/398) .
6 (?) ينظر : م . ن (1/404) .

وذكر النــووي أن الشــيرازي ذكـر في كتابه (المهــذب) : إذا أطلق أبا العبــاس فهو : أحمد بن عمر بن ســريج . و إذا أطلق أبا إســحاق فهــو: المــروزي ، ويريد بــأبي الســعيدعند إطلاقه : الاصطخـــري، وإذا أطلق الربيع فيريد به : الربيع بن سليمان المَرادي صاحب الشافعي[1] .

المبـحــث الثالث

التعريف بأبي حنيفة وأصول مذهبه

وبه أربعة مطالب :

المطلب الأول : ترجمة أبي حنيفة .
المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .
المطلب الثالث : مكانته العلمية .
المطلب الرابع : أصول المذهب الحنفي .

1 (?) ينظر : المجموع (1/112 ، 113) ، روضة الطالبين وعمدة المتقين (1/ 47-48) ، المدخل ،ص(147-148) .

المطلب الأول
ترجمة أبي حنيفة

ليس من الســـــهل الميســـــور على البحث أن يرسم لأبي حنيفة صـــورة صـــحيحة صـــادقة يرضي عنه البـــاحث إذا أن إتبـــاع مذهبه والمتعصـــبين له قد أفرطـــوا في تقـــديره، وغـــالوا في الثنـــاء عليـــه، والطاعنين فيه قد بـالغوا في انتقاصـه، فرمـوه بالزندقـة، ونسـبوه إلى البدعة، واتهموه بالخروج عن الجادة والرغبة في إفساد الـدين وإهمـال السنة.

ولا ريب أن هذه الآراء المتناقضة بين محبٍّ غالٍ ومبغضٍ قالٍ ليتوه في غمرتها عقل الباحث، ويتفرق ذهنه، ويتوزع مجهوده في تمحيصها وبيان الحق الصحيح منها وتمييزه عن الكاذب الزائف.

تلك كلمة موجزة رأيت أن اصدربها ترجمتي لأبي حنيفة؛ إذ لا سبيل إلى إغضاء الطرف عن هذه الحقيقة أو إهمالها .

ومهما يكن من أمر فسأحاول استخراج ترجمة لهذا الإمام الجليل من ركام هذه الأخبار المضطربة، وأنأى ما استطعت عن مواطن الخلاف ومواضع النـزاع التي خاض فيها المترجمون وكُتَّاب الطبقات وأصحاب المناقب .

اسمه ونسبه ومولده:

هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن كاوُس بن هُرمز بن مرزبان بن بهرام التيمي[1] .

ولد أبو حنيفة رضي الله عنه بمدينة الكوفة سنة ثمانين من الهجرة النبوية، وهي الرواية الصحيحة المجمع عليها بين المترجمين والمؤرخين .

وقد أجمع الثقات على أن أبا حنيفة فارسي النسب[2]، فأبوه هو ثابت بن زوطي الفارسي، وقد كان جده من أهل كابل، وقد أسر عند فتح العرب لفارس، واسترق لبني تيم بن ثعلبة، ثم أعتق، فكان ولاؤه لهذه القبيلة، وكان هو تيميّاً بهذا الولاء .

ولم يكن أبو حنيفة يحفل بمسألة الأنساب ولا يلقي لها بالاً، ولا كان حريصاً على نفي الرق عن جده، بل كان يقول : "أعلم أن التقوى أعلى الأنساب وأقوى أسباب الثواب، قال الله تعالى :

---

[1] (?) ينظر : الجواهر المضيئة (1/49) ، تهذيب الأسماء واللغات (2/216) ، شذرات الذهب (1/227)، تاريخ بغداد (13/323) .

[2] هذا هو الثابت المجمع عليه بين المؤرخين، وقد روى أنه بابلي؛ إذ ذكر الخطيب البغدادي أن أبا حنيفة من أهل بابل. وقد زعم بعض المتعصـبين لأبي حنيفة أنه عربي، فقيـل: إن زوطي من بـني يحـيى بن زيد بن أسـلم ، وقيل : ابن راشد الأنصاري. وهذا قول مردود متهافت؛ فالمشهور أنه من أولاد فارس وأنه ينتمي إلى ساداتهم ، وأهل جده الأول من كابل كما ذكرنا .

.وقال ﷺ : "آلي كل بَرٍّ تَقِيٍّ"؛ ولذا عد سلمان الفارسي رضي الله عنه من أهل البيت، فقال : "سلمان منا آل البيت"[2] .

وقد نشأ أبو حنيفة بالكوفة وأقام بها أكثر حياته، وقد نشأ في بيت إسلامي خالص يحفظ للدين حرماته، ويعرف له قواعده وأصوله .

وورث أبو حنيفة عن أبيه مهنة التجارة فكان يغشى الأسواق قبل غشيانه مجالس العلماء وحلقات الدرس، وقد عرف طول حياته بأنه يحترف التجارة ويتكسب منها .

وأقبل أبو حنيفة في نشأته الأولى على القرآن حفظاً وقراءة، ورُوى أنه كان يختم القرآن ستين مرة في رمضان، وقد جاء من عدة طرق أنه أخذ القراءة عن الإمام عاصم أحد القراء السبعة[3].

وقد عَصَّ العراق قبل الإسلام وبعده بالملل والنحل؛ حيث كانت مهداً لمدنيات وحضارات قديمة وكان العراق بعد الإسلام مزيجاً من أجناس مختلفة، وكانت فيه آراء تتضارب في السياسة وأصول العقائد: فيه الشيعة[4]، وفي باديته الخوارج[5] ، وفيه المعتزلة[6] . وكان فيه في عصر أبي حنيفة تابعون مجتهدون التقى بهم، ومن قبلهم كان فيه عبد الله بن مسعود الذي بعثه عمر إليهم ليعلمهم الفقه، ويهديهم للسبيل الأقوم، ثم كان فيه إمام الهدى علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

فُتحت عين أبي حنيفة فرأى علم العراق وآثار الصحابة فيه، وأشع عقله، فانبثقت ينابيع فكره، فأخذ يجادل مع المجادلين، ونازل بعض أصحاب النِحل بما توحى به السليقة المستقيمة .

وقد لفت ذكاء أبي حنيفة ونبوغه المبكر أنظار العلماء .

فيروى عنه أنه قال : مررت يوماً على الشعبي وهو جالس، فدعاني، فقال لي: إلى من تختلف؟ فقلت : أختلف إلى السوق، فقال: لم أعن الاختلاف إلى السوق، عنيت الاختلاف إلى العلماء، فقلت له :

---

1 (?) الحجرات : 13

2 (?) ينظر : مناقب أبي حنيفة ،ص (6) .

3 (?) ينظر : الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ،ص (265) .

4 (?) الشيعة أي : الذين شايعوا عليّاً ـ رضي الله عنه ـ أي تابعوه وقالوا إنه الإمام بعد رسول الله ﷺ . وبالنص إما جليّاً وإما خفيّاً واعتقدوا أن الإمام لا تخرج عن أولاده .

5 (?) الخــوارج : وهم ســبعة فــرق . المحكميــة: بضم الميم وكسر الكــاف المشـددة، والنهيشـية، والأزارمـة، والنجـدات ، والاصـفرية بالفـاء، والإباضـية. وافترق الإباضية فرقاً أربعاً: الحفصية، اليزيدية، الحارثية. والقائلون بأن إتيـان المأمور به طاعة وإن لم يقصد به وجه الله. والسابعة من الخوارج العجاردة .

6 المعتزلـة أصحـاب واصـل بن عطـاء وهم يلقبـون بالقدرية لإسـنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم .
(نشر الطوالـع ، ص (387)).

أنا قليل الاختلاف إلى العلماء، فقال لي : لا تفعل ، عليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء ؛ فإني أرى فيـك يقظـة

وحركة. قال: فوقع في قلبي من قوله، فتركت الاختلاف إلى السوق، وأخذت في العلم فنفعني الله بقوله [1].
لقد نهل أبو حنيفة من ينابيع الثقافة الإسلامية التي أتيحت له آنذاك كافة، فَأَلَمَّ إلماماً جيداً بالحديث، وعرف قدراً كبيراً من النحو والأدب والشعر، وخاض في مسائل الاعتقاد مجادلاً الفرق الكلامية [2] المنتشرة في العراق، وكان يرحل لهذه المناقشة إلى البصرة، وكان يمكث بها أحياناً سنة لذلك الجدل، ثم انصرف بعد ذلك إلى الفقه، وإن كان يناقش أحياناً في مسائل العقيدة إذا عرض له ما يقتضي ذلك .

---

1 (?)ينظر: مناقب أبي حنيفة (1/59) .

((2) كالمعتزلة والخوارج وغيرهما. (أبو حنيفة حياته وعصره ، ص (24)) .

المطلب الثاني
شيوخه وتلاميذه

شيوخ أبي حنيفة:

نشأ أبو حنيفة في بيئة علمية ممتازة، مشحونة بكثير من العلماء في مختلف العلوم الإسلامية. ولا ريب أن أبا حنيفة قد جالس علماء عصره فأخذ عنهم، وتتلمذ عليهم، وألم بمناهج بحثهم، ثم اصطفى من بينهم فقيهاً لازمه ملازمة تامة حيث وجد فيه ما يرضى نزوعه العلمي ومشربه العقلي، وهذا الفقيه هو حماد بن أبي سليمان الذي انتهت إليه مشيخة الفقه العراقي في عصره. و إلى ذلك يشير أبو حنيفة بقوله: "كنت في معدن العلم والفقه فجالست أهله، ولزمت فقيهاً من فقهائهم".

وقد نشأ حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة بالكوفة، وأخذ الفقه عن إبراهيم النخعي والشعبي، وهذان الفقيهان الكبيران تلقيا الفقه عن شريح وعلقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع. وقد أخذ أولئك الفقه عن الصحابيين الجليلين: عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وهما عماد الفقه الكوفي[1] .

وقد لزم أبو حنيفةَ حمادَ بن أبي سليمان ثماني عشرة سنة، وأخذ عنه فقه أهل العراق، وهو خلاصة فقه علي وعبد الله بن مسعود، كما تلقى عنه فتاوى إبراهيم النخعي، قال الدهلوي: إن المعين للفقه الحنفي هو أقوال إبراهيم النخعي[2] .

ولم ينقطع الإمام أبو حنيفة عن الدرس والتحصيل بعد وفاة شيخه الكبير حماد بن أبي سليمان سنة 120هـ ، بل تابع سعيه الدءوب في طلب العلم مستصحباً الأثر القائل: "لا يزال الرجل عالماً ما دام يطلب العلم، فإذا ظن أنه علم فقد جهل" .

ففي مكة أخذ أبو حنيفة علم ابن عباس عن عطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولاه، كما أخذ علم ابن عمر وعلم عمر عن نافع مولى ابن عمر .

وقد نهل أبو حنيفة من علوم أئمة الشيعة فأخذ عنهم ودارسهم غير مقتصر على فقهاء أهل السنة، فقد التقى أبو حنيفة بأئمة الشيعة: زيد بن علي، ومحمد الباقر، وأبي محمد عبدالله بن الحسن، وتتلمذ لهم وأخذ عنهم .

---

(1) ينظر : سير أعلام النبلاء (5/231)، تهذيب التهذيب (3/16) .
(2) ينظر : حجة الله البالغة (1/146)

على هذا النحو يمكن أن نقول: إن أبا حنيفة تلقى فقه الجماعة الإسلامية بشتى منازعها، وإن كان قد غلب عليه تفكير أهل الرأي، بل عُدَّ شيخ أهل الرأي غير مدافَعٍ.

تلاميذ أبي حنيفة:

ليس لأبي حنيفة كتاب في الفقه رتب أبوابه وهذّب مادته وعقد نظامه، وهذا أمر يستقيم مع الواقع ويتفق مع روح العصر؛ إذ لم تنتشر حركة التأليف والتصنيف إلا بعد وفاة أبي حنيفة أو في آخر حياته .

وقد كانت السبيل إلى معرفة آراء أبي حنيفة والوقوف على اجتهاداته تلاميذه؛ إذ كانوا يدوِّنون آراء شيخهم ويقيدونها، وربما كان يمليها عليهم.

فليس لنا أن نعرف فقه أبي حنيفة إلا عن طريق أصحابه وتلاميذه، وسوف نشير فيما يلي إلى بعضهم ممن قاموا بتدوين فقهه، سواء أكانوا ممن طالت ملازمتهم كمحمد بن الحسن، أم كانوا ممن لم تطل ملازمتهم ، ما دام لهم أثر في نقل فقهه إلى الأجيال اللاحقة.

زفـر بن الهذيل :

زفر بن الهذيل الحنفي أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن منجور بن جندب ابن العنبر بن عمرو بن تميم بن مر[1] .

وقد أخذ زفر عن أبي حنيفة فقه الرأي حتى غلب عليه، وكان أحدَّ أصحاب أبي حنيفة قياساً.

قال الخطيب البغدادي : روى أن المزني جاءه رجل، فسأله عن أهل العراق قال: ما تقول في أبي حنيفة ؟ قال : سيدهم، قال: فأبو يوسف؟ قال: أتبعهم للحديث، قال : فمحمد بن الحسن؟ قال : أكثرهم تفريعاً، قال : فزفر؟ قال: أحدُّهم قياساً . توفي سنة 158هـ عن ثمان وأربعين سنة، وهو أقدم صحبة لأبي حنيفة من أبي يوسف ومحمد بن الحسن[2] .

أبو يـوسف :

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري نسباً، والكوفي منشأً وتعلماً ومُقاماً، وكان ميلاده سنة 113هـ، وتوفي سنة 182هـ[31] .

وقد لازم أبو يوسف أبا حنيفة وانقطع إليه، حتى صار أعظم أصحابه غير مدافع[4] .

محمد بن الحسن الشيباني :

نسبة إلى شيبان بالولاء لا بالنسب الأصيل. وكنيته: أبو عبدالله. ولد سنة 132هـ، ومات سنة 189هـ ، أي أن سنه كانت حين مات أبو

---

(1) ينظر : سير أعلام النبلاء (8 / 38) ، وفيات الأعيان (3 / 317).

(2) ينظر : تاريخ بغداد (2/176) .

1 (3) ينظر: سير أعلام النبلاء (8/535) ، تاريخ بغداد (14/242) .

(4) ينظر : تاج التراجم ، ص(316) ،الإنتقاء ، ص (172) .

حنيفة ثماني عشرة سنة. فلم يقدر له أن يصحب أبا حنيفة زمناً طويلاً، بل أخذ أكثر دراسته الفقهية عن أبي يوسف بالعراق، كما سمع من الثوري والأوزاعي، ورحل إلى الإمام مالك بالمدينة فأخذ عنه فقه الحديث والرواية[5].

الحسن بن زياد اللؤلؤي :

وهو من فقهاء المذهب الحنفي الذين رووا آراء أبي حنيفة، وقد توفى سنة204هـ.

ويقال: إنه تتلمذ لأبي حنيفة وكان من أصحابه. وقد اشتهر برواية الحديث، فقال عن نفسه: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث، كلها يحتاج إليها، كما اشتهر برواية آراء أبي حنيفة [1] .

وهؤلاء الأربعة الذين ذكرناهم كانوا من أصحاب أبي حنيفة، وتلقوا عنه مباشـرة، وثمة فقهـاء أخـذوا عن هـؤلاء الصَّـحْب، ليس هـذا محل ذكرهم.

---

(5) ينظر : سير أعلام النبلاء (9/134) ، تاريخ بغداد (2/172)، تاج التراجم ، ص(237- 240) .

(1) ينظر : سير أعلام النبلاء (9/543)، تاريخ بغداد (7/314).

المطلب الثالث
مكانته العلمية

لأبي حنيفة مكانته العلمية التي لا ينكرها إلا مكابر، والتي أَقَرَّ له بها العلماء جيلاً بعد جيل؛ فيقول عنه معاصره الفضيل بن عياض: "كان أبو حنيفة رجلاً فقيهاً، معروفاً بالفقه ... معروفاً بالأفضال... صبوراً على تعلم العلم بالليل والنهار" [1].

وكثر مدح المادحين له حتى سماه عبدالله بن المبارك بـ "مخ العلم" [2].

والحق أن لأبي حنيفة آراءه المستقلة، وفكره الخاص الذي ينم عن عقل رزين وفهم دقيق، يشهد بهما كل من طالع كتب الفقه الحنفي .

وقد خاض أبو حنيفة في شتى المجالات، وأظهر في الآراء ما تفرد به في مجالات السياسة، وعلم الكلام، والإيمان والقدر وأعمال الإنسان، وغير ذلك.

ولم يكن فقه أبي حنيفة منعزلاً عن الناس والحياة، بل كان " يَغشى الأسواق ، ويتجر، ويعامل الناس، ويدرس الحياة كما يدرس الفقه والحديث"[3] ؛ ومن ثم كان خبيراً بأصول المعاملات، مدركاً لأسرارها والمؤثرات التي تؤثر فيها.

من أجل هذا كله كُتِبَ لفقه أبي حنيفة أن يبقى راسخاً على مر السنين والأعوام، واشتهر في العديد من البلاد والأقطار الإسلامية، فرحمه الله رحمة واسعة.

---

(1) ينظر : أبو حنيفة حياته وعصره ص (54) .

(2) ينظر : م . ن .

(3) ينظر : م . ن ص (53) .

المطلب الرابع
أصول المذهب الحنفي

ثمة أصول مجمع عليها بين فقهاء الحنفية بنوا عليها آراءهم واجتهاداتهم نشير إليها فيما يلي :

1ـ القرآن الكريم :

يعد أبو حنيفة من أوائل من بيَّن وجوه دلالات القرآن الكريم، وقد اختلف مع الجمهور في عدة مسائل، أبرزها: قطعية دلالة العام، وعـدم الأخذ بمفهوم المخالفة.

2ـ السنـة :

وهي الأصل الثاني الذي اعتمد عليه أبو حنيفة وفقهاء مذهبه في الاستنباط، وهي تلي القرآن في الرتبة .

وقد قامت معركة بين الفقهاء في مقدار اعتماد أبي حنيفة في استنباطه الفقهي على السنة، حتى لقد زعم البعض الذين نقصوا مقدار ذلك الاعتماد أنه كان يقدم القياس على السنة .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة : لقد رُمي أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ في حياته بمخالفة السنة؛ وأكثر الذين أرادوا انتقاص قدره بعد وفاته من ذكر ذلك، ولقد نفى هذه التهمة عن نفسه؛ فقد كان ـ رحمه الله ـ يقول :"كذب والله وافترى علينا من يقول: إننا نقدم القياس على النص، وهل يُحتاج بعد النص إلى قياس؟!" ففي هذا النص يضع أبو حنيفة الأمر في موضعه، فهو يقول: إنه لا يُلجأ إلى القياس إلا عند عدم العثور على النص، فإن عثر عليه لم يكن ثمة حاجة إلى قياس .

بل لقد صرح بذلك في قوله : "نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر في دليل المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذٍ مسكوتاً عنه على منطوق به"[1] .

وروى عنه : "إنا نعمل أولاً بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ، ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم"[2] .

3ـ الإجماع :

ويمكن تعريف الإجماع بأنه: اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر على أمر من الأمور[3] .

وقد ذكر علماء المذهب الحنفي أن أبا حنيفة كان يعتبر الإجماع أصلاً في أصول فقهه التي بنى عليها اجتهاده ، وقد نص هؤلاء على أن أبا حنيفة وأصحابه كانوا يأخذون بالإجماع في شتى طرائقه، فهم

---

(1) ينظر : أبو حنيفة ، ص (269) .

(2) ينظر : م . ن .

(3) ينظر : البرهـان في أصـول الفقه (1 /670)ـ ، والبحر المحيط (4/435)، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول ، (3/237) .

يأخذون بالإجماع القولي، والإجماع السكوتي، فيعدون الأول حجة قطعية ، والثاني حجة ظنية.

وقد رتب بعض علماء الحنفية ومنهم البزدوي الإجماع من حيث قوته وما يترتب عليه النحو التالي : أولاً : إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – الذي نقل إلينا متواتراً على حكم شرعي وهذا يكون حكمه حكم الكتاب والسنة المتواترة في وجوب العمل به ويكفر جاحده .
ثانياً : إجماع التابعين وتابعيهم ، فهو بمنزلة الحديث المشهور وحجته ظنية لما فيه من شبهة الخلاف ، فيكون منكره جاحداً لا كافراً .
ثالثاً : الإجماع المنقول بطريق الأحاد ، ومثله الإجماع السكوتي الذي لم تقم قرينة تدل على أن سكوت المجمعين كان للموافقة . فلا يحكم بكفر منكره أو تضليله [1].

4ـ قول الصحابي :

كان أبو حنيفة يأخذ بقول الصحابي أو فتواه، ويعده حجة واجبة الاتباع، وكان ـ رحمه الله ـ إذا اجتهد في موضوع كانت للصحابة آراء فيه، يختار من بينها، ولا يخرج عن آرائهم إلى غيرها، فإذا لم يكن رأيٌ اجتهدَ، ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بقول التابعي؛ فهو لا يقلد التابعي ولكن يقلد الصحابي.

وقد أُثر عن أبي حنيفة أنه قال : "آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة
رسول الله ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب ـ وعدد رجالاً ـ فقوم اجتهدوا ، فاجتهد كما اجتهدوا" [2] .

5ـ القياس :

وقد فاقت شهرة أبي حنيفة في الأخذ بالقياس جميع من سبقه؛ لما اتصف به في الدقة وسرعة الخاطر في إدراك ما يكون بين الأمور من التشابه والاختلاف[3].

وقد عرَّف العلماء القياس الذي اعتمده أبو حنيفة وأكثر منه في اجتهاداته بأنه: بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم حكمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لاشتراكه معه في علة الحكم [4].
يقول الشيخ محمد أبو زهرة :

"ولقد كان مسلك أبي حنيفة في فهم النصوص يؤدي إلى الإكثار

---

[1] ينظر : دراسات حول الإجاع والقياس ، ص (104).
[2] ينظر : تاريخ بغداد (13/368) ، الانتقاء ص (143) .
[3] ينظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (2/135) .
[4] ينظر : البرهان (2/743)، البحر المحيط (5/5) ، سلاسل الذهب ، ص (364) .

من القياس إذ لا يكتفي بمعرفة ما تدل عليه من أحكام ، بل يتعرف من الحوادث التي اقترنت بها ، وما ترمي إليه من إصلاح للناس، والأسبـاب

الباعثة، والعلل التي تؤثر في الأحكام وعلى مقتضاها يستقيم القياس" [1] .

6ـ الاستحسان :

هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى قياس خفي أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول .

والاستحسان نوعان : الأول : ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل .والثاني : استثناء جزئية من حكم كلي بدليل[2] .

والحق أن أبا حنيفة وإن لم ينفرد بالاستحسان على التحقيق إلا أنه يعتبر أكثر الأئمة أخذاً له[3] .

قال محمد بن الحسن الشيباني: "إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال: أستحسن، لم يلحق به أحد".

7ـ العـرف :

قال الغزالي: "العرف والعادة : ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[4].

وكان أبو حنيفة إذا لم يمض له قياس ولا استحسان في المسألة نظر إلى ما عليه تعامل الناس، وتعامل الناس هو العرف الجاري بينهم، فهو يأخذ بالعرف إذا لم يكن ثمة نص من كتاب أو سنة ولا إجماع، ولا حمل على النصوص بطريق القياس أو الاستحسان بكل طرائقه ، سواء أكان استحسان قياس أم استحسان أثر أم استحسان إجماع أو ضرورة .

وفي الجملة فإن أبا حنيفة قد أخذ بالعرف مصدراً من مصادر الاستنباط، وأصلاً من الأصول يرجع إليه إن لم يكن سواه[5].

8ـ المصالح المرسلة والاستصحاب :

عَرف الإمام الغزالي المصلحة بقوله : "وأما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن

---

[1] ينظر : أبو حنيفة ، ص (325) .

[2] ينظر : علم أصول الفقه ، عبدالوهاب خلاف . ص(76-78) .

[3] ينظر : الفكر السامي (2/137) .

[4] ينظر : المستصفى في علم الأصول (2/29) .

[5] ينظر : أبو حنيفة ، ص(350) .

جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقولهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة وهي المصالح العتبرة من الشارع"[1] .

والمصلحـة المرسلة هي التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ، ولم يدل دليلاً شرعي على اعتبارها ، أو إلغائها[2] .

والاستصحاب :

لغة: من المصاحبة، وهي الملازمة، وعدم المفارقة.

واصطلاحاً: ثبوت أمر في الزمن الثاني، بناء على ثبوته في الزمن الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغير[3] .

وقد عمل أبو حنيفة أيضاً بهذين الأصلين في حدود معينة .

---

(1) ينظر : المستصفى (1/287) .

(2) ينظر : علم أصول الفقه ، ص(80) .

(3) ينظر : البحر المحيط (6/16) ، البرهان (2/1135) ، سلاسل الذهب ، ص (425) .

المبحث الرابع

أهم المصطلحات الفقهية عند الحنفية

تتنوع المسائل الفقهية المروية في المذهب الحنفي إلى ثلاث طبقات([1]) **:**

الطبقة الأولى : مسائل الأصول أو ظاهر الرواية :

وهي تلك المسائل المروية في الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وقد اشتملت على آراء أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، و"يلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة" [(2)].

وقد أطلق على هذه المسائل مصطلح الأصل أو ظاهر الرواية؛ لأنها رويت بروايات الثقات بطرق متواترة أو مشهورة.

وهكذا فإن مصطلحات: "ظاهر الراوية" أو "ظاهر المذهب" أو "رواية الأصول" أو "ظاهر الأصول" الواردة في كتب الحنفية، يقصد بها المسائل المروية في الكتب الستة وهي : "المبسوط ، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير" .

ولا ريب أن هذه الطبقة من المسائل تعد أعلى طبقات المذهب الحنفي، قال في "رد المحتار" : "إن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعاً" [(3)] .

الطبقة الثانية : مســائل غــير ظــاهرة الرواية أو مســائل النوادر :

ويقصد بها تلك المسائل المروية في غير الكتب الستة لمحمد بن الحسن ككتاب: "النوادر"، والهارونيات"، و"الكيسانيات" وغير ذلك.

وإنما سميت بغير ظاهر الرواية؛ لأنها لم تُرْوَ عن محمد بطرق ثابتة صحيحة كالمسائل الأولى .

وربما وردت هذه المسائل في غير كتب محمد بن الحسن، كـ (المحرر) للحسن بن زياد، و"الأمالي" لأبي يوسف [(4)] .

الطبقة الثالثة : مسائل الواقعات أو النوازل أو الفتاوى :

قيل : "هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحابهما، وهلم جرا، وهم كثيرون... وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم" [(5)] .

---

1 (1) ينظر : البحث الفقهي، إسماعيل سالم عبدالعال ، ص (179 ، 180) .

((2) ينظر: حاشية ابن عابدين (1/50،51) .

((3) ينظر : م . ن (1/69) .

((4) ينظر : م . ن .

((5) ينظر : حاشية ابن عابدين (1/69)

وقد ورد لدى الأحناف العديد من المصطلحات ، لعلي أ ذكر جانباً منها ، ومن يطلع على كتب الأحناف يجد المزيد .

المصطلحات الفقهية عند الحنفية :

الأئمة الأربعة : يقصد بهم أئمة المذاهب الذين لهم أتباع . وهم " أبو حنيفة ، مالك ، الشافعي ، أحمد بن حنبل " .

أئمتنا الثلاثة : أبو حنيفة ، أبو يوسف ، محمد .

الصاحبان : أبو يوسف ، محمد .

السلف : فقهاء الحنفية إلى محمد بن الحسن .

الشيخان : أبو حنيفة وأبو يوسف .

الطرفان : أبي حنيفة ومحمد

الخلف : من بعد محمد إلى شمس الأئمة الحلواني[1] .

شمس الأئمة : المراد به عند الإطلاق دون تقييد شمس الأئمة السرخسي المتوفي سنة أربعمائة وثلاث وثمانين . دون غيره من العلماء ، فإن أريد قوله فإنه يوضح بمزيد بيان . كقول : شمس الأئمة الحلواني ، شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكردري .

فخر الإسلام : علي بن محمد بن البزدوي[2] .

صدر الشريعة الأكبر أوالأول : أحمد بن جمال بن عبدالله المحبوبي ، والد تاج الشريعة .

تاج الشريعة : محمود بن أحمد بن عبدالله بن إبراهيم المتوفي سنة 673 هـ .

صدر الشريعة الأصغر أو الثاني : هو عبدالله بن مسعود بن تاج الشريعة ، المتوفي سنة 747هـ .

برهان الأئمة : علي بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه ، ويطلقون عليه الصدر الأكبر .

الصدر الأول : أهل القرون الثلاثة من الصحابة والتابعين وأتباعهم[3] .

* * *

(1) ينظر : المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ، ص (108- 109) .

(2) ينظر : رد المحتار (1/4) ، شرح فتح القدير (1/6) .

(3) ينظر : المدخل ، ص (109)

القسم الثاني : التحقيق

مسائل[1] التطوع[2]

1ـ مسألة : [قضاء النوافل الراتبة]

النوافل[3] الراتبة[4] تُقضى[5] في أحد القولين[6] .

وقال أبو حنيفة : لا تقضى إلا مع الفرائض[7] .

لنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قيساً[8] يصلي بعد صلاة الصبح، فسأله، فقال : لَمْ أَكُنْ صَلَّيتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكعَتَانِ[9] .

ولأنها صلاة راتبة في وقت ؛ فلم تسقط بفوات / الوقت إلى غير بدل ؛ /47

---

[1] مسائل : جمع مسألة ، وهي في اللغة : السؤال .
اصطلاحاً : مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم، كما في قولنا مثلاً: الوتر مندوب، فثبوت الندب للوتر مطلوب خبري يقال عليه البرهان في العلم .
(لسان العرب (3/1906)، الفوائد المكية ،ص (62)) .

[2] التطوع في اللغة: فعل الطاعة من غير وجوب، والتطوع بالشيء: التبرع، ومنه: المطوعة: الذين يتطوعون بالجهاد، فهو يطلق في اللغة على كل خير يباشره المرء عن طوع من غير إيجاب موجب .
وقال الإمام النووي معرفاً التطوع نقلاً عن العلماء بأن التطوع في الأصل،: فعل الطاعة وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة.
(تهذيب اللغة (3/104)، النظم المستعذب (1/89)، المجموع للنووي(3/496)، معجم مقاييس اللغة (3/431)ـ ، أصول السرخسي (1/113)، المعتمد (1/367)، ميزان الأصول (1/136)) .

[3] النوافل : جمع نافلة، والنافلة عبارة عن الزيادة؛ ولهذا سمى ولد الولد نافلة، لكونه زيادة على الولد الصُّلْبي.
(لسان العرب (4/2409)، الصحاح (5/126) ، ميزان الأصول (1/127)) .

[4] الراتبة أي : الثابتة الدائمة، يقال: رتب الشيء يرتب رتوباً، أي : ثبت، وأمْرٌ راتب، أي : دائم ثابت.
(لسان العرب (3/1574)، النظم المستعذب (1/89)) .

[5] القضاء : عبارة عن الإحكام والإتقان.
ويراد به إتيان الفعل الواجب محكماً تاماً من غير قصور من حيث المعنى، فيستعمل في تسليم مثل الواجب، كما يستعمل في تسليم عينه؛ لاستوائهما من حيث المعنى. (لسان العرب (5/2665)) . وأما في عرف الشرع: فالقضاء : عبارة عن تسليم مثل الواجب في غير وقته المعين شرعاً .
(فواتح الرحموت (1/85) ، ميزان الأصول (1/167،168)) .

[6] الأقوال : هي للإمام الشافعي قد يكون القولان جديدين أو قديمين أو جديداً وقديماً، ويقولهما في وقتين، أو وقت واحد، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح.
والنوافل قسمان : أحدهما : غير مؤقت وإنما يفعل لعارض كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، فهذا إذا فات لا يقضى.
والثاني : مؤقت كالعيد والضحى والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها، فهذه فيها ثلاثة أقوال :

كالفرائض[1] .
ولأن كل صلاة قضيت مع غيرها ، قضيت وحدها؛ كالوتر[2] .
قالوا : رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت أم سلمة[3] بعد العصر ركعتين، فقالت: ما هاتان الركعتان يا رسول الله ؟ فقـال : (رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهما بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشَغَلَنِي عَنْهُمَا مَا أَتَـانِي) فقالت : أفنقضيهما إذا فاتتا قال : "لا"[4] .
قلنا : هذا حجة[5] لنا ؛ فإنه قضاهما، وإنما نهى[6] عن القضاء على الوجه الذي كان يقضيه؛ فإنه كان يداوم على فعلهما في وقت القضاء، فنهى

القديم : لا تقضى؛ لأنها صلاة نفل لا تقضى، كصلاة الكسوف والاستسقاء .
الجديد : يسـتحب قضـاؤها؛ لما رواه أنس بن مالك أن النـبي قـال : "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"، رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ رواية مسلم، وفي رواية البخاري: "من نسى صلاة فليُصَلِّ إذا ذكرها" .
ولأنها صــلاة راتبة في وقت فلم تســقط بفــوات الــوقت إلى غــير بــدل كالفرائض، بخلاف الكسوف والاستسقاء؛ لأنها غير راتبة، وإنما تفعل لعارض وقد زال العارض. القول الثالث : ما استقل كالعيد والضـحى يُقضـى، وما لم يستقل كالرواتب مع الفرائض فلا يقضى. وإذا قلنا : تقضى ، فالصحيح الـذي قطع به العراقيون وغيرهم أنها تقضى أبداً . =
=وحكى الخراسـانيون قـولاً ضـعيفاً: أنه يقضى فـائت النهـار ما لم تغـرب شمسـه، وفـائت الليل ما لم يطلع فجـره، وعلى هـذا تقضى سـنة الفجر ما دامع النهـار باقيـاً، وحكـوا قـولاً آخر ضـعيفاً: أنه يقضى كل تـابع ما لم يصل فريضة مستقبلة، فيقضى الـوتر ما لم يصل الصـبح، ويقضى سـنة الصـبح ما لم يصل الظهـر، والبـاقي على هـذا المثـال، وفيه وجه أنه على هـذا القـول يكون الاعتبـار بـدخول وقت الصـلاة المسـتقبلة لا بفعلهـا، وهـذا الخلاف كله ضعيف، والصحيح استحباب قضاء الجميع أبداً .
(الأم (1/146)، المجمـوع (3/532)، مغـني المحتـاج (1/342) الحـاوي (2/360ـ362)) .

7 (?) المبسوط (1/161). البحر الرائق (2/80ــ81)، تبـيين الحقـائق (1/183)، مجمع الأنهر (1/142)، الاختيار (1/85)، بدائع الصنائع (1/643) .

8 (?) هو : قيس بن قهد : بالقاف ، الأنصاري .قـال أبو نصر بن مـاكولا: له صـحبة، وروى عنه قيس بن أبي حـازم ، وابنه سـليم بن قيس، شـهد بـدراً، وقال ابن أبي خيثمة: زعم مصـعب الزبـيري أنه جد يحـيى بن سـعيد، وأخطأ في ذلك؛ فإنما هو جد أبي مريم عبد الغفـار بن القاسم الأنصـاري. (الإصـابة في تمييز الصحابة (5/376)، الاستيعاب (3/370)، التاريخ الكبير (7/142)، الطبقات الكبرى (9/160)) .

9 (?) أخرجه الترمذي (1/447) أبـواب الصـلاة : بـاب ما جـاء فيمن تفوته

عن ذلك.

قالــوا : نفـل فلا يُفعـل بعد فـوات محلـه منفـــرداً[1] ؛ كالتشهـد الأول بعـد القيـام[2] ؛ والأذان[3]،والتسبيح في الركوع، وصلاة الكسوف[4].

قلنا: التشهد لا يسقط بفوات محلـه؛ ولهـذا لو نهض ولم يسـتتم القيـام عاد إليه وإن فات محله، وإنما يسقط إذا استتم القيام؛ لأنه اشتغل عنه بفرض[5]؛ فهو كما لو ذكر النافلة وهو في فرض فلا يفعلها[6].

والأذان دعاء إلى الصلاة، وليس بمقصود في نفسه؛ ولهذا ينفرد به من الجماعة واحد؛ ولهذا لا يتطوع به.

الركعتـان قبل الفجر يصـليهما بعد صـلاة الصـبح حـديث (422)، أبو داود (1/406) كتاب الصـلاة، بـاب من فاتته مـتى يقضـيها؟ حـديث (1267)، ابن ماجه (1/340) كتـاب إقامة الصـلاة والسـنة فيها ، بـاب ما جـاء فيمن فاتته الركعتـان قبل صـلاة الفجر مـتى يقضـيهما ؟ حـديث (1154)، الـبيهقي (2/483) كتاب : الصلاة ، باب : من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة .

جاء في التلخيص : جـاء الحـديث من عـدة طـرق. وقـال الترمـذي : حـديث غريب وقال ابن عيينة : ليس إسناده بالمتصل وقال أبو داود : هذا الحــديث مرسلاً .

(تلخيص الحبير (1/188)) .

1 (?) ينظر : المجموع (3/532)، الحاوي (2/366) ، التهذيب (2/240) .

2 (?) الوتر ـ بالكسر لغة ـ : الفرد، خلاف الشفعُ يقال: أوتر: أي صلى الوتر، وأوترت العدد: أي أفردته، وفي الشرع : صلاة مخصوصة . (المصباح المنــير (1/647)، المعجم الوسيط (2/1007)، الاختيار (1/66)) .

3 (?) هي : هند بنت أبي أمية بن المغـيرة بن عبدالله بن عمر بن مخـزوم القرشية المخزومية : أم سلمة وأم المؤمـنين، قـال الواقـدي: تـوفيت سـنة تسع وخمسين. قال الذهبي : هي آخر أمهات المؤمنين وفاة .

(الخلاصة (3/394)، تهذيب التهذيب (12/492)، التقريب (2/622)) .

4 (?) أخرجه أحمد (6/315) ،الطحاوي في شرح المعاني (1/306) كتاب : الصـلاة ، بـاب :الركعـتين بعد العصـر، وأبو يعلى حـديث(7028) وجـاء في التلخيص قـول ابن حجر متفق عليه من حـديث كـريب عن أم سـلمة وروى مسـلم من حـديث عائشة وأحمد من حـديث ميمونة ، وروى الترمـذي وابن حبان من حديث ابن عباس ، وهو عند أحمد لكن حديث عائشة أثبت اسـناداً وله طـرق أخـرى كثـيرة عنها من طريق ذكـوان عن أم سـلمة .(التلخيص الحبير (1/ 178).

5 (?) الحجة بالضم : الدلالة المبينة للحجة، أي : المقصد المسـتقيم الـذي يقتضي أحد النقيضين .

والتسبيح صفة في الركوع والسجود؛ فهو كالرمل[1] في الطواف[2].
وصلاة الكسـوف ليست براتبة في وقت، وإنما تفعل لعـارض؛ فتسـقط بزواله[3]، وهذه صلاة مقصودة راتبة بوقت؛ فهي كالفرائض[4].
ولأنه إذا جـــاز ألا يقضي بعض الفـــرائض، وهي الجمعة والجنـــازة[5]، ويقضي البعض جــاز ألا يقضي بعض النوافل ، وهي صــلاة الكســوف، ويقضي البعض .
قــالوا : القضــاء لا يكــون إلا فيما يثبت في الذمــة، والنفل لا يثبت في

(التوقيف على مهمات التعاريف ، ص (268)) .

6 (?) النهي هو اقتضاء كف عن فعل لا بقول كُفّ .

(جمع الجوامع (1/390) ، نهاية السول (2/293)) .

1 (?) ينظر : درر الحكـام (1/122)، البحر الرائق (2/80)، المبسـوط (1/162) .

2 (?) قال النووي في المجموع (4/61): مذهبنا أنه إن انتصب قائماً لم يعد وإلا عاد، قال الشيخ أبو حامد: وبه قال أبو حنيــفة وأصـحابه. وقـال النخعي: إن ذكر قبل اسـتفتاح القـراءة عـاد ، وإلا فلا. وقـال الحسـن: إن ذكـره قبل الركوع عاد وإلا فلا .

3 (?) الأذان في اللغة: الإعلام، قال الله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ الحج :27 . وقوله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ التوبة :3 ، أي: إعلام. فالمؤذن يعلم الناس بدخول الوقت. واشتقاقه: من الأذن؛ لأن بها يســمع الأذان، أي : الإعلام. هكذا ذكره الزجـاج، وآذنتك بـالأمر، أي: أوقعته في أذنك فسـمعته . وقال تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ الأنبياء : 109 : أعلمتكم .
(النظم المستعذب (1/56) ، مجاز القرآن (1/252) ، (2/43)، تهذيب اللغة (15/18)) .

4 (?) الكسوف :قال ثعلب : يقال : كسفت الشمس ، وخسف القمر. هذا أجود الكلام، وقد يجعل أحـدهما مكـان الآخـر. وهو ذهـاب ضـوئهما وما كـان يعلوهما من السـواد والحمـرة. قـال شـمر: الكسـوف في الوجـه: الصـفرة والتغير. ورجل كاسف: مهموم قد تغير لونه .

(النظم المسـتعذب (1/118)، تهـذيب اللغة (10/65)، النهاية في غــريب الحديث (4/174)).

5 (?) ينظر : أسنى المطالب (1/190)، شرح البهجة (1/363).

6 (?) لحديث أبي هريرة الآتي في ص(139) : "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"، (الحاوي (2/365)، التهذيب (2/240ـ241)) .

1 (?) الرمل ـ بفتح الراء والميم ـ : سرعة المشي والهرولة والجَمَزِ، تقول : رَمَلَ يَرْمُـلُ رَمَلاً ورَمَلانـاً. وعرفه المنـاوي في التوقيف بأنه إسـراع المشي

الذمة[1].
قلنا : يثبت بثبوت مثله؛ كما يتعلق بالوقت تعلق مثله .

2ـ مسـألة : [حكم من لم يصل ركعـتي الفجر وأقيمت الصلاة]

إذا أدرك الإمامَ في فـرض الصـبح، ولم يصل ركعـتي الفجـر، دخل معه في الفرض .
وقال أبو حنيفة: إن كان خارج المسـجد، ولم يخشَ فـوات الركـوع في الثانية، صلى ركعتي الفجر[2] .
لنا : أنها صلاة مسنونة؛ فلا يشتغل بها عن المكتوبة؛ كسنة الظهر[3] .
ولأنه أقيمت المكتوبة؛ فلا يشتغل عنها بالسنة؛ كما لو كان في المسجد .

قالـوا : صلى عبـدالرحمن بن عـوف[4]بالنـاس صـلاة الصبـح ، فدخـل

في الطواف .
(مختار الصحاح (4/528)، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء (1/281)، التوقيف على مهمات التعريف ،ص (374)).

2 (?) يستحب الرمل عند الثلاثة، وإذا ترك الرمل فلا شيء عليه بالاتفـاق، وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون: أنه يلزمه دم.
(رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (228 ،229)) .

3 (?) ينظر : التهذيب (2/240) .

4 (?) ينظر : الحاوي (2/366) .

5 (?) الجنازة : قال الجوهري : واحدة الجنائز، والعامة تقول: الجنازة بالفتح، والمعـنى: الميت على السـرير، فـإذا لم يكن عليه ميت فهو سـرير ونعش. قـال الأزهـري: يقـال للسـرير إذا جعل فيه الميت ، وسُـوِّي للـدفن: جنـازة بكسر الجيم. وأما الجنـازة بفتح الجيم، فـالميت نفسـه. يقـال: ضُـرِب حـتى تُرِكَ جنازة.
(النظم المستعذب (1/123)، الصحاح (3/12)، تهذيب اللغة (10/326)) .

1 (?) ينظر : الحاوي (2/365) .

2 (?) ينظر : المجموع (3/550)، روضة الطالبين (1/373)، مغني المحتاج (1/341ـ342)، المبسوط (1/167)، الهداية (1/473)، تحفة الفقهاء (1/192، 193)، مختصر الخلافيات (2/148) .

3 (?) ينظر : المجموع (3/550) .

4 (?) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مـرة الزهـري، أبو محمد المـدني، شـهد بـدراً والمشـاهد، وهو أحد العشرة، وهاجر الهجرتين. مات سنة اثنـتين وثلاثين، وقيـل: سـنة ثلاث، ودفن بالبقيع. وزاد بعضهم : وهو ابن خمس وسبعين سنة.
(الخلاصـة (2/147) ، تهذيب التهذيب (6/244) ، تقريب التهذيب (1/494) ، تاريـخ البخاري الكبير (5/239)) .

النبي صلى الله عليه وسلم بيت حفصة[1] فصلى ركعتين، وجاء وصلى خلفه.
قلنا:يحتمل أنه لم يكن على طهارة،أو لم يرد حضور الجماعة، ثم بداله بعد الصلاة فحضرها.
قالوا: سنة الفجر لا تقضى[2]، فإذا اشتغل بالجماعة فاتته، وإذا اشتغل بالسنة حصلت له السنة وفضيلة الجماعة .
قلنا : عندنا تقضى[3]، ثم يبطل بسنة الظهر، وبه إذا كان في المسجد[4].
ولأنه تفوته فضيلة التكبير مع الإمام، وقد قال صلى الله عليه وسلم (التَّكْبِيرةُ الأُولَى [يُدْرِكُها][5]أَحَدُكُم مَعَ الإِمَامِ خَيْرٌ لَهُ من أَلْفِ بَدَنَةٍ) [6].
أ/48 وقيل لإبراهيم[7] : لم كرهت الصلاة / عند الإقامة؟
قال : مخافة التكبيرة الأولى[8] .

3ـ مسألة : [الأفضل في التطوع]
الأفضل في التطوع أن يسلم من كل ركعتين.

---

1 (?) هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب، العدوية أم المؤمنين روى عنها جماعة ، قال ابن أبي خيثمة: ماتت سنة إحدى وأربعين .
الخلاصة (3 / 378) ، تهذيب التهذيب (12/410) ، تقريب التهذيب (2/594) ، الثقات (3 / 98) .
2 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/12) ، المبسوط (1/162) .
3 (?) ينظر : الحاوي (2/366)، مغني المحتاج للشربيني (1/342) .
4 (?) هكذا في المخطوط، والعبارة غير مفهومة ويحتمل أن يكون بها سقط.
5 (?) في المخطوط يدرك . والصواب ما أثبته من مسند الفردوس وكنز العمال .
6 (?) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (2/76) حديث (2424) ابن عمر رضي الله عنهما، وعزاه له أيضاً المتقي الهندي في كنز العمال (7/434) حديث (19649) .
7 (?) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، يرسل كثيراً عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبدالله ومسروق. قال أبو نعيم: مات سنة ست وتسعين. وقال عمرو بن علي: سنة خمس آخر السنة. وولد سنة خمسين ، وقيل: سنة سبع وأربعين .
(الخلاصة (1/59،60)، تقريب التهذيب (1/46)، الجرح والتعديل (2/145)، تذكرة الحفاظ (1/ 73 ، 74)) .
8 (?) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (2/427) حديث (393) بنحوه .

وقـال أبو حنيفـة: الأفضل أن يسـلم من أربع[1].لنا : ما روي أن النـبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الليل؟ فقـال: (صَـلاَةُ اللَّيْـلِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ في كُلِّ رَكْعَتينِ)[2].
ولأنها صــلاة مســنونة؛ فكــان الأفضل أن يســلم من كل ركعــتين؛ كالتراويح[3].
واحتجوا بما روى أبو أيـوب[4]: أن النـبي صلى الله عليه وسـلم قـال : (أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لاَ يُسَلَّمُ فِيهِنَّ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوابُ السَّماءِ)[5] .

---

1 (?) ينظر : التهذيب (2/226)، الحاوي (2/366) ، المجمـوع (3/542، 543) ، مغـني المحتـاج (1/348)، بـدائع الصـنائع (2/637)، المبسـوط (1/159)، شـرح فتح القـدير (1/444)، تحفة الفقهـاء (1/312)، الهداية (1/443)، مختصر الخلافيات (2/143)، مختلف الرواية ، ص(144، 436).

2 (?) من حديث ابن عمر " صلاة الليل مثنى مثنى " البخـاري (2/ 477) كتاب : الوتر ، بـاب : الـوتر ، حـديث (990) ، مسـلم (1/516) كتـاب : المسافرين ، باب : صلاة الليل مثنى ، حديث (749) .

3 (?) ينظر : الحاوي (2/367) .

4 (?) هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبـة، الأنصـاري البخـاري، أبو أيـوب المـدني، شـهد بـدراً والعقبـة، وعليه نـزل النـبي ﷺ حين دخل المدينـة. له فضـائل، ومن كلامـه: من أراد أن يكـثر علمه ويعظم حلمه فليجـالس غـير عشيرته، مـات بـأرض الـروم غازيـاً سـنة اثنـتين وخمسـين، ودفن إلى أصل حصن بالقسطنطينية. (الخلاصة (1/277، 278)، تهذيب التهـذيب (3/90)، تقريب التهذيب (1/213)، تاريخ البخاري الكبير (3/136)) .

5 (?) أخرجه أبو داود (1/407) كتاب : الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعـدها حديث(1270)، وابن ماجه (1/342، 343) كتاب : إقامة الصلاة ، باب : في الأربع الركعات قبل الظهر حديث (1157)، والترمـذي في الشـمائل (293، 294)، وأحمد (5/416) .
قال الزيلعي في نصب الراية (2/142)أخرجه أبو داوود في سننه والترمـذي في الشمائل عن عبيده عن إبـراهيم عن سـهم بن منجـاب بن فرثع عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ورواه ابن ماجه في سـننه بلفظ آخر وضـعفه أبو داود، وقـال : عبيـدة بن معتب الضبي ضعيف . وله طريق آخر عن أبي أيوب الأنصـاري ، وعبيـدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره .

قلنا : يرويه عبيدة بن المعتب[1]، قال يحيى بن سـعيد[2]: لو حـدثت عنه بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، وكان
يزيد في الحديث، ويقول: منه ما سمعت، ومنه ما أقيس[3] عليه[4].
قـالوا: روت أم حبيبة[5]: أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال : (مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَى النَّار)[6] .
قلنا:يحتمل أنه لم يرد بتسليمة؛كما روت أم هانئ[7] : (أن النـبي صـلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمــاني

---

1 (?) هو : عبيدة بن معتب الضبي، أبو عبدالكريم الكوفي. روى عن إبراهيم النخعي، وحبيب بن أبي ثابت، وأبي وائل شقيق ابن سلمة الأسدي وخلق.
قال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وكان قد تغير. وقال في موضع آخر: ليس بثقة.
وقال أبو أحمد بن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه. استشهد به البخاري، وروى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.
(تهذيب الكمال (19/273)، تهـذيب التهـذيب (7/67)، الخلاصـة (2/207)، تاريخ البخاري الكبير (6/127)، الجرح والتعديل (6/487)، لسان الميزان (7/299)) .

2 (?) هو : يحيى بن سعيد بن فـروخ التميمي، أبو سـعيد الأحـول القطـان البصري، الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل. قال أحمد: ما رأت عيناي مثله. =
=وقال ابن معين: يحيى أثبت من ابن مهـدي. وقـال محمد بن بشـار: حـدثنا يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه.
قال ابن سعد: مات سنة ثمان وتسعين ومائة .
(الخلاصة (3/149)، تهذيب التهذيب (11/216)، ميزان الاعتدال (4/380)، الثقات (5/251)، التاريخ لابن معين(3/643)، سير أعلام النبلاء (9/1075)) .

3 (?) القياس لغة: هو التقدير والمساواة.
وفي الاصطلاح: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المُثْبِت. واتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية.
واختلفوا في الشرعية: فذهب الجمهور إلى وجوب العمل بالقياس شـرعاً، وذهب الشاشي من الشـافعية وأبو الحسـين البصـري من المعتزلـة: إلى أن العقل قد دل على ذلك. (شرح الإسنوي (3/8)، شرح البدخشـي(3/8، وما بعدها)) .

4 (?) ينظر : تهذيب الكمال (19/ 274)، المجروحين (2/173) .

5 (?) هي:رملة بنت أبي سـفيان صـخر بن حـرب،الأمويـة،أم حبيبة وأم المؤمنين.قال أبو عبيد:توفيت سنة أربع وأربعين.
قال ابن الأثير في "الأسد": كانت من السابقين إلى الإسـلام، وهـاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، فولدت هناك حبيبـة، فتنصر عبيد الله ومـات بالحبشة نصـرانيًّاً، وبقيت أم حبيبة مسلمة بـأرض الحبشـة، فأرسل

ركعات)[1] .

قالوا : هذا أشبه[2] بأكثر الفرائض.
قلنا :ما قلنــاه أشــبه بأفضل الفــرائض، وهو الصــبح، والجمعــة؛ ولأن النوافل المؤكدة: كالكسوف،وسنة الفجـر، والتراويح[3]وتحية المسجد ركعتان؛ فإلحاقها بأفضل جنسها أولى[4].

رسول الله يخطبها إلى النجاشي. قال ابن إسحاق: تزوجها رسـول الله بعد زينب بنت خزيمة الهلالية .
(الخلاصة (3/382)، أسد الغابة (7/115)،الثقـات(3/131)، تجريد أسـماء الصحابة (2/268)، تقريب التهذيب (2/620)، الكاشف (3/471)) .

6 (?) أخرجه الترمذي (2/292) كتاب : الصلاة، باب :ما جاء في الركعتين بعد الظهر حديث ، (427 ،428)، وابن ماجه(1/367) كتاب : الصلاة، باب : ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعـاً، حـديث (1160)، والنسـائي (3/266) كتاب قيام الليل، والبخاري في التـاريخ الكبـير (7/37) من طريق عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، به.
قال‌ابن حجر في التلخيص (1/272)، (2/13) الحديث رواه أصـحاب السـنن وله طرق عند النسائي. وقال الـبزار: لا نعرفه إلا من حـديث عاصم . وقـال الترمذي: كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث .

7 (?) هي : أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشـمية القرشـية، اسـمها: فاختـة، أسـلمت عـام الفتح بمكة وهـرب زوجها إلى نجـران وفـرق الإسلام بينهما فعاشت أيماً. ماتت بعد أخيها علي ــ رضي الله عنهما ــ بعـد(40)هـ أربعون .وروى عنها ابن ابنها جعدة ومولاها أبو مرة ومجاهد.
(أسد الغابة (7/404)، الإصـابة (8/287)، الاسـتيعاب (4/1963)، تجريد أسماء الصحابة (2/337)، تقريب التهذيب (2/625)، أعلام النساء (4/14)، الكاشف (3/492)) .

1 (?) أخرجه البخاري (1/469) كتاب : الصـلاة، بـاب : الصـلاة في الثـوب الواحد، حديث (357)، مسـلم (1/498) كتـاب : صـلاة المسـافرين، بـاب : استحباب صلاة الضحى ، حديث (336) .

2 (?) الشِّبْهُ في اللغة: المثيل والنظير، وكذلك الشَّبَهُ والشبيه، يقال: شبَّهَهُ فلاناً، وبه : مثله، وأشبه الشيءُ الشيءَ: صار شبيهاً به وماثلـه، والمتشـابه : ما يشبه بعضه بعضاً . (لسان العرب (4/2190)) .

3 (?) التراويح : مأخوذة من "المراوحة" ، وهي "مفاعلة" من "الراحة" .
وأصل ذلك : أنهم يصلون بمكة أربع ركعـات، يسـتريحون ويطوفـون بـالبيت فيسمونها ترويحة. ثم يصلون أربعاً، ويطوفون أيضاً كـذلك، فيكـون ترويحـة. والتراويح: جمع ترويحة؛ فسميت صلاة التراويح لذلك .
(النظم المستعذب (1/89، 90)، العين (3/293)، تهـذيب اللغة (5/217)، المحكم (3/392)، لسان العرب (4/1768)) .

قالوا : ما قلناه تتابعٌ، وهو زيادة قربة[1] في الكفارات[2] [3] .
قلنا : وفي بعض المواضع التفريق زيادة قربة، وهو في صوم التمتع. ثم لو صح هذا، يُوجب أن يكون ثماني ركعات بتسليمة أفضل؛ لأن التتابع زيادة صفة، وفي التفريق زيادة أركان مقصودة، وهي : الجلوس، والتشهد، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم [والسلام][4] في الأوليين، والنية[5]، والتكبير في الأخريين.
قالوا : فيما قلناه يقوم إلى الثالثة وهو في الصلاة .
قلنا : القاصد إلى الصلاة كمن هو في الصلاة .
ثم ما قلناه أسلم؛ لأنه ربما حدث بعد الركعتين ما يبطل الجميع .
قالوا : ما قلناه أشق؛ لأنه لا يطيل الجلوس فيستريح .
قلنا : إذا استراح ، نشط للزيادة، ولم يتضجر بالعبادة .

4ـ مسألة : [مقدار صلاة التطوع]

يجوز أن يصلي ما شاء من التطوع بتسليمة .
وقال أبو حنيفة : لا يزيد بالنهار على أربع ركعات، وبالليل على ثماني ركعات[6] .
لنا : أن كل عدد جاز أن يتنفل به بتسليمتين جاز بتسليمة؛ كالأربع

---

4 (?) ينظر : الحاوي (2/367) .

1 (?) القربة : هي العمل الذي يتقرب به إلى الله تعالى وإلى الجنة ، (والنظم المستعذب (1/113) ، ميزان الأصول (1/138)) .

2 (?) الكفارات : جمع ، مفرده : كفارة، وهي في الأصل صفة مبالغة كعَلَّامة. ثم غلب استعمالها اسماً فيما يستر الذنب ويمحوه، فهذه المادة في اللغة تنبئ عن الستر؛ لأنها مأخوذة من الكَفْر ــ بفتح الكاف ــ ومعناه : الستر، ومنه سمى الليل كافراً؛ لأنه يستر الشيء بظلمته .
وهي في اصطلاح الفقهاء: اسم لأشياء مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة .
وقد عرفها الرحماني من الشافعية فقال: هي مال أو صوم وجب بسبب: كحلف، أو قتل، أو ظهار .
وعرفها بعضهم بتعريف آخر فقال: هي مال أو صوم وجب بسبب من حلف، أو قتل، أو ظهار، أو جماع نهار رمضان عمداً . (لسان العرب (6/464)، ينظر : م . خ الكفارات . ل : (7، 8)) .

3 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/13) .

4 (?) وردت في المخطوط (والسَّلم) والصواب ما أثبته .

5 (?) النية لغة : مطلق القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى عنه سمي عزماً كما في الصوم؛ فإن الواقع فيه عزم قائم مقام النية لضرورة عسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه، بل لا تكفي المقارنة فيه لمظنةالخطأ ؛ فالواجب فيه تقديم النية احتياطاً . (النظم المستعذب (1/25)) .

6 (?) ينظر : الأم (1/140)، المجموع (3/541)، بدائع الصنائع (2/13)، تبيين الحقائق (1/172)، المبسوط (2/147) .

بالنهار، والثماني بالليل.
قالوا : [...] [1].
5ـ مسألة : [حكم الوتر]
الوتر سنة[2] .
وقال أبو حنيفة : هي واجبة[3] .
لنـا : ما روى ابنُ عمر[4] قـال :(كـان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على الراحلة،ولا يصلي المكتوبـة عليها)[5].
/48 ولأنها صلاة لا يسن لها الإقامة / بحال؛ فلم تجب على الكافة بالشرع؛

---

1 (?) بياض بالمخطوط .

2 (?) السنة لغة : هي الطريقة المسلوكة، وأصلها من قولهم : سَنَنْتُ الشيءَ بالمِسَنِّ، إذا أَمْرَرْتَهُ عليه، حتى يؤثر فيه سنّاً، أي: طريقـاً، وقـال الكسـائي : معناه الدوام، فقولنا : (سـنة) معنـاه الأمر بالإدامة . قـال الخطـابي : أصـلها الطريقة المحمـودة، فـإذا أطلقت انصـرفت إليهـا، وقد يسـتعمل في غيرها مقيدة؛ كقوله : "من سن سنة سـيئة" وقيـل: هي الطريقة المعتـادة، سـواء كانت حسنة أو سيئة؛ كما في الحديث الصـحيح: "من سن سـنة حسـنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يـوم القيامـة، ومن سن سـنة سـيئة كـان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة".
وأما معناها شرعاً فهي : قول النبي وفعله وتقريره .
وأما في عــرف أهل الفقــه: فإنما يطلقونها على ما ليس بــواجب، وتطلق على ما يقابل البدعـــة، كقـــولهم : فلان من أهل السنة .
(الإحكام في أصول الأحكام (1/155) ، التمهيد للإسنوي ، ص (437) ، نهاية السول (3/3)، زوائد الأصول ، ص (319)، منهاج العقول (2/269)، غاية الوصول ، ص (91)) .

3 (?) الواجب في اللغة : يستعمل في شيئين :
الأول : في الساقط ؛ يقال : وجب الميت ، أي : سقط ، ومنه سـمى القتيل واجباً؛ قال الله تعالى :   الحج : 36 . أي : سقطت .
والثاني : في اللازم؛ يقال: وجب عليه الـدين، ووجب عليه الصـوم والصـلاة، أي : لزم المكلف أداؤه لا يخرج من عهدته دونه، كأنه لازمه وجاوره .
وأما في عـرف الشـرع فمقـرر على وضع اللغـة؛ فـإن الـواجب يلازم الـذي عليه؛ بحيث لا يخـرج عن عهدته إلا بإسـقاطه عن نفسـه، ويكـون كالسـاقط عليه فيحتاج إلى تفريغ نفسه عنه .وعليه فالواجب: ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة العدم . (ميزان الأصول (1/124، 125، 128)) .
قال في مجمع الأنهر: وفي النهاية ليس في الـوتر رواية منصـوص عليها في الظـاهر وذكر فيه ثلاث روايـات أي في غـير الظـاهر، فـرض وبه أخذ زفـر، وواجب وسـنة، ووفق المشـايخ بينهما بما هو فـرض عملاً وواجب اعتقـاداً وسـنة ثبوتـاً ونقل الشـيخ زادة عن المحيط أن الصـحيح أنه واجب عند أبي حنيفة .

كصلاة الكسوف[1] .   ولأنها صلاة لا يشرع لها الجماعة في موضوعها فلم تجب بالشرع؛ كسنة الفجر، أو صلاة تفعل تبعاً للفريضة في كل حال؛ فلم تجب بالشرع كسنة الظهر[2] .

ولأنها لو كانت واجبة لم تجب القراءة في الثالثة منها، ولا سنت السورة فيها؛ كما قالوا في الفرائض. احتجـوا : بمـا روى أبو أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : (الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)[3] .

تنظر المسألة في : الأم (1/142) ، المجموع (3/506)، روضة الطالبين (1/327) ، فتح الوهاب (1/56)، التهذيب (2/228)، الحاوي (2/361)، بدائع الصـنائع (1/605، 606)، المبسـوط (1/155)، الحجة على أهل المدينة (1/186)، الاختيار (1/54) ، مجمع الأنهر (1/128)، حلية العلماء (2/138)، مختلف الرواية ،ص(139)، مختصر اختلاف العلماء (1/224).

4 (?) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل نشأ في الإسـلام، وهـاجر إلى المدينة مع أبيـه، وشـهد فتح مكـة، روى علماً كثيراً عن النبي وعن أبي بكر وعمر والسابقين، وقـالت عنه عائشة ــ رضي الله عنها ــ : ما رأيت أحـداً ألـزم للأمر الأول من ابن عمـر. أفـتى النـاس في الإسـلام سـتين سـنة، وغـزا إفريقية مـرتين، وهو آخر من تـوفي بمكة من الصحابة سنة 73هـ ، وقيل : توفي سنة 63هـ .

(الطبقـات الكـبرى لابن سـعد (4/142)، طبقـات الفقهـاء ، ص (19) ، الاستيعاب (2/380)، تذكرة الحفاظ (1/31) ، أسد الغابة (3/199)، سير أعلام النبلاء (3/134) ، تاريخ الإسلام (3/177)، مفتاح السعادة (2/71) ، وفيات الأعيان (2/234)) .

5 (?) أخرج البخاري (2/567) في كتاب الوتر، باب : الوتر في السفر ،حديث (1000) ، مسلم (1/487)، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : جـواز صـلاة النافلة على الدابة،حديث (700) .

1 (?) ينظر : الحاوي (2/280) .

2 (?) ينظر : م . ن

3 (?) أخرجه أبو داود (2/132) كتاب : الصلاة، باب : الوتر، حديث (1422)، النسائي (3/238) كتاب: قيام الليل والتطوع، بـاب : الاختلاف على الزهـري في الــوتر، ابن ماجه (1/376) كتــاب : إقامة الصــلاة، بــاب: الــوتر بثلاث وخمس، حديث (1190)، الدارقطني (2/22ـ23) كتاب : الوتر، باب: الـوتر بخمس، الأحاديث (1، 4، 7)، كلهم من رواية الزهـري، عن عطـاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب به .

وقد رجح أبو حاتم وقفه فقال ابن أبي حاتم في العلل (1/171ـ172) رقم (490): سألت أبي عن حديث رواه العرياني عن الأوزاعي، عن الزهـري، عن

وروى (الوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ)[1] .
قلنا : الأول لا حجة فيه؛ لأنه قد توصف السنة بأنه حق عليه؛ كما قــال: (حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً)[2] .
والثاني : تفرد به محمد بن حسـان الأزرق[3] عن شـقيق[4]. ثم يحتمل : أنه أراد كونه حقّاً
واجبٌ ، وأراد: وجـوب الاختيـار؛ كما قـال (غُسْـلُ يَـوْمِ الجُمُعَـةِ وَاجبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم)[5] .

عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي قال: "الوتر حق، فمن شاء أوتر بثلاث، ومن شــاء أوتر بخمس"، ورواه عمر بن عبد الواحــد، عن الأوزاعي، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد، عن النبي مرسـلاً، ولم يـذكر أبا أيـوب، قلت لأبي : أيهما أصـح: مرسـل، أو متصـل؟ قـال: لا هـذا ولا هـذا؛ هو من كـلام أبي أيوب، قال أبو محمد: أخبرنا العباس بن الوليد بن يزيد، عن أبيه ، عن الاوزاعي، فقـال: عن أبي أيـوب ، عن النـبي وروى بكر بن وائـل، والزبيـدي، ومحمد بن أبي حفص، وسـفيان بن حسـين، ووهيب ، عن معمر فقالوا كلهم: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النــبي ، وأما من وقفه فابن عيينة ومعمـر، من رواية عبـدالرزاق. وقـال الحافظ ابن حجر في التلخيص (2/13): وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب .

1 (?) ينظر : التخريج السابق .وقال الزيلعي في نصب الراية (2/112) : رواية الحــاكم في المســتدرك صـحيحة ، وقــال أبو الطيب ثقه ، ووثقه ابن معين أيضاً ، قـال ابن أبي حـاتم : سـمعت أبي يقـول : هو صـالح الحـديث ، وأنكر على البخــاري إدخاله في الضــعفاء وتكلم فيه النســائي وابن حبــان والعقيلي وقال ابن عدي : هو عندي لابأس به .

2 (?) من حـديث أبي هريـرة ، أخرجه ابن خزيمة (3/130) جمـاع أبـواب الطيب والتسوك واللبس يـوم الجمعـة، حـديث (1761)، وعبد الـرزاق في المصــنف (3/196) كتــاب : الجمعة ، بــاب :الغسل يــوم الجمعة ،حـديث(5298).
وهو متفق عليه من حـــديث أبي هريـــرة بلفظ : "حق على كل مســـلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده" : أخرجه البخــاري (2/388)، كتاب : الجمعة ، باب : هل على من لم يشـهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ حديث (897)، مسلم (2/582)، كتاب : الجمعة، باب : الطيب والسواك يوم الجمعة حديث(849).

3 (?) هو : محمد بن حسان فيروز مولى معن بن زائـدة، أبو جعفر البغـدادي الأزرق. عن ابن عيينة والوليد بن مســلم ويحــيى القطــان وطبقتهم . قــال الدارقطني: ثقة . وذكره ابن حبان في كتـاب الثقـات قـال ابن مخلـد: مـات سـنة سـبع وخمسـين ومـائتين . (الخلاصة (2/392)، تهـذيب التهـذيب (9/112) ، تقريب التهذيب (2/153)، الكاشف (3/32)، الجرح والتعديل (

ولأن ابن المنذر[1] روى عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ)[2] .

قالوا : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الوِتْرُ؛ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا)[3]. والزيادة لا تكون إلا على محصور، وهو الوَاجبات، ثم أمر بالمحافظة عليها[4].

قلنا : النوافل الراتبة محصورة؛ فيحتمل: أن يكون زاد فيها، وأمر بالمحافظة؛ استحباباً؛ كما

7/1309)، الثقات (9/129)) .

4 (?) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، أحد سادة التابعين، مخضرم، تعلم القرآن في سنتين. قال عاصم بن بهدلة: ما سمعته سبَّ إنساناً قط. وقال ابن معين : ثقة لا يُسأل عن مثله. قال خليفة: مات بعد الجماجم. وقال الواقدي: في خلافة عمر بن عبدالعزيز. (الخلاصة (1/452)، تهذيب التهذيب (4/361)، تقريب التهذيب (1/354)، الكاشف (2/15)).

5 (?) أخرجه البخاري (2/344) كتاب : الأذان، باب : وضوء الصبيان، الحديث (858)، مسلم (2/580) كتاب: الجمعة، باب : وجوب غسل الجمعة، الحديث (846) .

1 (?) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر، نيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحداً؛ وعده الشيرازي في الشافعية، لقب بشيخ الحرم. أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء .من تصانيفه : المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم، واختلاف العلماء . توفي سنة 319هـ .
(تذكرة الحفاظ (3/4، 5)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (2/126)) .

2 (?) أخرجه الدارقطني (2/22) عن أبي أيوب عن النبي قال : "الوتر حق واجب فمن شاء أوتر بثلاث..."الحديث. وله شاهد موقوف عن علي بن أبي طالب .
أخرجه الترمذي (1/470، 471) أبواب الوتر ، باب : ما جاء في فضل الوتر ،حديث (453، 454) من طريق عاصم ابن ضمرة عنه قال : الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة فذكره . وذكره الحافظ في التلخيص (2/92) وقال= =: رواه ابن المنذر فيما حكاه بحر الدين بن تيمية. وذكره أيضاً النووي في شرح المهذب (5/28) وقال: لا أعرف لها إسناداً صحيحاً .

3 (?) أخرجه أبو داود (1/128) كتاب : الصلاة، باب : استحباب الوتر ، حديث (1418) ، الترمذي (2/314) كتاب: الصلاة، باب : ما جاء في فضل الوتر، حديث (452)، ابن ماجه (1/369) كتاب : إقامة الصلاة، باب : ما جاء في الوتر، حديث (1168)، كلهم من حديث عبدالله بن راشد الزَّوْفِي، عن عبدالله ابن أبي مرة، عن خارجة، به قال البخاري: في التاريخ الكبير (3/203) لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض. وقال الترمذي: غريب .

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الحافظ في تلخيص الحبير (

قال في ركعتي الفجر: (صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْل)[1] .
قالوا:روى بريدة[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا)[3].
قلناَ : ظاهره متروك؛ فيحتمل أنه أراد : من لم يوتر؛ رغبة عنــه، فليس منا .
ويحتمل : أنه ليس من خيارنا[4]؛ كما قـال : (مَنْ لَمْ يُـوَقِّرْ كَبِيرنَـا، وَلَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، فَلَيسَ مِنَّا) [5].

2/34) : ضعفه البخاري. وقال ابن حبان: إسناد منقطع ومتن باطل . أ.هـ.

4 (?) قــال المــاوردي في الحــاوي (2/359) : وأما قوله : "زادكم" فهو دليلنا ؛ لأنه زاد لنا لا علينا، وقولهم: الزيادة لا تكون إلا على محصور، فيقـال لهم: النوافل ضـربان: مؤكـدة، وغـير مؤكـدة، فالمؤكـدة محصـورة القـدر كركعـتي الفجـر، والنوافل الموظفـات قبل الصـلوات وبعـدها، على أن من أصـلهم أنها غـير مزيـدة على شـيء؛ لأنها ليست عنـدهم فرضـاً تـزاد على الوظائف، ولا نفلاً تزاد على النوافل؛ فسقط من حيث أوردوه.

1 (?) أخرجه أبو داود (2/46) كتـاب الصـلاة، بـاب ركعـتي الفجر ، حـديث (1258)، أحمد (2/405) ، قال النووي في المجموع (3/522): وفي إسناده من اختلف في توثيقه . وقاله الزيلعي في نصب الراية (2/160، 161).

2 (?) هــو : بريـدة بن الحصـيب بن عبدالله بن الحـارث الأسـلمي، له كـنى، وسـكن المدينة ثم البصـرة ثم مـرو، وله مائة وأربعة وسـتون حـديثاً، واتفق البخاري ومسلم على حديث، روى عنه ابنه عبدالله وأبو المليح عـامر. مـات بمرو سنة اثنتين أو ثلاث وستين، وهو آخر من مات بخراسان من الصـحابة.

(الخلاصة (1/121) ، تقـريب التهـذيب (1/96)، تـاريخ البخـاري الكبـير (12/141)،سير أعلام النبـلاء (2/469)) .

3 (?) أخرجه أحمد (5/357) ، أبو داود (2/129) كتــاب : الصــلاة، بــاب : فيمن لم يوتر ، حديث (1419)، والحاكم (1/305) كتاب الوتر، والـبيهقي (2/470) كتــاب : الصــلاة، بــاب : تأكيد صــلاة الــوتر ، كلهم من رواية أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبدالله بن بريـدة، عن أبيـه، وزاد أكثرهم تكرار "فمن لم يوتر فليس منا" ثلاثاً .
وقال الحاكم : حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة. وقال الذهبي: قال البخاري عنده مناكير. ا.هـ.
وأبو المنيب وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح يحول من كتاب الضـعفاء، وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: ضعيف، وقال ابن عـدي: لا بـأس بـه، وقـال الحـاكم: ثقة يجمع حديثـه، وقـال عبـاس بن مصـعب: رأى أنسـاً وروى عن جماعة من التابعين وهو ثقة. وقال الحافظ: صدوق يخطئ .

ولأن أخبار الآحاد[1] لا تقبل عندهم فيما تعم به البلوى[2] .
قالوا : صلاة وتر ؛ فلم يكن نفلاً ؛ كالمغرب .
قلنا : يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ وتْرٌ دونَ وِتْرٍ؛ كَمَا يَجِبُ شَفْعٌ دونَ شفعٍ.
ولأن المغـرب من الصـلوات الخمس، وهـذه تابعة لإحـدى الصـلوات الخمس بكل حال؛ فهو كسنة المغرب[3].
قـالوا :تختص بـوقت يكـره غيرها فيـه،وهو بعد نصف الليـل؛ فلم يكن نافلـة؛ كسـائر الفـرائض[4].قلنا : لا نسـلم، بل وقتها وقت العشـاء[5]، ويكره تأخير الوتر لمن لا يريد التهجد إلى نصف الليل؛ كما يكره تـأخير

(نصب الراية (2/112) ، تقريب التهذيب (1/535) ، تهذيب التهذيب (7/27)) .

4 (?) قوله : "من لم يوتر فليس منـا" مـتروك الظـاهر بإجمـاع؛ لأن تـارك الوتر لا يكون كافراً خارجاً عن الملـة؛ فاحتجنا وإيـاهم إلى تأويل يحمل عليه ظـاهر الحـديث، ونحن أقـدر على تأويله منهم، فنقـول: معنـاه: من لم يـوتر معتقداً أنه غير سنة، فليس منا، على أن هذه اللفظة قد تسـتعمل في تـرك المنـدوب إليـه؛ كما في الحـديث بعـدُ ، وتوقـير الكبـير منـدوب إليه وليس بواجب .
(الحاوي (2/359)) .

5 (?) أخرجه الترمـذي (4/284) كتـاب : الـبر والصـلة ، بـاب : ما جـاء في رحمة الصبيان ،حديث (1921) ابن حبان، كما في مـوارد الظمـآن (6/181) كتـاب : الأدب ، بـاب : في الأكـابر وتوقـيرهم ،حـديث (1913) وأحمد (1/257)، ابن عدي في الكامل (6/2353) ضعيف الترمذي للشـيخ الألبـاني ص(326).وجـاء في مجمع الزوائـد(8/14)في الإسـناد أبو يعلى يوسف بن عطيه وهو متروك.وفي الإسناد الطبراني غير واحد ضعيف ، وجـاء في نصب الراية (4/26 – 28) له شـواهد كثـيرة عن عبدالله بن عمر وابن عبـاس وأنس وعبـادة بن الصـامت وغـيرهم ، وجـاء في اسـناده مالك بن الخـير الزيادي نقل عن ابن القطان قوله وهو ممن لم تثبت عدالته .

1 (?) خـبر الآحـاد في الاصـطلاح: هو ما لم يبلغ مبلغ التـواتر؛ فيصـدق على المشهور، والعزيز، والغريب.
(مقدمة العزيز شرح الوجيز ، ص (127)) .

2 (?) والمراد بـالعموم في قـولهم : عمـوم البلـوى ــ كثرته في ذلك المحل المقصـود عـادة، بحيث لو كلفنـاه العـدول عنه إلى غـيره لأدى إلى الحـرج، والحرج مرفوع بنص الشارع.
(حاشية البجيرمي على الخطيب (1/389)) .

3 (?) ينظر : الحاوي (2/360) .

4 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/611) .

5 (?) أجمع أهل العلم على أن ما بين صـلاة العشـاء إلى طلـوع الفجر وقت للوتر، ثم حكى عن جماعة من السلف أنهم قـالوا: يمتد وقته إلى أن يصـلي الصبح، وعن جماعة أنهم قالوا: يفوت بطلوع الفجـر. وممن اسـتحب الإيتـار أول الليل:أبو بكر الصديق وعثمـان بن عفـان وأبو الـدراء وأبو هريـرة ورافع

العشاء .
ثم سنة الفجر تختص بوقت وهي نفل.
قالوا : صلاة تفعل في جميع السنة تارة منفرداً، وتارة في جماعـة؛ فلم تكن نفلاً؛ كالفرائض .
قلنا : الفرائض تشرع [لها] [1] الجماعة في موضوعها، والـوتر لا يشـرع لها الجماعة إلا تبعاً للتراويح؛ فكانت نفلاً.

6ـ مسألة : [أقل الوتر وأكثره]

أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة .
وقال أبو حنيفة: هو ثلاث ركعات بتسليمة[2].
49/أ لنا : ما روى ابن عمر أن النبي صـلى الله عليه وسـلم سـئل عن صـلاة الليل، / فقال: (مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِرَكْعَة) [3]، وروى أبو أيوب: أن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال :(الْـوِتْرُ حَـقٌّ عَلَى كُـلِّ مُسـلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُـوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَـلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُـوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَوتِـرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَـل) [4].
ولأنه لو كان ثلاثاً بتسليمة لما جهر في الثالثة؛ كالمغرب[5] .
قالوا :روى أبي بن كعب[6] :(أن النبي صلى الله عليـه وسلم كان يـوتر بثلاث ركعات، لا يسلم حتى ينصرف)[7].

بن خـديج وعبدالله بن عمـرو بن العـاص لما أسـن، رضي الله عنهم. وممن استحب تأخيره إلى آخر الليل: عمر ابن الخطاب وعلي وابن مسـعود ومالك والثوري وأصحاب الرأي، رضي الله عنهم .
(المجموع (3/508)) .

1 (?) زيادة ليستقيم بها المعنى .

2 (?) ينظر : المجموع (3/506)، التهـذيب (2/231)ـ ، روضة الطـالبين (1/327)ـ ، الحاوي (2/373)، حاشية قيلوبي (1/213)ـ ، بدائع الصنائع (1/609)، تحفة الفقهاء (1/321)ـ ، الهداية ومعه شـرح العناية (1/426)ـ ، مختصر الخلافيات (2/127)، حلية العلماء (2/142)، مختلف الرواية ،ص (400) .

3 (?) تقدم في المسألة السابقة .

4 (?) تقدم في المسألة السابقة.

5 (?) ينظر : الحاوي (2/375) .

6 (?) هـــو : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاويـــة، الأنصـــاري النجاري، أبو المنذر، وأبو الطفيل، سيد القراء من أصحاب العقبة، شهد بدراً والمشـاهد كلهـا، حـدث عنه أبو أيـوب الأنصـاري وابن عبـاس وأبو هريـرة، وحملوا عنه الكتاب والسنة. واختلف في موته، قيل : مات سنة 20هـ، وقيل : سـنة 19هـ، وقيل : سـنة 22هـ، وقيل : سـنة 30هــ ، وهو أثبت الأقاويل . (الإصابة (1/16) ، الاستيعاب (1/25) ، أسد الغابة (1/49)) .

7 (?) أخرجه النسـائي (3/235) كتـاب : الليل ، بـاب : ذكر اختلاف ألفـاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، ، أبو داود (2/122) كتاب : الصـلاة ، بـاب : ما يقـرأ في الـوتر ،حـديث (1423)، ابن ماجه (1/370)ـ ،

قلنا : ذكره أبو داود[1] ، وابن المنذر ، والـدارقطني[2] ، وليس فيه أنه لا يسلم .

ولأن عائشة[3] روت (أن النبي صلى الله عليه وسلم كـان يصـلي فيما بين أن يفـرغ من العشـاء إلى أن ينصـدع الفجر إحـدى عشـرة ركعـة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة)[4] .فنجمع بين الخبرين ، فنقول : ذاك يجوز بخبرهم، وهذا يجوز بخبرنا.

قالوا : صلاة وتر؛ فأشبه المغرب[5] .

كتـاب : إقامة الصـلاة ، بـاب : ما يقـرأ في الـوتر، حـديث (1171) . والـدارقطني في السـنن (2/31) ، في كتـاب : الـوتر ، بـاب : ما يقـرأ في ركعات الوتر ،حديث (1 ، 2) بنحوه جاء في الإرواء : ساقه الحاكم وسـكت عليه هو والـذهبي وقد أشـار الـبيهقي إلى إعلالها بقوله : "كـذا في هـذه الروايـة، فيشـير إلى أن هـذه الرواية شـاذة لمخالفتها ما رواه الجماعة عن قتادة.(إرواء الغليل (2/151، 152)).وصححه الحافظ في تلخيص الحبير (2 /40) .

1 [?] هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شـداد بن عمـرو بن عمـران الأزدي، أبو داود السجسـتاني، الإمـام الحافظ العلم نزيل البصـرة، سمع بخراسان والعـراق والجزيـرة والشـام والحجـاز ومصر من خلـق، قـال الآجري: مات سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة، عن ثلاث وسبعين سـنة .

(الخلاصة(1/408)، تهذيب التهذيب(4/169)، تقريب التهذيب(1/321)، سير أعلام النبلاء(13/203)).

2 [?] هـو : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهـدي البغـدادي الـدارقطني، الحافظ المشـهور، كـان عالمـاً فقيهـاً على مـذهب الإمـام الشـافعي، رضي الله عنه . أخذ الفقه عن أبي سـعيد الإصـطخري الفقيه الشـافعي. وأخذ القـراءة عن محمد بن الحسن النقـاش وعن أبي سـعيد القزاز. وسمع من أبي بكر بن مجاهد . وانفرد بالإمامة في علم الحديث في عصره. وروى عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب حلية الأوليـاء. وصـنف كتـاب السـنن والمختلف والمؤتلف وغيرهمـا. ورحل إلى مصر والتقى بزيد كافور الإخشيدي، وأقام عنده فأنفق عليه نفقة واسعة وأعطاه شيئاً كثـيراً ً، واجتمـع بالحافـظ عبد الغـني بن سـعيد على تخـريج المسـند. وسُـمى الدارقطني؛ نسبة إلى دار القطن، وكانت محلة كبـيرة ببغـداد، وتـوفي سـنة 385هـ.

(طبقات الشافعية لابن هداية ،ص (33)، طبقـات الشـافعية لابن للسـبكي(2/310)، وفيات الأعيان (2/459)) .

3 [?] هي : عائشة بنت أبي بكر الصـديق عبدالله بن عثمـان بن عـامر القرشـي، أفقه نسـاء المسـلمين، وأعلمهن بالـدين والأدب، تكنت بـأم المؤمنين، وأم عبدالله، تزوجها النبي قبل الهجرة، وبـنى بها في الثانية بعد

قلنا : قد قال صلى الله عليه وسلم: (لا تُشَبِّهُوا الوِتْر بِـالمَغْرِبِ) [6]، ثم ذاك حجة لنا؛ فإنه لما كان بتسليمة لم
يجهر في الثالثة؛ فلما جهر هاهنا، دل على أنها مفصولة[2].

7ـ مسألة : [حكم التنفل بركعة]

يجوز التنفل بركعة .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[3] .

لنا : الأخبار التي مضت، ولأن أقل الشفع[4] صلاة ؛ فكذلك أقل الوتر .

قالوا : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البُتَيّراء[5] .

الهجرة، وكانت أحب نسائه إليـه، وأكـثرهن رواية للحـديث عنـه. حـدث عنها جماعة من الصحابة ومن التابعين . وقال عروة: ما رأيت أحداً أعلم بـالطب منها، وعن هشام عن أبيه قـال: ما رأيت أحـداً أعلم بـالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال وحرام ولا بشعر ولا بحديث العـرب ولا النسب من عائشــة،رضي الله عنها .وتوفيت سـنة سـبعة وخمسـين هـ، وقيل : سـنة ثمانية وخمسـين هــ ، رحمها الله.

(الاسـتيعاب (2/764)، سـير أعلام النبلاء (2/98)، طبقـات الفقهـاء ، ص (117) ، أسد الغابة (5/501) ، تذكرة الحفاظ (1/23) ، الإصابة (8/139)) .

4 (?) مسلم (1/508) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، الحديث (736) .

5 (?) ينظر : تبيين الحقائق (1/170) .

6 (?) أخرجه الـدارقطني (2/24ــ27)ـ ، ابن حبـان في صـحيحه (6/185) حديثه (2429)ـ ، الحاكم (1/304)، الـبيهقي (3/31ــ32) كتـاب: الصـلاة ، باب: من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم من حديث أبي هريرة بلفظ "لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسـبع ولا تشـبهوا بصـلاة المغـرب" وقـال الحافظ في التلخيص (2/30) ورجاله كلهم ثقات ولا يضر وقف من أوقفه .

2 (?) ينظر : الحاوي (2/375) .

3 (?) ينظر: الأم (1/140)ـ ، المجموع (3/518)، مغني المحتـاج (1/335، 336)، نهاية المحتاج (2/131) ، تبيين الحقائق (1/196) ، الهداية (1/511) ، البحر الرائق (2/61) ، بدائع الصنائع (1/426).

4 (?) الشفع:الزوج، وهو كل عدد ينقسم جبوراً متساويين كالاثنين والأربعــة؛ يقال: شفعت الشيء، إذا ضممت إليه مثله.

(العين (1/330)ـ ، وتهذيب اللغـة(1/436)ـ ، والمحكم (2/232)، ولسـان العرب (4/2289)) .

5 (?) أخرجه ابن ماجه (2/356) كتـاب : إقامة الصـلاة ، بـاب : ما جـاء في الوتر بركعة، حديث (1176)ـ ، ابن خزيمة (1074)ـ ، الـبيهقي في السـنن الكــبرى (3/26) من حـــديث عبدالله بن عمر بلفظ "ســأل ابن عمر رجل فقـال: كيف أوتـر؟ قـال: أوتر بواحـدة، قـال: إني أخشى أن يقـول النـاس:

قلنا : يرويه محمد بن كعب[1] مرسلاً[2] .
ولان ابن عمر قال: "البُتَيّراء : أن يقوم الرجل فيصلي ركعة، يقــرأ فيها ويتم ركوعها وسجودها ثم يقوم إلى
الثانية، فلا يقرأ فيها، ولا يتم ركوعها، وسجودها؛ فتلك البُتَيّراء"[3] .
قالوا : قدر لا يجزئ في الفرض؛ فلا يجزئ في النفل؛ كالسجدة.
قلنا : من غير قيام ولا استقبال القبلة لا يجزئ الفرض، ويجـزئ النفـل، والسـجدة لا تجمع أفعــال الصــلاة، والركعة تجمع أفعــال الصــلاة، وما سواه تكرار[4] .

البُتيراء، قال: فقل سنة الله ورسوله، يريد هذه سنة الله ورسوله .
وقال البوصيري في الزوائد (1/388): إسناده هذا إسناد رجاله ثقــات إلا أنه منقطــع، قــال البخــاري: لا أعــرف للمطلب بن عبدالله ســماعاً من أحد الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطب النبي .
وقــال أبو حــاتم : روى عن ابن عمر وما أدرى ســمع منه أم لا وضــعفه في المجموع (3/519) .
قال الزيلعي:"قال النووي في الخلاصة حـديث محمد بن كعب القــرظي في النهي عن البتيراء ضعيف ومرسل ولم أجده .
(نصب الراية (2/172)) .

1 (?) هو : محمد بن كعب القـرظي المـدني ثم الكـوفي، أحد العلمـاء، قـال ابن عون : ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن من القرظي. وقال ابن ســعد : كان ثقة ورعاً كثير الحديث، قيل: مات سنة تسع عشرة ومائة. وقيل : سـنة عشرين ومائة.
(الخلاصة (2/452)ـ ، تهذيب التهذيب (9/420)، تقريب التهذيب (2/203)، الكاشف (3/92)، تاريخ البخاري الكبير (1/216)) .

2 (?) المرسل عرف علماء الحديث المرسل بأنه : ما أضافه التابعي ـ الذي لم يلق النبي صغيراً كان أو كبيراً ـ للنبي ولم يذكر الواسطة .
وعرّفه فريق آخر من المحدثين بأنه : ما أضافه التابعي الكبير إلى النــبي ، من قـول ، أو فعل ، أو تقرير مع حـذف الواسـطة . وعرّفه بعض الأصـوليين بأنه الحديث الذي لم يتصل سنده، سواء سـقط منه واحـد، أو أكـثر في أحد طرفيه أو وسطه . وهو بهذا يشمل : المنقطع والمعضل والمعلق .
وفيما يخص حكم العمل بالمرسل ينظــر: الرســالة للشــافعي ،ص(461ـــ 463).
(البحر المحيط (4/402)، البرهــان (1/632)ـ ، سلاسل الــذهب (330)، الإحكـام (2/112)ـ ، نهاية السـول (3/197)، زوائد الأصـول ،ص (340)ـ ، منهاج العقول (2/361)، غاية الوصول ،ص (105)) .

3 (?) أخرجه الـبيهقي في الســنن الكـبرى (3/26) كتـاب : الصـلاة ، بـاب : الــوتر ركعة واحــدة .وقــال التهــانوني في إعلاء الســنن (6/68): في ســنده سلمة بن الفضل الأبرشي وهو ضعيف .

4 (?) ينظر : الحاوي (2/375) .

قالوا : لو كانت صلاة لسقط بها فرض النذر[5] .
قلنا : يسقط في أحد القولين[2] .
ثم النذر فرض؛ فحمل على ما فرض في الشـرع، وهـذا نفل فـأجزأ ما يقع عليه الاسم.
قالوا: لو كانت صلاة، لجاز قصر الصبح .
قلنا : إنما لم تقصر؛ لأنها ترجع إلى ركعة ، والركعة ليست بفرض .

8ـ مسألة : [إعادة الوتر عند إعادة العشاء]

إذا صلى العشاء على غير وضـوء[3] ناسـياً، ثم توضـأ، وأوتـر، ثم علم ــ أعاد العشاء والوتر.
وقال أبو حنيفة : لا يعيد الوتر[4] .
لنا : هو أنهما صلاتان يشـترط الـترتيب فيهما حـال الـذكر؛ فلم يسـقط الترتيب فيهما بالنسيان؛ كالظهر والعصر بعرفة[5] .
قــالوا : صلاتــــان واجبتــــان جمعهما وقت واحد ؛ فلم يشـــترط فيهما

---

5 (?) النذر لغة: الوعد بخير أو شـر. (تـرتيب القـاموس المحيط (2/145)ـ ، المصباح المنير (2/924)) .
وشرعاً : الوعد بخير خاصة، قاله الروياني والماوردي. وقال غيرهما: الـتزام قربة لم تتعين.
(مغني المحتاج (4/474)) .

2 (?) الأظهــر: الإتيــان بركعــتين بالقيــام مع القــدرة؛ حملاً على أقل واجب الشرع .
(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/598)) .

3 (?) الوضوء مـأخوذ "الوضـاءة" بالمـد، وهي النظافة والنضـارة، وفيه ثلاث لغات :
أشهرها : أنه بضم الواو اسماً للفعل، وبفتحها: اسماً للمـاء الـذي يتوضأ بـه، قال ابن الأنباري وغيره: وهذه اللغة هي قول الأكثرين من أهل اللغة .
والثانية : بفتح الــواو فيهمــا، وهي قــول الخليل والأصــمعي وابن السـكيت وغيرهم، قال الأزهري: والضم لا يعرف.
والثالثة : بالضم فيهما، وهي غريبة ضعيفة، حكاها صاحب "مطالع الأنوار" .
وهذه اللغات هي التي في "الطُّهور والطَّهور" ، (لسـان العـرب (6/4855)، والجوهرة النيرة (1/42)) .

4 (?) ينظر :المجموع (3/508) ،المبسـوط (1/150)، بـدائع الصـنائع (1/610)ـ ، الهداية ومعه شــرح العناية (1/497) وقد خـالف الصـاحبان أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة هنا وقالا: يلزمه إعادة الوتر عندهما أيضـاً . وعنـده؛ لأنه صـلى العشـاء بغـير وضـوء، أما الـوتر فلا يعيـده؛ لأنه صـلاه في وقته بوضوء، وعند الشافعية يعيدهما؛ لأن الوتر صلاَّه في غير وقته، والعشاء بغير وضوء (بدائع الصنائع (1/610)) .

5 (?) عرفة : هي الموقف في الحج، وهو جبلٌ قريب من مكة وعلى بعد اثني عشر ميلاً منها .(المعجم الوسيط (2/ 595)) .

الترتيب في حال النسيان ؛ كالفـائتـة والحاضرة[1].
قلنا : لا نسـلم أنهما واجبتـان، والمعـنى في الأصـل: أن إحـداهما حضر وقتها، وهاهنا حاضرتان إحـداهما تابعة للأخـرى؛ فأشـبه سـنة الظهر مع الظهر . / 49/ب

9ـ مسألة : [الأيام التي يسن فيها القنوت في الوتر]
لا يسن القنوت[2] في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان .
وقال أبو حنيفة : يسن في جميع السنة[3] .
لنا : أن عمر أمر أبي بن كعب ـ رضي الله عنهما ــ أن يقـوم بهم في شهر رمضان[4] .
وقـال : "السنـة[5] إذا انتصف الشهر أن يُلعَـنَ الكَفَـرة في آخـر

---

1 (?) ينظر : الجوهرة النيرة (1/42) .

2 (?) القنوت : هو الـدعاء . وفي الحـديث : "قنت عليهم شـهراً" أي : دعا ، ويكون القنوت أيضاً : الطاعة كقوله تعــالى : ﴿ ... ﴾ البقـرة: 238 أي : مطيعين. وقوله ﴿ ... ﴾ النحل: 120 أي : مطيعـاً. قـال ابن الأنبـاري: القنـوت ينقسم إلى أربعة أقسـام: الصـلاة ، وطـول القيـام، وإقامة الطاعة، والسـكوت. ومنه قـول زيد بن أرقم: "كنا نتكلم في الصـلاة حـتى نـزلت ﴿ ... ﴾ فأمسـكنا" . وأما طـول القيـام، فما روي أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الصلاة، فقال : "طول القنوت" أي : القيام .
(غريب الحديث (3/134) ، لسان العرب (5/3747)) .

3 (?) ينظر : المجمـوع (3/520) ، التهـذيب (2/234) ، مغـني المحتـاج (1/338، 339) ، الحاوي (2/370)، بدائع الصنائع (1/612)، المبسوط (1/164) الهداية ومعه شـــرح العناية (1/430) ، مختصر الخلافيـــات (2/134) .

4 (?) أخرجه البخاري (4/779) كتـاب : الـتراويح ، بـاب : فضل من قـام رمضان حديث (2010) .

5 (?) قول الصحابي : "من السنة كذا" أو "أمرنا بكذا" أو "نهينا عن كــذا" أو "أحل لنا كـذا" أو "حــرم علينا كـذا" ونحو ذلك ــ دون أن يصــرح بـالآمر أو الناهي أو الذي أحل أو حرم أو صاحب السـنة ــ ظـاهر في الرفع حكمـاً، ولا يحتمل غيره على الصحيح الذي قاله الجمهور، قـال ابن الصـلاح: لأن مطلق ذلك ينصـرف بظـاهره إلى من له الأمر والنهي ومن يجب اتبـاع سـنته، وهو رسول الله ﷺ " . ا.هـ.
أما إذا صـرح الصـحابي بـالآمر أو النـاهي أو الـذي أحل أو حـرم أو صـاحب السنة فلا إشكال ولا خفاء حينئذٍ في كونه مرفوعاً .
وقول الصحابي أيضاً : "كنا نفعل كذا" أو "نقول كذا" أو "نرى كـذا" ونحـوه، إذا أضافه لعهد رسول الله ﷺ فإنه في حكم المرفوع، لكن إن صــرح بإطلاعه ﷺ على ما فعلوه أو قالوه أو رأوه فإنه يكون مرفوعاً حكماً بإجماع العلماء.

الركعـة من الوتـر بعدمـا يقـول

القارئ: سمع الله لمن حمده"[1]، ورُوِي " أنه صلى بهم عشرين ليلة، فلم يقنت إلا في النصف الثاني"[2].
ولأن ما اختص به الوتر دون النوافل الراتبة مع الفرائض اختص به شهر رمضان كالجماعة.
قالوا : ذِكر شُرِعَ في الوتر في النصف الأخير، فَشُـرِعَ في جميع السـنة ؛ كسائر الأذكار[3].
قلنا : يجــوز أن يشــرع في زمــان دون زمــان؛ كالجماعة في الــوتر، والتكبيرات عقيب الفرائض.
ولأن النصف الثاني من رمضـان أشـرف؛ لأنه يختص بليلة القـدر[4]؛ فلا

ويدخل في هذا القسم أيضاً : قول الصحابي أو فعله مما لا مجال فيه للرأي ولا للاجتهاد ولا يمكن أن يكون منقـولاً عن أهل الكتـاب؛ فلم يكن له مصـدر إذن إلا النقل عن رسول الله ؛ فجعلـوه في حكم المرفـوع، وذلك كإخبـاره عن الأمـور الماضـية، أو الأمـور الآتية : كـالفتن أو أحـوال يـوم القيامـة، أو إخباره عن فعل له ثواب مخصوص أو عقاب مخصـوص . (تـدريب الـراوي (1/188) ، قواعد التحديث ، ص (144، 145)) .

1 (?) ذكره الحافظ في التلخيص (2/51) وعزاه لأبي الحسن بن رزقويه في "فوائده" .

2 (?) أخرجه أبو داود (2/136) في كتاب : الصلاة، باب : القنوت في الـوتر، حديث (1429) .
قــال الــزيلعي : منقطع فــإن الحسن لم يــدرك عمر ثم هو فعل صــحابي. وأخرجه أيضاً عن هشام عن محمد بن سيرين . وفيه مجهول . وقال النووي في الخلاصة الطريقان ضعيفان .
(نصب الراية (2/126)، تلخيص الحبير (2/51)) .

3 (?) ينظر : فتح القدير : (1/428) .

4 (?) معنى : ليلة القدر: ليلة تقدير الأمور وقضائها والحكم والفصل ، يقضي الله فيها قضاء السنة، وهو مصـدر قـولهم: قَـدَرَ اللـهُ الشـيءَ قَـدَراً وقَـدْراً، لغتان، كالنَّهَر والنَّهْر، وقدَّره تقديراً، بمعنى واحد .
وقيل : ســميت بــذلك؛ لخطرها وشــرفها، وعن الزهــري: هي ليلة العظمة والشرف .
وقيل : القدر هنا بمعنى القدر ـ بفتح الدال ـ الذي يواخي القضاء، والمعــنى: أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة؛ لقوله تعالى : {فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْــرٍ حَكِيمٍ } الدخان : 4 .
وقيل : إنما جاء القدر بسكون الدال، وإن كان الشائع في القدر الذي يواخي القضاء فتح الدال؛ ليعلم أنه لم يرد به ذلك، إنما أريد به تفصـيل ما جـرى به

يعتبر به غيره، وسائر الأذكار لا يختص بها الوتر، والقنوت يختص به الوتر[1] .

10ـ مسألة : [موضع القُنُوت من الوتر]

القنوت في الوتر بعد الركوع[2] .

وقال أبو حنيفة : قبله[3] .

لنا : قول عمر لأُبِّي بن كعب في المسألة قبلها .

ولأن أبيّاً قنت بهم بعد الركوع ؛ ولأنه دعاء بعد القراءة ؛ فكان بعد الركوع[4]؛ كقوله : "سمع الله لمن حمده"[5] .

قالوا : رَوْى علي، وابن مسعود[6]، وابن عباس[7]: (أن النبي صلى الله

القضاء وإظهاره، وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى عليها مقداراً بمقدار. (م.خ الاعتكاف .ل: (33 ، 34)) .

1 (?) وعند الشافعية وجه حكاه صاحب الحلية بعدم اختصاص القنوت في الوتر بل في النوازل أيضاً. (حلية العلماء (2/134 ، 135)) .

2 (?) في موضع القنوت في الوتر أوجه : الصحيح المشهور : بعد الركوع، ونص عليه الشافعي رحمه الله من حرملة، وقطع به الأكثرون، وصححه الباقون، والثاني: قبل الركوع قاله ابن سريج، والثالث: يتخير بينهما (المجموع (4/510)).

3 (?) ينظر : الأم (1/143)، روضة الطالبين (1/265)، المجموع (3/510) ، مغني المحتاج (1/329) ، الحاوي (2/201) ، رد المحتار (1/450)، المبسوط (1/164)، الهداية ومعه شرح فتح القدير (1/428)، تحفة الفقهاء (1/324)، بدائع الصنائع (1/612) ، مختصر الخلافيات (2/135) ، مختلف الرواية ، ص (401) .

4 (?) ينظر : الحاوي (2/202) .

5 (?) أي : قبل منه وأجابه، من قولهم : فلان مسموع القول، أي : مقبول مجاب، قال :

دعوتُ الله حتى خِفْتُ ألا   يكون اللهُ يسمع ما أقول

أي : لا يجيب . (النظم المستعذب (1/81)) .

6 (?) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فأر بن مخزوم الهذلي، أبو عبدالرحمن، من أكابر الصحابة ومن أقربهم إلى رسول الله ، وهو من السابقين إلى الإسلام، كان خادم النبي وصاحب سره. ولى بيت المال بالكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ فتوفى بها سنة 32، ودفن بالبقيع .

(الإصابة (4/129) ، الاستيعاب (2/370)، حلية الأولياء (1/124)، الطبقات الكبرى لابن سعد (3/150)، طبقات الفقهاء ، ص (11) ، غاية النهاية (1/458) ، تاريخ الإسلام (2/100)) .

7 (?) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي، أبو العباس، حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة سنة 3ق.هـ، وشهد مع علي ـ رضي الله

عليه وسلم قَنَتَ في الوتر قبل الركـوع)[1].

قلنا : حديث علي يرويه الحارث الأعور[2]، وقال الشعبي[3]: الحارث من أجلة الكذابين[4].

ولأنه رُوى عن علي أنه قنت بعد الركــوع .وحــديث ابن مســعود يرويه أبــان بن أبي عيــاش[5]، وقد كذَّبه شُــعبَة[6]. وحـديث ابن عبــاس يرويه عطــاء بن مسـلم الحلـبي[7]، وكـان يـروي المنـاكير[8] عن الثقـات . ثم نحمـله علـى الجواز[9]، وحديثنا على الفضـيلة، وهم لا يجـيزون ما رويناه.

عنه ـ الجمل وصـفين، وعن أبي وائل قـال: اسـتُعْمِلَ ابن عبـاس على الحج، فخطب خطبة لو سمعها الترك والروم لأسلموا .

وقال أبو بكر: قدم ابن عبـاس علينا بالبصـرة وما في العـرب مثله جسـماً وعلماً وبيانـاً وجمـالاً وكمـالاً، وينسب إليه كتـاب في تفسـير القـرآن، جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية .

توفي بالطائف سنة 68هـ في أيام ابن الزبير، وكـان ابن الزبـير قد أخرجه من مكة إلى الطـائف، فمـات بها وهو ابن 70سـنة، وقيل : 74سـنة، رحمه الله .

(الإصابة (4/90)ـ ، الاستيعاب (2/383)، طبقات الفقهاء ،ص (18)، سـير أعلام النبلاء (3/224)، أسد الغابة (3/192)، حلية الأولياء (1/314)، تذكرة الحفاظ (1/34) ، تاريـخ الخميس (2/345) ، تاريـخ الإسلام (3/30)) .

1 (?) أخرجه الدارقطني (2/32) كتاب : الوتر، باب : ما يقـرأ في الـوتر، الحديث (5)، وأبو نعيم في الحلية (7/118)، من حديث أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم بن علقمة ، عن عبد الله قال: قنت رسول الله في الــوتر قبل الركعة، قال: فأرسلت أمي إليه القابلة فأخبرتني أنه فعل ذلك .

قال الدارقطني : (أبان متروك) .

وقاله الزيلعي في نصب الرايه (2/124) .

وقد ورد عن ابن مسعود مرفوعاً من وجه آخر قال : "ما قنت رسـول الله في شيء من صلاته إلا في الوتر، وكان إذا حارب يقنت في الصـلوات كلهـا، يدعو على المشركين... " الحديث .

أخرجه الطــبراني في الأوسط كما في المجمع (2/141)، وقــال الهيثمي: وفيه محمد بن جابر اليماني، صدوق، ولكنه كان أعمى، واختلط عليه حديثه، وكان يلقن .

2 (?) هو : الحارث بن عبدالله الهمداني الحوتي ــ بضم المهملة وبالمثنـاة ــ أبو زهير الكـوفي الأعـور ، أحد كبـار الشـيعة، قـال الشـعبي وابن المـديني: كـذاب، قـال ابن معين في رواية النسـائي: ليس به بـأس. وقـال أبو حـاتم والنسـائي في روايــة: ليس بـالقوي. وقـال ابن معين: ضـعيف . توفي سـنة خمس وســتين ومائــة. (الخلاصة (1/184)، تهــذيب التهــذيب (2/145)، الكاشف (1/195)، تـاريخ البخـاري الكبـير (2/273)، سـير أعلام النبلاء (4/152)) .

قالوا: ذكر مفعول في حال الاستقرار من القيام؛ فلم يكن بعد الركوع؛ كدعاء الاستفتاح[1]، وتكبيرات العيد.قلنا : ذاك محله قبل القراءة، وهذا بعد القراءة؛ فهو كقوله : "سمع الله لمن حمده" .
قالوا : ذكرٌ يجهر به؛ فأشبه القراءة[2].
قلنا : يبطل بقوله : "سمع الله لمن حمده" .

11ـ مسألة : [ما يستحب قراءته في الوتر]

المستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ [illegible]

---

3 [?] هو : عامر بن شراحيل الحميري الهمداني الشعبي الكوفي ، أبو عمرو ، الإمـام العلم . ولد لست سـنين خلت من خلافة عمـر،روى عنه وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم، وعن أبي هريرة، وعائشة،وجرير،وابن عبـاس وخلق.

قـال العجلي: مرسل الشـعبي صـحيح وقـال عاصم الأحـول : ما رأيت أحـداً أعلم بحديث أهل الكوفة والبصرة والحجاز من الشعبي . وقال ابن شـبرمة سمعت الشعبي يقول : ما سمعت منذ عشرين سنة من رجل يحدث بحديث إلا وأنا أعلم به منه .قال يحيى بن بكير : توفي سنة ثلاث ومائة .

(الخلاصة (2/22)، تهذيب التهذيب (5/65)، تذكرة الحفاظ (1/79 – 88)، الجرح والتعديل (6/1802)) .

4 [?] ينظر : تهذيب الكمال (5/246)، ميزان الاعتدال (1/435)، تهذيب التهذيب (2/145)، المجروحين (1/222) .

5 [?] هو : أبان بن أبي عياش ـ بتحتانية ـ فيروز أو دينار العبدي وَلاًء، أبو إسماعيل البصري. عن أنس وسعيد بن جبير. وعنه عمران القطـان وفضـيل بن عياض وغيرهما. قـال أحمد والفلاس وابن معين: مـتروك. له في السـنن فردُ حـديثٍ في رواية ابن الأعـرابي عن الـرواس. مـات في حـدود الأربعين ومائة .

(الخلاصة (1/39)، تهـذيب التهـذيب (1/97)، تقـريب التهـذيب (1/31)، الكاشف (1/74) ، الجرح والتعديل (2/1084)) .

6 [?] هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الحافظ، أحد أئمة الإسلام، الواسطي، نزيل البصرة، قـال ابن المـديني: له نحو ألفي حديث. وقال أحمد : شعبة أمة وحده. وقال ابن معين: إمـام المتقين. وقـال الحاكم: شعبة إمام الأئمة .ولد سنة ثمانين ، ومات سنة ستين ومائة .

(الخلاصة (1/449)، تهذيب التهذيب (4/338) ، الكاشف (2/111)، تاريخ البخاري الكبير (4/244)) .

ينظر قول شعبة كما في تهذيب الكمال (2/21): وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: قال عباد بن عبـاد المهلـبي: أتيت شـعبة، أنا وحمـاد بن زيـد، فكلماه في أبان بن أبي عياش، فقالا له: يا أبا بسطام، تمسك عنه؟ فلقيهم

[1] وفي الثانية بـــــ [illegible] [2] ، وفي الثالثة ســـــور الإخلاص، والمُعَوِّذَتَيْنِ.
وقال أبو حنيفة : لا يقرأ المُعَوِّذَتَيْنِ[3] .
50 لنا : أن عائشة روت ما قلنا، وابن عباس روى ما قالوه[4] ، وما قلناه أزيد فهو أولى . /

مسائل الإمامة[5]

12ـ مسألة : [حكم صلاة من صلى خلف الجنب وهو لا يعلم]

بعد ذلك. فقال: ما أراني يسعني السكوت عنه. وقال البخاري في تاريخه الكبير (1/454): كان شعبة سيء الرأي فيه .

[7] هو : عطاء بن مسلم الخفاف، أبو مخلد الكوفي ثم الحلبي. روى عن الأعمش، ومحمد بن سوقة، وعنه: ابن المبارك، وأبو توبة، وهشام بن عمار، قال ابن معين: ثقة. وفي رواية: ليس به بأس، أحاديثه منكرة وضعفه أبو داود. مات سنة تسعين ومائة .
(الخلاصة (2/231)، تهذيب التهذيب (7/211)، تقريب التهذيب (2/22)، الكاشف (2/266)، الجرح والتعديل (6/1859)) .

[8] رواه المناكير وهو الذي يخالف رواية الثقات أو من فحش غلطه أو غفلته (غيث المستغيث ، ص (79)) .

[9] الجواز في اللغة: الصحة والنفاذ، ومنه أجزت العقد: جعلته جائزاً نافذاً . =

=والجواز عند الفقهاء يطلق على ما ليس بلازم، فيقولون : الوكالة والشركة والقراض عقود جائزة، ويعنون بالجائز: ما للعاقد فسخه بكل حال إلا أن يئول إلى اللزوم .
كما يستعملون الجواز فيما قابل الحرام فيكون لرفع الحرج؛ فيشمل الواجب والمستحب والمباح والمكروه .
قال الزركشي : وقد يجري في كلام الأصحاب ـ أي الشافعية ـ : جائز كذا، وللولي أن يفعل كذا، ويريدون به الوجوب، وذلك ظاهر فيما إذا كان الفعل دائراً بين الحرمة والوجوب؛ فيستفاد من قولهم: يجوز، رفع الحرمة فيبقى الوجوب .
ويأتي الجواز في كلام الفقهاء أيضاً بمعنى الصحة، وهي موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع .
(المعجم الوسيط (1/146)، فواتح الرحموت (1/103 ، 104) ، حاشية الباجوري (1/41)، المنثور في القواعد (2/7)) .

[1] الاستفتاح مصدر " استفتح " ، والمراد به هاهنا : الذكر قبل الاستعاذة ، (1/73)) .

[2] ينظر : المبسوط (1/166) .

[1] الأعلى : 1 .

[2] الكافرون : 1 .

إذا صلى خلف جُنُبْ[1]، ولم يعلم ، صحت صلاته[2] .
وقال أبو حنيفة : لا تصح[3] .
لنا : ما روى أنس[4] قال : (دخل رسول الله في صلاته، فكبر، وكبرنا معه، وأشار إلى القوم : كما أنتم ؛ فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله، وقد اغتسل[5]، ورأسه يقطر ماء)[6]؛ فلو لم يصح إحرامهم[7] خلفه لما أمرهم بالقيام ، ولأمرهم بالقعود ،فإنه قال : لا تقوموا حتى تروني تقدمت، ولكلمهم ، ولم يومئ[8] إليهم .

---

3 (?) ينظر : الأم (1/141)، أسنى المطالب (1/204) ، المهذب (1/116)، مغني المحتاج (1/336)، درر الحكام (1/112)، البحر الرائق (2/41، 42) ، فتح القدير (1/427)، المبسوط (1/164)، بدائع الصنائع (1/611) .

4 (?) أما حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فله طريقان :
الطريق الأول :

أخرجه أبو داود (1/451ـ452) كتاب : الصلاة، باب : ما يقرأ في الوتر ،حديث (1424)، الترمذي (2/326) أبواب الصلاة، باب : ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ،حديث (463)، ابن ماجه (1/371) كتاب: إقامة الصلاة، باب : ما جاء فيما يقرأ في الوتر ،حديث (2273)، البغوي في شرح السنة (2/498) من طريق خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت : كان يقرأ في الأولى بـ "سبح اسم ربك الأعلى" ، وفي الثانية بـ "قل يا أيها الكافرون"، وفي الثالثة بـ "قل هو الله أحد" والمعوذتين .
وقال الترمذي : حسن غريب . وفيه نظر ؛ خصيف ضعيف . وعبد العزيز بن جريج مختلف في روايته عن عائشة . =
=الطريق الثاني :
أخرجه ابن حبان كما في موارد الظمآن (2/420 ، 421) ،حديث (675)، والدارقطني (2/35) ،حديث (18)، الحاكم (1/305)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/285)، البيهقي (3/37)، البغوي في شرح السنة (2/498) من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة بمثل الطريق الأول .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان.
قال الحافظ في التلخيص (2/19): وتفرد به يحيى بن أيوب، وفيه مقال ولكنه صدوق، قال العقيلي: إسناده صالح، ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين، وروى ابن السكن في صحيحه له شاهداً من حديث عبد الله ابن سرجس بإسناد غريب. ا.هـ.
وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الترمذي (2/326) أبواب الصلاة، باب : ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ،حديث (462)، ابن ماجه (1/371) كتاب :

ولأن عمر[1]وعثمان صليا[2]، ثم ذكرا الاحتلام[3]، فأعادا، ولم يأمرا بالإعادة. وعن ابن عمر[4] مثله.فإن قيل : قال علي : يعيد ويعيدون[5] .
قلنا : يرويه أبو خالد الواسطي[6]، وهو كذاب ، ثم نحمله على الاستحباب .
ولأنه حدث لم يعلم به المؤتم في صلاة لا يشترط فيها الجماعة ؛ فلم يكن سبباً[7] لبطلان صلاته؛ كما لو سبقه الحدث .
ولأنه غير مفرِّط في الائتمام به فلم تبطل صلاته ببطلان صلاته؛ كما لو ارتد[8] الإمام بعد الصلاة.
ولأن صلاته لا تصح بصحة صلاته؛ فلم تبطل ببطلانها؛ كالمأموم مع الإمام

الصلاة، باب : ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، حديث (1172)، النسائي (3/236) كتاب: قيام الليل، باب: ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ، البيهقي (3/38) كتاب: الصلاة ، باب : ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة .

5 (?) الإمامة مصدر قولك: فلان أمَّ الناس، أي : صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته فقط، أو يتبعونه فيها وفي أوامره ونواهيه. والأول ذو الإمامة الصغرى، والثاني ذو الإمامة الكبرى. فالكبرى: استحقاق تصرف عام على الأنام، والصغرى ـ وهي الإمامة في الصلاة ـ : ارتباط صلاة المؤتم بالإمام بشروط؛ لأن الإمام لا يصير إماماً إلا إذا ارتبطت صلاة المقتدى بصلاته، فنفس هذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء الذي هو الربط بمعنى الفاعل؛ لأنه إذا ربط صلاته بصلاة إمامه حصل له صفة الاقتداء والائتمام، وجعل لإمامه صفة الإمامة التي هي الارتباط .
(نهاية المحتاج (2/157) رد المحتار (1/370) وما بعدها) .

1 (?) الجنابة أصلها : البعد، من الجنب، وهو : البعيد، وسمي الجنب جنباً؛ لتباعده عن المسجد، وقوله تعالى {فَبَصُرَتْ بِهِ، عَنْ جُنُبٍ} القصص : 11 . أي : عن بعد، وكذا : {وَالجَّارِ الجُنُبِ}النساء :36 . هذا هو الأصل، ثم كثر استعماله حتى قيل لكل من وجب عليه غسل من جماع أو احتلام ونحوهما : جنب. يقال: رجل جنب، وامرأة جنب، يستوي فيه الواحد والجمع، والمؤنث والمذكر، وربما قالوا في جمعه: أجناب وجُنُبُونَ، يقال في فعله: أجنب الرجل وجَنُب أيضاً: بالضم، ويكون أيضاً بمعنى الاعتزال. يقال: نزل فلان جَنْبة، أي : ناحية واعتزل الناس .
(المحكم (7/323)، لسان العرب (1/692)، الفائق في غريب الحديث (1/238)، غريب الحديث (3/69)، الصحاح (1/156)) .

2(?) وصحة الصلاة خلف المحدث إذا جهل المأموم حدث الإمام ، هل تكون صلاة جماعة أم إنفراداً ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وآخرون ، (أصحهما وأشهرهما) أنها صلاة جماعة ، قاله الشيخ أبو حامد والأكثرون ، ونص عليه الشافعي في الأم الثاني انها صلاة فرادى لأن الجماعة لال تكون إلا بإمام مصلِ ، وهذا ليس مصلياً ،وقال صاحب التتمة : وينبني على الوجهين ثلاثة مسائل ، أحداها إذا أدركه في الركوع إن قلنا صلاته جماعة حسبت له الركعة وإلا فلا . الثانية لو كان في الجمعة وتم العدد دونه إن قلنا صلاته جماعة أجزأت وإلا فلا . الثالثة إذا سهى الإمام المحدث= =ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه أو سهى

.
ولأنه إذا صلى بهم الظهر قبل إقامة الجمعة، كانت صلاته موقوفة، فإن سعى إلى الجمعة، حكم ببطلان صلاته، ثم لا تبطل صلاة المأمومين؛ فكذلك هاهنا .

قالوا : روى سعيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس، وهو جنب؛ فأعاد وأعادوا) [1] .

قلنا : يرويه أبو جابر البياضي[2]، وهو متروك، ولأنه مرسل؛ فلا يحتج به، ثم نحمله على الاستحباب.

بعضهم ولم يسهُ الإمام ، فإن قلنا صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الإمام لا لسهوهم وإلا سجدوا لسهوهم لا لسهوه . (المجموع (4/155)) .

3 (?) ينظر : المجموع (4/153)، روضة الطالبين (1/456)، الحاوي (2/308)، رد المحتار (2/340)، الهداية ومعه شرح فتح القدير (1/374)، المبسوط (1/180)، مختصر الخلافيات (2/97)، مختلف الرواية ،ص(227) .

4 (?) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، الأنصاري النجاري، خدم النبي عشر سنين. وذكر ابن سعد أنه شهد بدراً، له ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثاً، روى عن طائفة من الصحابة.

مات سنة تسعين أو بعدها وقد جاوز المائة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، رضي الله عنهم .

(الخلاصة (1/105) ، تهذيب التهذيب (1/376) ، أسد الغابة (1/294)) .

5 (?) اغتسل : قال الجوهري: غَسْلت الشيء بالفتح، والاسم: الغُسْل ـ بالضم ـ ويقال : غسل : كعُسْر وعُسُر. قال الإمام أبو عبد الله بن مالك في مثلثه: والغُسْلُ ـ يعني بالضم ـ : الاغتِسْال، والماء الذي يُغْتَسلُ به، وقال القاضي عياض: الغَسْل ـ بالفتح ـ : الماء. والغُسْل : الإسالة، والغُسالة: ما غسلت به الشيء، والغَسُول: الماء الذي يغتسل به، كذلك المغتسل ، والمُغْتَسلُ أيضاً : الذي يغتسل فيه. والغسل ـ بالكسر ـ : ما يُغْسلُ به الرأس من خطمى وغيره، ومنه الغِسْلِينْ، وهو ما انغْسَلَ من لحوم أهل النار ودمائهم . (الصحاح (5/1781) ، تهذيب اللغة (8/35، 36) ، لسان العرب (5/3256 ، 3257)) . والغسل اصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : غسل البدن . وعند الشافعية : سيلان الماء على جميع البدن بنية . (الوجيز (1/128)) .

6 (?) أخرجه البخاري (1/456) كتاب : الغسل، باب : إذا ذكر في المسجد أنه جنب، خرج كما هو ولا يتيمم حديث (275)، مسلم (1/422) كتاب : المساجد مواضع الصلاة باب : متى يقوم الناس للصلاة ؟ ، حديث (605) ، وقد روي الحديث بطرق مختلفة في الدارقطني (1/362) ،والبيهقي (2/399) .وأحمد (1/88) .

وقال الحافظ بن حجر:اختلف في إرساله ووصله . ووقع للنووي هنا وهم فإنه ذكر حديث أبي هريرة وفيه: حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف الحديث. إلى آخره. وقال : متفق عليه، فإن قوله : قبل أن يكبر

قـالوا : أيـأتم بمن لا صـلاة لـه؟! فأشـبه إذا علم بحالـه، أو صـلى خلف امرأة، أو كافر، أو صلى الجمعة خلف الجُنُب[1].

قلنا : إذا علم لم تبطل لأنه لا صـلاة لـه، بل بطلت؛ لأنه ائتم بمن يعتقد أنه ليس في الصـلاة؛ بـدليل أنه لو كـان متطهـراً فاعتقد المـأموم أنه محدث، لم تصح صلاته، وإن ائتم بمن له صلاة .

ثم المعـنى هنـاك أنه عـابث؛ فهو كالحـاكم إذا حكم بخلاف النص[2] مع العلم به ، وفي الائتمام بالمرأة مفـرِّط؛ لأنه أخطأ الأمـارة[3] الظاهــرة من الصـوت والـزي ؛ فهو كالحـاكم إذا أخطأ النص، وهـذا مجتهد غـير

ليست عند البخـاري وإنما انفـرد بها مسـلم. والله أعلم .وأصح الروايـات ما رواه الزهري عن أبي سلمة عبدالرحمن عن أبي هريرة . (تلخيص الحبير (2/71)، نصب الراية (2/59 ، 60)) .

7 (?) الإحرام:هو الدخول في الصلاة؛لأنه يَحْرُمُ عليه بها ما كان حلالاً من مفسدات الصلاة:كالأكل، والكلام، ونحو ذلك.
(مغني المحتاج (1/148)) .

8 (?) أومـأ برأسه ـ بالهمز ـ : أشـار برأسه ، وأومـأت إليه : أشرت . ولا يقال : أوميـت ، و"مــأت إليـه، "وَمْــأ" : لغـة. (النظم المسـتعذب (1/67 ، 68)ـ ، إصـلاح المنطق (148)، لسـان العـرب (5/4926)، الصـحاح (1/125)) .

1 (?) أخرجه الدارقطني في السنن (1/364)ـ ، حديث (11) في الموضع السابق ، وأخرجه البيهقي (2/399 ، 400) في كتاب : الصلاة ، باب : إمامة الجنب .

2 (?) أخرجه البيهقي (2/400)ـ حديث (4175)ـ ، الدارقطني (1/364) حديث (12) في الموضعين السابقين . قـال الألبـاني في الإرواء : (روي عن عمر : أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فـأهراق المـاء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس) وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان . (إرواء الغليل (2/314)) .

3 (?) احتلم : رأى في منامه رؤيا، وحلم الصـبي واحتلم: أدرك وبلغ مبلغ الرجال؛ فهو حالم ومحتلم .
وفي القــاموس : الاحتلام : الجمــاع في النــوم، والاسم : الحلم . والفقهــاء يتنـاولون الاحتلام بمعنـيين : الأول : الإدراك وبلـوغ مبلغ الرجـال . والثـاني : الجماع في المنام . كما يعتبرون الاحتلام بـالمعنى الثـاني في الجملة سـبيلاً إلى تحقيق الاحتلام بالمعنى الأول .
جـاء في حاشـية ابن عابـدين : الاحتلام من الحلم، اسم لما يـراه النـائم، ثم غلب على ما يراه من الجماع .
وفي موضع آخر يقول : إنه غلب لفظ الاحتلام في هذا دون غـيره من أنــواع المنام؛ لكثرة الاستعمال فيه .
(حاشية ابن عابدين(1/120)، المصباح المنير (1/148)، وترتيب القـاموس المحيط (1/698)).

4 (?) أخرجـه البيهقـي (2/400) ، حديـث (4175) ، الدارقطنـي (1/365)

مفرِّط ؛ فهو
كالحاكم إذا حكم بالاجتهاد[1] مع عدم النص .
ولأن الكافر والمرأة لا يجـوز الصلاة خلفهما بحال،والجنب تجوز الصـلاة خلفه بحــــال ، وهو إذا تيمم[2]. وأما الجمعـة ، فإنه إن تم العـــــدد به بطلـت[3]؛ لأن العـــدد شـرط[4]، وبحدثه ينقص العـدد وفي غيرها العـدد ليس بشرط ؛ فلم تبطـل؛ ولهـذا تبطل الجمعـة بحـدث المـأموم إذا تم العدد به ،وفي غيرها لا تبطـل. وإن تم العدد دونه، ففيه وجهان[5] . وإن

حديـث (13) في الموضعيـن السابقيـن .

5 (?) أخرجه البيهقي (2/401)، الـدارقطني (1/364) حـديث (10) في الموضعين السابقين .

6 (?) هـو : عمرو بن خالد القرشي مولى بني هاشم، أبو خالد الكوفي ثم الواســطي. عن حــبيب بن أبي ثــابت . وعنـه حجــاج ابن أرطــأة. كذبه ابن معين. وقال أبو زرعة : يضع .
(الخلاصة (2/284)، تهذيب التهذيب (8/26)، تقريب التهذيب (2/69)) .

7 (?) السبب : وصف ظاهر منضبط يلزم من وجودُ الحكم، ومن عدمه عدم الحكم، مثل : القتل العمد العـدوان؛ فإنه سـبب لوجـوب القصـاص؛ إذ يلـزم من وجـوده القتل العمد العـدوان وجـوب القصـاص، ويلـزم من عدمه عـدم وجوب القصاص. (دراسات في أصول الفقه ، ص (49، 50)) .

8 (?) الردة عند الحنفية: عبارة عن الرجوع عن الإيمان . وعند الشافعية : عبارة عن قطع الإسلام من مكلف .
(فتح القدير (6/668) ، مغني المحتاج (4/173)) .

1 (?) أخرجه الدارقطني (1/364) في كتاب الصلاة، باب : صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، حديث (9) ، والبيهقي في السنن الكبرى (2/400) .وقال الزيلعي في نصب الراية (2/58) قـال الـدارقطني : هـذا مرسـل، والبياضي ضعيف، وقال البيهقي: أبو جابر البياضي متروك الحديث .

2 (?) البياضي : بفتح الباء المنقوطة بواحدة والياء المنقوطة بـاثنتين من تحتها وفي آخرها الضاد المعجمة، وهـذه النسـبة إلى أشـياء، منها إلى بياضة الأنصار، وهي بطن منهم.
وأبو جــابر البياضي هو محمد بن عبــدالرحمن، من أهل المدينــة، يــروي عن سـعيد بن المسـيب، روى عنه أهل بلـده، كـان ممن يـروي عن الثقـات ما لا يشبه حديث الأثبـات، قـال الشـافعي ــ رضي الله عنه ــ من حـدث عن أبي جابر البياضي بيَّض الله عينيه، وقال يحـيى بن معين: كـان أبو جـابر البياضي كذاباً .
(الأنسـاب (1/425)، مـيزان الاعتـدال (6/224) ، الضـعفاء والمـتروكين (3/73)) .

1 (?) لو بان الإمام جنباً أو محدثاً صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره، سواء بان أنه كان محدثاً في الصلاة أو الخطبة أو فيهما معاً ؛ قياســاً على غيرها من الصلوات .

سُلِّمَ؛ فلأن الجمعة من شرطها الجماعة[1]، وبحدثه يفقد الجماعة، وفي غيرها ليست بشرط.

قالوا : ولأن / صلاته تتعلق بصلاته؛ ولهذا إذا سها لزمه سهوه، وإذا علم بحاله بطلت صلاته؛ فبطلت صلاته بحدثه . /50

قلنا : إنما لزمه سهوه؛ لأن صلاته تتعلق بصلاته في الكمال والنقصــان، فلما كملت صلاته بكمال صلاة الإمـام إذا سـها خلفـه، نقصت بنقصـانها إذا سها الإمام، ولمّا لم تصح صلاته بصحة صلاة الإمام إذا أحدث خلفـه، لم تبطل ببطلان صـــلاته إذا أحـــدث، وأما إذا علم بحدثه فإنما بطلت

ومقابله يقـول : لا تصـح؛ لأن الجماعة شـرط في الجمعة دون غيرها فهي لا تحصل بالإمام المحدث، وربما يدفع هذا بحصولها للإمام الجاهل بحاله فينـال فضيلتها في الجمعة وغيرها، كما قال به الأكثرون؛ نظـراً لاعتقـاده حصـولها، وحكى في شرح المهذب طريقة قاطعة بالأول وصححها . وإن لم يتم العــدد بغيره لم تصح جزماً ؛ لانتفاء تمام العدد المعتبر .

ومن لحق الإمام الذي بان حدثه، ومثله ما لو كان في ركعة زائدة، ولم يعلم المسبوق في ركوع ركعة لم تحسب هـذه الركعة على الصـحيح في الجمعة وغيرها؛ لأن المحدث لعدم حسـبان صـلاته لا يتحمل عن المسـبوق القـراءة. (م. خ الجمعة. ل : (49 ، 50)) .

2 (?) النص : هو ما دل على معنى لا يحتمل غيره، وأقسامه ثلاثة : الأول : المفرد : هو ما اتحد فيه اللفظ والمعنى، كلفظ الجلالة (الله) .

الثاني : المتباين : ما تعدد فيه اللفظ والمعنى، كالسواد والبيـاض، والإنسـان والفــرس . الثـالث : المــترادف: ما اتحد معنــاه وتعــدد لفظه مثل : الأسد والليث والهزبر، للحيوان المفترس .

(شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (1/126 ، 127) ، شرح البدخشي (1/ 189)) .

وقد نص العلمــاء على أن حكم الحــاكم لا يســتقر في أربع مواضع ويُنْقَض، وذلك إذا وقع على خلاف الإجمـاع، أو القواعـد، أو النص، أو القيـاس الجلي. ومثال مخالفة النص: إذا حكم بشفعة الجار؛ فإن الحـديث الصـحيح وارد في اختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح (تبصرة الحكام (1/70)) .

3 (?) الأمارة في اللغة: العلامة، وهي اسم مطلق المعرِّف للشيء .

(لسان العرب (1/129) ، كشـاف اصـطلاحات الفنـون (1/72) ، مـيزان الأصول (1/184)) .

1 (?) الاجتهاد هو في اصطلاح الأصوليين: بذل الفقيه غاية جهده في تحصيل حكم شـــرعي؛ بحيث يشـــعر من نفسه أنه عـــاجز عن المزيد على ذلك . (التلــويح حاشــية التوضــيح (2/117 ، 118)، مختصر المنتهى (2/389، 390)) .

2 (?) الـتيمم في كلام العـرب : القصد ، يقـال : تيممت فلانـاً، ويممته ، وتأممته، وأممته: إذا قصدته .

(التعريفات ،ص(49)، الصحاح (5/2064)) .

صلاته؛ لأنه عابث في متابعته.

13ـ مسألة : [حكم ائتمام الصحيح بالمومئ والمكتسي بالعريان]

يجوز للراكع والساجد أن يأتم بالمومئ[1]، وللمكتسي أن يأتم بالعريان .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[2] .

لنا : أن من جاز أن يكون إماماً للمومئ جاز أن يكون إماماً للراكع

والتيمم اصطلاحاً : هو القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهر . وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين سواءً تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر ، وسواءً تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها .

(المجموع (2/ 238 ، 239) ، شرح فتح القدير ومعه العناية (1/ 121)) .

والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمة ـ زادها الله شرفاً ـ لم يشاركها فيها غيرها من الأمم، كما صرحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة عن رسول الله . وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين، سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر، وسواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها . (درر الحكام (1/28)) .

3 (?) الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين عند الشافعي .وقال أبو حنيفة : تنعقد بأربعة؛ لأنه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق، وعن الأوزاعي وأبي ثور ـ وهو قول لأحمد ـ : أنها تنعقد بثلاثة ؛ لأنه يتناوله اسم الجمع؛ فانعقدت به الجماعة كالأربعين . وقال ربيعة : تنعقد باثني عشر رجلاً.

(مغني المحتاج (1/422) ، نهاية المحتاج (2/311) ، بدائع الصنائع (1/601) ، المبسوط (2/24)) .

4 (?) الشرط لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة: أي علاماتها. وفي الاصطلاح : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده، كالإحصان شرط في رجم الزاني. وأقسامه ثلاثة :

الأول : عقلي : كاشتراط الحياة للعلم، والعلم للإرادة، والمحل للحياة؛ إذ الحياة تنتفي بانتفاء المحل؛ لحكم العقل بأنه لا يكون بدونها . الثاني : شرعي : كاشتراط الطهارة للصلاة، والإحصان للرجم؛ فإن الشرع هو الحاكم بذلك .الثالث : لغوي: كقولنا : إن دخلت الدار، من قولنا: أنت طالق إن دخلت الدار؛ فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب على أن ما دخلت عليه "إن" هو الشرط ، والآخر المعلق به هو الجزاء .

هذا وإن الشرط اللغوي صار استعماله في السبب غالباً؛ فإن المراد في المثال أن الدخول سبب للطلاق، ويستلزم وجوده وجوده، لا مجرد كونه مستلزماً لعدمه من غير سببية . (شرح العضد (2/145)، حاشية سعد الدين

والساجد؛ كالصحيح[1] .
ولأنه ركن[2] من أركان الصلاة؛ فجاز للقـادر عليه أن يـأتم بالعـاجز عنه كالقيام .
قالوا : فرض لا يسقـط من غير عـذر؛ فلا يـــجوز أن يـأتم القـــادر عليه بالعاجز عنه[3]؛ كالطاهرة خلف المستحاضة[4]، والقارئ خلف الأمي[5] .
قلنا : لا نسـلم بالمستحاضة في أحد الـوجهين[6] . ثم تلك عليها طهـارة لم تأت بها، ولا ببـــدل عنهـا، وهاهنـا أتى عما تـرك ببـدل، وهو الإيمـاء؛

التفتـازاني (2/145)، شـرح البدخشي (2/108 ، 109)ـ ، المستصـفى (2/180 ، 184)) .

5 (?) الأوجه : أقوال أصحاب الإمام الشافعي . وحكيت المسألة أقوال : الأظهر الصحة ، الثاني : لاتصح .
(حاشية قليوبي على المنهاج (1/320) ،حاشية البجيرمي على الجمل (2/205)).

1 (?) اشــترطت الجماعة ؛ لأنها لم تفعل في عصر النــبي والخلفـاء الراشدين فمن بعدهم إلا كذلك .
وشــرط الجماعة كشــرطها في غيرهــا: من نية الاقتــداء، والعلم بانتقــالات الإمام، وعدم التقدم عليه وغير ذلك .   =

=وليس لقائل أن يقول : إذا شرطنا العـدد فقد شـرطنا الجماعـة؛ فلا حاجة حينئذٍ إلى إفراد الجماعة وعـدها شـرطاً برأسه لأن العـدد والجماعة أمـران ينفك كل واحد منهما عن الآخــر: أم الجماعة دون العــدد فظــاهر؛ إذ ليست الجماعة إلا الارتباط الحاصل بين صلاتي الإمام والمأموم، وذلك لا يســتدعي العـدد، وأما بـالعكس؛ فلأن المـراد من العـدد حضـور أربعين بصـفة الكمـال ويوجد من غير جماعة .
(م. خ الجمعة ل : (48/أ)) .

1 (?) الإيماء : الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب ، والمراد به هنا الرأس ، ويقال أومأتُ إليه أومىء إيماء .
(النهاية في غريب الحديث (1/81)) .

2 (?) ينظر : المجموع (4/161 ـ 163)ـ ، التهـذيب (2/226)ـ ، أسـنى المطالب (1/177)ـ ، مغني المحتاج (1/366)، الحاوي (2/387)ـ ، الجوهرة النيرة (1/62) ، الهداية ومعه شرح فتح القدير (1/366ـ371) ، مجمع الأنهر (1/155)ـ ، رد المحتار (1/396)، الفتاوى الهندية (1/85)، بدائع الصنائع (1/350، 351)ـ ، الدرة المضيئة (1/137، 138)، حلية العلمـاء (2/203، 204) .

1 (?) ينظر : الحاوي (2/389) .

2 (?) الركن في اللغة : الجانب الأقوى والأمر العظيم ، وما يقوى به من ملك وجند وغيرهما، والعز والمنعة.
وركن الشيء في الاصطلاح: ما لا وجـود لـذلك الشـيء إلا بـه. وهو الجـزء

فهو كالمتوضئ خلف المـــــتيمم[1] ، وغاسل الرِجْل خلف الماسح على الخفين .

وأما القارئ خلف الأمي، ففيه قولان[2]، وإن سُلم؛ فلأن القراءة تتحمل عنـــدهم، وعنـــدنا يحتسب بقراءتـــه، والأمي لا يصح تحملـــه، ولا يمكن الاحتسـاب بقراءته للقـارئ، والركـوع لا يتحمـل؛ فلا يحتسب له بفعلـه؛ فلم يؤثر عجزه عنه .

قـالوا: يصـلي صـلاة لا ركـوع فيها ؛ فلا يقتـدي به من يصـلي بركـوع؛ كالصبح خلف من يصلي على الجنازة.

الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقوُّمها عليه .

(التعريفات ،ص (99)، حاشية ابن عابدين (1/61، 64)، حاشية الجمل (1/328) .

3 (?) العجز : قال المطرز : والعجز : ألاَّ يقـدر على ما يريد ، وقيل : هو الكسل والتواني .

والمشهور : الفرق بين العجز والكسل .

(المفردات ، ص (484)) .

4 (?) الاستحاضة عند أهل اللغة هي : دم غـالب ليس بـالحيض، يقـال : استُحِيضت المـرأة، أي: اسـتمر بها الـدم بعد أيـام عادتهـا؛ فهي مستحاضـة: بالبناء للمفعول ، ولا يقال: استحاضت ، بالبناء للفاعل .

وعرف بعض الفقهاء الاستحاضة بقوله: هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه .

وقـال البعض عن دم الاستحاضـة: إنه الـدم الخـارج من الـرحم على جهة المرض .

(لسان العرب (2/1071) ، مغني المحتاج (1/108) .

وتنظر : مسألة الطـاهرة خلف المستحاضة في الهداية ومعه شـرح العناية (1/ 366 ، 367)) .

5 (?) سيعقد لها المصنف ـ رحمه الله ـ مسألة مستقلة .

والأمي هو : من لا يحسن الفاتحة بكمالها، سـواء كـان لا يحفظها أو يحفظها كلها إلا حرفاً، أو يخفف مشدداً لرخاوة في لسانه، أو غير ذلك، وسـواء كـان ذلك لخرس أو غيره، فهذا الأمي ومثله ــ الأرثُ والألثغ ــ إن كـان تمكن من التعلم ولم يتعلم، فصـلاته في نفسه باطلـة؛ فلا يجـوز الاقتـداء به بلا خلاف. وإن لم يتمكن من التعلم بأن كان لسـانه لا يطاوعـه، أو كـان الـوقت ضـيقاً ولم يتمكن قبل ذلك فصـلاته في نفسه صـحيحة. فـإن اقتـدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق؛ لأنه مثله فصلاته صحيحة .

وإن اقتدى به قارئ ففيه أقوال ثلاثة :

أحدها ـ : وهو الجديد ـ : لا يصح اقتـداؤه بـه، سـواء تمكن من التعلم أم لا، وسواء علم القارئ بحاله أم لا؛ لأن الإمام تصدر لتحمل القراءة عن المأموم بحق الإمامة بدليل المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل .

الثاني : يصح مطلقاً؛ لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يـأتم بالعـاجز عنـه؛ قياسـاً على صـحة اقتـداء القـائم القـادر على القيـام بالقاعد

قلنا : لو صح هذا في المومئ، لصح لمحمد[1] أن يقول: لا يصلي القائم خلف القاعد؛ لأنه يصلي صلاة لا قيام فيها؛ فلا يجوز أن يَقْتَدِي به من يُصْلي بقيام ؛ كالصبح خلف من يسجد للتلاوة .

ثم هناك إنما لم يجز؛ لأنهما مختلفان في وضع أفعالهما، وهاهنا متفقان في الوضع، وإنما اختلفا للعجز؛ فصارا كصلاة القائم خلف القاعد[2] .

14ـ مسألة : [ائتمام المفترض بالمتنفل أو بمن يصلي فرضاً آخر]

العاجز عن القيام .

والجواب عن هذا : أن العجز عن القيام ليس بنقص، وجهل القراءة نقص فهو كالكفر والأنوثة، ولأن القيام تعم البلوى بالعجز عنه، بخلاف القراءة .

الثالث ـ وهو القديم ـ : إن كانت الصلاة جهرية لم تصح ، وإن كانت سرية صحت؛ بناء على القول القديم من أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل عنه الإمام، فإذا لم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل، وفي السرية يقرأ المأموم لنفسه فتجزئه ذلك .

والصحيح هو الأول، وهو بطلان الاقتداء، وعليه اتفق المصنفون، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد أيضاً .

الأقوال الثلاثة جارية سواء علم المأموم كون الإمام أميًّاً أم جهل ذلك، وقيل : هي إذا لم يعلم كونه أميًّاً، فإن علم لم يصح قطعاً. والمذهب هو الأول .

ومحل الخلاف الذي ذكرناه في اقتداء القارئ بالأمي فيما إذا لم يطاوعه لسانه، أو طاوعه لكن لم يمض عليه من الزمان ما يمكنه التعلم فيه. فإذا مضى وقصر بترك التعلم فلا يقتدى به بلا خلاف؛ لأن صلاته حينئذٍ لحرمة الوقت، ويجب قضاؤها كصلاة من لم يقدر على الماء والتراب .

(الأم (1/167)، المهذب (1/136، 137)ـ ، المجموع (4/164، 165)ـ ، ومختصر المزني ، ص (37)، مغني المحتاج (1/364)، المبسوط (1/181)، الفتاوى الهندية (1/86)، مجمع الأنهر (1/113)، الهداية ومعه شرح العناية (1/375، 376) ، م . خ التجريد . ل : (45/ب) ، بدائع الصنائع (1/351)) .

6 [?] يصح اقتداء طاهرة بمستحاضة غير متحيرة على الأصح، وكذا مستنج بمستجمر، وكامل اللباس بساتر عورته فقط، ومن به جرح سائل؛ قياساً على المتوضئ خلف المتيمم لصحة صلاتهم من غير إعادة، وقياساً على مَنْ بثوبه أو بدنه نجاسة معفو عنها؛ فإن اقتداءه صحيح بالاتفاق .

وقيل : لا يصح قياساً على المتوضئ خلف المحدث لوجود النجاسة. وإنما صححنا صلاتهم للضرورة ، ولا ضرورة للاقتداء بهم .

أما قدوة مثلهم بهم فصحيحة جزماً .. وأما المتحيرة فلا تصح قدوة غيرها بها، ولو متحيرة على القول بوجوب الإعادة عليها . (المجموع (4/160)ـ ، مغني المحتاج (1/367)، حلية العلماء (2/202)) .

1 [?] يصح اقتداء غاسل بماسح خف؛ لأن صلاته مغنية عن الإعادة ... واقتداء متوضئ بمتيمم أو ماسح جبيرة؛ حيث لا تلزمهما الإعادة لكمال صلاتهما، ولأنهما قد أتيا عن طهارتهما ببدل مُغْنٍ عن الإعادة، بخلاف من

يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل، والمفترض خلف المفترض وفرضهما مختلف .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز[1] .
لنا : ما روى جابر[2] قال : "كان معاذ[3] يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينطلق إلى قومه، فيصلي بهم ، هي له تطوع، ولهم مكتوبة العشاء"[4] .
فإن قيل : لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم[5] .
قيل : لا يُقدم على مثل هذا إلا عن إذن؛ لأنه لا ينطوي عنه مثل ذلك

51/ أ تلزمه الإعادة كمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء، وماسح جبيرة بأعضاء التيمم ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد .
(المجموع (4/160) ، مغني المحتاج (1/366)) .

2 (?) تقدم التعليق على هذه ، وسيأتي الكلام عليها في مسألة لاحقة قريباً بإذن الله .

1 (?) هو : محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بن شيبان، أبو عبدالله : إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة . مولده بـ (واسط) سنة 131 هـ (748م) وأصله من قرية حرستة في "غوطة" دمشق، ونشأ بالكوفة .
سمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه، وعرف به، وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات، قال الشافعي : لو أشاء أن أقول : نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت لفصاحته . له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها : المبسوط في فروع الفقه، والزيادات، الجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والسير، وموطأ مالك بروايته ، والأمالي، والمخارج في الحيل، والأصل . توفي سنة 189هـ تسع وثمانين ومائة . (سير أعلام النبلاء (9/134) ، وفيات الأعيان (1/453)) .

2 (?) تنظر المسألة في الأم (1/171) .

1 (?) ينظر : الأم (1/173، 174)، المجموع (4/167) ، روضة الطالبين (1/470) ، الحاوي (2/400)، رد المحتار (2/370)، المبسوط (1/136، 137)، الهداية ومعه شرح فتح القدير (1/106، 107)، العناية شرح الهداية (1/371، 372)، تبيين الحقائق (1/141، 142) ، م . خ التجريد . ل : (44/ب) ، حلية العلماء (2/206)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (112).

2 (?) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ـ بفتح المهملة ـ الأنصاري السلمي ـ بفتحتين ـ أبو عبدالرحمن، أو أبو عبدالله ، أو أبو محمد، المدني صحابي مشهور .
قال جابر : استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة. غزا مع الرسول تسع عشرة غزوة ، وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ . [illegible] .قال الفلاس: مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة، عن أربع وتسعين سنة .
(الخلاصة (1/156)، تقريب التهذيب (1/122)، تاريخ البخاري الكبير (

مع تكرره من مثل معاذ، واشتهار أمر الجماعات .
ولأنه أطال القراءة ليلة ، فجاء أعـرابي إلى النـبي ، فـأخبره أن معـاذاً يصلي معك ثم يأتي قومه فيصلي بهم/...[1] .

فإن قيل : لعله كان يتطوع مع النبي صلى الله عليه وسلم ويفترض مع قومه[2] .
قيل : لا يظن بمعاذ أن يترك الفريضة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يظن به مع فقهه أن يتنفل بعدما أقيمت المكتوبة[3].

(2/207)).

3 (?) هو : معـاذ بن جبل بن عمـرو بن أوس، الأنصـاري الخـزرجي، أبو عبـدالرحمن، صـحابي جليـل، كـان أعلم الأئمة بـالحلال والحـرام. وهو أحد السـتة الـذين جمعـوا القـرآن على عهد النـبي ، شـهد العقبة مع الأنصـار السـبعين، وشـهد بـدراً والمشـاهد كلهـا، وبعثه النـبي لأهل اليمن قاضـياً ومرشداً، قال له النـبي "يا معـاذ، والله إني لأحبـك" ، تـوفي بناحية الأردن سنة 18هـ وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وقد قيل: قـال مالـك: مـات معـاذ بن جبل وهو ابن ثمان وعشرين سنة
(الإصابة (6/872) ، الاستيعاب (1/245)، حلية الأوليـاء (1/228)، تـذكرة الحفاظ (1/16)) .

4 (?) أخرجه البخاري (2/424) كتاب :الآذان ، باب : إذا طول الإمام ،حديث (700) مسلم (1/339) كتاب : الصلاة، بـاب: القـراءة في العشـاء حـديث (465). والظاهر أن قوله : "هي له تطـوع ولهم مكتوبـة" ، من قـول جـابر ، وكان أصحاب رسول الله أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هـذا إلا بعلم، وحين حكى الرجل لرسول الله فعل معاذ لم ينكر عليه إلا التطويل . (المجموع (4/166)) .

5 (?) ينظر : طرح التثريب في شرح التقريب (2/279) .

1 (?) أخرجه البخاري (2/434) كتاب : الأذان، باب : من شكا إمامه إذا طول ،حديث (705)، مسلم (1/339) ، كتاب : الصلاة، باب : القراءة في العشاء ،حديث (465) .

2 (?) ينظر : المبسوط (1/137).

3 (?) قيل : لا يصح ؛ لثلاثة أشياء :
أحدها : أن جابر بن عبدالله ـ وهو راوي الحديث ـ يقول : (كان معاذ بن جبل يصلي خلف رسول الله العشاء الآخرة ثم ينصرف فيصـلي بقومـه، هي لهم فريضة وله نافلة) ؛ وجابر لا يقول هذا إلا عن علم .
والثاني : أن رسول الله يقول : "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" ، فكيف يجوز لمعاذ مع سماع هذا أن يصلي النافلة عند قيام المكتوبة ؟!
والثالث : أن معاذ كـان يعلم أن فرضه خلف رسـول الله أفضل من فرضه إمامـاً بقومـه، وهو لا يختـار لنفسه إلا أفضل الحـالين، ولا يجـوز أن يظن به اختيار أنقصهما .

ولأن النـــبي صـــلى الله عليه وســـلم لما ذكر له الأعـــرابي حاله لم يستفصل؛فدل على أنه لا يختلف. ولأن جـابراً بَيّنَ أنه كـان يفـترض مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقطع بذلك إلا عن إحاطة.

وروى أبو بكرة[1] (أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم صـلى بقـوم صـلاة المغرب ثلاث ركعـات، وجـاء آخـرون، فصـلى بهم ثلاث ركعـات؛ فكـان لرسول الله ست ركعات، وللقوم ثلاث)[2].

فإن قيل : لعله كان في الوقت الذي كان يصـلي فيه اليـوم مـرتين، ثم قال : (لا تُصَلَّى صَلاَةٌ مَرَّتَيْن)" [3] .

قيل : لا يعرف ذلك، وقوله : (لا تصلى صَلاَة مَـرَّتَيْنِ) ليس بنسخ[4] لأمر

(الحاوي (2/402، 403) ، المجموع (4/170، 171)) .

1 (?) هو : نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن عبد العزى بن غيرة ــ بكسر المعجمة ــ ابن عـوف بن قيس بن ثقيـف، الثقفي، أبو بكـرة، نزل عليها من الطائف؛ فكنـاه النـبي بها . اعـتزل الجمل وصـفين ، ومـات سنة إحدى وخمسين .

(الخلاصة (3/99) ، تهذيب التهذيب (10/469) ، تقريب التهذيب (2/306) ، الكاشف (3/208)).

2 (?) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (2/307)، في بـاب: صـلاة الإمـام المغـرب بالمـأمومين صـلاة الخـوف ، حاشـية ابن القيم (4/89) .وقـال ابن القطاني فيه أن الحـديث غـير متصل لأن أبا بكـرة لم يصـلِ مع رسـول الله صلاة الخوف . وقال الحافظ هـذا لاريب فيه لكنه ليس بعلة ولا انقطـاع عند جميع أئمة الحـديث والفقه فـإن أبا بكـرة وإن لم يشـهد القصة فإنه سـمعها من صحابي غيرة فالتعليل على هذا باطل ، والله أعلم .

3 (?) ينظر أخرجه أحمد (2/19، 41) ، أبو داود (1/389) كتاب : الصلاة، باب : إذا صلى في الجماعة وأدرك جماعة أيعيد؟ حديث (579)، النسائي (2/114) كتـاب : الإمامـة، بـاب : سـقوط الصـلاة عمن صـلى في المسـجد جماعة الدارقطني (1/415) كتاب: الصلاة، باب : لا يصـلي مكتوبة في يـوم مـرتين،حـديث (1)ـ وصـححه ابن خزيمة ، وابن حبـان .وقـال النـووي في "الخلاصة" : إسناده صـحيح كما في نصب الراية (2/148).وصـححه الحافظ في تلخيص الحبير (1/156) .

4 (?) النسخ في اللغة: الرفع والإزالة، ومنه : نسخت الشمس الظل، إذا أزالته وحلَّت محله، والريح آثار القدم: غيرتها، ونسخ الشـيب الشـباب: أزاله وأعدمه، ومنه تناسخ القرون ، ويطلق ويـراد به التحويل والنقل بعد الثبـوت، ومنه نسـخت الكتـاب، أي : نقلتـه، ونسخ الشـيء، ينسـخه نسـخاً : اكتتبـه، والنســخ: إبطــال الشــيء وإزالته وإقامة آخر مقامــه، والنسخ كــذلك: نقل

كان يفعل، بل هو بيان شرع؛ كما قال: "لاَ ثِنَى فِي الصَّدَقَةِ"[1] .
ولأنه لو كان كما قالوا، تصلي كل طائفة مرتين كما صلى [رسول][2] الله صلى الله عليه وسلم .
ولأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة؛ فلم يمنع اختلاف نية الإمام والمأموم صحة الائتمام؛ كالمتنفل خلف المفترض، وسنة الفجر خلف من يصلي فريضة الصبح.
ولأن من جاز أن يكون إماماً للمتنفل، جاز أن يكون إماماً للمفترض؛ كالمفترض.
قالوا: نية الإمام لا تصلح لصلاته؛ فلم يجز أداؤها خلفه؛ كالجمعة خلف من يصلي النفل وخلف من يصلي الظهر، والصبح خلف من يصلي الكسوف، أو على الجنازة[3] .
قلنا : يبطل بمن صلى ركعتي الفجر خلف من يصلي الصبح، وبمن يصلي النفل خلف من يصلي الفرض؛ فإن نية الفرض لا تصلح للنفل، ثم تصح خلفه. والجمعة خلف من يصلي النفل[4]،

الشيء من مكان إلى آخر، ونسخ الآية بالآية : إزالة حكمها .

(لسان العرب (6/4407)، تاج العروس (2/282)، تهذيب اللغة (7/181ـ182)) .

والنسخ في الاصطلاح : هو عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق، أو أنه الخطاب الدال على اتباع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه، وعرفه الزركشي بأنه رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي .
(المستصفى (1/107 ، 124 ، 125)، الإحكام في أصول الأحكام (2/240)، المعتمد (1/394، 395)، كشف الأسرار (3/154، 155)، تنقيح الفصول ،ص(301) ، تيسير التحرير (3/178)، فواتح الرحموت (2/53)) .

1 (?) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (1/615) حديث (15902) وعزاه للديلمي عن أنس .
ومعنى "لا ثني" : أي لا تأخذ الزكاة مرتين في السنة . (النهاية (1/224)) .

2 (?) سقط في المخطوط .

3 (?) ينظر : المبسوط (2/137) .

4 (?) المراد : الاقتداء بما يظهر من أفعال الإمام دون نيته وما خفي من أفعاله؛ لأن من الابتداء بها تكليف ما لا يطاق، وذلك غير مستطاع فلم يصرف الخبر إلا إلى ما أمكن تكليفه من أفعاله الظاهرة وأما قياسهم على الجمعة، فالمعنى في الجمعة: أنه لما كان من شرطها الإمام كان من شرطها أن يوافق نية الإمام، ولما لم يكن الإمام شرطاً في سائر الفرائض لم تكن موافقة الإمام في النية شرطاً فيها، وأما قياسهم على الاختلاف في أفعال الصلاة من الركوع والسجود، فإن كان المستدل به حنفيّاً: انتقض عليه بالمتنفل خلف المفترض ، وإن كان مالكيّاً: قيل: قياسك هذا يعترض عليه بالسنة الثابتة والإجماع المنعقد، وينكسر بصلاة المقيم خلف المسافر

فيه قولان[1]، وخلف من يصلي الظهر لا تجـوز[2]؛ لأن من شـرطها أن يكون مع الإمام؛ فشرط أن يكون في صـلاته، وهاهنا ليس من شـرطها أن يكون مع الإمام؛ فجاز ألا يكون في صلاته .

ولأن في الجمعة لو كـان المـأمومون كلهم متطـوعين لم يجـز، وهاهنا يجوز .

وأما الصبح خلف من يصلي الكسوف أو على الجنازة ، فلا يجوز؛ لأنهما مختلفان في الأفعال الظاهرة؛ فلا يمكن فيها المتابعـة؛ وهاهنا متفقـان في الأفعال الظاهرة، فـأمكن فيها المتابعـة؛ ولهـذا لا يجـوز أن يخـالف إمامه فيما ظهر من الأفعال: كالركوع، والسجود، ويجوز أن يخالفه في الأذكار .

قـــالوا: بنـــاء فـــرض على نفل فلم يجـــز؛ كما لو فعل ذلك في صـــلاة نفسه[3] .

قلنا : المتوضئ لا يبني على صلاة المتيمم في صلاة نفسه، ويبـني على
/51 تحريمة إمامـه، ولأن في بنـاء الفـرض على النفل في تحريمته لا يوجد نية الفـرض عند الإحـرام، وفي بنـاء الفـرض على / النفل في تحريمة إمامه يوجد نية الفرض عند الإحـرام؛ ولهـذا لا يبـنى الفجر على الصـبح في تحريمته، ويبنيه على تحريمه إمامه .

15ـ مسألة : [إمامة الأمي للقارئ]

إذا صلى أمي بقارئ، لم تبطل صلاة الأمي ، وفي صلاة القارئ أقوال[4] :

أحـــدها : تبطل[5] . والثـــاني : لا تبطل[6] .والثـــالث[7] : تبطل فيما يجهر

قد اختلفت نياتهما وتفاضـــلت أفعالهمـــا، وقد أجمع المســـلمون وأبو حنيفة معهم على جوازها . (الحاوي (2/403، 404)) .

1 (?) إذا تم بالمتنفل عدد الجمعة لم تصح، وإن تم دونه فقولان كما ذكر المصنف أصحهما عند الأكثرين: الصـحة، وهو نصه في الإملاء، ونص في الأم على أنها لا تصح .
(المجموع (4/145) ، حاشية الجمل (2/23)، وحاشية البجيرمي (1/387)) .

2 (?) لأن الإمامة شرط في الجمعة، والإمام ليس معهم في الجمعة؛ فتصير كالجمعة بغـير إمـام . قـال النـووي : والصـحيح صـحة الجمعة خلف الظهر . (المجموع (4/171) ، حاشية قليوبي (1/339)) .

3 (?) ينظر : المبسوط (1/137) .

4 (?) قديم وجديد، وثالث مخرج خرجه أبو إسحاق المروزي، والبندنيجي عنه .
(المجموع (4/164، 165)) .
وقد تقدم إيضاح هذه الأقوال في ص (134 ، 135) .

5 (?) هذا هو الجديد الأصح .

6 (?) هذا هو القول المخرج .

7 (?) هذا هو القديم .

دون ما يُسِرّ .
وقـال أبو حنيفة : تبطل صلاتهما[1] .
فالدليل على الإمـام:أن من صحت صلاته إذا لم يكن معـه قارئ صحت مع القارئ ؛ كالقـارئ[2].
قالـوا : الإمام ترك القراءة مع القـدرة.
لأنه أمكنه أن يقـــدم القــارئ؛ فتكـــون قراءته لــه؛ فلم تصـح صــلاته؛ كالقارئ إذا تـرك القـراءة[3] .
قلنـا : لا نســـلم أن قراءته له ؛ فلـم تبطـل به [كما] [4]إذا قـــدر على قارئ في مسجد آخر ، فصلى وحده[5] .
قالـوا : لما أحرم لزمه تحمل القراءة، ولم يفعل، ومن ترك فرضــاً في صلاته بطلت ؛ كما لو ترك قراءة نفسه[6].
قلنـا : لا نسلم أنه يجب عليه التحمل، ولو تحمل لوجب عليه قراءتان[7] . ثم التحمل إنما يجب على القــــادر دون العـــــاجز ؛ كما نقـــــول في الفِطْـرة[8]، وهذا عاجز؛ فلا يجب عليـه التحمل.
والدليل على صحة صلاة القارئ: هو أن من جاز أن يؤم الأمي، جـاز أن

---

1 (?) تنظر الأقوال في المسألة في : المجموع (4/164، 165) ، الحاوي (2/416ـ418)، روضة الطـالبين (1/347) ، المبسـوط (1/181)، تبـيين الحقائق (1/144)، الهداية ومعه شرح العناية (1/375، 376)، حاشية ابن عابدين (1/398)، البحر الرائق (1/388)، الفتاوى الهندية (1/86) ، مجمع الأنهر (1/113)، الاختيار (1/78)، الدرة المضيئة (1/181)، حلية العلماء (2/204)، مختصر اختلاف العلماء (1/318)، الإفصاح (1/105)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (114) .

2 (?) العبارة فيها لبس ولعل مراده والله أعلم أن الدليل على صحة صلاة الإمام الأمي بالقارئ: أن من صـحت صـلاته إذا لم يكن معه قـارئ أي (أمي بأمي) صحت كذلك هنا وكالقارئ مع القارئ .
(الحاوي (2/418)).

3 (?) ينظر : تبيين الحقائق (1/144) ، رد المحتار (1/593) .

4 (?) سقط في المخطوط ، ولعل الصحيح ما أثبته بما يستقيم معه النص .

5 (?) ليس العلة في بطلان الصلاة عدم القراءة، وإنما العلة فيها أن الإمام ليس من أهلها. ألا تـرى لو كـان الإمـام قارئـاً فنسي القـراءة جـازت صـلاة المأموم؛ لأن إمامه من أهلها وإن لم يأت بها .
(الحاوي (2/418)) .

6 (?) ينظر : المبسوط (1/181) .

7 (?) قال الماوردي : فالجواب عنه إذا سلم لهم ضمان تحملها أن يقال: إنما وجب تحملاً عن صلاة المأموم لا ركنـاً مفروضـاً من صـلاته؛ فـوجب إذا لم يأت بها أن تبطل الصلاة التي وجبت فيها الصلاة متحملها؛ ألا ترى أن من ضـمن شـيئاً ضـماناً فاسـداً أن الحق لازم للمضـمون عنه دون الضـامن؟! فكذلك هذا . (الحاوي (2/417)) .

8 (?) سيأتي الكلام عن زكاة الفطر في كتاب الزكاة بإذن الله .

يؤم القارئ؛ كالقارئ.
قالوا:يحتاج إلى التحمل، وليس من أهلـه؛ فلم يَـؤُمَّ[1]؛ كالإمـام الأعظم إذا عجز عن أثقال الأمة .
قلنا : عنـدنا لا يتحمـل، بل يقـرأ المـأموم لنفسه[2]، وإن أدركه راكعـاً سـقط عنه القـراءة ؛ لفـوات محلـه، ويخـالف الإمـام الأعظم ؛ فإنه منصوب لحمل أثقال الرعية ، وأعباء[3] الأمة، فـإذا عجز لم يَـؤُمَّ، وهـذا يراد للمتابعة، وذلك يمكن في الأمي .

16ـ مسألة : [حكم صلاة جماعة النساء بإمامة المرأة]
تستحب الجماعة للنساء .
وقال أبو حنيفة : تكره[4] .
لنا : أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أمر[5] أم ورقة[6] أن تـؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن[7] .

---

1 (?) ينظر : المبسوط (1/181) .
2 (?) ينظر : المجموع (4/166) .
3 (?) العبء : الثقل ، فأعباء الأمة : أثقالها . (النظم المستعذب (1/101)) .
4 (?) عند الشافعية تسن الجماعة للنساء بلا خلاف في المذهب ولاكن هل تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال ؟ فيها وجهان أصحهما المنع .
تنظر المسألة (الأم (1/164)ـ ، المجمـوع (4/93)ـ ، روضة الطـالبين (1/338)ـ ، مغني المحتاج (1/375)ـ ، رد المحتار (2/306)ـ ، بدائع الصنائع (1/387-388)ـ ، مختصر الخلافيـات (2/158)ـ ، الـدرة المضـيئة (1/181-182)) .
5 (?) الأمر : عرفه الغـزالي بأنه "القـول المقتضى طاعة المـأمور بفعل المأمور به" .
وهذا التعريف لإمام الحرمين والقاضي أبي بكر الباقلاني .
(مقدمة العزيز ،ص (200 ، 201)) .
6 (?) هي : أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية.
ويقال لها : أم ورقة بنت نوفل، فنسبت إلى جدها الأعلى .
ولما غزا رسول الله [illegible] بدراً قالت له: ائذن لي فأخرج معك فأمرِّض مرضاكم، ثم لعل الله أن يرزقني الشهادة .
قال: "قرِّي في بيتك؛ فإن الله يرزقك الشهادة".
وكانت تسمى الشهيدة، وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي [illegible] في أن تتخذ من دارها مؤذناً، فأَذِنَ لها، و قد دبَّرت غلاماً لها وجاريـة، فقاما إليها بالليل فغمَّيَاها بقطيفة لها حـتى مـاتت، وذهبـا! وأصـبح عمر فقـام في النـاس فقـال: من عنـده من هـذين علم ــ أو من رآهما ــ فليجيء بهما؛ فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة.
(الإصابة (8/489)، وأعلام النساء (5/284)، والثقات (3/463)) .
7 (?) أخرجه أبو داود (1/217) في كتاب : الصـلاة، بـاب : إمامة النسـاء ،حديث (592)ـ ، وأحمد في المسند (6/405)، والـبيهقي (3/130)كتـاب :

ولأنها من أهل فرض الصلاة ؛ فهي كالرجل[1] .
قالوا : رُوي عن علي أنه قال :" المرأة لا تؤم، ولا تؤذن، ولا تُنْكِح، ولا تشهد في النكاح " [2] .
قلنا : لا نعرفه .

ولأن عائشة[3] وأم سلمة أمتا نساء، فقامتا وَسْطَهُنَ[4] .

الصلاة، باب: إثبات إمامة المرأة ، الدارقطني (1/279)، والحاكم (1/203) كتاب : الصلاة، باب : إمامة المرأة النساء في الفرائض.
من طريق الوليد بن جميع ، عن عبـــــــدالرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بالحديث، وفي آخره قال: قال عبدالرحمن : فـإني رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.
وفي لفظ الحاكم : وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض، وقال: لا أعــرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع .

1 (?) ينظر : الحاوي (2/448) .

2 (?) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف مفرقاً (3/458) .

3 (?) أخرجـه عبدالرزاق في المصنف (3/141) باب المرأة تؤم ، والبيهقي (3/131) كتــاب: الصـلاة ، بـــاب : المـرأة تـؤم النسـاء فتقــوم وسـطهن ، الـدارقطني (1/404، 405) ، في الصــلاة ، بـاب : صـلاة النسـاء جماعة وموقف إمامهن .

4 (?) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (3/140) باب المـرأة تـؤم النسـاء ،حديث (5802) ، البيهقي (3/131) كتاب : الصلاة، باب: المرأة تؤم النساء فتقـوم وسـطهن ، الـدارقطني (1/405) في الصـلاة، بـاب: صـلاة النسـاء جماعة وموقف إمامهن .

وسطهن : تقول جلست "وسط" القوم بالتسكين، وجلست "وسط" الــدار بـالفتح، وكل موضع صـلح فيه "بين" فهو سـاكن السـين، وإن لم يصـلح فيه "بين" فهو متحرك، وربما سكن، وليس بالوجه.
والضــابط : أن كل ما كــان متصل الأجــزاء فهو متحــرك، وما كــان منفصل الأجزاء فهو ساكن. وذكر القلعي أنك متى أدخلت على "وسط" حرف "في" فتحت السين، تقول : قام في "وسط" الصف ، وقعد "وسط" الحلقة .
والوسط ـ بالتحريك ـ : اسم لما بين طرفي كل شـيء ، وهو بعض متصل به .
(المخصص (1/161) ، تهذيب اللغة (13/26)، النهاية في غريب الحديث (5/183)، المغني في الإنباء عن غريب المهذب (1/147)) .

قالوا : لو سن لها الجماعة، لسن لها الأذان[5] .
قلنا:في الأذان ترك للستر، وليس في هذا ترك للستر؛ فاستوى فيه الرجل والمرأة؛ كسائر الأذكار.
قالوا: لو سُنَ لها الجماعة لسُنْتَ في المسجد .
قلنا : يجوز ألا يسن الإظهار في المسجد، وتشرع؛ كالقراءة لا يشرع لها إظهارها بالجهر، وتشرع لها.

17ـ مسألة : [حكم حضور العجائز للجماعة]

لا يُكره للعجوز حضور الجماعة .
وقال أبو حنيفة : يُكره إلا في الفجر، والعشاء، والعيد[2] [3].
لنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج إلا عجوزاً في منْقَلَيْها [4].
ولأنها صلاة يشرع لها الجماعة؛ فأشبهت الصبح والعشاء .
قالوا : مأمورة / بالستر ؛ فهي كالشابة[5] . /52
قلنا : نقلب[6]؛ فاستوى في حقها الفجر والظهر؛ كالشابة .

---

5 [?] ينظر : تبيين الحقائق (1/135) .

2 [?] ينظر : الأم (1/240)، المجموع (2/94)ـ ، أسنى المطالب (1/269)، شرح البهجة (1/404)، مغني المحتاج (1/352)، الهداية ومعه شرح فتح القدير، ومعه العناية (1/365)، درر الحكام (1/86)، تبيين الحقائق (1/139)، البحر الرائق (1/380)، المبسوط (2/41)ـ ، بدائع الصنائع (1/617)، الدرة المضيئة (1/182) .

3 [?] العيد : أصله : من عود المسرة ورجوعها، وياؤه منقلبة عن واو، وجمعه: أعياد، وإنما جمع بالياء وأصله الواو؛ للزومها في الواحد. وقيل : للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وهو من شعائر الإسلام .
(لسان العرب (4/3159)، الصحاح (2/117)، تاج العروس (8/438)) .

4 [?] أخرجه البيهقي (3/31) في كتاب : الصلاة، باب : خير مساجد النساء قَعْرُ بيوتهن .عن ابن مسعود قال: والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد رسول الله إلا عجوزاً في منقلها .
=
=والمنقل ـ بفتح الميم ـ : الخف، ذكره على عادة العجائز في لبس المناقل وهي الخفاف. قال أبو عبيد : لولا أن الرواية قد اتفقت في الحديث والشعر ما كان وجه الكلام عندي إلا كسرها .
(النظم المستعذب (1/98) ، غريب الحديث (4/70) ، الفائق (1/119) ، لسان العرب (4/4530)، النهاية في غريب الحديث (4/365)) .

5 [?] ينظر : العناية (1/365) .

6 [?] القلب : هو دعوى المعترض أن ما استدل به المستدل في المسألة المتنازع فيها على ذلك الوجه ـ عليه لا لَهُ إذا صح.
(التوقيف على مهمات التعاريف ، ص (589)) .

ولأن الشابة يخاف الافتتان بحضورها، والعجوز بخلافها .

18ـ مسألة : [حكم صلاة الرجل بجانب المرأة أو خلفها]

إذا وقفت امرأة بجنب الرجل في الجماعـة، أو حاذاها خلفهـا، لم تبطل صلاته .

وقال أبو حنيفة : تبطل[1] .

لنا : أنها صـلاة، لو وقف فيها أمـام المـرأة، لم تبطـل، فـإذا وقف إلى جنبها لم تبطل؛ كصلاة الجنازة[2] .

ولأنه أخطأ الموقف إلى موقف مـــؤتم؛ فأشـــبه إذا وقف وراء الإمـــام

---

1 (?) محاذاة المرأة للرجل المفسدة للصلاة، مشروطة بأمور :

الأول : المكث في مكان المحاذاة قدر أداء ركن حتى لا يفسدها ما دونه .

الثاني : كون المحاذية مشتهاة، بـأن كـانت ضـخمة قابلة للجمـاع، والمـراد : كونها من أهل الشهوة في الجملة حتى لو كانت مجنونة أو صغيرة لا تشتهي لا يفسدها، ولو كانت محرماً أو عجوزاً تنفر عنها الطباع لا تفسد .

الثالث : كون صلاتهما ذات ركوع وسجود وإن كانا يصليان بالإيمـاء، حـتى إن المحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسد .

الرابع : كون الصلاة مشتركة بينهما تأدية، بأن يكون أحدهما إماماً للآخر فيما يؤديانـه، أو يكـون لهما إمـام فيما يؤديانه فيشـمل الشـركة بين الإمـام والمأموم وبين المأمومين، ثم إن اشتراكهما في الصلاة قد يكون حقيقة كما في المدرك، وقد يكـون حكمـاً كما في اللاحـق؛ لأنه فيما يقتضي كأنه خلف الإمام، وأيضاً فإنه أعم من الأداء والقضاء والفـرائض وغيرها : كصـلاة العيد والتراويح والوتر في رمضان، فإن المحاذاة في جميع ذلك مفسدة .

الخامس : كونهما في مكان واحد بلا حائـل؛ لأنه يرفع المحـاذاة وأدنـاه قـدر مـؤخرة الرحـل؛ لأن أدنى الأحـوال القعـود فقـدر أدنـاه به ، وغلظه كغلظ الإصبع ، والفرجة تقوم مقام الحائل ، وأدنـاه قـدر ما يقـوم فيه الرجـل،كـذا قال الزيلعي. السادس : كون جهتهما متحدة ، حتى لو اختلفت لا تفسد ، ولا يتصـــور اختلاف الجهة إلا في جـــوف الكعبة أو في ليلة مظلمة وصـــلى كل بالتحري، كذا قال السروجي في الغاية في باب الصلاة في الكعبة .

السابع : أن ينوي إمامتها وإمامة النساء وقت الشروع لا بعده .

ثم إن المحاذاة لا يجب كونها بجميع الأعضاء بل يكفي كونها ببعضها، قال أبو علي النسفي: حد المحاذاة: أن يحاذي عضو منها عضواً منه، حـتى لو كـانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها أسفل منها، إن كـان يحـاذي الرجل شـيئاً منها تفسد صلاته، وقال الزيلعي: المعتبر في المحاذاة: الساق والكعب على الصحيح ، وبعضهم اعتبر القدم . =

=(الأم (1/170)، المجموع (3/231، 232)، الحاوي (2/257) ، درر الحكام (1/90)، بدائع الصنائع (1/548) ، الهداية ومعه العناية، ومعه حاشية سعد جلبي على فتح القدير (1/360، 361) ، البحر الرائق (1/381) ، المبسوط (1/183) ، الدرة المضيئة (1/183) ، رؤوس المسائل ، ص (149)) .

2 (?) ينظر : المجموع (3/232) .

وحده أو على يساره.
ولأنها منهية عن الوقـــوف بجنبه[1]، كما أن الرجل منهي عن الوقـــوف بجنبها[2]، ثم صلاتها لا تبطل؛ فكذلك صلاته . احتجـوا : بقوله صــلى الله عليه وسلم : (أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرهُنَّ الله)[3] ؛ فدل على أن التـأخير واجــب، والمسـاواة منهي عنهـا، وتـرك الـواجب وفعل المنهي يـوجب الفساد[4] .
قلنا : إنما أمر بـــذلك على ســبيل الأدب؛ كما قـــال: (لِيَلِنِي مِنْكُمْ ذَوُو

---

1 (?) لقول النبي : "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها " ، أخرجه مسلم (2/331) كتـاب :الصـلاة، بـاب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، حديث (440).

2 (?) ينظر الحديث السابق .

3 (?) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (3/ 149) ، كتاب : الصلاة ، باب : شـــهود النســـاء الجماعة ، حديـث (5115)، ومن طريقه الطـــبراني في "الكبير" كما في مجمع الزوائد (2/38)، عن ابن مسعود من قوله .
وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .
قال الزيلعي في "نصب الرايـة" (1/36): غـريب مرفوعـاً، وهو في مصـنف عبد الرزاق موقـوف على ابن مسـعود قـال السـروجي في "الغايـة" : كـان شيخنا الصدر سليمان يرويه : "الخمر أم الخبائث، والنساء حبائل الشـيطان، وأخروهن من حيث أخرهن الله" ، ويعزوه إلى مسـند رزين، وقد ذكـره هـذا الجاهل أنه في الـدلائل للـبيهقي، وقد تتبعته فلم أجــده فيه لا مرفوعــاً ولا موقوفاً .
وقال الحافظ في "الدراية" (1/171) : لم أجده مرفوعاً، ووهم من عزاه لـــ "دلائل النبوة" للبيهقي مرفوعاً .

4 (?) قال الإمام الغزالي في "المستصـفى" : اختلفـوا في أن النهي عن البيع، والنكـاح، والتصـرفات المفيـدة للأحكـام هل يقتضي فسـادها؟ فـذهب جماهير العلمـاء إلى أنه إن كـان نهيـاً عنه لعينه دل على الفسـاد، وإن كـان لغـيره فلا، قـال: والمختـار أنه لا يقتضي الفسـاد، وبيانه أنا نعـني بالفسـاد تخلف الأحكام عنها، وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام .
واختلف العلماء في النهي المتعلق بالفعل على أربعة مذاهب :
أولها ـ وهو للأكـثر ــ : أن يكـون لعين الفعـل، إما لذاتـه، وإما لجزئـه، سـواء أكان حسيّاً أم شرعيّاً، وأنه يقتضي الفساد شرعاً ، وهو البطلان، أي : عـــدم سببيته لحكمة المقصود .
وثانيها : أنه يقتضي البطلان لغة . وثالثها ـــ وهو للحنفية ـــ : التفصــيل بين الفعل الحسي ، والفعل الشرعي :
أما الحسي كالزنى، وشرب الخمر .
وأما الشرعي فهو بعكس الحسي؛ كصوم يوم العيد، وبيع الربا .

الأَحْلاَمِ والنُّهَى)[1]، ولا يوجب الفساد.

قالوا : شخصان مشتركان في صلاة لها فيها موقف، قـام أحـدهما فيها مقاماً لا يجوز أن يقومه بحال مع اختصاصه بالنهي؛ فبطلت صلاته؛ كما لو تقدم المأموم على الإمام، أو وقف خلفها مؤتمّاً بها[2].

قلنا : لا نسلم اختصاصه بالنهي؛ بل يشـتركان في النهي، وإنما خـاطب النبي صلى الله عليه وسلم الرجال بذلك؛ لأن خطـابهم أحسـن؛ ولأنهم على الدفع أقدر، ثم يبطل بالمـأموم إذا وقف وراء الإمـام وحـده، وفي الأصل الأول قـولان[3]، وإن سـلم فلأن ذاك ليس بموقف مـؤتم بحـال، وهذا موقف مؤتم بحال[4] .

والأصل الثاني[5]: لا يصح؛ لأنه لا يمتنع أن تبطل صـلاته إذا ائتم بهـا، ولا تبطل إذا وقف خلفها؛ كالمكتسي خلف العريان عندهم .

19ـ مسألة : [ائتمام المرأة بالرجل إن لم ينو إمامتها]

يصح ائتمام المرأة بالرجل وإن لم ينو إمامتها .

وقال أبو حنيفة : لا تصح[6] .

لنا : أن من صح ائتمامه به إذا نوى إمامته، صح وإن لم ينو؛ كالرجل .

قـالوا : صـلاة تفسد بسـببها، وهو إذا وقفت بجنبــه؛ فلم تتعلق صـلاتها

(المستصفى (1/79)، المحصول (2/486)ـ ، شرح تنقيح الفصـول ، ص (173) ، إحكام الفصول ، ص (228)) .

1 (?) أخرجه مسلم (1/323)، كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف ،حديث (432)،

وفي الأحلام : فيها وجهـان أحـدهما : جمع حلم على التقليـل، وجـاز جمعـه، وإن كان مصدراً ؛ لاختلافه . =

=والثـاني : جمع حلم ــ بضم الحـاء ــ من : بلغ الصـبي الحُلم، أي : ليليَنِّي منكم البالغون. والنُهى : جمع نُهْية، وهي : العقل؛ لأنه ينهى عن القبيح، أي : ليليَنِّي أولو العقـول الكاملـة؛ ليشـاهدوا الأفعـال فيعوهـا، ويسـمعوا الأقـوال فيحفظوها. (المحكم (3/276)، لسان العرب (2/979)) .

2 (?) ينظر : البحر الرائق (1/365) .

3 (?) المقصود بالأصل الأول: وقوف المأموم أمام الإمام، وسيعقد المصنف له مسألة مستقلة .

4 (?) وأما مذهب الحنفية فقال في المبسوط (1/43) : وإن تقدم المقتدى على الإمام لا يصح اقتداؤه به إلا على قول مالك ــ رحمه الله تعـالى ــ فإنه يقول : الواجب عليه المتابعة في الأفعال، فإذا أتى به لم يضـره قيامه قـدام الإمام. ولأنه إذا تقدم على الإمام اشتبه عليه حالة افتتاحه واحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليقتدى به؛ فلهذا لا يجوز .

5 (?) والمقصود بالمخطوط الثاني : وقوف الرجل خلف المرأة مؤتمَّاً بها .

6 (?) ينظر : المجموع (4/98)، ونهاية المحتـاج (2/173)، المبسـوط (1/185)، بدائع الصنائع (1/352).

بصلاته حتى ينويها؛ كالمأموم مع الإمام[1] .
قلنا : عندنا لا تفسد[2] صلاته بسببها .
ولأن المأموم تفسد صلاته أيضاً بسببها إذا وقفت بجنبه، ثم لا يلزمه أن ينوي كونها معه في الجماعة، والمعنى في المأموم : أنه يلزمه متابعة الإمام، والإمام لا يلزمه متابعة المأموم؛ فلا ينوي المأموم صلاته؛ كالمأموم مع المأموم .

20ـ مسألة : [حكم دخول المنفرد الجماعة]
يجوز للمنفرد أن يدخل في جماعة في أحد القولين[3] .
وقال أبو حنيفة: لا يجوز[4] .
لنا : أن الجماعة فضيلة يجوز أن توجد في بعض الصلاة دون بعض؛ فجاز أن ينتقل إليها بفعله؛ كالقيام في النفل[5] .
ولأن المأموم أحد ركني الجماعة؛ فجاز أن ينفرد في أول صلاته؛ /52
كالإمام يحرم وحده، ثم يجيء من/ يأتم به .
قالوا : سبق الإمام بركن من أركان الصلاة من غير عذر؛ فأشبه إذا حضر معه وكبر قبله .
قلنا : لأنه هناك على متابعته، وهاهنا سبقه وهو على غير متابعته ، وحكم الأمرين مختلف؛ ألا ترى أنه لو تأخر عنه بركعة، وهو على

---

1 (?) ينظر : بدائع الصنائع (1/352) .
2 (?) ينظر : نهاية المحتاج (3/173) .
3 (?) إذا دخل في فرض الوقت منفرداً ثم أراد الدخول في جماعة، استحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة، ثم يدخل في الجماعة، فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة، فلو لم يقطعها، ولم يسلم بل نوى الدخول في الجماعة، واستمر في الصلاة ـ ففيه قولان :
قال في القديم والجديد : يجوز ، وهو الأصح؛ لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصلي إماماً بأن يجيء من يأتم به، جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصير مأموماً .
وقال في الإملاء وهو من الجديد: لا يجوز وتبطل صلاته؛ لأن تحريمته سبقت تحريمة الإمام فلم يجز؛ كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبر قبله.
قال في المجموع : لو لم يقطعها ولم يسلم، بل نوى الدخول في الجماعة، واستمر في الصلاة فقد نص الشافعي في مختصر المزني على أنه يكره، واتفق الأصحاب على كراهته كما نص عليه .
(المهذب (1/132) ، المجموع (4/104)) .
4 (?) ينظر : المهذب (1/132)، المجموع (4/104، 105)، الحاوي (2/424)، نهاية المحتاج (2/236)، حاشية الجمل على المنهج (1/581)، المبسوط (1/174 ، 175)، البحر الرائق (2/75ـ 77)، تبيين الحقائق (1/180ـ182)، مجمع الأنهر (1/140ــ141)، مختصر الخلافيات (2/155)، الدرة المضيئة (1/183)، حلية العلماء (2/186) .
5 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/183) .

متابعته لم يجز، ولو سبقه الإمام بركعة فسلم، وتأخر عنه بركعة جاز؟!
قــالوا : نية الائتمــام نية للصــلاة؛ فلم تتــأخر عن الإحــرام؛ كنية نفس الصلاة .
قلنــا:الصــلاة من حين الإحــرام؛فكــانت النية عنــده والائتمــام من حين المتابعة؛فكانت النية عندها.
ولأن نية الصلاة فرض لا تنعقد الصلاة دونهـا؛ فلم تتـأخر عنهـا؛ كالقيـام في الفرض، ونية الجماعة فضيلة تنعقد الصـلاة دونهـا؛ فجـاز أن تتـأخر عن إحرامها؛ كالقيام في النفل.
قالـوا:صلاتان مختلفتان؛ فلا يجـوز الانتقـال من إحـداهما إلى الأخـرى بفعله؛ كالظهر والجمعة[1].
قلنا : هناك لا يجـوز الانتقـال من إحـداهما إلى الأخـرى من جهة الحكم عنـدهم، وهاهنا يجـوز من جهة الحكم، وهو إذا أحـرم بالصـلاة منفـرداً، فجاء من يأتم به .

21ـ مسألة : [حكم الانفراد عن الجماعة حال العذر وغيره]
يجـوز لمن يصـلي جماعة أن ينفـرد في حـال العـذر ، وفي غـير العـذر قولان[2] :
وقال أبو حنيفة : لا يجوز[3] .
لنــا:أنها فضــيلة تجــوز أن توجد في بعض الصــلاة دون بعض، فجــاز أن ينتقل عنها بفعله؛ كالقيام في النفل.

---

1 (?) ينظر : المبسوط (1/174) .

2 (?) في بطلان الصلاة بالمفارقة طريقان: أحدهما: لا تبطل. والثاني : على قــولين ، أصــحهما: لا تبطل . واختلفــوا في موضع القــولين على طــرق ، أصحها: هما فيمن فارق بغير عذر، فأما المعذور، فيجـوز قطعـاً، وقيل : هما في المعذور، فأما غـيره، فتبطل صـلاته قطعـاً، وقيـل: هما فيهمـا، واختـاره الحليمي. وقال إمام الحرمين : والأعذار كثيرة، وأقرب معتبراً أن يقـال: كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء، جوز المفارقة. وألحقوا به إذا ترك الإمــام سـنة مقصـودة كالتشـهد الأول، والقنـوت. وأما إذا لم يصـبر على طـول القـراءة لضعف أو شغل، فالأصح: أنه عذر. هذا كله إذا قطع المأموم القدوة والإمـام بعـدُ في الصـلاة. أما إذا انقطعت بحـدث الإمـام، ونحـوه ، فلا تبطل صـلاة المأموم قطعاً بكل حال .
(المهذب (1/135) ، المجموع (4/143)، روضة الطالبين (1/371، 372)، مغني المحتاج (1/391).

3 (?) المبسوط (2/103)، الدرة المضيئة (1/184)، مختصر الخلافيات (2/153) .
وقال أبو حنيفة : تبطل صلاته بكل حال أي : بعذر وبغيره .

ولأن الـذي اسـتفادَ بالجماعة هو الفضـيلة دون الصـحة[4]، فـإذا انفـرد، وجب أن تفوته الفضـــيلة دون الصحة.
ولأنه لو لزمته الجماعة بالشروع، لوجب إذا أفسدها أن يلزمه القضــاء؛ كحج التطوع[2] .
قـــالوا: من انفـــرد عن الجماعة بفعلـــه، بطلت صـــلاته؛ كما لو أحـــرم بالجمعة، ثم انفرد.
قلنا:الجماعة في الجمعة فرض؛ فهو كالقيام في الفـرض،وهي نفل في غيرها؛فهو كالقيام في النفل.
قالوا: المتابعة فرض التزمه بالشروع؛ فلم يجز له إسقاطه؛ كمن أحرم بحج التطوع.
قلنا : الحج لو أفســـــده لزمه قضـــــاؤه، ولو أفسد المتابعة لم يلزمه قضاؤها.

22ـ مسألة : [عدم الحكم بإسلام الكافر إذا صلى]

إذا صلى الكافر، لم يحكم بإسلامه .
وقـال أبو حنيفـة: إذا صـلى في جماعة أو منفـرداً في المسـجد، حكم بإسلامه[3] .
لنا : هو أنه كـــافر لم يـــأت بالشـــهادتين؛ فلا يحكم بإســـلامه في دار الإسلام[4]؛ كما لو صلى منفرداً في غير [رحبة] [5] المسجد .
ولأنه فـــرع من فـــروع الإيـــمان[6] ؛ فلا يحكم بفعله في دار الإســـلام

---

4 (?) الصحة : هي موافقة الفعل ـ ذي الوجهين وقوعاً ـ الشرعَ، وأن تُسْقِط القضاء، وقيل : الصحة في العبادة إسقاط القضـاء . (التوقيف على مهمـات التعاريف ، ص (448)) .

2 (?) يجب على مفسدة الحج أو العمرة عند الشافعية القضاء بلا خلاف، سـواء كـان الحج أو العمـرة فرضـاً أو نفلاً؛ لأن النفل منهما يصـير فرضـاً بالشروع فيه، بخلاف باقي العبادات . (المجموع (7/399)) .

3 (?) ينظر : الأم (1/168)، المجموع (4/149)، روضة الطالبين (1/343)، الحاوي (2/419)، مغني المحتـاج (1/367)، مختلف الرواية ،ص (472)، م.خ التجريد . ل: (47/ب)، الهداية ومعه شـــــرح العناية (1/484)، حلية العلماء (2/198)، مختصر الخلافيـات (2/154)ـ ، رؤوس المسـائل ، ص (164)، الإفصاح (1/155) .

4 (?) دار الإسلام : هي ما يجري فيه حكم إمام المسلمين، أو أنها: ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين. (كشاف اصطلاحات الفنون (2/256)) .

5 (?) بياض في المخطوط ، ولعل الصواب ما أثبته .

6 (?) الإيمان: مصدر "آمِنَ" ، أصله من الأمن ضد الخوف .

يقـال : آمِنَ فلان العـدو، يُؤْمِنَه إيمانـاً، فهو مـؤمن، ومن هنا يـأتي الإيمـان بمعنى: جعل الإنسان في مَأمَنٍ مما يخاف.

والغالب أن يكون الإيمان لغة بمعنى التصديق ضد التكذيب. يقال: آمِنَ

بالإسلام ؛ كالصـوم[1] والصدقـة[2].

قالوا : رُوي أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قـال : (مَنْ صَـلَّى صَـلاَتنَا، واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحتَنا ـ فَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا)[3] .

قلنا : هـذا بعض الحـديث، وقد رواه البخـاري[4] أنه قـال : (أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ المُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْـهَدوا أَنْ لاَ إِلَـهَ إلاَّ اللـهُ / وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُـولُ اللـهِ، فَـإِذَا شَـهِدُوا أَنْ لا إِلَـهَ إلاَّ اللـهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُـولُ اللـه، وَصَـلَّوْا صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحتَنَا حُـرِّمَتْ عَلَيْنَا أَمْـوَالُهُم، وَدِمَـاؤُهُمْ 53/ أ

بالشيء ، إذا صدق به، وآمِنَ لفلان: إذا صدقه فيما يقول. ففي التنـزيل : ﴿ ﴾ يوسف: 12 ، وفيه : ﴿ ﴾ الدخان:21 . (لسان العرب (1/140)) .

والإيمان في الاصطلاح مختلف فيه : فقيل : هو تصديق الرسول ﷺ فيما جـاء به من عند الله، مع إظهار الخضوع والقبول لما أتى به . فهو اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان .

(الإيمان ،ص (6) ،فتح الباري (1/46، 47، 73)) .

1 (?) الصوم في اللغة: الإمساك، ويستعمل في كل إمساك، يقال : صام، إذا سكت، وصامت الخيل: وقفت.

وفي الشرع : إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص .

(المطلع ،ص(145) ، درر الحكام (1/169)) .

2 (?) الصدقة ـ بفتح الـدال ــ لغة : ما يعطى على وجه التقـرب إلى الله تعالى لا على وجه المكرمة . ويشمل هذا المعنى الزكاة وصـدقة التطـوع . (لسان العرب (4/2419)) .

وفي الاصــطلاح : تمليك في الحيــاة بغــير عــوض على وجه القربة إلى الله تعالى. وهي تستعمل بالمعنى اللغوي الشامل، فيقال للزكـاة : صـدقة، كما ورد في القرآن الكـريم **{إِنَّمَا الصَّـدَقَاتُ لِلْفُقَـرَاءِ والمسَـاكِينِ ... }** التوبـة: 60 .

والصـــدقة : ما يخرجه الإنســـان من ماله على وجه القربة كالزكـــاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوَّع به، والزكـاة للـواجب . (مغـني المحتـاج (3/120) ، عمدة الحفاظ (2/378، 379)) .

3 (?) من حديث أنس : أخرجه البخاري (2/52) كتاب : الصلاة، باب : فضل استقبال القبلة ،حديث (391) .

4 (?) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَةَ، الجعفي مولاهم ولاء إسلام، أبو عبدالله البخاري الحافظ، أمـير المؤمـنين في حـديث سيد المرسلين، كتب بخراسان والجبال والعـراق والحجـاز والشـام ومصـر.

وقـــال أبو بكر بن أبي شـــيبة ومحمد بن نمـــير: ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل. وقال أحمد: ما أخـرجت خراسـان مثل محمد ابن إسـماعيل فقيه

إلا بِحَقِّهَــا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْــلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْــلِمِينَ)[1]؛ فشــرط تقديم الشهادتين؛ فصار حجة لنا. ولأن صلاتنا ما تقدمها الإيمان[2] .

قـالوا : رُويَ أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال : (نُهِيتُ عَنْ قَتْـلِ المُصَلِّينَ)[3].

قلنا : هذا غير مُصَلٍّ ما لم يقدم الإيمان[4] .

قالوا : رُويَ أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال : (إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُـلَ يَلْزَمُ المَسْجِدَ، فَاشْهَدوا لَهُ بِالإيمَانِ)[5] .

قلنا : بلزوم المسجد لا يصير مسلماً، فـإن أضـمروا: وصـلى ، أضـمرنا: وأتى بالشهادتين[6] .

هذه الأمـة. مـات سـنة ست وخمسـين ومـائتين ليلة عيد الفطـر، رحمه الله تعالى . =

=(الخلاصة (2/379)، تهذيب التهذيب (9/47) ، تقريب التهذيب (2/144) ، تاريخ بغداد (2/4) ، الكاشف (3/19)) .

1 (?) من حديث أنس : أخرجه البخاري (2/53) في كتاب الصلاة، بـاب : فضل استقبال القبلة ،حديث (392) ،مسلم (1/52) كتاب : الإيمـان، بـاب : الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) .

2 (?) ينظر : الحاوي (2/420) .

3 (?) أخرجه أبو داود (2/700) كتاب : الأدب، باب : الحكم في المخنثين ،حـــديث (4928) من طريق أبي يســـار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة أن النبي أُتِيَ بمخنَّثٍ قد خَضَبَ يديه ورجليه بالحناء، فقال النـبي : "ما بـالُ هـذا؟" فقيـل: يا رسـول اللـه، يتشـبه بالنسـاء؛ فـأمر به فنفي إلى النقيـع، فقــالوا: يا رســول اللــه، "ألا نقتلــه؟" فقــال: "إني نهيت عن قتل المصــلين" . قــال أبو داود : قــال أبو أســامة: والنقيع : ناحية من المدينــة، وليس بالبقيع .

وقال النووي في "المجموع" (3/15) : وإسناده ضعيف فيه مجهول . ا هـ. فيه مجهـولان : أبو يسار القرشي : مجهول الحــال، وأبو هاشم الدوسي ابن عم أبي هريرة : مجهول الحـال أيضـاً . (تقريب التهذيب (2/483 ، 490) .

4 (?) ينظر : الحاوي (2/421) .

5 (?) أخرجه الترمذي (5/12) كتاب : الإيمـان، بـاب : ما جـاء في حرمة الصلاة ،حديث (2617)، وفي (5/227)، كتاب : التفسير، باب : ومن سورة التوبة ،حديث (3093)، ابن ماجه (1/263) كتـاب: المسـاجد، بـاب : لـزوم المساجد وانتظار الصلاة ،حديث (802) ، الدارمي (1/278) كتاب : الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات، البيهقي (3/66) كتاب : الصلاة، باب : فضل المسـاجد ، كلهم من طريق عمـرو بن الحـارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري، به.وقال الترمـذي : حـديث غـريب حسن . وصـححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي .

6 (?) ينظر : الحاوي (2/422) .

قالوا: رُويَ أن بني جذيمة[1] اعتصموا بالسجود، فقتلهم خالد[2] ؛ فَوَدَاهم[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية[4].

قلنا : لو حكم بإســلامهم لـــوداهم بجميع الدية .ولأنه يحتمل أنه تـــبرع بذلك .

قـــالوا : أتى بعبـــادة تختص بشـــرعنا؛ فأشـــبه كلمة الإيمـــان، والأذان، والختان[5] ، والصلاة في دار الحرب[6][7] .

قلنا : يبطل بالصـــلاة منفـــرداً ؛ فإنه أتى بها على الوجه الـــذي يختص

---

1 (?) جذيمة : بطن من عبد القيس، من ربيعة بن نزار من العدنانية، وهم: بنو جذيمة بن عوف بن أنمار ابن عمرو بن وديعة بن لكـيز بن أفصى بن عبد القيس بن أفصى بن دعمى.كانت منازلهم البيضاء بناحية الخط من البحـرين والقطيف .

وبعث النبي سنة ثمان خالد بن الوليد إلى بني جذيمة بن عوف، وبعث معه ثلاثمائة وخمسـين رجلاً من المهـاجرين والأنصـار، وبـني سـليم، داعيـاً إلى الإسلام، لا مقاتلاً، فلما انتهى إليهم قـال: ما أنتم؟ قـالوا: نحن مسـلمون قد صلينا، وصدقنا بمحمد، وبنبينا المساجد في ساحاتنا ...

(صفة جزيرة العرب ، ص(133)، معجم البلدان (4/143)، الاشتقاق ، ص (197)) .

2 (?) هو : خالد بن الوليد بن المغـيرة بن عبدالله بن عمر بن مخــزوم، المخزومي أبو سليمان، سيف الله تعالى، أسلم في صفر سنة ثمان، وشــهد غـــزوة مؤتة ، وكـــان الفتح على يديـــه، عمل على اليمن في أيامه ، وولي قتال أهل الردة، وافتتح= =طائفة من العـراق. قـال ابن سـعد: مـات سـنة إحـدى وعشـرين بحمص ، وقيل : بالمدينة . (الخلاصة (1/285)ـ ، تقـريب التهـذيب (1/219)، تـاريخ البخـاري الكبـير (3/136)، سـير أعلام النبلاء (1/366) .

3 (?) فوداهم : أدَّى ديتهم، والدية لغة: مصدر : وَدَىَ القاتل المقتـول، إذا أعطى وليَّه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المـال: الدَّيَة ؛ تسـمية بالمصدر؛ ولذا جمعت ، وهي مثل "عِدَة" في حـذف الفـاء، قيل : والتـاء في آخرها عوض عن الواو في أولها .

(المغرب (2/347)، الصحاح (6/2521)، لسان العرب (15/383)، ترتيب القاموس المحيط (4/401) وما بعدها، المصباح المنير (3/1013)) .

والدية اصـطلاحاً، عرفها بعض الشـافعية بأنها : المـال الـواجب بالجناية على الحر، في النفس أو فيما دونها .

وعرفها بعض الأحناف: بأنها اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه .

وقيل : الدَّيَة : اسم للمال الذي هو بـدل النفس، والأرش اسم للـواجب فيما دون النفس .

(درر الحكام (10/270)، الإشراف (2/200) ، تكملة فتح القدير (10/270)، الوجيز (2/142)).

بشرعنا، ولا يوجب الحكم بإسلامه، وفي الأذان وجهان[1] ، وإن سُلِّم ، فالمعنى فيه وفي كلمة الإيمان: أنه أتى بصريح لفظ الإيمان فلزمه حكمها.
وفي الختان وجهان[2] ، وإن سُلِّم ؛ فلأنه لا يتهم فيه؛ لما فيه من الإيلام، وليس في الصلاة إيلام، وقد يفعلها تَقِيَّةً ، واستهزاء ؛ ولهذا قبلنا إقرار[3] العبد بقتل العمد[4] ؛ لما فيه من الإيلام ، ولم نقبل [إقراره بقتل

---

4 (?) أخرجه البخاري (8/380) في كتاب : المغازي ،حديث (4339) ولفظه : بعث النبي خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يومٌ أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي فذكرناه له؛ فرفع النبي يديه فقال : "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" مرتين .

5 (?) الختان لغة: الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذكر والنواة من الأنثى، كما يطلق الختان على موضع القطع. يقال : ختن الغلام والجارية ، يختنها ختناً .
ويقال : غلام مختون وجارية مختونة، وغلام وجارية ختين، كما يطلق عليه الخفض والإعذار، وخص بعضهم الختن بالذكر والخفض بالأنثى، والإعذار مشترك بينهما .
والعذرة : الختان، وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن، وعذر الغلام والجارية، يعذرهما، عذراً، وأعذرهما: ختنهما والعذر والإعذار والعذيرة : طعام الختان .
ولا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللغوي . (لسان العرب (2/1102) ، والمصباح المنير (1/164)).

6 (?) دار الحرب : هي الدار التي يجري فيها أمر رئيس الكفار من البلاد، أو هي الدار التي يخاف فيها من الكافرين .
(كشاف اصطلاحات الفنون (2/256)) .

7 (?) ينظر : بدائع الصنائع (7/103) .

1 (?) قال الماوردي : وأما قياسهم على الأذان فنبين أولاً مذهبنا فيه، ثم نتكلم عليهم: فإذا أتى الكافر بالشهادتين وإن قال على وجه الحكاية، فلا يختلف أصحابنا أنه لا يحكم بإسلامه، مثل أن يقول : قالوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله،= =أو قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإن قال ابتداء لا على سبيل الحكاية، كأن قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ـ فقد اختلف أصحابنا :
فقال بعضهم : لا يكون مسلماً حتى يأتي رجلاً مسلماً بنية الإسلام، ويأتي بالشهادتين قاصداً بإتيانه إظهار الإسلام، وأما على غير هذا الوجه فلا يُحكم بإسلامه كما لو قال حاكياً، قال أبو إسحاق: وهو الصحيح وعليه المعول في المذهب أنه يكون مسلماً إذا أتى بالشهادتين، إما في صلاة أو أذان بقوله

الخطأ[1]][2].والصلاة في دار الحرب غير متهم فيها؛ فالظـاهر أنه قـدم عليها الإيمان، وفي دار الإسلام متهم؛ فلم تدل على الإسلام .

23ـ مسألة : [حكم انتظار الإمام للداخل حالة الركوع]

إذا أحس الإمام في الركوع بداخل استحب انتظـاره في أحد القـولين[3] .

وقال أبو حنيفة : يكره .

لنا : ما روى عبد الله بن أبي أوفـى[4] (أن النبي صـلى الله عليه وسـلم

: "حتى يقولوا: لا إله إلا الله" ، فعلى هـذا المـذهب يصـير الأذان أصـلاً لهم، والكلام عليهم أن يقال : قوله : عبـادة، يختص بـالبيت ألاَّ يسـلم في الأذان؛ لأنه يصير مسـلماً بالشـهادتين في الأذان لا بـالأذان، والإتيـان بالشـهادتين لا يختص بالبيت، بل يجـوز مسـتقبلاً للـبيت ومسـتدبراً، وقولـه: أتى بكمالـه، لا تـــأثير له في الأصل وهو الأذان؛ لأنه إذا أتى بالشـــهادتين في الأذان صـــار مسلماً بالإجماع، وإن لم يكمل الأذان، وإذا سقطت هذه الصفة لعدم تأثيرها انتقضت العلة بالمصلى منفرداً، على أن تعليق هذا الحكم على هـذه العلة لا يمكن . (الحاوي (2/422)) .

2 (?) في الختان ثلاثة أوجه : الأول : أنه واجب في حق الرجال والنساء وهو الأصح وعليه الكثـيرون . الثـاني : سـنة في حق الرجـال والنسـاء . الثـالث : يجب على الرجل، وسنة في المرأة .

قال النووي : وهذان الوجهان ــ يعـني الثـاني والثـالث ــ شـاذان. والمـذهب الصحيح المشهور الـذي نص عليه الشـافعي رحمه الله وقطع به الجمهـور ــ الأول . (المجموع (1/349)) .

3 (?) الإقرار لغة: إفعال، من قر الشيء: إذا ثبت، يقر، من باب ضرب وعلم وثبت وسـكن، وأقــره مكانــه: بعد أن كــان مزلــزلاً، وأقر له بحقــه: أذعن واعترف؛ إذاً فالإقرار إثبات لما كان متزلزلاً بين الإقرار والجحود .

(الصحاح (2/788) ، لسان العرب (5/3582)، أنيس الفقهاء ص (243)) .

والإقـرار اصـطلاحاً : عرفه الشـافعية بأنه : إخبـار بحق على المقر . وعرفه الحنفية بأنه : إخبار بحق لآخر، لا إثبات له عليه . (حاشية البـاجوري (2/2)ـ ، درر الحكام (2/357)) .

4 (?) قال أبو حنيفة : القتل العمد الموجب للقصاص : ما تعمد فيه ضرب المقتول بسلاح أو ما أُجْرِيَ مُجْرَى السلاح . (الهداية مع تكملة فتح القــدير ((10/204)) .

أو هو : تعمد ضـــرب الآدمي بالحديد ـــ ســـواء كـــان له حد : كالســـيف ، والسـكين، أو طعن: كـالرمح أو الإبـرة في مقتل ــ أو بما كـان كالحديد في تفريق الأجـزاء: كالمحـدد من الخشـب، والحجـر، والزجـاج والليطة ــ قشر القصب ـــ وكالنـــار، ومثل الحديد في ذلك غـــيره من المعـــادن: كالنحـــاس، والرصـاص، والـذهب، والفضة . وقتل العمد عند الشـافعية هو : قصد الفعل وعين الشـخص بما يقتل غالبــاً، جــارح أو مثقــل. فيتحقق بالآلة الجارحــة، وبالمثقل الذي يقتل في الغالب. واستند هذا الـرأي إلى قوله تعـالى : ﴿وَمَنْ

كان ينتظر ما [دام][1] يسمع وَقْعَ نعل)[2] .
ولأنها صلاة؛ فاستحب فيها الانتظار لمن يريد الدخول فيها؛ كصلاة الخوف[3] .
ولأن عندهم ينتظر الجماعة إلى آخر الوقت؛ فَلأَنْ ينتظر الداخل أولى .
قالوا : انتظارٌ للمأموم فكره؛ كالانتظار في القيام، والسجود، والتشهد، والانتظار لمن هو خارج المسجد[4].
قلنا:في حال التشهد ينتظر، ومن أصحابنا[5] من قال: في حال السجود

قُتِلَ مَظْلُومَاً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً} الإسراء : 33 .
وأما إقرار العبد بالقتل العمد فقال الماوردي: المتعلق ببدنه فإقراره بقتل يوجب قوداً، أو زنىً يوجب حدّاً ، أو قذفاً يوجب جلداً، وذلك مقبول منه ومأخوذ به ولا اعتبار بتكذيب سيده، وقال المزني وزفر ومحمد بن الحسن وداود: إن إقراره بتكذيب السيد مردود؛ استدلالاً بأن بدنه ملك لسيده فكان إقراره في بدنه إقراراً في ملك سيده، ولأنه متوهم في إقراره إضراراً بسيده فكان مردوداً كإقراره بالمال، وهذا خطأ، ودليلنا قوله : "من أتى من هذه القاذورات= =شيئاً فليستتر بستر الله؛ فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ حد الله عليه "فكان على عمومه في كل مُبْدِ لصفحته من حر وعبد، ولأنه أقر بحق على بدنه؛ فوجب أن يلزمه إقراره كالصلاة والصيام، ولأن ما لا يقبل فيه إقرار السيد على العبد يقبل فيه إقرار العبد على السيد: كالردة طرداً، والمال عكساً .
فأما الجواب عن استدلالهم بإقراره في ملك سيده فهو أن السيد لا يملك ذلك منه؛ ألا ترى أن إقراره فيما لا ينفذ ولو ملكه لنفذ إقراره فيه ؟! وأما الجواب عن استدلالهم بالتهمة فهو أن التهمة منتفية عن العاقل أن يقتل نفسه إضراراً بغيره. (الحاوي (8/303)) .

1 (?) الحنفية : قد يكون الخطأ في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل :
أما الأول : فنحو : أن يقصد صيداً فيصيب آدمياً، وأن يقصد رجلاً فيصيب غيره .
وأما الثاني : فنحو : أن يرمي إلى إنسان على ظَنٍّ أنه حربي فإذا هو مسلم .
وقتل الخطأ عند الشافعية : هو ما صدر من الإنسان بفعل لم يقصد أصلاً، أو قصد دون قصد الشخص المقتول، والأكثرون من الحنابلة يوافقون الشافعية في تعريف القتل الخطأ؛ حيث يقسمون القتل إلى ثلاثة أوجه: عمد ، وشبه عمد، وخطأ ، (تبيين الحقائق (6/101)، حاشية الجمل (5/4)) .

2 (?) بياض بالمخطوط . ولعل الصواب ما أثبته .

3 (?) الصحيح استحباب الانتظار مطلقاً بشروط: أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار ، وألا يفحش طول الانتظار، وأن يقصد به التقرب إلى الله ـ تعالى ـ لا التودد إلى الداخل وتمييزه، وهذا معنى قولهم : لا يميز بين داخل وداخل .
فإن قلنا : لا ينتظر ، فانتظر ــ لم تبطل صلاته على المذهب ، وبه قطع

والقيام أيضاً ينتظر[1].
وقـال الشـيخ أبو حامد[2] ـــ رحمه الله ـــ : لا ينتظر ؛ لأن في القيـام الركوع أمامه فيدرك به الركعة، وفي السجود لا يحتسب بـه؛ فلا فائـدة في إدراكه، وفي الركوع يدرك به الركعة[3] .
ومن كـان خـارج المسـجد لا ينتظـره؛ لأنه لا يعلم أنه يقصد الصـلاة، والظاهر من الداخل أنه يقصد الصلاة؛ لأن المسجد جعل / للصلاة .
53/ب ولأن داخل المسـجد مخـالف للخـارج؛ ولهـذا [قـالوا] [4] فيمن لم يصل ركعـتي الفجر حـتى أقيمت الصـلاة: إنه يشـتغل بركعـتي الفجر خـارج

الجمهـور ، وحكى جماعة الخراسـانيين في بطلانها قـولاً ضـعيفاً غريبـاً كالانتظار الزائد في صلاة الخوف .
وإذا أحس به وهو في آخر التشـهد الأخـير، قـال أصـحابنا : إنه حكم الركـوع ففيه الخلاف .
ثم منهم من قال: فيه الخلاف، ومنهم من قال:فيه قـولان، ومنهم من قـال: فيه وجهان،وهو طريقة المصنف والبغوي.
والصـحيح اسـتحباب الانتظـار بالشـروط السـابقة؛ لأنه يحصل به إدراك الجماعة كما يحصل بالركوع إدراك الركعة .
وإذا أحس به في غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود والاعتـدال والتشـهد الأول ، ففيه طرق :
أصحها ـ وبه قطع المصنف والأكثرون ـ : لا ينتظره ؛ لعـدم الحاجة إليه ؛ لأن الانتظار ممكن في الركوع والتشهد ، ولا يفوت بغيرهما مقصود .
والثاني : في الانتظار الخلاف كالركوع، حكاه إمام الحرمين وآخرون .
والثالث : لا ينتظر في غير القيـام، وفي القيـام الخلاف : فـإن قلنا : ينتظـر، فشرطه ما سبق، وإلا ففي بطلان الصلاة الخلاف السابق .
(المهذب (1/134) ، المجموع (4/126، 127) ، أسنى المطالب (1/212) ، الحـاوي (2/405)، شـرح البهجة (1/408)، حاشـية قليـوبي (1/257)، التهذيب (2/258)، تبـيين الحقـائق (1/115)،الجـوهرة النـيرة (1/52)، رد المحتار (1/333)، م.خ التجريد . ل : (45/أ) ، حلية العلماء (2/190)، الدرة المضيئة (1/185)، مختصر اختلاف العلماء (1/248)) .

4 (?) هو : عبد الله بن أبي أوفى، واسمه: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسـيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هـوازن بن أسـلم الأسـلمي، أبو معاويـة، وقيل: أبو إبـراهيم، وبه جـزم البخـاري، وقيـل: أبو محمـد، له ولأبيه صـحبة، وشهد عبدالله الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، ثم نـزل الكوفة سـنة ست أو سبع وثمانين، وقيل: سنة سبع، وكان آخر من مات بها من الصحابة، ويقـال: مات سنة ثمانين .
(أسد الغابة (3/181) ، تهذيب التهذيب (5/151)، الثقات (3/223)) .

1 (?) موضع بياض بالمخطوط. ولعل الصواب ما أثبته كما ورد في البيهقي (2/66) .

2 (?) أخرجه أحمد (4/356)، وأبو داود (1/272) كتاب :الصلاة ،باب :ما جاء في القراءة في الظهر ،حديث (802)، البيهقي (2/66) كتاب :الصلاة ،بـاب

المسجد ، ولا يشتغل بهما داخل المسجد[1] .
قالوا : في الانتظار إشراك بين الله تعالى وبين الآدمي في العبادة[2]، وقد قال الله تعالى :{وَلاَ يُشْـرِكْ بِعِبَـادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}[3] .
قلنا : لــو صح هــذا لبطلت صــلاته[4]؛ كما لو أشــرك بينهما في النية[5]، ولــوجب ألا ينتظر الجماعــة؛ لأن فيه تقــديم حق الآدمي على حق الله تعالى[6] ؛
ولأن الانتظـــار قربة لله ـــ عز وجل ـــ وإن حصل به منفعة للآدمي ؛

:السنة في تطويل الركعة الأولى من طريق محمد بن جحــادة عن رجل عنه بلفظ "كان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم" .
قـال الـبيهقي : يقـال هـذا الرجل هو طرفة الحضـرمي... ثم سـاق الحـديث بإسناده عنه بلفظ " ... فلا يزال يقرأ ما دام يسمع خفق نعال القـوم ... " .

قـال الحافظ : "أحمد وأبو داود من حــديث محمد بن جحـادة، عن رجل عن ابن أبي أوفى في حــــديث. والرجل لا يعــــرف. وســــماه بعضـــهم طرفة الحضــرمي وهو مجهــول أخرجه الــبزار وســياقه أتم. وقــال الأزدي: طرفة مجهول.
(تلخيص الحبير (2/28 ، 29) ، إرواء الغليل (2/292)) .

3 (?) ينظر : المجموع (4/128) .

4 (?) ينظر : الجوهرة النيرة (1/52) .

5 (?) الأصحاب : مصطلح عند الشافعية يراد به المتقـدمون من أصـحاب الشافعي وقد سبق ذكرهم ،ص(104) .

1 (?) ينظر : المجموع (4/126، 127) .

2 (?) هو : أبو حامد الإسـفراييني: أحمد بن محمد بن أحمـد، ولد سـنة (344هـ) بإسفرايين، وتفقه على الشيخين أبي المزربان والداركي، قــال عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: انتهت إليه رياسة الدين والدنيا ببغداد .
تفقه عليه أبو الحسن المـــاوردي وأبو الطيب الطـــبري وســـليم الـــرازي والمحاملي والسنجي وغيرهم .
له من التصانيف : (تعليقته الكبرى) وقد شرح فيها مختصر المزني وقد نيف على الخمســين جـزءاً، وله مصـنف في: أصـول الفقــه، ومختصر في الفقه سـماه (الرونـق) ، تـوفي سـنة ست وأربعمائـة، ودفن في داره إلى أن نقل منها سنة عشر وأربعمائة ودفن بباب حرب ، رحمه الله .
(طبقات الشيرازي ،ص(103)ـ ، تاريخ بغـداد (4/368)، شـذرات الـذهب (3/188)، طبقات العبادي ،ص(107)، طبقات ابن هداية الله ،ص(42)، العبر (3/92)، المنتظم (7/277)، النجوم الزاهرة (4/239)) .

3 (?) ينظر : المجموع (4/126 ، 127) .

4 (?) ورد في المخطوط موضع بياض ثم (لوا) . ولعل الصواب ما أثبته .

1 (?) ينظر : تبيين الحقائق (1/182)، البحر الرائق (2/78) .

2 (?) ينظر : الجوهرة النيرة (1/52)، وأما الجواب عن دعواهم التشريك فلا

كالزكاة، ورفع الصوت بالتكبير؛ ليسمع من خلفه .
قالوا: يقطع الخشوع بالانتظار[1] .
قلنا : يبطل بقتل الحية[2] والعقرب[3] .
قالوا : يضيع حق من حضر لحق من تأخر .
قلنا : بل يقضي حق من حضر بتكثـير الجماعـة، وحق الـداخل بـإدراك الركعة .

24ـ مسألة : [حكم الطريق والنهر في منع اقتداء المـأموم

نسـلم التشـريك، وإنما هو تطويل الصـلاة الـتي هي لله ــ تعـالى ــ بقصد مصلحة صلاةِ آخر، وقد فعل النبي في صلاة الخوف مثله، وأسـمع أصـحابه التكبير والتأمين، وأجمعت الأمة على استحباب رفع الإمام أو المـؤذن صـوته بالتكبيرات؛ للإعلام بانتقال الإمام. قاله في المجموع (4/129) .

3 (?) الكهف : 110 .

4 (?) لو صح هذا الإشـراك بين الله تعـالى وبين الآدمي في العبـادة لبطلت صـلاته، والقصد من الإشـراك في العمل لله ــ تعـالى ــ وبين العمل للمخلـوقين وليس المقصـود به الإشـراك الـذي هو الكفر.
الحاوي (2/405).

5 (?) أي تبطل صلاته كما لو أشرك بينهما بالنية .

6 (?) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده: حقـوق الله ثلاثة أقسام :
أحدها : ما هو خالص لله تعالى، كالمعارف والأحوال المبنية عليهـا، والإيمـان بما يجب الإيمان به كالإيمان بإرسال الرسل وإنزال الكتب ... الخ .
القسم الثاني : ما يتركب من حقوق الله وحقوق العباد كالزكاة والصدقات ... الخ .
القسم الثالث : ما يـتركب من حقـوق الله وحقـوق رسـول الله وحقـوق المكلف و العباد، أو يشتمل على الحقوق الثلاثة . وقال الشيخ أيضاً : اعلم أن حقوق العباد ضربان :
أحدهما : حقوق في حياتهم.
والثاني : حقوق بعد مماتهم من أنواع إكرامهم وغسلهم وحملهم ... إلى آخره . فائدة: ما من حق للعباد يسقط بإسـقاطهم أو لا يسـقط بإسـقاطهم إلا وفيه حق للـه، وهو حق الإجابة والطاعـة، سـواء كـان الحق مما يبـاح بالإباحة أو لا يبـاح بهـا. وإذا سـقط حق الآدمي بـالعفو فهل يعـذر من عليه الحق لانتهـاك الحرمـة؟ فيه اختلاف، والمختـار أنه لا يسـقط؛ إغلاقـاً لبـاب الجرأة على الله ـ عز وجل ـ .
(قواعد الأحكام ،ص (153)) .

1 (?) ينظر : الجوهرة النيرة (1/52) .

2 (?) الحية : اسم يطلق على الذكر والأنثى، فإن أردت التمييز قلت: هذا

بالإمام]

الطريق[1] والنهر لا يمنع الائتمام .

وقال أبو حنيفة : يمنع[2].

لنا : هو أنه قــريب من الإمــام ليس بينه وبينه ما يمنع الاســتطراق[3] والمشاهدة؛ فأشبه إذا لم يكن طريق .

قالوا : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : (مَنْ كَـانَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ طَرِيقٌ، فَلَيسَ مَعَ الإِمَام)"[4] .

قلنا : لا يعرف هذا عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم ، وإنما يـروى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : ((إذا كان بينه وبين الإمام طريــق، أو نهر، أو حائط، فليس معه)) [5] .

حية ذكر، وهذه حية أنثى، قاله المبرد في "الكامـل"، وإنما دخلته الهـاء؛ لأنه واحد من جنس: كبطة ودجاجة ، على أنه قد روى عن بعض العـــرب : رأيت حيّاً على حية،أي:ذكراً على أنثى،وفلان حية ذكر،والنسـبة إلى الحيـة:حيـوي، والحَيُّوت: ذكر الحيات.

وذكر ابن خالويه لها مائتي اسم .

(حياة الحيوان (1/249)) .

3 (?) العقرب : دويبة من الهوام تكون للذكر والأنثى بلفظ واحد، واحـدة العقارب، وقد يقال للأنثى: عقربة وعقربـاء، ممـدود غـير مصـروف، ويصـغر على : عقيرب .

(حياة الحيوان (2/161)) .

1 (?) يُعبر عن الطريق بالشارع، وقيل: بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق؛ لأن الشــارع يختص بالبنيــان ولا يكــون إلا نافــذاً ، و الطريق يكــون ببنيــان وصحراء، ونافذاً وغير نافذ .

(شرح مجلة الأحكام العدلية (3/152)، فتح الوهاب (1/210)) .

2 (?) ينظر : المجمـوع (4/194)، ، حاشـية الجمل (1/555)، حاشـية البجـيرمي على المنهج (1/327)، أسـنى المطـالب (1/224)، الحـاوي (2/435)، شرح البهجة (1/420)، حاشية قليوبي (1/276)، رد المحتـار (1/584)، المبسوط (1/193)، بدائع الصـنائع (1/361)، شـرح فتح القـدير ومعه شرح العنايه (1/381، 382)، ، تبيين الحقائق (1/139)، البحر الرائق (1/365)، الدرة المضيئة (1/186) ، الإفصاح (1/107).

3 (?) الاستطراق : هو الاستفعال من الطريق ، أي : يمنعه من أن يتخذه طريقاً إلى موضع الإمام . وإنما سمي الإمام إماماً؛ لأنه يؤتم به، أي : يقتدى بأفعالـه. قـال الله تعـالى : {إِنّي جَاعِلُـكَ لِلنَّاسِ إِمَامـاً} البقـرة :124 . أي: يأتمون بك ويتبعونك . (النظم المستعذب (1/103)) .

4 (?) قال النووي في المجموع (4/200): هذا حديث باطل لا أصل له، وإنما يروي عن عمر من رواية ليث ابن أبي سـليم عن تميم، وليث ضـعيف وتميم مجهول .

5 (?) أخرجـه عبد الرزاق في المصنف (3/81) بـاب: الرجل يصـلي وراء الإمام خارجاً من المسجد حديث (4880).

وراويــه: ليث بن أبي [ســليم][1] عن تميم[2] عن عمــر، وليث ضــعيف، وتميم مجهـــول[3]، ولعله مرسل.وعن أنس : "أنه كـان يصـلي الجمعة في بيـوت حميد بن عبدالرحمن بن عوف[4] بصلاة الإمام، وبينه وبين المسجد طريق" [5] .
قـالوا : بينهما طريق مسـلوك؛ فأشـبه إذا كـان بينهما أكـثر من ثلاثمائة ذراع[6].
قلنا : المعــنى هنــاك : أنه بعيد من الجماعــة؛ لأنه يزيد على قــدر رمية سهم، وهو القدر الذي يحتاج إليه في صلاة الخوف، وهذا بخلافه .

---

1 (?) في المخطوط : (ليث بن أبي سليمان) وهذا تصحيف في اسم الراوي ، والصـــحيح: هو ليث بن أبي ســـليم، وهو : ليث بن أبي ســـليم القرشي الكـوفي، أحد العلمـاء والنسـاك. روى عن عكرمة وغـيره. وروى عنه معمر وشعبة والثوري وخلـق. قـال أحمـد: مضـطرب الحـديث. وقـال الفضـيل بن عياض: ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك.
وقال الدارقطني : إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطـاوس ومجاهد .قـال مطين : مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.
(الخلاصة (2/371)، تقـريب التهـذيب (2/138)، الكاشف (3/14)، تـاريخ البخاري (7/246)) .

2 (?) وقفت على عدد من الرواة والتابعين في تاريخ البخاري الكبـير وثقـات ابن حبان ولم يتميز لي المراد.
(تــاريخ البخــاري الكبــير (2/154)، الثقــات (4/87)، الجــرح والتعــديل (2/1768)) .

3 (?) الجهالة : قد تكون في ذات الراوي، وقد تكون في عين الراوي، وقد تكون في حالة الراوي :
أ - أما من جهلت ذاته بسبب كثرة نعوته من اسم وكنية ولقب وصفة وحرفة ونسب، بأن يشتهر بأحدها، فيذكر بغير ما اشتهر به ـ لغرض من الأغـراض ــ فيظهر أنه شخص آخر؛ فيحصل الجهل به والجهل بحاله .
قد تكون بسـبب أن لايسـمي من هو الـراوي عنه اختصـاراً كقوله : أخـبرني فلاناً أو شيخ أو رجل أو ابن فلان فيكون مبهمــاً . ولا يقبل حـديث المبهم ما لم يسمَّ .
ب – أما مجهول العين فهو الراوي الذي ذكر اسمه وعرفت ذاتـه، لكنه كـان مقلا في الحــــديث فلا يكـــثر الأخذ عنه ، وينفـــرد راوٍ واحد بالرواية عنه .وتسميته بمجهول العين مجرد اصـطلاح، وحكمه كحكم المبهم، إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا إذا وثقه من ينفـرد عنه إذا كـان متـأهلاً لذلك. قاله ابن حجر .
ج- وأما مجهول الحال فهو ما يروي عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق؛ فلا يعــرف بعدالة ولا بضدها مع معرفة عينه برواية عــدلين عنه ، وهو المســتور . (غيث المستغيث ،ص (84، 85) .

4 (?) هو : حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني. وَثَقَهُ أبو زرعة وقال: مـات سـنة خمس وتسـعين . (الخلاصة (1/259)، تهـذيب التهـذيب (

25ـ مسألة : [ائتمام من في بيته بمن في المسجد]

إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد، وهناك حائل، لم يجز .

وقال أبو حنيفة : يجوز[1] .

لنا : أن بينهما حـائلاً يمنع الاسـتطراق لم يُبن للصـلاة؛ فأشـبه إذا كـان بينهما حائط من وراء طريق .

قالوا: روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حجرته، والنـاس يأتمون به من وراء الحجرة)[2].

3/45)، تقريب التهذيب (1/203)، تاريخ البخاري الكبير (2/345)، الكاشف (1/257)) .

5 (?) أخرجه البيهقي (3/111) كتاب: الصلاة، باب : المأموم يصلي خارج المسـجد بصـلاة الإمـام في المسـجد، عبد الـرزاق في المصـنف (3/83) ،حـديث (4887)ــ من طريق الشـافعي أخرجه الـبيهقي (3/111) وسنده ضـعيف جـداً لما علمت من حـال إبـراهيم بن محمد بن أبي يحـيى . (قاله الألباني في إرواء الغليل (2/333)).

6 (?) للإمام والمأموم في المكان أحوال، منها : أن يكون الإمام والمأموم في غير مسجد، وهو ضربان :

أحدهما : أن يكونا في فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه، فيصح الاقتداء بشـرط ألا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وهل هو تحديد أم تقـريب؟ فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره . =

=أحدهما : أنه تقريب وجهاً واحداً ، ونقله أبو حامد عن عامة أصحابنا .

وأصـحهما وأشـهرهما : فيه وجهـان. أصـحهما: تقـريب، وهو نصه في الأم والمختصر. قال الشيخ أبو حامد: هو قول عامة أصحابنا وهو الصـحيح، وهـذا التقدير مأخوذ من العـرف على الصـحيح، وقـول الجمهـور منهم أبو علي بن خيران وأبو الطيب بن سلمة وأبو حفص بن الوكيل.

وفيه وجه مشـهور : أنه مـأخوذ مما بين الصـفين في صـلاة الخـوف، حكى البندنيجي هذا الوجه عن ابن سريج وأبي إسحاق وغيرهما .

فإذا قلنا : تقريب، فزاد على ثلاثمائةٍ أذرعا يسيرة كثلاثة ونحوها ــ لم يضـر، وإن قلنا تحديد، ضر .

(المجموع (4/195)) .

1 (?) ينظر : المجموع (4/199، 200)، روضة الطالبين (1/361 ، 362) ، مغني المحتاج (1/380، 381) ، الحاوي (2/437)، الحجة على أهل المدينة (2/291) ، بـدائع الصـنائع (1/362)، درر الحكـام (1/92)، رد المحتـار (1/394)، الـدرة المضـيئة (1/187)، حلية العلمـاء (2/216)، الإفصـاح (1/108)، مختصر الخلافيات (2/154) .

2 (?) أخرجه البيهقي بنحوه (3/110) كتاب : الصلاة ، باب : صلاة المأموم في المسجد ،أحمد (6/30) ، سنن أبي داود (1/293) كتاب : الصلاة ، باب : الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار، حديث (1126) ، المستدرك (1/427) ، حـديث (1071) وجـاء في المسـتدرك : هـذا حـديث صـحيح على شـرط

قلنا : يحتمل أنه كان بينهما باب مفتوح يرونه منه[1] .
وقد روى زيد[2] " أن رجـــالاً تتبعـــوه؛ ان رأوه يصـــلي، فصـــلوا معه بصلاته"[3] .
26ـ مسـألة : [حكم ارتفـاع الإمـام عن المـأموم من أجل التعليم]
إذا أراد الإمام أن يُعلِّمَ من خلفه الصلاة، وقف في موضع عالٍ والنــاس أسفل منه.
وقال أبو حنيفة : يكره ذلك[4] .
/54 أ لنا : ما روى / سهل بن سعد[5] قـال: [صـلى النـبي][6] صـلى الله عليه

الشيخين ولم يخرجاه .

1 (?) ينظر : الحاوي (2/437) .

2 (?) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان ـ بمعجمة ـ ابن عمرو، النجاري المدني، كاتب الوحي وأحد نجباء الأنصار، وأفـرض الصـحابة ، شـهد بيعة الرضـوان، وقـرأ على النـبي ، وجمع القـرآن في عهد الصـديق. وولى قسم غنائم الـيرموك، قـال يحـيى بن سـعيد: لما مـات زيد قـال أبو هريـرة: مات خير الأمة. توفى سنة خمس وأربعين، وقيل: سـنة ثمـان، وقيل : سـنة إحدى وخمسين . (الخلاصة (1/350)، تهذيب التهذيب (3/399)،سـير أعلام النبلاء (2/426)) .

3 (?) سنن أبي داود (2/69) كتاب : الصـلاة ، باب : في فضل التطوع في البيت ، حديث (1447) ، مسند أبي عوانه (2/294) كتاب : الصلاة ، باب : الدليل على إيجاب القيام .

4 (?) أي جائز مع الكراهة؛ أما الجواز فلأن ذلك لا يقطع التبعية ولا يوجب خفاء حال الإمام، وأما الكراهة؛ فلشـبهة اختلاف المكـان . (بـدائع الصـنائع (1/508 ، 509)) .
وتنظر المســألة في :الأم (1/172)ـ ، المهــذب (1/139)، المجمــوع (4/187) ، مغني المحتاج (1/381)، المبسوط (1/39، 40)، تبيين الحقائق (1/165، 166) ، حلية العلماء (2/214)، مختصر اختلاف العلماء (1/229).

5 (?) هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة، الأنصاري أبو العباس المدني، قـال أبو نعيم: مـات سـنة إحدى وتسعين، عن مائة سنة. قال ابن سـعد: وهو آخر من مـات بالمدينة .

(الخلاصة (1/426)، تهذيب التهذيب (4/252)، تقـريب التهـذيب (1/336)، تـاريخ البخـاري الكبـير (4/97)، أسـماء الصـحابة الـرواة لابن حـزم ، ص (50)) .

6 (?) سقط بالمخطوط حيث وردت العبارة مضطربة (صلى الله عليه على المنبر ...) ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

وسلم على المنبر والناس وراءه، فجعل يصلي عليه، ويركع، ثم يرجع القَهْقَرَى[1] ويسجد على الأرض، ثم رفع فَرَقِيَ[2] عليه،
وقال : (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَكَذَا كَيْما تَرَوْني فَتأْتَمُّوا بِي)[3] .
قالوا : موضع الإمام أعلى؛ فكره؛ كما لو لم يرد التعليم .
قلنا : هناك لا حاجة به إلى ذلك، وهاهنا به حاجة؛ ولهذا يرفع صوته بالتكبير؛ لإعلام من خلفه ، ولا يرفع إذا كان منفرداً .

27ـ مسألة : [تقدم المأموم على الإمام]
إذا تقدم المأموم على الإمام، جاز في قوله القديم[4] .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز[5] .
لنا : هو أنه خطأ في الموقف مع الإمام؛ فأشبه إذا وقف على يساره، أو خلفه منفرداً.
قالوا: ما أمر بالتأخير فيه عن الإمام ، لم يجز أن يتقدم عليه فيه؛ كالأفعال[6] .
قلنا : الأفعال حجة لنا؛ فإنه لو تقدمه في الركوع والسجود، لم تبطل صلاته ؛ فليكن هاهنا مثله .

---

1 (?) القهقري : المشي إلى خلف، يقال منه : قهقر يقهقر .
(المحكم (4/332)، لسان العرب (5/3674)، الصحاح (2/526)، النظم المستعذب (1/102)) .

2 (?) رقى ارتفع : (المعجم الوسيط (1/367)) .

3 (?) أخرجه البخاري (2/397) كتاب : الجمعة، باب : الخطبة على المنبر، حديث (917)، مسلم (1/386) كتاب : المساجد ، باب : جواز الخطوة في الصلاة، حديث (544) .

4 (?) قال النووي في المجموع : إذا تقدم المأموم على إمامه في الموضع فقولان مشهوران :
الجديد الأظهر : لا تنعقد ، وإن كان في أثنائها بطلت .
والقديم : انعقادها، وإن كان في أثنائها لم تبطل .
والاعتبار في التقديم والمساواة بالعقب على المذهب، وبه قطع الجمهور .
فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضره، وإن تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه عن أصابع الإمام فعلى القولين ، وقيل : تصح قطعاً، والاعتبار بالكعب ، والمذهب المعروف الأول .
(الأم (1/169)، المهذب (1/140)، المجموع (4/190، 191)، مغني المحتاج (1/372)) .

5 (?) المبسوط (1/43)، العناية على الهداية (1/362)، تبيين الحقائق (1/137ـ 138)ـ ، البناية في شرح الهداية (2/337ـ 338)، حاشية ابن عابدين (1/381)، البحر الرائق (1/373)، الدرة المضيئة (1/188)، حلية العلماء (2/213)، الإفصاح (1/107) .

6 (?) ينظر : تبيين الحقائق (1/138) .

مسائل القصر[1]

28ـ مسألة : [مسافة القصر والفطر]

يجوز القصر ، والفطر في ستة عشر فرسخاً[2] .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[3] إلا في مسيرة ثلاثة أيام[4] .

لنا : ما رَوى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يَا أَهْلَ مَكَّةَ[5] ، لا تَقْصُرُوا فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ[6] مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ[7]) [8] .

ولأنه مسافة تتكرر فيها مشقة السير والحل والارتحال في العادة؛

---

1 (?) القصر لغة : القَصَر، والقصَر في كل شيء: خلاف الطول ، وهما لغتان .

وقصر الشيء بالضم، يقصُر قصراً، خلاف طال، وقصرت من الصلاة، أقصر قصراً.

فهو في اللغة بمعنى التنقيص .

وشرعاً : رد الصلاة الرباعية إلى ركعتين .

وسبب القصر : السفر فقط وإن لم توجد فيه مشقة، بخلاف الجمع؛ فإنه لا يختص بالسفر، بل قد يكون بالمطر. (لسان العرب : (5/3644)، المجموع (4/254)، أسنى المطالب (1/236)، الجوهرة النيرة (1/84)، مجمع الأنهر (1/160)) .

2 (?) الفرسخ في اللغة : كل شيء دائم كثير لا ينقطع، وفراسخ الليل والنهار : ساعاتها، كأوقاتها، والفرسخ: المسافة المعلومة من الأرض.

وفي الاصطلاح هو المسافة الطويلة المقدرة بثلاثة أميال.

وقال الماوردي : وطول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة، ويكون بذراع المساحة وهي الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع .وقال ابن الرفعة : والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي، والميل الهاشمي منسوب إلى هاشم بن عبد مناف جد الرسول ﷺ . وتقدر الستة عشر فرسخاً بحوالي (89كم) وعلى وجه الدقة (88.704) ثمان وثمانين كيلو وسبع مئة وأربعة أمتار .

(المقادير الشرعية ،ص (246ـ 247) ، النهاية في غريب الحديث (3/192)، رد المحتار (1/527)، مغني المحتاج (1/401)، الأحكام السلطانية ، ص (154)ـ ، الإيضاح والتبيان في معرفة الكيل والميزان ،ص (25) الفقه الإسلامي وأدلته (2/1343)) .

3 (?) ينظر : الأم (1/182)، المهذب (1/142)، المجموع (4/210، 211)، مختصر المزني ،ص (24) ، روضة الطالبين (1/489)، رد المحتار (1/527)، المبسوط (1/235)، الهداية (1/27)، شرح فتح القدير (2/30)، الأصل (1/247)، مختلف الرواية ص (431)ـ ، تحفة الفقهاء (1/252)ـ ، م . خ التجريد ، ل :(47/أ) حلية العلماء (2/226، 227)، مختصر اختلاف العلماء

فجاز فيها القصر، كمسيرة ثلاثة أيام .
قالوا : رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)[1] .
قلنا : قد رُوى : (لَا تُسَافِر امْرَأَةٌ يَوْمَيْنَ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلا مَعَ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ)[2] .
ورُوى : (لا تُسَافِرْ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)[3]؛ فتعارضت[4] .
قالوا : رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يَمْسَحُ المُسَافِرُ

(1/355)، اختلاف العلماء ،ص (45)، الإفصاح (1/110) .

4 (?) جاء في المبسوط (1/236) : إن مدة السفر ثلاثة أيام، ولا معنى للتقدير بالفراسخ؛ فإن ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبر والبحر، وإنما التقدير بالأيام، وذلك معلوم عند الناس فيرجع إليه عند الاشتباه. اهـ.

وفي الهداية (2/28 ، 30) قدر بمسيرة ثلاثة أيام، ونقل عن أبي يوسف تقديره بيومين وأكثر الثالث، ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح .

قال في شرح فتح القدير (2/30) : قوله "هو الصحيح": احترز عما قيل يقدر بها، فقيل بواحد وعشرين، وقيل بثمانية عشر، وقيل بخمسة عشر، وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاث أيام.. وإنما كان الصحيح ألا يقدر بها ؛ لأنه لو كان الطريق وعرا بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخاً قصر بالنص، وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر ؛ فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة . اهـ.

5 (?) مكة : البلدة الحرام، فيها الكعبة: القبلة التي يتوجه المسلمون إليها في صلاتهم من سائر الآفاق؛ سميت مكة؛ لأنها تمك أعناق الجبابرة ، أي : تُذهب نخوتهم ، وتذلهم .
وقيل : لتمكك الناس بها، وهو ازدحامهم. وتسمى بكة أيضاً ـ بالباء ــ لتبكك الناس بها، وهو ازدحامهم .
وقيل : مكة اسم المدينة، وبكة اسم للبيت .
(مراصد الإطلاع (3/1303)) .

6 (?) البريد في اللغة: كلمة فارسية يراد بها في الأصل: البغل، وأصلها (بريدة دم) أي : محذوف الذنب؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها؛ فعرِّبت وخففت ثم سمى :
أ -الشخص الذي يركبه بريداً .
ب-والمسافة بين السكتين بريداً .
ج- وبُعدَ ما بين السكتين فرسخاً، وقيل : أربعة .
والبريد في الاصطلاح : يراد به المسافة المقدرة بأربعة فراسخ .
وعلى ذلك فالبريد استعمل في المسافة التي يقطعها الشخص المرسل وهي اثنا عشر ميلاً .
وقال في لسان العرب : والسفر الذي يجوز فيه القصر أربعة برد، وهي

ثَلاثَةَ أَيَّامٍ)[1]؛ فدل على أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام.
قلنا : يمسح ثلاثة أيام في مسيرة يومين، فقد قلنا به ؛ولأن القصد بيان رخصة[2] السفر، لا قدر السفر؛ ولهذا
قال : (والمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً)[3] ، ولم يُرِدْ تقدير الإقامة بذلك .
قالوا : مسافة تقطع في زمان لا يستوفي المسافر فيه رخصة المسح؛ فأشبه ما دون ذلك[4] .
قلنا : الثلاث أيضاً لا يستوفي فيه رخصة الفطر في رمضان، ويجوز فيه

ثمانية وأربعون ميلاً من أميال الهاشمية التي في طريق مكة ، والتي حددت على وجه الدقة بثمان وثمانين كيلو وسبع مئة وأربعة أمتار .
(النهاية في غريب الحديث (1/72) ، لسان العرب (1/250)، مغني المحتاج (1/401)، الإيضاح والتبيان ،ص (225)، المقادير الشرعية ،ص(247ـ248) ، الفقه الإسلامي وأدلته (2/1343)) .

7 (?) عسفان: بضم أوله وسكون ثانيه، ثم فاء، وآخره نون، قيل : منهل من مناهل الطريق، بين الجُحْفة ومكة .
وقيل: عسفان بين المسجدين ، وهي من مكة على مرحلتين .
وقيل:هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة.وبين عسفان إلى ملل موضع يقال له : الساحل.
وملل على ليلة من المدينة وهي لخزاعة خاصة . وتقدر المسافة من مكة إلى عسفان بما يقارب ستة وستين كيلو وخمسمائة وثمانية وعشرين متراً . (مراصد الإطلاع (2/940)) .

8 (?) أخرجه الطبراني في الكبير (11/97)، البيهقي (3/137) كتاب :الصلاة، باب : السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، الدارقطني (1/387) كتاب :الصلاة ، باب : قدر المسافة التي تقصر، وفي إسناده عبد الوهاب : مجمع على شدة ضعفه، وإسماعيل بن عياش ضعيف أيضاً ، لاسيما في روايته عن الشاميين .
قال الحافظ ابن حجر : إسناده ضعيف والصحيح عن ابن عباس من قوله . قال الشافعي : عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال : لا ، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف، وإسناده صحيح. وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغاً .
وقال الشيخ الألباني : ضعيف . وقال البيهقي "وهذا حديث ضعيف، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس". (تلخيص الحبير (2/97)، إرواء الغليل (3/13)) .

1 (?) من حديث ابن عمر : أخرجه البخاري (3/274) كتاب : تقصير الصلاة، باب : في كم يقصر الصلاة؟ حديث (1086)، (1087) ، مسلم (2/975) كتاب :الحج، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ،حديث (1338) .

2 (?) أخرجه البخاري (4/73) كتاب : جزاء الصيد ، باب : حج النساء ، حديث (1864)، مسلم (2/975، 976) كتاب : الحج، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، حديث (827) .

القصر[1] .

29ـ مسـألة : [سـلوك الطريق الأبعد لغـير حاجة من أجل القَصَرْ]

إذا كـان للبلد الـذي يقصـده طريقـان : يقصر في أحـدهما دون الآخـر، فسلك الأبعد لغير حاجة لم يجز له القصر في أحد القولين[2] .

وقال أبو حنيفة : يجوز[3] .

/54 لنا : هو أنه قصد تطويل الطريق ؛ لاسـتباحة الـرخص، فلم يجز له

---

3 (?) أخرجه البخاري (3/274) كتـاب تقصـير الصـلاة، بـاب في كم يقصر ؟ ،حديث (1088)، مسلم (2/977)، كتـاب : الحج ، بـاب : سـفر المـرأة مع محرم، حديث(1339)، من حديث أبي هريرة بنحوه .

4 (?) التعـارض لغـة: التمـانع بطريق التقابـل، تقـول: عـرض لي كـذا، إذا اسـتقبلك بما يمنعك مما قصـدته، وسـمى السـحاب عارضـاً؛ لمنعه شـعاع الشمس وحرارتها، والاعتراض : المنع، والأصل فيه أن الطريق المسلوك إذا اعترض فيه بناء أو غيره كالجذع منع السابلة من سـلوكه، واعـترض الشـيء دون الشيء:حال دونه.(تاج العروس (5/51)).

وفي الاصـطلاح : اقتضـاء كل من الـدليلين عـدم مقتضى الآخـر، وقيـل: هو تدافع الحجتين، وقيل : هو تقابل الحجتين المتسـاويتين على وجه تـوجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى: كالحل والحرمة، والنفي والإثبات. واعلم أن التعارض لا يتحقق في الأدلة الشـرعية؛ لأنه يسـتلزم التنـاقض ، الشـارع منــزه عنه لكونه أمـارة العجـز، قـال الشـاطبي: "إن كل من تحقق بأصـول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض" اهـ. (الموافقات (4/294)).

فليس هناك من تعـارض؛ لأنه ربما يكـون نتيجة لنسخ أحد الـدليلين للآخر إذا علم المتقدم والمتأخر . وقد يكون أحد الـدليلين عامّـاً والآخر خاصّـاً، ويمكن الجمع والتوفيق بينهما وذهب جمهور العلماء إلى عدم التعارض بين قطعيَّيْنِ ، أو قطعي وظني. وجوزوه في الظنيين بخلاف بعض الحنفية. والتعـارض قد يكون بين منقولين كنصين ـ عام وخاص ـ أو بين معقـولين كقياسـين، أو بين منقول ومعقول كنص وقياس .

وحكم التعارض : النسخ إن علم المتأخر ، وإلا فالحكم الترجيح لأحدهما على الآخر بطريقة إن أمكن، ثم الجمع والتوفيق بينهما بحسب الإمكـان إذا لم يمكن الـترجيح؛ لأن إعمـال كليهما في الجملة أولى من إلغائهما معـاً، وإلا تساقطا ويصار إلى ما دونهما من الأدلة ، قال الغزالي : فنتخير العمل بأيهما شـئناً ؛ لأن الممكنـات أربعـة: العمل بهما وهو متنـاقض، أو اطراحهما وهو إخلاء الواقعة عن الحكم وهو متنـاقض، أو اسـتعمال واحد بغـير مـرجِّح وهو تحكم ؛ فلا يبقى إلا التخـير الـذي يجـوز ورود التعبد به ابتـداء . اهـ. (المستصفى (2/140)) .

1 (?) من حديث صفوان بن عسَّال :

أخرجه الترمـذي (1/159) كتـاب : الطهـارة ، بـاب : المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث (96)، النسـائي (1/83) كتـاب : الطهـارة، بـاب :

القصر؛ كما / لو مشى في عرض الطريق من جانب إلى جانب[1] .
قالوا : سفرٍ طويل بالسير المعتاد؛ فأشبه إذا سلك الأبعد لغرض .
قلنا : لا نُسلِّم أنه سفر طويل؛ فإن النـاس لا يـتركون الطريق القـريب ويسلكون البِعيـد، ويخـالف إذا كـان لغـرض؛ فـإن ذاك سـفر طويل في العادة ؛ فَتُعَلَقُ به الرخص .

30ـ مسألة : [حكم الرخص في سفر المعصية]

التوقيت في المسح، ابن ماجه (1/161) كتاب : الطهارة، باب: الوضـوء من النوم، الحديث (478)، البيهقي (1/276) كتاب : الطهارة ، بـاب : التـوقيت في المسح على الخفين، وقال الترمذي: حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان . =

=ومن حديث خزيمة بن ثابت :
أخرجه عبد الرزَّاق (1/203) كتاب : الطهارة، باب : كم يمسح على الخفين، حـديث (790)، أبو داود (1/109) كتـاب : الطهـارة، بـاب : التـوقيت في المسح ، حديث (157)ـ ، الترمذي (1/158) كتاب : الطهارة بـاب : المسح على الخفين للمسـافر والمقيم، حـديث (95)، ابن ماجه (1/184) كتـاب : الطهارة ، باب: ما جاء في التوقيت في المسح، حديث (554) .
وقال الترمذي : وذكر عن يحيى بن معين أنه صـحَّح حـديث خزيمة بن ثـابت في المسح، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هـذا الحـديث فقـال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبدالله الجـدلي سماع من خزيمة بن ثابت .
قـــال الحافظ في التلخيص (1/161): وقـــال ابن دقيق العيد : الروايـــات متظافرة متكـاثرة برواية الـتيمي له عن عمـرو بن ميمـون عن الجـدلي عن خزيمة. وقال ابن أبي حاتم في العلـل: قـال أبو زرعة : الصـحيح من حـديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعـاً، والصـحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسـطة، وادعى النـووي في شـرح المهـذب الاتفـاق على ضعف هذا الحديث، وتصحيح ابن حبان له يـرد عليـه، مع نقل الترمـذي عن ابن معين أنه صحيح أيضاً .

2 (?) الرخصة بالتســكين : مــأخوذة من الــترخيص، وهو لغــة: الســهولة والتيسير.
وفي اصطلاح الفقهـاء يعرفها الحنفية بقـولهم : الرخصة : ما تغـير من عسر إلى يسر لعذر، أي : هي الحكم الذي شرع وفيه سـهولة ويسـر؛ لـدفع حاجة الناس بعد حكم فيه عسر وضيق .
ويعرفها فقهاء الشافعية بقولهم : هي ما ثبت على خلاف الدليل لعــذر، أي : هي الحكم الذي شرع ثانياً؛ دفعاً لحاجة النـاس، بعد أن اقتضى خلافَـهُ دليـلٌ متقدم عليه .
وبالتأمل في مفهـوم التعريفين نجد أن مآلهما واحد، وأن أئمة المذهبين

لا تجوز الرخص في سفر المعصية[1] .
وقال أبو حنيفة : تجوز[2] .
لنـــا:قوله عز وجل:﴿فَمَنِ اضْـــطُرَّ فِي مَخْمَصَـــةٍ[3] غَيْـــرَ مُتَجَـــانِفٍ[4] لإِثْمٍ ﴾[5].وقوله:﴿ [illegible] ﴾[6]فأبـاح بشـرط ألا يكـون متجانفاً لإثم ولا باغياً[7].
فإن قيل : يحتمل أنه أراد : لا يكون آثماً ، ولا باغياً في الشبع .
قيل : تحـريم الشـبع قد عـرف من شـرط الاضـطرار؛ فـإن من سد

متفقون على أن الرخصة لابد فيها من القيود الآتية :
1ـ أن يكون دليل الحكم الأصلي قائماً .
2ـ أن يكون هناك تغيير في مقتضاه بدليل آخر .
3ـ أن يكون هذا التغيير الحاصل إنما هو للعذر، لا لفقد سبب شـرعية الحكم الأصلي .
غـير أنهم يختلفـون بعد ذلك فيما هو داخل تحت مفهـوم الرخصة تبعـاً لما يقتضيه النظر في الدليل التفصيلي :
فالحنفية يقسـمون الرخصة إلى أربعة أقسـام : قسـمين حقيقـيين وآخـرين مجازيين :
فأول الحقيقيين : خصوه بما أباحه الشارع مع قيام دليل التحريم معمولاً به، كإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه عليه؛
ثانيهما: خصوه بما أباحه الشارع مع قيام الدليل المحرم غير معمول بـه، أي بدون أن يكون حكمه الذي هو الحرمة باقياً كفطر المسافر في رمضان .
أما النوعان المجازيان :
فأولهما : ما وضـعه الشـارع عن الأمة المحمدية من الآصـار والأغلال، كقتل النفس في صحة التوبة وغير ذلك .
ثانيهما : ما أسقطه الشـارع عنها مع كونه مشـروعاً في الجملـة، فمن حيث إنه سقط لم يكن رخصـة، ومن حيث إنه مشـروع في حقنا في الجملة كـان شبيهاً بالرخصة الحقيقية . =
=وذلك كقصر الصلاة في السفر .
(الإحكام (1/188)، روضة الناظر ، ص (33)، شرح تنقيح الفصول ،ص (87)، التمهيد للاسـنوي ،ص(71)ـ ، التوضـيح على التنقيح (3/83)، البحر المحيط (1/328)، تيسير التحرير (2/232)، شرح الكوكب المنير (1/479))
3 [?] ينظر : التخريج السابق ، وقد سكت عنه الزيلعي في نصب الراية (2/163) .
4 [?] وأما الجواب عما احتج به القائلون باشتراط ثلاثة أيام: فهو أن الحديث الذي ذكروه ليس فيه أن السـفر لا ينطلق إلا على مسـيرة ثلاثة أيـام؛ وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص، ويــدل على هذا أنه ثبت عن أبي سـعيد رواية أنه قـال : قـال رسـول الله ﷺ : "لا تُسَـافِرَ الْمَـرْأةُ يَـوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْـرَمٍ" ،رواه البخـاري ومسـلم. وعن أبي هريرة قال : قـال رسـول الله ﷺ : "لاَ يَحِـلُّ لاِمْـرَأَةٍ تُـؤْمِنُ بِاللـهِ وَالْيَـوْمِ

الرمق[1] ليس بمضطر .
ولأنه جعل الإثم والبغي صفة للمضطر، وحالاً له؛ ولهذا نصب به [غير[2]][3] وطلب الشبع لا يكون صفة للمضطر، ولا حالاً له.
ولأنه معصية؛ فلا يسقط شيئاً من فرض الصلاة؛ كالقتال المحظور .
ولأنه معنى يؤثر في إسقاط الصلاة على وجه الرخصة؛ فَلأَنْ يؤثر ما وجد بسبب معصية كزوال العقل بالسكر[4] [أَوْلَى][5] .
ولأن الفطر تخفيف، والسفر معصية؛ فلا يجوز أن يكون سبباً

الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ" رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم "مسيرة يوم" ، وفي رواية له : "ليلة" ، وفي رواية أبي داود : "لا تسافر بريداً" ، ورواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد . قال البيهقي : وهذه الروايات الصحيحة في الأيام الثلاثة، واليومين، واليوم ـ صحيحة، وكأن النبي سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم ، فقال : لا ، وسئل عن يوم، فقال : لا ؛ فأدى كل منهم ما حفظ، ولا يكون شيء من هذا حداً للسفر؛ يدل عليه حديث ابن عباس: سمعت رسول الله يقول : "لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم" رواه البخاري ومسلم . هذا كلام البيهقي؛ فحصل أن النبي لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر، بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى يوم وعلى ليلة وعلى بريد ـ وهو مسيرة نصف يوم ـ فدل على أن الجميع يسمي سفراً، والله أعلم. (قاله النووي في المجموع (4/214، 215)) .

1 (?) ينظر : الحاوي (1/452، 453) .

2 (?) إن سلك الأبعد عند الشافعية لغرض يقصد في العادة ، فالمذهب : الترخُّص، أما لغير غرض فقولان :
قال في الإملاء : له أن يقصر؛ لأنه مسافة تقصر في مثلها الصلاة فجاز له القصر فيها؛ كما لو يكن له طريق سواه. وقال في الأم: ليس له القصر؛ لأنه طوَّل الطريق للقصر فلا يقصر .
وذكر النووي أن أظهرهما عند الأصحاب : لا يترخص (الأم (1/184)، التنبيه ،ص (40)، المهذب (1/142)، المجموع (4/215) ، مغني المحتاج (1/402)، روضة الطالبين (1/382)، الحاوي (2/482)) .

3 (?) الجوهرة النيرة (1/85)، البحر الرائق (2/139) ، بدائع الصنائع (1/263)، م . خ . التجريد . ل : (48/ب) ، الدرة المضيئة (1/190)، حلية العلماء (2/227) .

1 (?) ينظر : المهذب (1/143)، المجموع (4/215) .

1 (?) من شروط السفرالمبيح للرخص: أن يكون السفر مباحاً بألا يكون نفس السفر معصية، ولا الغرض منه معصية، ولو مع طاعة، وذلك شرط في سائر رخص السفر أيضاً، فلو كان السفر معصية بأن سافر متعباً نفسه،

للتخفيف[1] .
ولأن الفطر معونة على السفر، وهذا السفر معصية؛ فلا يجوز أن يعـان عليه .
قالوا : ما أباح الفطر لم يؤثر فيه المعصية؛ كما لو شرب دواء فأمرضه .
قلنا : القتـال يـبيح تـرك أركـان الصـلاة، ثم تـؤثر المعصـية فيـه، وزوال العقل يسقط المؤاخذة في الأقـوال والأفعـال، ثم تـؤثر المعصـية فيه . ثم المُـبيح في الأصل هو المـرض، وذلك ليس بمعصـية، وإنما المعصـية

أو دابته لغير حاجة، أو آبقاً من سيده، أو سافرت المرأة ناشـزة من زوجها ، أو سافر الصغير بلا إذن أَصْلٍ يجب استئذانه، أو سافر وعليه دين حـال قـادر عليه من غـير إذن دائنـه، ولو كـان الحامل على السـفر طاعـة، أو سـافر لمعصية ولو مع طاعة: كـأن سـافر لقطع الطريق أو للـزنى بـامرأة أو لقتل بـريء ـــ امتنع القصر عليـه؛ لأن مشـروعية القصر في السـفر للإعانـة، والعاصي لا يعان؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، وهذا يسمى عاصياً بالسفر . (م. خ القصر والجمع ل : (29/ب).

2 (?) المهذب (1/143)، المجموع (4/223)، مغني المحتـاج (1/403) ، روضة الطالبين (1/383) ، الوجيز (1/59)، التنبيه ،ص (40) ، الحـاوي (2/483)، تحفة الفقهاء (1/255)، تبيين الحقائق (1/215)، الهداية وشرح العناية (2/46)، الجـوهرة النـيرة (1/88)، درر الحكـام (1/132)، البحر الرائق (2/149)، بدائع الصنائع (1/261) ، مختصر اختلاف العلماء (1/356) ، حلية العلماء (2/224 ، 225) الإفصاح (1/111) ، رؤوس المسائل ص (176) .

3 (?) المخمصة : مفعلة من الخمص وهو ضمور البطن . ومنه رجل خامص وخمصان البطن ، وامرأة خمصانة . ولما كان الجوع يؤدي إلى ضمور البطن عبر به عنه . أي فمن اظطر في مجاعة . (عمدة الحفاظ (1/617)) .

4 (?) الجنف : الميل في الحكم . ومنه قوله تعالى : [illegible] البقرة : 182. أي ميلاً . وقوله تعالى : [illegible] المائدة : 3 . أي : غير إليه بفاعل منه . يقال : جنف على ، يجنف جنفاً فهو جنيف .

5 (?) المائدة : 3 .

6 (?) الأنعام : 145 .

7 (?) البغي : طلب تجـاوز الاقتصـاد فيما يتحـرى، تجـاوزه أو لم يتجـاوزه . وقوله تعالى : { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً }آل عمران :85 . هو افتعال من البغي بمعنى الطلب. وأكثر استعمال البغي في الأشياء المذمومـة، لا سـيما إذا أطلق نحو : زيد بغي، وقد بغي زيد على عمـــرو (عمـــدة الحفـــاظ (1/243)) .

1 (?) الرمق لغة : بقية الـروح، وقـال بعضـهم: إنه القـوة، وقيـل: هو آخر

في الشرب، وهاهنا المبيح هو السفر، وهو معصية؛ فلا يوجب التخفيف، يبينه أنه يصح التوبة[1] من المعصية مع بقاء المرض، ولا تصح التوبة من المعصية مع بقاء السفر، ويجوز أن ينهى عن السفر، ولا يجـوز أن ينهى عن المرض .

قــالوا:مســح؛فلا تمنع المعصــية منــه؛كــالتيمم،والمسح على الخف في السفر،والحضر يوماً وليلة[2]، والمسح على خف مغصوب[3] .

قلنا : الـتيمم فـرض وعزيمة[4] ، وليس برخصة[5]، والمعصـية لا تسـقط الفــرض ، وإنما الرخصة إســقاط الفــرض بــه، وذلك لا يتعلق بســفر

النفس، وفي الحـديث عن عبد الله بن مسـعود: (أتيت أبا جهل وبه رمــق) . ورَمَقه يرمُقُه رمقاً : أي أطال النظر إليه، والرمقة: القليل من العيش الـذي يمسك الرمــق، والمرامــق: الـذي لم يبق فيه إلا الرمق . (لســان العــرب (3/1732)، المصباح المنير (1/239)) .

والتعريف : اللغوي لا يخرج عن التعريف الاصطلاحي، بل هو مطابق لما ورد في الاصطلاح .

2 (?) ورد في المخطوط (الغير) ولعل الصواب ما أثبته .

3 (?) قوله تعــالى: ﴿غَيْــرَ بَــاغٍ﴾ نصب على الحــال، واختلف في صــاحبها، فالظاهر أنه هو الضمير المستتر في ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾، وجعله القاضي وأبو بكر الـرازي من فاعِل فِعْـلٍ محـذوف بعد قوله تعـالى : ﴿اضْـطُرَّ﴾ قـالا: تقـديره: فمن اضطر فأكل غير بـاغ. كأنهما قصـدا بـذلك أن يجعلاه قيـداً في الأكل لا في الاضطرار. قال الشيخ أبو حيان: ولا يتعين ما قــالاه؛ إذ يحتمل أن يكــون هذا المقدر بعد قوله تعالى : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ بـل هو الظـاهر والأولى ؛ لأن في تقديره قبل ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ فصلاً بين ما ظاهره الاتصــال بما بعـده، وليس ذلك في تقديره بعد قوله تعالى : ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ . و ﴿عَادٍ﴾ اسم فاعل من : عــدا يعدو ، إذا تجاوز حده، والأصـل: عـادِو ، فقلبت الـواو يـاء ؛ لانكسـار ما قبلها كغازٍ من الغزو، وهذا هو الصحيح، وفيه قول ثان: أنه مقلـوب من عـاد يعـود فهو عائد، فقدمت اللام على العين فصـار اللفـظ: عـادو ، فأُعِـلَّ بما تقـدم ، ووزنه : فالع ، كقـولهم : شـاكٍ، في "شـائك" من الشـوكة، وهـارٍ، والأصل : هائر؛ لأنه من : هار يهور، قال أبو البقاء : "ولو جاء في غير القـرآن منصـوباً عطفاً على موضع ﴿غَيْرَ﴾ جاز ، يعني: فكان يقال: ولا عادياً .

(الدر المصون (1/443)) .

4 (?) السُّكْر في اللغة : مصـدر : سَـكِر فلان من الشـراب ونحـوه، فهو ضد الصَّحْو ، والسُّكْر ـ بفتحتين ـ لغة : كل ما يُسكِر من خمر وشـراب، والسـكر أيضاً : نقيع التمر الذي لم تمسه النار، وفي التنــزيل : ﴿وَمِن ثَمَـراتِ النَّخِيـلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ﴾النحل :67. قال ابن العربي : نزلت

المعصية في أحد الوجهين .

ومن أصحابنا من قال: يتعلق به؛ لأنه لما وجب عليه تعلق به سقوط الفرض .

والمسح على الخف يوماً وليلة في سفر المعصية فيه وجهان[1] ، وإن سُلِّمَ فإن ذاك لم يستفده بالسفر؛ ألا ترى أنه لو ترك السفر جاز له المسح ؟!

وأما في الحضر، فقد قال أبو إسحاق المروزي[2] : إذا أقام في بلد على معصية لم يمسح ، وإن سُلَّم؛ فلأن ذاك المسح لم يستفده

/55 أ

هذه الآية قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة .

واختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السكر :

فعند أبي حنيفة والمزني من الشافعية : السُكُر : نشوة تزيل العقل، فلا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة. وصرح ابن الهمام بأن تعريف السُكُر بما مر إنما هو في السكر الموجب للحد . وأما تعريفه في غير وجوب الحد فهو عند أئمة الحنفية كلهم: اختلاط الكلام والهذيان. وقال الشافعي : السَكْرَان : هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم .

وقيل السُكّرُ حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه؛ فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة .

(حاشية رد المحتار (2/423)، كشف الأسرار (4/263)، رحمةالأمة في اختلاف الأئمة ،ص (287)) .

5 (?) زيادة ليستقيم بها المعنى . ولعلها سقطت من الناسخ .

1 (?) ينظر : الحاوي (2/485) .

1 (?) التوبة في اللغة : الرجوع. وفي الشرع: ندم على معصيته من حيث هي معصية مع عزمه ألا يعود إليها .

(نشر الطوالع ،ص (363 ، 364)) .

2 (?) ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم إلى توقيت المسح على الخفين بما ورد في الحديث وهو: سُئِلَتْ عائشة عن المسح على الخفين، فقالت : ائتِّ عليَّاً فإنه أعلم مني بذلك، فأتيته، فسألته، فقال: كان رسول الله يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً . وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، وإليه ذهب من التابعين عطاء وشريح وغيرهما، وبه قال الأوزاعي، وابن المبارك ، والثوري، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق .

(شرح السنة (1/332)) .

3 (?) من شرط المسح على الخف: ألا يكون لابسه عاصياً باللبس لذاته، فلو كان محرماً بحج أو عمرة، ولبس الخف لم يصح له المسح؛ لأن معصيته به من حيث اللبس ذاته لا غير؛ إذ المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس، وهذا الشرط لم أجد فيه خلافاً لأحد، وقد قطع القليوبي

بالإقامة؛ ألا تـرى أنه لو تـرك الإقامة جـاز له [المسـح] [1]،ومسح الثلاثة استفاده/ بالسفر؛ ولهذا لو ترك السفر لم يجز ؟!

وأما الخف المغصوب فلا يجـوز المسح عليه[2] في قـول ابن القـاص[3]، وإن سُلِّم؛ فلأن المعصية هناك ليس باللبس؛ ولهذا لو [نزعه][4]لم تـزل المعصية، وهاهنا المعصية بالسفر .

قالوا:لو سـافر لأمر مبـاح،ثم نقله إلى معصـية،[جـازت][5]له الـرخص ؛ فكذلك إذا ابتدأ بالمعصية[6] .

بعدم صحة المسح، مـتى كـان اللبس حرامـاً لذاتـه، وعبارتـه: (نعم، الحـرام لذاته كمحــرم لبس خفّــاً لغــير عــذر لا يصح المسح عليه قطعــاً) . وقيل : يشترط في الملبوس أن يكـون حلالاً؛ فلا يجـزئ المسح على خف مغصـوب ومســـروق مطلقـــاً. ولأن المسح رخصة ، وهي لا تنـــاط بالمعاصي .وقـــال الجمهـور : لا يشـترط ذلـك؛ فيصح المسح عليه قياسـاً على الوضـوء بمـاء مغصـوب، والصـلاة في مكـان مغصـوب؛ فـإن ذلك كله صـحيح، وإن عصي بنفس الفعـل، ولم يمنع من عصى بآلتها من الـترخيص؛ فكـذا الخـف.(م. خ المسح على الخفين . ل : (87)، المجموع (1/510، 511)، مغني المحتاج (1/109، 110)) .

4 (?) العزيمة في اللغة: القصد المؤكد، ومنه قولهم : عزمت على فعل كـذا، أي : قصدت إليه قصداً مؤكداً.

واصطلاحاً : هي الحكم الثابت على وفق الدليل، أو على خلاف الـدليل لغـير عذر .

وقد اختار بعض الأصوليين القول بأن العزيمة تتناول الأحكـام الخمسة : أولاً : الإيجاب، كالصيام والحج . ثانياً : الندب، كندب ركعتين بعد صلاة المغـرب . ثالثاً : التحريم ، كتحـريم السـرقة، والـزنى . رابعـاً : الكراهـة، كالصـلاة في مـرابض الإبل . خامسـاً : الإباحـة، كإباحة الأكل والشـرب . (البحر المحيط (1/325)) .

5 (?) اختلف العلماء هل التيمم رخصة أو عزيمة ؟

فقـال بعضـهم : إن الـتيمم عزيمة مطلقـاً، سـواء كـان لفقد المـاء حسّـاً أو شرعاً؛ وبهذا جزم الشيخ أبو حامد . =

=وقيل : إنه رخصة مطلقــاً، ســواء كــان الفقد حســيّاً أو شــرعيّاً ؛ لتحقق مفهوم الرخصة فيه .

وأورد عليه إن كان رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي، فكيف يصح التيمم بــالتراب المغصــوب؟ فــأجيب عنه بــأن معــنى قــولهم : الــرخص لا تنــاط بالمعاصي، أنه لا يجوز سببها معصية. والتراب ليس سـبب الـتيمم، والسـبب فقد الماء .

لكن يشكل على هذا الجواب صحة تيمم العاصي بسفره على أصح الوجهين

قلنا : لا نُسلِّم الأصل في أصح الوجهين[1] .
ثم سبب الرخص ابتداء السفر؛ ولهذا تعتبر المدة منه،وذلك مباح. وهذا ابتداؤه محظور .
قالوا : العاصي في السفر تجوز له الرخص ؛ فكذلك العاصي بالسفر .
قلنا : لأن هناك لا تتعلق الرخصة بالمعصية، وهاهنا تتعلق بالمعصية .
ولأن الرخص هنـاك لا تصـير معونة على المعصـية، وهاهنا تصـير معونة على المعصية.
قالوا : أكل الميتة فرض عليه؛ فلا يمنع منه سفر المعصية؛ كالتيمم .

من أنه يصح وتجب عليه الإعادة.
وقد يقـال : إن تيممه حينئـذٍ عزيمة لا رخصـة؛ لأنها لا يكـون سـببها معصـية؛ ولـذا قـال الشـرقاوي : (هو رخصة على المعتمد غالبـاً) . ويمكن أن يقـال : الحق أن التيمم رخصة يجامعها الوجوب، ولا تنافي بينهما ؛ لأن الوجوب فيها لموافقة السهولة لغرض النفس .(م. خ أحكام التيمم. ل: (30 – 33)) .

1 (?) في جواز مسحه على خفه يوماً وليلة وجهان: أحـدهما : يجـوز؛ لأنه ممنوع من رخص السفر والمسح يوماً وليلة رخصة للمقيم، الوجه الثـاني: لا يجوز أن يمسح على خفيه أصلاً؛ لأنه عاصٍ في سـفره، فلم يجز أن يـترخص .
(الحاوي (2/487)) .

2 (?) هو : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشـافعي، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وبـرع فيه ، وانتهت إليه الرياسة بـالعراق بعد ابن سريج، وأقام ببغداد طويلاً يـدرِّس ويفـتي ، وأخذ عليه خلق كثـير، ثم ارتحل إلى مصر في أواخر عمـــــره، فأدركه الأجل بها في رجب ســـــنة أربعين وثلاثمائـة، ودفن بـالقرب من قـبر الإمـام الشـافعي، رضي الله عنه . وقد صنف كتباً كثيرة وشرح مختصر المـزني، ـ رحمه الله ـ . قـال ابن خلكـان: والمَروزي، بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو: نسبة إلى مـرو الشـاهجان، وهي إحدى كراسيٍّ خراسان .
(وفيات الأعيان (1/26ـ 27) ، طبقات الشيرازي ،ص (112) ، طبقات ابن هداية الله ،ص (66)، طبقات العبادي ،ص (68) ، تاريخ بغداد (6/11)) .

1 (?) بياض بالمخطوط ولعل الصحيح ما أثبته بحسب ما يستقيم معه النص . والله أعلم .

2 (?) الأصح عند الشافعية: صحة المسح؛ لأن المعصية لا تختص بـاللبس فلم تمنع صحة الصلاة. (المهذب (1/31) ، المجموع (1/538)) .

3 (?) هــو : أحمد بن أبي أحمد الطــبري، أبو العبــاس بن القــاص، أحد أئمة المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج، كـان عالمـاً زاهـداً مقبلاً على الدروس والوعظ والتصـنيف مـدة عمـره، ومن تصـانيفه: التلخيص ، مختصر يــذكر في كل بــاب مســائل منصوصة ومخرجة ثم أمــوراً ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم، وكتاب المفتوح ، وهو دون التلخيص في الحجم، تــوفي

قلنا : الـتيمم فـرض عليه لحق الله ــ تعـالى ــ ؛ فلم يسـقط بعصـيانه، وأكل الميتة فرض عليه؛ معونة له على سفره؛ فجاز أن يجعل عصــيانه سبباً لإسقاطه .

قــالوا : لو منع من أكل الميتة لأَعَنَّا على قتلــه، وقد قــال الله تعــالى: { وَلاَ تَقتُلُواْ النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللـهُ إِلاَّ بِـالحقِّ}[1] قلنا : نقـول له : تُبْ وكُلْ [2]؛ فلا نعين على قتله، فإن لم يتب ، كان هو المعين على قتله . ثم أنتم تعينونه على المعصية ، وقد قال الله تعالى:{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[3] .

31ـ مسألة : [حكم القصر]

القصر رخصة .

وقال أبو حنيفة : هو واجب [4] .

لنا:ما روت عائشة قالت:(خرجنا مع رسول الله صـلى الله عليه وسـلم

بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة .

(طبقات ابن قاضي شهبة (1/106)، طبقات ابن السبكي (3/59)) .

4 (?) في المخطوط : (تركه). والصواب ما أثبته.

5 (?) ورد في المخطوط (جاز) ولعل الصواب ما أثبته .

6 (?) ينظر : درر الحكام (1/132) .

1 (?) وأما الجواب عمن أحدث المعصـية في سـفره وقد أنشأ طائعـاً، فليس للشافعي فيه نص، ولأصحابنا فيه : وجهان:

أحدهما ـ وهو قول أبي القاسم الداركي، وعزاه لأصـحابنا ــ : لا يجـوز له أن يترخص كالمنشئ لسفره في معصية؛ فعلى هذا سقط استدلالهم به .

والوجه الثاني ـ وهو قول عامة أصحابنا ـ : يجوز أن يترخص ؛ لأن الذي جلب له هذه الرخص إحداث السفر، وإحداثه لم يكن معصية، وفي مسألتنا إحداثه معصية؛ فافترقا في استباحة الرخص . (الحاوي (2/486)) .

1 (?) الأنعام : 151.

2 (?) وأزيد ذلك وضوحاً فـأقول : إذا اضـطر إلى أكلها وهو عـاصٍ وجب عليه أكلها لإحياء نفسه، غير أنه لا يجوز أن يأكل إلا بعد إحداث التوبة، كما أن من دخل عليه وقت الصلاة وهو محدث، فقد وجب عليه فعل الصـلاة، غـير أنه لا يجـوز له فعلها محـدّثاً إلا بعد الطهـارة؛ لأنه قـادر عليهـا، كما أن المضـطر العاصي قادر على التوبة . (المجموع (2/486)) .

3 (?) المائدة : 2 .

4 (?) ينظر : الأم (1/179)، المجموع (4/209) ، روضة الطالبين (1/384) ، الحاوي (2/453ـ458)، مغني المحتـاج (1/406)، بـدائع الصـنائع (1/257، 258)ـ ، المبسوط (1/239)ـ ، شرح فتح القدير (2/33)، تحفة الفقهـاء (1/256)، الهداية (1/31)، حلية العلماء (2/224، 227)، رؤوس المسائل ،ص (173)، الإفصاح (1/110).

في [عمرة[1]] [2] رمضان، فـأفطر، وصـمتُ، وقصـر، وأتممتُ، فـذكرتُ له، فقال: أَحْسَنْتِ) [3] .
وروت أيضـاً،قـالت:"كنا نخـرج مع رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فنصلي أربعاً حتى نرجع"[4].
ورَوى أبو النجيح [5] المكي قال : (اصـطحب أصـحاب النـبي صـلى الله عليه وسـلم فكـان بعضـهم يتم، وبعضـهم يقصـر، فلا يعيب هـؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء) [6] .
ولأنه فرض لا تشـترط فيه الجماعـة؛ فجـاز للمنفـرد فعله في السـفر؛

---

1 (?) في المخطوط : (غُرَّة). والصواب ما أثبته.

2 (?) العمرة ـ بضم العين وسكون الميم ـ لغة : الزيارة، وقد اعتمر: إذا أدى العمرة، وأعمره: أعانه على أدائها .
واصطلاحاً : عرفها جمهور الفقهاء بأنها الطواف بالبيت والسعي بين الصـفا والمروة بإحرام .
(لسان العرب (4/3102)، الشرح الكبير (2/2)) .

3 (?) أخرجه النسائي (3/122) كتاب : تقصـير الصـلاة، بـاب: تـرك التطـوع في السـفر، الـبيهقي (3/142) كتـاب: الصـلاة، بـاب : من تـرك القصر في الصلاة .
وقال البيهقي : إسناده صحيح، وجـاء في نصب الراية : أن النـبي لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان بل كلهن في ذي القعـدة إلا الـتي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة. وهذا معـروف في الصحيحين وقال النووي في "الخلاصة" هذا الحديث فيه أشكال .
وقال ابن حجر : وفي رواية الـدارقطني : عمـرة في رمضـان واسـتنكر ذلك وفيه اختلاف في اتصاله . واختلف قول الـدارقطني فيه فقـال في السـنن : إسناده حسن . وقال في العلل . المرسل أشبه .
وقال الشيخ الألباني : ولعل الإرسال هو علة الحـديث وقد تعلق بعضـهم في إعلاله بالعلاء بن زهير .
وقد رد الذهبي ثم العسقلاني هذا القول بأن العبرة بتوثيق يحيى .
وقد ذكر العلامة ابن القيم في زاد المعاد (1/93) أن الحديث لا يصح ، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال : "هو كذب على رسول الله " .
(نصب الراية (2/191، 192)، تلخيص الحبير (2/93) ، إرواء الغليل (3/8، 9)) .

4 (?) أخرجه البيهقي (3/141) كتاب : الصلاة، باب : ترك القصر في السـفر غير رغبة عن السنة .

5 (?) هـو : يسـار الثقفي مـولاهم، أبو نجيح. روى عن ابن عبـاس وابن عمر وأرسل عن جماعة. وروى عنه ابنه عبدالله وعمرو بن دينار. وثقه ابن معين. قال الفلاس: توفي سنة تسع ومائة .
(الخلاصة (3/180)، تهذيب التهذيب (11/377)، تقريب التهذيب (2/374)،

كالصوم .
ولأنه تخفيف يتعلق بالسفر؛ فكـان رخصـة؛ كـالفطر، والمسـح، والتنفل على الراحلة .
ولأنه قصر أجيز لعذر؛ فجازت الصلاة مع تركه؛ كقصر الأفعال للمرض .
ولأن من جاز له أن يصلي الظهر أربعاً في جماعة، جاز أن يصليها أربعاً منفرداً؛ كالمقيم .
قالوا :رُوُى عن عائشة أنها قالت:(إن الصـلاة فرضت ركعـتين، فـأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر)[1]. قلنا : المراد به : ركعتـان لمن شاء[2]، والدليل عليه ما رويناه عنها .
قالوا : رُوُى عن عمر أنه قال : (صلاة المسافر ركعتان، تمام غـير قصر

الكاشف (3/289)، الثقات (5/556)).

6 (?) أخرجه الـبيهقي (3/145) كتـاب : الصـلاة، بـاب : من تـرك القصر في السـفر، من طريق عمـران بن زيد التغلـبي، عن زيد العمى، عن أنس بن مالك، قال: إنا معاشر أصحاب رسـول الله كنا نسـافر، فمنا الصـائم، ومنا المفطـر، ومنا المتمُّ، ومنا المقصـر، فلم يعب الصـائم على المفطـر، ولا المفطر على الصائم، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر.

وعمـران بن زيد التغلـبي مختلف في توثيقـه، قـال الحافظ في التقـريب (2/83) : لين .

وزيد العمى، قال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال ابن حبان: يروى عن أنس أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج بخبره. وقال الحافظ : ضعيف .

(التقريب (1/274) ، التهذيب (3/407)) .

=

=وجاء في البخاري بلفظ آخرليس فيه ذكر القصر والإتمـام في : (4/186) كتـاب : الصـوم، بـاب : لم يعب أصـحاب النـبي بعضـهم بعضـاً في الصـوم والإفطار، الحـديث (1947)ـ ، من طريق حميد الطويل عن أنس، قـال: كنا نسافر مع رسـول الله ، فلم يعب الصـائم على المفطـر، ولا المفطر على الصائم. مسـلم (2/787) كتـاب: الصـيام، بـاب : جـواز الصـوم والفطر في السفر، حديث (1118) عنـه، قـال : سـافرنا مع رسـول الله في رمضـان، فلم يَعِبْ ... وذكر الحديث .

وأخرجه أيضاً (1/787) كتاب : الصيام، باب : جواز الصوم والفطر للمسافر في رمضان، من طريق أبي نضـرة، عن أبي سـعيد الخـدري، وليس فيه ذكر القصر والإتمام .

1 (?) أخرجه البخاري (7/267) كتاب : المنـاقب، حـديث (3935)، مسـلم (1/478) كتاب : صلاة المسافرين، باب : صلاة المسافرين، حديث (685) ..

2 (?) ينظر : المجموع (4/220) .

على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افترى)[1] .

/55 قلنا : المراد به / ركعتان على وجه الرخصة ، تمام في الثواب .

قالوا : صلاة يسقط فرضها بركعتين؛ فلم تجز الزيادة عليها؛ كالصبح ، والجمعة [2] .

قلنا : الصبح شرعت مقصورة ؛ فلم تحتمل الزيادة ؛ كالقعود في التشهد، وهاهنا [شرعت][3]تامة وإنما [نقصت] [4] لعذر؛ فهي كقعود المريض [5]. والجمعة لم ترد إلى ركعتين للتخفيف؛ ولهذا اعتبر في مقابلة ما أسقط شروط : كالخطبة، والجماعة، وهذا رُدَ للتخفيف؛ ولهذا لم يشترط فيه أكثر من وجود عذر؛ فهو كالمسح على الخف ؛ولأن أصل الفرض هو الجمعة؛ ولهذا إذا حضر تعين عليه، وإذا صلى الظهر، ثم سعى إليها بطل الظهر،وهاهنا لا يتعين عليه القصر، ولو صلى صلاة الحضر،ثم سافر لم تبطل ما صلى.

قالوا : الزيادة على الركعتين يجوز تركها إلى غير بدل؛ فلم تجب كالنفل [6] .

---

1 (?) أخرجه النسائي (3/111) كتاب: الجمعة، باب :صلاة الجمعة، وفي (3/118، 183) ، أحمد (1/37)، البيهقي (3/200) كتاب :الجمعة، باب :صلاة الجمعة ركعتان ، بلفظ : (صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان) الحديث .

قال الزيلعي في نصب الراية (2/189، 190) ، والحافظ في تلخيص الحبير (2/133) ، وراوه ابن حبان في صحيحه ولم يقدحه بشيء ولكن اعترض النسائي في سننه بأن فيه انقطاعاً . وقوى ذلك بعضهم بأن ابن ماجه أخرجه في سننه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر فذكره. وأجيب عن ذلك بأن مسلماً حكم في مقدمة كتابه "بسماع ابن أبي ليلى من عمر" ويؤيده ذلك ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده بل صرح بسماعه منه في بعض طرقه.

وقال الألباني في الإرواء (3/105) سند صحيح على شرط الشيخين .

2 (?) ينظر : المجموع (4/221) .

3 (?) ورد في المخطوط (شرع) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة

4 (?) ورد في المخطوط (نقص) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

5 (?) ينظر : الحاوي (2/457) .

6 (?) فالجواب : إنا لا نُسلِم أن الزيادة غير واجبة لأنها لو كانت غير واجبة؛ لم يجب عليه الإتمام؛ ألا ترى أن المصلى الصبح خلف المصلى الظهر إذا صلى ركعتين سَلَم ولم يتبع إمامه في الزيادة؛ لأنها غير واجبة؟!

ولما كان المسافر يجب عليه اتباع إمامه المقيم في الزيادة على ركعتين، علم أنها واجبة .

فإن قيل : إذا كانت الزيادة عليه واجبة فلم جوزتم تركها إذا قصر ؟

قلنا : نحن ما جوزنا له ترك واجب، وإنما قلنا : أنت مخير بين أن تأتي بصلاة

قلنا : يبطل بالزيـادة على ركعـتين في حق العبد إذا حضر الجمعة ، ثم النفل يتركه من غير عـذر؛ فهو كالقيـام في النفـل، وهاهنا يتركه لعـذر؛ فهو كالقيام في الفرض .

32ـ مسألة : [قضاء فائتة السفر في الحضر]

إذا نسي صلاة في السفر، فقضـاها في الحضـر، أتمها في قوله الجديد [1] .

وقال أبو حنيفة : يقصر [2] .

لنا : أنه زال السفر قبل أن يقصر، فلم يقصر؛ كما لو اتصـلت السـفينة بالبلد قبل أن يسلّم.

ولأنهما صلاتا وقت واحـد: إحـداهما ناقصـة، والأخـرى كاملـة، فـإذا زال شرط الناقصة لزمه العود إلى الكاملة؛ كالجمعة إذا خرج وقتها[3] .

ولأن القصر تخفيف على وجه الرخصة، فإذا زال سببها عاد إلى الأصل؛ كصلاة المريض.

قالوا : صلاة فاتت في إحدى الحـالين، وتقضى في الحالة الأخـرى؛ فلم يخالف قضاؤها أداءها في العدد؛ كما لو فاتت في الحضر وقضاها في السفر[4] .

قلنا : نَقْلِب فغلّب في قضائها الحضر؛ كما لو فاتت في الحضر وقضاها

حضر أربع ركعات، وبين أن تأتي بصلاة سـفر ركعـتين، وأيهما فعل فقد فعل الواجب وأجزأه عن الآخر؛ كما نقـول في كفـارة اليمين، والله تعـالى أعلم . (الحاوي (2/458)) .

1 (?) قـال في القـديم : يجـوز له القصر إن قضـاها في الحضـر؛ لأنها صـلاة سفر فكان قضـاؤها كأدائها في العـدد؛ كما لو فاتته في الحضر فقضـاها في السفر .

وقـال في الجديد : لا يجـوز له القصـر، بل يلزمه الإتمـام؛ لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العـذر كـالقعود في صـلاة المـريض، وهـذا أصـحها باتفـاق الأصـحاب، وهو نصه في الأم والإملاء، فلو أدركته الصـلاة في السـفر فأقـام وقد بقي بعض الوقت، فلم يصل حتى خرج الوقت لزمه الإتمام قولاً واحداً، وإنما الخلاف إذا فاتت بكمالها في السفر .

(الأم (1/182)، المهذب (1/145)، المجموع (4/245) ، أسنى المطالب (1/240)، شرح البهجة (1/453) ، حاشية قليوبي وعميرة (1/294)، تحفة المحتاج (2/269)، مغني المحتاج (1/396) ،الحاوي (2/472)) .

2 (?) مجمع الأنهر (1/164)، الهداية وشرح العناية (2/45ـ 46)، البناية على الهداية (2/776)، تبين الحقائق (1/215)، البحر الرائق (2/148)، اللبـاب للغنيمي (1/109)، م . خ التجريد . ل : (48/أ)، (48/ب) ، الدرة المضـيئة (1/191)، حلية العلمـاء (2/238)، اختلاف العلمـاء ،ص (60)ـ ، رؤوس المسائل ،ص (178) ، مختصر اختلاف العلماء (1/365) .

3 (?) ينظر : الحاوي (2/473) .

4 (?) ينظر : م. ن ، الدرة المضيئة (1/191) .

في السفر .
ولأن المقيم إذا سـافر في الصـلاة ،لم ينتقل إلى فـرض السفر،والمسافر إذا أقام في الصلاة، انتقل إلى فرض الحضر.
قالوا : ذو عدد يتشطر[1]؛ فاعتبر عدده بحال الوجوب[2]؛ كالحد[3] .
قلنا : الظهر ذو عـدد يتشـطر، ثم لا يعتـبر حـال الوجـوب، والطهـارة[4] تتشطر ثم يعتبر حال الأداء[5]،والكفـارة
تتغير بالإعسار[6]كما تتشطر الصلاة بالأسفار،ثم لا يعتبر حال الوجوب.
ثم الحد عقوبة؛ فغلب فيها ما يؤدي إلى النقصان، وهـذه عبـادة؛ فغلّب

---

1 (?) شطر الشيء جعله نصفين (المعجم الوسيط (1/482)) .

2 (?) ينظر : تبيين الحقائق (1/215) .

3 (?) الحد لغة: هو الحاجز بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحـدهما بـالآخر، وجمعـه: حدود، وقيل : الحد : منتهى الشيء، ومنه: حدود الحـرام، وفي الحـديث عن صفة القرآن : "لكل حرف حد، ولكل حد مطلع" .
وقيل: من معاني الحد: الدفع والمنع، ومنه: حدَّ الرجلَ عن الأمر، يحدُّهُ حداً: منعه وحبسه، وَحَدْدتُ فلاناً عن الشر: منعته . (لسان العرب (2/799)، تاج العروس (8/6)، المصباح المنير (1/124، 125)،التعريفات ،ص(83)، النظم المستعذب (2/265 ، 266)) .
والحد ـ اصطلاحاً ـ عند الشافعية هو : عقوبة معينة على ذنب .
وعند الحنفية : كل عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى .
(حاشية الشرقاوي على شرح التحرير (2/408)، تبيين الحقائق (3/163)) .

4 (?) الطهارة عرفها الحنفية بأنها: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم ، وغسل البدن أو الثوب ونحوه .
وعند الشافعية: إزالة حدث ، أو نجس، أو ما في معناهما ، وعلى صورتهما ، وقيل أيضاً : فعل ما يترتب عليه إباحة الصـلاة، ولو من بعض الوجـوه، أو ما فيه ثواب مجرد .
(درر الحكام (1/6)، فتح الوهاب (1/3)، المجموع (1/123)، الإقناع بحاشية البجيرمي (1/58ـ59)، حاشية الباجوري (1/25)، الكليات ، ص (234)، الوجيز (1/109) .

5 (?) الأداء لغة: الإيصال؛ يقال: أدى الشـيء: أوصـله، وأدى دينه تأديـة، أي : قضاه. والاسم: الأداء .
وكذلك الأداء والقضاء يطلقان في اللغة على الإتيان بالمؤقتات: كأداء صـلاة الفريضة وقضائها، وبغير المؤقتات: كـأداء الزكـاة والأمانـة، وقضـاء الحقـوق ونحو ذلك .
وفي اصـطلاح الجمهـور من الأصـوليين والفقهـاء: الأداء: فعل بعض -وقيل : كل- ما دخل وقته قبل خروجه واجباً كان أو مندوباً، أما ما لم يُقدَّر له زمـان في الشرع : كالنفل والنذر المطلق والزكاة فلا يسـمى فعله أداء ولا قضـاء. =
=(لسـان العـرب (1/48)، التلـويح على التوضـيح (1/160)، كشـاف

فيها ما يؤدى إلى الكمال .

33ـ مسـألة : [إعـادة المسـافر للصـلاة الـتي ائتم فيها بالمقيم ثم أفسد صلاته]

إذا ائتم مسافر بمقيم، ثم أفسد صلاته، لزمه الإتمام .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه[1] .

لنا : أنها صلاة تعيَّن عليه إتمامها؛ فلم يجز له قصـرها؛ كما لو فاتته في الحضر، ثم سافر[2] .

/56 أ قالـوا : من لزمه فـرض بمتابعة الإمـام إذا قطـع المتابعة / رجع إلى

اصطلاحات الفنون ،ص (100)، حاشية البناني على جمع الجوامع (1/109)) .

6 (?) الإعسار : مصدر أعسر، والعسرة: اسم المصدر، وفي التنـزيل : **{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ }** البقرة :280

والعُسـرة : قلة ذات اليـد، والعُسر ـــ بالضم وبضـمتين وبالتحريك ـــ من الإعسار ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة.

وقد يعبر الفقهـاء عن الإعسـار بـالإفلاس والعكس، إلا أنه يغلب اسـتعمالهم لكلمة الإعسـار عند الكلام عن العجز عن أداء الحقـوق المالية الـتي أوجبها الله ـ سبحانه ـ على الإنسان، عبادة كـانت كزكـاة المـال والفطـر، أو عقوبة كالكفارة والدية والجزية، أو عوضاً عن غير مال كنفقة الأقارب والصداق .

(لسان العرب (4/2939) ، ترتيب القاموس المحيط (3/222)) .

ويشترط لوجوب الكفارات مالية كانت أو بدنية القدرة على أدائها؛ فالمعسر وهو هنا الـذي لا يكـون له فضل مـال عن كفايتـه، فلا يجب عليه التكفـير ،وليس المراد من عـدم وجوبها على المعسر يسـقط عنه أداؤها مطلقـاً؛ بل المراد: أن يتأخر و جوبها عليه طـوال فـترة إعسـاره إلى أن يقـدر على أداء الكفـارة ؛ ولأن إيجـاب الفعل في الحـال على العـاجز عنه محـال .والـوقت المعتـبر في إعسـار المكفِّر ويسـاره بـذلك هو وقت أداء الكفـارة لا وقت وجوبها عليه ؛ لأن الكفارة عبـادة لها بـدل ومُبْـدَل فيعتـبر فيها وقت الأداء لا وقت الوجوب .

وعند الشافعية إن أعسر المكفر فهو على التخيير في الكفارة .

والمعتبر في إعساره ـ على أظهر الأقوال ــ هو وقت الأداء للكفـارة ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة لا وقت الوجوب لها، فلو كان معسـراً حالة وجـوب الكفـارة عليه بالقتل مثلاً ثم أيسر عند أدائهـا، فـالواجب عليه الإعتـاق، ولو تكلف الإعتاق وهو معسر بقرض أو غيره أجزأه .

(أسنى المطالب (3/368) ، حاشية الجمل (4/414) ، حاشية البجيرمي (4/16)) .

1 (?) ينظر : أسـنى المطـالب (1/240)ـ ، شـرح البهجة (1/467)، الأم (1/181)، المجموع (4/235)، مغني المحتاج (1/404)، الحاوي (1/479)، تبيين الحقائق (1/213)، بدائع الصنائع (1/278) ، درر الحكام (1/134) ، البحر الرائق (2/145)، المبسوط (1/248)، حلية العلماء (2/232) .

فرض الانفـراد ؛ كمن دخل في الجمعة، ثم أفسدها[1] .
قلنا:الجمعة لا يمكن قضاؤها،وهـذا فـرض يمكن قضـاؤه[2]؛فلم يسـقط بإفسادها؛كحج التطوع.

34ـ مسألة : [استخلاف المسـافر لمقيم في إمامة مسـافر]

إذا صلى مسافر بمسافر ومقيم، ثم سبقه الحدث، فاستخلف[3] المقيمَ ـ لزم المأمومَ المسافرَ الإتمامُ.
وقال أبو حنيفة : لا يلزمه[4] .
لنا : أنه ائتم بمقيم ؛ فلا يقصر ؛كما لو ائتم بمقيم ، فأحـدث ، فاستخلف مسافراً[5] .
قالوا : الثاني خليفة الأول في تـرتيب الصـلاة؛ فالمقتـدى به كالمقتـدي بالأول[6] .
قلنا : هو كالمقتـدي بـالأول في الـترتيب ، وهو مُقْتَـدٍ بالثـاني في حكم سـهوه، وبطلان صـلاته لأجلـه؛فـوجب أن يغلب الإتمـام؛كما لو أحـرم المسافر بالصلاة ثم أقام،والمقيم إذا أحرم ثم سافر.

35ـ مسألة : [أقل مدة الإقامة]

أقل مدة الإقامة أربعة أيام .
وقال أبو حنيفة : خمسة عشر يوماً[7] .

---

2 (?) ينظر : الحاوي (2/479)، الدرة المضيئة (1/192) .

1 (?) ينظر : بدائع الصنائع (1/278) ، الدرة المضيئة (1/192) .

2 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/192) .

3 (?) استَخلَفَ فلاناً من فلان: جعله مكانه، وخلف فلان فلاناً: إذا كان خليفته ، وفي التنـزيل : **{وَقَالَ مُوسَى لأَخِيـهِ هَـارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَـومِي}** الأعراف : 142 .
ولا يخرج معنى الاسـتخلاف في اصـطلاح الفقهـاء عن المعـنى اللغـوي، فهم يسـتعملونه في جعل الشـخص غـيره مكانه في عمل يجـوز فيه . (لسـان العرب (2/1235) ، تاج العروس (23/267) ، المبسوط (1/169)، مغني المحتاج (1/293)) .

4 (?) ينظر : أسـنى المطـالب (1/241)، شـرح البهجة (1/466)، نهاية المحتـاج (2/266)، الأم (1/181)، المجمـوع (4/236)، مغـني المحتـاج (1/404) ، الحاوي (2/384)، تبيين الحقائق (1/213)، شرح فتح القدير (2/38)، درر الحكام (1/134)، م. خ التجريد . ل : (48/ب) ، بدائع الصنائع (1/531)،

5 (?) ينظر : شرح البهجة (1/466) .

6 (?) ينظر : بدائع الصنائع (1/531).

7 (?) ينظر : الأم (1/186)، المجمـوع (4/241)، فتح الوهـاب (1/69)، الأوسط في السنة والإجماع والاختلاف (4/346)، مغـني المحتـاج (1/398،

لنــا: أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم حـرم على المهـاجرين[1] الإقامة بمكة[2]، ثم رخص لمن قدم منهم أن يمكـث بعد قضاء نسـكه[3] ثلاثـاً[4] .وحـرم عمر على أهل الذمة[5] الإقامة في الحجاز[6]، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام[7]؛ فـدل على أن ما زاد في حكم الإقامة ؛ ولأن الثلاث في حد القليل ؛ولهذا قال الله - عز وجل - : [illegible] [8] ثم قدر ذلك بثلاثة أيام ، فقال : [illegible] [9] . وقدر النبي

---

399)، الحاوي (2/464) ، الأصل (1/275)، المبسوط (2/236)، الهداية ومعه شرح فتح القدير (2/34) ، تحفة الفقهاء (1/257) ، الحجة على أهل المدينة (1/168)، بدائع الصنائع (1/269) ، حلية العلماء (2/233)، مختصر اختلاف العلمـاء (1/359)، رؤوس المسـائل ،ص(175)، الـدرة المضـيئة (1/192، 193)، اختلاف العلماء ،ص (45) .

1 (?) المُهَـاجَرة : عبـارة عن الخـروج من دار الكفر إلى دار الإسـلام، ومنه الهجـرة من مكة إلى المدينـة. فـالهجرة والمهـاجرة غلبتا في ذلك وإن كـان أصلها مفارقة الغير ومتاركته . (عمدة الحفاظ (4/280)) .

2 (?) ينظر : الحاوي (2/465)، المجموع (4/239) .

3 (?) أصل النسك : العبـــادة مطلقـــاً من حج وغـــيره ، ومنه : تنسك فلان، ونسـك؛ فهو نسـيك وناسـك، ثم غلب على الحج. وقـال الأزهـري في قوله تعالى : **{قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ}** الأنعام : 162 ، النسك : ما يتقرب به إلى الله تعالى.
(عمدة الحفاظ (4/197)) .

4 (?) أخرجه البخاري (7/266) كتاب : مناقب الأنصار، بـاب : إقامة المهـاجر بمكة، حديث (3933)، مسلم (2/985) كتـاب : الحج، بـاب : جـواز الإقامة بمكة، حديث (442) .

5 (?) الذمة لغة : العهـد، وشـرعاً: عقد يتضـمن إقـرار بعض الكفـار على ما يـــدينون به على الـــدوام، ببـــذل الجزية والـــتزام أحكـــام الإســـلام العامة . (المصباح المنـير (1/210)، الكليـات (2/346)، حاشـية قليـوبي (4/228)، الأحكام السلطانية ،ص (146)، أحكام أهل الذمة (1/22)) .

6 (?) الحجـاز : بلاد معروفة ، قـال صـاحب (المطلـع) : الحجـاز : ما بين نجد والسراة . وقيل : جبل السراة، وهو : الحد بين تهامة ونجـد، وذلك بأنه أقبل من قعر اليمن، فسـمته العـرب حجـازاً، وهو : أعظم جبالهـا. وما انحـاز إلى شرقيه، فهو حجاز. وقال ابن الكلبي : حدود الحجـاز ما بين جبلي طـيئ إلى طريق العراق لمن يريد مكة. سمى الحجاز؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد، وقيل : لأنه حجز بين نجد والسراة، وقيل : لأنه حجز بين الغور والشام وبين تهامة

صلى الله عليـه وسلم الخيار[1] في البيع[2]، والمسح على الخفيـن بثلاثة أيـام[3]؛ فـدل على أن ما زاد في حكم الكـثرة، ثم قـدرنا الزيـادة بيوم؛ لأن المسافر قد يقيم في أسفاره بعض اليـوم، ولم يحتسب يـوم الدخول والخروج؛ لأنه مسافر فيهما، فلم تحتسب من الإقامة .
قالوا : رَوى أنس (أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أقـام بمكة عشـراً يقصر)[4] .
قلنا : لم يُقِمْ بمكة بعينها، بل أقـام بمكة ثلاثة أيام، وليلة بمنى، ويومـــاً

ونجد. وعن الأصمعي: سميت الحجاز حجازاً؛ لأنها انحجزت بالحِرَار الخمس: حرة بني سليم، وحرة واقم، وحرة راحل، وحرة ليلى، وحرة النار . (المطلع ،ص (225) ، مراصد الإطلاع (1/380)) .

7 (?) ذكره الحافظ في التلخيص (2/47) ، وعزاه لمالك في الموطأ وقال : صححه أبو زرعة، وروى عن نافع عن ابن عمر وهو وهم .

8 (?) هود : 64 .

9 (?) هو : 65 .

1 (?) الخَيار لغة: اسم مصدر لـ (اختِار) ، بمعـنى المصـدر الـذي هو الاختيـار، يقال: هو بالخيار، ويختـار ما يشـاء . وهو طلب خـير الأمـرين، ومنه قوله : "تخيروا لنطفكم" .
(لسان العرب (2/1299)) .
وأما حقيقته الشــرعية، فهي : القصد إلى مقــدور عليه مــتردد بين الوجــود والعدم، داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر . وقد عـرف الأحناف الخيار بأنه "الاختيار ـ وقيل : التخيير ـ بين الفسخ والإمضاء" .
وعرف الشافعية الخيار بأنه "طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه" .
(شرح فتح القدير ومعه شرح العناية (6/253) ، مغني المحتاج (2/58)) .

2 (?) الـبيع لغـة: مصـدر "بـاع" ، وهو : مبادلة مـال بمـال . أو مقابلة شـيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه .
والبيع من الأضداد ـ كالشراء ـ قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسـمى كل واحد من المتعاقــدين : بائعــاً، أو بَيِّعــا. لكن إذا أطلق البـائع فالمتبــادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة . =

=وفي اصطلاح الفقهاء، للبيع تعريفان: أحـدهما : الـبيع بـالمعنى الأعم (وهو مطلق البيع) ، والآخر: البيع بالمعنى الأخص (وهو البيع المطلق) .

فالحنفية عرفــوا الــبيع بــالمعنى الأعم بمثل تعريفه لغة بقيد (التراضــي) . وعرفه الشافعية بأنه : مقابلة مـال بمـال على وجه مخصـوص . (المصبــاح المنير (1/69) ، لسـان العرب (1/401) ، فتـح القديـر (6 /246) ، درر الحكـام (2/142)) .

بعرفــة، وليــلة بالمزدلفة[1]، وأربعة أيــام بمــنى، وقد بيّن ذلك جــابر، فقال: (قدم النبي صـلى الله عليه وسـلم صـبيحة رابعـةٍ مضت من ذي الحجـة، فأقـام الرابـع، والخـامس، والسـادس، والسـابع، وصـلى الفجر بالأبطح[2] يوم الثـامن، فكـان يقصر الصـلاة في هـذه الأيـام)[3]. وعنـدنا يجوز القصر في مثل ذلك . قالوا : رُوي عن ابن عبـاس[4]، وابن عمر[5] أنهما قــالا: "إذا قــدمت بلــداً، وأنت مســافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً، فأكمل الصلاة" ، ولا يقولان ذلك إلا توقيفاً[6] . قلنا : قد قـال عثمـان : " من أجمع إقامة أربـعٍ أتمَّ"[7] ، وهو قـول

---

3 (?) ينظر : الاستدلال في الحاوي (2/465) .

4 (?) هي عمرة القضاء ثبت أنه أقام بمكة ثلاثاً من حديث أنس :
أخرجه البخاري (2/561) كتاب : تقصير الصلاة، باب : ما جاء في التقصــير، حديث (1081)، مسلم (1/481) كتاب : صلاة المسـافرين ، بـاب : صـلاة المسافرين وقصرها، حديث (693).

1 (?) مُزْدَلِفة : بالضم ، ثم السـكون، ودال مهملة مفتوحــة، ولام مكســورة، وفاء ، على وزن "مفتعلة" .
قيل : من الازدلاف وهو الاقتراب؛ لأنها بالقرب من مكة أو منى .
وتسمى جَمْعاً ؛ لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء، وهي أرض واسـعة بين جبـال دون عرفة إلى مكـة، وبها المشـعر الحـرام، وهو الجبل الصـغير .في وسطها يقف الإمام ، وعليه مسجد يصلى به الصبح ، ويقف به ثم يسـير إلى منى بعد طلوع الفجر .(مراصد الإطلاع (3/1265)) .

2 (?) الأَبْطَح ـ بالفتح ثم السكون ، وفتح الطاء، والحاء المهملة ـ :
كل مسيل فيه دقـاق الحصى فهو أبطح. وقـال ابن دريـد: الأبطح والبطحـاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض. وقال أبو زيد: الأبطح : أثر المسيل ضـيقاً كان أو واسعاً.
والأبطح يضاف إلى مكة وإلى مـنى؛ لأن مسـافته منهما واحـدة، وربما كـان إلى منى أقرب، وهو المُحَصَّب وهو خَيْفُ بني كنانة. وقد قيل: إنه ذو طَـوى، وليس به . (مراصد الإطلاع (1/17)) .

3(?) أخرجه البخاري (2/565) كتاب : تقصير الصلاة، بـاب : كم أقـام النـبي في حجته، حديث (1085) و(5/137)
كتاب: الشركة، باب : الاشتراك في الهدي ، حديث (2505)، (2506) .

4 (?) أخرجه ابن أبي شـيبة (2/208)ـ ، عبد الـرزاق (2/534) أثر (4342). وينظر استدلالهم بهذا الأثر في بدائع الصنائع (1/269) . وقال الــزيلعي في نصب الراية (2/183) : هو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما والأثر في مثله كالخبر .

5 (?) ينظر : بدائع الصنائع (1/269) .

6 (?) قـال في البـدائع (1/270): وهـذا بـاب لا يوصل إليه بالاجتهـاد؛ لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزافاً؛ فالظاهر أنهما قـالاه سـماعاً من رسول الله .

7 (?) أخرجه البيهقي (3/148) كتاب: الصلاة، باب : من أجمع إقامة أربع أتم

سعيد بن المسيب[1] ، وقد عاصر الصحابة[2]، وأفتى معهم .
قالـــوا: مـدة يتعلق بها لـزوم الصـلاة تتقـدر بالأيـام؛ فيتقـدر أقلها بالخمسة عشر؛ كمدة الطهر[3].
قلنــا : المرجع في الطهـر إلى الوجــــــود[4]، ولم يوجـد أقل منه ؛ ولهذه العلـة اختلـف الحيض[5]،
/56 والنفاس[6]، وإن اتفقا في إسقاط الصلاة[7]، والمرجع في / هذا إلى ما يخرج به من حد السفر؛ فكان أولى ما قُدر به ما ذكرناه.

.

1 (?) وروى عنه ابن المنذر أنه قال : إن أقام ثلاثاً أتم، (المجموع (4/244) ، وقال ابن المنذر في "الأوسـط" (4/358): قد روينا عن سـعيد بن المسـيب في هذه المسألة أربعة أقاويل أحدها: كقول الثوري، والقـول الثـاني: كقـول مالك، والقول الثالث أنه قال : إذا وطنت نفسك بأرض أكـثر من ثلاث فـأتم الصلاة، والقول الرابع: أن المسافر إذا أقام ثلاثـاً أتم، فهـذان قـولان لا نعلم أحداً قال بهما .وقول الثوري في "الأوسـط" (4/355): إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة، روينا هـذا القـول عن ابن عمـر، وبه قـال سـفيان الثوري، وأصحاب الرأي . وقول مالك في "الأوسط" (4/357) : وهو أن من أقام أربعاً صـلى أربعـاً، هكـذا قـال مالك وأبو ثـور، واحتج أبو ثـور بـأنهم لما أجمعـوا على ما دون الأربع أنه يقصر كـان ذلك لـه، فلما اختلفـوا في الأربع كان عليه أن يتم؛ وذلك أن الفروض لا تزال باختلاف .

2 (?) الصــحابي لغة : يقع على من صــحب أقل ما يطلق عليه اسم صــحبة، فضلاً عمن طالت صحبته وكثرت مجالسته.
واصطلاحاً : قـال أبو الحسـين في (المعتمـد) : هو من طـالت مجالسـته له على طريق التبع له والأخذ عنه ، أما من طـــالت بـــدون قصد الأتبـــاع أو لم تطل كالوافدين فلا .
(أسد الغابة (1/9)ـ ، فتح المغيث (3/86)، المعتمد في أصـــول الفقه (2/172)) .

3 (?) الطهر لغة : النقـــاء من الـــدنس والنجس؛ فهو نقيض النجاسة ونقيض الحيض، والجمع : أطهار . وطهـرت المـرأة، وهي طـاهر : انقطع عنها الـدم ورأت الطهر، فإذا اغتسلت قيل: تطهرت واطَّهَّرت .
والطهر شـــرعاً : خلاف الحيض . والطهر في بـــاب الحيض أخص من الطهر في اللغة .
(لسان العرب (4/2712)ـ ، تـاج العـروس (12/442)، الكليـات (3/154)، المغرب ، ص (295)) .

4 (?) قياســـهم على أقل الطهـــر، لا يصح ؛ لأن أقل الطهر دون خمسة عشر يوماً، وهو أن تطهر من حيضـها، ثم تضع حملها بعد يـوم وتـرى دم النفـاس؛

36ـ مسألة : [مدة القصر لمن لم ينوِ الإقامة]

إذا أقـام في بلد على تَنجُّزِ[1] حاجـة، ولم ينـوِ الإقامـة، قصر إلى ثمانية عشر يوماً في أحد القولين[2].

وقال أبو حنيفة : يقصر أبداً[3].

لنا : أن الأصل هو التمـــام، والقصر رخصـــة؛ فلا يثبت إلا فيما ورد فيه الخـبر[4]؛ ولهـذا قـال ابن عبـاس : "خـرج رسـول الله صـلى الله عليه وسلم في سفر، فأقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين، ركعـتين، فنحن نصـلي إذا أقمنا ما بيننا وبين تسـعة عشر ركعـتين ركعـتين، فـإذا أقمنا

فيكـون طهرها اليـوم الـذي بين حيضـها ووضـعها، وإنما أقل الطهر خمسة عشر يوماً إذا كان بين حيضين على إلزام الصـلاة، وإتمامها لا يتعلق بمـدة ، وإنما يتعلق بالعزم على ألاَّ يعد .والله أعلم. (الحاوي (2/466)) .

5 (?) الحيض لغة : السـيلان ، قـال الجـوهري: حاضت المـرأة، تحيض حَيْضـاً ومَحِيضـاً؛ فهي حـائض وحائضة أيضـاً، ذكـره ابن الأثـير وغـيره، واستُحِيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضـة. وتَحَيَّضـت، أي : قعـدت أيام حيضها عن الصلاة، إذا خرج منها شبه الدم .(لسـان العـرب (2/1070)، ترتيب القاموس المحيط (1/750)، الصحـاح(3/287)) . واصطلاحاً : عرفه الشافعية بأنه : الدم الخـارج في سن الحيض، وهو تسع سـنين قمرية فـأكثر من فرج المـرأة، على سـبيل الصـحة. وعرفه الحنفية بأنه : دم يَنْفُضُـه رحم امرأة سالمة عن داء .
(حاشية البيجوري (1/112) ، أنيس الفقهاء ، ص (63)) .

6 (?) النِفاس ـ بكسر النون ـ في أصل اللغة: مصدر : نُفست المرأةـ بضم النون وفتحها، مع كسر الفاء فيهما ـ : إذا ولدت، وسميت الولادة نفاسـاً من التنفس ، وهو التشـقق والانصـداع، يقـال : تنفست القـوس : إذا تشـققت، وقيل: سميت نفاسـاً؛ لما يسـيل لأجلها من الـدم. والـدم: النفس، ثم سـمي الدم الخارج نفسه نفاساً؛ لكونه خارجـاً بسـبب الـولادة الـتي هي النفـاس . (لسان العرب (6/4503) ، المغرب (2/318) ، الصحاح (3/985)، المطلع ،ص (42)، ترتيب القاموس (4/414) .
واصــطلاحاً عرّفه الحنفية والشــافعية بأنه : الــدم الخــارج عقب الــولادة . (الاختيار (1/430) ، الهداية (1/186)، البجيرمي على الخطيب (1/301)، البجيرمي على ابن القاسم (1/122)).

7 (?) اتفق الفقهـاء على عـدم صـحة الصـلاة من الحـائض؛ إذ الحيض مـانع لصحتها، كما أنه يمنع وجوبها ، ويحـرم عليها أداؤهـا. قـال ابن المنـذر: أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصـلاة عنها في أيـام حيضـها؛ لقـول النـبي لفاطمة بنت أبي حبيش: "إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة"،كما نقل النووي الإجمـاع على سـقوط وجـوب الصـلاة عنها ليس هنا مجـال لـذكرها . (فتح الباري (1/409)) ، وهذا مما يتفق فيه الحيض والنفاس، غير أنهما يفترقان في جملة من الأحكام .

1 (?) تَنجُّز : نجز الشـيء انقضى ، ويقـال نجز الوعد وانجز حـرٌّ ما وعد ، واســـتنجز الرجل حاجته وتنجَّزها أي اســـتنجحها ، ونجز الحاجة قضـــاها .

أكثر من ذلك صلينا أربعاً"[1] .
قـالوا : أقـام النـبي صـلى الله عليه وسـلم بتبـوك[2] عشـرين يومـاً يقصر[3] .
قلنا : يحتمل مع يوم الدخول، والخروج .
قالـوا : قـال أنس:" أقـام أصحـاب النـبي صـلى الله عليه وسـلم برامهرمز[4] تسعـة أشهـر يقصرون"[5].

(لسان العرب (5/413) ، مختار الصحاح (1/269)) .

2 (?) إذا أقام في بلد أو قرية لشغل فله حالان :
أحدهما : أن يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة أيام، ونوى الارتحال عند فراغه ـ فله القصر إلى أربعة أيام بلا خلاف، وفيما زاد عليها طريقان :
الصحيح منهما وهو قول الجمهور : أنه على ثلاثة أقوال :
أحدها : يجوز القصر أبداً ، سواء فيه المقيم لقتـال أو لخـوف من القتـال أو لتجارة وغيرها . والثاني : لا يجـوز القصر أصـلاً . والثـالث ــ وهو الأصح عند الأصحاب ــ : يجـوز القصر ثمانية عشر يومـاً فقط وقيـل: على هـذا ، يجـوز سبعة عشر ، وقيل : تسعة عشـر، وقيـل: عشـرين، وسـمي إمـام الحـرمين هذه أقوالاً .
والطريق الثـاني : أن هـذه الأقـوال في المحـارب ، وأما غـيره فلا يجـوز له القصر بعد أربعة أيام قولاً واحداً، وبه قال أبو إسحاق .
والحال الثاني : أن يعلم أن شغله لا يفرغ قبل أربعة أيام غير يومي الـدخول والخروج ، كالمتفقه والمقيم لتجـارة كبـيرة ونحوها ، وبينه وبينها أربعة أيـام فـأكثر فـإن كـان محاربـاً وقلنا في الحـال الأول لا يقصر فهاهنا أولى وإلا فقولان :
أحدهما يترخص أبداً وأصحهما لا يتجاوز ثمانية عشر ، وإن كان غـير محـارب فالمذهب أنه لا ترخص أصلاً وبه قطع الجمهـور . والثـاني : أنه كالمحـارب . حكاه الرافعي وآخرون .
(الأم (1/186، 187)، المجمـوع (4/239)، حاشـية قليـوبي وعمـيرة (1/297)، تحفة المحتـاج (2/377)، نهاية المحتـاج (2/255) ، الحـاوي (2/373)، مغني المحتاج (1/399، 400)) .

3 (?) تبيين الحقائق (1/212) ، العناية شرح الهداية (2/35)، فتح القـدير (2/36) ، م . خ التجريد . ل: (48/أ) ، المبسوط (1/237) ، الدرة المضيئة (1/194 ، 195) ، مختصر اختلاف العلماء (1/364) .

4 (?) ينظر : المجموع (4/240) .

1 (?) أحمد (1/223)، ابن ماجه (1/341) كتاب : إقامة الصلاة ، باب : قصر الصلاة للمسافر إذا أقام ببلدة، الحديث (1075)، البيهقي (3/150) كتاب : الصلاة ، باب : المسـافر يقصر ما لم يجمع ، من طريق عاصم الأحـول، عن بن عباس قال : أقام رسـول الله بمكة تسـعة عشر يومـاً يصـلي ركعـتين، قال ابن عباس: فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يومـاً، فـإن أقمنا أكـثر من

وأقـــام سعـد[1] بن مـــالك بالشـــام[2] شـــهرين[3] . وعبد الــرحمن بن سمـرة[4] بكابل[5] سنتين[6] يقصر[7]، وابن عمر بأذربيجان[8] سـتة أشـهر يقصر[9].
قلنا : يحتمل أنهم كـانوا ينتقلـون كما روينا في مقامه بمكـة، ولأن ابن عباس يخالف[10] .

37ـ مسألة : [حكم ما لو أقام على حرب ونوى الإقامة]

ذلك أتممنا .
قال الألباني : هـذا اضـطراب شـديد على عاصم وعلى الـرواة عنه لكن لعل اللفظ الأول هو الأرجح (من طريق شـــــــــهاب عن عاصم باللفظ (تسع عشـــرة)) ، فقد رواه عبد الواحد بن زيـــاد عن عاصم به . (إرواء الغليـــل(3/25)).

2 (?) تَبُـوكْ بـالفتح ، ثم الضـم، وواو سـاكنة وكـاف: قرية بين وادي القـرى والشام، بها عين ماء ونخل، وكان لها حصن خـرب، وإليها انتهى النـبي في غزوته المنسوبة إليها . (مراصد الإطلاع (1/253)) .

3 (?) أخرجه أبو داود (1/293) كتاب : الصلاة، باب : إذا أقام بأرض العدو ثَمَّ يقصر ،حديث (1235)، الـبيهقي (3/152) كتـاب : الصـلاة ، بـاب مَنْ قـال يقصر أبداً ما لم يُجْمِع مكثاً .
قال النووي في المجموع (4/240): لكن روى مسنداً ومرسلاً، قال بعضهم: ورواية المرسل أصح.
قـال الألبـاني في إرواء الغليل (3/23 ، 24): صـحيح . وأورده النـووي في الخلاصة. بقوله : "هو حديث صحيح الإسناد، على شرط البخاري ومســلم، لا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة" .
وأقره الزيلعي في نصب الراية (2/186) وقال الحافظ في تلخيص الحبـير (2/94) رواه ابن حبـان في صـحيحه والـبيهقي وصـححه ابن حـزم والنـووي وأعله الدارقطني في "العلل" بالإرسال والانقطاع .

4 (?) رامهرمـــز:ومعـــنى رام بالفارســية: المـــراد والمقصـــود، وهرمز أحد الأكاسرة، فكأن هـذه اللفظة مركبة معناهـا: مقصـود هرمز أو مـراد هرمـز؛ وقـــال حمـــزة : رامهرمز اسم مختصر من رامهرمز أردشـــير، وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزسـتان ورامهرمز من بين مـدن خوزسـتان ، (معجم البلدان (3/19) ، مراصد الإطلاع (2/597)).

5 (?) أخرجه البيهقي (3/152) كتاب : الصلاة، باب : من قال : يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً، وقال النووي في المجموع (4/239): إسـناده صـحيح إلا أن فيه عكرمة بن عمـــار وهو مختلف في الاحتجـــاج بـــه، روى له مســـلم في "صحيحه" .
وقال الألباني في إرواء الغليل (3/27) : عكرمة هذا حسن الحـديث لـولا أن حديثه هذا منقطع : ولا عجب أن يخفى ذلك على النووي وغيره وإنما العجب أن يخفى على الحافظ ابن حجر فيتـــابع في كتابه "الدرايـــة" أصـــله "نصب

إذا أقام على حرب ، ونوى الإقامة ، أتم في أحد القولين[1] .

وقال أبو حنيفة : يقصر[2] .

لنا : أنه نوى الإقامة مدة الإقامة؛ فأشبه في غير الحرب[3] . احتجوا : بالآثار التي مضت[4] .

قلنا : لعلهم لم ينووا الإقامة، أو كانوا ينتقلون من موضع إلى موضع[5] .

قالوا : إقامته ليست إلى اختياره؛ فأشبه العبد مع السيد.

الراية" (2/186) فيقول : إنه صحيح مع أنه إسناد منقطع باعترافه فجل من لا ينسى .

وقال الزيلعي في نصب الراية:فيه عكرمة بن عمار واختلفوا في الاحتجاج به . واحتج به مسلم في صحيحه.

1 (?) هو : سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، الزهري المدني. شهد بدراً والمشاهد، وهو أحد العشرة، وآخرهم موتاً، وأول من رَمَى في سبيل الله، وفارس الإسلام، ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق، وهاجر قبل النبي . وكان سابع سبعة في الإسلام. مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل إلى البقيع في سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة ست ، وقيل : سنة سبع .

(الخلاصة(1/371، 372)، تهذيب التهذيب(3/483)، تقريب التهذيب(1/290)، الكاشف (1/354)). .

2 (?) الشام : مهموز الألف، وقد لا يهمز ، وهو البلد المعروف . قيل : إنه سمي بشامات هناك حمر وسود. ولم يدخلها سام ابن نوح قط، كما قال بعض الناس: إنه أول من اختطها، فسميت به، واسمه سام ــ بالسين المهملة ـ فعرب، فقيل : شام، بالشين المعجمة. وكانت العرب تقول : من خرج إلى الشام نقص عمره، وقتله نعيم الشام .

(معجم ما استعجم (3/773)، مراصد الإطلاع (2/775)) .

3 (?) أخرجه عبد الرزاق (2/535) حديث (4350) ، ابن المنذر في الأوسط (4/360)، حديث (2290) .

قال الزيلعي في نصب الراية (2/185) قال النووي : وفي مسنده عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه. وثقه الأكثرون ، واحتج به مسلم في صحيحه .

4 (?) هو : عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي، أسلم بعد الفتح، وافتتح سجستان وكابل، وروى عنه الحسن البصري وعبد الرحمن بن أبي ليلى. قال ابن سعد : مات سنة خمسين .

(الخلاصة (2/136) ، تهذيب التهذيب (6/190)، تقريب التهذيب (1/483)، الكاشف (2/167)، تاريخ البخاري الكبير (5/242)) .

5 (?) كابُل: اسم يشمل الناحية، ومدينتها العظمى أوهند، وقال ياقوت الحموي : واجتمعت برجل من عقلاء سجستان ممن دَوَّخ تلك البلاد وطرقها فذكر لي بالمشاهدة أن كابل ولاية ذات مروج كبيرة بين هند وغزنة، قال

قلنا : في غير الحرب ـ أيضاً ــ قد يَعـرِضُ ما يُلجِئه[1] إلى الخـروج ، ثم يصبح [بنية] [2] الإقامة، والأصل غير مُسلَّم .

38ـ مسألة : [حكم الجمع بين صلاتين في السفر]

يجوز الجمع[3] بين الصلاتين في السفر .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[4] .

لنا : ما روى ابن عباس قال : "ألا أحدثكم عن صلاة رسـول الله صـلى

ونسبتها إلى الهند أولى؛ فصح عندي . (معجم البلدان (4/483) ، معجم ما اسـتعجم (4/1108)). وكابل هي عاصـمة أفغانسـتان الآن وليس لها علاقة بالهند .

6 (?) زاد في المخطوط : بمكة ، ولعل الصحيح حذفها حتى تستقيم العبارة . والله أعلم .

7 (?) أخرجه عبد الـرزاق في المصـنف (2/536)، حـديث (4352)، وابن المنذر في "الأوسط" (4/360) حديث (2289) .

قـال الـزيلعي في نصب الراية (2/185) : أخبرنا الثـوري عن يـونس عن الحسن نحوه .

8 (?) أذربيجان : بالفتح ثم السكون، وفتح الراء ، وكسر الباء الموحدة ، ويـاء ساكنة وجيم، وألف ونون، وفَتَحَ قـوم الـذال وسـكنوا الـراء، ومد آخـرون مع ذلك الهمزة، وهو صـقع حـده من برذعة مشـرقاً إلى زنجـان مغربـاً، ويتصل حده من جهة الشمال ببلاد الديلم والجبل والطرم. ومن أشهر مدنه: تـبريز . (مراصد الإطلاع (1/47)) .

9 (?) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (2/533) حديث (4559) ، ابن المنذر في "الأوسط" (4/359) .

قـال الـزيلعي في نصب الراية (2/185) : رواه عبد الـرزاق في مصـنفه . وأخرجه البيهقي في "المعرفة" عن عبيد الله بن عمر عن نـافع أن ابن عمر قال : (ارتج علينا الثلج ونحن ـ بأذربيجان ـ ستة أشهر في غزاة. وكنا نصـلي ركعتين) انتهى . قال النووي : وهذا سند على شرط الصحيحين .

وقاله الألباني في إرواء الغليل (3/28) وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (2/97) : حديث ابن عمر: أنه أقام بأذربيجان سـتة أشـهر يقصـرون الصـلاة، والبيهقي بسند صحيح .

10 (?) قال ابن المنذر : روى مجاهد عن ابن عباس قال : إذا قدمت بلـدة فلم تدر متى تخـرج فـأتم الصـلاة، وإذا قلت : أخـرج اليـوم أخـرج غـداً، فـأقمت عشراً فأتم الصلاة . (الأوسط (4/356)) .

1 (?) إن نوى في الحرب إقامة أربعة أيام ففيه قولان : أصحهما : لا يقصر وعليه أن يتم ؛ لأنها مـدة الإقامة وقد نواها وصـار بها مقيمـاً، ولو جـاز أن يقصر إذا كان مقيماً ـ لأنه محارب ـ لجاز للمستوطن في بلـده أن يقصر إذا كان محارباً.

الله عليه وسلم في السفر ؟ كـان إذا زالت الشـمس، وهو في منــزله جمع بين الظهر والعصر في الـــزوال[1] ، وإذا ســـار قبل الـــزوال،أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر"[2] .

ولأنه سفر يجوز فيه القصر؛ فجاز فيه الجمع كسفر المُحْرِم[3] .

فإن قيل : ذاك لحق النسك؛ ولهذا يسن، وهاهنا لا يسن .

قيل : الفروض لا تُترك لغير عذر، والنُسك ليس بعـذر؛ ولهـذا لا يُفطـر، ولا يَقصُر لـه، وإنما سُـنَّ؛ لأن الجمع يجـوز؛ فسن لفضـيلة الـدعاء؛ كما

والقول الثاني : يقصر ؛ لأن أعذار الحرب تخالف ما سواها، فعلى هذا يكـون على القولين :

أحـدهما : يقصر إلى سـبعة عشر يومـاً . والثـاني : يقصر ما دامت الحـرب قائمة .

(الأم (1/186، 187) ، المجمـوع (4/241) ، مغـني المحتـاج (1/368)، الحاوي (2/467)) .

2 (?) تبيين الحقائق (1/212)، درر الحكام (1/133)، مجمع الأنهر (1/163) م . خ التجريد . ل : (48/أ) ، مختصر اختلاف العلماء (1/360)، حلية العلماء (2/234، 235) .

3 (?) ينظر : الأم (1/186) .

4 (?) تقدمت في ص(183-184) .

5 (?) ينظر : المجموع (4/241) .

1 (?) يُلجئه يقـال ألجـأه إلى كـذا: اضـطره إليه وأحوجه . (تـاج العـروس (1/419)) .

2 (?) ورد في المخطوط (نيه) .ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

3 (?) الجمع لغة : الضم، وشرعاً: ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى وفعلها في وقتها . وأول الجمع كان في سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجــرة . (م. خ القصر والجمع . ل : (45/أ)) .

4 (?) ينظر : الأم (1/77) ، المجموع (4/249) ، روضة الطالبين (1/389)، الحـاوي (2/489) ، المبسـوط (1/149)، تحفة الفقهـاء (1/616ــ619)، الحجة على أهل المدينة (1/159) ، البحر الرائق (1/267)، حاشــية ابن عابدين (1/255) م.خ التجريد . ل : (49/أ) ، رؤوس المسائل ،ص (177) ، حلية العلماء (2/241) ، اختلاف العلماء ،ص (54 ، 55) .

1 (?) الـزوال لغة : الحركة والـذهاب والاسـتحالة والاضـمحلال. يقـال : زال الشيء عن مكانه، وأزاله غيره.

والزوائل : النجوم؛ لزوالها من المشـرق. والـزوال : زوال الشـمس ، وزوال الظل .

(لسان العرب (3/1891) ، المجموع (3/24)) .

2 (?) أخرجه أحمد (1/367ـ368) ، البيهقي (3/163) كتـاب: الصـلاة، بـاب :الجمع بين الصلاتين في السفر، الدارقطني (1/338ـ389) .

وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (2/48) ، وقال : رواه أحمد، والدارقطني

يترك الصوم للدعاء بعرفة[1]، والجمع عندهم مُحـرَم؛ فلا يجـوز لفضـيلة الدعاء؛ كترك صوم النذر لدعاء عرفة.

ولأنه عبادة بدنية لا يسافر لأدائها غالبـاً؛ فكـان للسـفر تـأثير في تـأخير جِنسها؛ كالصوم.

ولأنه إذا أَثَـرَ السـفر في إسـقاط الركعـات المقصـودة ،فَلأَنْ يـؤثر في الوقت وليس بمقصود أولى .

قالوا :رَوى ابن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى صلاة إلا لوقتها ، ما خلا عرفة ،والمزدلفة)[2].

57 أ ، قلنا : / لا [يعـرف] [3] في أصـل، ولأن حـديث ابن عبـاس إثبـات ؛ فهو

، والبيهقي من طريق حسين ، عن عكرمة، عن ابن عباس، وحسين ضعيف، واختُلف فيـه، وجمع الـدارقطني في سـننه بين وجـوه الاختلاف فيـه، إلا أن علته ضـعف حسـين ، ويقـال : إن الترمـذي حسـنه، وكأنه باعتبـار المتابعـة، وغفل ابن العربي فصحح إسناده .

3 (?) المحرم : من تلبس بالحج أو العمـرة، وسـمي بـذلك ؛ لأنه يحـرِّم عليه الشرع النكاح والطيب وأشياء من اللباس .

(المطلع ،ص (167)) .

1 (?) يندب صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير من هو بعرفـة؛ لقوله : "صيام يوم عرفة أحتسب على الله أنه يُكَفِر السنة التي قَبّلَه والسنة الـتي بَعدَه" .

وأما الحـــاج الحاضر بعرفة : فقـــال الشـــافعي في المختصر والأصـــحاب : يسـتحب له فطـره؛ لما رَوَتَ أم الفضل بنت الحـارث : (أن أناسـاً اختلفـوا عنـدها في يـوم عرفة في رسـول الله ، فقـال بعضـهم : هو صـائم، وقـال بعضـهم: ليس بصـائم، فأرسـلت إليه بقـدح من لبن وهو واقف على بعـيره فشرب) .

ولأن الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه ، والصوم يضعفه؛ فكان الفطر أفضل (المجموع (6/428)) .

2 (?) أخرجه النسـائي (5/254) كتـاب : المناسـك، بـاب : الجمع بين الظهر والعصر بعرفـة، من طريق شـعبة عن الأعمش، عن عمـارة بن عمـير، عن عبـدالرحمن بن يزيد عن عبد الله قـال: "كـان رسـول الله يصـلِّي الصـلاة لوقتها ، إلا بِجمْعٍ وعرفات" . وقد ورد الحديث بلفظ آخر، البخـاري (3/530) كتاب : الحج ، بـاب : مـتى يصـلى الفجر بجمع ، حـديث (1682)، مسـلم (2/938) كتاب : الحج، باب : التغليس بصـلاة الصـبح يـوم النحـر، الحـديث (1289)، من طريق الأعمش، ولفظه : "ما رأيت رسـول الله صـلى صـلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصـلى الفجر قبل ميقاتها، وفي لفظ : "وصلى الصبح قبل ميقاتها" .

3 (?) ورد في المخطوط (نعرف) ،ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

أولى[1] . قالوا : قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : "الجَمعُ بين الصلاتين من الكبائر[2]"[3] .
قلنا : الصحيح عنه : " الجَمعُ بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر"[4] ؛ فيصير حجة لنا .ولأن عليّاً[5]،

وسعداً ،وأبا موسى[6]،و سعيد بن زيد[7]، وأسامة[8]،وابن عباس، وابن عمر، وأبا هريرة[9]، وجابر بن سمرة[10] جمعوا بين الصلاتين في

---

1 (?) قال إمام الحرمين : في إثبات الجمع أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الإجماع، وهي الجمع بعرفات وبمزدلفة؛ فإنه لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا في المعنى موجود في كل الأسفار، ووجدنا الرخص لا يستدعي ثبوتها نسكاً، ولكنها تثبت في الأسفار المباحة، كالقصر والفطر .فإن قيل من قبل المانعين: لو عللت بالمشقة، لكان المريض أحوج إلى الجمع من المسافر، وأنتم لا تجوزونه .
فالجواب عنه: أن الإتيان بصلاتين متعاقبتين أفعال كثيرة، قد يشق على المريض موالاتها، ولعل تفريقها أهون عليه، والمسافر يشق عليه النزول للصلاة حال سير القوافل ، وقد يؤدي إلى ضرورة .
(م. خ القصر والجمع. ل: (47، 48)) .

2 (?) الكبائر : جاء في شرح النووي على صحيح مسلم : قول بعض العلماء : بأنها كل ما نص الله تعالى عليه أو رسوله وتوعد عليه أو رتب حدّاً أو عقوبة، فهو كبيرة ، ويلحق به ما في معناه من المفسدة. وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة: فجاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ : كل شيء نهى الله تعالى عنه فهو كبيرة، وبهذا قال الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني ، وحكى القاضي عياض هذا المذهب عن المحققين .
(شرح النووي على مسلم (2/84، 85)، الإيمان ، محمد نعيم ياسين ، ص (225- 230 ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص(370- 371)).

3 (?) قال الماوردي في الحاوي (2/491) : ليس بثابت .

4 (?) أخرجه البيهقي (3/169) كتاب:الصلاة ، باب : ذكر الأثر الذي روى في أن الجمع من غير عذر، قال الشافعي في "سنن حرملة" : العذر يكون بالسفر والمطر، وليس هذا بثابت عن عمر وهو مرسل، قال البيهقي : هو مرسل، أبو العالية لم يسمع من عمر ـ رضي الله عنه ـ (المصنف لعبد الرزاق (2/552)).
وقد روى ذلك بإسناد آخر أشار الشافعي إلى متنه في بعض كتبه، وساق البيهقي له شواهد، وقال : روى فيه حديث موصول عن النبي في إسناده من لا يحتج به ، وله شاهد أيضاً في السنن الكبرى عن ابن عباس في المصدر السابق وفي إسناده من يضعف.أثر(4422) بلفظ : أن عمر كتب

السفر[1] .
قالوا : عذر فلا يؤثر في الصلاة من وجهين ؛ كالمرض والخوف[2] .
قلنا : المـــــرض في الإحـــــرام عـــــذر، ويــــؤثر من وجهين :في إباحة المحظورات[3]، وجواز التحلل عنـدهم .وعـدم المـاء يـؤثر في الطهـارة في الاقتصار على عضوين، وفي الاقتصار على المسح .
قـالوا : عبـادة مؤقتـة؛ فلا تقـدم على وقتها للسـفر؛ كالصـوم ، وصـلاة الصبح[4] .
قلنا : الصـوم وصـلاة الصـبح لا يجـوز للنَاسِـك تقـديمهما، وهاهنا يجـوز

إلى أبي موسى : وأعلم أن جمعاً بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر .
قـــال الـــزيلعي في نصب الراية (2/193، 194) : أخرجه الحـــاكم في المستدرك .
وقال : حنش بن قيس ثقة. انتهى. قال في : تنقيح التحقيق لم يتابع الحـاكم على توثيقه ، فقد كذبه أحمد، وقال مرة : هو متروك الحـديث. وكـذلك قـال النسائي والدارقطني .
وقال البيهقي : تفـرد به أبو علي الرحـبي المعـروف بحنش، وهو ضـعيف، لا يحتج بخبره، ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" .
وقال : كذبه ابن حنبل، وتركه ابن معين .
5 (?) أخرجه ابن أبي شيبة (2/211) ، حديث (8245) .
6 (?) هو : عبد الله بن قيس بن سـليمان بن حضـار ــ بفتح المهملة وتشـديد المعجمة ـ الأشعري، أبو موسى، هاجر إلى الحبشة، وعمل على زبيد وعدن، وولي الكوفة لعمر والبصرة، وفتح على يديه تُسْتَر وعدة أمصار.
قال الهيثم : توفي سنة اثنتين وأربعين ، وقيل غـير ذلك . (الخلاصة (2/89)، تهذيب التهـذيب (5/362)، تقـريب التهـذيب (1/441)، الكاشف (2/119)، تاريخ البخاري الكبير (5/22)) .
7 (?) هو : سعيد بن زيد بن عمـرو بن نفيل العـدوي، أحد العشـرة المشـهود لهم بالجنة، شهد المشاهد كلها بعد بدر. تخلف عن بدر ، فضـرب له النـبي ﷺ بسهم ، قال خليفة: مـات سـنة إحـدى وخمسـين. قـال الواقـدي : بـالعقيق، فحمل إلى المدينة .
(الخلاصة (1/379)، تهــذيب التهــذيب (4/34)، تقــريب التهــذيب(1/296)،الجرح والتعديل (4/21)) .
8 (?) هو : أسامة بن زيد بن حارثة، الكلبي، أبو محمد وأبو زيـد، الأمـير، حِبُّ رســول الله ﷺ وابن حبه وابن حاضــنته أم أيمن . أمَّره النــبي ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر وشهد مؤتة. قالت عائشة : من كـان يحب الله ورسـوله فليحب أســامة. وقيل تــوفي بالمدينــة، ســنة أربع وخمســين عن خمس وسبعين سنة .
(الخلاصة (1/66)، تهذيب التهذيب (1/208)، تقريب التهذيب (1/52)، الكاشف (1/104) ، تاريخ البخاري الكبير (2/20)) .
9 (?) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الصحابي الحافظ، قال ابن سـعد:

للناسك ؛ فجاز لغيره .
ولأن الصوم لا يرتفق بتقديمه ، والصلاة يَرتفق بتقديمها بأن يصــلي في المنـزل ، ثم يسير .
قالوا:لـو كـان السـفر عـذراً يُبيح التـأخير، لأَبَـاحَ التـأخير إلى أن يـزول؛ كالسفر والمرض في الصوم[1].
قلنا : لأن هناك لا يُرتفق إلا بالتأخير إلى أن يـزول العـذر، وهاهنا يَرتفق بالتأخير مع بقاء السفر .

39ـ مسألة : [حكم الجمع في المطر]
يجوز الجمع في المطر .

كان يسبِّح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة. قال الواقدي: مـات سـنة تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة .
(الخلاصة (3/252) ، تهذيب التهذيب (12/262) ، تقريب التهذيب (2/484)) .
وأخرجه عبد الرزاق في المصـنف (2/445) في بـاب : الجمع بين الصـلاتين في السفر حديث (4397) .

10 (?) هو : جابر بن سمرةبن جناد السوائي ـ بضم المهملة ومد الـواو ــ نزيل الكوفة. صحابي مشهور ، قـال خليفـة: مـات سـنة ثلاث، وقـال الـذهبي في الكاشف: اثنتين وسبعين .
(الخلاصة (1/156)، تهذيب التهذيب (2/39)ـ ، الكاشف (1/176)ـ ، سير أعلام النبلاء (3/186)) .

1 (?) أخرجه البيهقي (3/165) كتاب : الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين في السفر ، ابن شيبة في مصنفه (2/210) بـاب : من قـال يجمع المسـافر بين الصـلاتين ، حـديث (8235)ـ ، عبـدالرزاق في مصـنفه (2/445) بـاب : الجمع بين الصلاتين في السفر ، حديث (4397) .

2 (?) أي مثل المرض والخوف لا يؤثران في جمع الصلاة فكذلك السفر .

3 (?) المحظورات : جمع محظورة ، أي : الممنـوع فعلهن في الإحـرام، قـال الجوهري : المحظور : المحرم ، والمحظور أيضـاً: الممنـوع (المطلع ،ص (170)) .

4 (?) ينظر البحر الرائق (1/267) .

1 (?) يباح للمريض ترك صوم رمضان إذا كان يحصل له بسبب الصوم مشقة لا تحتمل عـادة، سـواء كـان هـذا المـرض يـرجى زواله أم لا؛ لقوله تعـالى : **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}**البقرة :184 ؛ ولقوله تعـــالى : **{وَمَا جَعَـلَ عَلَيْكُمْ فِي الـدِّينِ مِنْ حَـرَجٍ}**الحج :78 . ولا تتوقف إباحة الفطر للمريض على قول طـبيب عـدل بحصـول المشـقة المـذكورة إذا صـام ، بل يكفي أن يتضرر المريض بالصوم . ثم إذا أصبح صـائماً فمـرض أثنـاء النهـار جاز له الفطر؛ لأنه أبيح له الفطر للضرورة والضرورة موجودة.
(حاشية القليوبي (1/83) ، مراقي الفلاح، ص (373)) .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[1] .
لنا : ما رَوى ابن عمر (أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر في المطر)[2] .
قالوا: صلاة ؛ فلا يجوز تقديمها على وقتها؛ كالصبح، والظهر[3] .
قلنا : لا يمتنع أن يجـــــوز في بعض الصـــــلوات دون بعض؛ كالقصر للمسافر، والجمع للناسك .

---

1 (?) ينظر : الأم (1/76)، المجموع (4/259) ، فتح الوهاب (1/72) ، مغني المحتاج (1/411، 412) ،الحاوي (2/495) ، درر الحكام (1/54) ، مجمع الأنهر (1/74)، رد المحتار (1/256) ، بدائع الصنائع (1/327، 328)، تبيين الحقـائق (1/88) ، المبسـوط (1/149) ، رؤوس المسـائل ص (177) ، مختصر اختلاف العلماء (1/292) ، الدرة المضيئة (1/196) ، حلية العلماء (2/243) .

2 (?) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (2/556)، حديث (4437) عن عمرو بن شعيب قال : قال عبدالله : جمع لنا رسول الله [illegible] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (3/168) كتاب : الصلاة، باب : الجمع في المطر بين الصلاتين .
والحـــديث لم يقف على إســناده الحافظ ابن حجــر! فقــال في التلخيص (2/50) "ليس له أصـل، وإنما ذكـره الـبيهقي عن ابن عمر موقوفـاً عليـه، وذكره بعض الفقهاء عن يحـيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نـافع عنه مرفوعاً" والحديث في هذا يطول .

3 (?) ينظر : رد المحتار (1/256) .

مسائل الجمعة[1]

40ـ مسألة : [حكم إجابة من سمع النداء للجمعة من المصر]

تجب الجمعة على من سمع النداء من المِصْر[2] .

وقال أبو حنيفة : لا تجب على الخارج من المِصْر[3][4] .

لنا : ما رَوى عبد الله بن عمرو بن العاص[5]: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّداءَ)[6].

ولأنه موضع يَبلغه النداء من غير عارض من الموضع الذي تصح فيه

---

1 (?) الجمعة : هي بضم الميم وإسكانها وفتحها، حكاه الواحدي عن الفراء، والمشهور الضم .

والجَمْع: جُمَع، وجَمُعَات، وجمّع الناس بالتشديد: شهدوا الجمعة؛ كما يقال: عيَّدوا : إذا شهدوا العيد. وأما الجمعة ـ بسكون الميم ـ فاسم لأيام الأسبوع وأولها السبت . وسميت بذلك لاجتماع الناس لها، أو لأن الله عز وجل خلق آدم فيها، أو لأنه اجتمع بحواء فيها في الأرض، أو لما جمع فيها من الخير. وزعم ثعلب أن أول من سماه به كعب بن لؤي جد رسول الله وكان يقال له : يوم العروبة. (لسان العرب (1/681) ، المصباح المنير (1/51)) .

2 (?) قال الشافعي والأصحاب : المعتبر نداء رجل عالي الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية، ويؤذن ـ والأصوات هادئة والرياح ساكنة ـ : فإذا سمع صوته من وقف في طرف تلك القرية الذي يلي بلد الجمعة، وقد أصغى إليه، ولم يكن في سمعه خلل، ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس ـ وجبت الجمعة على كل من في القرية ، وإلا فلا . (الأم (1/192)، المجموع (4/353)، فتح الوهاب (1/74) ، روضة الطالبين (1/427)، مغني المحتاج (1/416)، الحاوي (3/8)) .

3 (?) كل موضع له أمير، وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود فهو مِصر جامع تجب على أهله الجمعة، وهذا عند أبي يوسف . (الهداية (2/51) ، الحقائق (1/217)) .

وأما حد المصر عند أبي حنيفة فقد حكاه الزيلعي في تبيين الحقائق (1/217) حيث قال: قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : المصر : كل بلد فيها سكك ، وأسواق ، ولها رساتيق، ووالٍ ينصف المظلوم من ظالمه، وعالم يرجع إليه في الحوادث ، وحكاه بنحوه أيضاً ابن نجيم في البحر الرائق (2/152) ..

4 (?) ينظر : (الأصل (1/314) ، المبسوط (2/23) ، شرح فتح القدير (2/51، 52) ، تحفة الفقهاء(1/272)، الاختيار (1/82)، بدائع الصنائع (2/583)، مختصر اختلاف العلماء (1/329، 330) ، رؤوس المسائل ،ص (180، 181) ، حلية العلماء (2/264)، الدرة المضيئة (1/197)) .

5 (?) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو محمد ، بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة . كان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتؤدة ويقول

الجمعة؛ فجاز أن تجب الجمعة على أهله؛ كالمِصْر[1] .
قالوا : رُوي أن عثمان قال لأهل العوالي[2] في يوم عيدٍ وافق جمعةً : "من أراد أن ينصرف منكم فلينصرف، ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم"[3] .
قلنا : يحتمل أنه أراد : أنه ينصرف في الحال، ثم يرجع للجمعة ، وإنما لم يذكر؛ لأنهم يعلمون وجوب الجمعة .
قالوا : منفصل عن المِصر؛ فأشبه إذا لم يتصل به النداء .
قلنا : يجوز أن يكون منفصلاً، ثم يجعل تابعاً له، كما جعلوه تابعاً له في

/57

: مـالي ولصـفين؟! ومـالي ولقتـال المسـلمين؟! لـوددت أني مت قبلها بعشرين سنة.
قال يحيى بن بكير : مات سنة خمس وستين . وقال الليث : سنة ثمان . (الخلاصة (2/83) ، تهذيب التهذيب (5/337) ، تقريب التهذيب (1/436)، سير أعلام النبلاء (3/79)، الكاشف (2/113)) .

6 (?) أخرجه أبو داود (1/640) كتاب الصلاة: باب من تجب عليه الجمعـة، حـديث (1056)، الـدارقطني (2/6) كتـاب الجمعة : بـاب الجمعة على من سمع النداء، حديث (3) ، البيهقي (3/173) كتاب : الجمعـة، بـاب: وجـوب الجمعة لمن يبلغه النـــداء . أبو نعيم في الحلية (7/104)، كلهم من رواية قبيصة، ثنا سفيان عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نُبيـه، عن عبد الله بن هارون، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي .
=

=قال أبو داود :روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصـوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة .
وقـال الـبيهقي : قبيصة بن عقبة من الثقـات، ومحمد بن سـعيد هـذا هو الطائفي ثقة، وله شاهد من حديث عمرو بن شـعيب ، عن أبيه ، عن جـده . وله طرق أخرى في سنن الدار قطـني وسـنن الـبيهقي . وقـال الحافظ في تلخيص الحبير (2/131 ، 132) اختلف في رفعه ووقفه . وقد أورد الألباني في إرواء الغليل (3/59، 60) طرق الرفع والوقف .

1 (?) ينظر : الحاوي (3/11) .

2 (?) العوالي : قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (2/54) : العالية : هي مواضـعُ وقُـرَى بقـرب مدينة رسـول الله من جهة الشـرق، وأقـرب العوالي إلى المدينة على أربعة أميال، وقيل على ثلاثة، وأبعدها ثمانية .
وقال في فتح الباري (2/29) : "العـوالي عبـارة عن القـرى المجتمعة حـول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقـال لها السـافلة " .
وقولهم : إن عثمان ـ رضي الله عنه ــ لم يـأمر أهل العـوالي والسـواد بهـا، فَبَهْت مع نص كتـاب الله تعـالى، وسـنة رسـول الله ؛ لأن الله تعـالى قد أمرهم بها بقوله تعالى : الجمعة:9 . ورسول الله قد نـدبهم إليها في قوله : "تجب الجمعة على كل مسـلم" . وأما قياسـهم فالمعنى في أصله: أنه لم يبلغهم شعار الجمعة .

3 (?) أخرجه البخاري (11/141) كتاب :الأضاحي، باب:ما يؤكل من لحـوم

صحة العيد والجمعة فيه، وكما جعلنا الخارج / من الحرم كالمقيم فيه في دم المتعة، والمعنى في الأصل: أنه لا يتصل به شِعار الجمعة، وهذا يتصل به الشِعار؛ فهو كمن يتصل به البناء[1] .

41ـ مسألة : [حكم وجوب الجمعة على أهل القرى]

تجب الجمعة على أهل القُرى .

وقال أبو حنيفة : لا تجب[2] .

لنا : ما رَوى ابن عباس قال : (أول جمعة جُمّعت بعد جمعةٍ بالمدينة لَجمعةٌ جُمّعت

بجواثا[3] من البحرين[4] من قرى عبد القيس[5]"[6] .

الأضاحي، وما يتزود منها حديث (5572) .

1 (?) ينظر : الحاوي (3/11) .

2 (?) ينظر : الأم (1/190) ، المجموع (4/367)، روضة الطالبين (1/427) ، فتح الوهاب (1/74)، الحاوي (3/12) مغنى المحتاج (1/416) ، الأصل (1/314) ، بدائع الصنائع (1/585) ، المبسوط (2/23) ، الهداية وشرح فتح القدير (2/53) ، الجامع الصغير ،ص (113)، تحفة الفقهاء (1/272)، الاختيار (1/81) ، نيل الأوطار للشوكاني (3/261) ،رؤوس المسائل ،ص (180)، الدر المضيئة (1/198، 199)، حلية العلماء (2/269).

3 (?) جُواثا ــ بالضم ، وبين الألفين ثاء مثلثة، تمد وتقصر ــ : حصن لعبد القيس بالبحرين، ورواه بعضهم بالهمزة، وهو أول موضع جمِّعت فيه الجمعة بعد المدينة . (مراصد الإطلاع (1/353)) .

4 (?) البحرين : اسم جامع لبلاد على ساحل البحرين بالبصرة وعمان من جزيرة العرب، وعمان آخرها ومدينتها هَجَر، وبينها وبين البصرة خمسة عشر يوماً، وبينها وبين عمان مسيرة شهر.
(مراصد الإطلاع (1/167)) .

5 (?) هو : عبد القيس بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. من بطونهم : اللبوء، وهو حي عظيم، ومنهم جماعة جمة من الصحابة، ومن بعدهم .

وكانت مواطنهم بتهامة، ثم خرجوا إلى البحرين، وبها بشر كثير من بكر بن وائل، وتميم، فلما نزل بها عبد القيس، زاحموهم في تلك الديار، وقاسموهم في المواطن .

وقدم وَفْدٌ من عبد القيس على رسول الله سنة 9هـ، فقال "مرحباً بالقوم، غير خزايا" .

(مجمع الأمثال (2/265)، الصحاح (1/472)، نهاية الأرب (2/329)، الاشتقاق ، ص (196)، صبح الأعشى (1/327)، مراصد الاطلاع (2/447) ، معجم قبائل العرب (2/726 ، 727)) .

6 (?) أخرجه البخاري (3/36) كتاب :الجمعة ، باب: الجمعة في القرى

قال الشافعي : دخلتها ، وهي قرية[1] .
و[لأنها] [2] أبنية مجتمعة مستوطنها من ينعقد بهم الجمعة؛ فأشبهت المِصْر[3] .
قالوا : رُوي أن النبي قال : (لا جُمُعَةَ وَلا تَشْرِيقَ إلا في مِصْرٍ)[4] .
قلنا : هذا رواه ابن المنذر عن علي موقوفاً عليه[5]، وقد خالفه عمر ؛ فإنـه كتب إلى أبي هريرة : " أن جَمِّعُوا حيثما كنتم"[6] .
وسئل أحمد[7] : أيهما أعجب إليك؟ قال : قول عمر إسناده جيد[8] .
ورُوى أن ابن عمر كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يَجمِّعون ، ولا يُعِيْب[9] .

والمدن ،حديث (892) .

1 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/199) .

2 (?) ورد بالمخطوط (لأنه) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

3 (?) ينظر : الحاوي (3/13) .

4 (?) أخرجه عبد الرزاق (3/168) ، حديث (5177) ، ابن أبي شيبة بلفظ أخر (لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جـامع، أو مدينة عظيمة) انتهى.
ذكـره الـزيلعي في نصب الراية (2/195)، وقـال : غـريب مرفوعـاً، وإنما وجـــدناه موقوفـــاً على عليّ ،وابن المنـــذر في الأوسط (4/27) ،حـــديث (1748) .

5 (?) الموقوف : هو ما يروى عن الصحابة، من أقـوالهم وأفعـالهم، ونحوهـا، ويوقف عليهم، ولا يتجـــــــــــــــــــــــــــاوز به إلى رسـول الله ، ثم إن منه ما يتصل الإسـناد فيه إلى الصـحابي فيكـون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون موقوفاً غير موصول .
(مقدمة ابن الصلاح، ص (119)، قواعد التحديث ،ص (130)) .

6 (?) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/101) كتاب : الصلوات، باب : من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها . ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (2/120) . قـال : وروى سـعيد بن منصـور عن أبي هريـرة : أن عمر كتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم .

7 (?) هو : أحمد بن محمد بن حنبل الشـيباني؛ أبو عبد الله المـروزي ثم البغـدادي، الفقيه العلم الحافظ الحجـة. ولد سـنة أربع وسـتين ومائة ، قـال الشافعي: خرجت من بغــداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد من أحمد بن حنبل، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين .
(الخلاصة (1/29) ، تهذيب التهذيب (1/72)، تقريب التهذيب (1/24) ، تاريخ البخاري الكبير (2/5)، الكاشف (1/68)) .

8 (?) ينظر : كشاف القناع (2/28) .

9 (?) أخرجه عبد الـرزاق (3/170) أثر (5185)، وذكـره الحافظ في فتح البـاري (2/380) وقـال: إسـناده صـحيح .وذكـره ابن المنـذر في الأوسط (4/26) أثر (1747) .

ثم نقول : معناه : لا جمعة إلا في مِصْرٍ أو قرية .
قالوا : موضع لا يصلح لإقامة السلطان غالباً؛ فأشبه مناهل العرب[1] .
قلنا : تلك ليست بموضع للإقامة، وهذه أبنية مجتمعة جعلت للإقامة؛ فهي كالمِصْر[2] .

42ـ مسألة : [حكم إقامة الجمعة في الصحراء]

لا يجوز إقامة الجمعة في الصحراء .
وقال أبو حنيفة : تجوز فيما قَرُب[3] .
لنا : أنه خارج البنيان؛ فأشبه ما بَعُد[4] .
قالوا : صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة؛ فأشبهت صلاة العيد .
قلنا : لو [كانت][5] كالعيد [لاستُحِبَتْ][6] خارج المِصر، ثم العيد صلاة أصل؛ فلم تختلف فيها الأبنية، وخارجها، وهذا إحالة فرض ؛ فاختلف فيه الداخل والخارج ؛ كالقصر[7].

43ـ مسألة : [العدد الذي تنعقد به الجمعة]

لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين[8] .

---

1 (?) ينظر : المبسوط (2/23) .
2 (?) ينظر : الحاوي (3/13) .
3 (?) ينظر : المجموع (4/373)، العزيز في شرح الوجيز (2/251)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/376)، مغني المحتاج (1/420)، المبسوط (2/23)، تبيين الحقائق (1/218)، العناية شرح الهداية (2/52، 53)، الدرة المضيئة (1/200) ، حلية العلماء (2/270) .
4 (?) ينظر : المجموع (4/368) .
5 (?) وردت في المخطوط (كان) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .
6 (?) وردت في المخطوط (لأستحب) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .
7 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/200) .
8 (?) اختلف القديم والجديد في العدد الذي تنعقد به الجمعة : فنقل ابن القاص في "التلخيص" قولاً للشافعي قديماً: أنها تنعقد بثلاثة، إمام ومأمومَيْنِ، هكذا حكاه عن الأصحاب، والذي هو موجود في "التلخيص" : ثلاثة مع الإمام، ثم إن هذا القول الذي حكاه غريب أنكره جمهور الأصحاب وغلطوه فيه . وقال القفال في "شرح التلخيص" : هذا القول غلط لم يذكره الشافعي قط ولا أعرفه، وإنما هو مذهب أبي حنيفة. وقال الشيخ أبو علي السنجي في "شرح التلخيص" : أنكر عامة أصحابنا هذا القول وقالوا: لا يعرف هذا للشافعي. قال : ومنهم من سلم نقله . والجديد : لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين رجلاً بالغين عقلاء أحراراً مستوطنين القرية أو البلدة التي يصلى فيها الجمعة، لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً إلا سفر حاجة، فإن انتقلوا عنها شتاء وسكنوها صيفاً أو عكسه، فليسوا مستوطنين ولا تنعقد

وقال أبو حنيفة : تنعقد بأربعة[1] .
لنا : ما رَوى جابر قال : (مضت السُنة أن في كل أربعين فما فوقُ جُمُعَةً)[2].
ولأن كل عدد لا تنعقد بهم الجمعة في القُرى، لا تنعقد بهم الجمعة في الأمصَار؛ كالثلاثة.
ولأنه لو جاز أن تنعقد بأربعة، لجاز بثلاثة؛ لأن الثلاثة كالأربعة في الجماعة والموقف في الصلاة[3].
قالوا :رَوى جابر قال: (قَدِمَتْ عِيرٌ[4] من الشام، فانفَضُّوا[5] إليها ، ولم

بهم بالاتفاق.
وهذا الذي ذكرناه من اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي والمنصوص في كتبه، وقطع به جمهور الأصحاب، ومعناه: أربعون بالإمام؛ فيكونون تسعة وثلاثين مأموماً. وحكى أصحابنا الخراسانيون وجهاً ضعيفاً: أنه يشترط أن يكون الإمام زائداً على الأربعين، وحكاه الروياني قولاً قديماً .
(الأم (1/190) ، المجموع (4/369)، روضة الطالبين (1/401) ، الحاوي (3/14)، فتح الوهاب (1/75)).

1 (?) بدائع الصنائع (1/600 ، 601) ، المبسوط (2/24 ـ 25) ، الهداية ومعه شرح العناية (2/60 ،61)، الجامع الصغير ،ص (112)، الاختيار (1/83)، حاشية ابن عابدين (1/545)، تبيين الحقائق (1/220 ، 221) ، نيل الأوطار (3/262) ، اللباب للغنيمي (1/111)، مجمع الأنهر (1/168) .
حلية العلماء (2/270 ، 271)، الدرة المضيئة (1/200، 201)، رؤوس المسائل ،ص(181ـ 182) .

2 (?) أخرجه البيهقي (3/177) كتاب : الجمعة، باب : العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، الدار قطني (3/2-4) كتاب : الجمعة ، باب : ذكر العدد في الجمعة .وقال البيهقي : تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف . وقال الألباني في إرواء الغليل (3/69) ضعيف جداً . وجاء في تلخيص الحبير (2/55) قال أحمد : اضرب على حديثه فإنها كذب موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة . وقال بن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج به.

3 (?) ينظر : الحاوي للماوردي (3/15) .

4 (?) عِير : الإبل الحاملة، وقيل: العير: الإبل والحمير التي تحمل عليها الأحمال. والعير لفظ مشترك بين ما ذكرنا وبين الحمار الوحشي، وبين الناشز على ظهر القدم، وبين إنسان العين، وبين العظم الذي تحت غضروف الأذن، وبين ما يعلو الماء من الغثاء، وبين الوتد، وبين حرف النصل، والمراد بها هنا : الإبل . (النهاية (2/94)، عمدة الحفاظ (3/173)) .

5 (?) انفَضُوا : أي تفرقوا، يقال، فَضَضَتُ القوم فانفضوا، أي : فَرَّقتهم فتفرّقوا ، وكل شيء تفرق فهو فضض . قال الأزهري : وأصله من فضضت

يبقَ مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً؛ فأنزل الله تعالى : {وَإِذَا رَأَواْ تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّواْ إِلَيْهَا})[1] [2].

قلنا:روى الدارقطني عن جابر: أنهم انفضوا،وتركوا رسول الله وليس معه إلا أربعون رجلاً أنا منهم[3]. ثم يحتمل أنهم رجعوا فصلى بهم وهم أربعون ، ولم يذكره الراوي ؛ لأنه قصد بيان الانفِضَاض .

قالوا : رَوى الزهري[4] عن أم عبد الله الدَوسِّية[5] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ فيهَا إِمَامٍ، وَإِنْ لم يَكُونُوا إلا أرْبَعَةً)[6] .

الشيء: إذا دققته وكسرته ، والقَضِيضُ : الماء السائل . =

=(النظم المستعذب (1/109) ، تهذيب اللغة (11/473)، معاني القرآن (3/157)، مجاز القرآن (2/58)) .

1 (?) أخرجه البخاري (2/490)، ، في كتاب : الجمعة ، باب : إذا نفر الناس عن الإمــام ،حــديث (936)، (2058)، (2064)، (4899)، مســلم (2/590) ،كتاب : الجمعة ، باب :في قوله تعالى : **{وَإِذَا رَأَواْ تِجَارَةً }**، حــديث (863) .

2 (?) الجمعة : 11 .

3 (?) أخرجه الدارقطني (2/4) كتاب: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة وقــال : لم يقل في هــذا الإســناد: إلا أربعين رجلاً، غــير علي بن عاصم عن حصـين، وخالفه أصـحاب حصـين فقـالوا: لم يبق مع النـبي إلا اثـني عشر رجلاً. وأخرجه الـبيهقي (3/197) كتـاب:الجمعـة، بـاب :الخطبة قائمة بلفظ مسلم ، وذكره الحافظ في التلخيص (2/57) وقال : إسناده ضعيف.

4 (?) هو : أبو بكر محمد بن مسـلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شـهاب، القرشي، الزهري، المدني، من صغار التابعين، ولد سنة ثمان وخمســين من الهجـرة، وسـمع بعض الصـحابة ، وجمعـاً من كبـار التـابعين وأئمتهم، وكـان فقيهاً، عالماً، ثقة، كثـير الرواية والحـديث . تـوفي ــ رحمه الله ــ سـنة أربع وعشرين ومائة من الهجرة.

(حلية الأولياء (3/360)، تهذيب التهذيب (1/445)، تهذيب الأسماء (1/90)، وفيات الأعيان(4/177)).

5 (?) روى عنها الزهري ، أدركت النبي ، وأظنها صحابية .

(تجريد أسماء الصحابة (2 /327)، الإصابة (8/429)) .

6 (?) أخرجه الـدارقطني في سـننه (2/7ــ9) ، الـبيهقي (3/179) كتـاب :الجمعة ، بـاب: العـدد الـذي إذا كـانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة . قـال الـدارقطني: لا يصح هـذا عن الزهـري. وجـاء في نصب الراية (2/197) ولا يصح سماع الزهـري من الدوسـية. وفي الرواية الوليد بن محمد والحكم بن عبدالله بن سعد وهؤلاء متروكون . وجاء تفصيل الكلام عن السـند في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (2/68) .

قلنا : يرويه الوليد بن محمد الموقري[1] ، وهو قَدَرِيٌّ[2] .
وقال أحمد : ليس بشيء[3].
وقال يحيى بن معين[4] / هو كذاب[5] . /58/أ
قالـوا : رُوي أن مصعب بن عمير[6] جمَّع في دار سعد بن خيثمة[7] بإذن النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر رجلاً[8] .
قلنا : روي أنهم كانوا أربعين[9] .
قالوا : كل عدد لا يشترط في غير الجمعة، لم يشترط في الجمعة؛

---

1 (?) هو : الوليد بن محمد الأموي مولاهم، أبو بشير الموقري بكسر القاف، والموقر: حصن بالبلقاء. روى عن الزهري وعطاء الخراساني. وعنه سليمان بن عبـدالرحمن وعلي بن حجـر. قـال أحمد وابن معين: ليس بشـيء. وقـال المديني: ضعيف لا يكتب حديثه. وقال محمد بن مصطفى : توفي قبل شـهر رمضان سنة اثنتين وثمانين ومائة .
(الخلاصة (3/134)ـ ، تهـذيب التهـذيب (11/148)ـ ، تقـريب التهـذيب (2/335)، الكاشف (3/242)) .

2 (?) القدرية : هم المعتزلة نسـبوا إلى ذلك لإسـنادهم أفعـال العبـاد إلى قدرتهم وإنكارهم القدر فيها أي خلقه تعالى لها.
(نشر الطوالع ،ص (387، 388) ، الفرق الإسلامية ، ص(57)) .

3 (?) ينظر : علل الإمام أحمد (2/33) ، تهذيب الكمال (31/78) .

4 (?) هو : يحيى بن معين بن عون الغطفاني، أبو زكريا البغدادي، الحافظ الإمام العلم. روى عنه البخاري ومسلم والترمذي، وأحمد وخلق، قال أحمـد: كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث. قال ابن أبي خيثمـة: مـات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وحمل على أعواد النـبي ونـودي بين يديـه: هـذا الذي كان يذب الكذب عن رسول الله .
(الخلاصة (3/161)، تهذيب التهذيب (11/280)، تقريب التهذيب (2/358) ، تاريخ البخاري الكبير (8/307)، تاريخ بغداد (14/177)) .

5 (?) وهي رواية علي بن الحسن الهسنجاني . وقال : قال عثمان بن سعيد الدارمي، وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم الـدورقي، وابـراهيم بن عبد الله بن الجنيد، عن يحيى بن معين: الموقري ليس بشيء . وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : حديثه ليس بشيء . وقـال الغلابي ، عن يحـيى بن معين : ضعيف . (الجرح والتعديل (9/5)) .

6 (?) هو : مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري. يكنى أبا عبد الله، قال أبو عمر: أسلم قديماً والنبي في دار الأرقم، وكتم إسـلامه خوفـاً من أمه وقومـه، فعلمه عثمـان بن طلحـة، فـأعلم أهله فـأوثقوه، فلم يـزل محبوسـاً إلى أن هـرب مع من هـاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكـة، فهـاجر إلى المدينة وشـهد بـدراً، ثم شـهد أحـداً ومعه اللواء فاستشهد . (الإصابة (6/98) ، أسد الغابة (6/175)) .

7 (?) هو : سعد بن خيثمة بن كعب بن مالك بن كعب بن النحاط ـ بـالنون والمهملة ـ بن مالك بن أوس، الانصاري، الأوسي، يكنى أبا خيثمة، وكان أحد

كالزائد على أربعين[1].

قلنا : قد لا يشترط في غير الجمعة، ويشترط في الجمعة كالوطن والخطبة والأربعة، ثم الأربعون

يخالف ما سواه؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مَيْتٍ يُصَلى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً إلاّ شُفِّعوا فِيه)"[2] ، وقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ حَفِظَ على أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً، كَتَبَهُ اللهُ تَعَالى فَقِيهاً عَالِماً)[3] .

قالوا : اختصت الجمعة بزيادة عدد ، كما اختصت الشهادة بالزنى بزيادة عدد[4]، ثم الزيادة هناك كالمزيد ؛ فكذا هذا .

النقباء بالعقبة ، وقال ابن إسحاق في "المغازي" : نـزل رسـول الله ﷺ بقبـاء على كلثـوم بن الهـدم، وكـان إذا خـرج منه جلس للنـاس في بيت سـعد بن خيثمة وكان يقال له : بيت الغراب .

وقال ابن إسحاق : استشهد سعيد بن خيثمة يوم بدر. (الإصابة (3/46، 47)، الثقات (3/148)، تجريد أسماء الصحابة (1/213)) .

8 (?) أخرجه أبو داود (2/287)، كتاب : الصلاة، باب : الجمعة في القرى ،حديث (1069)، الحـاكم في المسـتدرك (1/281)ـ ، والـبيهقي (3/176ـ 177) كتـاب: الجمعـة، بـاب :العـدد الـذين إذا كـانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة .

9 (?) ينظر : الحاوي (3/15) .

1 (?) ينظر : بدائع الصنائع (1/601) .

2 (?) أخرجه أبو داود (2/220) كتاب : الجنائز، باب : فضل الصلاة على الجنائز حديث (3170)، وأحمد في (1/277) .

3 (?) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (1/43) ، الخطيب في تاريخ بغداد (6/322)، أبو نعيم في الحلية (4/189)، تنــزيه الشــريعة (1/33)ـ ، (2/340، 341)، العلل المتناهية لابن الجوزي(1/118)، وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (3/93) .

4 (?) يشترط في الشهادة على الزنى أربعة رجـال؛ لقوله تعـالى : [illegible] النور:13 ، وقوله تعالى : [illegible] النور :40.

فثبت بهذا النص اشتراط أربعة شهداء في الزنى . (م. خ البينة . ل : (45/ أ)) .

قلنا : يبطل بالقسامة[1]، ثم الحد في الزنى[2] تعلق بنَفسين ؛ فَجُعلت الزيادة بشاهدين، والجمعة جعلت ؛ لمباهاة أهل الذمة، ولا يحصل ذلك بزيادة اثنين؛ فكان أولى الأعداد ما أظهر الله به
الإسلام، وهو الأربعون[3] .

44ـ مسألة : [اشتراط العدد في خطبة الجمعة وعدمه]

العدد شرط في الخطبة .

وقال أبو حنيفة : ليس بشرط[4] .

لنا : أنه ذكر من شرط الجمعة ؛ فأشبه تكبيرة الإحرام .

قالوا : ذكر يتقدم الصلاة ؛ فأشبه الأذان .

قلنا : الأذان دعاء للغائب ، وهذا خطاب وتذكير الغائب لا يصح .

45ـ مسألة : [انفضاض العدد عن الإمام في الركعة الثانية من الجمعة]

إذا انفض العدد عن الإمام في الركعة الثانية، بطلت الجمعة[5] .

---

1 (?) القسـامة في اللغة : مـأخوذة من القَسَـم وهو اليمين، والقسـامة: الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدم ، يقال: قتل فلان بالقسـامة، إذا اجتمعت جماعة من أوليـاء القتيل فـادعوا على رجل أنه قتل صـاحبهم، ومعهم دليل دون البينـة، فحلفـوا خمسـين يمينـاً إن المـدعى عليه قتل صاحبهم .

وفي اصطلاح الفقهاء : هي الأيمان المكررة في دعوى القتل .

(اللباب للغنيمي (3/172) ،تحرير ألفاظ التنبيه ،ص(339)) .

2 (?) الزنى ـ لغة ـ يمد ويقصر: مصدر "زنى" الرجل، يزني زنى وزناء .

والزنى ـ اصطلاحاً ـ عند الشافعية هو : "إيلاج حشفة الذكر في فـرج محـرم لعينه، مشتهى طبعاً، بلا شبهة" .

وعرف الحنفية الزنى بأنه : "هو وطء الرجل المرأة في القبل في غـير ملك ولا شبهة ". (الاختيار (4/79) ، درر الحكام (6/5، 6)) .

3 (?) الخلاف في هذه المسألة منتشر جدّاً، ولا مجال هنا لذكره .

ينظر : نيل الأوطار (3/231- 233) ، م . خ الجمعة : (38) .

4 (?) ينظر : الأم (1/191) ، المجموع (4/382) ، مغني المحتاج (1/423) ، الحاوي (3/17) ، العناية شرح الهداية ومعه فتح القدير (2/61) ، رد المحتار (1/543) ، الجوهرة النيرة (1/90)، تبيين الحقائق (1/221) ، حلية العلماء (2/279، 280) .

5 (?) في انفضاض المأمومين عن الإمام في صلاة الجمعة خمسة أقوال : أصحها : تبطل الجمعة؛ لأن العـدد شـرط؛ فَشُـرِطَ في جميعها . الثـاني : إن بقي اثنـان مع الإمـام أتم الجمعة وإلا بطلت . الثـالث : إن بقي واحد لم تبطل . الرابع : لا تبطل وإن بقي وحـده . الخـامس : إن انفضـوا في الركعة الأولى بطلت الجمعة، وإن انفضوا بعـدها لم تبطل الجمعـة، بل يتمها الإمـام وحده، وكذا من معه إن بقي معه أحد . (المجموع (4/374)) .

وقال أبو حنيفة : لا تبطل[1] .

لنا : أنهم انفضوا عن الإمام قبل تمام الجمعة؛ فأشبه إذا انفضوا قبل تمام الركعة[2] .

قالوا : من صلى الجمعة، لم يشترط في حقه وجود العدد في جميع صلاته؛ كالمسبوق .

قلنا : لو كان كالمسبوق، لكفاه مشاركة العدد في جزء من صلاته؛ كما قال أبو يوسف[3]، ومحمد[4] .

ولأن هناك تمت الجمعة للإمام فجاز للمسبوق أن يبني عليها؛ تبعاً له، وليس هناك جمعة [أخرى فيتبعها][5] جمعة الإمام .

قالوا : وُجِدَت المشاركة في أكثر الركعة؛ فصار مدركاً لها؛ كالمأموم إذا أدرك الإمام في الركوع[6] .

قلنا : يبطل به إذا أدرك مع العدد الركعة إلا سجدتين، ثم المعنى في الأصل: أنه أدرك بعضها، واحتسب له بفعل الإمام فيما لم يدرك منها، وهاهنا أدرك بعضها، ولم يحتسب له بما لم يدرك؛ فافترقا .

46ـ مسألة : [حكم انعقاد الجمعة بالعبد والمسافر]

لا تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين[7] .

---

1 (?) ينظر : الأم (1/191) ، المجموع (4/373، 374) ، العزيز والوجيز (2/259) ، مغني المحتاج (1/424)، الحاوي (3/20) ، بدائع الصنائع (1/599) ، البحر الرائق (2/162) ، تبيين الحقائق (1/221) ، المبسوط (2/34) ،.

2 (?) ينظر : الحاوي (3/20) .

3 (?) أبو يوسف و محمد صاحبا أبي حنيفة . وقد سبق ذكرهما في ، ص(98) .

4 (?) ينظر : قولهما في بدائع الصنائع (1/599) .

5 (?) مكرر في المخطوط .

6 (?) ينظر : بدائع الصنائع (1/599) .

7 (?) ينظر : الأم (1/189) ، العزيز في شرح الوجيز (2/262) ، المجموع (4/370) ، مغني المحتاج (1/414) ، الحاوي (3/31) .

والدليل على أنه لا جمعة على هؤلاء : ما رُوي عن جابر عن رسول الله أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا مسافراً أو مملوكاً أو صبيًّاً أو امرأة أو مريضاً؛ فمن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد" .

أخرجه الدارقطني (2/3) كتاب :الجمعة، باب : من تجب عليه الجمعة، الحديث (1)، البيهقي (3/184) كتاب: الجمعة، باب : من لا تلزمه الجمعة ، وابن عدي في الكامل (6/432) من طريق ابن لهيعة عن معاذ بن محمد= =الأنصاري عن الزبير عن جابر . وقال البيهقي في سننه (3/184) هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد . فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي وإن لم يسمع منه . ولحديثه هذا شواهد .

وقال أبو حنيفة : تنعقد[1] .
لنا : أن من لا يلزمه فرض الجمعة إذا حضر، لم تنعقد به؛ كالصبي ، والمرأة[2] .
قالوا : المأموم أحد ركني الجمعة؛ فجاز أن يكون رقيقاً؛ كالإمام[3] .
قلنا : لأن هناك وجد من يلزمه فرض الجمعة؛ فتبعه العبد، وهاهنا لم يوجد ؛ فيصير / أصلاً في عقد الجمعة، ثم نجعل هذا حجة فنقول : الإمام أحد ركني الجمعة؛ فجاز أن يكون فيه من لا ينفرد بعقد الجمعة؛ كالمأموم . 58/ب

47ـ مسألة : [حكم صلاة الجمعة والعيد من غير إذن السلطان]

تصح الجمعة والعيد من غير إذن السلطان .
وقال أبو حنيفة : لا تصح[4] .
لنا : أن عليّاً صلى العيد وعثمان محصور[5] .
ولأنها صلاة؛ فأشبهت سائر [الصلوات][6] .
ولأنها عبادة يؤديها الإمام والرعية؛ فلا يفتقر إلى إذنه؛ كسائر العبادات .
ولأنه لو افتقر إليه، لوجب إذا مات أو غاب ألا تقام؛ كالحدود[7] .
قالوا : ما أقيمت الجمعة إلا بإمام أو نائبٍ[8] .
قلنا : ولم يحج الناس إلا بإمام أو أمير، ثم ذاك ليس بشرط[9] .
قالوا: ما لا يصح من كل أحد إقامته على الانفراد، كان من شرطه

---

1 (?) ينظر : بدائع الصنائع (1/602) ، المبسوط (2/25) ، الجوهرة النيرة (1/90) ، تبيين الحقائق (1/222) ، العناية شرح الهداية (2/63) ، البحر الرائق (2/162) ، حلية العلماء (2/271) ، الدرة المضيئة (1/203) ، الإفصاح (1/118) .

2 (?) ينظر : الحاوي (3/31) .

3 (?) ينظر : المبسوط (2/25) .

4 (?) ينظر : الأم (1/156) ، المهذب (1/163) ، المجموع (4/449) ، العزيز في شرح الوجيز (1/263)، بدائع الصنائع (2/587) ، المبسوط (2/25) ، الاختيار (1/82) ، تبيين الحقائق (2/219) ، رؤوس المسائل ،ص (183) ، الدرة المضيئة (1/204) ، حلية العلماء (2/296) ، الإفصاح (1/118) .

5 (?) أخرجه مالك في الموطأ (1/179) كتاب : العيدين ،باب : الأمر بالصلاة قبل الخطبة، البيهقي (3/123، 124) ، ابن المنذر كما في الأوسط (4/115) . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (2/58) كأن الرافعي أخذه بالقياس ؛ لأن من أقام العيد لا يبعد أن يقيم الجمعة فقد ذكر سيف في الفتوح: أن مدة الحصار كانت أربعين يوماً .

6 (?) ورد في المخطوط (الصلاة) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

7 (?) ينظر : المهذب (1/163) .

8 (?) ينظر : المبسوط (2/25) .

9 (?) ينظر : أسنى المطالب (1/485) ، المجموع (8/110) .

السلطان؛ كالحدود.
قلنا : يبطل بالنكاح[1]. ثم الحدود يختص بإقامتها السلطان؛ ألا ترى أنه يفعله وحده، ولا يفعل معه غيره ، وهاهنا يفعل الإمام والناس معه؛ فهي كالصوم، والحج؟!
ولأن الحدود عقوبات [غير] [2]مجتهد فيها، فلو فُوضَ ذلك إلى كل أحد دخلها التحامل والحيف ،والجمعـة لا يدخلها التحامل والحيف[3]؛ فصارت كسائر العبادات.
قالوا: لو صحت من غير إمام، لوجب إذا أقيمت جمعتان والإمام مع الثانية أن تكون الجمعة هي الأولى عندكم[4] .
قلنا : كذا نقول في أحد القولين [5]، ثم لا يمتنع أن يقدم إحداهما عند الاجتماع، ويستويا عند الانفراد؛ كالأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب، في النكاح والميراث .

48ـ مسألة : [حكم إقامة أكثر من جمعة في البلد]

لا يجوز في بلد أكثر من جمعة[6] .

---

1 (?) النكاح في اللغة : الضم والتداخل، ومنه : نكحتُ البُـرَّ في الأرض، إذ حرثتها وبذرته فيها، ونكح المطر الأرض: إذا خالط ثراها .
ويطلق في اللغة على الـوطء حقيقـة، وعلى العقد مجـازاً . قـال المطـرزي والأزهري : هو الوطء حقيقة، ومنه قول الفرزدق :
إذا سقــى الله قومــــاً صَــــوْبَ غَـادِيَــــةٍ
التاركــــين علـى طُهــْرٍ نسائهـــــمُ
فـلا سَقَــى اللـــــهُ أَرْضَ الكُوفَــــةِ المطــــرا
والناكحـــين بشَطَّـــيْ دِجْلَــــةَ البَقَـــرا
واصطلاحاً : عرفه الشافعية بقولهم : عقد يتضـمن إباحة وطء بلفظ الإنكـاح والتزويج، وما اشتق منهما .
وعرفه الحنفية بأنه : عقد يفيد ملك المتعة قصــداً . (الصــحاح (1/413)ـ ، لسـان العـرب (2/625)ـ ، المصـباح المنـير (2/965)ـ ، تـرتيب القـاموس المحيط (1/263) ، تبيين الحقائق (2/94، 95) ، الوجيز (2/3ـ5)) .

2 (?) سقط في المخطوط ، والصواب ما أثبته .

3 (?) الحيف : الظلم . (المغرب ،ص (135)) .

4 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/587) .

5 (?) إذا أقيمت جمعتان والإمام مع الثانية في المسألة قولان: أصحهما كما ذكر النــووي أن الجمعة هي الســابقة وقــال : ممن صــححه ابن الصــباغ والمتولي والغزالي في البسيط والـرافعي؛ لأنها جمعة وُجِـدت شـروطها فلا تنعقد أخرى، والسلطان ليس بشـرط عنـدنا في صـحة الجمعة ووجه القـول الثاني القائل بأن الجمعة الصحيحة هي الثانية أن في تصـحيح الأولى افتياتــاً على الإمام. وتفويتاً لها على غالب الناس؛ لأن غالبهم يكون مع الإمام .
(المجموع (4/454) ، نهاية المحتاج (2/302)، حاشية الجمل (2/18)) .

6 (?) ينظر : الأم (1/192)ـ ، المجموع (4/451ـ 456)ـ ، مغني المحتاج (1/420) ، الحاوي (3/63) .

وقال محمد : يجوز جمعتان . ورُوي : ثلاثة[1] .
لنـا : أن ما زاد على جمعـة في بلد واحـد لا يجوز كالثالثة والرابعة، ولا يلزم بغداذ[2]؛ لأنه يجوز ذلك فيها[3]؛ لأن بغداذ كانت بلاداً فاتصلت عمارتها[4] . قالوا : صلاة شرع لها الخطبة، فجازت في موضعين؛ كالعيد[5] .
قلنا : لو كانت كالعيد [لشرعت] [6] في الصحراء، أو البلد؛ كالعيد .

49ـ مسألة : [حكم من وجبت عليه الجمعة، فصلاها ظهراً

---

1 (?) ذكر الكـرخي في إقامة الجمعة في مصر واحد في موضـعين: أنه لا بأس بأن يجمعوا في موضعين أو ثلاثة عند محمد، هكذا ذكر .
=
=وعن أبي يوسف روايتان، في رواية قال : لا يجوز إلا إذا كان بين موضـعي الإقامة نهر عظيم، كدجلة أو نحوهـا؛ فيصـير بمنـــزلة مصـرين، وقيـل: إنما تجوز على قوله إذا كان لا جسر على النهر، فأما إذا كان عليه جسر فلا؛ لأن له حكم مصر واحد، وكان يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى ينقطع الفصل .
وفي رواية : قال : يجوز في موضعين إذا كـان المِصْـر عظيمـاً، ولم يجز في الثلاث، وإن كان بينهما نهر صغير لا يجوز، فـإن أدوها في موضـعين فالجمعة لمن سبق منهما، وعلى الآخرين أن يعيدوا الظهر، وإن أدوها معـاً، أو كـان لا يـدري كيف كـان لا تجـوز صـلاتهم . ورَوى محمد عن أبي حنيفـة: أنه يجـوز الجمع في موضعين أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك .
(بدائع الصنائع (1/586ـ 587) ، المبسوط (2/120، 121) ، مجمع الأنهر (1/167) ، تبيين الحقائق (1/218) ، الجوهرة النيرة (1/89) ، درر الحكام (1/138) ، البحر الرائق (2/154) ، الدرة المضيئة (1/205) ، حلية العلماء (2/297) ، الإفصاح (1/120)) .

2 (?) بغداذ أم الدنيا وسيدة البلاد، فيها سبع لغات: بغداد، وبغداذ، وبغـذاد، ومغـداد، ومغـداذ، ومغـدان، وبغـدان، وهي في اللغـات كلها تـذكر وتـؤنث، وكانت في زمن الفرس قرية تقـوم بها سـوق للفـرس، فأغـار عليها المثـنى في أيام سوقهم، فانتسفها. قال أحمد بن حنبل: بغداد من الصراط إلى بـاب التين، ثم انتقلت إلى الجانب الشرقي من الشماسـية إلى كلـواذي. (مراصد الإطلاع (1/209)) .

3 (?) في حكم بغداد في الجمعة أربعة أوجه :
أحدها : أن الزيادة على جمعة في بغـداد جـائزة، وإنما جـازت؛ لأنه بلد كبـير يشق اجتماعهم في موضع منه، قال أصحابنا: فعلى هـذا تجـوز الزيـادة على جمعة في جميع البلاد التي تكثر الناس فيهـا، ويعسر اجتمـاعهم في موضـع. وهذا الوجه هو الصحيح، وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي .
الثاني إنما جازت الزيادة فيها؛ لأن نهرها يحـول بين جانبيها فيجعلها كبلـدين، قاله أبو الطيب بن سـلمة، فعلى هـذا لا تقـام في كل جـانب من بغـداد إلا

قبل فراغ الإمام]

إذا صلى الظهر من عليه الجمعة قبل فراغ الإمام، لم تصح ظهره في أصح القولين[1].

وقال أبو حنيفة : تصح[2] .

لنا:أنه صلى الظهر، وهو مخاطب بفرض الجمعة، فلم يصح ؛ كما لو صلى ، ثم سعى إلى الجمعة.

ولأنهما فريضتان لا يجب الجمع بينهما، فإذا تعين إحداهما ثم فعل الأخرى، لم تصح كما لو لزمه العتق في كفارة ، فصام . أو ظهر لا

جمعة .

والثالث : تجوز الزيادة، وإنما جازت؛ لأنها كانت قرى متفرقة قديمة اتصلت الأبنية فأجرى عليها حكمها القديم، حكاه القاضي أبو الطيب في المجرد عن أبي عبد الله الزبيري .

قال أصحابنا : فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلد هذا شأنه.

والرابع : لا تجوز الزيادة على جمعة في بغداد ولا في غيرها، وهذا ظاهر نص الشافعي المذكور، ورجحه الشيخ أبو حامد والمحاملي والمتولي وصاحب العدة، قالوا: وإنما لم ينكره الشافعي على أهل بغداد؛ لأن المسألة اجتهادية، وليس لمجتهد أن ينكر على مجتهد.

والصحيح : هو الوجه الأول ، وهو الجواز في موضعين وأكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع، قال إمام الحرمين : طرق الأصحاب متفقة على جواز الزيادة على جمعة ببغداد، واختلفوا في تعليله، والله أعلم .

(المجموع (4/452ـ 453)) .

4 (?) ينظر : الحاوي (3/64) ، الدرة المضيئة (1/205) .

5 (?) ينظر : بدائع الصنائع (1/589 ، 590) .

6 (?) ورد في المخطوط (الشرع) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

1 (?) من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف؛ لأنه مخاطب بالجمعة، فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففيه قولان مشهوران :

قال في القديم : يجزئه؛ لأن الفرض هو الظهر؛ لأنه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات .

وقال في الجديد : لا تجزئه، ويلزمه إعادتها. وهو الصحيح؛ لأن الفرض هو الجمعة، ولو كان الفرض الظهر والجمعة بدلاً عنه لما أثم بترك الجمعة إلى الظهر كما لا يأثم بترك الصوم إلى العتق في الكفارة .

وقال أبو إسحاق : إن اتفق أهل بلد على فعل الظهر أثموا بترك الجمعة إلا أنه يجزئهم؛ لأن كل واحد فيهم لا تنعقد به الجمعة، والصحيح: أنه لا يجزئه على قوله الجديد؛ لأنهم صلوا الظهر، وفرض الجمعة متوجه عليهم .

فإن قلنا بالجديد في أصل المسألة ففرض الجمعة باق ويجب عليه حضورها، فإن حضرها وصلاها فذاك، وإن فاتته لزمه قضاء الظهر. وإن قلنا بالقديم فهل يسقط عنه الخطاب بالجمعة فيه طريقان : أحدهما ــ وبه قطع إمام الحرمين والغزالي ــ : فيه قولان . والثاني ــ وهو الصحيح ، وبه قطع

تسقط فرض الجمعة قبل إقامتها؛ فلم يعتد بها في إسقاط الفرض بعد إقامتها؛ كالظهر قبل الزوال .

ولأنه لا يجوز أن يكونا أصلين؛ لأنه لو كانا كذلك لتَخيَّر بينهما؛ كالإطعام، والكسوة في كفارة اليمين[1]، ولا يجوز أن تكون الجمعة بدلاً؛ لأنه لو كان كذلك لم يجب ترك الظهر إلى الجمعة؛ كما لا يجب ترك العتق إلى الصوم؛ فثبت / أن الجمعة أصل، والظهر بدل؛ فلا يصح البدل مع القدرة على الأصل؛ كالصوم مع وجود الرقبة[2] . 59/أ

قالوا: فرضه في غير يوم الجمعة؛ فكان فرضه في يوم الجمعة؛ كالعصر[3] .

قلنا : المغرب فرضه بعد الغروب في غير ليلة المزدلفة، ليس فرضه في ليلة المزدلفة.

والمعنى في العصر: أنه يؤمر بفعلها، ويأثم بتركها في اليومين، وهاهنا التي يؤمر بفعلها، ويأثم بتركها في غير يوم الجمعة، هي الظهر، وفي يوم الجمعة، هو الجمعة؛ فافترقا[4] .

قالوا : لو كان الفرض هو الجمعة دون الظهر، لقضى الجمعة دون الظهر[5] .

الأكثرون ـ : لا يسقط، بل يبقى الخطاب بوجوب الجمعة ما دامت ممكنة، وإنما معنى صحة الظهر الاعتداد بها حتى لو فاتت الجمعة أجزأته الظهر . هذا كله إذا صلى الظهر قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية، فلو صلاها بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقبل سلامه فطريقان حكاهما صاحبا "الشامل" و"المستظهري" : أحدهما : صحتها قطعاً؛ لأن الجمعة فاتت . وأصحهما : طرد القولين الجديد والقديم . قالا : وهو ظاهر نص الشافعي؛ لأنه لا يتحقق فواتها إلا بسلام الإمام؛ لاحتمال عارض بها، فيجب استئنافها . ولو اتفق أهل البلد على ترك الجمعة وصلوا الظهر فالفوات في حقهم إنما يتحقق بخروج الوقت أو ضيقه ، بحيث لا يسع ركعتين . (المهذب (1/153) ، المجموع (4/363، 364)) .

2 (?) ينظر : المهذب (1/153) ، المجموع (4/363) ، الحاوي (3/32)، المبسوط (2/32) ، تبيين الحقائق (1/222)، البحر الرائق (2/164) ، بدائع الصنائع (1/580) ، مجمع الأنهر (1/170) ، شرح منية المصلى ،ص (562) ، حلية العلماء (2/267) .

1 (?) اليمين : لغة القوة وشرعاً تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق ، واليمين منعٌ ، أو حثٌ أو تصديق ، فالمنع إن خَرجت . والحث إن لم تَخرُجي . والتصديق إن لم يكن هذا ، واليمين اليد اليمنى لأنهم كانوا إذا تحلفوا تصافحو بالأيمان . تأكيداً لما عقدوا . (أنيس الفقهاء ، ص (171) ، تحرير ألفاظ التنبيه ، ص(266)) .

2 (?) ينظر : الحاوي (3/32، 33) .

3 (?) ينظر : المبسوط (2/122) .

4 (?) ينظر : الحاوي (3/32) .

5 (?) ينظر : المبسوط (2/122) .

قلنا : يقضي الجمعة بالظهر؛ لأن الجمعة ظهر مقصور بشرط الوقت، فإذا فات الوقت [قضاها][1] تامة؛ كالمسافر يقصر بشرط الانفراد، فإذا ائتمَّ بمقيم صلاها تامة .

ولأنه إنما لم تقض؛ لأن الوقت شرط، وقد فُقِدَ؛ فتسقط إلى البدل؛ كما نقول في المُكَفِر إذا عجز عن العتق بعد الوجوب[2] .

قالوا : كل وقت صح فيه ظهر المريض، صح فيه ظهر الصحيح؛ كما بعد الفوات.

قلنا : الصلاة من قعود تصح من المريض، ولا تصح من الصحيح؛ لأن المريض معذور ، والصحيح غير معذور، ويصح من المعذور، ما لا يصح من غيره؛ كما نقول في التيمم، والتكفير بالصوم .وبعد إقامة الجمعة فات [الوقت][3] ؛ فكان فرضه الظهر؛ ولهذا لا يبطل بالسعي إلى غيره، وهاهنا بخلافه[4] .

50ـ مسألة : [حكم المعذور يصلي الظهر ثم يسعى إلى الجمعة]

إذا صلى المعذور[5] الظهر، ثم سعى إلى الجمعة ؛ لم تبطل ظهره .

وقال أبو حنيفة : تبطل[6] .

لنا : هو أنها صلاة صحت؛ فلم تبطل بالسعي إلى غيرها كسائر الصلوات[7] .

قالوا : سعى إلى الجمعة فَبَطل ظهره؛ كغير المعذور[8] .

قلنا : ذلك مأمور بالجمعة، وهذا مأمور بالظهر[9] .

---

1 (?) ورد في المخطوط (قضاه) زلعل الصواب ما أثبته لتستقيم به العبارة .

2 (?) ينظر : المهذب (1/153) .

3 (?) ساقطة من المخطوط ولعل والصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

4 (?) ينظر : الحاوي (3/32 ، 33) .

5 (?) العذر لغة : هو الحجة التي يعتذر بها، والجمع أعذار، يقال : لي في هذا الأمر عـذر، أي: خـروج من الـذنب، وفي المصـباح : عذرته عـذراً من بـاب ضرب: رفعت عنه اللوم، فهو معذور أي: غير ملوم .
(لسان العرب (4/2854) ، المصباح المنير(2/398)) .
والمعنى اللغوي مطابق للمعنى الاصطلاحي عند العلماء .(مغني المحتـاج (1/282)) .

6 (?) ينظر : الأم (1/190)ـ ، المجموع (4/360ـ362)، مغني المحتـاج (1/417، 418)، المبسوط (2/32)، ، بدائع الصنائع (1/580، 581)، ، الهداية ومعه شرح فتح القدير (2/64)، ، تبيين الحقائق (1/222)، ، الدرة المضيئة (1/206)، حلية العلماء (2/267) .

7 (?) ينظر : المهذب (1/153) .

8 (?) ينظر : المبسوط (2/32) .

9 (?) ينظر : المهذب (1/153) .

51ـ مسألة : [حكم التجميع ظهراً لأهل الأعذار المُسقطة للجمعة]

المستحب لأهل الأعذار : أن يصلوا الظهر في جماعة .

وقال أبو حنيفة : يكره[1] .

لنا : أنها صلاة مكتوبة ؛ فُشرع فعلها في الجماعة؛ كسائر الصلوات[2] .

قالوا : لو سن لهم الجماعة، لسُن إظهارها .

قلنا : يُسن إذا كان عذرهم ظاهراً، وإن لم يكن ظاهراً؛ فلأنهم يُتهمون في الرغبة عن الجمعة[3] .

ولأنه يُسن لهم الأذان والإقامة، ولا يُسن [إظهارهما][4]؛ فكذا الجماعة .

52ـ مسألة : [حكم السفر قبل وبعد الزوال من يوم الجمعة]

لا يجوز السفر بعد الزوال يوم الجمعة، وفيما قبل الزوال قولان[5] .

وقال أبو حنيفة : يجوز[6] .

---

1 (?) ينظر : الأم (1/190) ، المجموع (4/360، 361) ، مغني المحتاج (1/417) ، الحاوي (3/33) ،المبسوط (2/35، 36) ، بدائع الصنائع (1/605) ، الهداية ومعه شرح فتح القدير (2/65) ، تبيين الحقائق (1/222) ، ، الدرة المضيئة (1/206)، حلية العلماء (2/266، 267) .

2 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/206) .

3 (?) ينظر : م.ن .

4 (?) وردت في المخطوط (إظهارها) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

5 (?) ينظر : الأم (1/189) ، المجموع (4/364، 365) ، مغني المحتاج (1/417) .

والأعذار المبيحة لترك الجمعة تبيح تركها سواء كانت قبل زوال الشمس أم حدثت بعده، إلا السفر ففيه صور:

إحداها : إذا سافر قبل الفجر جاز بلا خلاف بكل حال .

الثانية: أن يسافر بعد الزوال، فإن كان يصلي الجمعة في طريقه بأن يكون في طريقه موضع يصلى فيه الجمعة، ويعلم أنه يدركها فيه جاز له السفر، وعليه أن يصليها فيه، وهذا لا خلاف فيه، وإن لم يكن في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة، فإن كان عليه ضرر في تأخير السفر بأن تكون الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين في الحال، ويتضرر بالتخلف عنهم، جاز السفر؛ لأنه ينقطع عن الصحبة؛ فيتضرر، وإن لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال؛ لأن الفرض= =قد توجه عليه ؛ فلا يجوز تفويته بالسفر، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. الثالثة: أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر، فحيث جوزناه بعد الزوال فهنا أولى، وإلا فقولان مشهوران : القديم : يجوز ؛ لأنه لم تجب ؛ فلا يحرم التفويت ، نص عليه في القديم .الجديد : لا يجوز، وهو الأصح؛ لأنه وقت لوجوب التسبب . المجموع (4/365)) .

6 (?) ينظر : المبسوط (1/249) ، بدائع الصنائع (1/588) ، شرح فتح القدير (2/62) ، الدرة المضيئة (1/220، 221) ، حلية العلماء (2/268) .

لنا : أنه توجّه عليه فرض الجمعة ، واشتغل عنها بما يؤدي إلى تركها؛فأشبه إذا اشتغل عنها بتجارة.

قالوا : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: جهَّز جيشاً إلى مؤتة[1]، فتخلف عبد الله بن رواحة[2] حتى صلى الجمعة. فقال صلى الله عليه 59/ب
وسلم :(فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَغَدْوَةٌ[3]في سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ / منَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)[4].

قلنا : يرويه الحجاج بن أرطأة[5] عن الحكم[6] عن مِقْسم[7]، والحجاج متروك.

---

1 (?) غزوة مؤتة : كانت في جمادى الآخرة من السنة الثامنة من الهجرة وكانت بالشام وعلى رأسها زيد بن حارثة رضي الله عنه. (الدرر في اختصار المغازي والسير ،ص (222) ، السيرة النبوية (4/241)) .

2 (?) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الأنصاري، يكنى أبا محمد، وقيل : رواحة، وقيل : عمرو. شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والحديبية والمشاهد كلها مع رسول الله إلا الفتح وما بعده؛ لأنه قتل قبله وكان عبد الله أول خارج إلى الغزو وآخر قافل. (الإصابة (4/72) ، أسد الغابة (3/235)) .

3 (?) الغدوة : المرة من الغدو، وهو سير أول النهار نقيض الرواح . (النهاية في غريب الحديث (3/346)) .

4 (?) أخرجه الترمذي (1/531) كتاب:الجمعة باب: ما جاء في السفر يوم الجمعة ،حديث (527) ، أحمد (1/224، 256) من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بنحوه .وقال الحافظ في التلخيص (2/132) . وفيه الحجاج بن أرطأة وأعله الترمذي بالانقطاع، وقال البيهقي: انفرد به الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف . وأصله في الصحيحين من طرق أخرى .

5 (?) هو الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي، أبو أرطأة الكوفي القاضي. ولي قضاء البصرة، وكان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ومكحول، ولم يسمع منهما، وإنما يعيب الناس منه التدليس .وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صدوق، ليس بالقوي، وقال خليفة: مات بالري . وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل . (تهذيب التهذيب (2/196) ، تاريخ البخاري الكبير (2/378) ، سير أعلام النبلاء (7/68)) .

6 (?) هو الحكم بن عُتَيْبَة الكندي مولاهم، أبو محمد ، ويقال: أبو عبد الله، ويقال : أبو عمرو، الكوفي، وليس هو الحكم بن عتيبة بن النهاس. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة ، وزاد النسائي: ثبت. وذكر ابن منجويه أنه ولد سنة (50) خمسين، وقيل: إنه مات سنة (113) مائة وثلاث عشرة، واختلفوا في سنة وفاته .

وقال ابن سعد : كان ثقة ، فقيهاً ، عالماً رفيعاً، كثير الحديث، وقال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم من حديث مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدها يحيى

والحكم لم يسمع من مِقْسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها. ثم يحتمل أنه بعثهم قبل الجمعة؛ولأن قبل الزوال يجوز السفر في أحد القولين[1].

قالوا : رَوى الزهري : (أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة)[2] .

قلنا : هو مرسل[3] .

قالوا : صلاة؛ فلا يمنع السفر لأجلها ؛ كسائر الصلوات[4] .

قلنا : سائر الصلوات لا تفوت بالسفر، وهذه تفوت[5] .

قالوا : قبل الزوال ليس بوقت لوجوبها؛ فأشبه ما قبل الفجر[6] .

قلنا : ما قبل أشهر الحج ليس بوقت لوجوبه[7]، ويجب السعي فيه، وما قبل الفجر ليس بوقت لأسباب الجمعة، وما بعده وقت لها، وهو : الغسل، وسُنَّة السعي .

قالوا: ما قَرُبَ من وقت الوجوب كما بَعُد؛ بدليل جواز السفر قبل رمضان، وبيع النصاب قبل الحول؛ فكذلك في الجمعة[8] .

قلنا : السفر لا يسقط الصوم، وإنما يؤخره، ويسقط الجمعة، والزكاة لا

القطان: حديث الوتر، القنوت، عزمة الطلاق، جزاء الصيد، الرجل يأتي امرأته وهي حائض . (تهذيب التهذيب (2/432) ، طبقات بن سعد (6/226) ، الثقات (4/144)) .

7 (?) هو مِقسم بن بجرة ـ بكسر أوله ـ ويقال له : بن نجدة، أبو القاسم، ويقال : أبو العباس، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال له : مولى ابن عباس؛ للزومه له .قال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به، وذكره في "الطبقات" بقوله : كان كثير الحديث ضعيفاً، وقال ابن حزم: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: أجمعوا على أنه توفي سنة (101) إحدى= =ومائة: (تهذيب التهذيب (10/288) ، تاريخ البخاري الكبير (8/33) ، الجرح والتعديل (8/1889) ، الكاشف (3/172)) .

1 (?) ينظر : الحاوي (3/35) ، والقول الثاني ـ وهو قوله في الجديد ـ : لا يجوز إنشاء السفر فيه حتى تُصلَّى الجمعة .

2 (?) سنن البيهقي ، (3/187ـ 188) كتاب : الجمعة ، باب : من قال لا تحبس الجمعة عن سفر، وقال البيهقي : وهذا منقطع ،مصنف عبد الرزاق (3/251) كتاب : الجمعة، باب : السفر يوم الجمعة ،حديث (5540) . ينظر : نصب الراية (2/200)، وتلخيص الحبير (2/132) .

3 (?) ينظر : التخريج السابق .

4 (?) ينظر : منية المصلى ،ص (565) .

5 (?) ينظر : الحاوي (3/35) .

6 (?) ينظر : البحر الرائق (2/151) .

7 (?) هناك أشهر قد حددها الشرع وهي : شوال ، ذو القعدة ، ذو الحجة ، جعلها لأداء أركان الحج لا تصح في غيرها فالوقوف بعرفة قد حدد له الشرع زماناً وهو التاسع من ذي الحجة . (حاشية الباجوري (1/537)) .

8 (?) ينظر : منية المصلى ،ص(565) .

يجب التَسَبّب إليها، والجمعة يجب التسبب إليها بالسعي .

53ـ مسألة : [حكم اشتراط الطهارة في الخطبة]

الطهارة شرط في الخطبة[1] في قوله الجديد[2] .

وقال أبو حنيفة : ليست بشرط[3] .

لنا : هو أنه ذِكْرٌ هو شرط في صحة الصلاة؛ فأشبه تكبيرة الإحرام .

قالوا : عبادة لا يفسدها الكلام؛ [فأشبهت][4] الأذان .

قلنا : مس المصحف لا يؤثر فيه الكلام، ويجب له الطهارة ، ثم الخطبة بالصلاة أشبه؛ لأنها أحد فرضي الجمعة، وهي قائمة مقام الركعتين؛ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : "إنما قَصُرَت الصلاة لأجل الخطبة"[5] وبالتكبير أشبه؛ لأنه شرط في صحتها؛ فكان قياسها [عليهما][6] أولى[7] .

54ـ مسألة : [حكم اشتراط القيام في الخطبة]

القيام شرط في الخطبة .

وقال أبو حنيفة : ليس بشرط[8] .

---

1 (?) الخطبة ـ بضم الخاء ـ لغة : الكلام المنثور يخـاطب به متكلم فصـيح جمعـاً من النـاس لإقنـاعهم. (دسـتور العلمـاء (2/86) ، تهـذيب اللغـات (3/92) ، كشاف الاصطلاحات (2/175) ، المعجم الوسيط (1/243)) .

2 (?) قال في الجديد:لا تصح من غير طهارة؛ لأنه ذِكْرٌ شَرْطٌ في الجمعـة، فشرط فيه الطهارة كتكبيرة الإحرام،وهو الصحيح.
وقال في القـديم : تصح من غـير طهـارة؛ لأنه لو افتقر إلى الطهـارة لافتقر إلى استقبال القبلة كالصلاة، بل يستحب . =
=قال الإمام النووي : أطلق الجمهور القولين في اشتراط طهارة الحديث .
وقال البغوي : القولان في الطهارة عن الحدث الأصغر، فإن خطب جنبـاً لم تصح، قولاً واحداً؛ لأن القراءة في الخطبة واجبة، ولا تحسب قراءة الجنب .
وصـرح المتـولي والـرافعي في "المحـرر" بجريـان القـولين في المحـدث والجنب ، وهذا هو الصواب.
(المجموع (4/385) ، مغني المحتاج (1/431) الحاوي (3/58) ،) .

3 (?) ينظر : المبسوط (2/26) ، بدائع الصنائع (1/591) ، الهداية ومعه شرح العناية (2/59)، تبيين الحقائق (1/220) ، الدرة المضيئة (1/207) ، حلية العلماء (2/277) .

4 (?) ورد في المخطوط (فأشبه) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

5 (?) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (2/147) ، وعـزاه لابن حـزم من طريق عبد الـرزاق بسـند مرسل عن عمر ومثله لابن أبي شـيبة والـبيهقي (3/196) كتاب : الجمعة ، باب:وجوب الخطبة من قول سـعيد بن جبـير ومن قول مكحول نحوه .

6 (?) ورد في المخطوط (عليها) ولعل الصواب ما أثبته .

7 (?) ينظر : البحر الرائق (2/159) .

8 (?) ينظر : الأم (1/199) ، المجموع (4/383) ، مغني المحتاج (1/429) ، المبسوط (2/26) ، بدائع الصنائع (1/592) ، الهداية ومعه شرح العناية (

لنا : [أنها][1] أحد فرضي الجمعة؛ فوجب [فيها][2] القيام مع القدرة ؛ كالصلاة[3] .

قالوا : ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة؛ فأشبه الأذان[4][5] .

والجواب : ما مضى في المسألة قبلها .

55ـ مسألة : [حكم الجلسة بين الخطبتين]

القعدة بين الخطبتين واجبة .

وقال أبو حنيفة : لا تجب[6] .

لنا : ما رَوى السَّائبُ بن يزيد[7]: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بقعود)[8]، وأبو بكر ، وعمر .

2/58) ، تبيين الحقائق (1/220) ، الدرة المضيئة (1/207) ، حلية العلماء (2/276) ، رؤوس المسائل ،ص (184) .

1 (?) وردت في المخطوط (لأنه) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

2 (?) ورد في المخطوط (فيه) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

3 (?) ينظر : الحاوي (3/45) .

4 (?) ينظر : م . ن .

5 (?) وقال الماوردي : فأما الجواب عن قياسه على الأذان: فالمعنى : أنه لما لم يكن واجباً لم يكن القيام فيه واجباً، ولما وجبت الخطبة وجب القيام فيها. الحاوي (3/46) .

6 (?) ينظر : الأم (1/199) ، المجموع (4/383) ، مغني المحتاج (1/429) ، المبسوط (2/26) ، بدائع الصنائع (1/591) ، شرح العناية (2/58) ، تبيين الحقائق (1/220) ، الدرة المضيئة (1/212) ، حلية العلماء (2/276) .

7 (?) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، ويقال : عائذ بن الأسود الكندي أو الأزدي. وقيل: هو كناني ثم ليثي، وقيل : هذلي، يعرف بابن أخت النمر، والنمر خال أبيه، وهو النمر بن جبل، له ولأبيه صحبة. ولد في السنة الثانية للهجرة، وروى عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحاديث، وعن أبيه، وجماعة من الصحابة، وقال أبو نعيم : مات سنة (82) اثنتين وثمانين، وقيل غير ذلك .

(الإصابة (2/12) ، أسد الغابة (2/401)) .

8 (?) أخرجه الطبراني في الكبير (7/178) ، حديث (6661) ، من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد أن النبي كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما. قال الهيثمي في المجمع (2/187) : وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وجاء بلفظ آخر : أخرجه البخاري (2/12) كتاب : الجمعة، باب : الخطبة قائماً حديث (920) ، مسلم (2/589) ، كتاب : الجمعة، باب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة . حديث (861)، من طريق نافع عن ابن عمر قال : كان النبي يخطب قائماً، ثم يقعد ، ثم يقوم، كما تفعلون الآن.

و[لأنها][1] أحد فرضي الجمعة، [فأشبهت][2] الصلاة[3] .
قالوا : روى ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبة واحدة قائماً، فلما ثَقُل، وسَمِنَ جَعلها خطبتين جَلَسَ بينهما جلسة يَستريح فيها)[4] .
قلنا : يرويه الحسن بن عُمارَة[5]، وهو ضعيف .
ثم هو حجة لنا ؛ لأنه جعلها خطبتين، وفعله يقتضي الوجوب .
وقوله : إن " يستريح فيها " ، لا يمنع الوجوب؛ كما لم يمنع السنة عندهم[6] .
قالوا : جلوس في الخطبة؛ فأشبه الأول[7] .
60/ أ قلنا : لا يمنع ألا يجب أحدهما، ويجب الآخر؛ كالقعود / في الصلاة[8] .
قالوا : قعود يُفصل به بين مُتشاكلين؛ فأشبه التشهد الأول[9] .
قلنا : ما لا يقع بين متشاكلين ـ أيضاً ـ لا يجب، وهو التشهد الأول في صلاة المغرب؛ فلم يؤثر الوصف، فإن أسقط انتقض بالتشهد الأخير[10] .

56ـ مسألة : [ما يجزئ في الخطبة]
أقل ما يجزئ في الخطبة : التحميد، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوصية بتقوى الله، وقراءة شيء من القرآن .
وقال أبو حنيفة : يجزئ ذكر الله ـ تعالى ـ كقوله : "الحمد لله"[11] .

---

1 (?) ورد في المخطوط (لأنه) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة.
2 (?) ورد في المخطوط (فأشبه) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة.
3 (?) ينظر : الحاوي (3/45) .
4 (?) أخرج طرفه الأول أحمد (1/256 ـ 257) عن ابن عباس عن النبي أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد ، ثم يقوم فيخطب .
5 (?) هو الحسن بن عمارة المضرب ــ بضم الميم وفتح الضاد وكسر المشددة ـ البجلي مولاهم، الكوفي، أبو محمد. كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور. وقال أبو بكر المروزي عن أحمد: متروك الحديث، وكذا قال أبو طالب عنه. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال مرة: ضعيف. وقال مرة: ليس حديثه بشيء، وقال يعقوب بن أبي شيبة وغيره: مات سنة (153) ثلاث وخمسين ومائة . (تهذيب التهذيب (2/304) ، تاريخ البخاري الكبير (2/303) ، الكاشف (1/225) .
6 (?) ينظر : الحاوي (3/46) .
7 (?) ينظر : م . ن .
8 (?) ينظر : م . ن .
9 (?) ينظر : المبسوط (2/24) .
10 (?) ينظر : الحاوي (3/45) .
11 (?) ينظر : الأم (1/202) ، المجموع (4/385، 386) ، مغني المحتاج (1/426، 427)، المبسوط (2/26) ، بدائع الصنائع (1/590) ، شرح العناية (

لنا : أن ذلك لا يسمى : خُطبة ؛ فأشبه قوله : "يا الله" .
ولأنه ذكر راتب يتقدم الفريضة؛ فلا يجوز الاقتصار منه على كلمة واحدة؛ كالأذان[1].احتجوا : بأن عماراً[2] خطب، فأبلغ وأوجَزَ، فقيل له: لقد أبلغت، وأوجزت، فلو كنت تَنَفَسّتْ[3]؟! قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ[4] مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ، وَأَقْصرُوا الْخُطْبَة)[5] .
قلنا : المراد به: الإيجاز والاقتصارْ مع الإتيان بفُروض الخطبة .
قالوا : رُوي أن عثمان أُرْتِجَ[6] عليه في الخطبة؛ فقال: " إن أبا بكر وعمر كانا يُعدَّانِ لهذا المقام مقالاً، وأنا أستغفر الله العظيم لي ولكم" [7] ونزل، وصلى[8] .

2/59) ، تبيين الحقائق (1/220) ، الدرة المضيئة (1/210، 211)، حلية العلماء (2/277) .

1 (?) ينظر : الحاوي (3/57) .

2 (?) هو عمار بن ياسر بن عـامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصـين العنسي، أبو اليقظان. وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وأمه : ســمية أول من استشــهد في ســبيل اللــه، وهو ممن عُــذب في اللــه، اختلف في هجرته إلى الحبشــة، وشــهد بــدراً وأحــداً. وهو أول من بــنى مســجداً في الإسلام، واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة، وصحب عليّاً ـــ رضي الله عنهما ـ وشهد معه الجمل وصفين وقتل يوم صفين، وكان عمره (94) أربعاً وتسعين سنة، وقيل : (93) ثلاثاً وتسعين، وقيل : (91) إحدى وتسعين سـنة .
(الاستيعاب (3/227) ، تهذيب التهذيب (7/408) ، الثقات (3/302)) .

3 (?) تنفس : أدخل النفس إلى رئتيه وأخرجه منهما . (المعجم الوسـيط (2/940)) .

4 (?) مئنة : أي : إن ذلك مما يعـرف به فقه الرجـل، وكل شـيء دل على شيء فهو مئنة له.
(النهاية في غريب الحديث (4/290)) .

5 (?) أخرجه مسـلم (2/594) ، كتـاب : الجمعة ، بـاب : تخفيف الخطبة ،حديث (869) .

6 (?) ارتج : تحرك واهتز وارتج في الكلام اختلط والتبس. (المعجم الوسيط (1/329)) .

7 (?) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/215) كتـاب : الصـلاة ، بـاب : الجمعة ، أثر (276) وذكره من غير إسناد فقال : رُوي عن عثمان أنه صـعد المنبر فـأرتج عليه فقـال : الحمد لله إن أول كل مـركب صـعب وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقـام مقـالاً وأنتم إلى إمـام عـادل أحـوج منكم إلى قائل وإن أعش تــأتكم الخطبة على وجهها ويعلم الله إن شــاء الله . وقــال الزيلعي في نصب الراية (2/197) غريب واشتهر في الكتب .

8 (?) ينظر : الحاوي (3/56) .

قلنا : قد قيل : إن ذلك كان في خُطبة البيعة[1] .
قالوا : ذكر يتعلق به صحة الصلاة؛ فجاز الاقتصار فيه على كلمة؛ كتكبيرة الإحرام[2].
قلنا : يبطل بالقراءة .ثم تكبيرة الإحرام تتصل بأفعال الصلاة وأذكارها، وهاهنا يقتصر على كلمة ؛ فهي كتكبيرة الإحرام إذا انفردت.ولأن القصد من ذاك الدخول في الصلاة، وهاهنا الوعظ[3]،والتذكير[4]؛ولهـذا قال عطاء[5]: "إنما كانت الخُطبة تذكيراً" ؛ فلا يجزئ منه كلمة[6] .

57ـ مسألة : [حكم تسليم الإمام على المأمومين عند صعوده المنبر]

السُنة للإمام إذا صعد المنبر[7] : أن يُسلم على الناس .
وقال أبو حنيفة : لا يُسلم[8] .
لنا : ما رَوى ابن عمر قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دَنَا[9] من منبره، سَلَّمَ على من عند منبره، ثم يصعد، فإذا استقبل الناس بوجهه، سَلَّمَ، ثم جلس)[10] .
ولأنه استقبال بعد استدبار ؛ فأشبه إذا خرج ، ثم رجع[11] .
قالوا : المؤذن لا يُسلِم ؛ فكذا الخطيب[12] .

---

1 (?) ينظر : الحاوي (3/57) .
2 (?) ينظر : م . ن .
3 (?) الوعظ يقال : وَعَظَـهُ يَعِظَـهُ وَعّظا نصـحه وذَكَّرَه بـالعواقب، وأمـره بالطاعة ووصاه بها. (المعجم الوسيط (2/1043) .
4 (?) ذَكّرَ الناس : وَعَظَهمْ . (المعجم الوسيط (1/313) .
5 (?) هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، أبو محمد الجندي، نزيل مكة، وأحد الفقهاء والأئمة، قال ابن سعد: كان ثقـة، عالمـاً، كثـير الحـديث، انتهت إليه الفتوى بمكة . وقال أبو حنيفة : ما لقيت أفضل من عطاء .
(تهذيب الكمال (20/69) ، وطبقات ابن سعد (2/386)) .
ولم أقف على المسألة في مراجع الأحناف التي بين يدي .
6 (?) ينظر : الحاوي (3/57) .
7 (?) المنـبر : مرقـاة يرتقيها الخطيب أو الواعظ في المسـجد . (المعجم الوسيط (2/897)) .
8 (?) ينظر : الأم (1/200) ، المجموع (4/396ـ 398) ، مغني المحتاج (1/432) ، الدرة المضيئة (1/213) ، حلية العلماء (2/278) .
9 (?) دنا : قرب . (المعجم الوسيط (1/299) .
10 (?) أخرجه ابن عدي في الكامل (5/253) ، ومن طريقه البيهقي (3/205) ، عن عيسى بن عبدالله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر ... الحديث. وذكره الحافظ في التلخيص (2/126) ونقل تضـعيف ابن عـدي وابن حبـان لـه، ثم ساقه عن الشعبي بنحوه مرسلاً.
11 (?) ينظر : الحاوي (3/53) .
12 (?) ينظر : المبسوط (2/27) .

قلنا : لأنه إذا صعد المنارة[1] لم يسمع الناس سلامه، وإن أذن عندهم ؛ فلأنه لم يستدبرهم بعد السلام ، بخلاف الخطيب ؛ فإنه استدبرهم ؛ فهو كالإمام يُسَلِّم عليهم إذا أقبل عليهم في الخروج من الصلاة[2] .

58ـ مسألة : [الكلام حال الخطبة]

لا يحرم الكلام في حال الخطبة في أصح القولين[3] .

وقال أبو حنيفة : يحرم[4] .

لنا : ما رَوى أنس، قال : دخل رجل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال : متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أنِ اسّكُت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟) قال : حب الله ورسوله؟! قال : (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْت) [5] .

ورُوى : أن عثمان دخل / وعمر يخطب، فقال :" أَيَّةُ ساعةٍ هذه؟! 60/ب
فقال: ما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل"[6] .

ولأنه عبادة لا يفسدها الكلام؛ فلم يحرم فيها الكلام كالأذان[7].

ولأن من لم يدخل في الصلاة لم يحرم عليه الكلام؛ كغير حال الخطبة[8].

قالوا: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وإِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ) [9] .

---

1 (?) المنارة : المئذنة . (المعجم الوسيط (1/962) .

2 (?) ينظر : الحاوي (3/52، 53) .

3 (?) ورد في المجموع (4/393) ، مغني المحتاج (1/492، 430) : ينبغي للقوم أن يقبلوا على الإمام ويستمعوا له، وينصتوا، والاستماع : هو شغل القلب بالاستماع والإصغاء للمتكلم، والإنصات: هو السكوت، وهل يجب الإنصات ويحرم الكلام؟ فيه قولان مشهوران : أحدهما ــ وهو نصه في القديم و"الإملاء" من الجديد ـ : يجب الإنصات ويحرم الكلام . والثاني وهو الجديد : يستحب الإنصات ولا يجب، ولا يحرم الكلام، وهذا هو الأصح. (الأم (1/201) ، المجموع (4/493، 494) ، الحاوي (3/60) ،مغني المحتاج (1/429، 430)) .

4 (?) ينظر : المبسوط (2/27 ، 28) ، الهداية (2/67)، ومعه شرح العناية (2/68)، تبيين الحقائق (1/223)، الدرة المضيئة (1/213، 215) .

5 (?) أخرجه البخاري (12/195) ، كتاب : الأدب، باب : علامة الحب في الله عز وجل حديث (6171) ومسلم (4/2033) كتاب : البر والصلة، باب : المرء مع من أحب ،حديث (2639) .

6 (?) أخرجه البخاري (2/302) كتاب : الجمعة، باب : فضل الغسل يوم الجمعة ،حديث (878) ، مسلم (2/580) ، كتاب : الجمعة ،حديث (845) .

7 (?) ينظر : الحاوي (3/43) .

8 (?) ينظر : الحاوي (3/60) ، المبسوط (2/26) .

9 (?) أخرجه البخاري (3/79) كتاب : الجمعة، باب : الإنصات يوم الجمعة

قلنا : اللغو: هو الكلام في غير موضعه[1] .
قالوا : رُوي أن أُبَيّ بن كعب قال لابن مسعود:إنك لم تشهد معنا الجمعة ؛ تكلمت، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فذكر ذلك عبد الله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (صَدَقَ أُبَيٌّ ، وَأَطِعْ أُبَيًّا)[2] .
قلنا : بالإجماع[3] قد صحت الجمعة ؛ فدل على أن المراد به فضيلة الجمعة[4].
قالوا : يحرم عليه ابتداء التطوع، لا لأجل الوقت؛ فحرم عليه الكلام كحال الصلاة[5].
قلنا : يبطل بحال الإقامة ، ثم الصلاة تحرم المشي، ولا تحرمه الخطبة، و الصلاة يفسدها الكلام، بخلاف الخطبة[6] .
قالوا : فيه استخفاف بالإمام، وإبطال لفائدة الخطبة[7] .
قلنا : ليس فيه استخفاف ، وإنما فيه ترك لحُسِّن الأدب، وقد كرهنا له ذلك.

59ـ مسألة : [الكلام قبل ابتداء الخطبة وبين الصلاة والخطبة]

لا يكره الكلام قبل الابتداء بالخطبة، ولا بين الصلاة والخطبة .
وقال أبو حنيفة : يكره[8] .
لنا : ما رَوى أنس قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينـزل يوم

والإمام يخطب ،حديث (934) ، مسلم (2/583) كتاب : الجمعة، باب : في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ،حديث (851) .

1 (?) ينظر : النهاية في غريب الحديث (4/257) .

2 (?) أخرجه ابن ماجه (2/310) كتاب : إقامة الصـلاة، بـاب : ما جـاء في الاستماع للخطبة ، حديث (1111) وقـال الألبـاني في إرواء الغليل (3/80): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقـات، وأصـله في الصـحيحين وغيرهما من حـديث أبي هريرة في الموضع السابق .

3 (?) الإجماع : يطلق في اللغة على : العزم والاتفاق. (الصحاح للجوهري (3/1199)) .
وفي اصطلاح العلماء على : اتفاق مجتهـدي أمة محمد بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور .
(جمع الجوامع (2/176)) .

4 (?) ينظر : الحاوي (3/42) .

5 (?) ينظر : منية المصلى ،ص (560ـ 561) .

6 (?) ينظر : الحاوي (3/42ـ 43) .

7 (?) ينظر : البحر الرائق (2/167) .

8 (?) ينظر : الأم (1/203)، المجموع (4/430) ، مغني المحتاج (1/429، 430)، المبسوط (2/28)، بـدائع الصـنائع (1/592، 593) ، الهداية ومعه شرح العناية (2/67) ، تبيين الحقائق (1/223) ، الدرة المضيئة (1/215، 216) .

الجمعة من المنبر، فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي) [1] .
ولأنه حالة تتقدم الخطبة ؛ فلم يكره فيها الكلام؛ دليله قبل أن يظهر.
قالوا : رُوِيَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، والإِمَامُ عَلَى المِنْبَر، فَلاَ صَلاَةَ وَلاَ كَلاَمَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ)[2] .
قلنا : المراد به : وهو يخطب؛ بدليل أنه قال: "حتى يفرغ" ، والذي يفرغ منه هو الخطبة.
قالوا : حالة تمنع فيها الصلاة؛ لأجل الخطبة؛ فمنع الكلام؛ كحال الخطبة.
قلنا : في حال الخطبة الصلاة والكلام يمنعان السَّمَاع، وفي هذه الحال الصلاة تمنع السماع؛ [لأنها][3]تتصل بالخطبة، والكلام يقطع، فلا يمنع السَّمَاع[4] .

60ـ مسألة : [تحية المسجد حال الخطبة]

تُصلَّى تحية المسجد في حال الخطبة .
وقال أبو حنيفة : لا تُصَلَّى[5] .

---

1 (?) أخرجه الترمذي (1/522) أبواب:الجمعة ،باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ،حديث (517) وأبو داود (1/361) كتاب : الصلاة ، باب : الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر ،حديث (1120) ، ابن ماجه (2/314) كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، حديث (1117)، النسائي (3/110) كتاب : الجمعة ، باب : الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر .
وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول:
وهِم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم .وجرير بن حازم ربما يهِم في الشيء وهو صدوق . وقال الألباني في إرواء الغليل (3/77) سنده صحيح وقد أعل بما لا يقدح كما بينه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي .

2 (?) أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمرو كما في مجمع الزوائد (2/184) وفي إسناده أيوب بن نهيك، قال الهيثمي عنه : وهو متروك، ضعفه جماعة . وأخرجه البيهقي (3/193) كتاب : الجمعة ، باب : الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام. من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : "خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة ــ يعني يقطع الصلاة ــ وكلامه يقطع الكلام" . وقال : هذا خطأ فاحش؛ فإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع .

3 (?) ورد بالمخطوط (لأنه) ولعل الصحيح ماأثبته لتستقيم العبارة .

4 (?) ينظر : المهذب (1/160) .

5 (?) ينظر : الأم (1/197، 198) ، المجموع (4/427) ، مغني المحتاج (

لنا : ما روى جابر قال : جاء سلَيْك الغطفاني[1]، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فجلس قبل أن يصلي؛ فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين، ثم قال : (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْن يَتَجَوَّزُ[2] فِيهِمَا)[3] .

ولأنها صلاة لها سبب؛ فلم تمنع الخطبة منها؛ كالفوائت[4] .

قالوا : رأى علي ـ عليه السلام ـ قوماً يصلون وهو على المنبر فنهاهم[5] .

قلنا : لعلهم صلّوا غير التحية .

61/أ ولأن أبا سعيد صلى ومروان[6] يخطب، / فقال : ما كنت لأدعهما لشيء؛ رأيت رجلاً دخل ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:(أَصَلَّيْتَ؟) قال: لا . قال : (فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)[7].

قالوا : غير و اجب يمنع استماع الخطبة؛ فمنعت منه الخطبة؛ كالكلام، وما زاد على التحية.

1/430)، الحاوي (3/39) ، المبسوط (2/29)، بدائع الصنائع (1/592، 593) ، الهداية (2/67) ، تبيين الحقائق (1/223)، الدرة المضيئة (1/216) .

1 (?) هو سليك بن عمرو أو ابن هدبة الغطفاني. وقع ذكره في الصحيح من حديث جابر، وهو في البخاري مبهم. ووردت له روايات عند مسلم وأبي داود والنسائي .
(الإصابة (3/138) ، أسد الغابة (2/539) ، الثقات (3/179)، تجريد أسماء الصحابة (1/235)) .

2 (?) يتجوز : أي : يخفف فيها ويسرع .
(النهاية في غريب الحديث (1/315)) .

3 (?) أخرجه البخاري (2/495) ، كتاب : الجمعة، باب : إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، حديث (930)، مسلم (2/596)،كتاب : الجمعة، باب : التحية والإمام يخطب ،حديث (875) .

4 (?) ينظر : الحاو ي(3/40) .

5 (?) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/447ـ 448) كتاب : الصلوات ، باب : من كان يقول إذا خطب الإمام فلا تصل ، حديث (5167) بنحوه .

6 (?) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، أبو عبد الملك المدني، لا يصح له سماع. روى عن عثمان وعلي. وروى عنه ابنه عبد الملك . استولى على مصر والشام ومات بدمشق سنة خمس وستين .
(تهذيب الكمال (27/387)، تهذيب التهذيب (10/91)، تجريد أسماء الصحابة (2/764)) .

7 (?) أخرجه ابن ماجه (2/311) كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، حديث (1113) ، الترمذي (1/517) أبواب الجمعة ، باب : ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، حديث (510، 511) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلنا : الكلام ليس بقربة، وما زاد على التحية قربة غير راتبة؛ فلا يترك له الاستماع، وهي قربة راتبة، والتحية قربة راتبة، ويمكنه أن يجمع بينها، وبين الاستماع؛ فكان أولى من تركها[1].

قالوا: إذا لم يجز رد السلام، وهو فرض؛ فالتحية أولى[2].

قلنا : يجوز رد السلام في أحد القولين[3]، وإن سُلِّمَ؛ فلأن ذاك ليس له سبب صحيح؛ لأنه مَنهي عن السلام؛ لما فيه من الإشغاب[4]؛ فسقط ، والتحية [لها] [5] سبب صحيح؛ فلم تسقط.

قالوا : استماع الخطبة فرض؛ فلا يترك للتحية وهي سنة .

قلنا : ليس بفرض في أحد القولين[6] .

ثم ليس بفرض على من لم يُصل التحية، كما ليس بفرض على من لم يُصل الفائتة.

ولأن صلاة الصبح فرض، ويشتغل عنها عندهم بسنة الفجر، ولأنه لا يترك الفرض؛ لأنه يمكنه أن يستمع؛ فيجمع بين الفرض، والسنة[7].

61ـ مسألة : [ما يقرأ في ركعتي الجمعة]

السنة : أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين.

وقال أبو حنيفة : ليس فيها شيء مؤقت[8].

لنـا : أن أبا هريـــرة قـــرأ بهما بالمدينـــة، فقـــال عبيد الله بن أبي

---

1 (?) ينظر : الحاوي (3/39) .

2 (?) ينظر : المبسوط (2/29) .

3 (?) قال النووي في "المجموع" : فإن قلنا : يستحب الإنصات، ردَّ السلام، وشمّت العاطس، وإن قلنا: يجب الإنصات، لم يرد السلام، ولم يشمت العاطس؛ لأن المسلِّم سلَّم في غير موضعه فلم يرد عليه، وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الإنصات الواجب، ومن أصحابنا من قال: لا يرد السلام؛ لأن المسلِّم مفرِّط .
(الأم (1/203) ، المجموع (4/430) ، مغني المحتاج (1/430)) .

4 (?) الإشـغاب : يقـال : شـغب القـوم : أثـار جلبة .(المعجم الوسـيط (1/486)) .

5 (?) ساقطة من المخطوط ولعل الصحيح ما أثبت ليستقيم المعنى .

6 (?) قال النووي في "المجموع" : هل يجب الإنصات ؟ فيه قولان : أحدهما : يجب ؛ لما روى جابر من حديث أُبي السابق.
والثاني : يستحب وهو الأصح؛ لما روى أنس من حديث الرجل الذي يسـأل : متى الساعة ؟ السابق .
(الأم (1/203) ، المجموع (4/429، 430)) .

7 (?) ينظر : المهذب (1/160) .

8 (?) ينظر : الأم (1/205) ، المجموع (4/402، 403) ، مغني المحتاج (1/433، 434) ، الحاوي (3/47) ، المبسوط (2/36) ، بدائع الصنائع (1/603) ، حلية العلماء (2/281).

رافع[1] :قرأت بسورتين،كان علي بن أبي طالـب يقرأ بهما في الكوفة[2][3] .
فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما)[4] .
قالـوا : روي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان] [5] يقرأ فيها بـ "سبح" ، و"هل أتاك حديث الغاشية)[6].
قلنا: ما رويناه عمل به علي وأبو هريرة ؛ فكان أولى[7] .
قالوا: صلاة فرض؛ فلا تتعين فيها سورة بعد الفاتحة؛ كسائر الفرائض [8] .
قلنا : الجمعة اختصت بأشياء لا يختص بها غيرها، وتختص بسورة تنسب إليها بخلاف غيرها[9].

62ـ مسألة : [عدم تمكن المأموم من السجود في الركعة الأولى من الجمعة حتى ركع الإمام في الثانية]

إذا زُحِم المأموم عن السجود، فزالت الزحمة والإمام راكع في الثانية، تبع الإمام في أحد القولين[10].

---

1 (?) هو عبيد الله بن أبي رافع المـدني، مـولى النـبي ﷺ ، وقـال أبو حـاتم والخطيب: ثقة ، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن سـعد: كـان ثقـة، كثير الحديث . (تهذيب التهذيب (7/10)، تهذيب الكمال (19/34)) .

2 (?) الكوفة : البلـدة المعروفة ، مصَّـرها عمر بن الخطـاب، واختلف في سبب تسميتها بذلك، فقيل: لاستدارتها، تقـول العـرب : رأيت كوفانا وكوفـا، للراحلة المستديرة، وقيل : سميت : كوفة؛ لاجتماع الناس؛ من قول العرب: تكوف الرمل، إذا ركب بعضه بعضاً، وقيل: لأن طينها خالطه حصـى، وكل ما كان كذلك فهو كوفة .
(تهذيب الأسماء واللغات (3/125)، مراصد الإطلاع (3/1187)) .

3 (?) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (2/52) ، المنتقى (1/83) .

4 (?) أخرجه مسلم (2/597)كتاب : الجمعة، باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة ،حديث (877).

5 (?) ساقط من المخطوط ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

6 (?) أخرجه مسلم ، (2/597) في الموضع السابق .

7 (?) ينظر : الحاوي (3/47) .

8 (?) ينظر : بدائع الصنائع (1/603) .

9 (?) ينظر : الحاوي (3/47) .

10 (?) قال النووي في "المجموع" : إن زال الزحام وأدرك الإمام راكعاً ففيه قولان :
أحدهما : يشـتغل بقضـاء ما فاته ثم يركـع؛ لأنه شـارك الإمـام في جـزء من الركوع، فوجب أن يسجد كما لو زالت الزحمة فأدركه قائماً .
والثـاني : يتبع الإمـام في الركـوع؛ لأنه أدرك الإمـام راكعـاً ، فلزمه متابعته كمن دخل في صلاة والإمام فيها راكع .
(الأم (1/206) ، المجموع (4/434) ، مغني المحتاج (1/448) ،الحـاوي (3/22)) .

وقال أبو حنيفة : يقضي ما فاته[1] .
لنا : أنه أدرك الإمام راكعاً؛ فأشبه المسبوق[2] .
قالـوا:شارك الإمام في الركوع في ركعة قبلها ، فاشتغل بما فاته ؛ كما[لو][3]زالت الزحمة ، والإمام قائـم.
قلنا : ينكسر[4] بمن قام مع الإمام ، ثم غفل حتى قام الإمام في الثانية؛ فإنه شارك الإمام في القيام، ثم لا يشتغل بما فاته.
والمعنى في الأصل: أنه يمكنه الجمع بين ما فاته، وبين إدراك الركوع؛ إذ لا تفوت المتابعة بقضاء القليل، وهاهنا لا يمكنه؛ فكانت / المتابعة أولى؛ لأن البداية بالقضاء منسوخ بالمتابعة إذا أدركه ساجداً[5] . /61

63ـ مسألة : [خروج وقت الظهر وهم في الجمعة]

إذا خرج وقت الظهر وهم في الجمعة، أتموها ظهراً .
وقال أبو حنيفة : يبطل الفرض[6] .
لنا : أنها صلاة رُدَّتْ من أربع إلى ركعتين؛ فجاز بناء الأربع على الركعتين؛ كصلاة السفر[7].
قالوا : إحداهما بَدلٌ عن الأخرى؛ فأشبه الوضوء والتيمم، والعتق والصوم.
قلنا : عندكم ليس إحداهما بدلاً عن الأخرى؛ ولهذا يصح الظهر مع القدرة على الجمعة، والجمعة مع القدرة على الظهر.
والتيمم يجوز بناؤه على الوضوء عندنا في حق الجريح، ومن لم يجد من الماء ما يكفيه.
والعتق والصوم جنسان؛ ألا ترى أنهما لا يشتركان في الاسم الخاص، ولا يتفقان في الأوصاف، وهاهنا يشتركان في الاسم، ويتفقان في

---

1 (?) ينظر :المبسـوط (2/118)،الهداية ومعه شـرح العناية (2/65، 66) تبيين الحقائق (1/222)،حلية العلماء (2/290) .
2 (?) ينظر : الحاوي (3/23) .
3 (?) هناك سقط في المخطوط حيث كتبت : "كما زالت" ، ولعل الصحيح ما أثبته .
4 (?) الانكسار عند الأكثرين من الأصوليين والجـدليين عبـارة عن إسـقاط وصف من أوصـاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبـار؛ بشـرط أن يكـون المحـذوف مما لا يمكن أخـذُه في حد العلـة. ومنهم من فسـره بأنه يسـتدل بعلة على حكم يوجد معـــنى تلك العلة في موضع آخـــر، ولا يوجد معها ذلك الحكم .
(البحر المحيط (5/278) ، الأحكام في أصول الأحكام (3/39)) .
5 (?) ينظر : الحاوي (3/24) .
6 (?) ينظر : الأم (1/194)ـ ، المجمـوع (4/377ـ 381)ـ ، الحـاوي (3/48) ،مغـني المحتـاج (1/419)ـ ، المبسـوط (2/33)ـ ، بـدائع الصـنائع (1/578 ، 579)ـ ، الهداية وشرح العناية (2/56)ـ ، تبيين الحقائق (1/219) الدرة المضيئة (1/217، 218) ، حلية العلماء (2/273) .
7 (?) ينظر : الحاوي (3/49) .

الوصف؟! [فهما] [1] كصلاة السفر والحضر .
قالوا : بناء ظهر على الجمعة ؛ فلم يجز؛ كما لو فعل ذلك قبل خروج الوقت.
قلنا : لأن هناك لا يجوز ابتداء الظهر؛ فلم يجز البناء ، وهاهنا يجوز له الابتداء؛ فجاز له البناء؛ كما لو انفَضَ العدد، والوقت باقٍ .
ولأن هناك شرط الجمعة باقٍ؛ فلم يجز البناء؛ كبناء صلاة الحضر على صلاة السفر في السفر، وهاهنا قد زال الشرط؛ فهو كبناء صلاة الحضر على صلاة السفر في الحضر.
قالوا : فرضان مختلفان في الاسم، والصفة ، والشرط؛ فأشبها الصبح ، والظهر .
قلنا: بل هما ظهران تُقصر إحداهما بشروط ، وتتم الأخرى ؛ لعدم الشروط؛ كصلاة السفر والحضر؛ ولهذا تجِبَان في وقت واحد، وبفعل إحداهما تسقط الأخرى، ومن فاتته إحداهما تلزمه الأخرى؛ بخلاف الصبح والظهر.

64- مسألة: [إدراك المسبوق لدون ركعة من الجمعة]

إذا أدرك المسبوق دون الركعة من الجمعة صلى الظهر[2].
وقال أبو حنيفة: إذا أدرك الإحرام، أتم الجمعة[3].
لنا: ما رَوى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَة مِنَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْها أُخْرَى)[4].
ولأن ما لا يصير به مدركا للركعة في سائر الصلوات، لم يدرك به

---

1 (?) ورد في المخطوط (فهي) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة.
2 (?) ومن أدرك الإمام في ركوع الركعة الثانية أو قبل هذا الركوع فقد أدرك صلاة الجمعة ، وعليه أن يكمل ما فاته من الصلاة بعد تسليم الإمام ، أما إذا أدركه بعد أن رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية أو أدركه في سجودها ، أو في جلوس التشهد فلا يعتبر مدركاً لصلاة الجمعة وصلاها ظهراً . (المجموع (4/432)) .
3 (?) ينظر: الأم (1/206)، المجموع (4/431)، الحاوي (3/50)، مغنى المحتاج (1/444)، المبسوط (2/35)، بدائع الصنائع (1/599، 600)، الهداية وشرح العناية (2/65، 66) تبيين الحقائق (1/222)، الدرة المضيئة (1/219).
4 (?) أخرجه ابن ماجه (2/317)، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، حديث (1121)، النسائي (3/112) كتاب: الجمعة، باب:من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، ابن خزيمة (3/173) كتاب : الجمعة ، باب : المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام ،حديث (1850)، (1851)، من طرق عن أبي هريرة، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (3/84) وقال: قوله (الجمعة) شاذ والمحفوظ: الصلاة. ونقل الحافظ في تلخيص الحبير (2/85) عن ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث إنما المتن : " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها " . وذكر الدرا قطني الإختلاف في علله . والله أعلم .

الجمعة؛ كما لو أدركه بعد السلام.
ولأنه لم تحصل له الركعة مع الجماعة؛ فلم يدرك الجمعة، كالإمام إذا انفض عنه العدد[1].

قالوا: جزء يدرك به فضيلة الجماعة؛ فأدرك به الجمعة؛ كالركعة[2].

قلنا: الإمام يدرك فضيلة الجماعة بما دون الركعة مع العدد، ولا يدرك الجمعة[3].

قالوا: إدراك يَتَعَيَّنُ به عدد الركعات؛ فتعلق بالإحرام؛ كإدراك المسافر صلاة المقيم[4].

قلنا: إدراك يَتَعَلَّق به الإيجاب؛ فتعلق بالقليل، وهذا يتعلق به إسقاط فرض الصلاة؛ فلم يتعلق بما بعد الركوع، كإدراك المسبوق مع الإمام/[5].

/ 62 ﺀ

1 (?) ينظر: الحاوى (3/22).

2 (?) ينظر: الحاوى (3/50). وقـال أبو حنيفة من أدرك التشـهد مع الإمـام فقد أدرك صلاة الجمعة ، فيصلي بعد سلام الإمام ما فاته وهي ركعتان ، ثم يسـلم وبهذا تتم صلاة الجمعة .كما في المجموع (4/432) .

3 (?) ينظر: الحاوى (3/22).

4 (?) ينظر: الحاوى (3/50).

5 (?) ينظر: الحاوى (3/50، 51).

مسائل صلاة الخوف[1]

65- مسألة: [كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة].

إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فَرَقَهم الإمام فِرّقتين، وصلى بطائفة[2] ركعة، ثم تُتِمُ لنفسها، ثم تنصرف إلى الحرب، ويصلي بالثانية ركعة، و تُتِمُ لنفسها، ثم يسلم بها.

وقال أبوحنيفة: يصلي بالأولى ركعة، ثم تنصرف الطائفة، وهي في الصلاة ، ويصلي بالأخرى ركعة ويُسَلم ، وتنصرف الطائفة، وهي في الصلاة ، ثم تَرّجِع الأولى وتُتِم، ثم ترجع الثانية وتتم[3].

لنـا:أن ما ذكـرناه رَواه صـالح بن خَوَّات[4] عمَّن صلى مع النبي ﷺ بذات الرِّقاعِ[5] وما ذكـروه رَواه

---

1 (?) الصـلاة في اللغـة: الـدعاء، يقـال: صـلى صـلاة. وهي العبـادة المخصصة المبينة حدود أوقاتها في الشريعة وهي الرحمة. والصلاة مشتقة من الصـلوين وهما عرقان في جانب الذنب وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود.
وشرعاً: الأركان المعهودة المقصـودة، قـال الجـوهري – رحمه الله -: الصـلاة من الله رحمة.
(المعجم الوسـيط (1/522)، تحرير ألفـاظ التنبيه ، ص(49)، أنيس الفقهـاء ،ص(67، 68)، مغنى المحتاج (1/120)، فتح القدير (1/191).
والخَوفُ في اللغة: الفزع، يقال: خافه يخافه، خوفاً ومُخَاوفة، ومنه التَخويف والإخَافة والتَخوّف، والنعت خائف، وهو الفزع.
والخَوفُ: انفعـال في النفس يحـدث لتوقع ما يـرد من المكـروه أو يفـوت من المحبـوب. والخـوف يـرد بمعـنى القتـال؛ كما في التنزيل العزيز [illegible] الأحزاب:19 .
(لسان العرب (2/1290)، المعجم الوسيط (1/262)، الصحاح (4/61)) .

2 (?) الطائفة في الأصل: الجماعة من الناس والقطعة من الشيء وتطلق على الواحد فصاعداً. (عمدة الحفاظ (2/491)).

3 (?) ينظر: الأم (1/210)، المجموع (4/290، 292)، مغنى المحتاج (1/451، 452)، المبسوط (2/46، 47)، بدائع الصنائع، (1/556)، شرح فتح القدير (2/96، 97)، تبين الحقائق (1/231، 232)، الدرة المضيئة (1/222، 223)، حلية العلماء (2/246).

4 (?) هو :صالح بن خوات – بفتح الخاء المعجمة وتشديد الـواو فمثنـاة فوقية – الأنصاري المدني، تابعي مشهور سـمع جماعة من الصـحابة. وقـال النسـائي: ثقة. وذكره ابن حبـان في "الثقـات"، روى له الجماعة حـديث صـلاة الحـرب، وقال ابن سعد: قليل الحديث. (تهذيب التهذيب (4/387) تهذيب الكمال (13/36)، تقريب التهذيب (1/359).

5 (?) ذات الرقّاع: قيل: هو اسم شجرة سميت الغزوة به، وقيـل: لأن أقـدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق، وقيل: سميت برقـاع كـانت في ألويتهـا. والأصح أنه موضع. وقال في "المغنى": سـميت باسم جبل فيه بيـاض وسـواد ويقـال لـه:

ابـن عمر[1]، وما قلناه أشبه بالكتاب من وجهين:

أحدهمـا : أنه قال: [illegible] [2]، وأراد الركعة الأولى، وعَبَّرَ عنها بالقيام، ثم قال: [illegible] [3]، وأراد الركعة الثانية، وعَبَّرَ عنها بالسجود، والدليل عليه: أنه لما ذكر القيام أضافه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولما ذكر السجود أضافه إليهم، ولو أراد به سجود الصلاة، لما غَايّر بينهما في الإضافة، ولذكر سجدتين؛ فدل على أنهم لا يتفرقون حتى يصلوا ركعتين.

والثاني: أنه ذكر انصرافهم، ولم يذكر رجوعهم؛ فدل على أنهم ينصرفون وقد فرغوا.

ولأن ما قلناه أحوط للصلاة؛ فإنهم يأتون بها من غير مَشْي، ولا تركِ قبلةِ، وأحوط للحرب؛ فإنهم يَحرِسون في غير الصلاة، وأخف على الفرقتين؛ فيكون أعون لهم على الحرب[4].

قالوا: ما قلتم يخالف الأصول؛ فإن [الطائفة الأولى][5] تفارق الإمام، وتسبقه بالركعة الثانية مع بقاء التحريمة، وهذا لا يجوز؛ كما قلنا في صلاة الجمعة، وتقضي الطائفة الثانية ما فاتها مع الإمام قبل فراغه، وهذا لا يجوز؛ كالمسبوق بركعة، وينتظر [الإمام][6] فراغ المأموم، وذلك لا يجوز[7].

قلنا: المفارقة تجوز للعذر ولغير العذر في أحد القولين[8]، وهذه حالة

الرقاع، وقيل غير ذلك.وكانت بنجد لقتال بني محارب وبـني ثعلبة بن غطفـان .وقيل أنها كانت في شـوال سـنة أربع للهجـرة . (تهـذيب الأسـماء واللغـات (3/113)، مراصد الاطلاع (2/624)، مغنى المحتاج (1/452)، البداية والنهاية (4/83)) .

والحـديث أخرجه البخـاري (4/1513) كتـاب : المغـازي ، بـاب : غـزوة ذات الرقاع ، حديث (3900) ، مسلم (1/575) كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف ، حديث (842) .

1 (?) أخرجه البخاري (1/319) أبواب صلاة الخوف ، باب : صلاة الخوف وقوله تعالى : " وإذا ضربتم في الأرض ..." حديث (900) ، مسلم (1/574) كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف ، حديث (839) .

2 (?) النساء: 102.

3 (?) النساء: 102.

4 (?) ينظر: الحاوى (3/79، 80).

5 (?) ساقطة من المخطوط ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

6 (?) ساقطة من المخطوط ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة.

7 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/557)، الحاوى (3/79).

8 (?) قال الشيرازي في "المهذب": إن نوى المأموم مفارقة الإمام وأتم لنفسه فـإن كـان لعـذر لم تبطل صـلاته، وإن كـان لغـير عـذر ففيه قـولان: أحـدهما: تبطل؛ لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من إحـداهما إلى

عذر.
وأما السبق فلا يجوز إذا بقى على متابعة، وهذا قد خرج عن متابعته.
والجمعة أصل مُقْتَطَع عن الأصول بالكمال؛ فلا يُرَد إليه صلاة الخوف.
ولأن الجمعة لا يجوز أداء جميعها قبل أداء الإمام، وهاهنا يجوز.
وأما الاشتغال بالقضاء، فإنما لا يجوز للمسبوق؛ لأنه يلزمه المتابعة، وهذا لا يلزمه المتابعة بالإجماع، فاشتغل بالقضاء؛ كالمسبوق بعد ما سلم الإمام .
ثم إن كان لا يجوز الإشتغال بالقضاء؛ فلا يجوز – أيضاً – تأخير الركعة الثانية عن الأولى، وعندهم تؤخر.
وأما الانتظار فلا بد منه بالإجماع؛ لأن عندهم ينتظر إلى أن تنصرف الطائفة الأولى إلى وجه العدو، وتجئ الطائفة الثانية.ثم الانتظار لا يبطل الصلاة.
وما قالوه من المشى واستدبار القبلة يبطل[1].
ثم لو استوينا في إجازة ما لا يجوز، انفردنا بالاحتياط للحرب؛ فكان / ما قلناه أولى[2]. **/62**

66- مسألة [صفة صلاة المغرب في الحرب].

الأفضل أن يصلى المغرب بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين في أحد القولين[3].

الأخرى كالظهر والعصر.
والثاني:يجـوز: وهو الأصـح؛ لأن الجماعة فضـيلة فكـان له تركها كما لو صـلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد.
وقال النـووي: وإن نـوى مفارقته وأتم صـلاته منفـرداً بانيـاً على ما صـلى مع الإمام فالمـذهب وهو نصه في الجديد صـحت صـلاته مع الكراهـة. وفيه قـول ثان: أنها لا تبطل مطلقاً. حكاه الخراسانيون وقـول ثـالث قـديم: تبطل إن لم يكن له عذر وإلا فلا. قال إمام الحرمين: والأعذار كثيرة وأقـرب معتـبر أن كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة .
(المهذب (1/135)، المجموع (4/143، 144) مغنى المحتاج (1/391)).

1 (?) الكلمة مكررة في المخطوط .

2 (?) ينظر: الحاوى (3/81، 82).

3 (?) قال الشـيرازي في المهـذب ، وقـال النـووي في المجمـوع: إنه يجـوز أن يصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وأيهما أفضل؟ فيه طريقان: المشهور: قولان (أصحهما) أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعـة. (والثـاني) عكسـه. وبه قـال أبو حنيفـة. وغـيره. (والطريق الثـاني) بـالأولى ركعـتين – قـولاً واحـداً – نقله الشـيخ أبو حامد عن عامة الأصـحاب فـإن قلنا بـالأولى: ركعة فارقته إذا قـام إلى الثانية وأتمت لنفســها. وإن قلنا بـالأولى: ركعـتين جـاز أن ينتظـرهم في التشـهد الأول. وجـاز في قيـام الثالثـة. وأيهما أفضل؟ فيه قولان (أصحهما) باتفاقهم الانتظار في القيام. أم لا يقرأ ويشتغل بالـذكر؟ فيه خلاف. ولا خلاف أن الطائفة الأولى لا تفارقه إلا بعد التشـهد لأنه موضع تشــهدهم. وهل تفارقه الطائفة الثانية عقب ســجوده في الثالثــة؟ أم

وقال أبوحنيفة: يصلى بالأولى ركعتين[1].
لنـا: أن الطائفة الثانية فَضَّلها النبي صلى الله عليه وسلم بالانتظار، والتشهد . ولأن علي بن أبي طالب – عليه السلام – صلى المغرب ليلة الهَرِّير[2] كما قلنا[3].
قالوا: من حكم الصلاة التسوية؛ فيجب أن يجعل للأولى ركعة ونصفا، والركعة لا تتبعض؛ فكُمِّلت[4].
قلنا: إن وجب هذا للطائفة الأولى، وجب مثله للثانية، فتساويا.
ثم التسوية تجب فيما يمكن، وهاهنا لا يمكن؛ فسقط اعتبارها[5].

67- مسألة: [صفة صلاة الخوف إن كان العدو في اتجاه القبلة].

إذا كان العدو في جهة القبلة أحرم بهم، وركع بهم، وسجد، وسجد معه أحد الصفين، فإذا رفعوا سجد النصف الآخر.
وقال أبوحنيفة: لا يصلى إلا كما يصلي، والعدو في غير القبلة[6].
لنا: ما روى جابر: (أنه صلى مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم][7]، فذكر أن العدو كانوا بينه وبين القبلة،فصَفَفْنَا خلفه صفين، فكبر وكبرنا معه جميعاً، ثم ركع وركعنا معه جميعاً، فلما رفع رأسه من الركوع سجد معه الصف الذي يليه، وقام الصف المُؤَخَر في نحور العدو، فلما

عقب التشـهد؟ فيه خلاف. وكـذا الخلاف في أنه بتشـهد في حـال انتظـارهم. قال أصـحابنا: إذا قلنا ينتظـرهم في التشـهد انتظـرهم حـتى يحرمـوا خلفه ثم يقوم مبكراً. قال الشـيخ أبو حامد وغـيره: أو يكـبرون متابعة لـه. قـالوا: وإنما قلنا ينتظرهم جالساً حـتى يحرمـوا ليـدركوا معه الركعة من أولها كما أدركتها الطائفة الأولى من أولهـا. (الأم (1/213)، المهـذب (1/148)، المجمـوع (4/299، 300)، الحاوى (3/83)، مغنى المحتاج (1/453)).

1 (?) المبسوط (2/48)، بدائع الصنائع، (1/558)، الهداية ومعه شرح العناية (2/99) تبيين الحقائق (2/232، 233)، حلية العلماء (2/249، 250).

2 (?) ليلة الهرير: من ليالي صـفين، قتل فيها ما يقـرب من سـبعين ألف قتيـل. (تاج العروس (14/430) ولسان العرب (6/4650)).

3 (?) علقة البيهقي (3/252)، كتاب: صلاة الخوف ، بـاب : الـدليل على ثبـوت صلاة الخـوف وأنها لم تنسـخ. وقـال الحافظ ابن حجر في التلخيص (2/157) قال الشـافعي: وحفظ عن علي أنه صـلى صـلاة الخـوف ليلة الهريـر، وذكـره الألباني في إرواء الغليل (3/42) .

4 (?) ينظر: الحاوى (3/83).

5 (?) ينظر: م .ن .

6 (?) ينظــر: الأم (1/215، 216) المجمــوع (4/306)، مغــنى المحتــاج (1/450) ،الحاوى (3/78)، المبسوط (2/47)، بدائع الصنائع (1/557)، شرح فتح القدير (2/98)، تبيين الحقائق (1/232)، الدرة المضيئة (1/223، 224)، حلية العلماء (2/252، 253).

7 (?) ساقطة من المخطوط والصواب ما أثبته.

قام ، وقام الصف الذي يليه سجد الصف المؤخر بالسجود)[1].

فإن احتجوا بالآية[2]، قلنا : نحمل الآية عليه إذا كان العدو في غير جهة القبلة ؛ ليكون جمعاً بين الدليلين[3].

68- مسألة: [حكم حمل السلاح في صلاة الخوف].

حمل السلاح واجب في صلاة الخوف في أحد القولين[4].

وقال أبو حنيفة: لا يجب[5].

لنـا: قوله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾، وقوله: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾[6].

ولأنه لا يأمن أن يكبَّ[7] عليه العدو؛ فأشبه في غير الصلاة[8].

قالوا: لو وجب لبطلت الصلاة بتركه كالركوع[9].

قلنا: يبطل بسجود السهو عندهم، ثم الركوع يجب للصلاة؛ فبطلت الصلاة بتركه، كاجتناب الموضع النجس، وهذا يجب لغير الصلاة؛ فهو

---

1 (?) أخرجه مسلم (1/574)، كتاب: صلاة المسـافرين وقصـرها، بـاب: صـلاة الخوف ،حديث (840).

2 (?) أي: قوله تعالى: [illegible] النساء :102 .

3 (?) المقصود آية النساء 102 والحديث الذي رواه جابر.

4 (?) قال الشيرازي في "المهذب": قال أبو إسحاق المروزى: فيه قولان.

أحدهما: يجب؛ قوله عز وجل: [illegible] النسـاء:102 . فـدل على أن عليهم جناحـاً إذا وضعوا من غير أذى ولا مرض .

والثاني: لا يجب؛ لأن السلاح إنما يجب حمله للقتال، وهو غير مقاتل في حـال الصلاة؛ فلم يجب حمله.

(الأم (1/219)، المهذب (1/149)، المجموع (4/309، 310)، مغنى المحتاج (1/454) ،الحاوى (3/87)).

5 (?) ينظر: المبسوط (2/48)، بدائع الصنائع (1/558، 559)، شرح العناية (2/100، 101)، الدرة المضيئة (1/224، 225)، حلية العلماء (2/255).

6 (?) النساء: 102.

7 (?) يكبَّ يقال: سحبه لوجهه، وعلى وجهه كَبَّاً: قلبه وألقاه، وكَبَّ فلانا: صرعه، (المعجم الوسيط (2/771).

8 (?) ينظر: الحاوى (3/87).

9 (?) ينظر: م . ن .

كالصلاة في الأرض المغصوبة[1][2].

قالوا: سلاح لم يضطر إلى حمله؛ فأشبه السلاح الكامل[3].

قلنا: في غير الصلاة لا يجب حمل السلاح الكامل، [بل][4] يجب ما لا بد منه، ولا يجب السجود الكامل عندهم، ويجب ما يقع عليه الاسم.

69- مسألة: [حكم الصلاة بالمشي والضرب المتتابع].

إذا لم يُمْكَن فعل الصلاة إلا بالمشي، والضرب المتتابع، صلى.

وقال أبو حنيفة: لا يصلى[5].

لنا: أنه مكلف طاهر لا يخاف الضرر من فعل الصلاة؛ فلا يجوز له تأخيرها عن وقتها من غير نية الجمع؛ كالراكب[6].

قالوا: معنى لا تصح معه الصلاة في غير الخوف؛ فلم تصح في الخوف، كالزَّعَقات[7].

63/ أ

قلنا: الركوب، واستدبار القبلة، لا تجوز معه الفريضة في غير الخوف / وتجوز في الخوف، والزَّعَقات لا يحتاج إليها في الحرب؛ لأن الحرب

---

1 (?) الأرض المغصوبة: هي الأرض المستولى عليها بغير حق .(السراج الوهاج ، ص(266))،

وفي الصلاة في الموضع المغصوب روايتان :

إحداهما: لا تصح، وهو أحد قولي الشافعي.

والثانية: تصح، وهو قول أبي حنيفة ومالك والقول الثاني للشافعي؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة، فلم يمنع صحتها، كما لو صلى وهو يرى غريقاً يمكن إنقاذه فلم ينقذه، أو حريقاً يقدر على إطفائه، أو مطل غريمة الذي يمكن إيفاؤه وصلى (المجموع (3/169)).

2 (?) ينظر: المجموع (4/310).

3 (?) قال النووي: قال القاضي: بن كج: والسلاح يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها: فأما الترس والدرع فليس بسلاح والله أعلم.

قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي: السلاح أربعة أقسام: حرام ومكروه ومختلف في وجوبه ومختلف في حاله. فالحرام النجس كالنشاب المريش بريش نجس والسلاح الملطخ بدم وغيره. والمكروه ما كان ثقيلاً يشغله عن الصلاة كالجوش والترس والجعبة ونحوها. والمختلف في وجوبه ما سوى ذلك. ومختلف الحال كالرمح وغيره مما يتأذى به جاره فإن كان في أثناء الناس كره وإن كان في طريقهم فلا.

(المجموع (4/310)، الحاوى (3/87)) .

4 (?) هناك سقط تقديره: [بل]، ولعل الصحيح ما اثبته.

5 (?) ينظر: الأم (1/223)، المجموع (4/311، 313)، مغنى المحتاج (1/454، 455)، الحاوى (3/90)، المبسوط (2/48)، بدائع الصنائع (1/558، 559)، الهداية وشرح لعناية (2/101)، تبين الحقائق (1/233)، الدرة المضيئة (1/225)، حلية العلماء (2/255، 256).

6 (?) ينظر: الحاوى (3/90).

7 (?) الزَّعَقات : يقال: زَعَّقَ: صَاحَ صَيحَة مفزعة، والزَّعَقَات : الصيحات. (المعجم الوسيط (1/394)، لسان العرب (3/1834)).

من غير صياح أصعب وأهيب[1]؛ ولهذا روى أن معاوية[2] قال وهو يَصُفُّ الجَيْشَ:
"وإيايّ، والصوتَ"، فقد قال الأول:
ثُمَّ غُضّوا الـصـوتَ عَنِّي إنما كثرة الأصوات في الحرب فَشَلْ
والضرب والمشي يحتاج إليهما[3].
قالوا: لو كان ذلك صلاة لم يجب إعادتها[4].
قلنا: عند أبي العباس: لا يجب، ثم يبطل بالحج الفاسد[5].

70- مسألة: [حكم صـلاة الخـوف إذا بـان المخـوف منه غـير عدو].

إذا رأوا سواداً[6]؛فظنوهـم عدواً، فصلوا صلاة شدة الخوف،ثم بان أنها إبـل، لم يلزمهـم الإعادة في أحـد القولين[7].

---

1 (?) أُهَّيب يقال: هَابه – هيباً ومهابة: حذره وخافه.
(المعجم الوسيط (2/1002).

2 (?) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، أبو عبد الرحمن، أسـلم زمن الفتح، قـال الحافظ شـمس الـدين الـذهبي: ولى الشـام عشـرين سـنة، وملك عشرين سنة، وكان حليماً، كريمـاً، سائسـاً، عـاقلاً، خليقا للإمـارة كامل السؤدد. توفي في رجب سنة (60) ستين.
(تهذيب الكمال (28/176)، تهذيب التهذيب (10/207)، الخلاصة (3/39، 40) ، الثقات (3/373)) .

3 (?) ينظر: المهذب (1/150).

4 (?) ينظر: م. ن.

5 (?) الحج إنما يفسد بالجماع وإذا فسد فعليه إتمامه، وليس له الخروج منه .
(المجموع (7/395، 396).

6 (?) السواد: نقيض البياض وهو جماعة النخل والشـجر والنبـات؛ لأن الخضـرة تقارب السواد.
(المعجم الوسيط (1/461).

7 (?) قال الشيرازي في المهـذب: إذا رأوا سـوادا فظنـوه عـدوّا، وصـلوا صـلاة شدة الخوف، ثم بأن أنه لم يكن عدوّا – ففيه قولان:
أحــدهما: تجب الإعــادة؛ لأنه فــرض، فلم يســقط بالخطأ كما لو ظن أنه أتى بفرض ثم علم أن لم يأت به.
والثاني: لا إعادة عليه. وهو الأصح؛ لأن العلة في جواز الصـلاة شـدة الخـوف، والعلة موجودة في حال الصلاة؛ فوجب أن يجزئه كما لو رأى عدوّا فظن أنهم على قصده فصلى بالإيماء ثم علم أنهم لم يكونوا على قصده.
قـال النـووي: فصـحح المصـنف هنا والمحـاملى والشـيخ نصر وغـيرهم عـدم الإعادة، وصحح الشيخ أبو حامد والماردي والغزالي والرافعي وغيرهم وجوب الإعادة.
وقـال إمـام الحـرمين: لعله الأصح وهو مـذهب أبي حنيفـة. وقـال جماعة من أصحابنا: هو اختيار المزني. وقال الشيح حامد: لعله الأصح وهو مذهب المزنى

وقال أبو حنيفة: تلزمهم[1].

لنا: أنهم صلوا عند شدة الخوف؛ فأشبه إذا كانوا عدوًّا[2].

قالوا: صلوا صلاة شدة الخوف من غير عَدُوٍ؛ فأشبه إذا لم[3] يروا سوادا[4].

قلنا: الاعتبار بالخوف لا بالعدو؛ ألا ترى أنهم لو كانوا عدوًّا، ولم يخافوهم، لم تجز صلاتهم؟! وهاهنا قد وجد الخوف؛ فجازت صلاتهم[5].

[مسألة في حكم الجلوس على الحرير]

71- مسألة [حكم الجلوس على الحرير].

لا يجوز الجلوس على الحرير.

وقال أبو حنيفة: يجوز[6].

لنا: ما رَوى حذيفة[7]: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج[8]، وأن يجلس عليه، وقال: (هِيَ لَهُم في الدُّنيا وَلكُمْ في الآخِرَةِ)[9].

بل هو إلزام له على الشافعي لأن مذهب المزنى أن كل من صلى بحسب طاقته لا إعادة عليه. قلت: الصحيح وجوب الإعادة مطلقاً لأنه تيقن الغلط في القبلة.

(المهذب (1/150)، الأم (1/218)، المجموع (4/317)، مغنى المحتاج (1/456)، الحاوى (3/92)) .

1 (?) ينظر: المبسوط (2/49) ، بدائع الصنائع (1/560) ، تبيين الحقائق (1/233) ، الدرة المضيئة (1/226)، حلية العلماء (2/256، 257).

2 (?) ينظر: المهذب (1/150).

3 (?) ورد في المخطوط : إذا لم يكن سوادا ، والصواب حذف [يكن].

4 (?) ينظر: المبسوط (2/49).

5 (?) ينظر: الحاوى (3/93).

6 (?) ينظر: المهذب (1/150)، المجموع (4/320)، مغنى المحتاج (1/457)، الحاوى (3/100)، الهداية (3/363)، تحفة الفقهاء (3/583)، الاختيار (4/158)، الدرة المضيئة (1/226، 227)، حلية العلماء (2/258).

7 (?) هو : حذيفة بن اليمان ويقال حُسيل بن جابر بن عمرو بن غطفان أبو عبدالله العبسي واليمان لقب حِسْل بن جابر ، هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه أحداً وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين .وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة سنة ست وثلاثين .(أسد الغابة (1/242- 244)) .

8 (?) الديباج: ضربٌ من الثياب سِداه ولحمته حرير. (المعجم الوسيط (1/268)) .

9 (?) أخرجه البخاري (10/695)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض ،

ولأنه استعمال مقصود؛ فأشبه اللبس.
ولأن السرف[1] في افتراشه والنوم عليه أكثر؛ فهو بالتحريم أولى[2].
قالوا: استعمال ما فيه التصاوير محرم، ثم لا يمنع من افتراشه؛ فكذلك الحرير[3].
قلنا: المنع من ذلك للتعظيم؛ ولهذا روى أن جبريل – عليه السلام – قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (مُرْ برَأسِ التِّمثالِ الَّذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالسِّتْرِ[4] فليقطع منه وسادتان منبوذتان توطآن)[5]، والحرير حُرِّم للسرف، والتشبه بالأعاجم[6]، وهذا في الفُرُش أكثر؛ فهو بالتحريم أحق[7].

حديث (5426)، مسلم (3/1637)، كتاب: اللباس والزينة ، حديث (427) .

1 (?) السرف: مجاوز الحد. (المعجم الوسيط (1/427).

2 (?) ينظر: المهذب (1/151).

3 (?) ينظر: الاختيار (4/158).

4 (?) السِّتْرِ : أي ستر فيه تماثيل. (عون المعبود (11/213)).

5 (?) أخرجه أبو داود (2/472) كتاب: اللباس، باب : في الصور ، حديث (4158) والترمذي (4/499-500)، أبواب : الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صور ولا كلب ، حديث (2806)، النسائي (8/216)، كتاب: الزينة،، باب: ذكر أشد الناس عذاباً. وقال الزيلعي في نصب الراية (2/99) هذا ليس فيه ذكر الملائكة إنما هو مخصوص بجبرئيل في واقعة مخصوصة .

6 (?) العجم خلاف العرب نطق بالعربية أو لم ينطق. (المعجم الوسيط (1/586).

7 (?) ينظر: الحاوى (3/100).

مسائل صلاة العيدين[1]

72- مسألة: [حكم صلاة العيد].

صلاة العيد سنة.

وقال أبو حنيفة: واجبة[2].

لنا: أنها صلاة لا تُشّرع لها الإقامة؛ فلم تجب على الأعيان بالشرع؛ كصلاة الخسوف[3].

قالوا: صلاة تختص بوقت؛ فأشبهت الفرائض[4].

قلنا: يبطل بصلاة الضحى.

73- مسألة: [عدد التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى والثانية].

التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى سبع، وفي الثانية خَمس.

وقال أبو حنيفة: في كل ركعة أربع تكبيرات مع تكبيرة الركوع[5].

لنـا : ما روى ابن [عمرو][6]: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر، والأضحى سبعاً قبل القراءة، وخمساً قبل القراءة)[7].

---

1 (?) يراد بهما : عيد الفطر وعيد الأضحى ، وسـمي بالأضـحى لوقـوع الأضـحية فيه ، والأضحى يـؤنث ويـذكر باعتبـار اليـوم ، والأضـحية جمعها أَضْـحًى ، ومن قال : ضَحِيَّة جمعها ضحايا . وسمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجـدد. وجمعه: أعياد.(لسـان العـرب (4/3159)، الزاهـر، ، ص(82)، تحرير ألفـاظ التنبيه ،ص(87، 88)).

والأصل في العيدين قوله تعالى : [illegible] الكوثر : 2 ـ أراد به صلاة الأضحى والذبح .حديث أنس [illegible]

[illegible] ((2/37) [illegible] (1/462) [illegible]).

2 (?) ينظر: الأم (1/230)، المجموع (5/6)، مغنى المحتاج (1/462)، الحاوى (3/114)، المبسـوط (2/37)، بـدائع الصـنائع (1/616)، الهداية شـرح فتح القـدير (2/70)، تبـيين الحقـائق (1/223)، الـدرة المضـيئة (1/228)، حلية العلماء (2/300).

3 (?) ينظر: المهذب (1/164).

4 (?) ينظر: المبسوط (2/37).

5 (?) ينظر: الأم (1/236)، المجموع (5/20)، مغنى المحتاج(1/463)، الحاوى (3/114)، المبسوط (2/38)، بـدائع الصـنائع (1/620)، الهداية وشـرح فتح القـدير (2/74)، تبـيين الحقـائق (1/225)، الـدرة المضـيئة (1/228)، حلية العلماء (2/303)، رؤوس المسائل ،ص(185، 186).

6 (?) ورد في المخطوط: (ابن عمر) ولعله تصحيف في اسم الراوي .

7 (?) أخرجه أبو داود (1/368-369)، كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين،

/63 ولأنه لو لم يكن ذلك سنة، لما تابع المأموم الإمام فيه/ : كالخامسة في الجنائز.

قالـوا : رُوى: "أن سعيد بن العاص[1] بعث إلى أبي موسى وحذيفة فسألهما : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى، والفطر ؟ فقال أبو موسى: أربعـاً ؛ كتكبيرات الجنائـز، فصَدَّقَهُ حُذيفـة"[2].

قال أبو موسى: وكذلك كنتُ أفعل بالبصرة[3]، وأنا عليها .

قلنــا: يرويه أبو عائشة[4] – جَليسٌ لأبي هريــرة – وهو مجهــول، قــال أحمد: حديث سعيد منكر.

قالوا:رَوى الوَضَين بن عطاء[5]: أن [القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قـال:

حـديث (1151) و(1152) ابن ماجه (2/432-433)، كتـاب: إقامة الصـلاة ، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، حديث (1278). =

=قـال الحافظ في تلخيص الحبـير (2/171) روى الحـديث عن عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمـذي . وذكر له طرقاً أخرى .

1 (?) هو سعيد بن العـاص: بن سـعيد بن العـاص بن أمية القرشي الأمـوي، أبو عثمان، كان له يوم مات النبي [illegible]

[illegible] (53) [illegible] .

([illegible] (3/90)، [illegible] (2/481)، [illegible] (3/444)).

2 (?) أخرجه أبو داود (1/1153)، كتـاب: الصـلاة، بـاب: التكبـير في العيـدين ، حديث (1153)، ابن أبى شيبة (1/493) كتاب : الصلوات ، بـاب في التكبـير في العيدين ، حديث (5695)، البيهقي (3/289-290) كتاب صـلاة العيـدين ، بـاب : ذكر الخــبر روى في التكبـير أربعـاً.وقـال الـزيلعي في نصب الراية (2/214) سكت عنه أبو داود . وقال ابن حزم : فيه مجهول .

ونقل الحافظ في التلخيص (2/172)، عن الــبيهقي قــال: خولف رواته في موضعين: في رفعه وفي جواب أبي موسى، والمشهور أنهم أسـندوه إلى ابن مسعود، فأفتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي.

3 (?) البَصرة – بفتح الباء-: البلدة المشهورة، مَصرها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وفيها ثلاث لغات: بفتح الباء وضمها وكسره. والفتح أصحها، ويقال: للبصـرة. قُبّة الإسـلام وخزانة العـرب، بناها قبة بن غـزوان في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سنة (17) سبع عشرة.

(تهذيب الأسماء واللغات (3/37، 38)، مراصد الاطلاع (1/201)).

4 (?) هو والد محمد التابعي المشهور: ذكره الدولابي في الصـحابة، ولم يُخَـرَّج له شيئاً.

(الإصابة: (7/213)، تجريد أسماء الصحابة (2/182)، خلاصة تهذيب الكمال (3/228)، الكاشف (3/353)).

5 (?) هو الوُضين بن عطاء بن كنانة بن عبد الله الخزاعي، أبو كنانة، ويقال: أبو عبد الله الدمشـقي. قـال أحمد بن حنبل وابن معين ودحيم: ثقـة. وقـال أحمد

حدثني][1] بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]:

([illegible])[2].

[illegible]: [illegible] [[illegible]][3] أولى؛ لأنه تروية عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعمار، وكَثيّر ابن عبد الله[4] عن أبيه عن جده، ويرويه المتأخرون من الصحابة، ويعاضده أهل الأمصار في جميع الأعصار، واقترن به فعل أبي بكر، وعمر في الاستسقاء، وهي أزيد[5].

قالوا: تكبيرات متوالية في حال القيام؛ فكانت أربعاً؛ كتكبيرات الجنازة[6].

[illegible]: [illegible].

[illegible][7].

[illegible]: [illegible][8].

[illegible]: [illegible][9].

في رواية: ليس به بأس. كان يرى القدر. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. قال يعقوب بن سفيان عن دحيم: مات سنة (147) سبع وأربعين ومائة، وقيل في وفاته غير ذلك.
(الثقات (7/564)، تهذيب التهذيب (11/120)).

1 (?) سقط في المخطوط وما أثبته وارد في كتب التخريج.

2 (?) أخرجه الطحاوي في شرح الأثار (2/400) عن علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان: ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى ابن حمزة قال: حدثني الوضين بن عطاء ... فذكره، وقال: حديث حسن الإسناد، وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة الوضين والقاسم وكلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية. وجاء في حاشية نصب الراية بغية الألمعي (2/214) قال الطحاوي : هذا حديث حسن الاسناد . وقال الحافظ في الفتح (2/101)وثق أحمد الوضين وقال ابن معين لابأس به ، وقال ابن عدي : ما أدري بحديثه بأساً .

3 (?) وردت في المخطوط: (أخبارنا). ولعل الصواب ما اثبته.

4 (?) هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف اليشكري المدني المزني، رَوى عن ابيه عنه زيد بن الحباب وخالد بن مخلد، كذبه أبو داود. (تهذيب الكمال (24/136)، الخلاصة (2/363) ، تهذيب التهذيب (8/421)، المجروحين (2/221)).

5 (?) ينظر الحاوى (3/115).

6 (?) م. خ التجريد . م. ل:(53/ب)، المبسوط (2/38).

7 (?) ينظر: الحاوي (3/114).

8 (?) ينظر: المبسوط (2/38).

9 (?) ينظر: الحاوي (3/116).

74- [illegible]: [[illegible]].

[illegible].

[illegible][1].

[illegible][2]: [illegible][3].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

75- [illegible]: [[illegible]].

[illegible].

[illegible]: [illegible][4].

[illegible]: [illegible] [[illegible]] [5] [illegible][6].

[illegible]: [illegible][7].

[illegible]: [illegible][8].

76- [illegible]: [[illegible]].

[illegible].

[illegible]: [illegible][9].

[illegible]: [illegible]: / أ/64

---

1 ينظر: الأم (1/236)، مختصر المزنى ،ص(49)، المجموع (5/20)، مغني المحتاج (1/463)، الحاوي (3/115، 116)، المبسوط (2/39)، اللباب للغنيمي(1/116)، بدائع الصنائع (1/621)، شرح فتح القدير وشرح العناية (2/77)، تبيين الحقائق (1/226)، الدرة المضيئة (1/230)، حلية العلماء (2/311)، الإفصاح (1/126)، مختصر الخلافيات (2/224، 225).

2 زاد في المخطوط (هو) .

3 ينظر: الحاوي (3/116).

4 ينظر: الأم (1/236)، المجموع (5/23)، الحاوي (3/116) ،مغنى المحتاج (1/463)، المبسوط (2/42)، بدائع الصنائع (1/619)، شرح العناية (2/77، 78)، م. خ التجريد . ل : (53/ب). وفي اللباب ورد: أنه يتعوذ بعد التكبيرات، ويَسمِّى سرّاً، ثم يقرأ. اللباب (1/116)، شرح العناية (2/78)، الدرة المضيئة (1/230)، حلية العلماء (2/304).

5 ورد في المخطوط (فكان) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

6 ينظر: المجموع (5/26)، مغنى المحتاج (1/463).

7 ينظر: المبسوط (2/42).

8 ينظر: الحاوي (3/116).

9 ينظر: الأم (1/236)، مختصر المزنى ،ص(49)، المجموع (5/20)، مغنى المحتاج (1/463)، الحاوي (3/116)، المبسوط (2/38)، م. خ خلاصة الدلائل. ل:(24/ب)، الكتاب (1/116)، بدائع لصنائع (1/620)، الهداية (2/74)، تبيين الحقائق (1/225)، الدرة المضيئة (1/231)، الإفصاح (1/127)، مختصر الخلافيات (2/223).

[illegible] [1].

[illegible] [2].

[illegible] [3] [4].

[illegible].

[illegible] [5].

[illegible] [6].

77- [illegible].

[illegible] [7].

[illegible] [8] [illegible] [9] [illegible] [10].

[illegible]

---

1 [?] تقدم تخريجه في المسألة (73) ، ص(227) .

2 [?] م. خ التجريد . ل : (53/ب) .

3 [?] أخرجه عبدالرزاق (3/293، 294) كتاب :صلاة العيدين ، باب : التكبير في الصلاة يوم العيد وله طرق أخرى ذكره الزيلعي في نصب الراية(2/214) .

4 [?] م. خ خلاصة الدلائل. ل : (25/أ) .

5 [?] م. خ. التجريد. ل : (53/ب) .

6 [?] ينظر: المجموع (2/504).

7 [?] ينظر: الأم (1/237)، مختصر المزني ،ص(49) المجموع (5/21)، مغني المحتاج (1/464)، الحاوي (3/116)، المبسوط (2/40)، اللباب للغـنيمي(1/116)، بدائع الصنائع (1/621)، الدرة المضيئة (1/231).

8 [?] هو أبو واقد، قيل: الحارثي بن مالك، وقيـل: ابن عـوف، وقيـل: عـوف بن الحارث بن أسيد بن جابر بن عبد مناة بن كنانة. روى عن النبي – عليه الصلاة والسلام – وجماعة من الصحابة. وقيل: إنه شهد بدراً، وقيل: إنه ولد في عـام ولِد ابن العبـاس، وفيهما نظـر.تـوفي سـنة(68)ثمـان وسـتين، وهو ابن(65)خمس ستين،واختلفوا في شهوده بدراً.
(تهذيب التهذيب (12/270)، الإصابة (7/370).

9 [?] وردت في المخطوط (فيها) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

10 [?] أخرجه مسلم (2/607)، كتاب: صـلاة العيـدين، بـاب: ما يقـرأ في صـلاة العيدين ،حديث(891) .

(1) مسلم (2/598) كتاب : الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة ، حديث (878) .

(2) العبارة فيها سقط؛ حيث وردت في المخطوط هكذا "فلا يخبره إلا بما دام عليه". ولعل ما أثبته هو الصواب، هكذا في الدرة المضيئة (1/232).

(3) ينظر: الأم (1/236)، المجموع (5/45)، مغنى المحتاج (1/464)، الحاوي (3/127)، المبسوط (2/40)، بدائع الصنائع (1/622)، شرح فتح القدير (2/78)، تبيين الحقائق (1/227)، الدرة المضيئة (1/232)، حلية العلماء (2/305).

(4) ينظر: المهذب (1/167).

(5) م. خ التجريد: ل(53/ب).

(6) ينظر: الحاوي (3/117).

(7) ينظر: (1/240)، مختصر المزنى ،ص(49)، المجموع (5/31)، مغنى المحتاج (1/462)، الحاوي (3/120)، م. خ التجريد. ل:(53/ب)، المبسوط (2/73)، اللباب للغنيمي(1/117)، بدائع الصنائع (1/616)، شرح العناية (2/70)، الدرة المضيئة (1/232)، حلية العلماء (2/307، 308)، الإفصاح (1/126).

(8) زاد في المخطوط (هو) .

(9) ينظر: الدرة المضيئة (1/232، 233).

(10) ينظر: بدائع الصنائع (1/275).

[illegible]:[1].

80- [illegible]: [[illegible]].

[illegible].

[illegible][2].

[illegible]: [illegible] [[illegible]][3] [illegible][4].

[illegible]: [illegible][5]: [illegible]: ([illegible])[6].

[illegible]: [illegible] : [illegible][7].

/64 [illegible]:[illegible]/[illegible]:[illegible][8].

---

1 (?) ينظر: المجموع (5/31، 32).

2 (?) ينظر: الأم (1/234) ، مختصر المزنى ، ص(49) ، المجموع (5/16)، مغنى المحتاج (1/467)، الحاوي (3/119، 120) ، المبسوط (2/40) ، الكتاب (1/115) ، الهداية وشرح العناية (2/73) ، تبيين الحقائق (1/224) ، الدرة المضيئة (1/233) ، حلية العلماء (2/302) ، الإفصاح (1/130، 131) مختصر الخلافيات (2/217، 218).

3 (?) ورد في المخطوط (فعلها) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

4 (?) ينظر: المجموع (5/16).

5 (?) هو جرير بن عبد الله بن جـــابر بن مالك بن جشم بن عـــوف البجلي، الصحابي الشهير، يكنى: أبا عمـرو، وقيـل: يكـنى أبا عبد اللـه. قـال عمـر: هو يوسف هذه الأمة؛ لجماله.وقدمه عمر في حروب العراق، وكـان له أثر عظيم في فتح القادسية، وسكن الكوفة، وسكن قرقيسا حتى مات سنة (51) إحدى خمسين، وقيل: (54) أربع وخمسين.
(أسد الغابة (1/529)، سير أعلام النبلاء (2/530)، تهذيب التهذيب (2/73)).

6 (?) أخرجه الـديلمي في مسـند الفـردوس (5/196) حـديث (7936) ، كنـز العمال (8/549) حديث (24111) .
وجاء في التلخيص (2/84) رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمـرو مرفوعـاً. (لا صلاة يوم العيد قبلهما ولا بعدها) كما ذكر في الهامش في الفــردوس . أن الحديث مرفوع عن جرير .

7 (?) ينظر: الدرة المضيئة (1/233).

8 (?) أخرجه عبد الرزاق (3/273)، كتاب : صلاة العيـدين ، بـاب : الصـلاة قبل خروج الإمام ،حديث (5606).

[illegible][1] [illegible][2] [illegible] [[illegible]][3] [4]: "[illegible] [illegible]"[5].

[illegible]: [illegible][6].

[illegible]: [illegible][7].

81- [illegible]: [[illegible]].

[illegible][8].

---

1 (?) هو الحسن بن أبي الحسن البصري. مولى أم سلمة والربيع بن النضر، أبو سعيد الإمام، أحد أئمة الهدى والسنة. قال ابن سعد: كان عالماً، جامعاً، رفيعاً، ثقة، مأموناً، عابداً، ناسكاً كثير العلم، فصيحاً. قال ابن علية: مات سنة عشر ومائة، قيل : ولد سنة إحدى وعشرين، لسنتين بقيتا من خلافة عمر.
(الخلاصة (1/210) تهذيب التهذيب (2/263)، سير أعلام النبلاء (4/563)) .

2 (?) هو جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء الجوفي – بفتح الجيم وسكون الواو – نسبة إلى درب الجوف البصري؛ روى عن جمع من الصحابة وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال البخاري وغيره: مات سنة (93) ثلاث وتسعين. وقيل: غير ذلك. وقال ابن حبان في الثقات: كان فقيهاً ودفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة. وكان من أعلم الناس بكتاب الله.(تهذيب التهذيب (2/38) الخلاصة (1/156)، تهذيب الأسماء واللغات (1/141)).

3 (?) هناك تحريف في اسم الراوي حيث ورد في المخطوط (أبي برزة) والصواب أبي بردة . هكذا ورد في المجموع (5/16) وقد نبَّه عليه في مختصر الخلافيات (2/218) .

4 (?) هو عامر بن قيس بن سليم بن خَضَّار بن الأشعر بن يشجب أبو موسى الأشعري وأمه ظبية بنت وهب . أخو أبو موسى الأشعري ، أبو بُرْدة بضم الباء ودال بعد الراء . ولي قضاء الكوفة بعد شريح وكان علاَّمة كثير الحديث . قال أبو نعيم مات أبو بردة سنة أربع ومائة (104) رحمه الله .(تذكرة الحفاظ (1/95) ، أسد الغابة (2/525)) .

5 (?) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (3/271) كتاب : صلاة العيدين، باب : الصلاة قبل خروج الإمام ، حديث (5602)، ابن أبي شيبة ،حديث (5761) سنن البيهقي (3/303)، كتاب: صلاة العيدين، باب: المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها ...، (1/499) كتاب الصلوات ، باب : من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام.أشار إليه الحافظ في تلخيص الحبير (2/168) وسكت .

6 (?) ينظر: الحاوي (3/120).

7 (?) ينظر: م. ن.

8 (?) ينظر: الأم (1/231)، مختصر المزنى ،ص(84)، المجموع (5/36)، مغنى المحتاج (1/468). وللشافعية في المسألة ثلاثة أقوال كالتالي:
الأول للمزنى: يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة.

[illegible][1] [illegible][2] [illegible]

[illegible][3].

[illegible] ([illegible][4] [illegible]

[illegible][5] [illegible]

[illegible][6] [illegible][7] [illegible][8]وأسامة، وزيد بن حارثة[9]، وأيمن ابن أم أيمن[10] – رافعاً صوته بالتهليل، والتكبير)[11].

[illegible]

والثاني للبـويطي: يكـبر حـتى تفتتح الصـلاة. والثـالث في القـديم: يكـبر حـتى ينصرف الإمام.
(مختصر المزنى ،ص(48)، المجموع (5/36)، مغنى المحتاج (1/468)) .

1 والرواية الثانيـــة: يكـــبر، وهي عند أبي يوسف ومحمـــد، (البحر الرائق (2/172)) .

2 ينظـر: الكتـاب (1/115)، بـدائع الصـنائع (1/625)، الهداية وشـرح فتح القـدير (2/72)، تبـيين الحقـائق (1/224)، الـدرة المضـيئة (1/234)، حلية العلماء (2/310)، الإفصاح (1/127)، مختصر الخلافيات (2/215-217).

3 البقرة: 185.

4 هو الفضل بن العبـاس بن عبد المطلب الهاشـمي، ابن عم النـبي [illegible] كـان وسـيماً جميلاً. قـال ابن سـعد: شـهد الفتح وحنينـاً، قـال الواقـدي: مـات في طاعون عمواس.
(خلاصة تهـذيب الكمـال (2/335-336)، تهـذيب الكمـال (23/231) ، سـير أعلام النبلاء (3/444).

5 هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصيّ. عم رسول الله [illegible] وصنو أبيه. يكـنى: أبا الفضـل. أمه نتيلة بنت جنـاب بن مالك بن عمـرو. وهي أول عربية كست الـبيت الحرير والـديباج، شـهد مع رسـول الله – عليه الصلاة والسلام – بيعة العقبة. كان ذا رأي سديد، وعقل غزير. وقال عنه النبي [illegible]: "هـذا العبـاس بن المطلب أجـود قـريش كفّا وأوصـلها" وقـال: "هـذا بقية آبائي" أضرّ العباس آخر عمره وتوفي بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشــرة ليلة خلت من رجب، وقيل: بل في رمضان سـنة (32) اثنـتين وثلاثين، وقيـل: قبل قتل عثمان بسنتين.
(الإصـابة (3/511)، أسد الغابة (3/163)، الثقـات (3/288)، تجريد أسـماء الصحابة (1/295)).

6 هو جعفر بن أبي طـالب بن عبد المطلب الهاشـمي، أبو عبد الله الطيـار، أحد السابقين الأولين، هاجر الهجـرتين، له أحـاديث. استشـهد في غـزوة مؤتة سـنة ثمـان ووجد فيما أقبل من جسـده بضع وتسـعون: ما بين رميه وطعنه – رضي الله عنه – عن إحدى وأربعين أو ثلاث وثلاثين سـنة. (تهـذيب التهـذيب (2/98)، سير أعلام النبلاء (1/206)).

7 هو الحسن بن على بن أبي طـالب الهاشـمي، أبو محمد المـدني، سـبط رسول الله [illegible] [illegible]. [illegible] [illegible] ثلاثة عشر حديثاً. ولد سنة ثلاث في

[illegible][1].

[illegible][2].

[illegible][3].

82- [illegible]: [[illegible]].

[illegible][4].

رمضـان. ومـات – رضي الله عنه – سـنة تسع وأربعين، أو سـنة خمسـين، أو بعدها. (خلاصة تهذيب الكمال (1/216)، تهذيب التهذيب (2/295)).

8 (?) هو الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سـبط رسول الله ﷺ [illegible]. (خلا[illegible]صة تهذيب الكمال (1/228) ، تهذيب التهذيب (2/345)).

9 (?) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعلبي، أمه سُعدى بنت ثعلبة بن عبد عامر بن طيئ، تبناه الرسول ﷺ وزوجه زينب بنت جحش، واستشهد في غـزوة مؤتة وهو ابن خمس وخمسين سنة، ولم يُسَمَّ أحد في القرآن إلا هو باتفاق، وكـان أحب الناس لرسول الله ﷺ.

(الإصابة (2/494)، أسد الغابة (2/350) تهـذيب التهـذيب (3/401)، تهـذيب الأسماء واللغات (1/202)).

10 (?) هو أيمن بن عبيد بن عمـــرو بن بلال أبي الحربـــاء بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج، وهو ابن أم أيمن حاضنة النبي ﷺ. [illegible] (1/346)، [illegible] (2/372).

11 (?) سنن البيهقي (3/279)، كتاب: صلاة العيدين، باب: التكبير ليلة الفطر يوم الفطر وإذا غــدا إلى صــلاة العيــدين، وجــاء في التلخيص (2/159-160) أن الحديث له طرق مرفوعاً وموقوفاً .

1 (?) ينظر: المهذب (1/169).

2 (?) ينظر: الحاوى (3/106، 107).

3 (?) ينظر: الحاوي (3/106، 107) .

4 (?) ينظر: الأم (1/241)، مختصر المزنى ،ص(48)، المجموع (5/37)، مغنى المحتاج (1/468) والأقوال الواردة في وقت تكبيرة الأضحى كالتالي:

الأول: يبتـدئ بعد الظهر من يـوم النحر إلى أن يصـلى الصـبح من آخر أيـام التشريق، وهو أصحها. =

=الثاني: يبتدئ بعد غروب الشـمس من ليلة العيـد؛ قياسـاً على عيد الفطـر، ويقطعه أن يصلى الصبح من آخر أيام التشريق.

الثالث: يبتـدئ بعد صـلاة الصـبح من يـوم عرفة ويقطعه بعد صـلاة العصر من آخر أيام التشريق.

(الأم (1/241)، المجموع (5/37)، مغنى المحتاج (1/468)، الحاوى (3/124، 125)).

[illegible][5].

[illegible]:- [illegible]

[illegible][2] [illegible].

[illegible][3] [illegible][4] [illegible] [[illegible]][5] [illegible]

[illegible]

[illegible][6][7].

[illegible]:[illegible][8]

عرفة يقبل على أصحابه، فيقول:(الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله اكبر، الله أكبر ولله الحمد)،فكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[9].

قلنا: يرويه جابر الجعفي[10]، وهو متروك، ثم هم لا يقولون به في أيام

---

5 (?) ينظر: المبسوط (2/42)، الكتاب (1/118)، بدائع الصنائع (1/625)، الهداية وشرح العناية (2/80)، تبيين الحقائق (1/227)، الدرة المضيئة (1/235)، حلية العلماء (2/313، 314)، رؤوس المسائل ص(187)، الإفصاح (1/129)، مختصر الخلافيات (2/225-228).

2 (?) البقرة: 200 .

3 (?) (لا) : زيادة لايستقيم بها المعنى .

4 (?) (لا) : زيادة لايستقيم بها المعنى .

5 (?) ورد في المخطوط (فلا) : ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

6 (?) ينظر: المجموع (5/37).

7 (?) التَرَوّية وفيه تأويلان، أحدهما: أنه مأخوذ من الرَوّية، وهي الفكر في الأمر. يقال: رَوَّيْتُ في الأمر، إذا فكرت فيه ونظرت، يُهمز ولا يُهمز . الثاني: أنه مأخوذ من رَوَّيْتُ أصحابي: إذا أتيتهم بالماء. وأصله: من الري الذي هو ضد العطش. وذكر في البيان قال الصيمري: سمي يوم التروية؛ لأن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم عليه السلام مناسكه في هذا اليوم. وقيل: إن آدم أرى حواء حيثما هبط إلى الأرض، ، وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة . (المجموع (8/109، 110) ، لسان العرب (3/1784) ، المصباح المنير (1/47)) .

8 (?) الغداة: ما بين الفجر وطلوع الشمس. (المعجم الوسيط (1/646)) .

9 (?) سنن البيهقي (3/115)، كتاب: صلاة العيدين، باب: من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة. وجاء في التحقيق في أحاديث الخلاف (1/513) هذا حديث لا يثبت . وقال الدارقطني : متروك. وجابر هو الجعفي . وقال يحيى : لا يكتب حديثه. وقال الألباني في إرواء الغليل (3/124) سنده واهٍ جداً، وقال الزيلعي في نصب الراية (2/224) قال ابن القطان : جابر الجعفي سيء الحال وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه .

10 (?) هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي، أبو عبد الله، ويقال:

التشريق[1].

قالوا: يوم شرع فيه ركن من أركان الحج[2]؛ [illegible][3].

[illegible]: [illegible] [[illegible]][4] [illegible]

[[illegible]] [5].

[illegible]

[illegible][6]، [illegible][7].

83- [illegible]: [[illegible]].

[illegible][8] في أحد القولين[9].

وقال أبو حنيفة: يقطع بعد العصر من يوم النحر[10].

أبو يزيد الكوفي. قال أبو نعيم عن الثوري: إذا قال جابر: حدثنا واخبرنا، فذاك. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. واختلفوا في سنة وفاته، فقال أبو موسى محمد بن المثنى: مات سنة (128)، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: مات سنة (132)، وقيل: سنة (167). وقال عنه ابن سعد: كان يدلس، وكان ضعيفاً جداً في رأيه.

(تهذيب التهذيب (2/46)، خلاصة تهذيب الكمال (1/157)، تاريخ البخاري الكبير (2/210)).

1 (?) ينظر: الدرة المضيئة (1/235).

2 (?) أركان الحج فيما اتجه إليه جمهور الفقهاء أربعة:
الإحرام. والوقوف بعرفة. والطواف وهو طواف الزيارة. والسعي. وأركان الحج عند الحنفية ركنان: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة.وعند الشافعية ست: الأربع المذكورة عند الجمهور، والحلق أو التقصير، والترتيب بين معظم الأركان.
(فتح القدير (2/167)، نهاية المحتاج (2/422)).

3 (?) ينظر: الدرة المضيئة (1/235)، الحاوى (3/125).

4 (?) ساقطة من المخطوط. ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة.

5 (?) ورد في المخطوط (التكبيرة) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

6 (?) الرمي: وهو القذف بالحجارة، وأيام الرمي أربعة، يوم النحر العاشر من ذي الحجة، وثلاثة أيام بعده وتسمى هذه الثلاثة بأيام التشريق. (فتح القدير (2/176) ،نهاية المحتاج (2/430)).

7 (?) ينظر: الحاوي (3/125).

8 (?) أيام التشريق: ثلاثة أيام بعد يوم النحر. (المعجم الوسيط (1/480)).

9 (?) ينظر: الأم (1/241)، المجموع (5/37)، مغنى المحتاج (1/468، 469).
والقولان للشافعية هما: الأول: يقطع التكبير بعد الصبح من آخر أيام التشريق. الثاني: يقطع التكبير بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق.(الأم (1/241)، المجموع (5/37)، مغنى المحتاج (1/468، 469)).

10 (?) ينظر: المبسوط (2/43)، الكتاب (1/118)، الهداية وشرح العناية (2/80، 81)، تبيين الحقائق (1/227)، الدرة المضيئة (1/236)، حلية العلماء (2/313، 314)، رؤوس المسائل ،ص(187)، الإفصاح (1/129)، مختصر

[illegible]

[illegible] أ/65

[illegible][1] الصبح[2].

[illegible][3].

[illegible]

[illegible][4].

84- [illegible].

[illegible][5].

[illegible][6].

[illegible][7].

الخلافيات (2/225-228).

1 (?) مِنى بالكسر: قيل هي شعب ممدود بين جبلين أحدهما ثبير والأخر الضائع ، وحـدها من جهة الغـرب ومن جهة مكة جمـرة العقبة ومن الشـرق وجهة مزدلفة وعرفـات بطن المسـيل إذا هبطت من وادي محسر . و سـمى بـذلك لما يمـنى فيه من الـدماء، أي يـراق .(المطلع على أبـواب المقنع ،ص(194، 195) ، تهذيب الأسماء واللغات (3/157)) .

2 (?) ينظر: الأم (1/241)، الحاوي (3/124، 125) الدرة المضيئة (1/236).

3 (?) ورد الشرع به في الأضحى؛ لأنه يـوم تكبـير، ولا كـذلك يـوم الفطـر. وفي شرح العناية": وليس في معناه أيضاً؛ لأن عيد الأضحى اختص بركن من أركان الحج والتكبير شُرِعَ علماً على وقت أفعال الحج وليس في شوال ذلك.
(شرح فتح القدير (2/72)) .

4 (?) ينظر: الدرة المضيئة (1/236)، تبيين الحقائق (1/227).

5 (?) نَسقاً أي: متوالياً، والنسق: ما جاء من الكلام على نظـام واحـد، ونَسَـقتُ الكلام: إذا عطفت بعضه على بعض.
(النظم المستعذب (1/130)).

6 (?) ينظر: الأم (1/241)، مختصر المزنى ،ص(50)، المجموع (5/36)، مغنى المحتاج (1/469)، المبسوط (2/43)، الكتاب (1/119)، شرح فتح القدير (2/82)، تبيين لحقـائق (1/227)، الـدرة المضـيئة (1/236)، حلية العلمـاء (2/313)، مختصر الخلافيـات (1/128). والتكبـير أن يقـول مـرة واحـدة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر لله الحمد. اللبـاب (1/119)، شرح فتح القدير (2/82)، تبيين الحقائق (1/227) .
وفي "المبسوط" ذكر الصفة فقط بدون ذكر العدد؛ ففهم منه أن المقصود به مرة واحدة.

7 (?) ينظر: الحاوي (3/126).

[illegible] [1] [illegible] [2] [illegible] [3] [illegible]

[illegible] [4].

[illegible] [5].

[illegible] [6].

85- [illegible]

---

1 (?) ما رواه جـابر الجعفي سـبق ذكـره في المسـألة (82)ص(236) وينظـر: المبسوط (2/43)، اللباب للغنيمي (1/119).

2 (?) ما أجابه به الشافعية ورد ذكره في المسألة (82)ص (237) .

3 (?) هو سعيد بن أبي هند الفزاري مولى سمرة بن جنـدب، روى عن جمع من الصـحابة. قـال ابن سـعد: تـوفي في أول خلافة هشـام بن عبد الملـك. وله أحاديث صالحة. وذكره ابن حبان في الثقـات، وقـال العجلي: ثقـة. وقـال ابن قانع: مات سنة (116) ست عشرة ومائة.(تهذيب التهـذيب (4/93)، الخلاصة (1/392)، تاريخ البخاري الكبير (3/518)، الثقات (4/284)).

4 (?) ينظر: الدرة المضيئة (1/236).

5 (?) ينظر: المبسوط (2/43)، الحاوي (3/126).

6 (?) ينظر: الحاوي (3/126).

[illegible][1][2].

[illegible]: [illegible][3].

[illegible]: [illegible] [[illegible]][4] [illegible][5].

[illegible]: [illegible][6].

[illegible]: [illegible][7].

[illegible]: [illegible] [[illegible]][8] التكبير عقيبها؛ كصلاة

---

1 (?) أما التكبير خلف النوافل فقال المزنى في مختصره: قال الشافعي: ويكبر خلف الفرائض والنوافل. قال المزنى: والذي قبل هذا أولى أنه لا يكبر إلا خلف الفرائض.
وللأصحاب في المسألة أربعة طرق. أصحها وأشهرها: فيه قولان:
(أصحها) يستحب لأنها صلاة مفعولة في وقت التكبير فأشبهت الفريضة.
(الثاني): لا يستحب لأن التكبير تابع للصلاة والنافلة تابعة للفريضة، والتابع لا يكون له تابع.
والطريق الثاني: يكبر قولاً واحداً، وقال القاضي أبو الطيب في المجرد وقد نص الشافعي على هذا فقال: فإذا سَلم كبر خلف الفرائض والنوافل وعلى كل حال. وقال القاضي: وغلطوا المزنى في قوله: (الذي قبل هذا أولى) فإنه أوهم أن الشافعي نص قبل هذا أنه لا يكبر إلا خلف الفرائض. وليس كذلك بل كلام الشافعي الذي قبل هذا مؤول. قال القاضي: هذا الطريق أصح. وصححه أيضاً البندنيجي.
والطريق الثالث: لا يكبر قولاً واحداً حكاه صاحب الحاوي. قال: وبه جرى العمل تواتراً في الأمصار بين الأئمة .
والطريق الرابع: حكاه أيضاً صاحب الحاوي. إن كان النفل يسن منفرداً لم يكبر خلفه. وإن سن جماعة كالكسوفين والاستسقاء كبر, وحملوا القولين على هذين. والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلف كل النوافل في هذه الأيام.
(مختصر المزنى ،ص(50)، المجموع (5/43، 44)).

2 (?) ينظر: الأم (1/241)، مختصر المزنى ،ص(50)، المجموع (5/43، 44)، مغنى المحتاج (1/469)، الحاوي (3/127).

3 (?) ينظر: المبسوط (2/44)، الكتاب (1/119)، شرح العناية (2/82)، تبيين الحقائق (1/227)، الدرة المضيئة (1/237)، حلية العلماء (2/315)، الإفصاح (1/130)، مختصر الخلافيات (2/230).

4 (?) ورد في المخطوط (فاشبه) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

5 (?) ينظر: الدرة المضيئة (1/237)، المجموع (5/37).

6 (?) ينظر: المبسوط (2/44).

7 (?) ينظر: الدرة المضيئة (1/237)، مغنى المحتاج (1/469).

8 (?) موضع بياض بالمخطوط. ولعل الصحيح ما أثبته.

الجنازة[1] .

قلنا : صلاة الجنازة نقصت عن سائر الصلوات فيما ترتب فيها؛ فلا يُزاد فيها ما زِيد فيها لعارض، والنوافل كالفرائض فيما ترتب فيها؛ فزيد فيها ما زِيد في الفرائض .

86- مسألة: [حكم تكبير المنفرد خلف الصلاة].

[illegible].

[illegible]: [illegible][2] .

[illegible]: [illegible][3] .

[illegible]: [illegible]: "[illegible]

[illegible]"[4] .

[illegible]: [illegible][5] .

87- [illegible]: [[illegible]].

[illegible][6] .

[illegible]: [illegible]

[illegible][7] .

[illegible]:[illegible]

---

1 [?] ينظر : المبسوط (2/44) .

2 [?] ينظر: الأم (1/241)، مختصر المزنى ،ص(50)، المجموع (5/47)، مغنى المحتاج (1/469)، المبسوط (2/44)، اللباب للغنيمي(1/119)، شرح العناية (2/82)، تبيين الحقائق (1/227)، الدرة المضيئة (1/237)، حلية العلماء (2/316)، الإفصاح (1/129)، مختصر الخلافيات (2/230).

3 [?] ينظر: الدرة المضيئة (1/237).

4 [?] أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (4/305).

وقال الألباني في إرواء الغليل (3/124) رواه ابن المنذر.لم أقف على إسناده .

5 [?] ينظر: الدر المضيئة (1/237).

6 [?] ينظر: الأم (1/229)، مختصر المزنى ،ص (50)، المجموع (5/33، 34)، مغنى المحتاج (1/470) .

والقولان عند الشافعية هما:

الأول: لا تُقضى حكاه العبدري عن مالك وأبي حنيفة والمزنى وداود.

الثاني: يستحب قضاؤها أبداً حكاه ابن المنذر عن مالك وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهبنا.

(مختصر المزنى ،ص(50)، المجموع (5/35)، مغنى المحتاج (1/470)، الحاوي (3/128، 129)) .

7 [?] ينظر: المبسوط (2/39، 40)، الكتاب (1/117)، بدائع الصنائع (1/619)، الهداية (2/79)، تبيين الحقائق (1/226)، الدرة المضيئة (1/238)، حلية العلماء (2/308)، الإفصاح (1/130).

[illegible].[1]

[illegible]: [illegible].[2]

[illegible]: [illegible]

[illegible]/[3]. /65

* * *

[1] (?) ينظر: الدر المضيئة (1/238).

[2] (?) ينظر: اللباب للغنيمي(1/117)، الدر المضيئة (1/238).

[3] (?) ينظر: الدرة المضيئة (1/238).

مسائل الخسوف والكسوف[1]

88- [illegible]: [[illegible]].

[illegible].

[illegible][2].

[illegible]: ([illegible]

[illegible])[3].

[illegible]: ([illegible])[4].

[illegible]: ([illegible])[5]، ورَوي أبيٌّ: (في كل ركعة

---

1 [1] الخسوف والكسوف في اللغة:
يقال: خسفت الشمس، وكسفت: بمعنى واحد، قال ابن سيده: خَسَفت الشمس تَخسِف خسوفاً: ذهب ضوءها، وكذلك القمر. قال ثعلب: كَسفت الشمس وخسف القمر، هنا أجود الكلام، قال ابن الأثر: قد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس، والمعروف لها في اللغة الكسوف، لا الخسوف فأما إطلاقه في مثل هذا فتغليباً للقمر؛ لتذكيره على تأنيث الشمس، وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة؛ فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما. (لسان العرب (2/1157)، الزاهر ،ص(83)، المعجم الوسيط (1/234)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص(88، 89)، أنيس لفقهاء ص(119، 120)).
والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: [illegible] فصلت: 37 ،أي: عند كسوفهما. وأخبار كخبر مسلم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم).
(الأم (1/242)، مغنى المحتاج (1/471)، المبسوط (2/74)، بدائع الصنائع (1/626)).

2 [2] ينظر: (الأم (1/242)، مختصر المزنى ،ص(50)، المجموع(5/52)، مغنى المحتاج (1/472)، المبسوط (2/74)، الكتاب (1/119)، بدائع الصنائع (1/627)، الهداية وشرح العناية (2/84، 85)، الدرة المضيئة (1/239)، حلية العلماء (2/317)، رؤوس المسائل ،ص(188، 189)، الإفصاح (1/134، 135)، مختصر الخلافيات (2/233).

3 [3] أخرجه البخاري (3/240) ، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة ، حديث (1052)، مسلم (2/620)، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف ، حديث (902)، ومسلم (2/626)، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي [illegible] (907) [illegible].

4 [4] حديث عائشة أخرجه مسلم (2/621)، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف ، حديث (901)، وحديث جابر أخرجه مسلم أيضاً (2/622)، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ،حديث (904) .

5 [5] أخرجه مسلم (2/627)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات ، حديث (908).

خمس ركعات)[1].
قلنا: عند أبي إسحاق المروزي يجوز الجميع.
ولأن ما رويناه اتفق على روايته عائشة[2]، وابن عباس[3]، وابن عمر[4]. وجابر[5]، وعبد الله بن عَمْرو[6]، فَقُدم على ما لم تتفق عليه الرواية.
ولأنها صلاة غير مفروضة شرع لها جمع الجماعات؛ فاختصت بزيادة تباين بها غيرها؛ كصلاة العيد.
ولأنها صلاة تفعل لحادث يُنْسَبُ إليها؛ فخالفت غيرها في الأركان؛ كصلاة الجنازة[7].
قالوا: روى أبو بكرة قال: (صلى بنا □ □□ □□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□)[8].

---

1 (?) أخرجه أبو داود (1/379)، كتاب : الصلاة، باب: من قال: "أربع ركعات" ، حديث (1182) وأحمد (5/134)، الحاكم (1/333)، البيهقي (3/329)، كتاب: صلاة الخسوف، باب: من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين، في كل ركعة أربع ركعات. وقال الحاكم: رواته صادقون وتعقبه الذهبي بقوله. خبر منكر. وجاء في تلخيص الحبير (2/90) أشار لرواية أبي بن كعب بدون تعليق. وقال الألباني في إرواء الغليل (3/130) إسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح؛ وذلك لضعف أبي جعفر الرازي .

2 (?) تقدم في الصفحة السابقة.

3 (?) تقدم في الصفحة السابقة.

4 (?) أما حديث ابن عمر فإنه في الصحيحين، ولكن بدون ذكر صفة الصلاة فقد أخرجه البخاري (3/222) كتاب: الكسوف، باب : الصلاة في كسوف الصلاة ، حديث (1042)، مسلم (2/630) كتاب : الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف ، حديث (914) من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر لفظ: (إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا).
ولكن ذكر الزيلعي في نصب الراية (2/227) حديثاً لابن عمر بلفظ مختصر: "في كل ركعة ركوع" ثم قال: لم أجده من رواية ابن عمر إنما وجدناه عن ابن عمرو بن العاص، ولعله تصحف على المصنف.
(عون المعبود (4/29)) .

5 (?) تقدم في الصفحة السابقة.

6 (?) أخرجه البخاري (3/238)، كتاب: الكسوف، باب: طول السجود في الكسوف ، حديث (1051) مسلم (2/627)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف ، حديث (910).

7 (?) ينظر: الحاوي (3/133).

8 (?) أخرجه البخاري (3/222) كتاب : الكسوف ، باب : الصلاة في كسوف الشمس ، حديث (1040) .ولم يرد في نص الحديث مثل صلاتنا . وقال الزيلعي في نصب الراية (2/231) قال ابن الجوزي في التحقيق : قوله : "

[illegible][1]: أن النبي صلى ركعتين أطالهما، وقال: (إِنَّمَا هذِه الآياتُ يُخَوِّفُ الله بِها؛ فِإِذَا رَأَيْتُمُوها فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِن المكتُوبَةِ)[2].

[illegible]: [illegible][3]، [illegible][4]، [[illegible]][5] [illegible][6]، [illegible][7]، وحذيفة بالمدائن[8]، ثم نحمل ما رووه علي الجواز، وهم لا يجيزون ما رويناه.

ولأن أحداً لا يقول: إن يصلي كأقرب صلاة إلى الكسوف[9].

قالوا: صلاة؛ فلم يكن في ركعة ركوعان من غير تلاوة؛ كسائر الصلوات[10].

قلنا: يجوز أن يزاد هاهنا، ولا يزاد في سائر الصلوات؛ كما تزاد التكبيرات في العيد دون سائر الصلوات، وينقص في أركان صلاة الجنازة دون سائر الصلوات[11].

قالوا: ركن؛ فلا يزاد لأجل الكسوف؛ كالسجود.

قلنا: هذا – أيضاً – يفسد بصلاة العيد؛ فإنه يزاد في تكبيرها، ولا يزاد

مثل صلاتنا ، أو مثل صلاتكم ظن من الراوي " .

1 (?) هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد العامري صحابي له ستة أحاديث، (تهذيب الكمال (23/492)، الخلاصة (2/350)).

2 (?) أخرجه أبو داود (1/380)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات، حديث (1185، 1186)، النسائي (3/144)، كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر، ابن خزيمة (2/330) جماع أبواب : صلاة الكسوف، باب: ذكر علة لما تنكسف الشمس ، حديث (1402). قال الحافظ في التلخيص (2/89) برواية قبيصة أخرجه أبو داود والحاكم ، وقال الزيلعي في نصب الراية (2/228 ــ 230) حديث صحيح على شرط الشيخين لكن لم يخرجاه وقال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح، وقال الألباني في إرواء الغليل (3/131) فيه اضطراب شديد في السند والمتن مما يمنع القول بصحة الحديث .

3 (?) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (3/324)، كتاب: صلاة الخسوف باب: كيف يصلى في الخسوف.

4 (?) أخرجه ابن أبي شيبة (2/218)، كتاب : الصلوات، باب: صلاة الكسوف كم هي ، حديث (8315) بنحوه.

5 (?) ساقطة من المخطوط .

6 (?) ينظر: تخريج أثر عثمان السابق.

7 (?) علقة البخاري في صحيحه (3/240)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ،حديث (8307) والشافعي وسعيد بن منصور كما في فتح الباري (3/241)، وقال الحافظ/ وهذا موقوف صحيح.

8 (?) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (3/325) في الموضع السابق .

9 (?) ينظر: الحاوي (3/131، 132).

10 (?) ينظر: المبسوط (2/74، 75).

11 (?) ينظر: الحاوي (3/133).

في غيره من الأذكار[1].

89- [illegible]: [[illegible]].

[illegible].

[illegible][2].

[illegible]: [illegible]([illegible])[3].

[illegible][4].

[illegible]: [illegible][5].

[illegible] : [illegible] 66/أ

[illegible] / . [illegible]

[illegible][6].

90- [illegible]: [[illegible]].

[illegible].

[illegible]: [illegible][7].

[illegible]: [illegible]: " [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible] "[8].

[illegible][9].

[illegible]: [illegible] [[illegible]][10] [illegible][11].

---

[1] ينظر: م. ن.

[2] ينظــر: الأم (1/242)، المجمــوع (5/58)، مغــنى المحتــاج (1/474)، المبسوط (2/75)، الكتاب (1/120)، بدائع الصنائع (1/630)، الهداية وشرح العناية (2/90)، تبـيين الحقـائق (1/229)، الـدرة المضـيئة (1/240)، حلية العلماء (2/319)، الإفصاح (1/135)، مختصر الخلافيات (2/237).

[3] أخرجه البخاري (3/226)، كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسـوف، حديث (1044)، مسلم (2/618)، كتاب: الكسوف ،حديث(901).

[4] ينظر : المجموع (5/58)، الدرة المضيئة (1/240).

[5] ينظر: المبسوط (2/75).

[6] ينظر: الحاوي (3/135).

[7] ينظر: الأم (1/242)، مختصر المزنى ،ص(51)، المجموع (5/60)، مغنى المحتاج (1/474)، الحاوي (3/138)، المبسوط (2/76)، الكتاب (1/120)، بدائع الصنائع (1/630)، الهداية وشـرح فتح القـدير (2/90) تبـيين الحقـائق (1/230)ـ ، الـدرة المضـيئة (1/241)، حلية العلمـاء (2/319)، الإفصـاح (1/136).

[8] أخرجه الشافعي في الأم (1/243). واصله في الصحيحين، وقد تقدم.

[9] ينظر: الحاوي (3/136).

[10] وردت في المخطوط (فأشبه) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

[11] التَّهَجد في اللغة: من الهُجُودْ، ويطلق على النوم والسهر. يقال: هَجَدَ: نام

[illegible]

[illegible] [3] لا يتفق إلا نادراً،

ويتقدم العلم [به][4]؛ [illegible]

[illegible]

مسائل الاستسقاء[5]

91- [illegible]

[illegible] [6].

[illegible]

بالليل فهو هاجِدْ، والجمع هجود: رَاقِدْ ورُقُودْ وقاعد وقعود: صلى بالليل، ويقال: تهَجَدَ: إذا نام. وتهجد: إذا صلى فهو من الأضداد (لسان العرب (6/4616)).

وفي الاصطلاح: هو صلاة التطوع في الليل بعد النوم. (بدائع الصنائع (1/631)، نهاية المحتاج (2/127)) .

1 (?) ينظر: الدرة المضيئة (1/241).

2 (?) ينظر: المبسوط (2/76).

3 (?) في المخطوط: (الكسوف). ولعل ما أثبته هو الصواب، إذا هو الذي يتحدث عنه هنا.

4 (?) ساقطة من المخطوط. ولعل الصواب ما أثبته.

5 (?) الاستسقاء في اللغة: طلب السُقيا وهو الحظ من الشرب. والاستقاء: استفعال من طلب السقيا، أي: إنزال الغيث على البلاد والعباد. (لسان العرب (3/2042)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص(89)، أنيس الفقهاء ،ص (120)).

وشرعاً: طلب السقيا، ومراد الفقهاء به: سؤال الله تعالى ان يسقي عباده عند حاجتهم، وعند أبي حنيفة لا صلاة في الاستسقاء إنما فيها الدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى: [illegible] نوح:10،11 . (المجموع (5/68)، مغنى المحتاج (1/477)، اللباب للغنيمي(1/120)، بدائع الصنائع (1/631)).

6 (?) ينظر: الأم (1/249، 250)، مختصر المزنى ،ص(52)، المجموع (5/76)، مغنى المحتاج (1/481، 482)، الحاوي (3/147، 148)، المبسوط (2/78)، الكتاب (1/120)، بدائع الصنائع (1/631، 632)، الهداية وشرح العناية (2/91)، تبيين الحقائق (1/320)، الدرة المضيئة (1/242)، حلية العلماء (2/324)، الإفصاح (1/136)، مختصر الخلافيات (2/241).

[illegible]

---

1 (?) مُتَبَدلاً : تبذل الرجل: ترك التصون والتحرز ، وترك التزين والتجمل ، ولبس الخلق من الثياب .
(المعجم الوسيط (1/45)).

2 (?) مُتخشعاً : الخشوع: التذلل. (المعجم الوسيط (2/236)).

3 (?) مُتضرعاً : التضرع: الذل والخضوع. (المعجم الوسيط (2/538)).

4 (?) أخرجه أبو داود (1/373) كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء، وتفريعها ، حديث (1165) الترمذي (1/559) أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، حديث (558)، النسائي (3/157)، كتاب: الاستسقاء، باب: جلوس الإمام على المنبر ، ابن ماجه (2/424)، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء ، حديث (1266) وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني في إرواء الغليل (3/134) إسناده حسن ، ورجاله ثقات غير هشام بن إسحاق .وقال الزيلعي في نصب الراية (2/239) قال المنذرفي مختصره : رواية إسحاق بن عبدالله بن كنانة عن ابن عباس وأبي هريرة مرسلة . قلت : وله طريق آخر غير هذا وإسناده ضعيف .

5 (?) ينظر: المجموع (5/73)، الحاوي (3/148).

6 (?) رواه البيهقي (3/352) كتاب: صلاة الاستسقاء ، باب: ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء، ابن أبي شيبة (6/61) باب : ما يدعى به في الاستسقاء، أثر (2946) . وقال الألباني في إرواء الغليل (3/141) رجاله ثقات= =غير أبي مروان الأسلمي وثقه العجلي وبن حبان، وقيل : له صحبة. ولم يثبت . وينظر: المبسوط (2/77)، تبيين الحقائق (1/230).

7 (?) لم أجده. ينظر: التخريج السابق.

8 (?) ورد في المخطوط : (تركه) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

9 (?) وهذا هو الثابت عن عمر، رضي الله عنه. (الحاوي (3/148، 149)) .

10 (?) ينظر: المهذب (1/171).

[illegible][1]، [illegible][2].

92- [illegible]: [[illegible]].

[illegible].

[illegible]: [[illegible]][3] [illegible][4].

[illegible]: ([illegible] [[illegible]][5] يستسقى، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله تعالى)[6].

[illegible] / [illegible][7]. 66/ب

[illegible]: [illegible][8].

[illegible]: [illegible][9].

93- [illegible]: [[illegible]].

[illegible].

[illegible]: [illegible][10].

---

1 (?) البُرُوز: الظهور بعد الخفاء وبَـرَز إلى المكـان خـرج . (المعجم الوسـيط (1/48، 49)).

2 (?) ينظر: الحاوي (3/148)، المجموع (5/60).

3 (?) ورد في المخطوط: (ليس) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

4 (?) ينظر: الأم (1/246، 247)، مختصر المزنى ،ص(52)، المجموع (5/78)، مغنى المحتاج (1/482)، الحاوي (149، 150)، المبسوط (2/78)، الكتاب (1/120)، بـدائع الصـنائع (1/634)، الهداية وشـرح العناية (2/94)، تبـيين الحقائق (1/231)، الدرة المضيئة (1/243)، حلية العلمـاء (2/324، 325)، الإفصاح (1/137)، مختصر الخلافيات (242، 243).

5 (?) ساقطة من المخطوط والصواب ما أثبته.

6 (?) أخرجه ابن ماجه (2/426)، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جـاء في صـلاة الاستسـقاء ، حـديث (1268)، أحمد (2/326)، وابن خزيمة (2/333) جمـاع أبـواب الاستسـقاء ، بـاب : تـرك الأذان والإقامة لصـلاة الاستسـقاء، حـديث (1409)، وصحح إسناده البوصيري. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (2/200) تفــرد به النعمــان بن راشد . وقــال : اختلفت الروايــات في أن الخطبة قبل الصلاة أو العكس . وقـال الـزيلعي في نصب الراية (2/241) هو صـدوق لكن في حديثه وهم كبير . قاله البخاري .

7 (?) ينظر: المجموع (5/70، 72)، الحاوي (3/148).

8 (?) ينظر: تبيين الحقائق (1/230).

9 (?) ينظر: المجموع (5/72).

10 (?) ينظر: الأم (1/215)، مختصر المزنى ،ص(52)، المجموع (5/78)، مغنى المحتاج (1/483، 484)، الحاوي (3/150)، بدائع صنائع (1/634)، الهداية وشـرح العناية (2/94)، تبـيين الحقـائق (1/230، 231)، الـدرة المضـيئة (1/243)، حلية العلمـاء (2/325)، الإفصـاح (1/137)، مختصر الخلافيـات (2/243).

[illegible][1] [illegible]
[illegible][2].

[illegible][3].

[illegible].

[illegible][4] لا يصح مع النص.

94- [illegible].

[illegible].

[illegible][5][6].

---

1 (?) هو عبد الله بن زيد بن عاصم، الأنصـاري، صـحابي له أحـاديث، وروى عنه ابن أخيه: عبادة بن حبيب، وابن المسيب وواسع بن حبان، قال الواقــدي، قتل يوم الحرة. (الخلاصة (2/58)، تهذيب التهـذيب (5/223)، الثقـات (3/223)، تاريخ البخاري الكبير (3/12)).

2 (?) أخرجه البخـاري (3/186)، كتـاب: الاستسـقاء، بـاب: تحويل الـرداء في الاستسـقاء، حـديث (1011، 1012)، مسـلم (2/611)ـ ، كتـاب: صـلاة الاستسقاء ،حديث (894).

3 (?) ينظر: بدائع الصنائع (1/634)، شرح فتح القدير (2/94).

4 (?) القيـاس لغـة: هو التقـدير والمسـاواة، وفي الاصـطلاح: إثبـات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت ، وأتفق العلماء على أن القيـاس حجة في الأمـور الدنيويـة، واختلفـوا في الشـرعية: فـذهب الجمهور على وجوب العمل بالقياس شرعاً. (شرح الإسنوى (3/8)، وما بعدها، شرح البدخشي (3/8) وما بعدها) .

5 (?) ينظر: الأم (1/255)، مختصر المزنى ،ص(53)، مغنى المحتاج (1/487)، رد المحتار (1/235)، الفتاوى الهندية (1/50، 51)، مرقاة المفاتيح (1/387)، الحاوي (3/158)، رؤوس المسـائل ،ص(189، 190)، مختصر الخلافيـات (3/244، 247).

6 (?) ذهب الشافعي ومالك على أن تارك الصلاة تكاسـلاً لا جحـوداً لا يُكفّر بل يُفسَّق ، فإن تاب وصلى فبها ، وغلا وجب عليه القتل حداً كـالزاني المحصن . واحتجوا لعدم كفره بقوله تعالى : [illegible] . النساء : 48. واستدلوا على قتله بقوله [illegible] (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولـوا لا إله إلا الله ويقيمـوا الصـلاة ، ويؤتـوا الزطـاة ، فإذا فعلوا ذلك عصـموا مـني دمـائهم وأمـوالهم إلا بحقها) ، وذهب أبو حنيفة وجماعة من الفقهــاء في الكوفة إلى أن تــارك الصــلاة لا يكفر ولا يقتل ، بل يعزر ويحبس حتى يصلي . واحتجـوا لعـدم كفـره بما احتج به أصـحاب القـول الأول واحتجوا لعدم قتله لحديث (لا يحل دم أمرىء مسـلم إلا بإحـدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني ، والتارك لدينه) وليس فيه تـرك الصـلاة . ولنا فيما رواه جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله [illegible] (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) ظاهره أن تارك الصلاة تكاسلاً يكفر ويكون جــزاؤه القتل لردته

[illegible]: [illegible] : ([illegible])[1].

[illegible] [2].

[illegible]: [illegible] [3].

[illegible]: [illegible] [[illegible]][4] بسائر العبادات، ويجب بالصلاة؛ كما لا يجب القتل بسائر المعاصي، ثم يجب بالقتل والزنى. [illegible]

[illegible] [[illegible]][5] [illegible] : [illegible][6] [illegible][7] [illegible]: [illegible] [[illegible]][8]: (بين الكفر والعبد ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر)[9] [illegible][10].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible].

[illegible].

[illegible]: [illegible][11].

؛ لأن المسلم إذا صدر منه ما يعد كفراً صار به مرتـداً ، وجـزاء الـردة القتل ، وكـون المسـلم يكفر بتركه الصـلاة فيسـتحق القتل ، وهو ماقاله جماعة من السـلف ، وهو مـروي عن علي رضي الله عنه ، وأحمد بن حنبل . وروى الترمذي في جامعه عن عبدالله بن شفيق قال : (ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يـرون شـيئاً من الأعمـال تركه كفر إلا الصـلاة) . (نيل الأوطـار (1/291-293)، تيسير الوصول (2/191))

1 سبق تخريجه في المسألة (22) ، ص (152) .

2 ينظر: الحاوي (3/159، 160).

3 ينظر: الحاوي (3/159)، رؤوس المسائل ،ص(190).

4 ساقطة من المخطوط . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

5 ورد في المخطوط (هو) .ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

6 البقرة: 143.

7 ينظر: اللباب لابن عادل (3/8).

8 ساقطة من المخطوط. ولعل الصواب ما أثبته.

9 أخرجه مسلم (1/88)، كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكافر على من ترك الصلاة ، حديث (82)بنحوه .

10 ينظر: الحاوي (3/160).

11 ينظر: الحاوي (3/159، 160).

[illegible]

[illegible][1].

[1] ينظر: الحاوي (3/161).

مسائل الجنائز[1]

95- [illegible].

[illegible].

67 /أ

[illegible][2].

[illegible] [3] [illegible][4].

[illegible][5].

[illegible][6] [illegible][7] النظافة.

ولأنه يعارضه أنه أستر له، ويخالف غسل الجنابة؛ فإنه يتولاه بنفسه، وهنا يتولاه غيره، والنظر إلى الميت مكروه، فكان في القميص أفضل؛ ولهذا كان النبي [illegible] [illegible][8].

96- [illegible].

---

1 (?) الجنائز : جمعٌ مفرده جنازة : والعامة تقول: الجَنازة، بالفتح، والمعنى: الميت على السرير، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش. قال الأصمعي: الجنازة، بالكسر، وهو الميت نفسه، والعوام يقولون: إنه السرير. تقول العرب: تركته جنازة، أي: ميتاً. وجنز الشئ، يجنزه جنزاً: ستره واصل التجنيز: تهيئة الميت وتكفينه وشده على السرير.
والموت: مفارقة الروح الجسد، وقد مات الإنسان، يموت ويمات، بفتح وتخفيف الميم؛ فهو ميت، قال الجوهري: يستوي في "ميت" المذكر والمؤنث، والمراد من الميت: المحتضر؛ لأنه قرُب موته، فسمى: ميتاً، لقربه من الموت.وفي رأي أن ذلك يسمى بالموت الدماغي وهو مصطلح أشتهر إستعماله في الأوساط الطبية هذه الايام ويعرف بالموت الاكلينيكي.
(لسان العرب (1/699)، ، المعجم الوسيط (1/140)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص(94)، أنيس الفقهاء ،ص(121)، المجموع (5/96)، مغنى المحتاج (1/90)، بدائع الصنائع (2/22)، شرح فتح القدير (2/103)).

2 (?) ينظر: الأم (1/265، 280)، مختصر المزنى ،ص(54)، المجموع (5/124)، مغنى المحتاج (1/495)، الحاوي (3/167)، المبسوط (2/58)، الكتاب (1/126)، بدائع الصنائع (2/24)، الهداية وشرح العناية (2/107)، تبيين الحقائق (1/236)، الدرة المضيئة (1/244)، حلية العلماء (2/334)، الإفصاح (1/138)، مختصر الخلافيات (2/249).

3 (?) ساقطة من المخطوط .

4 (?) أخرجه الشافعي (1/204- ترتيب المسند)، عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه فذكره مرسلاً، ولم أجده عن ابن عباس بهذا اللفظ، وذكر له الحافظ في تلخيص الحبير شواهد ينظر (2/216-217).

5 (?) ينظر: بدائع الصنائع (2/42).

6 (?) الدَّخَاريص: واحد: دِخِرص، وهو ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع. (لسان العرب (2/1340)، المعجم الوسيط (1/274)) .

7 (?) وفي الدرة المضيئة (1/244)، إمعان في النظافة.

8 (?) تقدم تخريجه.

[illegible].

[illegible][1].

[illegible][2] بدنه، ويُقَويه؛ فكان أولى[3].

[illegible][4].

[illegible][5]، [illegible][6].

97- [illegible]: [[illegible]].

[illegible][7].

[illegible][8].

[illegible] ([illegible])[9].[illegible]

[illegible][10].

[illegible][11].

[illegible][12]، [illegible].

[illegible]

---

[1] ينظر: الأم (1/265، 280)، مختصر المزنى ،ص(54)، المجموع (5/124)، مغنى المحتاج (1/495)، الحاوي (3/169)، المبسوط (2/59)، الكتاب (1/126)، بدائع الصنائع (2/27)، الهداية وشرح العناية (2/108)، تبيين الحقائق (1/236)، حلية العلماء (2/334).

[2] الصُلب: الشديد أي : يشد بدنه. (المعجم الوسيط (2/519)) .

[3] ينظر: المجموع (5/124) ، مغنى المحتاج (1/495).

[4] ينظر: اللباب للغنيمي(1/126)، شرح فتح القدير (2/108)، تبيين الحقائق (1/236).

[5] أي: أن الماء البارد يصلّب البدن ويقويه.

[6] ينظر: مختصر المزنى ،ص(54)، المجموع (5/126) .

[7] الكافور : شجر من الفصيلة الغارية يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض رائحتها عطرية وطعمها مر. (المعجم الوسيط (2/792)) .

[8] ينظر: الأم (1/265، 281)، مختصر المزنى ،ص(55)، المجموع (5/128)، مغنى المحتاج (1/497)، الحاوي (3/171، 172)، بدائع الصنائع (2/27)، شرح فتح القدير (2/109)، تبيين الحقائق (1/237): وعندهم يغسل في المرة الثالثة بالماء القرح وشيء من الكافور.(الدرة المضيئة (1/245)، حلية العلماء (2/335)، الإفصاح (1/140).

[9] أخرجه البخاري (3/472)، كتاب: الجنائز، باب: يجعل كافور في الأخيرة، حديث (1258) ،مسلم (2/646)، كتاب : الجنائز، باب: غسل الميت ،حديث (939).

[10] ينظر: المجموع (5/124)، مغنى المحتاج (1/495).

[11] ينظر: المهذب (1/179).

[12] السِّدر: شجر النبق. (النهاية في غريب الحديث (2/353).

[illegible][1] [illegible][2].

98- [illegible]: [[illegible]].

[illegible][3] [illegible].

[illegible]: [illegible][4].

[illegible]: [illegible] : ([illegible])[5].

[illegible][6][7].

قالوا: تَسريحه يؤدي إلى نتف شعره[8].

[illegible]: [illegible][9].

99- [illegible]: [[illegible]].

[illegible][10] [illegible].

[illegible]: [illegible][11].

---

1 (?) المَنَفذ: موضع نفوذ الشيء وهي المخارج. (المعجم الوسيط (2/939)) .

2 (?) ينظر: الحاوي (3/172).

3 (?) يُسرح يقال: سرح الشعر رجله وخلص بعضه من بعض بالمشط. (المعجم الوسيط (1/425)).

4 (?) ينظر: الأم (1/265)، مختصر المزنى ،ص(54)، المجموع (5/128)، مغنى المحتاج (1/496)، الحاوي (3/170، المبسوط (2/94)، الكتاب (1/129)، بدائع الصنائع (2/26)، الهداية وشرح العناية (2/110)، تبيين الحقائق (1/237)، 171)، الدرة المضيئة (1/245)، حلية العلماء (2/334)، الإفصاح (1/441).

5 (?) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (2/218)، وقال: هذا الحديث ذكره الغزالي في "الوسيط" بلفظ" "افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم"، وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحثت عنه فلم أجده ثابتاً، وقال أبو شامة في كتاب "السواك": هذا الحديث غير معروف. أهـ. وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدى عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى قال: قدمت المدينة فسالت عن غسل الميت، فقال بعضهم: "اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير ألا تجلو"، وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له .. وإسناد صحيح، لكن ظاهره الوقوف.

6 (?) ينظر: الأم (1/265)، مغنى المحتاج (1/496).

7 (?) الدرن : الوسخ. (المعجم الوسيط (1/282)).

8 (?) ينظر : المبسوط (2/59)، بدائع الصنائع (2/26)، الدرة المضيئة (1/246).

9 (?) ينظر: المجموع (5/128)، مغنى المحتاج (1/496).

10 (?) ضَفَرَ الشعر: نسج بعضه على بعض. (المعجم الوسيط (1/541)).

11 (?) ينظر: الأم (1/265)، مختصر المزنى ،ص(56)، المجموع (5/143)، مغنى المحتاج (1/497)، المبسوط (2/72)، الكتاب (1/128)، بدائع الصنائع (2/41)، الهداية (2/116)، تبيين الحقائق (1/238) ، الدرة المضيئة (1/245)، حلية العلماء (2/335) ، الإفصاح (1/144) ، مختصر الخلافيات (2/253) .

[illegible]: [illegible][1] [illegible]: "[illegible]
[illegible]
[illegible]"[2]، [illegible] .
[illegible][3].
[illegible]: [illegible][4].
[illegible]: [illegible][5].

100- [illegible]: [[illegible]].

[illegible][6].
[illegible]: [illegible][7].
[illegible]: [illegible] [[illegible]] [8] [illegible][9].
[illegible]: [illegible] [[illegible]][10]، [illegible][11].
[illegible]: [illegible]
[illegible][12] [illegible]

---

[1] هي أم عطية الأنصارية، اسمها: نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، قال أبو عمر، في هذه نظر؛ لأن عمارة نسيبة بنت كعب، كانت تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله ﷺ وروى عنها محمد بن سيرين وأخته حفصة، وعبد الملك بن عمير وعلى بن الأقمر. (الإصابة (8/437)، تهذيب الأسماء واللغات (2/364)، الكاشف (3/436)).

[2] أخرجه البخاري (3/474)، كتاب: الجنائز، باب: يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، وباب: يلقي شعر المرأة خلفها، حديث (1262 ، 1263)، مسلم (2/648)، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت،حديث (939).

[3] ينظر: الحاوي (3/194).

[4] ينظر: بدائع الصنائع (2/26).

[5] ينظر: الأم (1/265).

[6] ينظر: الأم (1/265، 280)، مختصر المزنى ،ص(55)، المجموع (5/139، 140)، مغنى المحتاج (1/500)، تصحيح التنبيه (1/177) والقول الثاني في المسألة: يكره، وهو قول المزنى؛ لأنه قطع جزء منه كالختان، (مختصر المزنى ،ص(55)، المجموع (5/139، 140)، الحاوي (3/173، 174)) .

[7] ينظر: المبسوط (2/59)، الكتاب (1/129)، بدائع الصنائع (2/26)، الهداية (2/110)؛ تبيين الحقائق (1/237)، الحاوي (3/173)، الدرة المضيئة (1/246)، حلية العلماء (2/336)، الإفصاح (1/145).

[8] ورد في المخطوط (فأشبه) ، ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

[9] ينظر: المهذب (1/179).

[10] ساقطة من المخطوط . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

[11] ينظر: شرح العناية (2/111).

[12] جُمَّة : أي مجتمع وكثير من جَمَّ جَمَاً وجُمُوماً ، اجتمع وكثر فهو جَمّ ، والجمة من الإنسان مجتمع شعر ناصيته وما ترامى من شعر الرأس على المنكبين . (المعجم الوسيط (1/136 ، 173)).

[illegible][1].
[illegible].
[illegible][2].
[illegible] / [illegible][3]. 67/ب
101- [illegible]: [[illegible]].
[illegible].
[illegible][4].
[illegible][5].
[illegible][6].
[illegible]
[illegible].
[illegible][7].
[illegible][8] .
102- [illegible]: [[illegible]].
[illegible][9].

---

[1] ينظر: المجموع (5/140)، الحاوي (3/173، 174)، حلية العلماء (2/336).

[2] ينظر: الحاوي (3/174)، بدائع الصنائع (2/26).

[3] ينظر: الحاوي (3/173)، المجموع (5/139).

[4] ينظر: الأم (1/265)، مختصر المزنى ص(54)، مغنى المحتاج (1/496)، الحاوي (3/170)، المبسوط (2/59)، الكتاب (1/126)، بدائع الصنائع (2/26)، الهداية وشرح العناية (2/107، 108)، تبيين الحقائق (1/236)، الدرة المضيئة (1/247)، حلية العلماء (2/334)، مختصر الخلافيات (2/253).

[5] ينظر: المهذب (1/178).

[6] ينظر: بدائع الصنائع (2/26).

[7] مُثْلَة يقال: مثلت بالحيوان أُمثل به مثلا، إذا قطعت أطرافه وشَوهت به، ومَثَّلت بالقتيل، إذا جَدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه. والاسم: المثلة. فأما مثل، بالتشديد، فهو للمبالغة.
(النهاية في غريب الحديث (4/294)) .

[8] ينظر : المجموع (5/128) .

[9] الظاهر: أي: الراجح. (الأم (1/281)، مختصر المزنى ،ص(55)، المجموع (5/128)، مغنى المحتاج، (1/497، 498)).
والأوجه في المسألة كالتالي: الأول: يكفيه غسل الموضع كما لو غسل، ثم أصابته نجاسة من غيره. الثاني: يجب منه الوضوء؛ لأنه حدث فأوجب الوضوء كحدث الحي.الثالث: يجب الغسل منه؛ لأنه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة.
(المجموع (5/137، 138)، مغنى المحتاج (1/497، 498) تصحيح التنبيه (1/178)، الحاوي (3/170)) .

[illegible]: [illegible][10].

[illegible]: [illegible][2].

[illegible][3].

[illegible]: [illegible][4].

[illegible]: [illegible][5].

[illegible]: [illegible][6].

103- [illegible]: [[illegible]].

[illegible][7].

[illegible]: [illegible][8].

[illegible]: [illegible] : ([illegible]) [9].

[illegible].

---

[10] ينظر: المجموع (5/138).

[2] المبسوط (2/59)، اللباب للغنيمي(1/127)، بدائع الصنائع (2/27)، الهداية وشرح العناية (2/109)، تبيين الحقائق (1/237)، حلية العلماء (2/335، 336).

[3] هو قول المزنى والرافعي وغيرهما من متقدمي أصحاب الشافعي، حيث قالوا: يكفيه غسل الموضع.
(مختصر المزنى ،ص(55)، المجموع (5/138)) .

[4] ينظر: المهذب (2/178).

[5] ينظر: بدائع الصنائع (2/27)، تبيين الحقائق (1/237).

[6] ينظر: الحاوي (3/173).

[7] هل ينجس الآدمي بالموت:
قولان سواء المسلم والكافر (أصحهما) لا ينجس (والثاني) ينجس, وأما غسالته فإن قلنا: لا ينجس بالموت فطاهرة .
وإن قلنا: ينجس: فالقياس أنها نجسة. ونقل الدرامي عن أبي إسحاق المروزي أن غسالته طاهرة سواء قلنا بطهارة الآدمي أم بنجاسته. قال الدرامي في هذا نظر.
(المجموع (5/146)، أسنى المطالب (1/13)، شرح البهجة (1/41)، نهاية المحتاج (1/238)، حاشية الجمل على المنهج (1/172، 173) الحاوي (3/168، 169)) .

[8] ينظر: شرح العناية (2/105)، تبيين الحقائق (في حاشية الشلبي)، (1/235، 236)، رد المحتار (1/573)، الدرة المضيئة (1/247، 248)،الإفصاح (1/138، 139).

[9] أخرجه الدارقطني (2/70) كتاب: الجنائز ، باب : المسلم ليس بنجس، الحاكم (1/385)، وصححه على شروطهما من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً .

[illegible][1].

[illegible]: [illegible][2].

[illegible]: [illegible][3] ثم الطرف لو غسل لم يُحكم بطهارته، والميت بخلافه.

ولأن الطرف ليس له حرمة النفس؛ لهذا لا يغسل، ولا يُصلى عليه؛ بخلاف النفس[4].

104- مسألة: [حكم الإحرام للميت].

لا ينقطع حكم الإحرام بالموت.

وقال أبو حنيفة: ينقطع[5].

[illegible]: [illegible][6] به راحلته وهو محرم؛ فقال النبي [illegible]: ([illegible])[7].

[illegible]: [illegible] [[illegible]][8] [illegible][9].

[illegible]: [illegible] [[illegible]][10] وهو

68/ أ

---

1 ينظر: الدرة المضيئة (1/247).

2 ينظر: شرح العناية (2/105).

3 هو محمد ابن عبد الصيرفي، أبو بكر، متكلم، أصولي، فقيه شافعي، من أهل بغداد، ناظر الأشعري في وجوب شكر النعم، وله تصانيف موجودة منها: شرح الرسالة، وكتاب في الشروط. توفى سنة (330) ثلاثين وثلاثمائة هـ. =
=(وفيات الأعيان (1/458)، تاريخ بغداد (5/449)، شذرات الذهب (2/325)).

4 ينظر: الحاوي (3/169)، الدرة المضيئة (1/248).

5 ينظر: الأم (1/269)، مختصر المزنى ،ص(55)، المجموع (5/164)، مغنى المحتاج (1/504)، الحاوي (3/174، 175)، المبسوط (2/53)، بدائع الصنائع (2/41)، رد المحتار (1/580)، الفتاوى الهندية (1/161)، حلية العلماء (2/341)، رؤوس المسائل ،ص(191، 192)، الإفصاح (1/145)، مختصر الخلافيات (2/250).

6 الوَقص: كسر العنق. (النهاية في غريب الحديث (5/214)).

7 أخرجه البخاري (3/477)، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، حديث (1265)، مسلم (2/865)، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات ، حديث (1206).

8 ورد في المخطوط (هو) .ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

9 ينظر: الحاوي (3/175)، المبسوط (2/53).

10 ورد في المخطوط (نفتل) . ولعل الصواب ما أثبته.

موته محرماً[1]؛ فصار [illegible]:[[illegible]] [2] ([illegible]
[illegible][3] [illegible][4] [illegible]: [illegible]
[illegible])[5].

[illegible] / [illegible]
[illegible].[illegible][6].

[illegible]: [illegible]
[illegible][7].

[illegible]: [illegible]
[illegible][8].

قالوا: من فروع الإيمان؛ فأشبه الصلاة، والصوم[9].

قلنا: الصلاة والصوم يتخلص منهما بالفساد، ولا يدخل [فيهما][10] بفعل غيره، والحج [بخلافهما][11]؛ فهو كالإيمان[12].

[illegible]: [illegible] [[illegible]][13] [illegible][14][15].

---

1 (?) مُحرماً أي: محرماً داخلاً في الحج أو العمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما.
(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/256)) .

2 (?) ساقطة من المخطوط .

3 (?) الـوَدج: عـرق في العنـق، وهو الـذي يقطعه الـذابح فلا يبقى معه حيـاة. (المعجم الوسيط (2/102)) .

4 (?) الشَخّب يقال : انشخب العرق دماً : تفجر ، وانشخب اللبن : نـزل غزيـراً (المعجم الوسط (1/475)).

5 (?) أخرجه النسائي (4/78)، كتاب: الجنائز، بـاب: مـواراة الشـهيد في دمـه، أحمد (5/431)، عن عبد الله بن ثعلبة بنحوه.وذكره الزيلعي في نصب الراية (2/307، 308) طرق أخرى وسكت عنه .

6 (?) ينظر: الحاوي (3/175، 176).

7 (?) ينظر : الحاوي (3/175).

8 (?) ينظر: م. ن.

9 (?) ينظر: م. ن.

10 (?) ورد المخطوط (فيها) ولعل الصواب ما أثبته.

11 (?) ورد في المخطوط (بخلافه) ولعل الصواب ما أثبته.

12 (?) ينظر: الحاوي (3/175).

13 (?) ورد في المخطوط : (فأشبه) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

14 (?) ينظر: المجموع (5/165)، الحاوي (3/175).

15 (?) العِدة: - بالكسر – معناها لغة: الإحصاء، يقال: عَدَدتُ الشيء عَدَّة بمعنى: أحصيته إحصاء، وتقال على الشيء المعدود أيضاً، قال الله تعالى: [illegible] البقرة:184. أي: فمعدود، وقال تعالى: [illegible] الطلاق:

[illegible]: [illegible][1] في قول أبي إسحاق[2].

ثم العدة يخرج منها من غير عذر، وهو بفعل الزوج والوطء في النكاح الفاسد؛ بخلاف الحج[3].

[illegible].

[illegible]

[illegible]

[illegible][4] [illegible].

[illegible][5] في حلقه وتخميره.

قلنا: بالموت يسقط ضمان الأطراف، والوطء، ولا يسقط التحريم؛ فكذلك هاهنا.

105- مسألة: [حكم غسل الزوج لزوجته إن ماتت].

يجوز للزوج غسل زوجته إذا ماتت.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز[6].

---

1 ، وفي القاموس المحيط ،ص(270)، المصباح المنير (2/604)، عدة المرأة: أيام إقرائها، والجمع: عِدد، كسدرة وسِدر.

والعِدة في اصطلاح الفقهاء: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته، من النكاح الفاسد أو الوطء بشبهة.

(درر الحكم (1/400)، تبيين الحقائق (3/26)).

1 (?) الأصل هو الصلاة والصوم ويخرج منهما بالفساد.

2 (?) ينظر: المجموع (5/164، 165)، الحاوي (3/176). وورد في: "لمجموع" و"الحاوي": أما قياسهم على المعتدة فليس للشافعي فيها نص، ولأصحابنا فيها اختلاف، على قول أبي إسحاق: إن حكم العدة باق. فعلى هذا يسقط سؤالهم وعلى قول غيره من أصحابنا قد انقطع حكم العدة.

3 (?) ينظر: الحاوي (3/176).

4 (?) الحصر: المنع والتضيق، حصره يحصره حصراً: ضيق عليه، وأحاط به، والحصر: الضيق والحبس والحصير: المحبس، ومنه قوله تعالى: [illegible] الإسراء : 8 ، أي محبساً وقوله تعالى: [illegible] النساء:90 ، أي: ضاقت . (النظم المستعذب (1/214)، العين (3/114)، تهذيب اللغة (4/234)).

5 (?) الفدية: ما يُفدى الإنسان به نفسه من مال يبذله في عبادة يقصر فيها، وهي الكفارة بعينها. (عمدة الحفاظ (3/249)، لسان العرب (5/3366)).

6 (?) ينظر: الأم (1/273)، مختصر المزنى ،ص(55)، المجموع (5/114)، مغنى المحتاج (1/498)، الحاوي (3/177، 180)، المبسوط (2/71)، بدائع الصنائع (2/33) رد المحتار (1/575)، الفتاوى الهندية (1/160)، الدرة المضيئة (1/248)، حلية العلماء (2/331)، رؤوس المسائل ،ص(192)، الإفصاح (1/139)، مختصر الخلافيات (2/251، 252).

[illegible] [1].

[illegible] [2] [illegible] [3].

[illegible] [4].

[illegible]

[illegible] [5].

[illegible] [6].

[illegible] [7] إذا مات عنها؛ فإنه بقى في حقها حكم النكاح، وهو: العدة، والنفقة، والسكني، ولحوق الطلاق عندهم، ثم لا يجوز لها غسله.

ولأن هاهنا – أيضاً – قد بقى حكم النكاح – وهو الميراث – فلا فرق[8].

قالوا: فرقة تُبيح العقد على أختها؛ فَحَرَّمت النظر إلى بدنها؛ كالطلاق قبل الدخول[9].

---

1 (?) أخرجه ابن ماجة (3/26)، كتاب: الجنائز، بـاب: ما جـاء في غسل الرجل امرأته ، حديث (1465) أحمد (6/228)، البيهقي (3/396) ،وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات. رواه البخاري بلفظ آخر عن عائشة مختصراً. جـاء في التلخيص (2/107) قال : أعله البيهقي بابن إسحاق . وقـال الألبـاني في إرواء الغليل (3/161) قد صــرح بالتحــديث في "الســيرة" فأمنا بــذلك تدليسه ، فالحديث حسن .

2 (?) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (3/279)، وقال: لم أجده بهذا اللفظ، ثم ساق له شاهداً عن عمار أنه ذكر عائشة، فقـال: "إني لأعلم أنها زوجة نـبيكم في الـدنيا والآخـرة ..." أخرجه البخـاري، حـديث (3772)، كتـاب : فضـائل الصحابة ، باب : فضل عائشة

3 (?) أخرجه الحاكم (3/142)، الطـبراني في الكبـير (3/36) ،حـديث (2633، 2635)، وأعله الــدارقطني في العلل بالانقطــاع كما في تلخيص الحبــير (3/298).

4 (?) ينظر: الحاوي (3/179).

5 (?) ينظر: رد المحتار (1/576).

6 (?) ينظر: رؤوس المسائل ،ص(192).

7 (?) المَبَتُوتة : أي المطلقة طلاقــاً بائنــاً لا رجعة فيه . (المعجم الوســيط (1/37)).

8 (?) ينظر: رد المحتار (1/576).

9 (?) ينظر: الحاوي (3/178).

قلنا: الطلاق يحرم النظر، وإن لم يُبح العقد على أختها، وهو إذا كان بعد الدخول؛ فلم يؤثر الوصف. 68/ب

ثم المعنى هناك : أنه قطع / النكاح؛ فحرم النظر، وهذا تمَّم النكاح؛ [illegible]

[illegible].

[illegible] [1] [illegible]

[illegible] [2].

106- [illegible]: [[illegible]].

[illegible] [3] [illegible] [4].

[illegible]: [illegible] [5].

[illegible]: [illegible]

[illegible] [6].

[illegible]: [illegible] [7].

[illegible]: [illegible]

[illegible] [8]. [illegible]: [illegible]

[illegible] [9].

[illegible]: [illegible].

107- [illegible]: [[illegible]].

[illegible] [10].

[illegible]: [illegible] [11].

---

1 (?) ورد في المخطوط : (يثبت) ، ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

2 (?) ينظر: الأم (1/273، 274)، الحاوي (3/179).

3 (?) أم الولد : هي الأمة تصير بالولادة مستولدة تعتق بموته. (روضة الطالبين (2/310)) .

4 (?) ينظر: المجموع (5/116، 118)، مغنى المحتاج (1/498) ،الحاوي (3/180). والوجهان في المسألة هما:
الأول: لا يجوز؛ لأنها صارت بالموت حرة، فصارت أجنبية. قاله أبو علي الطبري.
الثاني: جوازه كعكسه. (المجموع (5/118)).

5 (?) ينظر: المبسوط (2/70)، بدائع الصنائع (2/35)، تبيين الحقائق (في حاشية شرح الشلبي) (1/235)، رد المحتار (1/576)، الفتاوى الهندية (1/160)، الدرة المضيئة (1/248)، حلية العلماء (2/332).

6 (?) ينظر: الدرة المضيئة (1/248).

7 (?) ينظر: الحاوي (3/180).

8 (?) ينظر : م. ن.

9 (?) ينظر: المبسوط (2/70).

10 (?) المعصفر : أي: الثوب المصبوغ بالعصفر. (المعجم الوسيط (1/605)).

11 (?) ينظر: الأم (1/267)، مختصر المزنى ،ص(56)، المجموع (5/156)، مغنى

[illegible]: [illegible][1].

[illegible]: [illegible][2].

[illegible]: [illegible] [illegible][3].

108- [illegible]: [[illegible]].

[illegible].

[illegible]: [illegible][4].

[illegible]: [illegible][5].

[illegible]: [illegible] "[illegible]"[6].

[illegible]: [illegible]: [illegible] "[illegible][7] [illegible][8]"[9].

[illegible]: [illegible].

المحتاج (1/501)، الحاوي (3/183، 184)، المبسوط (2/72)، بدائع الصنائع (2/39)، رد المحتار (1/578)، الفتاوى الهندية (1/161)، الدرة المضيئة (1/249)، الإفصاح (1/142).

1 (?) ينظر: المجموع (5/156).

2 (?) ينظر: المبسوط (2/72).

3 (?) ينظر: الدرة المضيئة (1/249).

4 (?) ينظر: الأم (1/266)، مختصر المزنى ،ص(55)، المجموع (5/151)، مغنى المحتاج (1/502)، الحاوي (3/183، 185)، المبسوط (2/60)، اللباب للغنيمي (1/128)، بدائع الصنائع (2/36، 37)، شرح فتح القدير (2/113، 114)، تبيين الحقائق (1/237)، الدرة المضيئة (1/249، 250)، حلية العلماء (2/339)، الإفصاح (1/141)، مختصر الخلافيات (2/254، 255).

5 (?) ينظر: الحاوي (3/185).

6 (?) أخرجه أبو داود (2/216)، كتاب: الجنائز ، باب، في الكفن ، حديث (3153) بنحوه. قال الحافظ في تلخيص الحبير (2/221) : تفرد به يزيد بن أبي زياد وقد تغير . وهذا من ضعيف حديثه، وقاله كذلك الزيلعي في نصب الراية (2/260) .

7 (?) سُحولية يروى بفتح السين وضمها، فالفتح: منسوب إلى السحول؛ لأنه يسحلها: أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية اليمن: وأما الضم فهو: جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل أن اسم القرية بالضم أيضاً. (النهاية في غريب الحديث (2/347)) .

8 (?) العمامة: ما يلف على الرأس. (المعجم الوسيط (2/629)) .

9 (?) أخرجه البخاري (3/482)، كتاب: الجنائز، باب: الكفن بغير قميص، وباب: الكفن بلا عمامة، حديث (1271، 1272، 1273)، مسلم (2/649)، كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت، حديث (941).

[illegible][1]

[illegible][2]

[illegible][3] [illegible]

[illegible][4]

*   *   *

(?) 1 ينظر: الدرة المضيئة (1/250).

(?) 2 ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ،ص(316).

(?) 3 الوجهان : أحدهما : ثوب ساتر لجميع البدن ، وأصحهما سـاتر العـورة وهي جميع بدن الحرة إلا وجهها وكفيها . وبهذا قطع الماوردي في كفن المرأة . كما صححه المصنف والمحاملي وغيرهما . (المجموع (5/150) ، الحاوي (3/183)) .

(?) 4 ينظر: الدرة المضيئة (1/250).

مسائل الشهداء[1]

109- [illegible]

[illegible]

[illegible][2].

[illegible]

[illegible][3] [illegible][4]. [illegible]

[illegible].

[illegible]

[illegible][5].

[illegible][6] [illegible].

[illegible].

[illegible].

[illegible] / [illegible][7]. 69/ أ

[illegible]

---

1 (?) الشهيد في اللغة : فعيل وقيل بمعنى مفعول، سـمى بـه؛ لأنه مشـهود له بالجنة بالنص، أو لأن الملائكة يشهدون موته إكراماً له، أو بمعنى: فاعـل؛ لأنه حي عند الله تعالى حاضر، وقيل: سـمي شـهيداً؛ لأن الله عز وجل ورسـوله ﷺ شهدوا له بالجنة، وجمعه: شهداء وأشهاد.
(لسان العرب (4/2348)، الزاهر ،ص(88، 89)، المعجم الوسيط (1/497)، طلبة الطلبة ،ص(30، 32)، أنيس الفقهاء ،ص(123)).
والشهيد في اصـطلاح الفقهـاء: من قتلة المشـركون أو وُجِد في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله ديه. والشـهيد سـمي بـذلك فيما قيل؛ لأن له شاهداً بقتله، وهو دمه؛ لأنه يُبعث وجرحه ينفجر دمـاً. وقيـل: لأن روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة.
(المجمـوع (1/330، 331)، مغـنى المحتـاج (1/521)، اللبـاب للغـنيمي (1/133)، شرح فتح القدير (2/142)، أنيس الفقهاء ،ص(124)).

2 (?) ينظر: الأم (1/267)، مختصر المزنى ،ص(57)، المجموع (5/220)، مغنى المحتاج (1/519)، الحاوي (3/201)، المبسوط (2/46)، الكتاب (1/134)، بـدائع الصـنائع (2/72)، الهداية وشـرح العناية (2/143)، تبـيين الحقـائق (1/248)، حلية العلماء (2/357، 358)، رؤوس المسائل ،ص(193)، الإفصاح (1/140)، مختصر الخلافيات (2/257، 258).

3 (?) سـاقطة من المخطـوط ، والصـحيح ما أثبته بحسب ما جـاء في كتب الحديث.

4 (?) أخرجه البخـاري (3/570)، كتـاب: الجنـائز، بـاب: الصـلاة على الشـهيد ،حديث (1343).

5 (?) ينظر: الحاوي (3/201، 202).

6 (?) في المخطوط (طهره) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

7 (?) ينظر: بدائع الصنائع (2/72).

[illegible][1].

[illegible] : [illegible][2]، [illegible]: [illegible]
([illegible])[3]، [illegible][4].

[illegible]: [illegible]
[illegible][5]، وقد اختـل أخر عمره ، والحسن بن عمارة، وقـد قـال شعبـة: أو ما ترى إلى هذا المجنـون – يعني جريـر بن حازم[6] – يكلمني في الحسن بن عمـارة أن لا أتكلـم فيـه، [illegible]:
[illegible] ([illegible])[7]، [illegible][8]

---

1 ينظر: الحاوي (3/202).

2 هو : أبو مالك الغفـاري، غـزوان الكـوفي، ثقة من الثالثـة، وهو مشـهور بكنيته، روى عن جمع من الصـحابة، سـئل عنه ابن معين فقـال: هو الغفـاري، كـوفي، ثقـة. وذكـره ابن حبـان في الثقـات. (تهـذيب التهـذيب (12/219)، الخلاصة (2/330)، تقريب التهذيب (2/468)).

3 أخرجه ابن ماجة (3/56-57)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، حديث (1513) ، الحاكم (3/197-198)، البيهقي (4/12)، من طريق يزيد بن أبي زيـــاد عن مقسم عن ابن عبـــاس، قـــال الحافظ في تلخيص الحبير (2/238): يزيد فيه ضعف يسـير. أهــ. وصـححه البوصـيري في مصباح الزجاجة.

4 ينظر: تبيين الحقائق (1/248).

5 هو يزيد بن أبي زيـــاد القرشي الهاشـــمي، من الخامســـة، أبو عبد الله مولاهم، الكـوفي، قـال أبو زرعـة: لين، يكتب حديثـه، ولا يحتج بـه، وقـال ابن عـدى: هو من شـيعة الكوفة ومع ضـعفه يكتب حديثـه، وقـال النسـائي: ليس بالقوى. مات سـنة (137) سـبع وثلاثين ومائـة. (تهـذيب التهـذيب (11/329)، تهذيب الكمال (32/135)، الثقات (7/622)، تاريخ البخاري الكبير (8/334)).

6 هو جرير بن حـــازم بن عبد الله بن شـــجاع الأزدي، ثم العتكي، وقيـــل: الجهضمي – بفتح الجيم والضاد المعجمة، نسـبة إلى الجهاضـة: بطن من الأزد – أو النضر، سئل عنه ابن معين فقال: ليس به بـأس، وقـال: ليس بشـيء هو عن قتـادة ضـعيف، وقـال أبو حـاتم: صـدوق، صـالح، وقـال ابن حبـان في "الثقات": كان يخطئ لأن أكثر ما كان يحدث من حفظه، وحكي أنه مات سنة (175) خمس وسبعين ومائة، وقيل: (170) سبعين ومائة.
(تهذيب التهذيب (2/69)، تاريخ البخاري الكبير (2/213)، الجرح والتعـديل (1/136)، الثقات (6/144)). وينظر: الحاوي (3/203)، مختصر الخلافيـات (2/260، 261).

7 سبق تخريج الحديث في نفس الصفحة هامش رقم (3).

8 هو حمـاد بن أبي سـليمان مسـلم الأشـعري، مـولى آل أبي موسـى، أبو إسماعيل الكوفي الفقيـه، روى عن جمع من الصـحابة، قـال ابن المبـارك عن شـعبة: كـان لا يحفـظ، وقـال ابن معين: حمـاد أحب إلى من مغـيرة، وقـال البخاري وابن حبـان في الثقـات: يخطئ وكـان مرجئـاً، وقـال ابن سـعد: كـان ضعيفاً في الحديث واختلط في آخر أمـره وكـان مرجئـاً، ومـات سـنة (120)

[illegible]

[illegible][1] عن ابن مسعود: أن النبي [illegible] "[illegible]".

[illegible][2].

[illegible][3].

[illegible][4].

[illegible][5].

110- [illegible]

[illegible][6].

[illegible]

عشرين ومائة، وقيل: تسع عشرة ومائة (119).

(تهذيب التهذيب (3/16)، تاريخ البخاري الكبير (3/18)، الثقات (4/159)) .

1 (?) هــو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن ســلمان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخع، النخعي أبو شـبل الكـوفي، أحد الأعلام مخضـرم. كـان هو والأسود أعلم الناس بابن مسعود. مات سـنة اثنـتين وسـتين، وقـال أبو نعيم: سنة إحدى وستين. قيل: عن تسعين سنة.

(تهذيب الكمـال (20/300)، الخلاصة (2/241)، تهـذيب التهـذيب (7/276)، الثقات (5/207)).

2 (?) الخبرين الصلاة وعدمها (الحاوي (3/202، 203)).

3 (?) أخرجه النسـائي (4/61)، كتـاب: الجنـائز، بـاب: الصـلاة على الشـهداء، الطحـاوي في شــرح المعـاني (1/505) كتـاب: الجنـائز، بـاب" الصـلاة على الشهداء، الحـاكم (3/595)، وإسـناده حسن ففي إسـناده ابن أبي عمـار وهو صــدوق ربما أخطأ . وفي رواية النســائي قــال في حاشــية بغية الألمعي في نصب الراية (2/213) رواته ثقات وإسناده صحيح .

4 (?) ينظر: الحاوي (3/203).

5 (?) ينظر: المبسوط (2/50).

6 (?) ينظر: الأم (1/268)، المجموع (5/228)، روضة الطالبين (2/41)، مغنى المحتاج (1/520)، الحاوي (3/205)، المبسوط (2/54)، الكتاب (1/134)، بدائع الصنائع (2/69)، الهداية وشرح فتح القدير (2/147)، تبـيين الحقـائق (1/248، 249)، الـدرة المضـيئة (1/251)، حلية العلمـاء (2/358)، رؤوس المسائل، ص(196).

[illegible]
[illegible][1].
[illegible]: [illegible][2].
[illegible]: [illegible]
[illegible]: [illegible]: [illegible]
[illegible] [[illegible]][3] [illegible]
[illegible].
[illegible] [...][4] [illegible][5].

111- [illegible]: [[illegible]].

[illegible].
[illegible]: [illegible][6] وهو قول أبي العباس[7].
[illegible]: [illegible][8].
[illegible]: [illegible] "[illegible]" [illegible]
[illegible].
[illegible]: [illegible][9] [illegible] / [illegible]
69/ب

---

1 ينظر: المجموع (5/228)، الحاوي (3/205).

2 ينظر: المبسوط (2/54)، بدائع الصنائع (2/69).

3 ورد في المخطوط :(وجد) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

4 بياض في المخطوط .

5 ينظر: الدرة المضيئة (1/251).

6 ينظر: المهذب (1/187)، المجموع (5/220)، روضة الطالبين (2/43)، مغنى المحتاج (1/521)، الحاوي (3/205، 206)، وورد فيه أن للمسألة وجهين هما:
الأول: يغسل وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي علي بن أبي هريرة.
الثاني: لا يغسل، وهو قول أكثر الأصحاب في المذهب الشافعي.
وينظر: المبسوط (2/57)، الكتاب (1/134)، بدائع الصنائع (2/69)، الهداية (2/145)، تبيين الحقائق (1/248)، الدرة المضيئة (1/252)، حلية العلماء (2/359)، رؤوس المسائل ،ص (195).

7 و أحمد بن عمر بن سريج، القاضي أبو العباس البغدادي. حامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهب الشافعي. مات في جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة (306) عن سبع وخمسين سنة ببغداد.
(طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص(89)، وفيات الأعيان (1/49)).

8 ينظر: الحاوي (3/205).

9 السلَس في اللغة: السهولة والليونة، والانقياد والاسترسال، وعدم الاستمساك. وسلس البول: استرساله، وعدم استمساكه؛ لحدوث مرض بصاحبه، وصاحبه: سلس، بالكسر.
والسلس عند الفقهاء: استرسال الخارج بدون اختيار من بول، أو مذي، أو مني، أو ودى، أو غائط، أو ريح، وقد يطلق السلس على الخارج نفسه.

[illegible][1].

[illegible] : [illegible][2] قتل وهو جنب؛ فغسلته الملائكة[3]؛ ولهذا بادر [النبي [illegible] [illegible]][4] إلى غسل سعد بن معاذ، وقال: (خشيتُ أنْ تسبقني الملائكة إلى غسله كما سبقتنا على غُسل حنظلة) [5].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: ([illegible]) [illegible] [[illegible]][6] حين رأى الملائكة تغسله، بل كان عنده أنه كسائر القتلى، وإنما بادر إلى غسل سعد؛ ليدرك فضيلة السبق؛ لا لأنه

(لسان العرب (3/2063)).

1 (?) الحدث في اللغة: من الحدوث، وهو الوقوع والتجديد وكون الشيء بعد أن لم يكن، ومنه يقال: حدث به عيب، إذا تجدد، وكان معدوماً قبل ذلك.

=

=والحدث اسم من: أحدث الإنسان إحداثاً: بمعنى الحالة الناقضة للوضوء، ويأتي بمعنى الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف، ومنه: محدثات الأمور.

وشرعاً: هو الوصف الشرعي أو الحكمي الذي يحل في الأعضاء ويزيل الطهارة ويمنع من صحة الصلاة ونحوها، وهذا الوصف يكون قائماً بأعضاء الوضوء فقط في الحدث الأصغر، وبجميع البدن في الحدث الأكبر، وهو الغالب في إطلاقهم.

(النظم المستعذب (1/9)، نهاية المحتاج (1/51)، رد المحتار (1/57، 58)) .

2 (?) هو حنظلة بن أبي عامر، وقال ابن إسحاق: اسم أبي عامر : عمرو بن صيفي بن زيد بن أمية بن ضبيعة، وحنظلة من سادات المسلمين، وفضلائهم، وهو المعروف بغسيل الملائكة.

(الإصابة (2/119)، أسد الغابة (2/85)، الجرح والتعديل (3/106)) .

3 (?) الحاكم (3/204-205)، وعنه البيهقي (4/15) كتاب: الجنائز، باب: الجنب يستشهد في المعركة، من حديث عبد الله بن الزبير وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص(2/118) رواه الحاكم وفي إسناده ضعف، ورواه ثابت السرقسطي مرسلاً.

ورواه البيهقي وفي إسناده أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جداً، وقال الألباني في إرواء الغليل(3/167) في السند انقطاع لأن عباداً لم يسمع من جده الزبير، إلا أن للحديث شواهد يقوى بها.

4 (?) ساقطة في المخطوط ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى.

5 (?) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (3/327) بنحوه .

6 (?) ساقطة من المخطوط ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى.

يعتد بغسل الملائكة[1].

قالوا: طهارة تتعلق بجميع البدن؛ فلم تسقط بالشهادة كغسل النجاسة[2].

قلنا: في غسل النجاسة وجهان[3].

[illegible]

[illegible][4]:

[illegible][5].

112- [illegible]: [[illegible]]

[illegible][6].

[illegible]: [illegible][7].

[illegible]

[illegible][8].

[illegible] : [illegible]: "[illegible]"[9] [illegible]

---

[1] ينظر: المجموع (5/223).

[2] ينظر: الحاوي (3/205).

[3] إن أصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة فثلاثة وجوه: أصحها: يجب غسلها، والثاني: لا يجوز، والثالث: إن أدى غسلها إلى إزالة دم الشهادة لم تغسل، وإلا غسلت.
(المجموع (5/223)، مغنى المحتاج (1/521)) .

[4] هو :عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، من تميم، قاض، من الفقهاء العلماء بالحديث، من أهل البصرة.
قال ابن حبان: من ساداتها فقهاً وعلماً، وُلى قضاءها سنة 157هـ، وعزل سنة 166، وتوفى فيها سنة 168هـ. ثمان وستون ومائة .
(تهذيب التهذيب (7/7)، الجرح والتعديل (5/1483)، الثقات (7/152)) .

[5] ينظر: الحاوي (3/206).

[6] ينظر: الأم (1/268)ـ ، التنبيه ،ص(52)، المهذب (1/187)، المجموع (5/225)، روضة الطالبين (2/42)، مغنى المحتاج (1/520)، والقولان هما:
الأول: يغسل ويصلي عليه؛ لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار، وهو أصح القولين.
الثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه قتل في حرب وهو فيه على الحق، وقاتله على الباطل.
(المهذب (1/187)، مغنى المحتاج (1/520)، الحاوي (3/207)) .

[7] ينظر: المبسوط (2/53)، بدائع الصنائع (2/70)، الهداية (2/145)، الفتاوى الهندية (1/169)، الدرة المضيئة (1/253)، حلية العلماء (2/360).

[8] ينظر: الحاوي (3/207).

[9] أخرجه البيهقي (5/185ـ- 186) كتاب: قتال أهل البغي ، باب: المقتول

، وزيـد بن صوحان[2]: "لا تغسلوا عني دماً"[3].

قلنا: غسل علي أصحابه، وغسل الصحابة عثمان، وغسلت أسماء بنت أبي بكر[4] ابنها[5].

قالوا: قتل ظلماً في قتال واجب للذّب عن الدين؛ فأشبه من قتله المشركون[6].

قلنا: في الأصل قتل لإزالة الكفر، والدعاء إلى الإسلام؛ فعظمت شهادته، وهذا قتل للرياسة في الدين فنقصت شهادته؛ ولهذا فضل ذلك بالغنيمة، ولم يفضل هذا[7].

113- مسألة: [حكم غسل من قتله اللصوص].

يُغَسل من قتله اللصوص [أو لم يعلم من قتله][8].

وقال أبو حنيفة: لا يُغَسل[9].

من أهل العدل بسـيف أهل البغي .وذكر الحافظ في تلخيص الحبـير (2/287) بلفظ أن عمار بن ياسر أوصى ألا يغسل ، وعزاه البيهقي وقـال : صـححه ابن السكن

1 (?) هو حجر – بضم أوله وسـكون الجيم – ابن عـدي بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الأكرمين، الكندي، المعـروف بحجر بن الأدبـر، حجر الخير.شهد القادسية، والجمل وصفين وصحب عليـا، فكـان من شـيعته، وقتل بمرج عذراء.
قال خليفة وأبو عبيد وغير واحد: قتل سنة إحدى وخمسين، (51) .

(الإصابة (2/32)، تاريخ البخاري الكبير (3/72)، الجرح والتعديل (3/266)).

2 (?) هو زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرس بن صبرة بن حدرجان العبـدي، أبو سـليمان، ويقـال أبو عائشـة، أخو صعصـعة وسـيحان. قـال ابن الكلبي: أدرك النبي وصحبه.
(الإصابة (2/504)، تاريخ بغداد (8/439)، تاريخ البخاري الكبير (3/357)).

3 (?) أخرجه البيهقي (5/186).في الموضع السابق .

4 (?) هي أسماء بنت أبي بكر الصـديق القرشـية التيمية زوج الزبـير بن العـوام وهي ذات النطـاقين وأخت عائشة لأبيها ، أسـلمت بعد سـبعة عشر إنسـاناً ، وتوفيت سنة ثلاث وسبعين بعد مقتل إبنها .
(أسد الغابة (5/209 ، 210)) .

5 (?) أخرجه ابن عسـاكر في تـاريخ دمشق (3/5002)، وعـزاه الحافظ في تلخيص الحبير (2/287) للبيهقي وصحح إسناده.

6 (?) ينظر: المبسوط (2/53)، الحاوي (3/207).

7 (?) ينظر: المجموع (5/222).

8 (?) موضع بيـاض في المخطـوط . ولعل الصـواب ما أثبته كما في الأم (1/268).

9 (?) ينظـر: الأم (1/268)، المهـذب (1/187) ، المجمـوع (5/229)، روضة الطالبين (2/42)، مغنى المحتاج (1/521)، الحـاوي (3/206)، المبسـوط (

لنا: أنه مسلم قتل بغير سبب من أسباب قتال الكفار، فوجب غسله مع القدرة، كما لو قتله اللصوص بالخشب.
قالوا : مكلف قتل ظلماً، لم يجب عن نفسه بَدل هو مال، ولم يُرْتَثّ[1]، ولا وجب غسله في حال الحياة؛ فلم يغسل كما لو قتله الكفار[2].
قلنا: القصاص أعظم من الدية ؛فإذا منع وجوب الدية الشهادة، فوجوب القصاص أولى .ثم ذاك قتل [عن] [3]
نصرة الإسلام، وإزالة الكفر، فعظمت حرمته، وهذا قتل [للدفاع] [4]
عن النفس والمـال؛ فضعفـت حرمته[5].

114- مسألة: [غسل الباغي].

70/ أ يُغَسل الباغي، ويصلى / عليه.
وقال أبو حنيفة: لا يُغَسل، ولا يصلى عليه[6].
لنا: ما رَوى وائل بن حجر[7] أن النبي [illegible] [8].

2/53)، الكتاب (1/135)، بدائع الصنائع (2/49) ، الهداية (1/150) ، تبيين الحقائق (1 /249). الدرة المضيئة (1/254)، حلية العلماء (2/361)، مختصر الخلافيات (2/263، 264).

1 (?) ارتُثَّ فلان: ضــرب في الحــرب فــأثخن، وحمل وبه رمق ثم مــات، فهو مرتث.
(المعجم الوسيط (1/328)، لسان العرب (3/1580)).

2 (?) ينظر: الدرة المضيئة (1/254).

3 (?) ورد في المخطوط :(على) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

4 (?) ورد في المخطوط : (للدفع) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

5 (?) ينظر: الدرة المضيئة (1/254).

6 (?) ينظــر: الأم (1/268)، المهـذب (1/187)، المجمـوع (5/220)، روضة الطالبين (2/42)، مغنى المحتاج (1/520)، الحـاوي (3/206)، المبسـوط (2/53)، اللباب للغنيمي (1/135)، الهداية (2/150)، تبيين الحقائق (1/249، 250)، رد المحتار (1/583، 584)، الدرة المضيئة (1/254)، حلية العلماء (2/361)، رؤوس المسائل ،ص(197)، الإفصاح (1/146).

7 (?) هو وائل بن حجر بن سـعد بن مسـروق بن وائل بن ربيعة الحضـرمي، أبو هنيدة، ويقـال: أبو هند الكنـدي، ويقـال غـير ذلك في نسـبه، رَوى عن النـبي [illegible] وذكره ابن سعد فيمن نزل الكوفة من الصـحابة، وشـهد مع على – رضي الله عنه – صفين، ومات في ولاية معاوية بن أبي سفيان.
(تهذيب التهذيب (11/109)، أسد الغابة (5/405)، الجرح والتعديل (9/42)، تاريخ البخاري الكبير (8/175)).

8 (?) أخرجه ابن ماجه (3/64)، كتاب: الجنائز، باب: في الصلاة على أهل القبلة ، حـديث (1525)، الـدارقطني (2/57)، من طريق الحـارث بن نبهـان قـال: حدثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع.
وذكــره الــزيلعي في نصب الراية (2/27)، وقــال: أبو ســعيد هــذا – قــال

[illegible] [1].

[illegible] [2].

[illegible] [3].

[illegible] [4].

[illegible] [5] [illegible] [6]"

[illegible] [7].

[illegible] [8].

[illegible] [9].

115- [illegible]

[illegible]

الدراقطني -: مجهول، وعتبة – قال ابن الجنيد -: لا يساوي شيئاً والحـارث بن نبهان – قال النسائي -: متروك، وقال ابن حبان: لا يحتج به.

1 (?) ينظر: الدرة المضيئة (1/255).

2 (?) أخرجه البخاري (14/172)، كتاب: الديات، باب: قـول الله تعـالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ، حديث (6874) مسلم (1/98)، كتاب: الإيمان، بـاب: قـول النـبي ﷺ: "[illegible]" (98).

3 (?) أخرجه مسلم (1/99)، كتـاب: الإيمـان، بـاب: قـول النـبي ﷺ: "من غشـنا فليس منا" ، حديث (101).

4 (?) بل ذكر الماردي أن علياً – رضي الله عنه – صلى على قتلاه . (الحاوي (3/38)).

والنهروان: كورة واسعة أسفل من بغداد . (مراصد الإطلاع (3/1407)، معجم البلدان (5/375)).

5 (?) هو عقبة بن علقمة اليشكري، أبو الجنوب الكـوفي، روى عن علي حـديث "طلحة والزبير جاران في الجنة"، وشهد معه الجمل، وقال أبو حاتم : ضـعيف الحديث، بيّن الضعف.

(تهذيب التهذيب (7/247)، الجرح والتعديل (6/1743)، الكاشف (2/273)).

6 (?) ذكره الشافعي في الأم (4/237).

7 (?) ينظر: الحاوي (3/206).

8 (?) ينظر: م. ن.

9 (?) ينظر: م. ن، المهذب (1/187).

[illegible][1].

[illegible]

[illegible][2]، [illegible][3]، [illegible]

[illegible]

[illegible][4].

[illegible][5].

[illegible][6].

116- [illegible]: [[illegible]].

[illegible].

[illegible][7].

---

1 (?) ينظـر: الأم (1/269)، التنبيه ،ص(52)، المهـذب (1/187)، المجمـوع (5/217)، روضة الطالبين (2/41)، الحـاوي (3/207)، المبسـوط (2/54)، بدائع الصنائع (2/31)، شرح فتح القدير (2/145)، تبيين الحقائق (في حاشية الشلبي) (1/248)، الفتاوى الهندية (1/159)، الدرة المضيئة (1/255)، حلية العلماء (2/356).

2 (?) يطلق الحظر في اللغة على: الحبس والحجــر، والحيــازة، والمنــع، وهو خلاف الإباحة، والمحظور: هو الممنوع.
أما المعنى الاصطلاحي فلا يخرج عن المعنى اللغوي إلا أن يقال: المحظور هو الممنوع شـرعاً، وهو أعم من أن يكـون محرمـاً أو مكروهـاً، وقصـره بعضـهم على المحرم فقـط.قـال الجرجـاني: المحظـور: ما يثـاب بتركه ويعـاقب على فعلــه.مثل هــذا ما قاله البيضــاوي، فقد عرفه بأنــه: ما يــذم شــرعاً فاعلــه. (الصــحاح (2/289)، لســان العــرب (2/918)، الكليـات (2/268)، شــرح البدخشي (1/47، 48) ،التعريفات ،ص(120)).

3 (?) الإباحة في اللغة: الإحلال، يقال: أبحتك الشيء، أي: أحللته لـك، والمبـاح: خلاف المحظور. =
=وعرّف الأصوليون الإباحة بأنها: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعـال المكلفين تخييراً من غير بدل.
وعرفها الفقهاء بأنها الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن. (لسان العرب (1/384)، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (1/112)).

4 (?) ينظر: المهذب (1/187).

5 (?) ينظر: الحاوي (3/207).

6 (?) ينظر: الدرة المضيئة (1/256).

7 (?) ينظـر: الأم (1/268)، التنبيه ،ص(51)، المهـذب (1/186)، المجمـوع (5/212)، روضة الطــالبين (2/40)، الحــاوي (3/199)، مغــنى المحتــاج (

[illegible]: [illegible][1] [illegible][2]،و[ألقى] [3] الطائر يدا بمكة من وقعة الجمل[4]، فعرفوها بالخاتم فصلى عليها[5].

ولأنه بعض من جملة انفصل عنها / بعد وجوب الصلاة عليها؛ فأشبه الأكثر. **70/ب**
ولأنه فرض تُعُبد به الحي في حق الميت؛ فالبعض فيه كالجملة؛ كالغسل، والتكفين، والدفن[6].
قالوا: لا يطلق عليه اسم الميت؛ فأشبه الشعر، ويد السارق[7].
قلنا: وإن لم يطلق عليه الاسم إلا أنه منه، وحرمته كحرمته في تحريم كسْره، ووجوب دفنه، والشعر لا نُسلم[8]، ويد السارق [اعتبرت][9] بما انفصلت عنه؛ فليكن هذا مثله[10].

1/518)، المبسوط (2/54)، بدائع الصنائع (2/28، 29)، رد المحتار (1/576)، الفتاوى الهندية (1/159)، الدرة المضيئة (1/256، 257)، حلية العلماء (2/355)، رؤوس المسائل ،ص(197، 198).

1 (?) هو أبو عبيدة بن الجراح: أحد العشرة المبشرين بالجنة، واسمه: عامر بن عبد الله بن الجراح بن خزيمة، اشتهر بكنيته ونسبه إلى جده، فيقال: أبو عبيدة بن الجراح، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كان يدعى: "القوي الأمين"، وقال عروة بن رويم: إن أبا عبيدة انطلق للصلاة في بيت المقدس، فأدركه أجله بفحل فتوفي بها. وقيل: إن قبره ببيسان، وقيل: توفي بعمواس سنة (18) ثماني عشرة وعمره (58) ثمان وخمسون سنة. (الإصابة (3/475)، أسد الغابة (3/125)، الجرح والتعديل (6/325)، تاريخ البخاري الكبير (6/444، 445)).

2 (?) أخرجه ابن أبي شيبة (3/356) وذكره الحافظ في التلخيص (2/286)، وعزاه للشافعي وابن أبي شيبة.

3 (?) ورد في المخطوط : (ألقت) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

4 (?) وقعة الجمل :كانت هذه الواقعة في سنة ست وثلاثين من الهجرة بين علي ومعاوية ـــــــــــــــــ رضي الله عنهما ـــــــــــــــــ. (تاريخ الإسلام ،ص(483) في عهد الخلفاء. تاريخ خليفة بن خياط ،ص (184)).

5 (?) ذكره الحافظ في التلخيص (2/286)، وعزاه للزبير بن بكار في الأنساب والشافعي بلاغاً.
وهذه اليد هي يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، ذكره الزبير بن بكار في "الأنساب" نقلاً من تلخيص الحبير.

6 (?) ينظر: مغنى المحتاج (1/518)، الدرة المضيئة (1/256).

7 (?) ينظر: المبسوط (2/54)، بدائع الصنائع (2/28).

8 (?) ينظر: المبسوط (2/54)، بدائع الصنائع (2/29).

9 (?) ورد في المخطوط: (اعتبر) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى.

10 (?) ينظر: مغنى المحتاج (1/519)، الدرة المضيئة (1/257).

قالوا: إذا صلى عليه ربما وجد الباقي فيصلى عليه؛ فيؤدي [إلى][11] إيجاب الصلاة مرتين.

قلنا: لا نُعيد؛ لأن صلاته على ما وَجد صلاة على الجميع.

ثم نقابله بأنه إذا لم يصل على هذا النصف ربما وُجد النصف الآخر، فلا يصلى عليه؛ فيؤدي إلى إسقاط الصلاة على الميت.

117- مسالة: [كيفية حمل الجنازة].

حمل الجنازة بين العمودين أفضل.

وقال أبو حنيفة: التَّربيعُ أفضل[2].

لنا: (أن النبي [illegible])[3].

[illegible].

[illegible]: "[illegible]"[4].

[illegible].

[illegible][5].

[illegible][6].

[illegible][7].

---

11 ساقطة من المخطوط. ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى.

2 ينظر: الأم (1/269)، مختصر المزنى ،ص(57)، التنبيه ،ص(52)، المهذب (1/188)، المجموع (5/231)، الحاوي (3/208)، روضة الطالبين (2/38)، مغنى المحتاج (1/505)، المبسوط (2/56)، الكتاب (2/131)، بدائع الصنائع (2/42)، الهداية (2/133)، تبيين الحقـائق (1/244)، رد المحتـار (1/597)، الفتاوى الهندية (1/162)، الدرة المضيئة (1/257)، حلية العلمـاء (2/362)، مختصر الخلافيات (2/264).

3 أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (3/329). وقال الـزيلعي في نصب الراية (2/287) قال النووي في الخلاصة. رواه الشافعي بسند ضـعيف. وقـال الزيلعي . لم أجده في : كتاب المغازي إلا بغير سند. وقال: رواه ابن سعد في الطبقات .

4 أخرجه ابن ماجة (3/34)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز ، حديث (1478)، والبيهقي (4/19-20)، كتاب: الجنائز، باب: جماع أبواب حمل الجنازة. =

=وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (1/481): هـذا إسـناد موقـوف، رجاله ثقات، وحكمه الرفع إلا أنه منقطع. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (2/111) اختلف في إسـناده على منصـور بن المعتمر .ذكر الـزيلعي في نصب الراية (2/286) وله طرق أخرى وسكت عنه .

5 ينظر: المجموع (5/232، 233).

6 ينظر: تبيين الحقائق (1/244)، رد المحتار (1/597).

7 الجذع: واحد جذوع النخلة وقيل هو: ساق النخلة (لسان العرب (1/576)، المجموع (5/234)).

118- [illegible]: [[illegible]].

[illegible].

[illegible][1].

[illegible][2]: "أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة ثم قال: "كان رسول الله [illegible] [illegible]"[3]. [illegible][4]: روى راشد بن سعد[5] عن نافع[6] أن ابن عمر مشى خلف جنازة، فقلت[7]: (المشي في الجنازة أمامها،

---

1 (?) ينظر: الأم (1/271)، مختصر المزنى ،ص(57)، التنبيه ،ص (52)، المهذب (1/188)، المجموع (5/239)، روضة الطالبين (2/39)، الحاوي (3/210، مغنى المحتاج (1/505)، المبسوط (2/56)، بدائع الصنائع (2/44)، شرح فتح القدير ومعه (شرح العناية) (2/136)، تبيين الحقائق (1/244)، رد المحتار (1/598)، الفتاوى الهندية (1/162)، 211)، الدرة المضيئة (1/258، 259، 260)، حلية العلماء (2/363)، مختصر الخلافيات (2/266-271).

2 (?) هو سالم بن عبد الله بن عمر، العدوي المدني الفقيه أحد السبعة، قال ابن إسحاق: أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه. مات سنة ست ومائة على الأصح.

(الخلاصة (1/361)، تقريب التهذيب (1/280)، تاريخ البخاري الكبير (4/115)).

3 (?) أخرجه أبو داود (2/222)، كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة ، حديث (3179) الترمذي (3/320)، كتاب: الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنازة، حديث (1007، 1008) ، وابن ماجه (3/36)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة حديث (1482) من طريق سفيان عن الزهري بالإسناد السابق.

وله طرق أخرى غير ما ذكرت، (الأم (1/272)، تلخيص الحبير (2/111، 112)، مختصر المزنى، ص(57)).

4 (?) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفياً، وتوفي بالقاهرة سنة 321هـ، من تصانيفه: شرح معاني الآثار وغيرها. (وفيات الأعيان (1/19)، الجواهر المضيئة (1/102)) .

5 (?) هو راشد سعد الحمصي، شهد صفين، وروى عن سعد وثوبان وعوف بن مالك وخلف، وروى عنه الزبيدي وثور ومعاوية بن صالح وعدة، وثقة ابن معين وأبو حاتم وابن سعد وغيرهم.

(تهذيب الكمال (1/398)، تهذيب التهذيب (3/227)، ميزان الاعتدال (

أم خلفها؟ قال: "أما تراني أمشي خلفها"[1].
قيل: راشد ضعيف[2].
فإن قيل: رَوى أنس أن النبي [illegible]
[illegible][3].
[illegible][4]، و[الشافعي][5]، ولم يذكرا "خلفها".
ثم نحمل ذلك على الجواز؛ لأنه رُوى في حديث ابن عمر: "ويقولون هو أفضل"[6].
احتجوا: بما روى أن أبا سعيد الخدري قال لعلي – رضي الله عنهما -: "أي ذلك أفضل: المشي أمام الجنازة؛ أم خلفها؟ فقال علي: إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع، فقال: أبرأيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله [illegible]

(3/56)).

6 (?) هو نافع العدوي مولاهم، أبو عبد الله المدني، أحد الأعلام، روى عن مولاه ابن عمر وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة وخلق.
قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، قال حماد بن زيد: مات سنة عشرين ومائة. (الخلاصة (3/89)، تقريب التهذيب (2/296)).

7 (?) فقلت: نافع يسأل ابن عمر، (تبيين الحقائق (1/244)، نصب الراية (2/293)) .

1 (?) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/483)، كتاب: الصلاة، باب: المشي في الجنازة. وقال الزيلعي في نصب الراية (2/293) رواه الطبراني في "مسند الشاميين" .

2 (?) ينظر: الدرة المضيئة (1/258).

3 (?) أخرجه الترمذي(2/322)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة ،حديث (1010)، ابن ماجة (3/37)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة ، حديث (1483) ، الطحاوي في شرح المعاني (1/481)، واللفظ له. وقال الألباني في إرواء الغليل (3/192) أخرجه الطحاوي بسند صحيح ، ولا علة له عندي إلا أن يكون الزهري لم يسمعه من أنس .

4 (?) هو محمد بن عيسى بن سورة – بمهملتين – ابن موسى بن الضحاك السلمي، أبو عيسى الترمذي الحافظ الضرير، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب الجامع والتفسير.
وقال ابن حبان: كان ممن جمع وصنف، قال أبو العباس المستغفري: مات سنة تسع وسبعين ومائتين.
(الخلاصة (2/447)، الثقات (9/153)) .

5 (?) يوجد تصحيف في المخطوط حيث كتب: "الساجي" بدل "الشافعي"، ولعل الصحيح ما أثبته. كما في الدرة المضيئة (1/258) .

6 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/258).

[illegible]"[1].

[illegible]: [illegible] [...][2] هذا، والمعروف ما رُوى أن أبا بكر، وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة، وعلي يمشي خلفها، فقال علي: "إن الفضل في 71/ أ
أن يمشي الرجل خلف الجنازة / كفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاة الفذ، أما إنهما يعلمان من ذلك ما [أعلم][3]؛ ولكنهما يسهلان على الناس"[4].

[illegible][5]، [illegible]: [illegible][6].

[illegible]: ([illegible])[7].

[illegible][8]، [illegible]: [illegible][9].

---

1 (?) أخرجه الطحاوي في شرح المعـاني (1/482) بنحـوه. وقـال الـزيلعي في نصب الراية (2/291) أعله ابن عــدي في الكامل بمطــرح، وضــعفه عن ابن معين. وقال : الضعف على حديثه بيّن .
ينظر: تبيين الحقائق (1/842)، الدرة المضيئة (1/259).

2 (?) موضع بياض في المخطوط.

3 (?) ورد في المخطوط : (علم) .ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

4 (?) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (1/483)، وعبد الرزاق في المصنف. (3/445) كتاب : الجنائز ، بـاب : المشي أمـام الجنـازة أثر (6259) .كما في نصب الراية (2/292)، والبيهقي في السنن الكـبرى (4/25) كتـاب: الجنـائز، باب: المشي خلفها.

5 (?) هو زائــدة بن خــراش، ويقــال: زائد بن أوس الكنــدي، روى عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، روى عنه أبو فروة الهمداني، وقال الدارقطني: يعتبر به.
(التاريخ الكبـير للبخـاري (3/432)، الجـرح والتعـديل (3/612)، الجـامع في الجرح والتعديل (1/253)).

6 (?) ينظر: الدرة المضيئة (1/259).

7 (?) أخرجه الترمذي(2/322)، كتاب: الجنائز، بـاب: ما جـاء في المشي خلف الجنازة ، حديث (1011)، ابن ماجة (3/37)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة ، حديث (1484) أبو داود (2/223)، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة ، حديث (3184)، وقال أبو داود: وهو ضعيف. وقال الزيلعي في نصب الراية (2/289) قال الترمذي : حديث غــريب ، لا نعرفه من حــديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه،وقال:أبو ماجد رجل مجهول.وقال البخـاري : أبو ماجد منكر الحديث وضعفه جداً.

8 (?) هو أبوماجد الحنفي العجلي، ويقال: ماجـدة، الفـراء العجلي الكـوفي، عن ابن مسعود، وعنه يحيى الجابري، قال الدراقطني: مجهول مــتروك، 0(خلاصة (3/241)، تهذيب التهذيب (12/216)).

9 (?) ينظر: الدرة المضيئة (1/259).

[illegible] [10].

[illegible]

[illegible] [2].

[illegible] [3].

[illegible] [4].

119- [illegible]

[illegible] [5].

[illegible] [6].

[illegible]

[illegible] [7].

[illegible]

[illegible] "[illegible]" [8][9].

---

10 (?) ينظر: المبسوط (2/57)، الدرة المضيئة (1/260).

2 (?) ينظر: المهذب (1/188)، الدرة المضيئة (1/260).

3 (?) ينظر: بدائع الصنائع (2/44)، المبسوط (2/57).

4 (?) ينظر: المجموع (5/240)، روضة الطالبين (2/39).

5 (?) القولان هما:
الأول: ما ذكره الشيخ الشيرازي، وهو قول الشافعي في الجديد –: الولي.
الثاني: الوالي أحق، وهو في القديم.(الأم (1/275)، المهذب (1/184)).
تنظر المسألة في: مختصر المزنى ،ص(57)، التنبيه ،ص(51)، المهذب (1/184)، المجموع (5/184، 185)، روضة الطالبين (2/43)، الحاوي (3/213)، مغنى المحتاج (1/515، 516)، المبسوط (2/62)، الكتاب (1/129)، بدائع الصنائع (2/58)، الهداية (2/118)، تبيين الحقائق (1/239)، رد المحتار (1/590)، الفتاوى الهندية (1/163)، الدرة المضيئة (1/260، 261)، حلية العلماء (2/344، 345)، الإفصاح (1/143)، مختصر الخلافيات (2/271-273).

6 (?) عند أبي حنيفة – رحمه الله – أن الإمام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر، فإن لم يحضر فأمير المصر، فإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قراباته، وعند أبي يوسف الوالي أولى بالصلاة على الميت على كل حال.
(بدائع الصنائع (2/85)، شرح العناية (2/118)).

7 (?) ينظر: المهذب (1/184)، المجموع (5/185).

8 (?) أخرجه البيهقي (4/28-29)، كتاب: الجنائز، باب: من كان الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي، والبزار والطبراني كما في تلخيص الحبير (2/288)، وله طريق آخر ذكره الحافظ .

9 (?) ينظر: المبسوط (2/62)، بدائع الصنائع (2/58). ودفع سعيد؛ لأنه كان

[illegible][1] [illegible][2]

[illegible][3]

[illegible][4] [illegible][5] [illegible]

[illegible][6]

[illegible][7]

[illegible][8]

[illegible][9]

[illegible][10]

[illegible][11]

[illegible]

120- [illegible]

[illegible][12]

[illegible][13]

[illegible][14]

[illegible] 71/ب

والياً بالمدينة.

1 (?) ينظر: الحاوي (3/214).

2 (?) تقدم بنحوه.

3 (?) ينظر: المبسوط (2/62)، بدائع الصنائع (2/58)، الحاوي (3/213).

4 (?) ورد في المخطوط: (الكافة). ولعل الصحيح ما أثبته.

5 (?) موضع بياض في المخطوط.

6 (?) ينظر: المجموع (5/175)، روضة الطالبين (2/44).

7 (?) ينظر: الدرة المضيئة (1/261).

8 (?) ورد في المخطوط:(الله) .ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة.

9 (?) ينظر: المبسوط (2/62)، الدرة المضيئة (1/261).

10 (?) ينظر: الدرة المضيئة (1/261).

11 (?) ينظر: بدائع الصنائع(2/58).

12 (?) ينظـــر: المهـــذب (1/183)، روضة الطـــالبين (2/43)، الحـــاوي (3/214)،المبسوط (2/63)، بدائع الصنائع (2/59).

13 (?) ينظر : الحاوي (3/214) .

14 (?) المبسوط (2/63)، بدائع الصنائع (2/59).

[illegible] / [illegible][1].

[illegible]:[illegible][2].

[illegible]: [illegible][3].

121- [illegible]: [[illegible]].

[illegible][4] الصلاة على الميت في المسجد[5].

وقال أبو حنيفة: تكره[6].

لنا: أنه لما مات سعد بن أبي وقاص قالت عائشة:" أدخلوه المسجد؛ لأصلي عليه".فأنكروا ذلك عليها ، فقالـت:

---

1 (?) ينظر: الحاوي (3/214).

2 (?) ينظر: المبسوط (2/63).

3 (?) ينظر: المهذب (1/184)، الحاوي (3/214).

4 (?) المكروه لغـة: مـأخوذ من كـره الشـيء كرهـاً: خلاف أحبـه، فهو ما تعافه النفس وتـرغب عنـه، تقـول: كـرَّهت إليه الشـيء تكريهـاً: ضد حببته إليـه.
وفي الاصطلاح الشرعي: المكروه: لفظ مشترك يطلق في عرف الفقهـاء على معان كثيرة:
أ- فيطلق ويـراد به المحظـور وهو الحـرام، أي: محرمـاً.ب- ويطلق ويـراد به ترك ما كانت مصلحته راجحة كترك المندوب .
جـ- ويطلق ويراد به ما نهى عنه نهى تنزيه، كالصلاة في الأمكنة المكروهة .د- وقد يطلق ويراد به ما في النفس من شيء، أي: فيه ريبة وشبهة في تحريمه وإن كـان في أصـله حلالاً، كأكل لحم الضـب.ويطلق في اصـطلاح الأصـوليين على الفعل الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً غير جــازم، أو هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله.
(الصـحاح (6/2247)، تـرتيب القـاموس المحيط (4/291)، نهاية السـول (1/79)).

5 (?) الصلاة على الميت في المسجد مستحبة، صـرح باسـتحبابها في المسـجد من الشافعية الشيخ أبو حامد الإسفراييني والبندنيجي والمـاوردي والجرجـاني وغيرهم.
(المجموع (5/170)، روضة الطالبين (2/51)، حلية العلماء (2/343)، الحاوي (3/218)، الدرة المضيئة (1/262)).

6 (?) هـذا الإطلاق في الكراهة اختلف فيه عند الحنفيـة، هل لأجل التلـويث، أو لأن المسجد إنما بـني للصـلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والـذكر وتـدريس العلم لا لصلاة الجنازة، وهذه الكراهية تحريم أو تنزيه روايتان: قال في "شرح فتح القدير": ويظهر لي أن الأولى كونها تنـزيهية؛ إذ الحديث ليس هو نهياً غير مصروف، ولا قرن الفعل بوعيد ظني بل سلب الأجر، وسلب الأجر لا يسـتلزم ثبوت استحقاق العقاب؛ لجواز الإباحة.
(الأصل (1/379) ،فتح القدير (2/128)، تبيين الحقـائق (1/243)، الجـوهرة النيرة (1/108)، المبسوط (2/68)) .

(والله،لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] - [2] وأخيه[3] – في المسجد) [4].

قالوا: رُوى أن النبي صلى الله عليه وسلم : ([5].

: [6]، ثم يحتمل أنه أراد: من صلى عليه بالنية ولم يحضره[7]، وحَمْلَه على هذا أولى؛ لأنا لا نجعل له شيئاً، وفيما حملوا عليه يكون له الفرض.

---

1 (?) هي: البيضاء الفهرية من بني الحارث بن فهر، والدة سهل وسهيل وصفوان، واسمها: دعد بنت جحدم.
(الإصابة (8/54)، الثقات (3/38)، تجريد أسماء الصحابة (2/252)).

2 (?) هو: سُهيل بن بيضاء الصحابي – رضي الله عنه – وبيضاء أمه كما مر قريباً، واسم أبيه: وهب بن ربيعة بن عمر بن عامر بن مالك بن النضر بن كنانة، القرشي الفهري، كان قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة، شهد بدراً وغيرها، وتوفي سنة تسع بعد رجوع النبي من غزوة تبوك.
(تهذيب الأسماء واللغات (1/239)، تاريخ البخاري الكبير(4/103)، الجرح والتعديل (4/245)).

3 (?) هو: سهل بن بيضاء، أخو سهيل وهو قديم الإسلام مشى إلى النفر الذي قاموا في نقض الصحيفة. توفي سهل في حياة النبي ولم يعقب. (تجريد أسماء الصحابة (1/242))

4 (?) أخرجه مسلم (2/668) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد،حديث(973).

5 (?) أخرجه ابن أبي شيبة (3/364،365) كتاب: الجنائز، باب: كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد، أحمد (2/444)، أبو داود (3/531) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، لحديث (3191)، ابن ماجة (1/486) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد، حديث (1517)، والطحاوي في شرح معنى الآثار (1/492) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المسجد أو لا؟ كلهم من رواية صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة، به.ذكره الزيلعي في نصب الراية (2/286) ونقل عن النووي في الخلاصة قال : وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل وابن المنذر والخطابي والبيهقي قالوا : وهو من إفراد مولى التوءمة وهو مختلف في عدالته ومعظم ما جرحوه به الإختلاط .وإسناده صحيح، وصالح مولى لتوءمة إن اختلط لكن رواية أبي ذئب عنه قبل الاختلاط.

6 (?) الخّبَرُ – محركة -: النبأ، وهو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.
وفي الاصطلاح على أربع مذاهب:
الأول – وهو مذهب الجمهور -: أن الخبر والحديث متساويان تعريفاً؛ فيعمان ما أضيف للنبي .

قالوا: رُبَّما تَفجّر فنجَّس المسجد[8].

[illegible]

122- [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

7 (?) أي: بنية وجوده في المسجد وهو خارج المسجد.

8 (?) ينظر: تبيين الحقائق (1/243)، الدرة المضيئة (1/262).

2 (?) ينظر: التنبيه ،ص (51) ، المهذب (1/184) ، المجموع (5/182)، روضة الطالبين (2/45)، مغنى المحتاج (1/517)، الحاوي (3/218)، المبسوط (2/65)، بدائع الصنائع (2/49)، الهداية (2/126)، تبيين الحقائق (1/242)، الفتاوى الهندية (1/164)، الدرة المضيئة (1/262، 263)، حلية العلماء (2/346)، الإفصاح (1/148).

3 (?) هــو: عبد لله بن عمــير: أظنه - والله أعلم – القرشي أخا عبد الملك بن عمير، كوفي، قال عنه أبو حاتم: مجهول. (الجرح والتعديل (5/124)، تاريخ البخاري الكبير (5/160)، ميزان الاعتدال (4/157)).

4 (?) هو العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوى، ثقة من الرابعة، أبو نصر البصري، رَوى عن جمع، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات في آخر ولاية الحجاج سنة أربع وتسعين وكان من عباد أهل البصرة وقرائهم. (تهذيب التهذيب (8/181)، الخلاصة (2/311)).

5 (?) أخرجه الترمذي (2/340)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجال والمرأة ، حديث (1034)، أبو داود (2/226)، كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت ، حديث (3194)، ابن ماجه (2/44،45)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، حديث (1494)، الطحاوي في شرح المعاني (1/491). وقال في نصب الراية (2/274، 275) وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم ونافع أبو غالب الباهلي البصري . قال ابن معبن : صالح ، وقال أبو حاتم :شيخ . وذكره ابن حبان في الثقات .

[illegible][1].

[illegible]: [illegible][2].

[illegible]: [illegible]

[illegible].

123- [illegible]: [[illegible]].

[illegible].

[illegible]: [illegible][3].

[illegible]: ([illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible][4]،

[illegible])، [illegible][5].

[illegible]: [illegible][6].

[illegible]: [illegible][7].

فإن قيل : لعل لم يكن هناك مُسْلِم يصلى عليه[8] .

قيل:قد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يهاجرون إليه،ويكثرون عنده؛فلا يخلو الموضع منهم.

ولأنه كان أميراً، ومثله لا يخلو من أتباع مسلمين .

قالوا: لو جاز ذلك[9] لصلى الناس على الخلفاء الراشدين في بلادهم[10] .

قلنا : لعلهم قد صلوا عليهم ، ولم يُنقل لشهرته؛ كما أنهم تَرَحَّموا

أ/72

---

1 (?) ينظر: الحاوي (3/218).

2 (?) ينظر: المبسوط (2/65).

3 (?) ينظر: الأم (1/270)، التنبيه ،ص(51)، المهذب (1/186)، المجموع (5/210)، روضة الطالبين (2/50)، مغنى المحتاج (1/514)، الحاوي (3/219)، المبسوط (2/67)، بدائع الصنائع (2/48)، الفتاوى الهندية (1/164)، الدرة المضيئة (1/263، 264)، حلية العلماء (2/352)، مختصر الخلافيات (2/227، 278).

4 (?) النجاشي هو أصحمة بن أبحر .وكان عبداً ،صالحاً ،لبيباً، وعادلاً، وعالماً ، وأصحم بالعربية يعني عطيه . قال البيهقي : وإنما النجاشي اسم الملك كقولك : كسرى ، هرقل (البداية والنهاية (3/77 ، 78)) .

5 (?) أخرجه: البخاري (3/452)، كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت نفسه ، حديث (1245)، مسلم (2/656)، كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة ، حديث (951).

6 (?) ينظر: المبسوط (2/67)، بدائع الصنائع (2/48).

7 (?) ينظر: الدرة المضيئة (1/263). وجاء في البداية والنهاية (3/78) قال بعض العلماء : إنما صلى عليه لأنه كان يكتم إيمانه من قومه فلم يكن عنده يوم مات من يصلي عليه ، لهذا صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

8 (?) ينظر : م .ن .

9 (?) أي : الصلاة على الغائب .

10 (?) ينظر :بدائع الصنائع (2/48) .

عليهم، ولم ينقل[1].
قالوا: من يحضر الميت لم يصل عليه؛ كما لو مات في البلد في محلة / أخرى[2].
قلنا : يحتمل ألا نسلم الأصل[3]، ثم هناك لا حاجة به إلى الصلاة بالنية، وهاهنا به حاجة، وحكم الأمرين مختلف؛ ولهذا يجوز أن يبعد عن الإمام عند الحاجة، وهو إذا اتصلت الصفوف ، ولا يجوز عند عدم الحاجة .
قالوا : الميت كالإمام[4]؛ بدليل أنه يعتبر في صحة صلاته طهارته، ثم لا يصلي خلف الإمام الغائب؛ فكذا على الميت الغائب[5].
قلنا : لو كان كالإمام [لما] [6] جاز للرجل أن يصلي على المرأة؛ كما لا يصلي خلفها؛ وإذا كان بينه وبين الإمام طريق لم يصل معه، ولو كان بينه وبين الميت طريق جازت صلاته عليه، ولأن الإمام يؤتم به، وذلك لا يمكن مع الغيبة، وهاهنا ندعو له فلم تمنع الغيبة[7] .
قالوا : إذا كان الميت خلفه[8] استدبره؛ فلم يجز؛ كما لو كان حاضراً[9].
قلنا : لأن هناك لا حاجة به إلى الاستدبار، وهاهنا به حاجة؛ ولهذا يجوز استدبار القبلة للحاجة، ولا يجوز عند عدم الحاجة[10] .ثم هذا يبطل به إذا مات في بلد لا مسلم فيه على ما تأولوا عليه الخبر[11] .

124ـ مسألة : [حكم من لم يصل مع الإمام على الميت]

يجوز لمن لم يصل على الميت مع الإمام أن يصلي عليه .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز[12] .

---

1 (?) اعتبر النووي كل ما ذكر في حديث النجاشي خيالات لا تطعن في الحديث . (المجموع (5/211)) .
2 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/47) .
3 (?) إذ الأصل : حضور الميت عند الصلاة عليه .
4 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/49) ، الدرة المضيئة (1/264) .
5 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/264) .
6 (?) ساقطة من المخطوط . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .
7 (?) ينظر: روضة الطالبين (2/50) .
8 (?) أي : خلف الإمام .
9 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/48) .
10 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/264) .
11 (?) الخبر : صلاة النبي على النجاشي لموته بالحبشة .
12 (?) ينظر : الأم (1/275)، مختصر المزني، ص (59)، التنبيه، ص (51)، المهذب (1/186)، المجموع (5/204)، روضة الطالبين (2/50، 51) ، مغني المحتاج (1/514، 515)، الحاوي (3/227)، المبسوط (2/67)، بدائع الصنائع (2/47)، الهداية وشرح فتح القدير (2/120)، تبيين الحقائق (1/240)، الفتاوى الهندية (1/164)، الدرة المضيئة (1/264ــ 266)، حلية العلماء (2/352)، الإفصاح (1/148، 149)، مختصر الخلافيات (2/275،

لنا : أن مسكينة مرضت، فقال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا مَاتَتْ فَآذِنوني) فأخرجوها ليلاً؛ فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخُبر بذلك (فخرج بهم، وصفهم على قبرها، وصلى عليها)[1].
فإن قيل : في عهده صلى الله عليه وسلم لا يسقط الفرض إلا بصلاته؛ ولهذا قال : (لاَ يَمُوتَنَّ ميِّتٌ مَا كُنْتُ بيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلاَّ آذَنْتُمُوني بِهِ؛ فَإِنَّ صَلاَتِي عَلِيْهِ لَهُ رَحْمَة)[2][3] .
قيل : لو كان كذلك لعلمه الناس، وكانوا لا يصلون عليها، وإنما نَدَبهم إلى إعلامه لبركة دُعائه؛ ولهذا قال: (فَإِنَّ صَلاَتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ) ، ولم يقل : فإن الفرض لم يسقط.
ولأن من جاز له أن يصلي على الميت مع الناس، جاز له بعد صلاتهم كالولي[4] .
فإن قيل : الولي له حق التقدم[5] .
قيل : له حق قبل سقوط الفرض، فأما بعده فلا ؛ ولهذا لا يجب إعادتها[6] .
قالوا : لو جاز ذلك لصلى على النبي صلى الله عليه وسلم من قَدِم بعد موته: كمعاذ، وغيره[7] .
قلنا : هذا حجة لنا ؛ لأنه قد صُلي عليه ثلاثة أيام، وإنما لم تجز [الصلاة][8] على قبره؛ لأنه قال: (لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي مَسْجِداً)[9][10] .
قالوا : سقط فرض الصلاة؛ فلا يصلى عليه؛ كمن صلى مرة[11] .

276) .

1 (?) أخرجه البخاري (3/1337)، كتاب: الجنائز ، باب: الصلاة على القبر، حديث (1337)، مسلم (2/659)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر ، حديث (956)،عن أبي هريرة بنحوه.

2 (?) أخرجه النسائي (4/84)، كتاب: الجنائز ، باب : الصلاة على القبر، ابن ماجه (3/66)، كتاب: الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على القبر ،حديث (1528) .

3 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/265) .

4 (?) ينظر : الحاوي (3/228)، الدرة المضيئة (1/265) .

5 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/265) .

6 (?) ينظر : المجموع (5/205، 206) .

7 (?) ينظر : المبسوط (2/67) .

8 (?) ساقطة من المخطوط .ولعل والصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

9 (?) أخرجه أحمد (2/367) ، أبو داود (1/622)، كتاب: المناسك، باب: زيارة القبور، حديث (2042) عن أبي هريرة بلفظ : (لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، حيثما كنتم فصلوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني) .

10 (?) ينظر : المجموع (5/209) .

11 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/266) .

قلنا : ينكسر بمن صلى الظهر ثم أدرك جماعة، والأصل غير مُسلّم[1] .ثم ذاك[2] قد سقط الفرض عنه بفعله حقيقة، وهاهنا سقط الفرض عنه حكماً[3]؛ فجاز أن يأتي بالعزيمة كالمسافر في الرخص .

ولأن من رد السلام مرة لا يرد أخرى ، ومن لم يرد يجوز أن يرد[4] .

125ـ مسألة : [حكم رفع اليد عند تكبيرات الجنازة]

ترفع اليد في تكبيرات الجنازة .

وقال أبو حنيفة : لا ترفع إلا في الأولى[5] .

لنا : أن ابن عمر كان يفعل ذلك .

ولأنها تكبيرات تتوالى في القيام / في الصلاة؛ فشرع لها رفع اليد؛ كتكبيرات العيد[6] . **72/ب**

قالوا : روى ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود)[7][8].

قلنا : يرويه حجاج بن نُصير[9] ـ وهو ضعيف ـ عن الفضل بن السكن[10]،

---

1 (?) الأصل غير مسلم به عند الشافعية .
والأصل عند الأحناف هو عدم أداء الصلاة على الميت لمن لم يدركها؛ لأنها سقطت عنه بفعل غيره .

2 (?) أي : صلاة الظهر منفرداً .

3 (?) أي : صلاة الميت؛ لأنها فرض كفاية فسقطت عنه بأداء غيره لها .

4 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/266) .

5 (?) ينظر : الأم (1/271)، مختصر المزني ،ص (58)، التنبيه ،ص (51)، المهذب (1/184)، المجموع (5/186)، روضة الطالبين (2/47) ، مغني المحتاج (1/509)، الحاوي (3/225)، المبسوط (2/64)، اللباب للغنيمي (1/130)، بدائع الصنائع (2/53)، شرح العناية (2/122)، تبيين الحقائق (1/241)، الفتاوى الهندية (1/164)، الدرة المضيئة (1/269)، حلية العلماء (2/348)، مختصر الخلافيات (2/274).

6 (?) ينظر : الأم (1/271)، المجموع (5/186) .

7 (?) أخرجه الدارقطني (2/75)، كتاب: الجنائز، باب: وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير.وضعف اسناده الحافظ في تلخيص الحبير (2/290 – 291) .

8 (?) ينظر : تبيين الحقائق (1/241)، الدرة المضيئة (1/269) .

9 (?) هو حجاج بن نصير، الفساطيطي، بصري، قال عنه ابن معين: صدوق، لكن أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة، وقال أبو حاتم : ضعيف وترك حديثه، وقال ابن المديني: ذهب حديثه، وقال النسائي: ضعيف ، وقال مرة : ليس بثقة، مات سنة (214) أربع عشرة ومائتين (تهذيب التهذيب (2/208)، ميزان الاعتدال (1/465)) .

10 (?) هو الفضل بن السكن الكوفي، روى عن هشام بن يوسف، لا يعرف ، وضعفه الدارقطني .
(ميزان الاعتدال (5/427)، الضعفاء الكبير (3/449)) .

وهو مجهول[1].
قالوا : تكبيراتها كالركعات، ورفع اليد لا يسن إلا في أول الركعة الأولى[2] .
قلنا : لا نسلم[3] أنها كالركعات [...] [4] .

126ـ مسألة : [حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة] .

تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .
وقال أبو حنيفة : لا تقرأ فيها[5] .
لنا : ما روت أم شريك[6] قالت : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بأم القرآن)[7] ولأنها صلاة يجب فيها القيام؛ فوجب فيها القراءة مع القدرة؛ كغيرها[8] .
قالوا:رَوى ابن مسعود قال : (لم يؤقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً، ولا قراءة)[9].

---

1 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/269).
2 (?) ينظر : المبسوط (2/64، 65) .
3 (?) أي : لا نسلم أن تكبيرات الصلاة على الميت كالركعات .
4 (?) موضع بياض في المخطوط .
5 (?) ينظر : الأم (1/270، 271) ، مختصر المزني ،ص (51)، التنبيه ،ص (51)، المهذب (1/184)، المجموع (5/190)، روضة الطالبين (2/46)، مغني المحتاج (1/508)، الحاوي (3/223)، المبسوط (2/64)، اللباب للغنيمي (1/131)، بدائع الصنائع (2/52)، الهداية وشرح فتح القدير (2/121، 122)، حاشية الشلبي في تبيين الحقائق (1/240)، الفتاوى الهندية (1/164)، الدرة المضيئة (1/269، 270)، حلية العلماء (2/348)، الإفصاح (1/147)، مختصر الخلافيات (2/273، 274) .
6 (?) هي أم شريك، قال خليفة: اسمها غزيلة بنت دودان بن عمرو بن عامر بن لؤي ، صحابية لها أحاديث، (الخلاصة (3/400)، تقريب التهذيب (2/622)، الجرح والتعديل (9/464)، الاستيعاب (4/1888)) .
7 (?) أخرجه ابن ماجه (3/46،47)، كتاب : الجنائز، باب : ما جاء في القراءة على الجنازة ،حديث (1496)، وحسن إسناده البوصيري في الزوائد (1/487) . وقال الحافظ في تلخيص الحبير (2/243) في إسناده ضعف يسير .
8 (?) ينظر : المهذب (1/184)، المجموع (5/190) .
9 (?) أخرجه عبد الرزاق (3/491،492) كتاب : الجنائز ، باب : القراءة والدعاء في الصلاة على الميت ، حديث (6435، 6436) عن إبراهيم وابن المسيب من قولهما بنحوه. وينظر : المبسوط (2/64)، بدائع الصنائع (2/52)، نيل الأوطار (4/103) .

قلنا : هذا نفي[1]، وما رويناه إثبات[2][3] .
ولأن ابن مسعود قرأ فيها بالفاتحة؛ فدل على أنه أراد فيما عدا الفاتحة، وقرأ ابن عباس فيها، وجهر، وقال: "إنَّما جَهَرْتُ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ الْقِرَاءَةَ سُنَّه"[4][5] .
قالوا : لا ركوع فيها ولا سجود؛ فأشبهت الطواف[6] .
قلنا : لكن فيها القيام، وهو محل القراءة[7] .
قالوا : رُكْن مُفرد فأشبه سجود التلاوة[8] .
قلنا : لا نسلم[9]؛ بل هي أركان،ثم نقلب ، فنقول: فشرع فيها الذكر الذي يُشرع فيه في الصلاة كالسجود .ثم الطواف، وسجود التلاوة ليسا بصلاة، وهذا يسمى: صلاة، ويُؤَدي بنية الصلاة؛ فهو كسائر الصلوات[10]
قالوا : القصد منها الدعاء؛ فهي كدعاء الاستسقاء[11] .
قلنا : هذا لا يمنع وجوب القراءة؛ كما لم يمنع وجوب التكبيرة، والقيام، وشروط الصلاة[12] .
قالوا : قراءة ؛ فأشبهت السورة[13] .
قلنا : لا نسلم الأصل[14] .
ثم السورة تسقط في الأخريين[15] ، ولا تسقط الفاتحة[16] .
قالوا : لو وجب القراءة، لتكرر وجوبها .

---

1 (?) أي : رواية ابن مسعود أن التكبيرات ليس فيها قول ولا قراءة .

2 (?) أي : أن القراءة بعد التكبيرة الأولى وقد تكون بعد التكبيرة الثانية .

3 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/270) .

4 (?) أخرجه البخاري (3/563)، كتاب : الجنائز ، باب : قراءة الفاتحة على الجنازة ،حديث (1335) .

5 (?) ينظر : المجموع (5/191)، الدرة المضيئة (1/270) .

6 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/53)، الدرة المضيئة (1/270) .

7 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/270) .

8 (?) ينظر : المبسوط (2/64)، بدائع الصنائع (2/53) .

9 (?) أي : باعتراض الأحناف الذي يقول: إن الصلاة على الميت ما هي إلا ركن واحد هو القيام.

10 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/270) .

11 (?) ينظر : المبسوط (2/64) ، بدائع الصنائع (2/52) .

12 (?) ينظر : الحاوي (3/223) .

13 (?) ينظر : المبسوط (2/64) .

14 (?) أي : قراءة سورة بعد الفاتحة .

15 (?) أي : تسقط قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعـتين الأخـيرتين من الصلاة الرباعية، ولا تسقط الفاتحة.

16 (?) ينظر : المجموع (5/192) .

قلنا : القيام واجب، ولا يتكرر[1] .ثم لم تتكرر[2]؛ لأنه لا يتكرر محلها؛ فهو كالمسبوق في الصبح، والجمعة.

قالوا : تكبيرات متوالية في القيام؛ فلا يتخللها القراءة؛ كتكبيرات العيد[3] .

قلنا : نقلب : فيعقب بعضها القراءة ؛ كتكبيرات العيد[4] .

127ـ مسألة : [حكم من أدرك صلاة الجنازة وقد كبر الإمام بعض التكبيرات]

إذا أدركه وقد كَبَّر بعض التكبيرات، كبر في الحال .

وقال أبو حنيفة : ينتظر حتى يكبر الإمام[5] .

لنا : أنها صلاة أُمِر فيها باتباع الإمام؛ فَشُرِع له الدخول حال الإدراك؛ كسائر الصلوات[6].

قالوا : التكبيرات على الميت كالركعات؛ بدليل أنها تقضي، ثم إذا سبقه بركعة، لم يأت بها؛ فكذا إذا سبقه بتكبيرة[7] .

/73 أ قلنا : لا نسلم[8]؛ بل جميع الصلاة ركعة ذات أركان؛ فيقضي كما / تقضي الأركان .ثم لو صح هذا، لوجب ألا يكبر الحاضر بعد تكبيرة الإمام؛ كما لا يقضي الركعة بعده[9] .

128ـ مسألة : [حكم تسجية القبر]

يُسَجَّى[10] القبر عند الدفن .

---

1 (?) لأنه قيام واحد من بداية الصلاة وحتى يسلم؛ فلهذا لا يتكرر القيام في الصلاة على الميت .

2 (?) لم تتكرر قراءة الفاتحة؛ لأن التكبيرة الأولى لا تتكرر ، بل يلي ذلك الثانية ، وحددت الشريعة ما يتم بعدها، وكذلك الثالثة والرابعة .

3 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/53) .

4 (?) ينظر : المجموع (5/191، 192) .

5 (?) ينظر : الأم (1/275)، مختصر المزني ،ص (59)، التنبيه ،ص (51) ، المهذب (1/186)، المجموع (5/200)، روضة الطالبين (2/49)، مغني المحتاج (1/512)، الحاوي (3/226)، المبسوط (2/66)، بدائع الصنائع (2/53)، الهداية وشرح العناية (2/125)، تبيين الحقائق (1/241)، الدرة المضيئة (1/271)، حلية العلماء (2/351) .

6 (?) ينظر : المجموع (5/201)، الحاوي (3/226) .

7 (?) ينظر : الحاوي (3/226) .

8 (?) أي : باعتراض الأحناف القائل : إن التكبيرات كالركعات .

9 (?) ينظر : الحاوي (3/226) .

10 (?) سَجَّى القبر وغيره: غطاه ، وسَجَّيْتُ الميت تسجية: إذا مددت عليه ثوباً، وقال ابن الأعرابي: سَجا يسجو سجوّاً، وسَجَّى يُسَجِّي، وأسَجْي يُسْجِي ــ كله : غطى شيئاً ما . (لسان العرب (3/1948)، المعجم الوسيط (1/418)) .

وقال أبو حنيفة : لا يُسَجى قبر الرجل[1] .

لنا : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل قبر سعد بن معاذ فسجى قبره)[2] .
ولأنه يستر جميعه بالكفن؛ فسجى قبره، كالمرأة[3] .
قالوا : لو سجى قبره لغطى عن النعش[4] كالمرأة[5] .
قلنا : هذا خلاف النص[6]؛ فلم يصح[7] .

129ـ مسألة : [كيفية وضع الميت في القبر]

يُسَلُّ[8] الميت إلى القبر من قبل رأسه .
وقال أبو حنيفة: يُدخل مُعْترضاً من ناحية القبلة[9].

---

1 (?) ينظر : الأم (1/276) ، مختصر المزني ،ص (59)، التنبيه ،ص (52)، المهذب (1/190)، المجموع (5/252، 255) ، مغني المحتاج (1/538)، الحاوي (3/230)، المبسوط (2/62)، بدائع الصنائع (2/63، 64)، الهداية وشرح العناية (2/139)، تبيين الحقائق (1/245)، الفتاوى الهندية (1/166)، الدرة المضيئة (1/271) .

2 (?) أخرجه البيهقي (4/54)، كتاب : الجنائز ، باب : ما روى عن ستر القبر بثوب، عن ابن عباس بنحوه وقال : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف .

3 (?) ينظر : المجموع (5/255)، مغني المحتاج (1/538).

4 (?) النعش في اللغة: سرير يحمل عليه الميت، والميت: منعوش ، أي : محمول على النعش . (لسان العرب (6/4473)، المعجم الوسيط (2/934)) .

5 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/64) .

6 (?) ما يخالف النص: هو عدم تغطية قبر الرجل .

7 (?) ينظر : المجموع (5/255) .

8 (?) السَل في اللغة : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق، يقال: سَلَّه ، يَسُلُّه سَلاًّ .
(لسان العرب (3/2074)، المعجم الوسيط (1/445)) .
وصورته شرعاً: أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر وهو طرفه الذي يكون فيه رجل الميت ، ثم يسل من قبل رأسه سلاً رفيقاً . (الأم (1/276)، المجموع (5/257)، بدائع الصنائع (2/61)) .

9 (?) ينظر : الأم (1/276) ، مختصر المزني ،ص (59) ، التنبيه ،ص (52)، المهذب (1/190) ، المجموع (5/256)، روضة الطالبين (2/53)، مغني المحتاج (1/523)، الحاوي (3/230)، المبسوط (2/61)، الكتاب (1/131)، بدائع الصنائع (2/61)، الهداية وشرح فتح القدير (2/137)، تبيين الحقائق (

لنا:ما روى ابن عمر:" أن النبي صلى الله عليه وسلم سُلَّ سلاًّ،وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل عثمان[1]".
قالوا : روى ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة[2] .
قلنا : لم يصححه أحمد .
ولأن البخاري روى عن ابن عباس : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [...][3] أدخل من قِبَل رِجْل القبر"[4].
ولأن القبر لاصق بالجدار، واللحد تحت الجدار؛ فلا يمكن إدخاله معترضاً؛ فدل على ضعفه[5] .
قالوا : جهة القبلة أولى الجهات[6] .
قلنا : في الدخول تقديم الرأس أولى .
ولأن السَّل أسهل؛ فكان أولى[7] .

130ـ مسألة : [حكم تسطيح القبر]

1/245)، الفتاوى الهندية (1/166)، الدرة المضيئة (1/272)، حلية العلماء (2/364)، مختصر الخلافيات (2/280ـ 282) .

1 (?) أخرجه الشافعي (598 ـ ترتيب المسند) ، وعنه البيهقي (4/54)، عن ابن عباس قال : سُلَّ رسول الله من قبل رأسه . وقال الحافظ في تلخيص الحبير (2/258) لم أجده عن ابن عمر إنما هو عن ابن عباس ولعله من طغيان القلم وينظر نصب الراية (2/298) .

2 (?) أخرجه البيهقي (4/55)، عن ابن بريدة عن أبيه، وضعف إسناده وأخرجه عبد الرزاق ،(3/499) كتاب : الجنائز ، باب : من حديث يدخل الميت القبر، حديث (6471) عن إبراهيم مفصلاً . وذكره الزيلعي في نصب الراية (2/299) . ونقل تضعيفه عن ابن عدي والعقيلي .

3 (?) غير واضح في المخطوط ، ولعل ما أثبته في التخريج يتضح به المعنى .

4 (?) أخرجه ابن سعد في الطبقات (2/222) من طريق عكرمة عن ابن عباس بنحوه، أخرجه أبو داود (2/232)، كتاب : الجنائز، باب : في الميت يدخل من قبل رجليه ، حديث (3211) وعنه البيهقي (4/54)، عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رِجْل القبر وقال: هذا من السنة .
وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ... وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس .

5 (?) ينظر : الأم (1/273)، الدرة المضيئة (1/272) .

6 (?) ينظر : المبسوط (2/61)، تبيين الحقائق (1/245) .

7 (?) ينظر : روضة الطالبين (2/53)، الحاوي (3/230) .

السنة تَسْطِّيح[1] القبر .
وقال أبو حنيفة : السنة التَّسْنِيم[2] [3] .
لنا : ما ُروي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم، عليه السلام)[4] .
قالوا : قال إبراهيم : "أخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أنها مسنمة، ناشزة من الأرض"[5].
قلنا : الراوي مجهول .
ثم يعارضه ما روى القاسم بن محمد[6] قال : "كَشَفَتْ لي عائشة عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحِبَيْهِ، لا مُشْرِفَةً ولا لاطئةً[7]

---

1 (?) التسطيح في اللغة: البسط، يقال: تسطَّح الشيء وانسطح : انبسط ، وتسطيح القبر: خلاف تسنيمه. (لسان العرب (3/2005) ، المعجم الوسيط (1/429)) .
والتسـطيح عند الشـافعية : تسـويته مربعـاً مرفوعـاً عن وجه الأرض، كما يسطح السطح المربع .(الزاهر ،ص (88)) .

2 (?) التسنيم في اللغة : مأخوذ من سنام البعير، ومنه : تسنيم القبور، وقبر مسنم: إذا كـان مرفوعـاً عن الأرض، وتسـنيم القـبر: خلاف تسـطيحه، وكل شيء علا شيئاً فقد تسنم .
(لسان العرب (3/2120)، المعجم الوسيط (1/455)) .

3 (?) ينظر : الأم (1/373)، مختصر المزني ،ص (56)، التنبيه ،ص (52) ، المهـذب (1/191)، المجمـوع (5/263ـ265) ، روضة الطـالبين (2/55)، مغني المحتاج (1/525)، المبسوط (2/62)، الكتاب (1/132)، بدائع الصنائع (2/64)، الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية (2/140)، تبيين الحقائق (1/246)، الفتاوى الهندية (1/166)، الدرة المضيئة (1/272، 273)، حلية العلماء (2/364)، الإفصاح (1/149، 150) .

4 (?) أخرجه الشافعي (599 ـ ترتيب المسند) ، وعنه البيهقي (3/411)، عن جعفر بن محمد عن أبيه ـ مرسلاً ــ أن النـبي رش على قـبر ابنه إبـراهيم، ووضع عليه حصباء، وقال الشـافعي : والحصـباء لا تثبت على قـبر مسـطح . وقال الحافظ في تلخيص الحبير (2/266) رجاله ثقات مع إرساله .

5 (?) أخرجه البخاري (3/628)، كتاب : الجنائز، باب : ما جاء في قبر النبي وأبي بكر وعمر ، حديث (1390)، عن سفيان التمار أنه رأى قـبر النـبي مسنما ً، وزاد ابن أبي شيبة في مصنفه حديـث (11734): وأبي بكر وعمر .

6 (?) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، أحد الفقهاء السبعة .
قال ابن سعد :كان ثقة ، عالماً، فقيهاً، إماماً. وقال مالك: القاسم من فقهاء الأمة، قال خليفة: مات سنة ست ومائة .
(تهذيب التهذيب (8/333)، الخلاصة (2/346)) .

7 (?) لاطئة ـ بالهمزة والياء ـ أي : مستوية على وجه الأرض، يقال : لطئ بالأرض ، أي : لصق به . (النهاية في غريب الحديث (4/250)) .

مَبْطُوحَةً[1] بالعَرصَة الحمراء[2]"[3] .
قالوا : التسنيم أبعد من بناء الأحياء؛ فكان أولى كترك التجصيص [4].
قلنا : التسطيح يشبه الدكاك[5]، والتسنيم يشبه الآزاج[6]، والتجصيص[7] زينة؛ فَكُره .

131ـ مسألة : [حكم من يدفن بلا غسل أو يتوجه به إلى غير القبلة]

إذا دفن الميت من غير غسل، أو وُجِّه إلى غير القبلة، نُبِش، وغسل، ووجه إلى القبلة[8] .
وقال أبو حنيفة : لا يفعل إذا أُهيل عليه التراب[9] .
لنا : أنه ميت، يُقدر على تطهيره، دفن من غير تطهير؛ فأشبه إذا لم يُهل عليه التراب[10] .

---

1 (?) مبطوحة : مبسوطة ، من : بطحته بطحا ، إذا بسطته ـ والمعنى : أنها ليست عالية ناشزة وليست لاصقة مسواة بالأرض تماماً . (عـون المعبـود (9/39)) .
2 (?) العرصة الحمراء : اسم موضع وجمعها عَرَصات وهو كل موضع واسع لا بناء فيه .
(النهاية في غريـب الحديث (3/208)، عون المعبود (4/250)) .
3 (?) أخرجه أبو داود (2/232)، كتاب : الجنائز ، باب : في تسوية القبر ، حـديث (3220) الحـاكم (1/369ــ370)، وصـححه ووافقه الـذهبي . كما صححه الحافظ في تلخيص الحبير (2/265) .
4 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/64 ، 65) ، المبسوط (2/62) .
5 (?) الدك : ما استوى من الرمل والأرض يقال مكان دك مستو .
(المعجم الوسيط (1/292)) .
6 (?) الأزج : بناء مستطيل مقوس السقف .
(المعجم الوسيط (1/15)) .
7 (?) التجصيص :عمله بالجص . (تهذيب اللغة (10/488)، إصلاح المنطق (32 ،174)) .
8 (?) المسألة ليست قولاً واحداً؛ بل هناك قـول آخـر، وهو : لا ينبش، بل يكـره الهتك في حالة عـدم الغسـل، وقيل فيمن دفن إلى غـير القبلة كـذلك قول آخر وهو : إن تغير لم ينبش قبره .
(المجموع (5/267) ، روضة الطالبين (2/54، 58)، مغني المحتاج (1/544، 545)) .
9 (?) ينظر : الأم (1/271)، التنبيه ،ص (52)، المهذب (1/192)، المجموع (5/266، 267)، روضة الطالبين (2/54 ، 58)، مغني المحتاج (1/544، 545)، الحاوي (3/230، 231) المبسوط (2/73، 74)، تبيين الحقائق (1/246)، الفتاوى الهندية (1/167)، ، الدرة المضيئة (1/274)، حلية العلماء (2/353) .
10 (?) ينظر : المجموع (5/267) .

قالوا : اجتمع مأمور[1] [به] [2] ، ومنهي عنه[3]؛ فقدم المنهي؛ كما لو [اجتمع] [4] الحظر والإباحة .
قلنا : يبطل به إذا لم يُهَل عليه التراب[5]، ويبطل بكشف العورة للختان[6] .

132ـ مسألة : [حكم من دُفن ولم يصل عليه]
إذا دفن من غير صلاة ، صلى على قبره .
وقال أبو حنيفة : لا يصلى عليه بعد ثلاث[7] .
لنا : أن أم سعد بن أبي وقاص[8] ماتت، فَقَدِم سعد بعد شهر، فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على قبرها ، فأذن له[9] .
ولأن كل صلاة وجبت قبل الثلاث، وجبت [بعدها] [10]؛ كسائر

---

1 (?) المأمور به : هو الغسل والتوجه بالميت للقبلة .
2 (?) سقط في المخطوط .
3 (?) المنهي عنه : هو نبش القبر لما فيه الهتك .
4 (?) ورد في المخطوط : "أجمع". لعل الصواب ما أثبته .
5 (?) ينظر : المجموع (5/267) .
6 (?) وقد رد الشافعية على الأحناف بما يلي :
كشف العورة محرم ثم جوزتموه للختان. وهو مسنون عندكم . فلأن تجوزوا النبش لإقامة فرض أولى .
(الدرة المضيئة (1/274)) .
7 (?) ينظر : الأم (1/271)، التنبيه ص (51)، المهذب (1/186)، المجموع (5/204) ، روضة الطالبين (2/51)، المبسوط (2/69)، اللباب (1/130) ، بدائع الصنائع (2/55)، تبيين الحقائق (1/240)، الفتاوى الهندية (1/165)، الإفصاح (1/148) .
وقد ورد في "المبسوط" : أن هذا القول لأبي يوسف ، والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم؛ لأنه يختلف باختلاف الأوقات والأمكنة وحال الميت، والمعتبر فيه أكبر الرأي (2/69)، بدائع الصنائع (2/55) ، الفتاوى الهندية (1/165)، وفي "اللباب" : يصلى عليه ما لم يغلب الظن على تفسخه، وهو الصحيح؛ لاختلاف الحال والزمان والمكان (1/130) ، تبيين الحقائق (1/240).
8 (?) هي :حمنة بنت سفيان بن أمية بنت عم أبي سفيان بن حرب بن أمية. (الإصابة (8/89)، وأسد الغابة) (7 /7) .
9 (?) أخرجه الترمذي (2/344) كتاب: الجنائز، باب:ما جاء في الصلاة على القبر ،حديث(1038) البيهقي (4/48) ، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ولا يوجد في روايتهما أنها أم سعد بن أبي وقاص، بل ذكرا أنها أم سعد فقط .
= =وقال البيهقي : هو مرسل صحيح، ثم ساقه عن ابن عباس موصولاً، وأعله بسويد بن سعيد . وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (2/253) .
10 (?) ورد في المخطوط : (بعده) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

الصلوات[1] .
قالوا : ميت فلا يصلى عليه بعد الثلاث؛ كالرسول صلى الله عليه وسلم .[2] 73/ب
والجواب : ما مضى في الصلاة على الميت بعد ما صلى عليه[3] / .

* * *

---

1 (?) ينظر : المجموع (5/208) .
2 (?) ينظر : المبسوط (2/69) .
3 (?) في بدائع الصنائع (2/55): فلما جازت الصلاة على القبر بعدما صلى على الميت مرة، فلأن تجوز في موضع لم يصل عليه أصلاً أولى .

كتاب[1] الزكاة[2]

133ـ مسألة : [حكم زيادة الإبل على مائة وعشرين]

إذا زادت الإبل عن مائة وعشرين، ففي كل أربعين: بنت لبون[3]، وفي كل خمسين : حِقَّةٌ[4].

وقال أبو حنيفة : تُستأنف الفريضة[5]، في كل خمس شاة[6] .

لنا : ما رَوى ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (في إِحْدَى وتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ

---

1 (?) الكتاب في اللغة: معروف، والجمع: كُتُب وكُتْب، والكتاب: اسم لما كتب مجموعاً، والكتاب: مصدر، والكتاب: ما كتب فيه، وقيل: الصحيفة والدَّواة، وقيل: الكتاب: الصحف المجموعة، الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء .
وكَتَبَ : إذا خطَّ بالقلم؛ لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف؛ فهو إما مصدر لـ "كتبـ" لضم مخصوص، أو اسم مفعول بمعنى : مكتوب.
(لسان العرب (5/3816)، معجم مقاييس اللغة (5/158)، المعجم الوسيط (2/774، 775)) .
واصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبر عنها بالباب وبالفصل، فإن جمع بين الثلاثة قيل: الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً .
(مغني المحتاج (1/43)) .

2 (?) الزكاة في اللغة: هي النمو والزيادة، يقال : زكا الزرع، إذا نما وازداد، وزكا يزكو زَكَاءً وزكواً: نما. وسميت الزكاة زكاة؛ لأنها سبب لنموه وزيادته؛ قال الله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ سبأ: 39 ، وقد جاءت في اللغة بمعنى الطهارة؛ قال تعالى : ﴿ [illegible] ﴾مريم:13 ، أي : طاهراً، وسميت الزكاة: زكاة؛ إذ هي مطهرة لصاحبها من الذنوب والآثام؛ قال الله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ التوبة:103 .
(ترتيب القاموس المحيط (4/339)، معجم مقاييس اللغة (3/17)، المعجم الوسيط (1/396)، الحدود والأحكام، ص (23، 24) تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (101) طلبة الطلبة ،ص (34) ، أنيس الفقهاء ،ص (131)) .
وفي الشرع : الزكاة: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط، وسميت بذلك؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم. ويعتبر في وجوبها الحول والنصاب؛ لأنها توصف بالوجوب وهو من صفات الأفعال دون الأعيان، وقد يطلق على المال المؤدي؛ لقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ التوبة:5، ولا يصح الإيتاء إلا في العين، وهو الأصل في وجوبها قبل الإجماع، وكذلك قوله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ التوبة:103 ، وقوله ﷺ : "بني الإسلام على خمس ... " .
(المجموع (5/295)، مغني المحتاج (1/547)، المبسوط (2/149)، شرح العناية (2/153)) .

3 (?) بنت اللبون : هي بنت الناقة تدخل في السنة الثالثة؛ سميت بذلك لأن

حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِين: بِنْتُ لَبُونٍ)[1] .
فإن قيل : المراد به إذا زادت الإِبل وكثُرت، وهو إذا ملك مائة وتسعين[2] .
قيل : إنما ذكر هذا في الكتاب[3] الذي بيَّن فيه الفرائض، فلو كان المراد به في مائة وتسعين، لبين، ولم يُطلق . ولأن فيما ذكروه لا تجب بنت اللبون في أربعين، وإنما تجب في ست وثلاثين؛ فلا يجوز أن يعلقها على أربعين[4] .
ورَوى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا كَانَتْ إِحْدَى

أمها ذات لبن، وتؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستاً وثلاثين .
(الزاهر، ص (93)ـ ، تحرير ألفـاظ التنبيه ،ص (104)ـ ، طلبة الطلبة، ص (35)) .

4 (?) الحقة: هي التي أمضت السنة الثالثة ودخلت في السنة الرابعة، والذكر: حِقّ، وسميت بذلك ؛ لأنها استحقت أن تُرْكب، ويحمل عليها، وهي الــتي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستاً وأربعين.
(الزاهر، ص (93)ـ ، تحرير ألفـاظ التنبيه ،ص (104)ـ ، طلبة الطلبة ،ص (35)) .

5 (?) تســتأنف الفريضــة، أي : أن الزكــاة عنــدما وجبت في الإبل كــانت عند بلوغها خمسـاً فـوجبت فيها شـاة وهي الفريضـةُ أي: مقـدار الزكـاة، وعنـدما يتجاوز العـدد مائة وعشـرين ففي كل زيـادة عليها بخمس يكـون فيها حقتـان وشاة، وعند بلـوغ الإبل مائة وثلاثين يجب فيها حقتـان وشـاتان، وهكـذا حـتى تبلغ النصاب التالي .

6 (?) ينظر : الأم (2/5)ـ ، التنبيه ،ص (56)، مختصر المــزني ،ص (61)ـ ، المهذب (1/202)ـ ، المجموع (5/248)ـ ، روضة الطالبين (2/69)ـ ، مغني المحتاج (1/549)ـ ، الحاوي (4/22 ،23)ـ ، المبسوط (2/151)، الكتاب (1/139)، بدائع الصنائع (2/120)، الهداية (2/174)، تبيين الحقائق (1/260)، الفتاوى الهندية (1/177)، رد المحتـار وحاشـية ابن عابـدين (2/17)ـ ، حلية العلماء (3/36)، رؤوس المسائل ،ص (199 ، 200)ـ ، الإفصاح (1/154)، مختصر الخلافيات (2/283ـ287).

1 (?) أخرجه أبو داود (1/491،492) ، كتاب : الزكاة، باب : في زكاة السائمة ، حديث (1568ـ1570)، الترمذي (2/1009)، كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، حديث (621) ابن ماجه (3/262)، كتاب الزكاة، باب صـدقة الإبل ، حـديث (1798)، بنحـوه . وقـال الحافظ في تلخيص الحبـير (2/298) تفرد به سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة .

2 (?) ينظر : المبسوط (2/153) ، بدائع الصنائع (2/122) .

3 (?) يقصد بذلك: أن هذه الفـرائض في عـدد الإبل وزكاتها ذكـرت في كتـاب: الصدقة عن رسول الله وما فرض الرسـول الكـريم من الصـدقة شـيئاً إلا وقد نزل به الوحي .
(الأم (2/4)، المبسوط (/151 ، 152)) .

4 (?) ينظر : الحاوي : (4/23) .

وَتِسْعِينَ فَفِيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَملِ[1] ، حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ ومائَةً، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِين وَمِائَةً، فَفِيها ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَعِشرِينَ ومائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلاَثِينَ وَمَائَةٌ، فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ)[2] .

فإن قيل : يحتمل أنه أراد به على سبيل القيمة[3] .

قيل: ذكر هذا في الكتاب الذي بين فيه الفرائض المنصوصة، ولم يرد في شيء منها القيمة.

ولأنه لو أراد على سبيل القيمة لم يشترط أن تبلغ إحـدى وعشرين ومائة. ولأن ما[4] لا يعود في المائـة الأولى بعـد الانتقـال عنه فرضـاً بنفسه ، لم يَعُدْ في المائـة الثانية فرضاً بنفسه كالجذعـة[5]، يؤكـده : أن الفرائض [...][6] في المائـة الأولى قد انتهت، وأخـذت في التكـرار ، فلو كانت بنـت مخـاض[7] تعود ، لعادت في المائة الأولى؛ كالقيام ، والقراءة، فلما لم تُعَدُ دل على أنه : لا مدخل لها في التكرار؛ كدعاء الاستفتاح . ولأنه أحد طرفي صدقة الإبل؛ فلم يُعَدُ فرضاً بنفسه كالجذعة[8] .

فإن قيل : الجذعة أعلى فرضٍ، فإذا عاد أجحف[9] برب المال[10] .

---

1 (?) طروقتا الجمل: الطروقة: التي قد ضربها الفحل، أو استحقت أن يضربها الفحل.
يقال : طرق الفحلُ الناقةَ: إذا ضربها، يَطْرُقُها طَرْقاً، والفحل نفسه يسـمى : طَرْقاً .
(الزاهر ،ص (94) ، طلبة الطلبة ،ص (35)) .

2 (?) أخرجه الدارقطني (2/116) كتاب : الزكـاة ، بـاب : زكـاة الإبل والغنم . ورد في البخاري بنحو ، حديث (1454) عن أنس .

3 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/122) .

4 (?) زاد في المخطوط : (لا) . ولعل الصواب حذفها .

5 (?) الجذعة : هي التي دخلت في السنة الخامسة، والذكر: جـذع، وهي الـتي تؤخذ في الصـدقة إذا بلغت الإبل إحـدى وسـتين. (الزاهر، ص (93) ، طلبة الطلبة ،ص (35)) .

6 (?) بياض في المخطوط .

7 (?) بنت المخاض: سميت كذلك؛ لأن أمها قد ضـربها الفحل فحملت وَلَحِقْت بالمخـاض من الإبـل، وهن الحوامـل، والـذكر: ابن مخـاض، وهو ابن السـنة الثانيـة، وبنت المخـاض أوجبها النـبي ﷺ في خمس وعشـرين من الإبل إلى خمس وثلاثين .
(الزاهر ،ص(93) ، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (104) ، طلبة الطلبة ،ص (35)) .

8 (?) ينظر : الحاوي (4/28 ، 29) .

9 (?) أجحف به : أي : اشتد الإضرار به . (المعجم الوسيط (1/108)) .

10 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/121).

قيل : لو كان كذلك لما وجب أصلاً؛ كالربَّي[1] والماخِض[2] ،
ولأن عوده مع كثرة المال لا يؤدي إلى الإجحاف .ولأن بنت مخاض ـ أيضاً ـ أدنى ما يجب؛ فإذا عاد أجحف بالمساكين؛ فيجب ألا يعود.
ولأنها جملة حَولها واحد؛ فإذا وجب الفرض فيها من جنسها لم يجب من غير جنسها فرضاً بنفسها؛ كسائر النُّصب .
ولأن ما قالوه: موالاة بين وقصين[3] من غير فرض؛ فإنهم أوجبوا في إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتين، ثم استأنفوا وقصاً آخر؛ لإيجاب الغنم، وهذا لا يجوز[4] .
فإن قيل : يبطل بصدقة الغنم؛ فإنها تجب في مائتين وواحدة: ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، ثم استأنفتم وقصا آخر إلى أربعمائة[5] .
قيل : لا نقول ذلك؛ بل من مائتين وواحدة إلى أربع / مائة وقص واحد ذكر بدفعتين؛ كقوله ـ عز وجل ـ : [illegible][6].
/74ب
ولهذا تتوزع الشاة الرابعة على : [المائتين] [7] والواحد إلى الأربعمائة؛ وعندهم الشاة المستأنفة تجب في الخمسة الزائدة، لا فيما قبلها[8] .
فإن احتجوا : بما رَوى عَمرو بن حزم[9] : أن رسول ﷺ كتب : (فَإِذَا كَانتْ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ ـ يعني : الإبل أكثر من عشرين ومائة ـ فَعُد فِي كُلِّ

---

1 (?) الرُّبى على وزن فعلى وهي الشاة التي وضعت حديثاً، قال الأموي: هي ربى ما بينها وبين شهرين .
(غريب الحديث (2/90) ، النظم المستعذب (1/147)) .

2 (?) الماخض : الحامل والمخاض: الحوامل من النوق . (تهذيب اللغة (7/122)، النظم المستعذب (1/147) .

3 (?) الوقص: بفتح القاف وإسكانها، ووَقس، وشَنَق، قال الأصمعي: يختص الشنق بأوقاص الإبل، والوقص: يختص بالبقر والغنم، والوقص: يستعمل فيما لا زكاة فيه وأكثر استعماله فيما بين الفريضتين .
(الزهر ،ص(95)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (104، 105) ، لسان العرب (6/4893)) .

4 (?) ينظر : المبسوط (2/152) .

5 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/123) .

6 (?) البقرة : 196 .

7 (?) مكررة في المخطوط .

8 (?) ينظر : الحاوي (4/25) .

9 (?) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة بن جشم بن الخزرج الأنصاري، رَوى عن النبي ﷺ شهد الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، واستعمله النبي ﷺ على أهل نجران وهو ابن سبع عشرة سنة، مات سنة (51أو52) إحدى أو اثنتين وخمسين، وقال الحافظ أبو نعيم: توفي في خلافة عمر بن الخطاب، واختلفوا في وفاته .
(تهذيب التهذيب(8/20)، الخلاصة (2/282)، تاريخ البخاري الكبير (6/305) ، الجرح والتعديل (6/224).

خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَا فَضَل فَإِنَّهِ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الإِبِلِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِين، فَفِيهِ الْغَنَمُ: فِيَ كُلِ خَمْسٍ ذَوْدٍ[1] شاةٌ)[2].

قلنا : روى أهل المدينة عن أولاده[3] : (فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتا الْجَمَلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمائَةً فَمَا زَادَ فِفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) ؛ فيتعارضان، ويسقطان[4]، ويبقى لنا ما ذكرناه، وروايتنا أولى ؛ لأنها أشهر، رواها أهل المدينة، لا يعرفون غيرها ، ويعاضدها حديث أبي بكر[5]، وعمر[6]، وابن عمر[7]، وأبي سعيد الخدري[8] .

ولأنه عمل بها أبو بكر، وعمر، وهي إحدى الروايتين عن علي، وعبد الله .

قالوا: سِنٌّ يرتقي منها إلى ما هو أعلى منها، [فعادت] [9] فرضاً؛ كبنت اللبون، والحقة[10].

قلنا: ما يرتقي منها وما لا يرتقي سواء في العود؛ كالتبيع والمُسِنَّة في زكاة البقر؛ فلا معنى لهذا الاعتبار .

---

1 (?) الذَود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر، (المعجم الوسيط (1/317)) .

2 (?) أخرجه الحاكم (1/395ـ397) ، بنحوه . ونقل الزيلعي في نصب الراية (2/344) عن ابن الجوزي في التحقيق قال : هذا حديث مرسل . ذكره أبو داود في المراسيل .

3 (?) أهل المدينة عن أولاده، يقصد به : محمد بن عمرو بن حزم، وابن ابنه : أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم . (تهذيب الكمال (21/585 ، 586)) ـ وقال الزيلعي في نصب الراية(2/344)، قال هبة الله الطبري : هذا الكتاب – وهو كتاب أخذه حماد بن سلمة من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم – صحيفة وليس بسماع ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا رواه الزهري وابن المبارك وأبو أويس كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده .

4 (?) يتعارضان؛ أي: ما رواه عمرو بن حزم مع ما رواه أهل المدينة، في زيادة الإبل عن مائة وعشرين ماذا يخرج فيها؟ ويسقطان؛ أي: ما ورد في رواية عمرو بن حزم السابقة وروايته هذه .

5 (?) أخرجه البخاري (4/68) ، كتاب : الزكاة، باب: زكاة الغنم ، حديث (1454) .

6 (?) أخرجه أبو داود (2/98) كتاب : الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، حديث (1568) ، الترمذي (3/117) كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، حديث (621) .

7 (?) تقدم في صفحة (294).

8 (?) أخرجه ابن ماجه (3/263 ، 264)، كتاب : الزكاة، باب : صدقة الإبل ، حديث (1799)، وإسناده فيه مقال، قاله البوصيري في الزوائد (2/53).

9 (?) ورد في المخطوط : (فعاد) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

10 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/122) .

ثم المعنى في الأصل: أنها أوساط في صدقة الإبل، وهذا أحد الطرفين؛ فهو كالجذعة.
ولأن ذلك عاد في المائة الأولى بعد الانتقال عنه، وهذا لا يعود؛ فهو كالجذعة .
قالوا: كل مائة وجب فيها الفرض من جنسها، وجب من غير جنسها كالمائة الأولى.
قلنا : المائة الأولى يقلّ المال في أوائلها؛ فلا يحتمل الفرض من جنسه، ولا يمكن إيجاب جزء منه؛
لأن فيه إضراراً بسوء المشاركة، و[في][1] المائة الثانية كثير يحتمل الفرض من جنسه؛ فلا يجوز إيجابه من غير جنسه[2] .
قالوا: ولأن عندكم يجب في مائة وأحد وعشرين ثلاث بنات لبون، فإن جعلتم في كل أربعين بنت لبون، وجعلتم الواحدة عَفْواً ــ خالفتم الأصول؛ لأن الواحدة غيرت[...] [3] الفرض، ولم يكن لها فسقط في الوجوب، وهذا لا يجوز كما قلنا في سائر الزيادات ، فإن جعلتم في كل أربعين وثلاث خالفتم[4] الرسول [] [5] .
قلنا : من أصحابنا من جعل الواحدة عفواً، فعلى هذا نقول: هذه الزيادة تخالف سائر الزيادات؛ لأن سائر الزيادات يحتاج إليها لتغيير الفرض، وإكمال النصاب، فغيرت الفرض، وأخذت قسطاً؛ كالإخوة مع الأم[6]، وهذه الواحدة يحتاج إليها للتغيير دون إكمال النصاب؛ لأن النصاب قد كَمل دونها فغيرت ، ولم تأخذ ؛ كالإخوة مع الأبوين. ومنهم من قال: يتعلق [بها][7]/ الوجوب؛ فيوافق الأصول، ونخص قول الرسول[][8] وذلك يجوز[9].

/74

134ـ مسألة : [حكم ما زاد عن النصاب]

الواجب في النصاب يتعلق به ، وبما زاد عليه في أحد القولين [10] .

---

1 (?) ساقطة من المخطوط .
2 (?) الأصول للفرائض في زكاة الإبل الموجودة في كتاب : الصدقة الذي كتبه رسول الله .
3 (?) موضع بياض بالمخطوط .
4 (?) ينظر : المبسوط (2/153) .
5 (?) ساقطة من المخطوط . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .
6 (?) كوضع الإخوة مع الأم في الإرث .
7 (?) مكرر في المخطوط لفظ [بها] .
8 (?) ساقطة من المخطوط . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .
9 (?) ينظر : الحاوي (4/35) .
10 (?) ينظر : التنبيه ،ص (56)، المهذب (1/202 ، 203)، المجموع (5/357)، روضة الطالبين (2/130) ، الحاوي(4/34، 35) ، والقول الأول: أن الأوقاص

وقال أبو حنيفة : لا يتعلق بما زاد[1] .
لنا : ما روى أبوبكر الصديق أن النبي صلى اللهِ عليه وسلم قال : (فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَها الْغَنَمُ:فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسَةٍ وَثَلاثِين فَفِيهَا بنْتُ مَخَاضٍ)[2].
ولأنه مال تعلق بمقدر شرعي[3]؛ فجاز أن يتقسط عليه، وعلى الزيادة إذا لم تنفرد الزيادة بالوجوب؛ كأرش[4] الموضحة[5]، والمال الثابت بالشهادة .
ولأنه حق لله ـ عز وجل ـ يتعلق بنصاب من المال؛ فتعلق به وبالزيادة عليه إذا لم تنفرد بوجوب؛ كالقطع في السرقة[6] .
فإن قيل : ليس في السرقة نصاب آخر، وهاهنا نصاب آخر[7] .
قيل : إلا أنه قبل أن يبلغ النصاب الآخر ليس له نصاب آخر؛ فهو كالقطع في السرقة[8].

التي بين النُّصُب عفواً، والقول الثاني: أن فرض النصاب يتعلق بالجميع .
(التنبيه ،ص (56) ، المهذب (1/202 ، 203)) .
وفي "مختصر المزني" قـال : ليس فيما دون خمس من الإبل شـيء ولا فيما بين الفريضـتين شـيء، وقـال النـووي في "المجمـوع" : إن الشـافعي وأكـثر العلماء على القول الأول: أنها عفـو، أي : لا شـيء في الأوقـاص، وينضم إلى هذا القول محمد بن الحسن.
(مختصر المزني ،ص (61)، المجموع (5/357)) .

1 (?) ينظر : المبسوط (2/151)، الكتاب (1/145)، بدائع الصنائع (2/120، 122) ، الهداية ومعه شرح فتح القدير (2/197)، تبيين الحقـائق (1/268 ، 269)، الفتاوى الهندية (1/180)، رد المحتار (2/20)، حلية العلماء (3/38)، رؤوس المسائل ،ص (200 ، 201)، الإفصاح (1/157) .

2 (?) تقدم في المسألة (133) ، ص(296) .

3 (?) أي : النصـاب، فلكل نصـاب ما يناسـبه من الزكـاة يخـرج فيـه، ومقدار شرعي؛ لأنه محدد من عند رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهـوى فهو مبلغ عن رب العالمين.

4 (?) الأرش: يقال لدية الجـوارح والأعضـاء ما قل منها أو كـثر، وأصـله من التأريش : وهو التحريش، ويقال له : النذر أيضاً، يقال: نـذر هـذه الشـجة كـذا وكذا بعيراً، أي : أرش ديتها، وهو معروف في كلام العرب، وقد قاله الشافعي في كتاب: جراح العمد، والأرش: اسم للواجب على ما دون النفس .
(الزاهر ،ص (237) ، طلبة الطلبة ،ص (299) ، أنيس الفقهاء ،ص (295)) .

5 (?) الموضـحة : هي الـتي يكشط عنها ذلك القِشْـر حـتى يبـدو وضح العظم، وقال الشافعي: ليس في الشـجاج قصـاص إلا في الموضـحة، وأما غيرها من الشجاج ففيها الدية. (الزاهر ص (236)، طلبة الطلبة ص (298، 299) أنيس الفقهاء ص (294)) .

6 (?) ينظر : المهذب (1/203) ، المجموع (5/356) ، الحاوي (4/35) .

7 (?) ينظر : الحاوي (4/35) .

8 (?) ينظر : الحاوي (4 / 35) .

قالوا : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (في خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَلَيْس في الزِّيَادَةِ شَيءٍ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْراً)[1] .
قلنا : إيجابه في خمس بيان للنصاب، ولا يمنع ذلك من الوجوب فيما زاد[2]؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: (الْقَطْعُ في رُبُعِ دِينارٍ)[3] ، وقوله : (لَيْسَ في الزِّيَادَةِ شَيءٌ)؛ لا يعرف في أصل .
ثم يحتمل : أنه أراد شيئاً مستأنفاً[4] .
قالوا: مال ناقص عن نصاب؛ فلم يتعلق به الوجوب؛ كالأربعة الأولة[5].
قلنا : ولكنه زائد على نصاب، فلا يخلو من الوجوب ؛ كما لو بلغ النصاب الثاني، والأربعة الأولة لا تجد ما تتبعه؛ فهو كالنساء المنفردات في الجمعة، وهذه تجد نصاباً تتبعه فهو كالنساء مع الرجال[6] .
قالوا : إذا أوجبتم في التِّسع شاة، فزاد بعير، وجب عليه شاة أخرى؛ فيكون إيجاب شاةٍ في بعير[7].
قلنا : نحن إنما نوجب الشاة في تِّسعٍ ، إذا لم يتم النصاب ، فأما إذا ملك عشراً جعلنا في كل خمس شاة؛ فلا نوجب شاة في بعير .
ولأن الأربع من الإبل لا يجب فيها شيء ثم إذا زادت واحـدة وجبت شاة، ولا نقـول : إن الشاة وجبت في بعير ؛ولأنه إذا لم يتم النصاب فالمال ناقص؛ فتبع النصاب؛ كالصغير يتبع أباه في الإسلام، وإذا تم النصاب فهو كامل؛ فلم يتبع غيره؛ كالبالغ لا يتبع أباه في الإسلام[8] .
قالوا : لا يثبت العفو حتى يوجد النصاب، فجعل الهالك منه كالربح في المضاربة[9]، وكما لو أوصى لرجل بما زاد على ألف من ماله .

---

1 (?) أخرجه الدارقطني مطولاً (2/116)، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الإبل والغنم ، حديث (4) بنحوه .
2 (?) ينظر : المجموع (5/355) .
3 (?) أخرجه البخـاري (14/50)، كتـاب : الحـدود ، بـاب : قـول الله تعـالى : {وَالْسَّارِق وِالسَّارِقَةُ ...} ،حديث (6789، 6791)، ، مسلم (3/1312) كتاب : الحدود ، باب : حد السـرقة ، حـديث (1684) ،عن عائشة قـال النـبي : "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً" .
4 (?) ينظر : الحاوي (4/35).
5 (?) ينظر : المبسوط (2/153) .
6 (?) ينظر : الحاوي (4/35) .
7 (?) ينظر : المبسوط (2/151) .
8 (?) ينظر : الحاوي (4/23) .
9 (?) المضاربة : هي معاقـدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطا، وهو مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السير فيهـا، سـميت بها؛ لأن المضارب يضـرب في الأرض غالبـاً للتجـارة طالبـاً للـربح في المـال الذي دفع إليه، وهي المقارضة والقراض ، بلغة أهل المدينة .
=
=(الزاهر ،ص (164)، تحرير ألفـاظ التنبيه ،ص (215)، طلبة الطلبة ،ص (

قلنا : لأن الربح والوصية [ثبتا] [1] بشرطه، وقد شرط أن يكون حقه فيما زاد، وهاهنا الزكاة وجبت [بإيجاب] [2] الشرع، وقد علق الفرض في الشرع على النصاب وما زاد /[3] . 75/أ

135ـ مسألة : [حكم وجوب الزكاة في الذمة]

تَجِّبُ الزكاة في الذمة في أحد القولين[4] .

وقال أبو حنيفة : تَجِّبُ في العين[5] .

لنا : أنها عبادة تجب بالشرع؛ فتعلقت بالذمة كسائر العبادات .

---

267)، أنيس الفقهاء ،ص (247)) .

1 (?) ورد في المخطوط : (ثبت) .ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

2 (?) موضع بياض في المخطوط ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

3 (?) ينظر : الحاوي (4/23) .

4 (?) ينظر : التنبيه ،ص (55) ، المهـذب (1/201) ، المجمـوع (5/345) ، روضة الطـالبين (2/132) ، الحـاوي (4/83)، مغـني المحتـاج (1/614)، والقولان هما :

الأول ـ في القديم ـ تجب في الذمة، والعين مرتهنة بها .

الثاني ـ في الجديد ـ : تجب في العين ، وهو الصحيح .

(التنبيه ،ص (55) ، المهذب (1/201)) .

وجاء في روضة الطالبين أن هناك زيادة على القولين، وهذه الزيادة كالآتي :

القول الثالث : أنها تتعلق بالعين تعلق الدين بالمرهون .

القول الرابع : أنها تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة الجاني .

وزاد الخطيب الشربيني في مغني المحتاج .

القول الخامس : أنه إن أخـرج من المـال تـبين تعلقها بـه، وإلا فلا. وممن زاد القولين إمام الحرمين والغزالي .

(روضة الطالبين (2/132) ، مغني المحتاج (1/614)) .

وجاء إيضاح لهذه الأقوال في المجموع : ذكر إمام الحرمين والغـزالي وطائفة من الخراسانيين ترتيباً آخر في كيفية نقل المسـألة فقـالوا : إن تعلق الزكـاة بالعين أو بالذمة ؟ قولان :

فإن قلنا : بالعين ، فقولان:

الأول : أن الفقراء يصيرون شركاء لرب المال في قدر الزكاة.

الثاني : أنها تتعلق بالمال تعلق إستيثاق .

وعلى هذا القول في كيفية الاستيثاق قولان :

الأول : تتعلق به تعلق الدين بالرهن.

الثاني : تعلق الأرض برقبة العبد الجاني .

(المجموع (5/345) ، الحاوي (4/83، 84)) .

5 (?) ينظر : المبسوط (2/166) ، بدائع الصنائع (2/99) ، الهداية ومعه شرح

أو زكاة؛ فتعلقت بالذمة؛ كزكاة الفطر[6].
قالوا: حق يَسقط بهلاك المال؛ فتعلق بعينه؛ كأرش الجناية[2]، والنذر[3] .
قلنا : الثمن يَسقط بهلاك المبيع، ونفقة الأقارب تسقط بهلاك المال، وتتعلق بالذمة، وأرش الجناية لا يتعلق بالعين، وإنما تُرتهن به العين، والزكاة مثله، والنذر حجة لنا؛ فإنه لما وجب في العين، استحق فيه إخراج العين، فلو كان هذا في العين لا يستحق فيه إخراج العين[4].
قالوا : ولأن الزكاة تختلف باختلاف المال: فتجب في الصحاح صحيحة وفي المِراض مريضة؛ فدل على أنها تتعلق بالمال[5] .
قلنا : تختلف ـ أيضاً ـ باختلاف المالك ؛ فتجب على المسلم، ولا تجب على الكافر، وتجب عندهم على المكلف، ولا تجب على غيره؛ فدل على [أنها] [6] تتعلق بالذمة.
ولأن زكاة الفطر تختلف عندهم بقلة المال وكثرته، ثم تجب في الذمة[7] .

136ـ مسألة : [حكم من فرط في الزكاة حتى هلك النصاب]

إذا فَرط في الزكاة حتى هلك النصاب ضَمِّنْ .
وقال أبو حنيفة : لا يَضمن[8] .

العناية (2/202)، تبيين الحقائق (2/270)، رد المحتار (2/20)، الدرة المضيئة ،ص (1/281، 282) ، حلية العلماء (3/33)، الإفصاح (1/167) .

6 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/281) .

2 (?) الجناية : هي مفرد "الجنايات" ، وهي ما يجنى من الشر: أي : يحدث ويكسب، وعند الفقهاء يراد بالجناية: القصاص في النفوس والأطراف . (الصحاح (6/236)، أنيس الفقهاء ،ص (291)، المطلع ،ص (356)) .

3 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/281) .

4 (?) ينظر : المهذب (1/201) ، الحاوي (4/83) .

5 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/281) .

6 (?) ورد في المخطوط : (أنه) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

7 (?) ينظر : المجموع (5/345) ، الحاوي (4/83) .

8 (?) ينظر : الأم (2/17 ، 18)، التنبيه ،ص (61)، مختصر المزني ،ص (62)، المهذب (1/201)، المجموع (5/344)، روضة الطالبين (2/129)، الحاوي (4/53، 54)، مغني المحتاج (1/613)، المبسوط (2/174، 175)، الكتاب (1/146)، بدائع الصنائع (2/77)، الهداية (2/155، 156) ، تبيين الحقائق (2/269، 270)، الفتاوى الهندية (1/180)، رد المحتار (2/20) ، حلية العلماء (3/10، 11)، الإفصاح (1/167، 168) .
وتسقط الزكاة عند الأحناف إن هلك المال بعد الوجوب؛ وذلك لتعلق الزكاة بالعين دون الذمة، وقُيد بالهلاك؛ لأن الاستهلاك لا يسقطها؛ لأنها بعد الوجوب بمنزلة الأمانة، فإذا استهلكها ضمنها كالوديعة . (اللباب للغنيمي (1/146)،

لنا : أنه أخر زكاة واجبة قٌدر على إخراجها؛ فضمنها كما لو طالبه الإمام فَمَنع .
و[لأنها][1] عبادة يتعلق وجوبها بالمال؛ فلم تسقط بهلاك المال بعد القدرة على أدائها كالحج، وزكاة الفطر .
ولأن الزكاة على الفور، والدليل عليه: أن يأثم بتأخيرها عن مطالبة الآدمي؛ فأثم بتأخيرها عن مطالبة الله ـ تعالى ـ كالمغصوب .
وإذا ثبت هذا : قلنا : مال يضمنه بالجناية؛ فضمنه بالمنع على وجه العداون؛ كالوديعة[2][3] .
قالوا : مال حَصَلَ في يده بغير عدوان ، وهلك من غير فعله من غير مطالبة آدمي؛ فلم يضمن ؛
كالوديعة، والعبد الجاني، واللقطة[4].[5]
قلنا : مطالبة الله ـ تعالى ـ آكد من مطالبة الآدمي؛ لأنه هو المستحق؛ فإذا ضمن بمطالبة الآدمي، فمطالبة الله ـ تعالى ـ أولى ، ويخالف الوديعة والعبد الجاني؛ فإن المستحق فيه هو الآدمي، وقد رضي بالترك في يده، وهاهنا المستحق هو الله ـ تعالى ـ وقد أمر بالدفع؛ فهو كالوديعة، والعبد الجاني إذا طُولِب بهما فمنع، وأما اللقطة فغير قادر على ردّها؛ فوزانه من الزكاة: أن يهلك المال قبل الإمكان[6] .
قالوا : ولأن الزكاة تجب على جهة التخفيف؛ ولهذا لا تجب بأدنى ما يؤدي حتى يملك نصاباً نامياً؛ فيجبر ما نقص منه بما ينمو ، فلو ضمن بعد هلاك المال، صار غرماً ينقص أصل ماله، ولا يلزم إذا طالب به

/75

رد المحتار (2/20)) .

1 ورد في المخطوط: (لأنه). ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

2 الوديعة إذا أُقِرَّت في يد الرجل على سبيل الأمانة، يقـال: أودعت الرجل وديعة، وسميت: وديعة ـ بالهاء ـ لأنهم ذهبـوا بها إلى الأمانـة، والمعـروف في كلام العرب : أودعت الرجل : إذا استودعته وديعة يحفظها، والإيداع في اللغة : تسليط الغير على الحفظ .
(الزاهر ،ص (181، 182)ـ ، تحرير ألفـاظ التنبيه ،ص (207)، طلبة الطلبة ،ص (176)، أنيس الفقهاء ،ص(248ـ 250)) .

3 ينظر : الحاوي (4/53) .

4 اللقطة: ما يلتقط، بسكون القاف، والمشـهور بفتحهـا، وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللقطة: هو الشيء الملتقط، ويقال لها: لقاطة ـ بالضم ـ ولُقَاطٌ، ولَقَطٌ.
(الزاهر ،ص (173)،تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (235)،طلبة الطلبة ،ص (166)، أنيس الفقهاء ،ص (188، 189)).

5 ينظر : المبسوط (2/174) .

6 ينظر : الحاوي (4/53) .

الإمام؛ فإن الخراسانيين[1] قالوا: لا يضمن[2] .
قلنا : زكاة الفطر ـ أيضاً ـ تجب على جهة التخفيف؛ ولهذا لا تجب حتى يملك نصاباً/ يحتمـل الفرض، ثم

تضمن بالمنع[3] .
قالوا: حصل هلاك المال من جهة صاحب الحق؛ فصار كالمودع إذا أتلف ماله في يد المودع[4].
قلنا : لو كان كإتلاف الآدمي، لوجب أن تسقط جميع الزكاة بموت شاة واحدة؛ لأنه استوفى حقه .
قالوا : ولأن الزكاة لا تجب على الفور؛ والدليل عليه : أن الزكـاة في العمـر كالصلاة في وقتها؛ بدليل: [أنها] [5] لا تفوت ولا يصير بتأخيرها قاضياً .
فإذا ثبت هذا : قلنا ما لا يأثم بتأخيره، لم يضمن من غير جناية؛ كالوديعة[6].
قلنا : يبطل بالحج[7]؛ فإنه في العمر كالصلاة في وقتها، ثم يأثم بتأخيره عندهم .
و[لأنها][8] لو كانت كالصلاة لما تكررت في العمر أكثر من مرة؛ كما لا تتكرر الصلاة في وقت واحد.
ولأن الصلاة حجة لنا؛ لأنه يأثم بتأخيرها من غير مطالبة آدمي؛ فكذلك الزكاة .

137ـ مسألة : [حكم ما زاد على الأربعين من البقر ولم يبلغ الستين]

---

1 (?) والخراسانيون من أصحاب الإمام الشافعي، وهم أعم من النيسـابوريين؛ إذ كل نيسـابوري خراسـاني، ولا ينعكس، وليس الخراسـانيون مع نيسـابور كالعراقيين مع بغداد؛ فثمّ جمع يفوقـون عـدد الحصا من خراسـان لم يـدخلوا نيسابور، بخلاف العراقيين؛ لاتساع بلاد خراسان، وكثرة المدن العـامرة فيهـا، والعلماء بنواحيهـا؛ إذ من جملتها مـرو، وهي المدينة الكـبرى، والـدار العظمى ومربع العلمـاء، ومرتع الملـوك والـوزراء، قد كـانت دار الملك لجماعة من سلاطين السلجوقية، ذوي الأيد والعظمة دهـراً طـويلاً . والخراسـانيون نصف المذهب .
(طبقات الشافعية لابن السبكي (1/325، 326)) .

2 (?) ينظر : المبسوط (2/175) .

3 (?) ينظر : الحاوي (4/53) .

4 (?) ينظر : م . ن .

5 (?) وردت في المخطوط : (أنه) . ولعلل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

6 (?) ينظر : المبسوط (2/174، 175) ، الحاوي (4/53) .

7 (?) وردت في المخطوط "لأنه" ولعل الصحيح ما أثبته ليستقيم المعنى .

8 (?) ينظر : الحاوي (4/53).

لا يجب فيما زاد على الأربعين من البقر شيء حتى يبلغ ستين .
وقال أبو حنيفة في رواية:تجب فيما زاد بحسابه، وفي رواية : إذا بلغ خمسين،وجب مسنة[1]،وربع[2].
لنا : ما رَوى معاذ قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مُسِّنة، فعرضوا عليَّ أن آخذ مما بين الأربعين والخمسين؛ فأبيت ذلك وقلت لهم: حتى أسأل رسول لله صلى الله عليه وسلم [3] فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأمرني ألا آخذ مما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مُسِّنة، أو جذعة)[4] .
ولأنها زيادة على نصاب الماشية حولها حول الأصل؛ فلم يتعلق الفرض فيها بالكسر ابتداء[5]؛ كالإبل، والغنم، ولا يلزم إذا هلك بعض النصاب بعد الحول؛ لقولنا: "ابتداءً" .
ولأن كل مال يعقب النصاب الأول فيه عَفوٌ يعقب النصاب الثاني فيه عفو؛ كالإبل، والغنم.
ولأنه زيادة لم يوجد بها أحد نصابي البقر؛ فلم يتعلق بها فرض؛ كالزيادة على الثلاثين[6].

---

1 (?) المسنة: هي التي قد صارت ثنية، والذكر : مسن، والجمع: مَسَانُّ، بفتح الميم.(الزاهر ،ص (95)،طلبة الطلبة ،ص(35)).

2 (?) ينظر : الأم (2/9)، مختصر المزني ،ص (62، 63) ، المهذب (1/206)، المجموع (5/384) ، روضة الطالبين (2/69)، مغني المحتاج (1/555)، الحاوي (4/59)، المبسوط (2/187)، الكتاب (1/141)، بدائع الصنائع (2/122) ، الهداية ومعه شرح العناية (2/179)، تبيين الحقائق (1/262)، الفتاوى الهندية (1/177)، رد المحتار (2/18). حلية العلماء (3/51)، الدرة المضيئة (1/277)، الإفصاح (1/157).
وقد ورد في "المبسوط" أن البقر إن بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع .
وقد ورد في بعض كتب الأحناف أنها ثلاث روايات، فالرواية الثالثة ما ذكره الشيخ الشيرازي في الأصل هي: أنه لا شيء في الزيادة، وهو قول أبي يوسف ومحمد .
(المبسوط (2/187)، الكتاب (1/141) ، بدائع الصنائع (2/122)) .

3 (?) ساقطة من المخطوط .

4 (?) أخرجه أبو داود (1/494)، كتاب : الزكاة، باب : في زكاة السائمة،حديث (1576، 1577، 1578) الترمذي (2/12ـ13)، أبواب : الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة البقر ،حديث (623)، النسائي (5/25)، كتاب : الزكاة، باب : زكاة البقر ، ابن ماجه (3/267)، كتاب : الزكاة ، باب : صدقة البقر ، حديث (1803) من طرق عن معاذ، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": إسناده متصل صحيح ثابت، نقله الحافظ في تلخيص الحبير (2/299) .

5 (?) ينظر : الحاوي (4/59) .

6 (?) ينظر : الحاوي (4/58) .

قالوا: مال زكاة؛ فجاز أن يجب الفرض فيه بالكسر ابتداء مع اتفاق الحول كالأثمان.
قلنا: الكسر في الأثمان لا يؤدي إلى الضرر، وفي الماشية يؤدي إلى الضرر؛ ولهذا وجب الكسر في الأثمان ابتداءً ، وهو في الذهب ، ولا يجب ذلك في الماشية.
قالوا ـ للرواية الثانية ـ : إنه عفو مرتب على نصاب في صدقة البقر؛ فقدر بتسعة كسائر الأوقاص .
قلنا : نقلبُ؛ فلا يجب فيه كسر ابتداءً مع اتفاق الحول؛ كسائر الأوقاص.
ثم في الأصل يوجد بزيادة التسعة أحد نصابي البقر، وهاهنا لا يوجد إلا بتسعة عشر.

138ـ مسألة : [حكم المستفاد من المال أثناء الحول]

لا يضم المستفاد إلى ما عنده في الحول .
وقال أبو حنيفة : يُضم[1] .
لنا : أنه غير متولد مما عنده؛ فلا يزكى بحول ما عنده؛ كثمن الإبل المزكاة[2].[3]
فإن قيل: هناك قد زكى المبدل؛ فلا يجوز أن نُوجب / زكاة أخرى في بدله، كما لو زكى الدراهم، ثم اشترى بها عرضاً[4] . 76/أ
قيل : يبطل هذا إذا زكى الإبل، ثم علفها، ثم باعها، أو زكى الزرع، ثم باعه، أو زكى العبد في الفطر، ثم باعه، ويخالف مال التجارة؛ فإن الزكاة هناك تتعلق بالقيمة وهي الدراهم، وقد زكاها مرة، وهاهنا المزكى هو الإبل، وثمنها غيرها[5] .
قالوا : زيادة في الحول على نصاب من [جنسها] [6] [7]، ليس لها بدل

---

1 (?) ينظر : الأم (2/16)، مختصر المـزني ،ص (63)، المهـذب (1/199، 200) ، المجموع (5/335)، روضة الطالبين (2/99)، مغني المحتاج (1/561، 562)، الحاوي (4/65، 66) ، المبسوط (2/164)، الكتاب (1/145)، بدائع الصنائع (2/96)، الهداية ومعه شرح العناية (2/195، 196)، تبيين الحقائق (1/272)، الفتاوى الهندية (1/175)، حاشية ابن عابدين ومعه الدر المختـار (2/23)، حلية العلماء (3/27)، رؤوس المسائل ،ص (203، 204)، الإفصاح (1/170)، مختصر الخلافيات (2/291، 292) .

2 (?) وصورة المسـألة: إن كـان لرجل خمس من الإبل السـائمة ومائتا درهم، فتم حـول السـائمة، فزكاها ثم باعها بـدراهم ولم يتم حـول الـدراهم ــ فإنه يسـتأنف للثمن حـولاً، ولا يضم إلى الـدراهم.(البـدائع (2/97)، والمبسـوط (2/167)) .

3 (?) ينظر : الحاوي (4/67) .

4 (?) ينظر : المبسوط (2/166).

5 (?) ينظر : الحاوي (4/65)، المبسوط (2/167) .

6 (?) ورد في المخطوط : (جنسه) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

7 (?) أي : من جنس النصاب، وإن كان من جنسه: فإما أن يكون متفرعـاً من

مزكى، فزكيت بحول الأصل؛ كالسِّخَال[1]، وأرباح التجارة[2].
قلنا : الفائدة هناك متولدة مما عنده؛ فتبعت أصولها؛ كولد أم الولد[3]، والأضحية، و[المبيع][4] عندهم قبل القبض، وهذا غير متولد مما عنده[5]؛ فاعتبر بنفسه .
قالوا: الحول أحد سببي وجوب الزكاة؛ فلم يعتبر في المستفاد بنفسه؛ كالنصاب[6] .
قلنا: يجوز أن يُضم في العدد دون الوقت؛ كثمن الإبل المزكاة، وكالمسبوق في الجمعة يبني صلاته على صلاة العدد، ولا يبني على وقتهم إذا خرج الوقت .
ولأن النصاب وجود عدد من المال، وقد وجد ذلك مشاهدة، والحول وجود قدر من الزمان ، ولم يوجد ذلك في المستفاد .
ولأن النصاب يراد ليبلغ المال حدَّاً يحتمل المواساة، وقد وجد ؛ والحول يراد ليتكامل النماء، ولم يوجد ذلك في المستفاد[7] .

139ـ مسألة : [حكم الزكاة في السخال]
تجب الزكاة في السِّخال [8] .

الأصل، أو حاصلاً بسببه كالولد والربح .
(بدائع الصنائع (2/96)، شرح العناية (2/195)) .

1 (?) السِّخال : هي ما تولَّد من الأمهات أثناء الحول، ومفردها: سخلة، وتقال لأولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها من الضأن والماعز، ذكراً كان أو أنثى .
(الزاهر ،ص(96)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (118)، طلبة الطلبة ،ص (53)) .

2 (?) الأولاد والربح متولدة من العين؛ فيسري إليها حكم العين .
(المبسوط (2/164) ، بدائع الصنائع (2/96)) .

3 (?) ورد قول أبي القاسم الأنماطي في المهذب : إذا لم يبق نصاب من الأمهات انقطع الحول؛ لأن السخال تجري في حول الأمهات بشرط أن تكون الأمهات نصاباً، وقد زال هذا الشرط؛ فوجب أن ينقطع الحول، ومذهب أبي القاسم مخالف للشافعي، وهو تلميذ المزني وشيخ ابن سريج، والمذهب: أنها جملة جارية في الحول هلك بعضها ولم ينقص الباقي عن النصاب؛ فلم ينقطع الحول كما لو بقي نصاب من الأمهات، وما قاله أبو القاسم ينكسر بولد أم الولد؛ فإنه ثبت له حق الحرية بثبوته للأم، ثم يسقط حق الأم بالموت ولا يسقط حق الولد .
(المهذب (1/200) ، المجموع (5/339ـ 341)) .

4 (?) ورد في المخطوط (المبعة) ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

5 (?) أي : المستفاد بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الإرث غير متولد مما يملكه من النصاب .

6 (?) ينظر : المبسوط (2/165) .

7 (?) ينظر : المجموع (5/335) ، الحاوي (4/67) .

8 (?) السخال : جمع ومفرده سَّخْلَةُ وهي الذكر والأنثى من ولد الضأن والمعز ساعة يولد ، ويجمع أيضاً على سخْلٌ ، سُخْلانٌ . (المعجم الوسيط (

وقال أبو حنيفة : لا تجب[1] .
لنا : قول أبي بكر : (لو منعوني عَنَاقاً[2] مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه)[3] .
ولأن كل نوعين ضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب، جاز أن ينعقد الحول على كل واحد منهما؛ كالضأن، والماعز[4] .
أو ما عُدَّ مع غيره في إكمال النصاب، جاز أن ينعقد الحول عليه إذا تم النصاب كالكبار[5].
ولأنا نقول في الأمهات إذا ماتت وبقيت السخال: جملة جارية في الحول هلك بعضها، ولم ينقص باقيها عن النصاب؛ فلم ينقطع الحول؛ كما لو بقيت في الأمهات واحدة[6] .

1/ 422)).

1 (?) ينظر : الأم (2/12) ، التنبيه ،ص (62)، مختصر المــزني ،ص (63)، المهذب (1/200)، المجموع (5/340، 341)، روضة الطالبين (2/84، 85)، مغني المحتاج (1/561) ، الحاوي (4/62)، المبسوط (2/157)، الكتاب (1/144)، بدائع الصنائع (2/126)، الهداية (2/186)، تبيين الحقائق (1/266)، الفتاوى الهندية (1/178)، رد المحتار (2/20)، حلية العلماء (3/28، 29) ، الإفصاح (1/159)، مختصر الخلافيات (2/292، 293) .

2 (?) عناقاً: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة (النهاية في غريب الحديث (3/311)) .

3 (?) أخرجه البخاري (3/308)، كتاب : الزكاة، باب : وجوب الزكاة ،حديث (1399) ، (1400)، مسلم (1/51)، كتاب: الإيمان، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله ، حديث (20) .

4 (?) إذا اختلف النوع كالضأن والمعز من الغنم، فيضم البعض إلى البعض في إكمال النصاب؛ لإتحاد الجنس، فالزكاة تؤخذ منها على قولين :
الأول : يؤخذ من الأغلب ، فإن استويا فيؤخذ الأغبط للمساكين .
الثاني ـــ وهو الأظهر ـــ : يؤخذ من كل نوع بقسطه فينظر إلى الأصناف، وباعتبار القيمة، فإن اعتبرت القيمة والتقسيط، فمن أي نوع كان المأخوذ جاز .
وصورة المسألة : له ثلاثون من المعز، وعشر من الضأن ـ فعلى القول الأول : يأخذ ثنية معز ، وعلى القول الثاني: يخرج ضائنة أو عنزاً بقيمة ثلاثة أرباع عنز ، وربع ضائنة .
(روضة الطالبين (2/86، 87)، مغني المحتاج (1/556)) .

5 (?) صورة المسألة: إن كان النتاج من الأمهات أثناء الحول، فبلغت النصاب الثاني تزكى لحولها، بأن يملك مائة شاة، فولدت إحدى وعشرين فتضم، ويجب فيها شاتان. (المهذب (1/200) ، المجموع (5/340، 341) ، روضة الطالبين (2/99)).

6 (?) ينظر : المهذب (1/200) ، المجموع (5/340، 341) ، روضة الطالبين (

فإن قيل : إذا بقيت كبيرة ، دخلت الصغار في حكمها على طريق التبع؛ كولد الأضحية يتبع أمها.

قيل:الشيء إنما يتبع غيره إذا كان أصلاً، والكبيرة ليست بأصل في الحول؛ فلم يجز أن يتبعها غيرها[1].

قالوا: رُويَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَيسَ فِي السِّخَالِ صَدَقَةٌ)[2] .

قلنا : يرويه جابر الجعفي عن الشعبي، وجابر متروك، والشعبي مرسل .ثم نقول به؛ فإنه لا زكاة في السخال حتى يمضي عليها حول؛ فتخرج عن أن تكون سخالاً ، وإنما خص السخال؛ حتى لا يظن ظان أنه نماء كالزرع؛ فتجب فيه الزكاة في الحال[3] .

قالوا : رَوى سويد بن غفلة[4] قال : "أتانا مَصَدِّقُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: في عهدي ألا آخذ من راضع لبنٍ شيئاً"[5] .

قلنا : الصحيح: " أن لا/ آخذ راضع لبن"، والمراد : بيان ما لا يؤخذ من الفَرض من غالب الأغنام، وهي الصغار، والكبار؛ ولهذا عطف عليه ما يؤخذ من الفرض من غالب الأغنام، فقال: (وأمرني بالجذعة من الضأن، والثنية من المعز)[6] . ثم لو صح ما قالوا، كان المراد به ما قلناه، و"مِنْ" مزيدة؛ كقوله[تعالى][7]: [illegible] 76/ب

(2/99) .

1 (?) ينظر : الحاوي (4/73) .

2 (?) أخرجه ابن أبي شيبة (2/368)ـ ، كتاب:الزكاة ، باب:السخلة تحسب على صاحب الغنم ، حديث (9986)، عن الحسن بن مسلم معضلاً، فقال: بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة، فقال: خذ ما بين الغذية والهرمة ـ يعني بالغذية: السخلة، وروى عن عمر موقوفاً بنحوه، وعن يونس والحسن من قولهما . قاله في تلخيص الحبير (2/303) .

3 (?) ينظر : الحاوي (4/73) .

4 (?) هو : سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن مالك بن عوف بن جعفي بن سعد العشيرة، أبو أمية الجعفي الكوفي، أدرك الجاهلية وقدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ وشهد فتح اليرموك، وروى عن جمع من الصحابة، وتوفي سنة (80) ثمانين، وقيل : (81) إحدى وثمانين، وقيل : (82) اثنتين وثمانين . (تهذيب التهذيب (4/278)، الخلاصة (1/432)) .

5 (?) أخرجه النسائي (5/29) ، كتاب : الزكاة، باب : الجمع بين المتفرق ، أبو داود (1/495)، كتاب:الزكاة، باب : في زكاة السائمة ، حديث (1579) و(1580)ـ ،ابن ماجه (3/265ـ266)ـ ، كتاب : الزكاة، باب : ما يأخذ المصدِّق من الإبل ، حديث (1801) .

6 (?) الثنية من المعز : هي ما بلغت السنة الثالثة، والذكر : ثني، والأنثى : ثنية . (الزاهر ،ص (96) ،طُلبة الطلبة ،ص (35)).

7 (?) ساقطة في المخطوط .

(1) .

قالوا : السن معنى يتغير به الفَرض؛ فكان لنقصانه تأثير في إسقاط الزكاة؛ كالعدد.

قلنا : الجودة والصحة يتغير [بهما] [2] الفرض [وليس] [3] لنقصانهما تأثير في إسقاط الزكاة.ثم زيادة العدد تؤثر في زيادة الزكاة؛ فأثر نقصانه في نقصانها، وزيادة السن لا تؤثر في زيادة الزكاة؛ فلم يؤثر نقصانه في نقصانها[4] .

قالوا: حق يتعلق بالحيوان؛ فأثر نقصان السن فيه؛ كالأضحية، والهَدْي[5]، والشهادة[6].

قلنا : المرض يؤثر في هذه المواضع، ولا يؤثر في الزكاة .

ثم القصد بالهدي، والأضحية: اللحم، والصغر ينقص اللحم، والقصد بالشهادة: الصدق، والصغير مجبول على الكذب، والقصد هاهنا[7] وجود مالٍ نامٍ، والصغار كالكبار في ذلك، يبينه: أن الصغر يؤثر في هذه المواضع [وإن] [8] كان فيها كبيرةً ، ولا يؤثر الصغر هاهنا إذا كان فيها كبيرة[9] .

140ـ مسألة : [حكم إخراج الجذعة في زكاة الضأن]

تجزئ الجذعة من الضأن .

وقال أبو حنيفة : لا يجزئ إلا الثَّنِّي[10] .

لنا : ما رَوى سويد بن غفلة عن مصدِّق رسول الله صلى الله عليه

---

1 (?) الحج : 30 ، وينظر : الحاوي (4/74) .

2 (?) وردت في المخطوط: (به) ، ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

3 (?) ساقطة من المخطوط ، ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

4 (?) ينظر : الحاوي (4/72) .

5 (?) الهَدْي : أصله ، الهَدِيُّ ـ مشدد ـ من : هـديت الهـدي، أهديـه؛ فهو هـدي، والهدي يكون من الإبل والبقر والغنم، والواحد: هَدْية وهَدِيّة . (الزاهر،ص(125)،تحرير ألفـــــاظ التنبيه ،ص (156)، طُلبة الطلبة،ص (68)،أنيس الفقهاء ،ص (144)) .

6 (?) ينظر : المبسوط (2/158) .

7 (?) أي :في مسألة السِّخال ووجوب الزكاة فيها .

8 (?) ورد في المخطوط : (فأن) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

9 (?) ينظر : الحاوي (4/73) .

10 (?) ينظر : الأم (2/8)، التنبيه ،ص (56)، مختصر المـــزني ،ص (62)، المهذب (1/203، 206)، المجموع (5/362)، روضة الطالبين (2/70)، مغني المحتاج (1/555)، الحاوي (4/63، 64)، المبسوط (2/182)، اللباب للغنيمي (1/143)، بـدائع الصـنائع (2/130)، الهداية (2/182)ـ ، تبـيين الحقـائق (1/263)، الفتاوى الهندية (1/178)ـ ، رد المحتار (2/19)، الدرة المضـيئة (1/278)، حلية العلماء (3/53)، الإفصاح (1/159، 160)، مختصر الخلافيات (2/290) .

وسلم أنه قال : (نهينا أن نأخذ من الرَّاضع، وأمرنا بالجذعة من الضأن والثنية من المعز)[1] .

ولأن كل سن نقدر به الأضحية نُقَدِّر به فرض الغنم، كالثني من المعز[2] .

قالوا: نوعان من جنس واحد؛ فلم يختلف فرضها في الزكاة؛ كالبخاتي[3]، والعِرَاب[4] .

قلنا : ذاك لا يختلف سنهما في الأضحية، وهاهنا[5] يختلف في الأضحية، فاختلف في الزكاة.

ولأن المقاصد لا تختلف هناك باختلاف الأنواع، وتختلف هاهنا[6]؛ فإن الضأن إذا أَجْذَع طرقت ذكورها، ودرَّت[7] وأنسلت[8] إناثها، والمعز لا تطرق، ولا تَدِرُّ حتى تصير ثَنِية[9].

141ـ مسألة : [حكم أخذ الذكر من الغنم في الزكاة]

لا يؤخذ الذكر عن إناث الغنم .

وقال أبو حنيفة : يؤخذ[10] .

لنا : أنه حيوان تجب الزكاة في عينه؛ فاعتبرت الأنوثية في فرضه؛ كالإبل .

ولأن ما نقص عن صفة المال، ولم يكن منصوصاً عليه لم يجز أخذه؛ كالمريضة عن الصحاح، والصغيرة عن الكبار[11] .

قالوا: حق لله ـ تعالى ـ يتعلق بالحيوان؛ فجاز فيه الذكر والأنثى؛

---

1 (?) تقدم في المسألة السابقة ،ص(307)

2 (?) ينظر : الحاوي (4/63)، الدرة المضيئة (1/278) .

3 (?) البَخَاتِي : فحـول سـندية ترسل في الإبل العـراب فتنتج البخت، الواحـد: بُخْتِي، والأنثى : بختية .
(الزاهر ،ص (98)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (106)) .

4 (?) العِراب : هي جُرد مُلس، حسان الألوان، كرائم وهي من الجواميس .
(الزاهر، ص (98)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (106)) .

5 (?) ينظر : الحاوي (4/63) .

6 (?) أي : في الزكاة .

7 (?) درَّتْ : أي سالت ضروعها باللبن . (المعجم الوسيط (1/278)) .

8 (?) أنسلت : أي ولدت (المعجم الوسيط (2/919)) .

9 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/279) .

10 (?) ينظر : الأم (2/10)ـ ، التنبيه ،ص (56)ـ ، مختصر المـزني ،ص (63)، المهـذب (1/207)، المجمـوع (5/362)، روضة الطـالبين (2/71)، مغـني المحتاج (1/550)، الحاوي (4/64)، المبسوط (2/183)، اللباب للغنيمي (1/142)، بـدائع الصـنائع (2/131)، الهداية (2/182)، تبـيين الحقـائق (1/264)ـ ، الـدرة المضـيئة (1/279)، حلية العلمـاء (3/55)، الإفصـاح (1/160) .

11 (?) ينظر : الحاوي (4/64) .

كالأضحية، والتبيع في صدقة البقر، والشاة في خمس من الإبل[1] .
قلنا : الأضحية تراد للحم؛ ولهذا تذبح، وتفرق، وهذا يراد لنفع الفقراء، والأنثى أنفع لهم؛ ولهذا يجزئ في أضحية الإبل الذكر، ولا يجزئ في زكاتها الذكر، والتبيع نص فيه على الذكر، وهذا لم / يُنص فيه على الذكر؛ فلم يؤخـذ في الفرض [إلا][2] الإناث؛ [كفـرض][3] الإبل[4]، وفي الشاة المأخوذة عن خمس من الإبل وجهان[5]، وإن سُلّم[6] ؛ فلأن هنـاك لم يُعتبر فيه صفة المال، وهاهنـا اعتبر صفة المال ؛ فلم يجز ما نقص عنه من غير نص . /77/ب

142ـ مسألة : [حكم زكاة المتولد بين الظباء والغنم]

المتولد بين الظباء[7] والغنم لا زكاة فيه .
وقال أبو حنيفة: إذا كانت الأمهات من الغنم، وجبت[8] .
لنا : أنه متولد من أصلين لا زكاة في أحدهما بحال؛ فأشبه إذا كانت الأمهات من الظباء.

---

1 (?) ينظر : المبسوط (2/183) .
2 (?) ساقطة من المخطوط ، ولعلَّ الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .
3 (?) ورد في المخطوط : (لفرض) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .
4 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/279 ، 280) .
5 (?) مسألة : هل يجزئ الذكر من الضأن والمعز أم تتعين الأنثى ؟ وجهان :
أصحهما : يجزئ الذكر كالأضحية، وسواء كانت الإبل ذكوراً كلها أم إناثاً أم مختلطة .
الثاني : لا يجزئ مطلقاً؛ نظراً إلى أن المراد الأنثى لما فيها من الدر والنسل .
الثالث : يجزئ في الإبل الذكور دون الإناث، ورد في مغني المحتاج وجهاً ثالثاً .
وقال في روضة الطالبين : قيل: الوجهان يختصـان بما إذا كـانت كلها ذكـوراً، وإلا فلا يجزئ في الذكر قطعاً، والأصح الإجزاء مطلقاً .
(روضة الطالبين (2/71)، مغني المحتاج (1/550)) .
6 (?) وإن ســلَّم الشــافعية بحجة الأحنــاف أن الزكــاة حق لله تعــالى تعلق بالحيوان؛ فيجوز فيه الذكر والأنثى كالأضحية، فهم هنا في الأضحية لم يعتبروا صفة المال، بينما في الزكـاة تعتـبر صـفة المـال، ولا يجـوز النقصـان عنها إلا بنص .
7 (?) الضـبي : هو جنس حيوانـات من ذوات الأظلاف والمجوفـات القـرون أشهرها الضبي العربي ، ويقال له : الغزال الأعفر ، وجمعه : أظبٍ ، وظُبِيٌّ ، ظُبِاءٌ . (المعجم الوسيط (2/575)) .
8 (?) ينظر : الأم (2/19)، مختصر المــزني ،ص (65)، المهــذب (1/197)، المجمــوع (5/310)، روضة الطــالبين (2/68)، مغــني المحتــاج (1/548)، الحاوي (4/92، المبسـوط (2/183) ، بـدائع الصـنائع (2/126)، الفتـاوى الهندية (1/178)، 93) ، حلية العلماء (3/14)، رؤوس المسائل، ص (204)، الإفصاح (1/159) .

ولأنه لم يتمحض من [الأغنام][1]؛ فأشبه ما ذكرنا[2] .
فإن قيل: قد يتبع الأم دون الأب، كما قلنا في الرِّق[3] [4] .
قيل : وقد يتبع الأب دون الأم؛ كالنَّسَبِ، وتقدير الجزية، وحرية ولد الجارية من السيد، وقد يتبعهما؛ كالإسلام، وتحريم الأكل[5] .
قالوا: ما تبع الأم في الملك، وشاركها في الاسم، تبعها في الزكاة، كالمتولد بين السائمة[6] والمعلوفة[7].[8]
قلنا : لا نُسلم أنه يشاركها في الاسم ، ومن ادعى ذلك، احتاج إلى نقل ، بل الظاهر أن له اسماً آخر؛ كالبغل[9]، والسِّمْع[10] .
ولأنه يأخذ الشبه من الأبوين، فليس حمله على الأم بأولى من حمله على الأب في الاسم، والمعنى في الأصل أنه متولد من جنس تجب

---

1 (?) ورد في المخطوط :(الأنعام) ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

2 (?) وصورة المسألة : قال الشافعي : لو كانت لرجل غنم، فنزتها ظباء، فولدت ــ لم تعد الأولاد مع أمهاتها بحال، ولو كثر أولادها حتى تكون مائة وأكثر لم يكن فيها زكاة في الظباء . =
=فإن قيل : فكيف أبطلت حق الغنم فيها؟ قيل: إنما قيل: في الغنم الزكاة، ولا يقع على هذه اسم الغنم مطلقاً، وكما أسهمت للفرس في القتال، ولا أسهم للبغل كان أبوه فرساً أو أمه . (الأم (2/19) ، الحاوي (4/93)) .

3 (?) الرِّق : العبودية ، وأَرَقَّ الحر : استعبده، والرقيق : المملوك كله أو بعضه .
(المعجم الوسيط (1/365، 366)) .

4 (?) ينظر : الحاوي (4/92) ، رؤوس المسائل ،ص (204) .

5 (?) ينظر : الحاوي (4/93) .

6 (?) السائمة : الراعية، وأسمتها: أخرجتها للرعي، وسامَتْ هي تَسُوم سَوْماً، وجمع سائمة: سوائم، والسوم: ما رعى من المال، وقال تعالى : □□□□□ □ □ □□□□□□□□ النحل:10.
(الزاهر ،ص (100)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (102)، طُلبة الطلبة ،ص (34)) .

7 (?) المعلوفة: هي التي تعلف، والعلوفة: الناقة أو الشاة تعلفها ولا ترسلها للرعي . (طُلبة الطلبة ،ص (34)) .

8 (?) ينظر : الحاوي : (4/92)، المبسوط (2/183).

9 (?) البغل : هذا الحيوان السَّحَّاج الذي يُركب، والأنثى : بغلة ، الجمع: بغال، وهو ابن الفرس من الحمار، وسمي بغلاً؛ لقوة خلقه، وقيل: من التبغيل، وهو ضرب من السير .
(لسان العرب (1/320)، معجم مقاييس اللغة (2/271)، المعجم الوسيط (1/64)) .

10 (?) السَمْعُ : سَبع مُركب، وهو ولد الذئب من الضبع، وقيل : حيوان من الفصيلة الكلبية ، أكبر حجماً من الكلب، قوائمه طويلة ورأسه مفلطح، يضرب به المثل في حدة سمعه، فيقال : (أسَمُع من سِمْعٍ) .
(معجم مقاييس اللغة (3/102)، المعجم الوسيط (1/449)) .

فيه الزكاة، وهذا متولد من جنسين لا زكاة في أحدهما بحال[1] .

143ـ مسألة : [تأثير الخلطة في الزكاة]

للخلطة تأثير في الزكاة[2] .

وقال أبو حنيفة : لا تأثير لها[3] .

لنا : ما رَوى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ؛ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَليطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَراجَعَانِ بيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)[4]، والمراد بقوله : "لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ" : المتفرق لجماعة؛ لأن المتفرق للواحد يجمع بالإجماع[5]، فكذلك قوله : (وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)؛ فوجب أن يكون فيما اجتمع للجماعة[6] .

فإن قيل : يحتمل أن يكون النهي عن الجمع، والتفريق في الملك؛ فلا

---

1 (?) ينظر : الحاوي (4/93) .

2 (?) معنى الخلطة في الزكـاة: هو أن يجعل مـال الـرجلين والجماعة بمنـــزلة مـال الرجل الواحد في وجـوب الزكـاة وسـقوطها، بشـرط أن يكونا من أهل الزكاة، ويبلغ المال نصـاباً، ويمضي عليه حـول كامـل، وألا يتمـيز أحـدهما عن الآخر في المراح، والمسرح، والمشرب، والمحلب، والفحل، والخلطـة: خلطة أوصاف أو خلطة جوار .

(الأم (2/13)، المهـذب (1/210)، المبسـوط (2/154)ـ ، بـدائع الصـنائع (3/123)، حلية العلماء (3/60، 61)) .

3 (?) ينظر :الأم (2/13، 14)، التنبيه، ص (57)، مختصر المزني، ص (65)، المهـذب (1/209)، المجمـوع (5/407)، روضة الطـالبين (2/87)، مغـني المحتاج (1/558)، الحاوي (4/94، 95)، المبسوط (2/153، 154)، بدائع الصـنائع (2/123، 124)، الفتـاوى الهندية (1/181)، حلية العلمـاء (3/60، 61)، رؤوس المسائل ،ص (206، 207)، الإفصاح (1/160، 161)، مختصر الخلافيات (2/293، 294) .

4 (?) البخاري (4/68) كتاب : الزكاة ، باب : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، حديث (1450)،(1451) .

5 (?) صورة المسـألة : لا يفـرق بين ثلاثة في عشـرين ومائـة، خشـية إذا جمع بينهم أن يكون فيها شاة؛ لأنها إذا فرقت ففيها ثلاث شياة. أما المتفرق لواحد فصورته : إن كان له ببلد مائة شاة وشاة وببلد آخر مائة شاة، كـان عليه فيها ثلاث شياه في كل بلد شاة ونصف إلا زيادة فضل حسب الشاة على المائة .

(الأم (2/14، 19)، مختصر المزني، ص (65)) .

6 (?) صورة المسألة : رجل له مائة شاة وآخر له مائة شـاة وشـاة، فـإذا تركا على افتراقهما كانت فيها شاتان، وإذا اجتمعت كانت فيها ثلاث شياة .

وصورة أخرى :

رجلان لهما أربعون شاة فإذا افترقت فلا شيء عليها، وإذا اجتمعت فيها شــاة .

(الأم (2/14)، مختصر المزني ،ص (65)) .

يجعل ملك الواحد لاثنين، ولا ملك الاثنين لواحد[1].
قيل : حقيقة الاجتماع، والافتراق في المكان .
ولأنه ذُكر في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما بين زكاة المنفرد في القدر الذي يجب عليه، والقدر الذي لا يجب؛ فلا يحتاج أن يبين حاله إذا فرّق ماله أو جمع ماله، إلى مال غيره؛ لأن البيان قد أتى عليه .
ولأن التفريق والجمع لا يوجد في الملك؛ إذ لا يصير ملك الواحد لاثنين، ولا ملك الاثنين لواحد .
ولأنه رُوى في حديث سعد : (والخليطان ما اجتمعا على الفحل، والرعي والحوض)[2]؛ فدل على أنه ورد في الخليطين .
ولأن كل مال زكّاه الواحد، زكاه اثنان[3] كخمسة أوسق[4].
ولأنه أحد نوعي اجتماع النصاب؛ فجاز أن يتعلق به وجوب الزكاة وإن عدم النوع الآخر؛ كالاجتماع في الملك.
ولأنه حق لله ـ تعالى ـ يتعلق بنصاب مملوك لواحد؛/ فجاز أن يتعلق بنصاب مشترك ؛ كالقطـع في السرقة[5] . /77

---

1 (?) ينظر : الحاوي (4/96) .

2 (?) أخرجه الدارقطني (2/104)، كتاب : الزكـاة ، بـاب : تفسـير الخليطين، البيهقي (4/106)، كتاب : الزكاة، باب : صدقة الخلطاء. وقال ابن أبي حـاتم في العلل (1/219) : سألت أبي عنه فقال: هـذا حـديث باطل ولا أعلم أحـداً رواه غير ابن لهيعة.

3 (?) الخلطة في الثمـار والـزروع فيها خلاف: فـإن لم تثبت الشـافعية خلطة الجوار، فإن اقتسموا قبل بدوْ الصلاح زكوا زكاة الانفراد، فمن لم يبلغ نصــيبه نصــاباً خمسة أوسق فلا شــيء عليــه، وإن أثبت الشــافعية خلطة الجــوار: فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة، وإن اقتسـموا بعد بـدو الصـلاح زكـوا زكاة الخلطة؛ لاشتراكهم حالة الوجوب .
(روضة الطالبين (2/142)).

4 (?) النصـاب المعتـبر في المعشـرات هو خمسة أوسق ، والوسق : سـتون صاعاً، والصاع: خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، فالخمسة هي ألف وسـتمائة (1600) رطل بغدادي، وهذا هو الأصح عند الأكثرين على أن الرطل البغــدادي مائة وثمانية وعشرون (128) درهماً وأربعة أسباع الـدرهم، وقـال الـرافعي : الرطل البغدادي مائة وثلاثون (130) درهمـاً .وخمسة أوسق تبلغ (653) كيلو غرام أو (50) كيلة مصرية ، والرطل (675) غرام .
(المقـادير الشـرعية ،ص (180، 181) ، الفقه الإسـلامي وأدلته (3/1890، 1891) ، روضة الطالبين (2/138)، مغني المحتاج (1/566، 567)).

5 (?) إن النصاب الذي يقطع فيه السـارق مُقَـدَّر، كما أن النصـاب الـذي تجب فيه الزكاة مقدر ، فلما كـان الشـركاء في سـرقة نصـاب لا قطع عليهم حـتى تبلغ سرقة كل واحد منهم نصاباً، وجب أن يكـون الخلطـاء في المـال لا زكـاة

ولأن مالك العشرين يجوز أخذ الزكاة من ماله إذا خالط صاحب الأربعين من غير رضاه؛ [فوجبت][1] الزكاة في حقه؛ كصاحب الأربعين[2] .

فإن قيل : مخالطته لصاحب الأربعين رضاً بأخذ الزكاة من ماله .

قيل : لو كان ذلك رضاً بأخذ الزكاة ، لكان رضاً بأخذ ديونه من نصيبه .

قالوا : كل واحد منهما غير غَني بالنصاب؛ فأشبه إذا انفرد، أو شاركه فيه مكاتب[3]، أو ذمي[4][5] .

قلنا : إذا انفرد لم يوجد نوع اجتماع، وإذا اشتركا وجد نوع اجتماع النصاب، وإذا [انفردا] [6] لا يجوز أخذ الزكاة من ماله، وإذا اشتركا جاز، وعندهم إذا انفرد كل واحد من الجانبين بما دون الموضحة، لم تحمل عاقلته[7][8] ولو اشتركا في موضحة [حملت] [9] عاقلتهما .

ومال الذمي والمكاتب ليس بزكاتيٍّ؛ فلا يتم به النصاب؛ كالمعلوفة لا يتم بها النصاب، وهذا مال زكاتي؛ فتممُ به النصاب؛ لأن الذمي

عليهم حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً .

وتحرير ذلك قياساً: أنه حق تعلق بقدر من المال؛ فوجب أن يستوي فيه حكم الاشـتراك والانفـراد، كـالقطع في السـرقة ، وهـذا دليل الحنفية . (الحـاوي (4/95)، رؤوس المسائل ،ص (207)) .

1 (?) في المخطوط (فوجب) والتاء ساقطة من المخطوط. ولعل الصـواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

2 (?) ينظر : الحاوي (4/97، 98) .

3 (?) المكـاتب: هو أحد طـرفي المكاتبـة، والمكاتبة لفظة وضـعت لعتق على مــال منجم إلى أوقــات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلــوم، وأصل الكتب: ضم الشيء إلى الشـيء، والمكاتبـة: معاقـدة عقد الكتابـة، وهي أن يتواضـعا على بدل يعطيه العبد نجوماً في مـدة معلومة فيعتق به . (الزاهر ،ص (275، 276)، طُلبة الطلبة ،ص (166)، أنيس الفقهاء ،ص (170)).

4 (?) الذمي : المعاهد من الكفار؛ لأنه أمن على ماله ودمه بالجزيـة، والمعاهد والذمي سيَّان إلا أن أحـدهما عهـده إلى مـدة والآخر بلا مـدة ما أدى الجزية . (الزاهر ،ص (232)، أنيس الفقهاء ،ص (182)) .

5 (?) ينظر : المبسوط (2/155) .

6 (?) ورد في المخطوط : (إنفرد) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

7 (?) العاقلة : الذين يؤدون الدية، جمع : عاقل، وصـار دم فلان معقلة ــ بضم القاف ـ أي : دية، وسميت بـذلك؛ لأن الإبل كـانت تعقل بفنـاء ولي المقتـول، وقيل : لأنه تعقل الـدماء عن السـفك، أي : تمسـك، وعاقلة الرجـل: عصـبته وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ .
(الزاهر ،ص (233)، طُلبة الطلبة ،ص (304) ، أنيس الفقهاء ،ص (296)) .

8 (?) ينظر : الحاوي (4/97 ، 98) .

9 (?) ورد في المخطوط : (حمل) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

والمكاتب ليسا من أهل الزكاة؛ فلم يوجد [...][1] شرط الزكاة في جميع النصاب، بخلاف الحُرّ المسلم[2] .

قالوا : حق لله ـ تعالى ـ يتعلق بقدر من المال؛ فلا يجب عليه لأجل الشركة؛ كالحج، والكفارة، والقطع في السرقة[3] .

قلنا : تلك الحقوق لا تتبعض، والزكاة تتبعض؛ ولهذا لو هلك بعض النصاب أخذ منه بعض الفرض .

144ـ مسألة : [حكم زكاة المال المغصوب وما جرى مجـراه]

إذا غُصب ماله، أو جحد[4] ، أو ضلت ماشيته، ثم رَجَعت زكاها؛ لما مضى في أحد القولين[5].

وقال أبو حنيفة : يستقبل بها الحول[6] .

لنا : أن كل مال وجب فيه الزكاة إذا كان له عليه بَيِّنة[7]، وجَبَتْ فيه

---

1 (?) موضع بياض في المخطوط .

2 (?) ينظر : المجموع (5/409 ، 410) .

3 (?) ينظر : الحاوي (4/95) .

4 (?) الجحد: يقصد به إن أودع ماله فجحـد، والمجحـود من عين أو دين لا بينة له به ولا علم القاضي به .
(روضة الطالبين (2/105)، مغني المحتاج (1/602)) .

5 (?) وجاء في المهـذب و المجمـوع :إن رجع إليه من غـير نمـاء ففيه قـولان: قال في القديم: لا تجب ؛ لأنه خـرج عن يـده وتصـرفه فلم تجب عليه زكاتـه، وقــال في الجديــد: تجب عليــه؛ لأنه مــال له يملك المطالبة به ويجــبر على التسـليم إليه فـوجبت فيه الزكـاة، وإن رجع المـال مع النمـاء فيه طريقـان . فقـال أبو العبـاس : تلزمه زكاته قـولاً واحـداً لأن الزكـاة إنما سـقطت لعـدم النماء. وقد حصل له النماء والصحيح أنه على القـولين لأن الزكـاة لم تسـقط لعدم النماء لأن الذكور لا نماء فيها وتجب فيها الزكاة. وإنما سقطت لنقصـان الملك بالخروج عن يده وبـالرجوع لم يعد فـات من اليد والتصـرف. والطريق الثاني: أن لم يعد بالنماء فلا تجب عليه الزكاة .
(المهـذب (1/197)، المجمـوع (5/314)، الأم (2/18)، التنبيه ،ص (55)ـ ، مختصر المزني ،ص (64) ، مغني المحتاج (1/602)، الحاوي (4/85)) .

6 (?) ينظر : المبسـوط (2/171)، الهداية وشـرح فتح القـدير ومعه العناية (2/164)، تبيين الحقائق (1/256)، الفتاوى الهندية (1/174)، الدرة المضيئة (1/280)، حلية العلماء (3/15)، الإفصاح (1/172، 173) .
وتسمى هذه المسألة عند الأحناف : مسألة مال الضـمار، وهو المـال الغـائب الذي لا يرجى، وأصله من الإضمار: وهو التغيب والإخفـاء، وقـالوا: الضـمار ما يكون عينه قائمـاً ولا ينتفع به كالـدين المجحـود والمـال المفقـود والعبد الآبق والمغصوب إذا لم يكن له بينة . (الهداية وشرح فتح القدير (2/164)، تبيين الحقائق (1/256)) .

7 (?) البينـة : الدلالة الواضـحة ، عقلية كـانت أو حسـية، ومنه سـميت شـهادة

وإن لم يكن له بَيِّنة، كما لو كان على مقرّ مفلس ؛ولأن بِأسْر الرجل ومنعه من التصرف يمتنع تصرفه في المال، كما يمتنع بأخذ ماله، ثم تجب الزكاة إذا أسر؛ فكذلك إذا أخذ ماله .

قالوا : رُوي أن عثمان خطب فقال: "لا زكاة في مال ضِمارٍ"[1] [2] .

قلنا : قد رَوى أبو عُبيد[3] عن علي في الرجل يكـــــــون له الــــــدَّين الظَّنُّـــون[4]، قـــال: "يُزكيه إذا قبضه لما مضى إن كـــان صـــادقاً"[5]، والظنون، والضِّمار: هو الذي لا يرجى[6] .

قالوا : تَعذر عليه التنمية فيما يعتبر في زكاته النماء؛ فأشبه المكاتب والمعلوفة[7] .

قلنا : لا يُعتبر النماء في إيجاب الزكاة، وإنما يعتبر كونه مُرْصَداً للنماء؛

الشاهدين بينة، ذكره الراغب .

وقال الحرالي : البينة من القول والكون: ما لا ينازعه منازع لوضوحه .

78 ء وقال بعضـهم : البينة : الدلالة الفاصـلة بين القضـية الصـادقة والكاذبـة، وهي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره سـواء أكـان أمـارات أم قـرائن أ م شـهوداً .

(التوقيف على مهمات التعاريف ،ص (154)) .

1 (?) وهو مأخوذ من البعير الضامر الذي لا ينفع به لشـدة هزاله قـال الـراعي في ديوانه ،ص (145) :

وإنضـاء أنخن إلى سعيـد طروقاً ثـم عجـلـن ابتكـارا

حمـدن مزاره فأصبن منـه عطـاء لم يكن عـده ضمـارا

وهو المال الذي يكـون عينه قائمـاً ولا يـرجى الانتفـاع به كالمغصـوب والمـال المجحود إذا لم يكن عليه بينة .

(المعجم الوسيط (1/543) ، التعريفات ،ص(79)) .

2 (?) روي عن عمر بن عبدالعزيز بنحوه أخرجه عبد الرزاق (4/103)، كتاب : الزكاة ، باب : لا زكـاة إلا في النـاض أثر (7127)، الـبيهقي (4/150) كتـاب الزكاة ، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد ، وعن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة بنحوه أيضاً . ذكره الـزيلعي في نصب الراية (2/334) من حديث علي وقال : غريب .

3 (?) هو القاسم بن ســـلام الأزدي مـــولاهم، أبو عبيد البغـــدادي، صـــاحب التصانيف وأحد أعلام الأئمة، روى عن هشيم وابن عيينة وابن المبـارك، وروى عنه عباس الدوري ومحمد بن إسـحاق الصـاغاني، ذكـره أبو داود في تفسـير أسنان الإبل، وقال أبو داود: ثقة مأمون، وقال الدارقطني: جبل إمـام ، تـوفي سنة أربع وعشرين ومائتين .

(تهذيب الكمال (23/354)، الخلاصة (2/343)، الجرح والتعديل (7/637)) .

4 (?) ظن الشيء ظنًّاً علمه بغير يقين . (المعجم الوسيط (2/578)) .

5 (?) أخرجه ابن أبي شيبة (2/390) كتاب: الزكاة ، باب : وما كـان لا يسـتقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يـومين فيزكيه، أثر (10265)، الـبيهقي (4/150) في الموضع السابق .

6 (?) ينظر : الحاوي (4/85)، المجموع (5/314) .

7 (?) ينظر : المبسوط (2/171) .

ولهذا يجب في المهازيل والعجاف[1] التي لا نماء لها .ثم يبطل بالدين على مفلس، وبما دفنه، ونسي موضعه، وبالمال الذي أُسِر عنه المالك، وبالمال المرهون الذي يقدر على فكاكه .

والمكاتب خارج عن ملكه؛ ولهذا نبيع منه ونشتري .والمعلوفة غير مرصدة للنماء، وهذا مرصد للنماء / [2].

145ـ مسألة : [حكم زكاة مال الصبي والمجنون]

تجب الزكاة في مال الصبي ، والمجنون .

وقال أبو حنيفة : لا تجب[3] .

لنا : ما رَوى عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ وَلِّي يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلُه الصَّدَقَةُ)[4] .

فإن قيـل: المراد بالصدقة : النفقة ، والنفقة تسمى : صدقة ؛ كما قال : (نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةٌ) [5]؛ والدليل عليه: أن النفقة هي التي تأكل جميع المال ـ كما يقتضيه الخبر ـ والزكاة لا تأكل الجميع[6] .

قيل : قد روى في بعضها: (احْفَظُوا الْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ لا تأْكُلْهَا الزَّكَاةُ)[7]، والنفقة لا تسمى: زكاة .

---

1 (?) العجاف : مثل المهازيل .
(المعجم الوسيط (1/586)) .

2 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/280) .

3 (?) ينظر : الأم (2/27)، الوسيط للغـزالي (2/242)، مختصر المـزني ،ص (66)، المهـــــــذب (1/196)، المجمـــــــوع (5/301، 302) ، روضة الطالبين (2/66)، مغني المحتاج (1/602)، الحاوي (4/114)، المبسوط (2/162)، الكتاب ،ص (137)، بدائع الصنائع (2/79) ، الهداية (2/156)، تبـيين الحقـائق (1/252)، الفتـاوى الهندية (1/172)، رد المحتـار (2/3)، حلية العلمـاء (3/9، 10) ، رؤوس المسـائل ،ص (208)، الإفصاح (1/153)، مختصر الخلافيات (2/294).

4 (?) أخرجه الترمذي (2/25)، أبواب:الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم ، حديث (641)، الدارقطني (2/110) كتاب : الزكاة، باب : وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، البيهقي (4/107) كتـاب : الزكـاة ، بـاب : من تجب عليه الصدقة، وقال الترمـذي: إنما روى هـذا الحـديث من هـذا الوجه وفي إسـناده مقال؛ لأن المثنى بن الصـباح يضـعف في الحـديث . ونقل الـزيلعي في نصب الراية (2/331)تضعيفه عن الإمام أحمد .

5 (?) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (2/52) ، حديث (1223) . وقال لم يرو هذا الحديث عن عبدالمؤمن إلا محمد . وورد بطرق أخـرى في صـحيح البخـاري (1/30) ، حـديث (55) بنحـوه ، وكـذلك في الترمـذي (4/344) ، حديث (1965) .

6 (?) ينظر : المجموع (5/301، 302) .

7 (?) أخرجه الـدارقطني (2/110) في الموضع السـابق . ونقل الـزيلعي في نصب الراية (2/331)عن الدارقطني قال : الصحيح من كلام عمر .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى نفقة العيال : صَدقة ؛ لأن ذلك يجب عليه، ويُثَاب عليها ثواب الصدقة، فأما نفقة الوصي على اليتيم، فهي من ماله؛ فلا تسمى : صَدقة .

وقولهم : إن الزكاة لا تأكل جميع المال، فالنفقة ـ أيضاً ـ لا تأكل جميعه؛ لأن زكاة الفطر تأكل البعض، والنفقة البعض .

ثم المراد به : أنها تأكل المُعْظَم، واستعمال لفظ الكل[1] في المعظم استعمال ظاهر، واستعمال الصدقة في النفقة استعمال شاذ .ثم استعماله في المعظم استعمال في بعض ما وضع له،وحمل الصدقة على النفقة مجاز،وترك اللفظ بالكلية ؛ولأنه حر مسلم ؛ فجاز أن تجب الزكاة في ماله ؛ كالبالغ[2]، ولا يلزم الجنين؛ لأنه لا مال له قبل الانفصال[3]؛ ولهذا لو سقط ميتاً لم يُدفع إلى ورثته ما وقف له . ولأنه حق يصرف إلى أهل الزكاة شرعاً؛ فجاز أن يجب في حق الصبي كالعُشر[4].

فإن قيل: العشر لا يجب في ماله، بل يثبت [...] [5] على الحقين[6] .

قلنا : لو كان كذلك، لما جاز أن يُدفع إلى الفقير من غيره، ولوجب أن يكون مؤنة[7] التصفية عليهما، ولوجب أن يكون التبن[8] فيهما .

فإن قيل: العشر آكد؛ ولهذا لا يعتبر فيه الحول، والنصاب[9] .

قلنا : يعتبر النصاب عندنا، والحول لم يعتبر؛ لأن نماءه يتكامل دفعة

---

1 (?) كل : اسم موضوع للاستغراق والعموم ، وهي أم أدوات العموم؛ ولهذا لا يؤكد بها إلا ما يتبعض فلا يجوز أن تقول: جاءني زيد كله، وإن قلت : أشتريت زيداً كله، جاز؛ لأنك قد تشتري بعضه دون بعض ، ولها معنيان ـ :

فأحدهما ـ وهو الغالب عليها ـ : الاستغراق والشمول، فإن دخلت على اسم جنس أو جمع أو اسم جمع شملت جميع أفراده، وإن دخلت على فرد كانت لاستغراق أجزائه، كقولك : كل زيد حسن، ولأجل ذلك لا يتقيد شمولها وعمومها بشيء، فيستوي إضافتها إلى الجمع والمفرد، والظاهر والمضمر وعدم إضافتها .

المعنى الثاني : الدلالة على الكمال؛ وذلك لما فيها من معنى الاستغراق والشمول لصفات الكمال .

(مغني اللبيب ،ص (212)) .

2 (?) ينظر : الحاوي (4/116) .

3 (?) ينظر : المجموع (5/302) .

4 (?) ينظر : المجموع (5/301) .

5 (?) موضع بياض بالمخطوط .

6 (?) ينظر : المبسوط (2/163) .

7 (?) المؤنة : القوت .

(المعجم الوسيط (2/852)) .

8 (?) التبن : ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه، تعلفه الماشية .

(المعجم الوسيط (1/82)) .

9 (?) ينظر : المبسوط (2/163) .

واحدة .
ولأنه وإن كان آكد فيما ذكروه، إلا أنه لا يجب إلا على من تجب عليه الزكاة؛ ولهذا لا يجب على الذمي؛ كما لا يجب عليه الزكاة .
و[لأنها] [1] زكاة واجبة؛ فجاز أن تجب في حق الصبي؛ كزكاة الفطر[2] .
فإن قيل: زكاة الفطر كالنفقة تجب على الغير عن الغير[3] .
قيل: لو كان كذلك لوجب أن لا تعتبر [فيها] [4] النية، والإسلام، ولوجب أن لا تعتبروا [فيها] [5] النصاب؛ كالنفقة .
ولأنه حق يجب لسد خلة إحدى القرابتين، فأشبه نفقة الأقارب[6].
فإن قيل: تلك تجب في حق الكافر، والزكاة لا تجب[7].
قيل : لأن قرابة الرحم توجد؛ وقرابة الدين لا توجد، لأنها ثبتت بالشرع؛
78/ فلم تثبت إلا فيما ورد به الشرع ؛ كالأمومة في أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاهنا وجد القرابتان ؛ فوجب سد خلتهما [8]/.
قالوا: عبادة محضة تجب بالشرع؛ فلم تجب في حق الصبي، كالصوم، والصلاة، والحج[9].
قلنا : يبطل بزكاة الفطر، والمعنى في الأصل: أن المقصود فيها: فعل البدن، وبدنه يضعف، وهذا حق مال، وماله كمال البالغ في الحقوق[10] .
قالوا: ملكه ناقص؛ بدليل : أنه لا يحتمل التبرع؛ كمال المكاتب[11] .
قلنـا : بل هو تام الملك؛ولهذا يجب عليه نفقة الأقارب، ويعتق عليه أبوه، ويجب عليه العشر، وزكـاة الفطر،
بخلاف المكاتب[12] .

---

1 (?) ورد في المخطوط: (لأنه) . ولعل الصواب ما أ ثبته.
2 (?) ينظر : الحاوي (4/117) .
3 (?) ينظر : المبسوط (2/163) .
4 (?) ورد في المخطوط : (فيه) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم به المعنى .
5 (?) ورد في المخطوط : (فيه) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم به المعنى .
6 (?) ينظر : المجموع (5/302) .
7 (?) ينظر : م . ن .
8 (?) ينظر : م . ن .
9 (?) ينظر : المبسوط (3/163) .
10 (?) ينظر : الحاوي (4/116، 117) .
11 (?) ينظر : المبسوط (2/164) .
12 (?) ورد في الأم ومختصر المزني : إن المكاتب مُلكه غير تام عليه فإن عتق فكأنه استفاد من ساعته، وإن عجز فكأن مولاه استفاد من سـاعته. ونقلاً من الحاوي: المكاتب ناقص الملك؛ لأنه لا يرث ولا يـورث، فلم تلزمه الزكـاة؛ لأن من شرطها تمام الملك .وقال الشافعي في الأم : إن ملك المكاتب غـير تـام عليه؛ لأنه غير جائز فيه هبته ولا يجبر على النفقة .
(الأم (2/27)، مختصر المزني ،ص (67)، الحاوي (4/117، 118)) .

قالوا: حق مال يتعلق بالحول؛ فأشبه الجزية، والعقل[1] .

قلنا : الجزية[2] تجب لحقن الدم، وهو محقون الدم، والعقل للنصرة، وليس هو من أهل النصرة، وهذا يجب على سبيل المواساة، وهو من أهلها؛ ولهذا لا تجب الجزية والعقل على النساء ، وتجب الزكاة[3] .

قالوا : الطفل غير معتقد للإيمان؛ فأشبه الكافر.

قلنا : إلا أنه محكوم له بالإيمان؛ فصار كالمعتقد، و[الكافر] [4] ليس من أهل الطهرة، وهذا من أهل الطهرة؛ ولهذا يجب في حقه العشر، وزكاة الفطر[5] .

146ـ مسألة : [حكم إخراج القيمة في الزكاة]

لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة .

وقال أبو حنيفة : يجوز[6] .

لنا : أن الواجب هو المنصوص ؛ فلا يجوز العدول عنه إلى غيره من غير رضا المستحق؛ كحقوق الآدميين .

ولأنه عدل عن المنصوص عليه في الزكاة إلى غيره بقيمته، فلم يُجْزئه كالسكنى، ولا يلزم البعير عن خمس من الإبل؛ فإنه لا يخرجه بالقيمة؛

---

1 (?) ينظر : المبسوط (2/163) .

2 (?) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمـع: جِـزى ــ بالكسر ــ مثل : لحية ولِحَى، وهي عبارة عن المـال الـذي تعقد الذمة عليه للكتـابي، وهي فِعْلَة من الجزاء كأنها جزت عن قتله، قال ابن منظور: الجزية أيضاً خـراج الأرض قـال الله تعـالى : ﴿ [illegible] ﴾ التوبة :29 .

وعرفها الحنفية بأنها : اسم لما يؤخذ من أهل الذمة فهو عام يشمل كل جزية سواءً أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أم عقد الذمة الــذي ينشأ بالتراضي.

وعرفها الحصني من الشافعية بأنها : المال المأخوذ بالتراضي لإسـكاننا إيـاهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفِّنا عن قتالهم .

(لسـان العــرب (1/619)، حاشــية قليــوبي على شــرح المنهـاج (2/222)، الفتاوى الهندية (2/244)) .

3 (?) قال الماوردي في الحاوي (4/117): أما ما ذكروه من الجزية فلا يصح الجمع بينهما لأن وجوب الجزية أضيق ووجوب الزكاة أوسع ألا ترى أن الجزية تجب على الرجال دون النساء والزكـاة تجب على الرجـال والنسـاء فلم يصح الجمع بينهما . والله أعلم بالصواب .

4 (?) ورد في المخطوط (الكفافر) . ولعل الصواب ما أثبته .

5 (?) ينظر : المجموع (5/302) .

6 (?) ينظر : الأم (2/22)، المهـذب (1/209)، المجمــوع (5/401، 402)، الحاوي (4/149، 150) ، المبسـوط (2/156)، الكتـاب (1/144)، بـدائع الصنائع (2/114)، الهداية ومعه شرح العناية (2/191، 192) ، تبيين الحقائق (1/271) ، الفتاوى الهندية (1/181)، حاشية ابن عابـدين (2/23)، رؤوس المسائل ،ص(210، 211)، الإفصاح (1/168)، مختصر الخلافيات (2/297ـ 301) .

ولهذا لو نقص عن الشاة جاز[1] .
فإن قيل : السكنى لا قيمة لها[...] [2] إلا بعقد، وليس هاهنا عقد.
قلنا : لا نُسلم[3] .
فإن قيل : في السكنى لا ينقطع حقه عن الرجوع، وفي الزكاة يستحق دفع لا رجوع فيه.
قلنا:الزكاة المعجلة إلى الساعي لا ينقطع فيها حق الرجوع إن هلك النصاب، ثم يجزئه عند الحول.
ولأنه مال يجب على سبيل الطهرة؛ فلم يجز فيه القيمة؛ كالعتق في الكفارة[4] .
فإن قيل : في العتق يدفع القيمة إلى غير المستحق[5] .
قيل : المستحق هو الله ـ تعالى ـ وإذا دفع القيمة إلى الفقراء فقد دفع إلى المستحق .
ثم إن كان هناك يدفع إلى غير المستحق، فها هنا يُخرج غير المستحق .
ولأنه قربة تتعلق بالأنعام ؛ فأشبهت الأضحية[6] .
فإن قيل: القصد هناك إراقة الدم، وهاهنا القصد سد الخلة[7] .
قلنا : سد الخلة بالمنصوص ؛ولأنه لو جازت القيمة، لجاز نصف صاع جيد عن صاع وسط[8] .
فإن قيل : لأن الجودة فيما يكال لا قيمة لها؛ ولهذا يجوز بيع قفيز[9]

---

1 (?) ينظر : الحاوي (4/151) .
2 (?) موضع بياض بالمخطوط .
3 (?) ينظر : الحاوي (4/151).
4 (?) ينظر : م.ن .
5 (?) ينظر : المجموع (5/402) .
6 (?) ينظر : المبسوط (2/157)، تبيين الحقائق (1/271، 272) .
7 (?) الخَلَّة: أي الحاجة . (المجموع (5/403)، المبسوط (2/157)، شرح العناية (2/192، 193)) .
8 (?) ينظر : المجموع (5/402) .
9 (?) القفيز في اللغة: مكيال يسع ثمانية مكاكيك، والجمع : أقفزة وقفزان، وقفز من باب : ضرب .
وفي الاصطلاح : يعتبر القفيز من أشهر المكاييل المستخدمة في العراق، ويجب التنبيه أن القفيز أيضاً نوع من أنواع المقاييس، ولكن المراد به هنا القفيز باعتباره كيلاً من المكاييل المشهور .
والمكوك يساوي صاعاً ونصفاً؛ فالقفيز اثنا عشر صاعاً . (المقادير الشرعية ،ص (172ـ 173)) .
وبعملية حسابية تقريبية نحصل على مقدار الصاع الواحد: أن الرطل = 675

جيد بقفيز رديء : فإذا سقطت الجودة صار كالوسط[1] .
قيل : للجودة قيمة؛ ولهذا يضمنها بالإتلاف، وإنما جاز البيع ؛ لأنه لم /79
يؤخذ علينا المساواة/ في القيمة في باب الربا[2] .
قالوا : رُوى أن معاذاً قال لأهل اليمن : "ائتوني بخميس[3]، أو لبيس[4] آخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة"[5] .
قلنا : أراد به في الجزية، وقد سمي ذلك: صدقة؛ كما سميت جزية بني تغلب[6] صدقة؛ والدليل عليه: أن الزكاة ليست للمهاجرين والأنصار، بل يحرم ذلك على كثير منهم.
ولأن الصدقة لا تُنقل عند معاذ[7] .
قالوا : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: (رأى في الصدقة ناقة

غـرام ،. إذن الصـاع =675*5.33=ـ 3.598 كيلو غـرام ، والمكـوك يسـاوي صـاعاً ونصف إذن يسـاوي بـالكيلو غـرام 3.598*1.5=5.397 كيلو غـرام ، والقفيز يساوي 12 صاعاً إذن يساوي بـالكيلو غـرام 3.598*12 =64.760 كيلو غرام .

1 (?) ينظر : الحاوي (4/151) .

2 (?) ينظر : الحاوي (4/152) .

3 (?) الخميس : الثوب الذي طوله خمس أذرع، ويقـال له : المخمـوس أيضـاً، وقيل : سمي خميسـاً ؛ لأن أول من عمله ملك بـاليمين يقـال لـه: الخمس ــ بالكسر ـــ وقـــال الجـــوهري: الخميس : ضـــرب من بـــرود اليمن وجـــاء في البخاري: خميص ـ بالصاد ـ قيل : إن صـحت الرواية فيكـون مـذكر الخميصة ، وهي كساء صغير فاستعارها للثوب . (النهاية في غريب الحديث (2/79)) .

4 (?) اللبيس : الثوب يلبس كثيراً . (المعجم الوسيط (2/813)) .

5 (?) علقه البخــاري في صـحيحه (4/67) كتــاب:الزكــاة ، بــاب:العــرض في الزكاة، من طريق طـاوس عن معـاذ ،ووصـله الـبيهقي في السـنن الكـبرى (4/113) كتاب:الزكاة، باب :من أجـاز أخذ القيم في الزكـوات، وقـال الحافظ في الفتح: طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع .
قلت : أخرجه ابن أبي شيبة (2/404)ـ كتاب : الزكاة، بـاب: ما قـالوا في أخذ العروض في الصدقة ،أثر (10437 ، 10439) البيهقي (4/113)، موصـولاً من طريقين عن طاوس عن معاذ ... فذكره .

6 (?) بني تغلب : قوم من النصـارى من العـرب كـانوا بقـرب الـروم . (معجم قبائل العرب (1/120) ، المبسوط (2/178)) .

7 (?) مـذهب معـاذ أنه لا ينقـل؛ حيث اشـتهر عنه قوله : (أيما رجل انتقل من مخلاف عشـيرته إلى مخلاف آخر فعشـره وصـدقته في مخلاف عشـيرته) ؛ فدل على أنه في الجزية التي يجوز نقلها بالاتفاق . (المجموع (5/404)) .

كَوْمَاء[1] ، فسأل عنها المصدق؟ فقال: أخذتها ببعيرين لإبل الصدقة) [2] .
قلنا : لعله قبض الصدقة، ثم ابتاع تلك الناقة ببعيرين منها للحاجة .
وإنما لم يستفصل النبي : كيف أخذت ؟ لأنه كان يبعث من يعلم ذلك: كعمر، ومعاذ .
قال : مال يحصل به سد الخَلَّة؛ فأشبه المنصوص، والبعير عن خمس من الإبل[3] .
قلنا : سد الخلة، يحصل بالسكنى، والخدمة، ونصف صاع جيد عن صاع وسط، ثم لا يجزئه، والمنصوص هو الواجب، وهذا عدول عن الواجب، وحكم الأمرين مختلف؛ ولهذا لو أتى في السجود بالواجب أجزأه، ولو عدل فيه إلى وضع الخد [على الأرض] [4] لم يجزئه، وفي الكفارة والأضحية لو أتى بالواجب أجزأه، ولو عدل إلى القيمة، لم تجزئه[5] .
والبعير في خَمْس من الإبل هو الأصل في الوجوب؛ لأنه من جنس المال، وإنما [أجيزت] [6] الشاة رخصة، فإذا ترك الرخصة، ورجع إلى أصل الفرض جاز؛ كالمريض إذا ترك القعود، ورجع إلى القيام في الصلاة .
ولأن البعير أعلى الفرضين ؛ لأنه يجزئ عما زاد على الخمْس فعن الخمس أولى؛ كما لو نحر بعيراً في الأضحية بدل الشاة، والقيمة عدول عن الفرض؛ فهو كما لو ذبح عَنَاقاً عن شاة.
قالوا : الزكاة على المسلمين كالجزية على الكفار، ثم جاز القيمة هناك؛ فكذلك هاهنا[7].
قلنا : في الجزية نص على القيمة؛ فإنه قال : (خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أو عَدْلَهُ معَافِرِيّاً)[8][9]، وفي الزكاة قال : (خُذْ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ والْبَعِيَر

---

1 (?) كومــاء ، أي : مشــرفة الســنام عاليته .(النهاية في غــريب الحــديث (4/211)) .
2 (?) أخرجه البيهقي في السنن (4/113) بنحوه، في الموضع السابق .
3 (?) ينظر : المبسوط (2/157) .
4 (?) موضع بياض في المخطوط، ولعل الصواب ما أثبته .
5 (?) ينظر : المجموع (5/402) .
6 (?) ورد في المخطوط : (أجيز) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .
7 (?) ينظر : المبسوط (2/157) .
8 (?) معــافري : هي بــرود بــاليمن منســوبة إلى معــافر، وهي قبيلة بــاليمن . (النهاية في غريب الحديث (3/262)) .
9 (?) أخرجه أبو داود (3/428) كتاب:الخراج ، باب : في أخذ الجزية ، حديث (3038، 3039)، الترمذي (3/20) كتاب : الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر ، حديث (623)، النسائي (5/26) كتاب : الزكــاة، بــاب : زكــاة البقر .وذكــره الحافظ في تلخيص الحبير (2/225) .
وقال : قال أبو داود هو حديث منكر .
قال وبلغني عن أحمد كان ينكره وذكر البيهقي الاختلاف فيه .

مِنْ الإِبِلِ)[1] .
ولأن هناك يجوز أخذ السكنى ، وهنا لا يجوز .

147ـ مسألة : [حكم زكاة الخيل]

لا تجب الزكاة في الخيل .
وقال أبو حنيفة : تجب[2] .
لنا : ما رَوى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)[3]. ورَوى علي ـ كرم الله وجهه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عَفَوْت لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ والرَّقِيقِ إلاَّ أَنَّ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَة الْفِطْرِ)[4] .

---

1 (?) أخرجه أبو داود (1/503)، كتاب : الزكاة، باب : صدقة الزرع ، حديث (1599)ـ ، ابن ماجه (3/275)، كتاب: الزكاة، باب : ما تجب فيه الزكـاة من الأموال، حديث(1814)، من طريق عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل، وفيه انقطاع؛ لأن عطاء لم يسمع من معاذ، تلخيص الحبير (2/329 ـ 330) .

2 (?) ينظر : الأم (2/26)ـ ، مختصر المزني ،ص (68)ـ ، المهذب (1/197)ـ ، المجموع (5/310، 311) ، روضة الطالبين (2/68) ، الحاوي (4/165، 166) ،مغني المحتاج (1/548)، المبسوط (2/188)،الكتاب (1/143)، بدائع الصنائع (2/134)، الهداية (2/183ـ186)، تبيين الحقائق (1/264، 265)ـ ، الفتاوى الهندية (1/178) . وللأحناف تفصيل في زكاة الخيل، عند أبي حنيفة : إن كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً فصاحبها بالخيار شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في ذكورها منفردة زكاة، وإن كانت إناثاً ففيها روايتان، الأولى: تجب لأنها تتناسل بالفحل، الثانية: لا تجب .
أما أبو يوسف ومحمد : فلا زكاة في الخيل عندهما وإن كانت للتجارة فحكمها حكم العروض .
(المبسوط (2/188)، الكتاب (1/143)ـ ، الهداية (2/183ــ 186)) . حلية العلماء (3/13 ، 14)ـ ، رؤوس المسائل ،ص (209)ـ ، الإفصاح (1/158)، مختصر الخلافيات (2/303ـ 306) .

3 (?) أخرجه البخاري (4/87)، كتاب : الزكاة، باب : ليس على المسلم في عبده صدقة ، حديث (1464)ـ صحيح مسلم (2/675)، كتاب:الزكاة، باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ،حديث (982) .

4 (?) أخرجه أبو داود (1/494)ـ ، كتاب :الزكاة، باب: في زكاة السائمة ، حديث (1574) الترمذي (2/8)ـ ، أبواب : الزكاة، باب : ما جاء في زكاة الذهب والورق ،حديث (620)، النسائي (5/37)ـ ، كتاب: الزكاة، باب زكاة الورق، ابن ماجه (3/256)، كتاب: الزكاة، باب :زكاة الورق والذهب ، حديث (1790)، من طريقين عن علي بن أبي طالب بألفاظ متقاربة إلا قوله : "إلا أن في الرقيق ..." الحديث ؛ فإنها قد وردت من حديث أبي هريرة السابق، ويبدو ـ والله أعلم ـ أن المصنف قد وهم فأدخل هذه الجملة في حديث علي، والصواب أنها من حديث أبي هريرة كما سبق. وحديث أبي هريرة أخرجه

وكتب معاوية إلى عمر : إني وجدت أموال أهل الشام الرقيق والخيل، فكتب إليه: أن دَعِ الخيل والرقيق، ثم كتب إلى عثمان؛ فكتب مثل ما كتب عمر .

وروى أن أهل الشام أتوا عمر بصدقة خيولهم، وأموالهم، فاستشار عليا، فقال : "لا أرى بأساً إلا أن يكون سُنّة باقية بعدك"[1] .

ولأن ما لا تجب الزكاة / في ذكوره لا تجب في ذكوره وإناثه؛ كالحمير. 79/ب

أو يقتنى لنسله لا لدره؛ فأشبه الحمير.

أو لا يقصد لحمه؛ فأشبه الذكور .

أو لا يضحي بجنسه؛ فأشبه الطيور.

أو لا يجب الفرض من جنسه بحال ؛ فأشبه ما قلناه[2] .

قالوا : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (في الْخَيْلِ السَّائِمَةِ: فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ)[3] .

قلنا : يرويه غورك السعدي[4] وهو مجهول، ثم نحمله على [...] [5] صاحبها .

قالوا : تسام، ويبتغى [نسلها] [6] في غالب البلدان؛ [فأشبهت] [7] الأنعام[8] .

قلنا : الحمير ـ أيضاً ـ تسام حيث تكثر ، ثم لا تجب فيها الزكاة، ثم نقلب [فنقول][9]: فاستوى ذكورها وإناثها كالأنعام[10].

الشـــيخان بنحو هـــذه الرواية لكنها تقتصر على صـــدقة الفطر ،وأبو داود (1/502)، كتاب : الزكاة، باب : صدقة الرقيق ، حديث (1594) عن عراك بن مالك عن أبي هريـرة عن النـبي قـال : "ليس في الخيل والرقيق زكـاة إلا زكاة الفطر في الرقيق" .

1 (?) أخرجه عبد الرزاق (4/35) كتاب : الزكاة ، باب : الخيل، أثر (6887) ، الطحاوي في شرح المعـاني (2/28) كتـاب : الزكـاة ، بـاب: الخيل السـائمة، البيهقي (4/118) كتاب : الزكاة ، باب : لا صدقة في الخيل.

2 (?) ينظر : الحاوي (4/168 ، 169) .

3 (?) أخرجه الدارقطني (2/126) كتاب :الزكـاة ، بـاب : زكـاة مـال التجـارة، البيهقي (4/119) كتاب : الزكاة ، باب : من رأى في الخيل صـدقة، وإسـناده ضعيف جدّاً ، قاله الحافظ في تلخيص الحبير (2/296) .

4 (?) غُـورَك السـعدي : هو غُـورَك بن الحِضْـرم السـعدي، أبو عبد اللـه، قـال الـدارقطني : ضـعيف جـدّاً، وقد ورد اسـمه مصـحفاً في بعض المصـادر إلى الخضرمي، أو الحضرمي والصواب ما أثبته . (ميزان الاعتدال (5/407)) .

5 (?) موضع بياض في المخطوط .

6 (?) ورد في المخطوط : (نسله) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

7 (?) ورد في المخطـوط : (فأشـبه) . ولعل الصـواب ما أثبته ليسـتقيم المعنى.

8 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/134) .

9 (?) ساقطة من المخطوط . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم به العبارة .

10 (?) ينظر : الحاوي (4/168) .

قالوا : الخيل أغلى وأشرف من الأنعام؛ فهي بإيجاب الزكاة فيها أحق[1] .

قلنا : فيجب أن توجبوا [الزكاة][2] في ذكورها ؛ لهذه العلة .

ثم تبطل بالجواهر؛ فإنها أغلى من الأثمان ، ثم لا تجب الزكاة فيها ، وتجب في الأثمان.

ولأن الأنعام يقصد دَرُّها ونسلها، ولحمها، وتهدى، ويضحى بها، والخيل لا تصلح لذلك؛ فلم تجب فيها الزكاة[3].

*   *   *

---

1 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/134) .

2 (?) ساقطة من المخطوط . ولعل الصواب ما أثبته .

3 (?) ينظر : الحاوي (4/168، 169) .

مسائل العُشر [1]

148ـ مسألة : [زكاة فيما دون خمسة أوسق]

لا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق .

وقال أبو حنيفة : يجب[2] .

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ)[3] ، وقوله صلى الله عليه وسلم:(لاَ زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الحَرْثِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، والوسْقُ: ستون صاعاً)[4].

فإن قيل : المراد به : زكاة كانت تجب ، فأما العشر فليس بزكاة ولا صدقة[5] .

قيل : لا نعلم حقّاً غير العشر ، ثم العشر زكاة وصدقة ؛ قال صلى الله عليه وسلم : (يُخْرَصُ[6] الْكَرْمُ فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ

---

1 (?) العُشْر : الجزء من عشرة أجـزاء، والجمع : أعشـار، مثل : قُفْل وأقْفـال. والعشر في الاصـطلاح: اسم للمُخْـرَج من الأمـوال الـتي يجب فيها العشر أو بعضه (أسنى المطالب (1/367)، المصباح المنير (2/410)) .

2 (?) ينظر : الأم (2/30) التنبيه ،ص (58)، مختصر المـــــزني ،ص (69)، المهذب (1/214)، المجموع (5/439)، روضة الطـالبين (2/138) ، مغـني المحتاج (1/566) ،الحاوي (4/189) .

المبسوط (2/208)، الكتاب (1/150) ، بـدائع الصـنائع (2/180)، الهداية (2/242)، تبـيين الحقـائق (1/291، 292)، الفتـاوى الهندية (1/186)، رد المحتار (2/49)، حلية العلماء (3/72)، رؤوس المسائل ص(212) ، الإفصاح (1/174)، مختصر الخلافيات (2/306، 307) .

3 (?) البخاري (3/310) كتاب : الزكـاة، بـاب : زكـاة الـورق، بـاب : ليس فيما دون خُمس ذُود صدقة ،حـديث (1447)، (1459)ـ مسـلم (2/674) كتـاب : الزكاة، حديث (979) .

4 (?) أخرجه الدارقطني (2/98) كتاب : الزكـاة ، بـاب : ليس في الخضـروات صدقة ، حـديث (16) من طريق يزيد بن سـنان بن أبي أنيسه عن أبي الزبـير عن جابر .. الحديث ، وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (2/335) وقـال فيه : يزيد بن سنان وهو ضعيف ، نصب الراية (2/364) ذكره الزيلعي .

5 (?) ينظر : الحاوي (4/190) .

6 (?) الخرص ـ لغة ـ : الحَزْر، والتخمين ، والقول بغير علم، ومنه قوله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ الذاريات:10 واصطلاحاً : حَزْرُ ما يجـبى على النخيل أو العنب تمراً أو زبيباً .

وهو سُنةً في الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة، بشـرط بُـدُوِّ الصـلاح، أما قبله فلا يجوز؛ إذ لا حق للمستحقين، ولا ينضـبط المقـدار لكـثرة العاهـات قبل بدو الصلاح .

(الصـحاح (3/236)، النهاية في غـريب الحـديث (2/22) ، لسـان العـرب (

فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ تَمْراً)[1] ، وقال لمعاذ وأبي موسى: (لاَ تَأْخُذا الصَّدَقَةَ إلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ)[2] . ولأنه زكاة في مال؛ فاعتبر فيها النصاب[3] كسائر الزكوات، أو حق لله في المال لا يجب إلا في جنس[4] مخصوص؛ فلا يجب إلا في قدر مخصوص كزكاة المواشي[5] .

فإن قيل : ذاك يتكرر؛ فلو لم يعتبر فيه النصاب أتى على جميع المال .

قيل : لا يأتي؛ لأنه [...] [6] يحصل من فوائده ما لا تؤثر فيه الزكاة .

قالوا : حق لله ـ تعالى ـ في المال لا يتكرر؛ فلم يعتبر فيه النصاب

(2/1133)) .

1 (?) أبو داود (2/257، 258) كتاب : الزكاة، باب : من خرص العنب، حديث (1603)، الترمذي (2/78) كتاب : الزكاة، باب : ما جاء في الخرص، حديث (644)، ابن ماجه (3/582) كتاب : الزكاة، باب : خرص النخل والعنب، حديث (1819) .

وقال الترمذي : حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسألت البخاري عن هذا ، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن= =أسيد أصح . وقال الحافظ في تلخيص الحبير (2/331) وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتاب .. مرسل ، وهذه رواية عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهري .

2 (?) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 401) ومن طريقه أخرجه البيهقي (4/225)، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (2/322)، نقلاً عن البيهقي : رواته ثقات وهو متصل .

3 (?) النصاب : بكسر النون، ويطلق في اللغة ـ كما قال الخليل ـ : على أصل الشيء ومرجعه. وسمي نصاباً ؛ لأنه أصل في الزكاة فهو قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة . (العين (7/137)،الصحاح (1/337)، تحرير ألفاظ التنبيه، ص(102)) .

4 (?) الجنس ـ بالكسر ـ أعم من النوع، يجمع على : أجناس وجنوس، وهو كل ضرب من الشيء؛ فالإبل جنس من البهائم . (ترتيب القاموس المحيط (2/212)) .

5 (?) المواشي : جمع ماشية، وهي النِّعَم، وقد تطلق على كل ماش من الدواب والأنعام، والمراد هاهنا: الإبل والبقر والغنم. (المغني في الأنباء (1/193)) .

6 (?) بياض في المخطوط .

كخمس الفيء والغنيمة[1] والرِّكاز[2] .

قلنا : ذاك يستحق على الكافر عقوبةً ونقمة؛ فلم يعتبر فيه النصاب؛ ولهذا يتعلق بجميع الأموال، وهذا مستحق على المسلمين على سبيل المواساة؛ ولهذا لا يتعلق إلا بمال مخصوص؛ فهو كسائر الزكوات. ولأن الفيء والرِّكاز يصل إليه من غير تعب ولا مؤنة[3]/ ، والغنيمة وإن حصلت بقتال إلا أنه لم يُقْصَد بالقتال الغنيمة، وإنما قصد الجهاد[4] في سبيل الله ـ تعالى ـ والمال كالحاصل له من غير تعب، والزرع لا يحصل له إلا بتعب ومؤنة؛ فلم يجب إلا في مال يحتمل المواساة . 80/ أ

قالوا : أحد شرطي الزكاة؛ فلم يعتبر في العشر كالحول[5] .

قلنا : الحول يُرَاد لتكامل النَّماء، والزرع يتكامل نماؤه دفعة واحدة،

---

1 (?) الغنيمة والفيء اصطلح الفقهاء على تسمية ما يستولي عليه المسلمون من أعدائهم من منقول وغير منقول نتيجة الحروب باسم الفيء والغنيمة. والفيء في اللغة: الرجوع، قال تعالى : [illegible] الحجرات:9 أي : حتى ترجع إلى الحق.
والغنيمة : الفوز بالشيء بلا مشقة.
ولهذا الأصل اللغوي قال بعض الفقهاء : المراد بالفيء أحياناً ما يعم الغنيمة. كما أنه قد يراد بالغنيمة ما يعم الفيء؛ فهما كالفقير والمسكين: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا .
فمعنى الغنيمة والفيء في اصطلاح الفقهاء مختلف، وأشهر الأقوال في ذلك: أن الغنيمة: هي ما أخذ من أموال أهل الحرب عَنْوة بطريق القهر والغلبة. والفيء: هو ما أخذ من أموال أهل الحرب من غير قتال .
ويرى كثير من الفقهاء أن يخص اسم الغنيمة بالأموال المنقولة كما يقضي بذلك العرف، وهو رأي لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه. قال الماوردي: وأما الأموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة، وبذلك يصير الفيء شاملاً لما عدا الأموال المنقولة من عقار وغيره .
(مغني المحتاج (3/130) ، المبسوط (10/7)، الأحكام السلطانية ،ص (134)) .

2 (?) الركاز : دفين الجاهلية، كأنه رُكِزَ في الأرض ركزاً، تقول : أركز الرجل: إذا وجده، هذا كلام الجوهري. ومعنى ركز، أي: غرز، يقال : ركزت الرمح أركزه ركزاً: إذا غرزته في الأرض .
(النظم المستعذب (1/156) ، الصحاح (3/27)) .

3 (?) الحاوي (4/366) ، حاشية الجمل (2/381)، المجموع (6/48).

4 (?) الجهاد : مصدر : جاهد يجاهد مجاهدة وجهاداً ، كـ "قاتل يقاتل مقاتلة وقتالاً" ، وهو مأخوذ من الجهد ــ بالضم ــ أي : الوسع والطاقة، أو الجَهد ــ بالفتح ـ أي : المشقة أو المبالغة والغاية. قال الراغب في مفردات القرآن: والجهاد والمجاهدة: استفراغ الوسع في مدافعة العدو .
(الصحاح (2/460)) .

5 (?) ينظر : حاشية قليوبي وعميرة (3/193) .

والنصاب اعتبر ليبلغ المال حدّاً يحتمل المواساة[1][2]، والزرع فيه كغيره .
ولأنه قد يعتبر النصاب ولا يعتبر الحول كما قالوا في زكاة الفطر[3] .
قالوا : لو اعتبر فيه النصاب لاعتبر فيه العفو بعد الوجوب كالماشية.
قلنا : العفو اعتبر في الماشية؛ لأنه يلْحق الضرر بإيجاب الجزء، ولا ضرر في الحبوب، والنصاب اعتبر ليبلغ حدّاً يحتمل المواساة، والحبوب كالمواشي في ذلك[4] .

149ـ مسألة : [القدر الواجب في زكاة الخضراوات]

لا يجب العشر في الخَضْراوات .
وقال أبو حنيفة : يجب[5] .
لنا : ما رَوى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ[6] أَوْ غَرْبٍ[7] نِصْفُ العُشْرِ) ، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبِطِّيخ والرمان

---

1 (?) المواساة : مفاعلة من الآسِي، وهو : الطبيب، كأنها في النفع بمنزلة الدواء، في النفع من العلة. وقال الجوهري: آسيته بمالي، أي : جعلته أسوتي فيه، وواسيته: لغة ضعيفة فيه .
وعرفها الجرجاني بأنها: مشاركة نحو الأصدقاء والأقارب فيما بيده من نحو مال .
(الصحاح (6/533) ، النظم المستعذب (1/139) ، التعريفات ،ص (256)) .

2 (?) ينظر : الحاوي (4/191) .

3 (?) ينظر : م.ن ، تحفة المحتاج (3/283) .
وأضيفت الزكاة إلى الفطر ؛ لأن وجوبها يدخل به ، وهي زكاة عن النفس والبدن .
وزكاة الفطر شرعاً : اسم لما يُخرج .
(المعجم الوسيط (2/720) ، حاشية قليوبي وعميرة (2/32)) .

4 (?) ينظر : الحاوي (3/211) ، أسنى المطالب (1/376) .

5 (?) المجموع (5/446) ، فتح الوهاب (1/106) ، الحاوي (3/239) ، الأصل (2/123)، بدائع الصنائع (2/493) ، الهداية وشرح فتح القدير (2/242)، الاختيار (1/113) ، حلية العلماء (3/72) .

6 (?) النضح : حمل الماء من نهر أو بئر على بعير للسقي؛ فالبعير: ناضح، والأنثى: ناضحة وسانية، والنضاح: الذي ينضح على البعير، أي : يسوق السانية، يسقي نخلاً.
(الصحاح (1/605)، النظم المستعذب (1/150)) .

7 (?) الغرب ـ بسكون الراء ــ : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض. وفي القاموس المحيط ،ص(110) : هي الدلو الكبير الذي لا تستطيع الاستقاء به إلا البهيمة .
(النهاية في غريب الحديث (3/349)) .

والقصب فهو عفو عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم [1].
ولأنه نبت لا يقتات[2] في حال الاختيار؛ فلم يجب فيه العشر كالقصب والحشيش؛ ولأن النبات أحد أنواع أموال الزكاة؛ فتعلق الفرض منها بأعظمها منفعة؛ كالماشية، والجواهر؛ ولأنه لو وجب في الخضراوات لوجب في أوراق الشجر وأوراق التوت؛ لأنها من الخُضَر[3].
واحتجوا بقوله ـ عز وجل ـ : [illegible] [4] .
قلنا : المراد به : حقٌّ يُخْرَج يوم الحصاد؛ ولهذا علقه عليه، والعشر لا يخرج يوم الحصاد، ولأن الآية في الأنعام وهي مكية[5]، والزكاة وجبت بالمدينة، ولأنه يرجع إلى الزرع ؛ إذ لو رجع إلى الجميع لقال: وآتوا حقها، ولو رجع إلى الزمان لَمَا قال: يوم حصاده؛ لأن الحصاد لا يستعمل فيه .

---

1 (?) أخرجه الدارقطني (2/97) كتاب : الزكاة ، باب : ليس في الخضراوات صدقة،البيهقي (4/131)كتاب :الزكاة ، باب : قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض عن أبي وائل ، عن مسروق عن معاذ بن جبل ، حيث قال : يعني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء ، وما سقى بَعلاًالعشر ، وما سقى بالدوالي نصف العشر ،ومن طريق البيهقي في سننه (4/129) كتاب : الزكاة، باب : الصدقة فيما يزرعه الآدميون. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (1/403)، ومن طريقه البيهقي في السنن (4/129) من طريق ابن نافع، حدثني إسحاق ، به . لكن في إسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، وهو ضعيف. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (2/321) : "وفيه ضعف وانقطاع" .

2 (?) مأخوذ من القوت، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام . (تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (116)) .

3 (?) ينظر : الحاوي (3/239 ـ 240) .

4 (?) الأنعام : 141 .

5 (?) للعلماء في معنى المكي والمدني ثلاثة اصطلاحات؛ لأن منهم من يعتبر زمان النزول ، ومنهم من يعتبر مكانه، ومنهم من يعتبر المخاطب بما نزل من القرآن . =
=فالأول : أن المكي: ما نزل قبل هجرته ﷺ إلى المدينة وإن كان نزوله بغير مكة، والمدني: ما نزل بعد الهجرة وإن كان نزوله بمكة.
والثاني : أن المكي : ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة ، والمدني : ما نزل بالمدينة ، ويدخل في مكة ضواحيها كالمنزل على النبي ﷺ بمنى وعرفات والحديبية ، ويدخل بالمدينة ضواحيها أيضاً كالمنزل في بدر وأحد .
والثالث : أن المكي: ما وقع خطاباً لأهل مكة، والمدني : ما وقع خطاباً لأهل المدينة .
وأشهر الاصطلاحات وأرجحها الأول .
(مباحث في علوم القرآن ،ص (61، 62)) .

قالوا: ما قصد بالحرث والزرع تعلَّق به العشر كالحبوب .
قلنا : الحبوب تعظم منفعتها؛ فهي كالأثمان في الجواهر والأنعام في المواشي. وهذا تقل منفعته؛ فهي كالحديد في الجواهر، والحمير في المواشي .
قالوا :إذا تعلَّق بالحبوب فبالخَضْراوات أولى؛ لأنه يتكرر في السنة دَفعات، وكان الزعفران[1] أولى؛ لأنه أغلى .
قلنا : بل الحبوب أعظم منفعةً ؛ [لأنها] [2] تُقتات وتُدَّخر ، والخضراوات تتلاشى ولا تبقى؛ ولهذا جعلوه تافهاً في السرقة[3]. ثم يبطل بالطيور والدجاج فإنه تفرخ دفعات، والأنعام لا تُنْتَجُ في السنة إلا مرة، ثم تجب
/80 الزكاة في الأنعام دونها .وأما الزعفران فهو أغلى / إلا أن منفعته خاصة، فهو كالفيروزج[4]، والأقوات منفعتها عامة؛ فهي كالذهب والفضة.
قالوا: أحد حقَّيْ الأرض؛ فتعلق بزراعة الخضر كالخراج[5].
قلنا : الخراج أجرة تجب بالتمكين من الانتفاع، وهذه زكاة فاعتبر فيها حال المال؛ ولهذا يتعلق الخراج بأرض القصب، والعشر لا يجب في القصب .

150ـ مسألة : [زكاة العسل]

لا يَجب العشر في العسل[6] .

---

1 (?) الزعفران : نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية، يعرف بالعربية باسم (زعفران) قيل : إنه معرب عن العبرية، ومعناه: الأصفر، ويعرف أيضاً باسم (جادِيّ، جاذي، جاد) نسبة إلى جادية قرية من البلقاء في الشام. (قاموس الغذاء والتداوي بالنبات ،ص (257)) .

2 (?) ورد في المخطوط : (لأنه) ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

3 (?) السرقة في اللغة : أخذ الشيء من الغير خفية، يقال : سرق منه مالاً، وسرقه مالاً، يسرقه سَرَقاً وسرقة: أخذ ماله خفية؛ فهو سارق .
ويقال : سرق أو استرق السمع والنظر : سمع أو نظر مستخفياً .
واصطلاحاً عند الشافعية، هي : أخذ المال من الغير خفية بغير حق من حرز مثله .
وعند الحنفية هي : أخذ مُكلفٍ خفيةً قدرَ عشرة دراهم مضروبة مُحْرَزة بمكان أو حافظ .
(الصحاح (4/1496)، مغني المحتاج (4/207) ، تبيين الحقائق (3/211)) .

4 (?) الفيروزج :حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة، يتحلى به. (المعجم الوسيط (2/708)) .

5 (?) ينظر : المبسوط (3/2) .

6 (?) ينظر : الأم (2/39) ، المهذب (1/214) ، المجموع (5/437) ، روضة الطالبين (2/137)، مغني المحتاج (1/566)، الحاوي (4/228) ، وورد أن في المسألة قولاً آخر في القديم: تجب الزكاة في العسل سواء أكان نحله مملوكاً أم أخذ من الأمكنة المباحة، ولكن أشار البخاري والترمذي إلى أنه لم

وقال أبو حنيفة : يَجب[1] .
لنا : ما رَوى سعد بن أبي ذُباب[2] قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلـت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم؛ ففعل رسول الله، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر وعمر، قال : فكلمت قومي في العَسل، فقلت لهم : زَكُّوهُ ؛ فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى؛ قالـوا : كم ؟ فقلت : العُشر ، فأخـذت منهم العشر، فأتيت عمر، فأخبرته بما كان ، فقبضـه، وباعه، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين[3].
ولأنه خارج من حيوان؛ فلا يجب فيه العشر؛ كالقَز[4] .
قالوا : روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر[5] .
قلنا : يحتمل أنه أخذ باختيارهم؛ كما أخذ عمر من رقيق أهل الشام[6].

151ـ مسألة : [زكاة المكاتب]
لا يَجب العشر على المكاتب .

يصح في زكاته شيء، ونصاب الزكاة فيه خمسة أوسق .
(روضة الطالبين (2/137) ، مغني المحتاج (1/566)) .

1 (?) ينظر : المبسوط (2/216)، الكتاب (1/152)، بدائع الصنائع (2/183) ، الهداية وشرح فتح القدير (2/246)، تبيين الحقائق (1/293)، الفتاوى الهندية (1/186)، رد المحتار (2/49)، حلية العلماء (3/73، 74)، الإفصاح (1/173، 174). وقال في المبسوط : لا شيء في العسل إذا كـان في أرض الخـراج ، وإن كـان في أرض العشر أو في الجبـال ففيه العشـر، وزاد الكاسـاني: فلو وجب العشر في العسل من الأرض الخـراج لاجتمع العشر والخـراج في أرض واحدة ولا يجتمعان عندنا ، وإنما أراد بقوله : خمسة أوسق، أي : قـدرها ؛ لأن العسل لا يكال .
(المبسـوط (2/216)، بـدائع الصـنائع (2/183، 184) ، اللبـاب للغـنيمي (1/152)) .

2 (?) هو سعد بن أبي ذباب الدوسي قال ابن حبان: له صحبة .
(الإصابة (3/48) ، أسد الغابة (2/431)) .

3 (?) أخرجه الشافعي (1/230ــ تـرتيب المسـند) كتـاب : الزكـاة ، بـاب :في الأمر بها والتهديد على تركها، ومن طريقه البيهقي (4/127) كتاب : الزكـاة ، بـاب : ما ورد في العسل . وقـال الحافظ في تلخيص الحبـير (2/326) وفي إسناده منير بن عبدالله ضعفه البخاري والأزدي وغيرهما .

4 (?) ينظر : الهداية (2/247) ، تبيين الحقائق (1/293) .

5 (?) أخرجه الـبيهقي (4/126ـــ127) في الموضع السـابق . وينظر تلخيص الحبير (2/325) .

6 (?) ينظر : الأم (2/39) .

وقال أبو حنيفة : يَجب[1] .
لنا : هو أنه حق يُصرف إلى أهل الصدقات بالشرع[2]؛ فلم يجب في حق المكاتب؛ كزكاة الفطر[3]، وزكاة المال[4] .
قالوا : الأرض في دار الإسلام لا تخلوا من عشر أو خراج[5] .
قلنا : قد تخلو [من] [6] النخلة في دار الذمي .
ولأن الرقاب[7] ـ أيضاً لا تخلو من جزية ، أو فطرة، ثم تخلو رقبة المكاتب منهما .

152ـ مسألة : [زكاة أرض الخراج]

---

1 (?) ينظر : المجموع (5/481)ـ ، الوسيط (2/442)ـ ، الحاوي (4/117)ـ ، درر الحكام (1/172)ـ ، المبسوط (3/4)ـ ، بدائع الصنائع (2/182)، تبيين الحقائق (1/287)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص(160)، مختصر اختلاف العلماء (1/448)، الدرة المضيئة (1/292) .

2 (?) كما ورد في قوله تعــالى : التوبة:60 .

3 (?) وحكى النووي وجهاً ضعفه بوجـوب زكـاة الفطر عليه وقـال : والمـذهب أنها لا تجب عليه، ودليل الجميع ضعف ملكه (المجموع (6/64)) .

4 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/292) .

5 (?) الخراج لغة: الإتاوة، سواء في ذلك فتح الخاء وكسـرها وضـمها والجمع : أَخْراج ، وأَخَـاريج، وأَخْرجـة، من : خَـرَّجَ يَخْـرُج، خُروجـاً: إذا بـرزه. وأصـله ما يخرج من غلة الأرض والعبد وغيرهما، ومنه قوله ﷺ : (الخراج بالضمان) أي : غلة العبد للمشترى بسبب انه في ضمانه .
ويطلق الخراج أيضاً على الأجرة، أو الكراء ، ومنه قوله تعالى : الكهف:94 ، وقوله : المؤمنون:72 .
(لسان العرب (2/1126) ، المصباح المنير (1/166)) .
وعرّفه كل من المـــاوردي وأبي يعلى بأنه : ما وضع على رقـــاب الأرض من حقوق تؤدى عنها .
(الأحكام السلطانية (1/146)) .

6 (?) ورد في المخطوط (وهو) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

7 (?) الرقبة في اللغـــة: العنـــق، وقيل : أعلاه، وقيل : مـــؤخر أصل العنـــق. والجمع : رَقَبٌ، ورِقَـــــاب، ورَقَبـــــات، وأَرْقُب، وهي في الأصل اسم للعضو المعــروف، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنســان تســمية للشــيء ببعضــه، والرقبة : المملوك، وأعتق رقبـة: أي نسـمة، وفَـكَ رقبـة: أي أطلق أسـيراً .

والرقبة في الاصــطلاح لا تخــرج عن المعــنى اللغــوي . (لســان العــرب (3/1701)، المصباح المنير (1/234)) .

يَجب العشر في أرض الخراج[1] .
وقال أبو حنيفة : لا يَجب[2] .
لنا : هو أنهما حقان: سبب أحدهما التمكين من الانتفاع[3]. والآخر : وجود النماء؛ فلم يمنع أحدهما الآخر، كأجرة المَتْجَر[4] وزكاة التجارة [5] ؛ ولأنه حق يجب بسبب رقبة الأرض[6]؛ فلم يمنع وجوب العشر، كثمن الأرض . أو حقان يجبان بسبب عينين؛ فلم يمنع أحدهما الآخر ؛ كزكاة نصابين .
ولأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين لمستحقين ؛ فلم يمنع أحدهما الآخر كالجزاء والقيمة[7].

---

1 (?) والأرض الخراجية ثلاثة أنواع :
=
=النوع الأول : ما فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين ثم يعوضهم عنها الإمام ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً . النوع الثاني : الأرض التي ينجلي الكفار عنها خوفاً من المسلمين فالأرض تصير وقفاً على مصالح المسلمين يضرب عليها خراجا يؤديه المسلم والذمي . النوع الثالث : ما صولح أهلها على أنها للمسلمين تبقى في أيديهم مقابل الخراج . (المجموع (5/478) ، المبسوط(2/207، 208)) .

2 (?) ينظر : المجموع (5/478)، روضة الطالبين (2/139)، الحاوي (4/249، 250)، الأصل (2/120) ، المبسوط (2/207) ، تحفة الفقهاء (1/495)، الاختيار (1/114) ، الحجة على أهل المدينة (1/560) ، الهداية (1/110)، شرح فتح القدير (2/258)، حلية العلماء (3/86)، رؤوس المسائل ،ص (214)، الإفصاح (1/174)، مختصر الخلافيات (2/314) .

3 (?) الانتفاع مصدر : انتفع ، من النفع، وهو ضد الضر ، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.
فالانتفاع: الوصول إلى المنفعة؛ يقال : انتفع بالشيء: إذا وصل به إلى منفعة .
ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى اللغوي .
(لسان العرب (6/4507)، المصباح المنير (2/618)) .

4 (?) المتجر هو الموضع الذي يتجر فيه كالدكان ونحوه، والنماء: الزيادة ، يقال : نما المال ينمي، وينمو: لغة ضعيفة.
(الصحاح (6/542)، النظم المستعذب (1/141، 152)) .

5 (?) ينظر : المهذب (1/219) ، رؤوس المسائل ،ص (214) .

6 (?) توضيحه : أن سبب وجوب العشر هو الأرض النامية بالخارج حقيقة. وسبب وجوب الخراج هو الأرض النامية بالخارج حقيقة أو تقديراً .
(المبسوط (2/208)، بدائع الصنائع (2/175) ، رؤوس المسائل ،ص (214)) .

7 (?) ينظر : الحاوي (4/251) ، المجموع (5/480) .

قالوا: رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لاَ يَجْتَمِعْ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ)[1] [2] .

قلنا : يرويه [يحًى بن] عنبسة[3]، وهو ضعيف، ثم نحمله على الخراج المأخوذ بحق الكفر[4].

قالوا : حقان لله ـ تعالى ـ يتعلقان [بالمال] [5] النامي؛ فلا يجوز اجتماعهما بسبب مال واحد؛ كزكاة السوم والتجارة، والعشر ونصف العشر[6] .

قلنا : لا نُسلم ؛ [لأن الخراج يجب في رقبة الأرض والعشر يجب في الزرع] [7] .

---

1 (?) البيهقي (4/132) كتاب : الزكاة، بـاب : المسـلم يـزرع أرضـاً من أرض الخراج، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (14/162)، وأخرجه ابن حبـان في المجـروحين (3/124) كلهم من طريق يحـيى عن أبي حنيفة عن حمـاد عن إبراهيم بن علقمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : "لا يجتمع على المسـلم خراج وعشر" . وقال النووي في المجموع (5/480) .
وقال البيهقي هذا حديث باطل مجمع على ضعفه، انفـرد به يحـيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسـعود عن النبي . قال البيهقي ـ رحمه الله ـ في "معرفة السـنن" هـذا المـذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله ، فرواه يحيى بن عنبسة هكذا مرفوعاً، ويحيى بن عنبسة مكشـوف الأمر في الضـعف ؛ لروايته عن الثقـات الموضوعات قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما أخبرنا به أبو سـعد المـاليني عنه . قاله النووي في المجموع (5/480) .

2 (?) ينظر : المبسوط (2/208) .

3 (?) هذا تصحيف في اسم الراوي، والصواب ما أثبته وهو يحى بن إسحاق بن عنبسه القرشي ،قال عنه ابن حبان دجال وضَّاع وقال ابن عدي منكر الحديث مكشوف الأمر وقال الدار قطني دجـال يضع الحـديث ، وضـعفه الـذهبي نقلاً عن المصنف . (ميزان الاعتدال (1/347) ، لسان الميزان (1/368)) .

4 (?) وأما الجواب عن قوله : "العشر و الخراج لا يجتمعان في أرض مسـلم"، فهو حديث ضـعيف ، وراويه يحـيى بن عنبسة ، وقيـل: إنه يضع الحـديث ، ولو صح لم يكن منع اجتماعهما دالاً على إسقاط العشر بـأولى من أن يكـون دالاً على إسـقاط الخـراج، ولو سـلم من هـذا القلب لكـان محمـولاً على الخـراج الذي هو جزية تجب على الذمي ويسقط عن المسلم.
(الحاوي (4/251)) .

5 (?) مكرر في المخطوط .

6 (?) ينظر : المبسوط (2/208) ، بدائع الصنائع (2/175) .

7 (?) وردت في المخطـــوط : (فـــإن الخـــراج للآدمي) ، ولعل ما أثبته هو الصحيح لتستقيم العبارة .
(الـحاوي (4/252)).

81 / أ ثم لا يجتمعان بسبب مال بل يجتمعان بسب مالين: الأرض / والزرع؛ فهو كأجرة المراح[1]، وزكاة السَّوم ، وأجرة الأكار[2]، وعُشر الزرع؛ بخلاف زكاة السوم والتجارة، أو العشر ونصف العشر؛ فإنهما يجبان بسبب
مال واحد؛ فيؤدي اجتماعهما إلى الثني في الصدقة[3] .
قالوا : سبب الخراج : الكفر، وسبب العشر: الإسلام[4]، وكل حقين تنافى سببهما لم يجتمعا؛ كالجزية، والزكاة، والقصاص[5]، والدية[6] .
قلنا : لا نُسلم[7]؛ بل سببه التمكين من الانتفاع؛ ولهذا يجب على المسلم ؛ بخلاف الجزية ؛ فإنها تجب بالكفر؛ ولهذا لا تجب على المسلم .والقصاص، والدية بدلان عن مُتْلَفٍ؛ ولهذا يتفق مصرفهما ، وهاهنا أحدهما بدل ، والآخر طهرة؛ [فهما][8] كالدية والكفارة .

153ـ مسألة : [حكم زكاة زروع الأرض المستأجرة]

---

1 (?) المُـرَاحُ ــ بضم الميم ــ : الموضع الـذي تـأوي إليه ولا يكـون ذلك إلا بعد الـزوال، يقـال: أراح إبلـه: إذا ردها إلى المـراح، وكـذلك الـترويح، وقد يكـون مصدر : أراحه يريحه، من الراحة التي هي ضد التعب .
(النظم المستعذب (1/69)) .

2 (?) الأكار : الحـراث، والأُكْرَةْ، بالضـم: الحفـرة في الأرض يجتمع فيها المـاء فيغرف صـافياً، وأكر يـأكر أكـراً، وفي الحـديث: أنه نهى عن المـؤاكرة، يعـني المزارعة على نصيب معلوم مما يزرع في الأرض . (لسان العرب (1/100)) .

3 (?) ينظر : الحاوي (4/251) ، الوسيط (2/457) .

4 (?) ينظر : تبيين الحقائق (1/295) ، الحاوي (4/250) .

5 (?) القصـاص في اللغة مـأخوذ من القص، وهو القطع أو تتبع الأثـر، يقـال : قص الشعر: قطعه، وقص أثره: تتبعه، والقصاص: القَوَدُ .
وفي الشرع : أن يفعل بالجاني مثل فعله فيقتل القاتل ويجرح الجـارح، وهـذا معنى ينتظم كل ما يسميه الفقهاء قصاصاً، وإن اختلفـوا في تفسـير المماثلة وانتظامها آلة الفعل .
(الصحاح (3/1052)، ترتيب القاموس المحيط (2/324)، المصـباح المنـير (2/505)) .

6 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/176)، الحاوي (4/249) .

7 (?) وأما قوله : إن الخراج من أحكـام الكفـر، والعُشر من أحكـام الإسـلام ــ فغير صحيح على مذهبه؛ لأنه يوجب العشر على الذمي ، ثم غـير صـحيح على مذهبنا ؛ لأن الخراج ليس من أحكام الشرك لجواز أخذه من المسلمين .
(الحاوي (4/252)).

8 (?) وردت في المخطوط (فهو) ، ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

عشر الزرع على المستأجر[1][2].
وقال أبو حنيفة : على المؤجر .
لنا : هو أنه زكاة مال؛ فكانت على مالك المال[3]؛ كزكاة الماشية .
ولأنه اجتمع مالك الأرض ، ومالك الزرع؛ فكان العشر على مالك الزرع؛ كما لو استعار[4] أرضاً فزرعها[5] .
ولأنه من مؤن الزرع ؛ فأشبه أجرة التصفية .
ولأنا [لو] [6] أوجبناه على المؤجر أدى إلى أن يؤجر الأرض بعشرة دراهم؛ فيجب عليه عشر [ما به أَكْرَى] [7] .
قالوا : حصلت له منفعة الأرض بالزراعة؛ فأشبه إذا زرعها[8] .
قلنا : إلا أن الزرع حصل للمستأجر، والعُشر يتعلق بالزرع؛ فكان على من ملكه[9] .

---

1 (?) المستأجر: هو من قام بفعل الإجارة والإجـارة؛ أيضـاً اسم للأجـرة، وهي الكراء، مأخوذة من الأجر، ويقال: آجرت زيـداً الـدار إيجـاراً، فأنا مُـؤْجِر، أي : أكريته إياها . (الصحاح (2/572)، المصباح المنير (1/11)) .
والإجارة اصطلاحاً : عرفها الحنفية بأنها : عقد على المنافع بعوضٍ .
وعرفها الشـافعية: بأنها تمليك منفعة بعـوض، بشـروط معلومة . (تكملة فتح القدير (9/58)، مغني المحتاج (2/427)) .

2 (?) المهذب (1/218) ، المجموع (5/481)، الوسيط (2/457)، الحاوي (4/252)، روضة الطـالبين (2/139)، الأصل (2/143)، اللبـاب للغـنيمي (1/152)، بـدائع الصـنائع (2/174)، الفتـاوى الهندية (1/187)، رؤوس المسـائل، ص (215) ، حلية العلمـاء (3/86)، مختصر اختلاف العلمـاء (1/443) .

3 (?) ينظر : الحاوي (3/252) .

4 (?) العارية لغة مشددة الياء على المشهور، وحكى الخطابي وغيره تخفيفها، وجمعها: عـواري، بالتشـديد والتخفيف .قـال الأزهـري : هي مـأخوذة من عـار الشـيء يعـير: إذا ذهب وجـاء، وقـال الجـوهري: هي منسـوبة إلى العـار؛ لأن طلبها عار وعيب . (الصحاح (2/761) ، لسان العرب (4/622)) .
والعارية اصـطلاحاً : عرفها الحنفية بأنها : تمليك المنـافع بغـير عـوض، أو هي إباحة الانتفاع بملك الغير .(حاشية ابن عابـدين (4/502)). وعرفها الشـافعية بأنها : تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض . (المجموع (14/39)) .

5 (?) ينظر : الحاوي (4/252) .

6 (?) ساقطة من المخطوط ، ولعل الصحيح ما أثبته .

7 (?) وردت في المخطوط "ما به كر" ولعل الصحيح ما أثبته .

8 (?) ينظر : المبسوط (3/5)، بدائع الصنائع (2/174) .

9 (?) ينظر : الحاوي (4/252) .

قالوا : العشر من حقوق الأرض؛ بدليل أنه توصف به الأرض؛ فكان على المؤجر؛ كالخراج[1].

قلنا : بل هو من حقوق الزرع.

ولهذا لا يجب من غير زرع ؛ بخلاف الخراج؛ فإنه يجب من غير زرع .

ولهذا يجب العشر على المستعير، والخراج على المُعِّير[2] .

* * *

مسائل الأثمان [3]

154ـ مسألة : [حكم ما زاد على نصاب الأثمان]

---

1 ينظر : المبسوط (3/5)ـ ، بدائع الصنائع (2/175)، شرح فتح القدير (2/250) .

2 ينظر : الحاوي (4/252) .

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (2/174): ولو أعارها من مسلم فزرعها ، فالعشر على المستعير عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر: على المعير، وهكذا روى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة، ولا خلاف في أن الخراج على المعير . وجه قول زفر: أن الإعارة تمليك المنفعة بغير عوض، فكان هبة المنفعة؛ فأشبه هبة الزرع .

ولنا : أن المنفعة حصلت للمستعير صورة ومعنى؛ إذ لم يحل للمعير في مقابلتها عوض ، فكان العشر على المستعير، ولو أعارها من كافر فكذلك الجواب عندهما ؛ لأن العشر عندهما في الخارج على كل حالٍ .

3 الأثمان: الدراهم والدنانير خاصة . (تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (114)) .

ما زاد على نصاب الأثمان يجب فيه بحسابه .
وقال أبو حنيفة[1] : لا يجب فيما زاد على مائتي درهم[2] حتى يبلغ أربعين ، ولا فيما زاد على عشرين مثقالاً[3] من الذهب حتى يبلغ أربعة مثاقيل .
لنا : أنه مال يتجزأ من غير ضرر؛ فلم يعتبر فيه العفو بعد الوجوب؛ كالحبوب، ولأنه زيادة على نصاب الأثمان؛ فأشبه الأربعين[4] ؛ولأنه لو تكرر فيه العفو لتفاوت ؛ كالمواشي .
قالوا : روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره ألا يأخذ من

---

1 (?) ينظر : المجموع (5/503)ـ ، الوسيط (2/472)، روضة الطالبين (2/156)، الحاوي (4/265)، الأصل (2/82)ـ ، المبسوط (2/189ـ190)، الهداية (1/103)، الاختيار (1/111)ـ ، الحجة على أهل المدينة (1/422)، بدائع الصنائع (2/103، 104)، الاختيار (2/297)، درر الحكام (1/182)، تحفة الفقهاء (1/417)، حلية العلماء (3/91)، رحمة الأمة ف اختلاف الأئمة،ص (175)، مختصر الخلافيات (2/317)، الإفصاح (1/163) .

2 (?) قال الإمام النووي : إن الإمام الرافعي وغيره من أصحابنا قالوا : أجمع أهل العصر الأول على أن تقدير الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال ــ الدينار ــ في الجاهلية ولا الإسلام. فبناء على ذلك : المثقال هو الأصل الذي يحتكم إليه في تحديد مقدار نصاب زكاة الذهب والفضة .
نصاب الذهب عشرين مثقالاً ـ ديناراً ـ والمثقال عند الحنفية يساوي (5 غرام) . وحددة بنك فيصل الإسلامي في السودان بـ (4.457) غرام وهو الوسط المعقول ، أو (4.25) غرام .والمثقال العراقي يساوي (100) غرام تقريباً . والمثقال عند الجمهور (91.23) غرام .وإذا اعتمدنا على الأقل من باب الإحتياط . وهو التقدير (85) غرام باعتبار الدرهم العربي (2.975) غرام . فهو الأولى . أي من ملك (85) غرام من الذهب عليه إخراج الزكاة فيها .
نصاب الفضة : مئتا درهم . وتساوي عند الحنفية (700) غرام تقريباً . وعند الجمهور (642) غرام تقريباً . والأدق (595) غرام . أي من ملك (595) غرام من الفضة عليه إخراج الزكاة فيها .والدرهم الشرعي عند الحنفية (3.50)غرام تقريباً ، وعند الجمهور (3.208) غرام . والدرهم العربي (2.975) غرام .
(المجموع (5/502) ، الفقه الإسلامي وأدلته (3/1820)) .

3 (?) المثقال الشرعي مثقالان : مثقال أخذ به أبو حنيفة وهو مائة حبة؛ لأنه درهم وثلاثة أسباع بالدرهم الشرعي .
ومثقال أخذ به الأئمة الثلاثة وهو اثنتان وسبعون حبة، فينقص عن مثقال أبي حنيفة بثمان وعشرين حبة .
(المقادير الشرعية ،ص (61)) .

الكسور شيئاً [وقال][1] :
(إِذَا كَانَـتِ الْورقُ مِائَتَي دِرْهَمٍ ، فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئاً حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمَاً)[2] .

قلنا : يَرويه [الجراح بن منهال][3]، وهو متروك، وعبادة بن نسي[4] عن معاذ، ولم يسمع منه ، ثم نحمله على أنه أراد : لا يأخذ شيئاً صحيحاً[5] .
قالوا : مال يعتبر العفو في ابتدائه؛ فاعتبر بعد الوجوب؛ كالمواشي[6] .
/81 قلنا : العفو في الابتداء ؛ ليبلغ المال حدّاً يحتمل المواساة، وهذا يحتاج إليه في الأثمان / وفي الثاني ؛ لئلا يلحق الضَّرَر بالتبعيض ، وهذا لا يحتاج إليه في الأثمان[7] .

155ـ مسـألة : [حكم ضم الـذهب إلى الفضة في إكمـال النصاب]
لا يُضم الذهب إلى الفضة في النصاب .
وقال أبو حنيفة : يضم بالقيمة في رواية ، وبالأجزاء في رواية [8].

---

4 (?) ينظر : الحاوي (4/266) .
1 (?) سقط من المخطوط ، ولعل الصواب ما أثبته .
2 (?) أخرجه البيهقي (4/135ـ 136) كتـاب : الزكـاة، بـاب : ذكر الخـبر الـذي رَوى في وقص الورق . وضعفه الزيلعي في نصب الراية (2/367) .
3 (?) ذكره ابن حاتم في الجرح والتعديل (8/358) وقـال: قـال لنا أبو محمـد: قال أبو زرعة وأبي جميعاً: إنما هو الجراح بن منهال أبو العطـوف، وأخطأ فيه البخاري . (ميزان الاعتدال (2/115) ، الجرح والتعديل (2/523)) .
4 (?) هو عبادة بن نُسَيّ ـ بضم النون وفتح المهملة وتشديد التحتانية ـ الكندي، أبو عمـرو الأردني. قاضي طبريـة، وثقه ابن معين والنسـائي ، قـال الهيثم : مـات سـنة ثمـاني عشـرة ومائة . (الخلاصة (2/33)ـ ، تهـذيب التهـذيب (5/113)) .
5 (?) ينظر : الحاوي (4/267) ، مختصر الخلافيات (2/318) .
6 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/104) .
7 (?) ينظر : الحاوي (4/267) .
8 (?) ينظر : الأم (2/40) ، المجموع (5/504) ، الوسيط (2/472) ، الوجيز (1/228)، الحاوي (4/270)، درر الحكام (1/182)، مغني المحتاج (1/576)، المبسوط (2/192)ـ ، بدائع الصنائع (2/106)ـ ، شرح فتح القدير (2/213)، رحمة الأمة ،ص (175) ، الإفصاح (1/163) ، حلية العلماء (3/90).
وقال أبو يوسف ومحمد : يضم الـذهب إلى الفضة بـالأجزاء؛ لأن المعتـبر في النقدين القـدر لا القيمـة، وثمـرة الخلاف تظهر بين الإمـام وصـاحبيه فيمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم، فعند أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ يزكي، وعندهما لا يزكي . (بدائع الصنائع (2/107)) .
وأما الروايــات فهي :الرواية الأولى : لأبي حنيفة . وهي يضم أحـــدهما للآخر

لنا : أنهما جنسان؛ [فأشبها] [1] الإبل والبقر .
ولأن ما لا يقوم في الزكاة إذا انفرد لا يقوم مع غيره؛ كالماشية .
أو ما لا يقوم إذا كان نصاباً لا يقوم وإن كان دون نصاب؛ كالماشية[2] .

قالوا : مالان زكاتهما ربع العشر بكل حال[3]؛ [فأشبها] [4] عروض[5] التجارة، والصحاح والمكسرة.
قلنا : وإن كان زكاتهما تتفق إلا أن نصابهما مختلف، والضم يراد لتكميل النصاب، وعروض التجارة يعتبر نصابها من قيمتها وهي جنس واحد[6]، والصحاح والمكسر نوعان من جنس واحد؛ ولهذا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً؛ فهما كالضأن والمعز [وهذان] [7] جنسان ؛ [فهما] [8] كالغنم والبقر[9] .

156ـ مسألة : [حكم زكاة النصاب المغشوش]

النصاب المغشوش لا زكاة فيه[10] .
وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن الغش غالباً[11]، وجبت فيه الزكاة[12].
لنا : أنه نصاب مغشوش؛ فأشبه إذا كان الغش أكثر .

باعتبار القيمة. الرواية الثانية: قال بها أبو يوسف ومحمد: يضم باعتبار الأجزاء، وهي رواية أخرى لأبي حنيفة .
(المبسوط (2/193) ، بدائع الصنائع (2/107)) .

1 (?) ورد في المخطوط : (فأشبه) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

2 (?) ينظر : الحاوي (4/272) .

3 (?) ينظر : المبسوط (3/20) ، بدائع الصنائع (2/106) .

4 (?) ورد في المخطوط : (فأشبه) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى.

5 (?) عروض التجارة : العرض بفتح العين بمعنى الإظهار والكشف، يقال: عرضت الشيء : أظهرته. وهي جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة. (الصحاح (3/299) ، تهذيب اللغة (1/455)) .

6 (?) ينظر : الحاوي (4/272) .

7 (?) وردت في المخطوط (وهذا) ، ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

8 (?) ورد في المخطوط (فهو) ، ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

9 (?) ينظر : الحاوي (4/272) .

10 (?) ينظر : المجموع (5/505)ـ ، روضة الطالبين (2/157)ـ ، الوجيز (1/228) ، الحاوي (4/261) .

11 (?) كالستُّوقة : وهو ما يغلب غشه على فضته نظرنا إلى ما يخلص منه من الفضة فإن بلغ وزنه مئتي درهم تجب فيها الزكاة وإلا فلا ومراده إذا لم تكن للتجارة فإن كانت للتجارة فالعبرة بقيمتها . (المبسوط (2/194)) .

12 (?) ينظر : درر الحكام (2/182)ـ ، المبسوط (2/194)ـ ، بدائع الصنائع (2/103) ، حلية العلماء (3/92) .

أو تم النصاب بما لا زكاة فيه ؛ فأشبه إذا كانا متميزين[13] .
قالوا : أكثر الشيء بمنـزلة الجميع[2] .
قلنا : في أكثر الأصول ليس بمنـزلة الجميع، ولأنه يبطل [بما] [3] إذا كانا متميزين و[بما][4] إذا كان أكثر النصاب سائمة، وباقيه معلوفة .
ولأن عندهم لو كانا نصفين جاز، وإن لم يكن الأكثر .

157ـ مسألة : [أثر مبادلة الأثمان بعضها ببعض على الحول]

إذا بادل[5] الأثمان بعضها ببعض؛ انقطع الحول[6] .
وقـال أبو حنيفة : لا ينقطع .
لنـا : أن ما تجب الزكاة في عينه، انقطع حوله بالمبادلة؛ كالمواشي[7] .
قالـوا : مالان زكاتهما ربع العشر بكل حال؛ [فأشبها] [8] عروض التجارة ، وأموال الصيارف[9].

---

13 (?) ينظر : الحاوي (4/261) .

2 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/103) .

3 (?) حيث وردت في المخطوط (به) ، ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

4 (?) حيث وردت في المخطوط (به) ، ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

5 (?) المبادلة : هي مبايعة الشـــيء بمثله . (قاله المـــاوردي في الحـــاوي (4/170)) .

6 (?) الحـــول في اللغة : السـنة ، ويـأتي بمعـنى القـوة، والتغـير ، والانقلاب ، وبمعنى الإقامة، والحول من : حال الشيء حولاً: إذا دار. وسميت السنة حولاً ؛ لانقلابها ودوران الشـــمس في مطالعها ومغاربها وهو تســـمية بالمصـــدر ، والجمع: أحوال، وحُئُول، وحُؤُول ـ بالهمزة ، وبغير الهمزة ـ والحــولى : كل ما أتى عليه حول من ذي حافر وغيره،
وتنظر المسألة في : الوسيط (2/434) ، نهاية المحتـاج (3/65) ، حاشية البجيرمي (2/319)، الحاوي (4/170)، المبسوط (2/197) ، بدائع الصنائع (2/99) .

7 (?) ينظر : الحاوي (3/170) .

8 (?) وردت في المخطوط (فأشبه) ، ولعل الصحيح ما أثبته ليستقيم المعنى ..

9 (?) الصيارف من الصرف، وهو في اللغة: يأتي بمعان، منها : رد الشيء عن الوجه، يقال: صرفه يصرفه صرفاً: إذا رده .
ومنها : الإنفـاق ، كقولك : صـرفت المـال، ومنه الـبيع، كما تقـول : صـرفت الـذهب بالـدراهم، أي: بعتـه، واسم الفاعل من هـذا : صـيرفي، وصـيرف، وصراف للمبالغة، ومنها الفضل والزيادة .
والصرف في الاصطلاح : عرفه جمهور الفقهـاء بأنه بيع الثمن بـالثمن، جنسـاً بجنس؛ أو بغـير جنس؛ فيشـمل بيع الـذهب بالـذهب، والفضة بالفضـة، كما

قلنـا : النصاب الواحد من الحيوان فرضه شيء واحد بكل حال، ثم ينقطع حوله بالمبادلة، وعروض التجارة
تجب الزكاة فيها للتقليب ، والمبادلة؛ فلا ينقطع حولها بذلك، وفي أموال الصيارف وجهان[1]، وإن سلم؛ فلأن العين الثانية فرع للأولى؛ ولهذا يعتبر نصابه من قيمته؛ فانبنى حوله على حوله، بخلاف هذا .
قالوا : القصد بالأثمان : الغنى بها، وذلك لا يزول بالمبادلة[2] .

قلنا : لو كان كذلك لوجب إذا غصب[3] منه درهماً، فرد عليه مثله مع بقائه أن يَقبل، ولوجب إذا كان له مائة درهم قيمتها عشرون مثقالاً: أن تجب عليه الزكاة .

158ـ مسألة : [حكم زكاة ما نقص في عينه عن النصاب]

ما تجب الزكاة في عينه إذا نقص عن النصاب في أثناء الحول، انقطع الحول .
وقال أبو حنيفة : لا ينقطع[4] .

يشمل بيع الـذهب بالفضـة، والمـراد بـالثمن ما خلق للثمنيـة؛ فيـدخل فيه بيع المصـوغ بالمصـوغ أو بالنقد .قـال المرغينـاني : سـمي بالصـرف للحاجة إلى النقل في بدليـــه من يد إلى يـــد، أو لأنه لا يطلب منه إلا الزيـــادة؛ إذ لا ينتفع بعينه، والصرف هو الزيادة.
(الهداية مع شرح فتح القدير والعناية (6/247) ، مغني المحتاج (2/25)) .

1 (?) قال النووي : وجهان مشهوران ذكرهما المصنف .
(أصحهما) عند الأصحاب ـ وهو ظاهر نص الشافعي : ينقطع الحول في البيع ، ويستأنف حـولاً لما اشـتراه. فـإن بـاع الثـاني قبل حوله للتجـارة انقطع حوله واستأنف حولاً آخر لما اشتراه، وهكذا أبداً . الثاني : لا ينقطع الحول بل يبني الثاني على حول الأول . وهذا قول أبي إسحاق المروزي . وصححه الشاشي. والصحيح ما سبق .وحكاهما البغوي قـولين. فقـال : الجديد ينقطع والقـديم لا ينقطع .(المجموع (6/19) ،حلية العلماء (3/103)) .

2 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/98) .

3 (?) الغَصْبُ لغة : مصدر غَصَبَه يَغْصُبُه، بكسر الصاد، ويقال : اغتصـبه أيضـاً ، وغصبه منه، وغصبه عليه: بمعنَى، والشيء غَصْـب ومَغصـُوب،وهو في اللغـة: أخذ الشيء ظلماً.
(المصباح المنير (2/613)، الصحاح (1/194)، المطلع ،ص (274)، المغرب ،ص (340)) .
والغصب اصطلاحاً : إزالة يد المالك عن ماله المتقوم بغير إذن مالكه حـتى لا يضمن الغاصب زوائد المغصوب إذا هلكت بغير تعـدٍّ لعـدم إزالة يد المالك ولا ما صار مع المغصوب بغير صنعه. وقال محمد: الغصب هو : تفويت يد المالك لا غير..
وعرفه الشافعية بأنه : أخذ مال الغـير، على وجه التعـدي . (تبـيين الحقـائق (5/222) ، روضة الطالبين (4/185)) .

4 (?) ينظر : الأم (2/40)ـ ، المجموع (5/505)ـ ، مغني المحتـاج (1/582)ـ ،

لنا : أن ما شرط في ابتداء الحول شرط في أثنائه ؛ كالإسلام ، وبقاء شيء من النصاب[1].

قالـوا : وجد النصاب عند وجود السبب،وعند الوجوب فلا يؤثـر /نقصانه فيما بينهما ؛ كـرأس المال في المضاربة، ونصاب زكاة التجارة[2]. /82

قلنا : ذاك لا ينقطع بالمبادلة؛ فلم ينقطع بالنقصان، وهذا ينقطع بالمبادلة؛ فانقطع بالنقصان.

ولأن رأس المال في المضاربة ، والنصاب في التجارة يعرف بالتقويم، والاجتهاد، وذلك يتعذر في كل ساعة؛ فلم يعتبر ، وهاهنا النصاب يعرف حسّاً ومشاهدة فاعتبر في جميع الحول .

159ـ مسألة : [حكم زكاة الحلي]

لا تجب الزكاة في الحلي[3][4] .

وقال أبو حنيفة : تجب [5] .

الحاوي (4/273)، روضة الطالبين (2/167)ـ ، الأصل (2/46ـ47)، الهداية (1/102)ـ ، المبسوط (2/172)ـ ، درر الحكام (1/182)، شرح فتح القدير (2/220)ـ ، الاختيـار (1/102)، الحجة على أهل المدينة (1/492)، مختصر الخلافيات (2/319)، حلية العلماء (3/29).

1 (?) ينظر : الحاوي (4/273) .

2 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/98) .

3 (?) الحُلِيّ : بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشـديد اليـاء، واحـده: حَلْي ــ بفتح الحـاء وسـكون اللام ــ وهو على فُعُـول جمع "حَلْي" ، وهو ما تتحلى به المرأة .
(لسان العرب (2/984) ، النهاية في غريب الحديث (1/435) .

4 (?) قـال النـووي في المجمـوع (5/517 ــ 519)إن كـان اسـتعماله مباحــاً كحلي النساء وخـاتم الفضة للرجل والمنطقة وغـير ذلك ففي وجـوب الزكـاة فيه قـولان مشـهوران . (أصـحهما) عند الأصـحاب : لا ، كما لا تجب في ثيـاب البدن والأثاث وعوامل الإبل والبقر. وممن صححه من أصـحابنا: المـزني وابن القاص والماوردي والغزالي والرافعي وآخرون. وهو قوله في القديم .
=
=(الثاني) : تجب فيه الزكاة . وقال الشـافعي : هـذا مما أسـتخير الله تعـالى فيه . والمذهب لا تجب .
وتنظر المسألة في (روضة الطالبين (2/159) م . خ مختصر البويطي . ل: (82/أ) ، الأم (2/41) ، التنبيه ص (58)، روضة الطالبين (2/159)) .

5 (?) ينظر : الحــاوي (4/273)ـ ، الهداية (1/104)، المبسـوط (2/192)ـ ، شــرح فتح القــدير (2/215)ـ ، تحفة الفقهـاء (1/414)ـ ، الحجة على أهل المدينة (1/448) ، الاختيار (1/110) ، درر الحكام (1/181) ، شرح النقاية (1/362)، إيثار الإنصاف في آثار الاختلاف ،ص (53) شرح البهجة (2/142)ـ ، حلية العلماء (3/96)، مختصر لخلافيـات (2/320)ـ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص(176)، طريقة الخلاف للسـمرقندي ،ص(47)، رؤوس المسـائل

لنا : ما رَوى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَيْسَ في الْحُليِّ زَكَاةٌ)[1] .
ولأن ما لا تجب فيه الزكاة إذا كان لصغير لم تجب إذا كان لكبير ؛ كالجواهر .
ولأنه مال عدل فيه عن نماء سابغ إلى استعمال سائغ؛ فأشبه الثياب ، والإبل المستعملة .
ولأن ما خلق للابتذال [2] ، ـ وهو غير الأثمان ـ إذا جعل للتجارة وجبت فيه الزكاة؛ فكذلك ما خلق للتجارة ـ وهو الأثمان ـ إذا جُعل للابتذال، وجب أن تسقط فيه الزكاة[3].
قالوا : روت فاطمة بنت قيس[4] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ)[5] .
قلنا : يرويه أبو حمزة ميمون[6] ، وهو ضعيف .
ثم يحتمل أنه أراد الإعارة [7] ؛ رُوى عن جابر قال : (زَكَاتُهُ عَارِيَّتَهُ)[8] .

،ص(216)، الإفصاح (1/164) .

1 (?) أخرجه الدارقطني (2/107) كتاب : الزكاة ، باب: لا زكاة في الحلي من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن جابر مرفوعاً، وقال: أبو حمزة هذا ميمـون ضعيف الحديث.
وقـال الـزيلعي في نصب الراية (2/374) نقلاً عن الـبيهقي هـذا الحـديث لا أصل له ، إنما روى عن جـابر من قوله وهو غـير مرفـوع، والـذي يـروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً لا أصل لـه، عافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغـرراً بدينه داخلاً فيما نعيب به المخـالفين من الاحتجـاج برواية الكـذابين. وينظر كـذلك في تلخيص الحبـير (2/344) .

2 (?) للابتذال: أي للامتهان . (تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (90)) .

3 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/102) ، الحاوي (4/278) .

4 (?) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكـــبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلـــة، الفهرية، صحابية، وعنها الأسود بن يزيد، وعروة، قال ابن عبد الـبر:كـانت من المهاجرات الأول.
(الخلاصة (3/389) تهذيب التهذيب (12/444)).

5 (?) أخرجه الدارقطني (2/107) في الموضع السـابق من طريق أبي حمـزة ميمـون عن الشـعبي عن فاطمة بنت قيس ... الحـديث، وقـال الـزيلعي في نصب الراية (2/373) قال الدار قطني هذا ميمون وهو ضعيف الحديث .
وقـال ابن الجـوزي في التحقيق . قـال أحمد : هو مـتروك وقـال ابن معين : ليس بشيء وقال النسائي : ليس بثقة .

6 (?) هو ميمـــون الكـــوفي ، أبو حمـــزة القصـــاب، روى عن ابن المســـيب والشعبي، ، ضعفه جماعة .
(الخلاصة (3/75) ، تهذيب الكمال (29/237)) .

7 (?) ينظر : الحاوي (4/278) .

8 (?) أخرجه الشـافعي في الأم (2/41) كتـاب : الزكـاة، بـاب : زكـاة الحلي ،

قالوا : روت فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق[1] فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت : يا رسول الله، خذ منه الفريضة، فأخذ مثقالاً، وثلاث أرباع مثقال[2] .

قلنا : يرويه أبو بكر الهذلي[3] ، وهو متروك .

ولأنه يحتمل أنه قال ذلك في الوقت الذي كان حراماً[4]؛

رُوي أن فاطمة بنت قيس دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها سواران[5] من ذهب ؛ قال : (مَنْ تَسَوَّر بِسِوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ سَوَّرَهُ الله يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ، وَمَنْ تَطَوَّقَ بِطَوْقٍ مِنْ ذَهَبٍ طَوَّقَهُ اللهُ بِطَوْقٍ مِنْ نَارٍ)[6] .

قالوا : نصاب من جنس الأثمان ؛ فأشبه السبيكة ، ودراهم النفقة، وحلي الرجال.

قلنا : السَّبيكة، ودراهم النفقة مرصدة للتجارة، وطَلب النماء، [فهي] [7] كعروض التجارة، والإبل السائمة، وهذا مرصد للاستعمال؛ فهو كعروض القُنْيَةِ[8][9] والإبل المستعملة، وحلي الرجال معد لاستعمال حرام[10]،

ابن أبي شيبه (2/383) أثر(10177).ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (2/344) .

[1] الطوق : حلي يجعل في العنق ، وكل شيء استدار فهو طوق . (لسان العرب (2/2724)) .

[2] أخرجه الدارقطني (2/106ـ 107) في الموضع السابق ، وفي إسناده أبو بكر الهذلي وهو متروك ولم يأت به غيره، قاله الدارقطني . وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال أبو حاتم : هو لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به . ذكره الزيلعي في نصب الراية (2/373) .

[3] أبو بكر الهذلي البصري، اسمه سُلْمى ــ بضم أولى وسكون اللام ــ أو روح، روى عن الشعبي، وروى عنه وكيع ، ضعفه أبو زرعة، مات سنة سبع وستين ومائة . (الخلاصة (3/206) ، تهذيب التهذيب (12/45)) .

[4] ينظر :الحاوي (4/278) .

[5] السوار : حلية من الذهب مستديرة كالحلقة تلبس في المعصم أو الزند . (المعجم الوسيط (1/462)) .

[6] أخرجه أبو داود (2/493) كتاب : الخاتم ، باب : ما جاء في الذهب للنساء ، حديث (4236) من حديث أبي هريرة بنحوه.

[7] وردت في المخطوط (فهو) .ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[8] القُنية أي : للملك لا للتجارة، يقال : قنوت الغنم وغيرها قنوة، وقنيت ــ أيضاً ـ قنية بالكسر ، وقَنية بالضم: إذا اتخذتها لنفسك لا للتجارة، وأصله: من قنيت الشيء، إذا لزمته وحفظته، وقوله تعالى □ □□□□□□□□ □□□□□□ □النجم:48 ، أي : أعطى قنية يبقى أصلها، وتزكو : كالإبل للنتاج، والغنم فينتفع بقنيتها، قاله الأزهري .

(تهذيب اللغة (9/313)، إصلاح المنطق ،ص (140)،النهاية في غريب الحديث (4/117)، الفائق (3/229)) .

[9] ينظر : الحاوي (4/279) .

[10] حرام هو ما يذم فاعله ويمدح تاركه ويقال له : المحظور، والمعصية

فلم ينتقل عن حكم الأصـل؛ كزوال العقل بالسكر، وهذا مُعَدٌّ لاستعمال حلال ؛ فهو كزوال العقل بالجنون[1]، قالوا : حق لله – تعالى- يتعلق بالذهب، والفضة؛ فلا يسقط بالاستعمال؛ كتحـريم الربا[2]، وإيجاب الحج .

قلنا : في الربا والحج لا تعتبر جهة النماء، وفي الزكاة تعتبر؛ ولهذا يعتبر الحول والنصاب، ولم يعتبر هناك، واختلفت السائمة والمعلوفة في الزكاة[3] ، ولم يختلفا هناك .

، والذنب ، والمزجور عنه ، والمتوعــد عليه ، والقـبيح . (الإحكـام في أصـول الأحكام (1/105)، نهاية السول (1/79)) .

1 (?) الجُنون في اللغة : من قولهم : جَنه يَجُنه جنا، وأجنه الليل : ستره .
قال الراغب : وأصل الجن السـتر عن الحاسـة، قـال تعـالى الأنعام:76 ، وحيثما كانت هذه المادة فهي تتضمن الستر، وإنما سمي المجنون مجنوناً ؛ لأن عقله قد ستر . (لسان العرب (1/701)) .
والجنــون في الاصــطلاح :عرفه الفقهــاء بأنه : اختلال العقل بحيث لا تجــري أفعاله وأقواله على نهجه قصداً.
(الكليات (2/169)) .

2 (?) الربـا :الفضـل والزيادة : رَبَـا الشيء يربو ربواً ورباء : زاد ونما ، وأربيته : نميته. وفي التنـزيل العزيز: البقرة:276 ، ومنه : أخذ الربا الحرام، وأربى الرجل في الربا يربى .
(المغرب ،ص (182) ، المصباح المنير (1/333) ، المطلع ،ص (239)) .
واصــطلاحاً : عرفه الحنفية بأنــه: فضل مــال خــال عن عــوض ، شــرط لأحد العاقدين، في معاوضة مال بمال .
وعرفه الشـافعية بأنه : عقد على عـوض مخصـوص، غـير معلـوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أي : مع تأخير في البدلين، أو أحدهما .
(شرح فتح القدير (7/3) ، تبيين الحقائق (4/85) مغني المحتاج (2/30) ، مجمع الأنهر (2/83)) .

3 (?) قال الماوردي في الحاوي (4/164) المعلوفة من الغنم والعوامل من الإبل والبقر لا زكاة فيها عند الشافعي .
وقال أبو حنيفة وجمهور الفقهاء الزكاة فيها واجبة كالسائمة .
قال الماوردي : لأن الزكاة إنما تجب في الأمـوال النامية كالمواشي والـزروع وتسقط في غير النامية كالآلة والعقـار . والعوامل مفقـودة النمـاء في الـدور والنسل ويُنتفع بها على غــير وجه النمــاء . فــوجب أن تســقط عنها الزكــاة كسقوطها عن العقار . و المسألة كاملة في الحاوي حيث أشرت .

160ـ مسألة : [حكم انعقاد الحول على الصداق وعوض الخلع قبل القبض]

ينعقد الحول على الصداق[1]، وعِوَض الخلع[2]، والأجرة قبل القبض .
وقال أبو حنيفة : لا ينعقد على كل مال، ولا يعتبر مال حتى يَقبض[3].
لنا : أنه مال ملكه، واستحق قبضه؛ فلم يقف وجوب الزكاة فيه على قبضه؛ كأموال التجارة.
ولأنه دين يصح ضمانه؛ فلم يقف وجوب الزكاة فيه على قبضه؛ كسائر الديون.
/82 قالوا : بدل عما لا يجب فيه الزكاة فلم يجب / فيه الزكاة قبل القبض؛ كدين الكتابة[4].
قلنا : دين الكتابة لا يملكه ملكاً تامّاً؛ ولهذا لا يصح ضمانه[5]، وهذا يصح

---

1 (?) الصَداق ـ بفتح الصاد وكسرها ــ : ما وجب بنكاح ، أو وطء، أو تفويت بضع قهراً كرضاع، ورجوع شهود؛ سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر . ويقال له أيضاً : مهر، ونحلة، وفريضة، وأجر. (لسان العرب (4/2420)) . واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : هو المال الواجب من عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد . وعرفه الشافعية بأنه : ما وجب بنكاح ، أو وطء، أو تفويت بضع قهراً . (حاشية ابن عابدين (2/329)، مغني المحتاج (3/291)) .

2 (?) الخُلع لغة: النزع ، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فكأن كل واحد نزع لباسه منه، وخالعت المرأة زوجها مخالعة : إذا افتدت منه ، وطلقها على الفدية .
(لسان العرب (2/1232) ، المصباح المنير (1/243) ، المطلع ،ص (331)) .
=
=واصطلاحاً : عرفه الأحناف بأنه : عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النكاح، بلفظ الخلع .
وعرفه الشافعية بأنه : فرقة بين الزوجين بعوض، بلفظ طلاق أو خلع .
(تبيين الحقائق (2/267) مغني المحتاج (3/347)) .

3 (?) ينظر : المجموع (5/512) ، نهاية المحتاج (3/134) ، أسنى المطالب (1/357) ، حاشية قليوبي (2/52)، تحفة المحتاج (3/339) ، الأصل (2/69) ، المبسوط (2/209)، بدائع الصنائع (2/90) ، مختصر اختلاف العلماء (1/440) .

4 (?) ينظر : المبسوط (2/195) .

5 (?) الضمان لغة مصدر : ضمن الشيء ضماناً ، فهو ضامن وضمين : إذا تكفل به ، وهو مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تضمن، قاله القاضي أبو يعلى . وتقول العرب : هو كفيل بكذا، وحميل، وزعيم، وأذين، بمعنى : ضمين وحافظ له . (تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (203) ، لسان العرب (4/2610)) .
واصطلاحاً : عرفه الأحناف بأنه : الكفالة، وهو : ضم ذمة إلى ذمة أخرىفي

ضمانه.
قالوا : حالة يهلك فيها النصاب من مال غيره؛ فلا يجب عليه زكاته؛ كالمبيع في مدة الخيار[1].
قلنا : يبطل بعروض التجارة .
ولأنه في الحال ماله، ونفقته عليه، وإنما يرجع إلى الزوج إذا هلك؛ فهو كالصداق المقبوض قبل الدخول يجب فيه الزكاة، وإن جاز أن يَعَوَّدَ إليه بالرّدة .

161ـ مسألة : [زكاة الدين إن كان على مليء]

إذا كان له دين على مليء[2] ، لزمه إخراج زكاته.
وقال أبو حنيفة : لا يلزمه قبل القبض[3] .
لنا : أنه نصاب وجبت فيه الزكاة، مقدور على قبضه من غير منع، فوجب إخراج زكاته قبل القبض[4]؛ كالوديعة .
قالوا : العين أكمل من الدين؛ لأنه يمكنه التصرف فيه مع كل أحد؛ بخلاف الدين، وإخراج الأكمل عن الأنقص لا يجب؛ كالجيد عن الرديء[5] .

المطالبة .
وعرفه الشافعية بأنه : عقد يقتضي حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة ، أو إحضار بدن من يستحق حضوره . (شرح فتح القدير (7/163)ـ ، المحلى على المنهاج(2/323)) .

1 (?) الملك في زمان الخيار، هل هو ملك زكاة؟ فيه خلاف لضعفه بتسلط الغير، فإن كان المالك منفرداً بالخيار لم يتجه الخلاف، وتعقبه ابن الصلاح: "ما ذكره من الخلاف في أن المالك في زمن الخيار خلافاً لتسلط الغير على ملكه، هذا ظاهر إذا قلنا: الملك للمشترى؛ فإن البائع سلط على ملكه بما يملكه من النسخ، وغير ظاهر إذا قلنا : الملك للبائع؛ من حيث إن المشتري غير متسلط على ملكه من حيث كونه غير مستقل بالإجازة، قد قطع غيره بأنه لا زكاة عليه . (الوسيط (2/438)) .

2 (?) المليء ، بالهمز : الثقة الغنى، وقد ملؤ ، فهو مليء بين الملاء والملاءة بالمد، وقد أولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء . (النهاية في غريب الحديث (4/352)) .

3 (?) ينظر : الوسيط (2/438)ـ ، المجموع (5/506)ـ ، روضة الطالبين (2/106)ـ ، الاختيار (1/99)، الحجة على أهل المدينة (1/474)ـ ، الهداية (1/96)ـ ، المبسوط (2/197)، شرح فتح القدير (2/167)ـ ، تحفة الفقهاء (1/427)ـ ،= =مجمع الأنهر (1/193)ـ ، اللباب للغنيمي(1/137)ـ ، الدرة المضيئة (1/291)ـ ، حلية العلماء (3/16)ـ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (175)) .

4 (?) ينظر : المجموع (5/507) ، الحاوي (4/330) .

5 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/85) ، الدرة المضيئة (1/291) .

قلنا : هو كالعين في وجوب الزكاة، والتصرف فيه بالبيع، والحوالة[1]، بل هو أكمل؛ لأنه لا يتلف، ولأنه إنما نقص عن العين بتركه؛ فلا يجوز أن يسقط حق الفقراء[2].

قالوا : دين في الذمة[3]؛ فلا يجب إخراج زكاته كما لو كان على مفلس[4] .

قلنا :ذاك لا يقدر على قبضه ؛ فهو كالعين في يد الغاصب، وهذا قادر على قبضه؛ فهو كالعين في يد المودع .

162ـ مسألة : [منع الدَّين للزكاة [5]]

الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة في أحد القولين[6].

---

1 (?) الحوالة لغة : تحـــول الحق من ذمة إلى ذمـــة، وقـــال صـــاحب "المســـتوعب" : الحوالة : مشـــتقة من التحـــول؛ لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويقال : حال على الرجل، وأحال عليه . (لسان العرب (2/1058)) .

واصــطلاحاً : عرفها الحنفية بأنهــا: نقل الــدين، وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

وعرفها الشافعية بأنها : نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . (الاختيـار لتعليل المختـار (2/251)ـ ، حاشـية البـاجوري (2/167)ـ ، مغـني المحتاج (2/251)) .

2 (?) ينظر : الحاوي (4/327) .

3 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/85) .

4 (?) مفلس: قـال الجـوهري : يقـال : أفلس الرجل : صـار مفلسـاً ، كأنما صـارت دراهمه فلوسـاً، كما يقـال : أخبث الرجـل: إذا صـار أصـحابه خبثـاء، وأقطف : إذا صارت دابته قطوفاً، ويجوز أن يراد به: أنه صار إلى حال يقــال: ليس معه فلس، الفلس: مأخوذ من الفلوس وهي أخس المال الذي يتبـايع به كأنه منع من التصرف إلا في الشيء التافه .

(الصحاح (3/133)، المصباح المنير (2/481)) .

5 (?) منع الدين للزكاة : كأن يكـون له دين على آخر يبلغ نصـاباً وحـال عليه الحـول وهو في ذمة المـدين ، ففي وجـوب الزكـاة فيه الخلاف الــوارد بين الشافعية والاحناف.

6 (?) اختلف القديم والجديد فيمن كان له ماشية أو غيرها من أمــوال الزكــاة، وعليه دين يســتغرقه أو ينقص المــال عن النصــاب، فهل الدَّين يمنع وجــوب الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ وهو القديم ـ : الدَّين يمنع وجوب الزكاة فلا تجب، وهو نصه أيضــاً في اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة.=

=والثاني ـ وهو الجديد ـ : لا يمنع الدَّين وجوب الزكاة، فتجب ، هو الأصح عند الأصحاب، وهو نص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في معظم كتبه الجديدة .

والثالث ــ حكـاه الخراسـانيون ــ : أن الدَّين يمنع وجـوب الزكـاة في الأمـوال الباطنة وهي الذهب والفضة وعــروض التجـارة، ولا يمنعها في الظـاهرة، وهو

وقال أبو حنيفة : يَمنع[1] .

لنا : أنه حق يصرفه إلى أهل الصدقات بالشرع؛ فلا يمنع الدين وجوبه؛ كالعشر[2] .

ولأن كل حق [يمنع] [3] وجوب العشر لم يمنع وجوب الزكاة؛ كالكفارة .

ولأنه حق يتعلق بعين المال؛ فلا يمنع الدين وجوبه؛ كأرش الجناية، ولا يلزم الميراث والوصية[4]؛ فإن الدين لا يمنع[5] وجوبهما؛ ولهذا لو أبرئ الميت من الدين، دُفع الميراث إلى الوارث، والموصى به إلى الموصى له .

ولأنه لو منع لتوزع على أجناس المال، ونقص كل نصاب، ولما قالوا: إنه إذا كان عليه إبل من صداق، وله إبل سائمة، وأثمان: إن الصداق لا يمنع وجوب الزكاة في الإبل؛ دل على أنه لا يمنع في الأثمان .

الـزروع والثمـار والمواشي والمعـادن، والفـرق أن الظـاهرة نامية بنفسـها . وسواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً، كان من جنس المـال أو من غـيره، هـذا هو المذهب وبه قطع الجمهور .

(المجمــوع (5/506)، الأم (2/50)،روضة الطــالبين (2/136)، الحــاوي (4/323، 324)) .

1 (?) الأصل (2/9)، بدائع الصنائع (2/85)، تبيين الحقائق (1/253)، البحر الرائق (2/219) ، تحفة الفقهاء (1/427) ، الاختيار (1/99)، الحجة على أهل المدينة (1/474)، الجامع الصغير ،ص(122)، شرح فتح القدير (2/224)، المبسوط (2/160) ، اللباب للغنيمي(1/137) ، مجمع الأنهر (1/193) ، حلية العلماء (3/16) ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص(175) ، رؤوس المسائل ،ص (217)، مختصر اختلاف العلمـاء (1/424)، مختصر الخلافيـات (2/328) .

2 (?) ينظر : الحاوي (4/325) .

3 (?) ورد في المخطوط (لا يمنع) . ولعل الصواب ما أثبتناه .

4 (?) الوَصِّية: قال ابن القطاع : يقال : وَصَّيْتُ إليه وِصَاية ووَصـِّية، ووَصـَّيت الشيء بالشيء وَصْياً: وصلته .

قال الأزهري : وسميت الوَصِّية وصية؛ لأن الميت لما أوصَى بها، وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعدُ من أيام مماته، يقال: وصى وأوصى بمعنَى، ويقال: وصى الرجل أيضاً، والاسم : الوصية والوصاة .

(لســان العــرب (6/4853)،الصــحاح (6/2525)، والمغــرب (2/357)، المصباح المنير (2/662)) .

والوصـية اصـطلاحاً: عرفها الحنفية بأنهـا: تمليك مضـاف إلى ما بعد المـوت، بطريق التبرع .

وعرفها الشافعية بأنها: تبرع بحق مضاف، ولو تقديراً لما بعد المـوت . شـرح فتح القدير (8/416) ، مغني المحتاج (3/52) .

5 (?) لأن المـيراث حاصل وقضـاء الـدين واجب؛ ألا تـرى أن الـوارث لو قضى الدين من ماله لاستحق ميراث ميته على أنه باطل بزكـاة الفطر . (الحـاوي (4/326)) .

ولأن الدين صفة فيه ؛ فلو مُنع لمنع في جميع المال؛ كالرق، والكفر، والصغر عندهم.

قالوا : فقير؛ بدليل أنه يأخذ الزكاة؛ فلا تجب عليه كما لو لم يملك شيئاً [1].

قلنا : بل هو غني بالنصاب؛ فهو كمن لا دين عليه .

ولأنه ينتقض بالعامل الغني .

ولأنه يجوز أن يأخذ، ويجب عليه؛ كمن ملك القليل من الزرع يأخذ العشر، ويؤخذ منه، والزوجة تأخذ النفقة من الزوج، ويؤخذ منها نفقة عبيدها، والعاقلة [تأخذ] [2] الدية وتتحمل عنه.

قالوا: ملكه ناقص بدليل؛ أنه ينـزع منه بغير رضا ؛ فأشبه المكاتب، والغريم بعد الحجر[3].

/83 قلنا / بل ملكه تام؛ ألا ترى أنه يتصـرف فيه بـالعتق[4]، والهبة[5]، بخلاف المكاتب؟! ولا نُسلم أنه تَبَرَّع إلا إذا امتنع وقضى القاضي، وذلك لا يمنع

---

1 (?) ينظر : رؤوس المسائل ،ص (218) .

2 (?) ورد في المخطوط (تحمل) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

3 (?) الحَجْر : حَجَره يحْجُرُه حَجْراً وحُجْراناً ـ بالضم والكسر ــ : منعه، وحَجَر عليه القاضي في ماله : منعه من أن يتصـرف فيـه، ويفسـده، فهو حَـاجِر ، وذاك محْجُور عليه .
(الصحاح (2/623)، المصباح المنير (1/190)، لسان العرب (2/782ــ784)) .
واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : منع نفاذ تصرف قولي . وعرفه الشافعية بأنه : المنع من التصرفات المالية .
(مجمع الأنهر (20/437) ، نهاية المحتاج (4/353)) .

4 (?) العِتْــق لغة : خلاف الـرق وهو الحريـة، وعتق العبد يعتق عِتقـاً وعَتقـا، وأعتقته فهو عتيق، ولا يقـال: عتق السـيد عبـده، بل أعتـق. (لسـان العـرب (4/2798) ، المصباح المنير (2/392)) .
واصطلاحاً : هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق : (درر الحكام (2/2)، مغني المحتاج (4/651)) .

5 (?) الهِبَة لغة مأخوذة : من وهب؛ يقال : وهب يهب وَهْباً ووَهَبا، وهبة . ووَهَبْتُ له هبة وموهبة ووَهْباً : إذا أعطيته ، ووهب الله له الشيء .
فالهبة : العطية الخالية عن الأعـواض والأغـراض فـإذا كـثرت سـمي صـاحبها وهّاباً وهو من أبنية المبالغة .
(لسان العرب (6/4929) ، المصباح المنير (2/673)) .
واصطلاحاً : عرفها الأحناف بأنها : تمليك المال بلا عوض .وعرفها الشافعية : بأنها : تقال لمن يعمّ الهدية والصدقة . وهي التمليك بلا عوض . (فتح القــدير (9/19) ، مغني المحتاج (2/512)) .

وجوب الزكاة؛كالموهوب، والشقص[1] الذي فيه الشفعة[2]، وفي الغريم بعد الحجر وجهان[3]، وإن سلم؛ فلأنه نقص ملكه بـالمنع من التصـرف ، بخلاف ما قبل الحجر.

قالوا : استحقاق للمال من غير عِوَض؛ فأثر الدين فيه؛ كالإرث، والوصية[4].

قلنا : الدَّين المُتَوهَّم يؤثر في الوصية والإرث، وهو ضمان ما يقع في البئر التي حفرها، ومثل ذلك لا يؤثر في الزكاة .

قالوا : عبادة شرعية تجب بالمال؛ فمنع الدين وجوبها؛ كالحج[5] .

قلنا : لأن الغريم يَحْصُره، والحَصْر[6] يمنع وجوب الحج، والزكاة بخلافه. ولأن حاجته إلى المال للنفقة تمنع وجوب الحج ولا تمنع وجوب الزكاة . ولأن الدين المتوهم يمنع وجوب الحج، وهو نفقة الزوجة، ولا يمنع الزكاة .

---

1 (?) الشـقص : القطعة من الأرض ، والطائفة من الشـيء، وأصـله: الجـزء والنصيب والسهم، مأخوذ من المشقص، وهو : من النصـال وهو الطويل غـير العريض . (النهاية في غريب الحديث (2/490)) .

2 (?) الشـفعة لغة : الضم ؛ يقـال : شـفعت الشـيء: إذا ضـممته إلى غـيره، ومناسبة هذا المعنى الشرعي أن الشـريك يضم نصـيب شـريكه إلى نصـيبه . وقيل : من الشـفع ضد الـوتر ؛ لأن الشـفيع يضم حصة شـريكه إلى حصـته، فيصيران شفعا .
(الصحاح (3/1238)، المصباح المنير (1/485)) .
واصـطلاحاً : عرفها الحنفية بأنها :ضم ملك البـائع إلى ملك الشـفيع، وتثبت للشفيع بالثمن الذي بيع به رضى المتبايعان أو شرطا . وعرفها الشافعية بأنها :حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.
(الاختيار (2/56)، مغني المحتاج (2/382)) .

3 (?) إن قسم مال المفلس بين غرمائه ففي حجره وجهان :
=
=أحدهما : يزول عنه الحجر غـير حكم الحـاكم لأن الحجر كـان لأجل المـال . وقد زال المال فزال الحجر بزواله .
الثاني : لا يزول الحجر إلا بحكم الحالكم لأنه حجر ثبت بحكم الحاكم فلم يزل إلا بحكمه .
والصحيح الثاني . أنه يحتاج لإزالة الحجر بحكم الحاكم لأنه كحجر السفيه .
(المجمـوع (12/464) ، روضة الطـالبين (3/634)) . وتنظر المسـألة في الحاوي (4/328) .

4 (?) ينظر : م. خ الطريقة العميدية . ل : (3/أ) .

5 (?) قال الجصاص في احكام القرآن (1/269) : من حبس في دين أو غيره فتعذر الوصول إلى البيت كان في حكم المحصر .

6 (?) الحصر : المنع والتضييق، حصره يحصره حصراً: ضيق عليـه، وأحـاط بـه، والحصر: الضيق والحبس . (العين (3/114)، تهذيب اللغة (4/234) ، المحكم (3/103)) .

قالوا : لو أوجبنا الزكاة عليه لأوجبنا في نصاب فرضين: فرضاً على من عليه، وفرضاً على من له .
قلنا : أحد الفرضين عن العين، والآخر عن الدّين، وهما نصابان[1]، ثم يبطل بمن أسْلَم في خمسة أوسق في التجارة، واستغل المُسَلَّمُ إليه من أرضه مثل ذلك.

* * *

1 (?) وأما قولهم : إن هذا يؤدي إلى إيجاب زكـاتين في مـال ، فـدعوى بلا برهان ؛ بل هما مالان لرجلين : فزكاة هذا المال في عينه وزكـاة الـدين على مالكه ، والعين غير الدَّين . (الحاوي (4/326)) .

مسائل زكاة التجارة [1]

163ـ مسألة : [انعقاد الحول على ما دون النصاب]

ينعقد الحول على ما دون النصاب في التجارة .

وقال أبو حنيفة : لا ينعقد[2] .

لنا : أنه مال لا يشترط وجوده في أثناء الحول؛ فلم يشترط في أوله؛ كالزيادة على النصاب، ولأنه ليس بحالة للوجوب؛ فلا يشترط فيه النصاب في زكاة التجارة؛ كإنشاء الحول[3].

قالوا : زكاة فلا ينعقد الحول لها على ما دون النصاب؛ كزكاة السَّوْم[4] .

قلنا : لأن هناك النصاب يعرف بالعدد، وفي التجارة بالاجتهاد، وربما قَوِّم فلم يبلغ النصاب؛ فيحتاج كل يوم إلى التقويم ليعرف هل بلغ نصاباً ينعقد الحول عليه، وذلك يشق؛ فاعتبر في حال الوجوب[5] .

قالوا : حالة يتجدد للنصاب فيها حكم ؛ [فأشبهت] [6] آخر الحول[7] .

قلنا : لا يمتنع أن يشترط في آخره دون أوله؛ كالطُّهْرِ من الحيض يشترط عندهم في إيجاب الصلاة

في آخر الوقت دون أوله[8]، وما زاد على النصاب يشترط في آخر الحول في إيجاب زكاته دون أوله .

---

1 (?) التجارة في الأصل مصدر دال على المهنة وفعله تجَر يَتْجُر تجراً وتجـارة فهو تاجر.
(لسان العرب (1/420) تحرير ألفاظ التنبيه ، ص(114)) .
وهي في الاصطلاح : تقليب المـال بغـرض الـربح . (بـدائع الصـنائع (2/93)ـ ، روضة الطالبين (2/164)) .

2 (?) تـرجم المصـنف هنا . وفي "المهـذب" بمسـائل زكـاة التجـارة؛ اتباعـاً للمزني والجمهور، وتنبيهاً على أن سبب الوجوب التجارة، وترجمه في التنبيه بـاب زكـاة العـروض، وتنظر المسـألة في : مختصر المـزني ،ص (74)ـ ، المهذب (1/223)، التنبيه ،ص(59) ، المجموع (6/8) ، الوسيط (2/482)ـ ، روضة الطالبين (2/167) ، الحاوي (4/311)ـ ، تبـيين الحقـائق (1/280)ـ ، بـدائع الصـنائع (2/98)ـ ، البحر الرائق (2/400) ، الهداية مع فتح القـدير (2/221) ، رد المحتار (1/179) .

3 (?) ينظر : الحاوي (3/312) .

4 (?) ينظر : تبيين الحقائق (1/280) .

5 (?) ينظر : م. خ نهاية المطلب . ل : (175/أ) .

6 (?) ورد في المخطوط (فأشبه) ، ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

7 (?) ينظر : تبيين الحقائق (1/280)، بدائع الصنائع (2/98) .

8 (?) اختلف الفقهـاء في مقـدار الـوقت الـذي تـدرك فيه الحـائض الصـلاة إن طهرت، فذهب الحنفية إلى التفريق بين انقطاع الدم لأكثر الحيض، وانقطاعه قبل أكثر الحيض بالنسـبة للمبتـدأة، وانقطـاع دم المعتـادة في أيـام عادتها أو بعدها، أو قبلها بالنسبة للمعتادة .ولهـذا تفصـيل لا مجـال لـذكره هنا .(أحكـام القرآن (1/344)) .

164ـ مسألة : [زكاة السائمة إن كانت للتجارة]

إذا ملك نصاباً من السائمة للتجارة ، وجبت عليه زكاة السَّوم في أحد القولين[1] .

وقال أبو حنيفة : تجب زكاة التجارة[2] .

لنا : [أنها] [3] زكاة تتعلق بالعين؛ فقدمت على زكاة التجارة؛ كالعشر في **/83** النخل/ المشتراة للتجارة .

ولأن زكاة العين مجمع عليها، وزكاة التجارة لا تجب عند ابن عباس[4]، وداود[5]، وزكاة العين تؤدي بيقين ؛ لأن نصابها يعتبر من عينها، وزكاة التجارة بالاجتهاد ؛ [فكانت] [6] زكاة العين أولى[7].

قالوا : سبب زكاة السوم: الاقتناء؛ لطلب النماء من عينها، ونية التجارة تزيل ذلك[8].

قلنا : بل سببها الإسامة، ونية التجارة لا تزيل ذلك؛ ولهذا لو ملك سائمة وهو عازم على بيعها، وجبت فيها الزكاة[9] .

قالوا : زكاة التجارة أعم ؛ فكانَت أولى .

قلنا : خلافنا في النعم، وهي محل للزكاتين، ثم حق الرَّهن[10] أعم من

---

1 (?) إذا كان مال التجارة فيه نصاباً من السائمة أو الثمر أو الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاتي التجارة والعين . وفي الواجب قولان :

=

=أصحهما وهو الجديد وأحد قولي القديم : تجب زكاة العين .الثاني : وهو أحد قولي القديم . تجب زكاة التجارة .

(المجموع (6/8)، الوسيط (2/487)، م.خ نهاية المطلب للجويني . ل : (194/ب)، روضة الطالبين (2/168)، التنبيه ،ص (59)، م. خ شرح مختصر المزني. ل : (53/أ) ،الحاوي (4/301)) .

2 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/99) ، تبيين الحقائق (1/268)،.

3 (?) ورد في المخطوط (أنه) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

4 (?) ينظر : السنن الكبرى (4/147) . وضعفه الشافعي نقله عنه البيهقي ، وقال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة .

5 (?) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام .

قال ابن خلكان: قيل : كان يحضر مجلسه كل يوم أربعمائة صاحب طليسان أخضر، وله العديد من التصانيف، توفي في بغداد سنة 270هـ . (وفيات الأعيان (1/175) ، تذكرة الحفاظ (2/136)) .

6 (?) ورد في المخطوط (فكان) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

7 (?) ينظر : م. خ شرح مختصر المزني . ل : (53/أ) .

8 (?) ينظر : تبيين الحقائق (1/268) .

9 (?) ينظر : المجموع (6/8) .

10 (?) الرهن يطلق لغة على العين المرهونة، قال ابن سيده: الرهن ما وضع

حق الجناية ، ثم حق الجناية يقدم .
قالوا : زكاة التجارة أنفع للفقراء ؛ لأنها تزيد بزيادة القيمة، [وأوُقَاصُها] [1] بعد الوجوب تتقارب، وعندكم لا تعتبر؛ فكان أولى[2] .
قلنا : زكاة السوم ـ أيضاً ـ تزيد بزيادة صفة المال، بل زكاة السوم أنفع؛ لأن المأخوذ منها له در ونسل، وزكاة التجارة تتقدر بِرُبْع العشر، وزكاة السَّوم أكثر من ربع العشر.

165ـ مسألة : [ما تقوم به عروض التجارة]

تقوم عروض التجارة بالنقد الذي اشتُري به .
وقال أبو حنيفة : بما هو أنفع للمساكين[3] .
لنا : أن كل مال وجبت الزكاة لحوله، وجب الفرض من جنسه؛ كالماشية. ولأن أصله أقرب إليه؛ فتقويمه به أولى[4] .
قالوا : ما وجب تقويمه بعرض، لم يختص بثمنه؛ كالمتلفات[5] .
قلنا : لا تعلق للمقوم بما ملك في الأصل،وهاهنا المقوم فرع لما ملك به،والزكاة تجب لحوله؛ فاعتبر التقويم به[6] قالوا : الزكاة تجب لنفع الفقراء ؛ فكان التقويم بما هو أنفع لهم أولى؛ كما لو اشترى سلعة[7]

عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه يقال: رهنت فلاناً رهنـاً . الـرهن في كلام العرب هو الشيء الملازم، يقال: هذا رهن لك، أي : دائم محبوس عليك، وقوله تعالى: [illegible] المدثر:38 . (لسان العرب (3/1757ـ1758) ، المصباح المنير (1/330) ، الصحاح (5/2128) ، المغرب (1/356)) . واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه جعل الشيء محبوسـاً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون . وعرفه الشافعية بأنه : جعل عين مــال متمولة وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر وفائه .
(تكملة فتح القدير (10/135) ، مجمع الأنهر (2/584) ، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير (2/109)) .

1 (?) وردت في المخطــوط (وأوقاصــه) . ولعل الصــواب ما أثبته لتســتقيم العبارة .

2 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/100) ، الوجيز (1/230) .

3 (?) ينظر : المجموع (6/23) ، الوجيز (1/230) ، مغني المحتاج (1/590) ، التنبيه ،ص (59)، م.خ شرح مختصر المزني. ل : (52/أ) ، الحـاوي (4/298)ـ ، تبيين الحقائق (1/279)، درر الحكام (1/181) ، شرح النقاية (1/369) .

4 (?) ينظر : المجموع (6/24) .

5 (?) ينظر : تبيين الحقائق (1/280) .

6 (?) وقال الماوردي : لأن العرض فرع لثمنه وتقويم الفرع بأصله إذا كان له في القيمة مـدخل أولى من تقويمه بغـيره؛ لأنه قد جمع معنـيين لم يجمعهما غـيره : أحــدهما : أن حوله يعتد بــه، والثــاني : أن له مــدخلاً في التقــويم، أوَ لا تــرى أن الحائض ترد إلى أيامها، فإذا عدمتها ردت إلى الغالب؟! فكذلك في هذا الموضع، فأما المتلفات فإنما قومت بالغالب لعدم ما هو أولى منه .(الحاوي (4/305)) .

7 (?) سَلعة : بالفتح فهي أمتعة البائع والمشـهور أن سـلعة المتـاع بالكسر أيضـاً، وأما بالفتح فالشجة؛ ولذلك قال بعضهم :

ِبِعَرْض، وفي البلد نقدان يبلغ بأحدهما النصاب دون الآخر[1] .
قلنا : تعلق الحول بإحدى القيمتين هناك كتعلقها بالأخرى، فإذا تم النصاب بإحداهما وجب، وهاهنا لم يتعلق الحول إلا بما اشترى به؛ فاعتبر النصاب [2] .

وسلعـــــــــــــة المتــــــــــــاع سلعـــــــــــــة الجســــــــــدْ
أمــــــــــا الــــــــتي بالفتـــــــــح فهـــــــــي الشجــــــــــةْ
كل بكســــــــــــــــر الســــــــــــين هكـــــــــــــــذا وردْ
عبـــــــــــارة المصـــــــــــباح فاســـــــــلك نهجــــــــــهْ
(حاشية الباجوري (1/57ـ58) ، المصباح المنير (1/285)) .

1 (?) ولو كان في البلد نقـدان متشـابهان في الـرواج ليس أحـدهما أغلب من الآخـر: فـإن بلغ بأحـدهما نصـاباً دون الآخر قُوِّم بما بلغ به بلا خلاف، وإن بلغ كل واحد منهما نصــاباً ففيه أربعة أوجه حكاها المصــنف والأصــحاب : أصــحها عند المصنف والبندنيجي وآخرين من الأصحاب ـ وهو قول أبي إسحاق المــروزي ـــ : يتخير المالك فَيُقَوَّم بما شاء منهما؛ لأنه لا مزية لأحـدهما على الآخر . والثـاني : يُقَوَّم بالأنفع للمساكين . والثالث : يتعين التقويم بالدراهم،؛ لأنها أكـثر اسـتعمالاً ولأنها أرفق ، وهو قــول ابن أبي هريــرة، واحتج له بــأن الــدراهم ثبتت زكاتها بالنصـوص المتـواترة بخلاف الـذهب، قـال القاضي أبو الطيب: هـذا الاسـتدلال باطـل؛ لأن زكـاة الـذهب ثابتة بالإجمـاع؛ فلا فـرق بينهما . والرابع : يقـوم بالنقد الغـالب في أقــرب البلاد إليــه؛ لأنهما تعارضا فصــارا كالمعــدومين، فانتقل إلى أقرب البلاد . (المجموع (6/25، 26)) .
2 (?) ينظر : م. خ كفاية النبيه . ل : (32/أ) .

[مسألة في القراض[1]]

166ـ مسألة : [ملك عامل القراض لشيء من الربح قبل القسمة]

العامل في القراض لا يملك شيئاً من الربح قبل القسمة، ولا تلزمه زكاة حِصَّته في أحد القولين[2].

وقال أبو حنيفة : يملك بالظهور، ويلزمه زكاة حصته[3] .

لنا : أنه بدل جعل في مقابلة عمل مجهولاً ؛ فلا يستحق إلا بالفراغ والتسليم؛ كالجعل في الجعالة[4]، والعمالة في الزكاة .

ولأنه لم يُسَلَّم رأس المال إلى رب المال ؛ فلا يملك نصيبه من الربح ؛ كما لو دفع إليه ألفاً فاشتـرى به عبدين يساوي كل واحد منهما ألفاً[5] .

فإن قيل : في الأصل شغل رأس المال كل واحد منهما كما شغل الدَّين ذمة الضامن، والمضمون عنه؛ فلا فَاضِل يملك، وهاهنا رأس المال لم يشغل جميع المال؛ فاشتركا في الفاضل[6].

قيل : / لا نُسَلِّم؛ فإن رأس المال لا يشغل من كل واحد منهما إلا /84ء

---

1 (?) القراض : كالمضاربة معنى فهما لفظـان مترادفـان، إلا أن القـراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق، واختلف العلمـاء في مبـدأ اشـتقاقه، فقيل هو من أقـــرض فالمقـــارض يعطي الـــربح كما يعطي المقـــترض مثل المأخوذ، وقيل: هو من المقارضة وهي المساواة وقيل: من القراض الذي هو القطع؛ فإطلاق لفظ القراض على إعطاء شخص غـيره جـزءاً من ماله ليتجر فيه على أن يكون له بعض الربح إطلاق لغـوي. (لسـان العـرب (5/3588)ـ ، المصباح المنير (2/497)) .

واصـطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه ــ وهو المضـاربة عنـدهم ــ : عقد شـركة من الربح بمال من جانب وعمل من جانب .

وعرفه الشافعية بأنه : أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك .

(شرح فتح القدير (8/445) ، الوجيز (1/394)) .

2 (?) والقولين في أن عامل القراض هل يملك القدر المشـروط له من الـربح بمجـــرد الظهـــور أو لا يملك إلا بالقســـمة أصـــحهما: أنه يملك بالقســـمة . (المجموع (6/30) ، العزيز(3/125) ، الوجيز (1/231)، الحاوي (4/321)) .

3 (?) ينظر : المبسوط (2/204)ـ ، تبيين الحقائق حاشـية الشـلبي (5/75)ـ ، الحاوي (4/321) .

4 (?) الجعالة ــ بفتح الجيم وكسـرها وضـمها ــ : ما يجعل على العمل ويقـال : جَعلت له جَعْلاً، وأجَعَلت : أوجبت، والجعالة، والجعلية: ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله . (الصحاح (4/453)) .

واصـطلاحاً : عرفها الأحنـاف بأنها : ما جعل للإنسـان من شـيء على شـيء يفعله ، وعرفها الشافعية بأنها : الـتزام مطلق التصـرف عوضـاً معلومـاً على عمل معين، أو مجهول لمعين أو غيره. . (الاختيار (4/28)، حاشية الباجوري على ابن القاسم (2/34) .

5 (?) ينظر : الحاوي (4/320) ، المبسوط (2/204) .

6 (?) ينظر : المبسوط (2/204) .

بعضه؛ كالعبد الواحد، ثم إن كان لم يملك الربح في العبدين؛ لأنه يجوز أن يتعين رأس المال في كل واحد منهما، فهاهنا ـ أيضاً ـ لا يملك؛ لأنه يجوز أن يصير الربح رأس المال بهلاك البعض؛ فوجب ألا يملك .

ولأن كل ربح جُعل وقاية لرأس المال؛ لم يكن للعامل، كنصيب رَب المال[1] .

قالوا[2] : عقد على الاشتراك في الربح؛ فأشبه عقد الشركة[3] .

قلنا : الشركة حجة لنا؛ لأنه لما عقد على الاشتراك لم يفض إلى الانفراد؛ فكذلك المضاربة لما عقدت على انفراد أحدهما بالمال ، وجب ألا تفضي إلى الاشتراك .

ولأن الربح في الشركة نماء مالهما؛ فحدث على [ملكهما] [4] ؛كربح رب المال في المضاربة، وهذا بدل عمله؛ فهو كالجعل في الجعالة .

قالوا : القِسْمَة[5] لا توجب الملك؛ فلو لم يملك قبل القسمة لم يملك بالقسمة .

قلنا : يبطل بالغنيمة في دار الحرب .

ولأن عندنا إنما يملك بالتسليم، والتسليم يجوز أن يملك به؛ كما قلنا في تَسليم الشِّقص في الشفعة .

قالوا : قوله[6] : ما رزق الله بيننا نصفين ، شرط صحيح، وقد وُجد؛

---

1 [?] ينظر : الحاوي (4/321) .

2 [?] ينظر : مجمع الأنهر (2/321) .

3 [?] الشركة في اللغة مصدر من الفعل الثلاثي: شَرَكَ يَشْرُك شَرْكاً، أو اسم مصدر من الثلاثي المزيد، أو من المضعف شَرَّك يشرك تشريكاً .
والشركة واحدة الشركات، ومعناها الاختلاط أو خلط الملكين .
وقد ورد في المعنى اللغوي قوله تعالى : ﴿ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ﴾ الزمر:26 .
(الصحاح (4/1593) ، معجم مقاييس اللغة (3/265) ، المصباح المنير (1/474) ، النهاية في غريب الحديث (2/466)، ترتيب القاموس المحيط (2/704)) .
واصطلاحاً : عرفها الحنفية بأنها : عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر.
وعرفها الشافعية بأنها : ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر ، على جهة الشيوع .
(المبسوط (11/151)، نهاية المحتاج (5/14)) .

4 [?] ورد في المخطوط (مالكهما) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

5 [?] القسمة : قال الجوهري: القِسم : مصدر قَسَمْتُ الشيء فانقسم، وقاسمه المال، وتقاسماه واقتسماه، والاسم: القسمة، يعنى: بكسر القاف، والقِسْم بكسرها أيضاً: النصيب المقسوم، وأصل القَسْمِ: تمييز بعض الأنصباء من بعض،
. (الصحاح (5/387) ، المطلع ،ص (401، 402)) .

6 [?] لعل العبارة بها سقط . حيث لم يذكر في المسألة هذا القول ، والقراض

فوجب الوفاء به[1]؛ كما قلتم في المساقاة[2].
قلنا : الشرط وإن وجد فهو في الحكم كالمعدوم؛ بدليل أنه إذا هلك شيء من المال صرف الربح إليه، ويخالف المساقاة، فإن الثمرة لم تجعل كالمعدوم[3]؛ ألا ترى أنه لو هلك بعض النخيل لما تصرف الثمرة إليه؟!
ولأن المساقاة كالإجارة؛ ألا ترى أنها تلزم ولا تصح إلا على معلوم مقدر بالمدة وهذا [كالجهالة][4] ألا ترى أنها لا تلزم وتنعقد على عمل مجهول، فلا يملك المال فيها إلا بالتسليم؟!
ولأن من أصحابنا من قال : لا يملك العامل في المساقاة إلا بعد التسليم .
قالوا : لو استهلكه رب المال ضمن نصيب العامل، ولو استهلكه العامل لم يضمن نصيبه؛ فدل على أنه ملكه[5] .
قلنا : يبطل بمسألة العبدين[6]، ثم رب المال يضمن نصيب العامل؛ لأنه وجب عليه تسليمه والعامل لا يضمنه؛ لأن إتلافه كالمقاسمة .
قالوا: لو لم يملك لورث عن رب المال ، ولم يورث عن العامل[7] .
قلنا : يورث عن رب المال، وقد تعلق به حق العامل؛ كالمرهون، ويورث عن العامل حق التسليم كما يورث حبس الرهن[8] .

*   *   *

ليس فيه إلا مسألة واحدة .

1 (?) ينظر : المبسوط (2/204) .

2 (?) المساقاة لغة : مفاعلة من السقي ؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي؛ لأنهم يستقون من الآبـار فسـميت بـذلك . (الصـحاح (6/2380)، اللسان (3/2044)، المطلع ،ص (262)، حاشية الباجـوري (2/24)، معجم مقاييس اللغة (3/84)) .
واصطلاحاً : عرفها الحنفية : بأنها دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمــره . وعرفها الشــافعية بأنها : دفع الشــخص نخلاً، أو شــجر عنب لمن يتعهــده بسقي وتربية؛ على أن له قدراً معلوماً من ثمره .
(حاشية الباجوري (2/24) ، درر الحكام (2/328)) .

3 (?) ينظر : الحاوي (7/360) .

4 (?) ورد في المخطوط (كالجعالة) . ولعل الصواب ما أثبته .

5 (?) ينظر : م.خ التجريد في الخلاف . ل : (75/ب) .

6 (?) وهي لو دفع إليه ألفـاً فاشـترى به عبـدين يسـاوي كل واحد منهما ألفـاً، وقد تقدمت في أصل المسألة.

7 (?) ينظر : م. خ التجريد في الخلاف . ل : (75/ب) .

8 (?) ينظر : الحاوي (7/331، 332) .

مسائل المَعْدِنِ[1][2]

167ـ مسألة : [الواجب في المعدن]

في الواجب في المعدن أقوال[3] :

أحدها : ربع العشر .

والثاني : إن أصابه دفعة واحدة، ففيه الخمس، وإن أصابه بعلاج، ففيه ربع العشر.

والثالث: الخمس، وهو قول أبي حنيفة[4] .

لنا : أن ذلك ركاز[5]؛ والدليل عليه : أن النبي صلى الله عليه وسلم

/84

---

1 (?) المعدن ـ بفتح الميم وكسر الدال ـ : اسم للمكان الـذي خلق الله تعـالى فيه الجواهر من الذهب، والفضـة، والحديـد، والنحـاس، وغـير ذلك وقيل اسم للعروق المخلوقة في الأرض كالذهب والفضة والحديد وغـير ذلـك. والأول هو المشهور .

قال الأزهري : وسمي بذلك لعدون ما أنبته الله ـ تعالى ـ فيه ، أي : إقامته . (تهذيب اللغـة (2/218) ، الصحـاح (6/2162) ، ترتيب القاموس المحيط (4/248)).

2 (?) لم يـرد في هـذا الجـزء من مسـائل الزكـاة في المعـدن عـدا هـاتين المسألتين .

3 (?) ينظر :الأم (2/43)، التنبيه ،ص (60)، المجمـوع (6/44)، الوجـيز (1/231)، العزيز (3/129)ـ ،الحاوي (4/358). والصـحيح منها عند الأصـحاب وجوب ربع العُشر .

4 (?) ينظر: المبسوط (2/215)ـ ،بدائع الصنائع (2/194) ، تبيين الحقائق (1/288) ، درر الحكام (1/184ـ195) .

، حلية العلماء (3/113)، مختصر الخلافيات (2/332)، الإفصاح (1/175) .

5 (?) ينظر : الحاوي (4/359) .

أقطع[1]بلال بن الحارث[2] المعادن القبلية/[3] وأخذ منها الزكاة[4] .
ولأنه لو لم يكن زكاةً لتعلق بجميع الأموال، وكان تفرقته إلى الإمام؛ كخمس الفيء وفي الزكاة لا يستحق الخمس .
ولأنه حق يجب في نماء الأرض؛ فاختلف باختلاف المؤن؛ كحق الزرع .
قالوا : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ[5] ، والمعدن ركاز؛ ولهذا يقال: أرْكزَ المعدن، إذا كثر نَيْلَه .
ولأن الركاز سمي ركازاً : لخفائه؛ ولهذا يقال للصوت الخَفيِّ : ركز .
قلنا : بل الركاز دفين الجاهلية؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (البِئْرُ جُبَارٌ، والْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ)[6] ، فغاير بينهما .
وقولهم : أَرْكَزَ المعدن ، حجة لنا : لأنه لا يقال ذلك إلا إذا كثر نيله[7]؛ فيقال تشبيهاً بما يحصل من الركاز الذي هو دفين الجاهلية؛ ولهذا يقال

---

1 (?) الإقطـاع لغة : إعطـاء القطعة من الشـيء: أي الطائفة منـه، واقتطع طائفة من الشيء : أخذها ، ويقال : استقطع فلان الإمام قطيعة فأقطعه إياه . (لسان العرب (8/280)) .

2 (?) هو بلال بن الحارث المازني: أبو عبد الرحمن المدني، وفد على النـبي في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة، وسـكن موضـعاً يعـرف بالأشـعر وراء المدينة، وكان أحد من يحمل لواء مزينة يوم الفتح ، روى الحديث عن النـبي وعن عمر ابن الخطاب وابن مسعود، وتوفي سنة ستين هـ وله ثمانون سنة . (تهذيب التهذيب (1/501)، الاستيعاب (1/183))

3 (?) المعادن القبلية : بتحريك القاف، والباء ثانية الحـروف، نسـبة إلى موضع في ناحية الحمى على سـاحل البحر بين المدينة وبينه مسـيرة خمسة أيـام . قال القاضي الحسين : وقد روى القبيلة ، ومن روى هذا يعني ناحية القبيلة . قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : إلى زماننا هذا يؤخذ منه الزكـاة . (المصـباح المنير (2/671) ، النهاية في غـريب الحـديث (4/10)، معجم ما اسـتعجم (2/1047)) .

4 (?) أخرجه مالك (1/248ـ249) كتاب : الزكاة، حديث (8) عن ربيعة بن أبي عبد الـرحمن مرسـلاً، أبو داود(3/173) كتـاب : الخـراج والإمـارة والفيء، باب : في إقطاع الأرضين ، حديث (3061) .
هـذا لفظ رواية مالـك، وروى الشـافعي عن مالك هكـذا ، ثم قـال الشـافعي: ليس هـذا ما يثبته أهل الحـديث، ولو أثبتـوه لم يكن فيه رواية عن النـبي إلا إقطاعـه؛ فـإن الزكـاة في المعـدن دون الخمس، وليست مروية عن النـبي. قاله الحافظ في تلخيص الحبير (2/348) .

5 (?) أخرجه البخاري (5/33) ، كتـاب : المسـاقاة، بـاب : من حفر بـئراً في ملكه لم يضمن، حديث (2355) ، مسلم (3/1334) ، كتاب : الحدود، باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث (1710).

6 (?) ينظر : تخريج الحديث السابق .

7 (?) نَيْلَه : هو ما يناله منه، أي : يأخذه، يقال: نال خيراً ينال نيلاً، وأناله غيره، والأمر منه : نَلْ ـ بفتح النون ـ وإذا أخبرت عن نفسك : كسرت . (الصحاح (5/133) ، النظم المستعذب (1/156)) .

: [أركزت][1] التجارة ؛ إذا كثر نيلها .
وقولهم : إنه سمى:ركازاً ؛لخفائه[2] ،لا يصح؛ بل سمي: ركازاً ؛ من تركه في الأرض؛ من قولهم: ركَزْت الرمح. ثم يجوز أن يكون لخفائه، ويختص بما قلنا؛ كالدابة سميت : دَابة؛ لأنها تَدُبُ، ثم اختص ببعض الحيوان .
قالوا : مال مظهور عليه بالإسلام، فنقدر الواجب فيه بالخمس؛ كالفيء والغنيمة[3] .
قلنا : ذاك مستحق على الكفار، وهذا مستحق على المسلمين على سبيل الزكاة؛ ولهذا تعلق ذاك بجميع الأموال، وتعلق هذا ببعض الأموال .

168ـ مسألة : [زكاة المعدن إن كان ينطبع]
لا يجب حق المعدن إلا في الذهب، والفضة[4] .
وقال أبو حنيفة : يجب في كل ما ينطبع[5] .
لنا : أنه من غير جنس الأثمان؛ فأشبه الزجاج، و[الفيروزج][6] .
ولأنه لا تجب فيه الزكاة؛ فأشبه ما قلناه[7] .
ولأنه لو وجب في غير الأثمان، لتعلق بجميع الأموال؛ كخمس الفيء والغنيمة[8] .
قالوا : [معدن][9] يَنْطَّبِع ؛ كالذهب والفضة[10] .
قلنا : يبطل بالزجاج، والأثمان من أموال التجارات يُتَمَّن بها الأشياء ،

---

1 (?) ورد في المخطوط (اركز) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .
2 (?) ينظر : تبــيين الحقــائق (1/287)ـ ، م.خ التجريد في الخلاف . ل : (16/ب) .
3 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/193) ، تبيين الحقائق (1/289) .
4 (?) ينظر : الأم (2/42)ـ ، المهـذب (1/225)ـ ، المجمـوع (6/38)ـ ، فتح الوهاب (1/111)ـ ، روضة الطالبين (2/179)ـ ، الحـاوي (4/354، 355)ـ ، العزيز (3/129)ـ ، الأصل (2/111)، المبسوط (2/211)، بدائع الصـنائع (2/193)، تبيين الحقائق (1/290)ـ ، الفتاوى الهندية (1/184)ـ ، تحفة الفقهاء (1/507)، حلية العلمــاء (3/112)ـ ، الــدرة المضــيئة (1/295)، مختصر الخلافيات (2/332) ، الإفصاح (1/174) .
5 (?) الطبع : الختم، وهو مصــدر من بــاب نفــع، وطبعت الــدراهم: ضــربتها، وطبعت السيف ونحوه: عملته .
(المصباح المنير (2/503)) .
6 (?) ورد في المخطوط (الفيروج) ،ولعل الصواب ما أثبته .
7 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/295) .
8 (?) ينظر : الحاوي (4/355) .
9 (?) وردت في المخطوط (حق هو) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبـارة .
10 (?) ينظر : م.خ التجريد في الخلاف . ل : (76/ب) .

ويُقَوَّمُ بها المتلفات؛ ولهذا تجب فيها الزكاة بخلاف هذا[1] .

*　　*　　*

1 (?) ينظر : المجموع (6/39) .

مسائل زكاة الفطر[1]

169ـ مسألة : [حكم زكاة فطرة الزوجة]

تجب على الزوج زكاة فِطْرة الزوجة .

وقال أبو حنيفة : لا تجب[2] .

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم : (أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ مَّنْ تَمُونُون) [3] .

ولأنه سبب يلزم نفقة الغير؛ فجاز أن يلزم [به][4] فطرته؛ كالقرابة والملك .أو سبب يملك به الوطء كالملك .

ولأنه شخص من أهل الفطرة لزمته نفقة شخص من أهل الطُّهْرة؛ فلزمته فطرته عند اليسار والقدرة؛ كالأب في حق الابن[5].

---

1 (?) الفطر والمراد يومه كيوم النحر؛ لما أن الفطر اللغوي غير مراد لأنه يكون في كل ليلة من رمضان، وسميت صدقة وهي العطية التي يراد بها المثوبة من الله تعالى .

وهي شرعاً : اسم لما يعطى من المال بطريق الصلات والعبادة ترحماً مقدراً بخلاف الهبة فإنها تعطى صلة تكرماً لا ترحماً.

(تبيين الحقائق (1/306)، المجموع (6/61)) .

2 (?) ينظر : الأم (2/63) ، المجموع (6/72) ، فتح الوهاب (1/114) ، روضة الطالبين (2/188) ، التنبيه ،ص (60) ، الحاوي (4/383، 384) ، الأصل (2/215)، المبسوط (3/105)، شرح فتح القدير (2/285) ، تحفة الفقهاء (1/514)، الحجة على أهل المدينة (1/528) ، بدائع الصنائع (2/203) ، رؤوس المسائل ،ص(219) ، حلية العلماء (3/121) ، مختصر الخلافيات (2/341)، الإفصاح (1/182) .

3 (?) أخرجه الدارقطني (2/141) كتاب : زكاة الفطر ، حديث (12) ، ومن طريقه البيهقي (4/161) كتاب : الزكاة، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره، من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، ثنا عمير بن عمار الهمداني، ثنا الأبيض بن الأغر، حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع، عن ابن عمر، قال : (أمرني رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون) قال الدارقطني : ورفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف .

قال الحافظ في تلخيص الحبير (2/184) : رواه الدارقطني من حديث علي وفي إسناده ضعف وإرسال، ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً، قال البيهقي: ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال : (فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير أو عبد ممن تمونون، صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، عن كل إنسان) ، وفيه انقطاع، وروى الثوري في جامعه عن عبد الأعلى، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي، قال: من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر أو صاع من تمر، وهذا موقوف، وعبد الأعلى ضعيف.

4 (?) وردت في المخطوط (فيه) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

5 (?) ينظر : الحاوي (4/384) .

قالوا: عبادة؛ فلا تلزم الزوج في حق زوجته؛ كالحج، والكفارة، وزكاة مالها، وفطرة رقيقها[1].
قلنا : الحج والكفارة لا تلزم في حق الولد والعبد، والفطرة تلزم، ونفقة مالها، ورقيقها عليها، ونفقتها عليه؛ فكانت فطرتها عليه .

ولأنه لا وصلة / بينه وبين مالها ورقيقها، وبينه وبينها وصلة؛ فلزمته فطرتها[2] . **85/ أ**
قالوا : ليس له عليها ولاية كاملة؛ كامرأة المكاتب، والمعسر، والأجيرة[3] .
قلنا : المجنون لا ولاية له على عبده، والفاسق لا ولاية له على ولده، ويلزمها الفطرة، والحاكم له ولاية على الصغيرة، ولا يلزمه [فطرتها][4] .[5]
والمعنى في المكاتب : أنه ليس من أهل الفطرة في حق نفسه؛ فلا تلزمه في حق غيره.والمُعسر غير واجد، والفطرة من زوائد النفقة؛ فلم تلزم المُعسر؛ كنفقة الموسر .
والأجيرة لا تشبه المملوكة، ولا النَّسِيبَةَ وهذه تشبه المملوكة؛ ألا ترى أنه يملك وطأها، وحبسها على الدوام ؟!
ولهذا قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : " النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته "[6] وتشبه النسيبة؛ ألا ترى أنه يجب نفقتها، ويرثها

---

1 وأما قياسهم على الكفارات والزكوات فالمعنى فيه: أنه لما لم يتحمل بالنسب والملك لم يتحمل بالزوجية، ولما كانت زكاة الفطرة تتحمل بالنسب والملك جاز أن تتحمل بالزوجية، وأما قياسهم على المستأجرة فالمعنى فيه: أن نفقتها غير واجبة؛ فلذلك لم تجب زكاة فطرها، ولما كانت نفقة الزوجة واجبة، كانت زكاة فطرها واجبة .(الحاوي (4/385)) .

2 ينظر : الحاوي (4/384) .

3 ينظر:بدائع الصنائع (2/203) ، وقال : إن شرط تمام السبب كمال الولاية وولاية الزوج عليها ليست بكاملة.

4 ورد في المخطوط (فطرته) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

5 ينظر : الحاوي (4/382) .

6 ذكره البيهقي (7/82) كتاب :النكاح ، باب : الترغيب في التزويج عن أسماء بنت أبي بكر بلفظ (إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يَرق عتيقته) وقال : روى ذلك مرفوعاً والموقوف أصح .

من غير حجب[1]؛ ولا يقبل عندهم شهادته لها[2] .

ولهذا قال [الله تعالى] [3] : □ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□ □ [4] ؛ فوجب فطرتها .

170ـ مسألة : [حكم فطرة الأب على ابنه]

تجب على الابن فطرة الأب .

وقال أبو حنيفة : لا تجب[5] .

لنا : أنه من أهل الطهرة، ومن يمونه من أهل الفطرة؛ فلزمته الفطرة مع القدرة؛ كالأب[6].

---

1 (?) الحَجْبُ لغة : مصدر حَجَبَ، يقال : حَجَبَ الشيء يحجبه حَجباً : إذا ستره ، وكل ما حـال بين الشـيئين فهو حجـاب، ومنه قوله تعـالى : □□□□□□□□□ □□□□□ □ □ □□□□□□ □□□□□□□□□□ فصلت:5 . (لسان العرب (2/777)) .

وهو اصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ويســمى حجب حرمان، أو من أوفر حظيه ويسـمىحجب نقصـان .(تحفة المحتـاج(6/397)ـ ، مغني المحتاج (3/18)) .

2 (?) واختلف الفقهاء في شهادة الزوجة لزوجها والزوج لزوجته : فقال الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه : إنها لا تجوز . وقـال الإمـام الشافعي والحسن وشريح وأحمد في رواية عنـه: إنها جـائزة . وقـال الثـوري وابن أبي ليلى : تقبل شــهادة الرجل لامرأته ولا تقبل شــهادتها له . واســتدل ابن أبي ليلى ومن معه بأنه لا تهمة في شـهادة الـزوج لزوجتـه، أما شـهادتها ففيها تهمـة؛ لأن يسـاره وزيـادة حقها من النفقة تحصل بشـهادتها له بالمـال فهي متهمة

وقد استدل الحنفية ومن وافقهم بأن ما بين الزوجين من وصلة الزوجية يوجد تهمة في شهادة كل واحد منهما لصـاحبه؛ إذ إن عقد النكـاح مشـروع لمعـنى الاتحـاد في القيـام بمصـالح المعيشـة؛ ولهـذا جعل الرسـول □ أمـوراً داخل البيت على فاطمة رضي الله تعالى عنها، وأموراً خارج البيت على علي رضي الله تعالى عنه وبهما تقوم مصالح المعيشة فكانا في ذلك كشخص واحد .

واستدل الشافعية ومن وافقهم بأن الزوجية قد تكون سبباً للتنـافر والعـداوة، وقد تكون سبباً للميل والإيثار، فهي نظير الأخوة بل دونها؛ لأنها تحتمل القطع والأخوة لا تحتمل، ودليل هذا جريـان القصـاص بينهمـا، وأن كل واحد منهما لا يعتق على صاحبه إذا ملكـه، ولكن رد على هـذا بـأن القصـاص لا يجب إلا بعد القتل ولا زوجية بعد قتل أحـــدهما صــــاحبه. والعتق إنما يثبت بعد الملك ولا زوجية بعده . (البينة ل: (34، 35)) .

3 (?) ساقطة من المخطوط .

4 (?) الفرقان : 54 .

5 (?) ينظر : المجموع (6/77)، العزيز (3/147)، روضة الطالبين (2/187) الحاوي (4/382)، ، بدائع الصنائع (2/203) ، تبيين الحقائق (1/307) ، شرح النقاية (2/402) ، الإفصاح (1/181) ، الدرة المضيئة (1/297) .

6 (?) ينظر : الحاوي (4/383) ، الدرة المضيئة (1/297) .

قالوا : لا ولاية له عليه؛ فأشبه الأخ[1].
والجواب عنه : ما مضى .

171ـ مسألة : [حكم من ملك عبداً للتجارة]

إذا ملك عبداً للتجارة، وجبت عليه الفطرة .
وقال أبو حنيفة : لا تجب[2] .
لنـا : أنه من أهل الفطرة لزمته نفقة شخص من أهل الطهرة؛ فلزمته فطرته عند القدرة؛ كما لو لم يكن للتجارة .
ولأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين؛ فلا يمنع أحدهما الآخر؛ كالجزاء، والقيمة، وحد الزنى والشرب[3] .
قالوا : زكاتان ؛ فلم يجز اجتماعهما بسبب عين واحدة؛ كزكاة السَّوم والتجارة[4].
قلنا : زكاة السوم، والتجارة لما لم يجتمعا في مال واحد لم يجتمعا فيه وفي بدله، وهو أن يزكي السائمة، ثم يبيعها، وعنده مال للتجارة، وزكاة الفطر والتجارة يجتمعان في المال وبدله بأن يزكي عن العبد، ثم يبيعه، ويضم ثمنه إلى مال التجارة .
ولأن هناك يجبان جميعاً بجهة المال ؛ ولهذا اختصتا بالمال، وسقطتا بهلاكه، وزادتا بزيادته، ونقصتا بنقصانه، والدَّين يمنع وجوبهما؛ فلم يجتمعا كالمثل والقيمة، وهاهنا إحداهما تجب لجهة المال، والأخرى لحق البدن؛ فهما كالجزاء والقيمة .
ولأن هناك تجب الزكاتان بسبب واحد، وهو الحول والنصاب المرصد للنماء، وإن كان سبب النماء فيهما مختلفاً؛ فهما كحد السرقة، وأخذ

---

1 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/203) .

2 (?) ينظر : الأم (2/63)، المجموع (6/76)، أسنى المطالب (1/392) الحاوي (4/390)، بدائع الصنائع (2/201)، درر الحكام (1/194)، تبيين الحقائق (1/307) .

3 (?) الشرب في اللغة : شرب كل مائع رقيق لا يتأتى فيه المضغ، حلالاً كان أو حراماً .
والأشربة في اصطلاح الفقهاء يراد بها الأشربة المحرمة سواء أكان تحريمها محل اتفاق أم اختلاف من المائعات المحرمة.
والشراب عند الفقهاء يشمل ما اتفق على حرمته؛ ولذا قال بعض العلماء: المتبادر من الشراب في عرف الفقهاء ما حرم أو اختلف في حرمته بشرط كونه مسكراً .
(التعريفات، ص(67)، كشاف اصطلاحات الفنون (1/783)، المصباح المنير (1/308)) .

4 (?) قال الكاساني : إن الجمع بين زكاة المال وبين زكاة الرأس يكون ثني في الصدقة . أي تكرر .
وقال : (لا ثني في الصدقة) . (بدائع الصنائع (2/201)).

المال في المحاربة[1]، وهاهنا يجبان بسببين مختلفين؛ [فهما][2] كحد السرقة والشرب .

172ـ مسألة : [حكم فطرة العبد الكافر]

لا تجب الفطرة عن العبد الكافر .

وقال أبو حنيفة : تجب[3] .

لنا : ما رَوى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر / أو صاعاً من شعير على الحر والعبد ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين)[4] . /85

ولأنه عبد كافر؛ فلا تلزمه فطرته ، كما لو كان للتجارة .

ولأن من لزمته فطرته إذا كان مسلماً، لم تلزمه إذا كان كافراً؛ كالسيد، والابن إذا ارتد وله خمس عشرة سنة[5] .

قالـوا : رَوى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثـى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك)[6] [7] .

قلنا : قال الدارقطني: لم يُسْنِدَهُ غير سلام الطويل[8]، وهو متروك؛ فلا

---

1 (?) المحاربة والحرابة من الحــرب الــتي هي نقيض الســلم، يقــال : حاربه محاربة، وحراباً، أو من الحرب ـ بفتح الراء ـ : وهو السلب. يقال : حرب فلاناً ماله، أي : سلبه فهو محروب وحريب .
(لسان العرب (2/815)) .
والحرابة في الاصـطلاح ــ وتســمى قطع الطريق عند أكـثر الفقهـاء ــ : هي البروز لأخذ مال، أو لقتل أو لإرعاب على ســبيل المجـاهرة مكـابرة، اعتمـاداً على القوة مع البعد عن الغوث.
(الإقناع على ألفاظ أبي شجـاع (2/238)) .

2 (?) ورد في المخطوط (فهو) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

3 (?) ينظر : الأم (2/65) ، المجموع (6/107) ، فتح الوهاب (1/113) ، روضة الطالبين (2/190) ، الحاوي (4/390) ، الأصل (2/213)، المبسـوط (3/103)، الهداية (1/116) ، شرح فتح القـدير (2/288) ، تحفة الفقهـاء (1/515) ، الاختيار (1/123)، الحجة على أهل المدينة (1/523)، الجـوهرة النيرة (1/134) ، حلية العلماء (3/120) .

4 (?) أخرجه البخاري (3/369) كتاب : الزكاة، باب : صدقة الفطر على العبــد وغيره من المسلمين، حديث (1504) ، مسلم (2/677) كتاب : الزكاة، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (984) .

5 (?) ينظر : المجموع (6/36) ، الحاوي (4/390) .

6 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/197) .

7 (?) أخرجه الدارقطني (2/150) كتاب : الزكاة، وفي إســناده ســلام الطويل وهو متروك . قاله الزيلعي في نصب الراية (2/412) وقـال : زيـادة اليهـودي والنصــراني فيه موضــوعة انفــرد بها ســالم الطويل وقـال ابن معين: لا يكتب حديثه. وضعفه ابن المديني جداً . وقال النسائي : متروك الحديث .

8 (?) هو سَلام بن سلم ـ ويقال:ابن سليم ـ التميمي السعدي الخراساني، ثم

يترك له حديث ابن عمر، وقد أخرجه البخاري .
قالوا : السيد من أهل الطهرة؛ فأشبه إذا كان العبد مسلماً[1] .
قلنا : إذا اعتبر طهرة السيد، فطهرة العبد أولى؛ لأن القصد تطهيره؛ لأن السيد قد طَهُر نفسه بصَاعٍ . ثم فَرَّق بين أن يكونا مسلمين وبين أن يكون أحدهما مسلماً؛ كما نقول في الأب والابن[2].
قالوا : زكاة؛ فاستوى فيها العبد المسلم، والكافر؛ كزكاة التجارة[3] .
قلنا : زكاة التجارة لأجل المال؛ ولهذا لو كان بدله بهائم لوجبت، وهذه تجب لطهرة البدن؛ ولهذا تختص بالبدن، وتجب على الحر وأم الولد، والكافر ليس من أهل الطهرة.
ولأن ذاك يجب لطهرة المولى، وهذا يجب لطهرة العبد؛ ولهذا لو عتق وجبت عليه .

173ـ مسألة : [حكم فطرة العبد المشترك]

تجب الفطرة عن العبد المشترك .
وقال أبو حنيفة : لا تجب[4] .
لنا : هو [أنها] [5] مئونة تجب في العبد المنفرد؛ فوجبت في المشترك؛ كالنفقة[6] .
أو زكاة تجب عن المال المنفرد؛ فوجبت في المال المشترك؛ كزكاة

المدائني الطويل روى عن زيد العمى، ومنصور بن زاذان ،وحميد ، والبصريين .قال البخاري:سلام بن سلم السعدي الطويل عن زيد العمي،تركوه.وقال أحمد :سلام بن سلم السعدي الطويل منكر الحديث، وقال النسائي:سلام بن سلم متروك.وقال أبو زرعة: ضعيف، قيل: توفي في حدود سنة سبع وسبعين ومائة.(ميزان الاعتدال (3/252-253)،الضعفاء والمتروكين(2/6)،الكشف الحثيث ،ص (323)) .

1 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/199) .
2 (?) ينظر : الحاوي (4/390) .
3 (?) ينظر : تبيين الحقائق (1/307) .
4 (?) ينظر : الأم (2/66)ـ ، المجمـوع (6/71)ـ ، الوجـيز (1/98)ـ ، روضة الطالبين (2/191)ـ ، الحاوي (4/398)، الهداية (1/116)ـ ، بدائع الصنائع (2/201)ـ ، شرح النقاية (1/402)، شرح فتح القدير (2/287)ـ ، تحفة الفقهاء (1/515)، الجـوهرة النـيرة (1/133)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (181)، حلية العلماء (3/121) ، رؤوس المسائل،ص (220) .
5 (?) وردت في المخطوط (أنه) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .
6 (?) النَّفَقَة : قال الجوهري في الصحاح : نَفَقَ البيع نَفاقاً، بالفتح، أي : رَاج . والنِفاق ـ بالكسر ـ : فعل المنافق ، والنِفـاق أيضـاً: جمع النفقة من الـدراهم، ثم قال : أنفقت الدراهم من النفقة . =
=(القاموس المحيط (3/296) ، الصحاح (4/560)) .
عند الحنفية : الطعام، والكسوة، والسكنى. وعرفاً هي : الطعام .
واصطلاحاً عند الشافعية : طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ، أو لغيرهما من أصل ، وفرع ، ورقيق، وحيوان ما يكفيه. (مغني المحتاج (3/425)ـ ، درر الحكام (1/412)) .

المال .
قالوا: كل واحد منهما ليس له ولاية تامة؛ لأنه لا يملك تزويجه ولا كتابته؛ فأشبه المكاتب[1].
قلنا : الفاسق ليس له ولاية تامة في حق ولده؛ لأنه يملك عندهم تزويجه، ولا يملك التصرف في ماله، ثم هو كالعدل الذي يملك الأمرين في الفطرة .
والمكاتب كالخارج من ملكـه؛ ولهذا لا تلـزمه نفقته، وهذا على ملكهما؛ ولهذا تلزمهما نفقته ؛ فلزمهما فطرته[2] .
قالوا : صدقة تختص بجنس من الحيوان؛ [فاقتضت][3] عفواً كصدقة المواشي[4] .
قلنا : نقلب : فجاز أن تجب في الحيوان المشترك ؛ كصدقة المواشي .
ولأن تلك جعلت للمواساة؛ ولهذا لا تجب إلا في مال مُرصد للنماء، ولا تجب في حيوان واحد، [وهذه][5] لم تجعل للمواساة .
ولهذا تجب عن الحر، وأم الولد، وعبد الخدمة، وتجب في عبد واحد؛ فلم تقتض العفو[6] .
قالوا: إذا اختلف قوتهما أدياً الفطرة من جنسين، وهذا لا يجوز؛ كما لو كان لواحد[7].
قلنا : من أصحابنا من قال : يخرجان من غالب قوت البلد، وإن كانا في بلدين أخرجا من قوت البلد الذي فيه العبد[8] .
86 ومنهم من قال : يخرجان من جنسين، ولا يجوز ذلك إذا كان لواحد؛ لأنه أخرج الواجب/ عليه من جنسين، وهاهنا أخرج كل واحد منهما ما وجب عليه من جنس واحد .
قالوا : إذا ملك نصف الفطرة لم تجب؛ فإذا ملك نصف العبد لم تجب[9] .

قلنا : من أصحابنا من قال : تجب[10] .
ثم فرق بين أن يكون العجز في المطهر، وبين أن يكون في المطهر

---

1 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/201) .
2 (?) ينظر : الحاوي (4/399) .
3 (?) ورد في المخطوط (فاقتضى) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .
4 (?) ينظر : الحاوي (2/363ـ 364) .
5 (?) ورد في المخطوط (هذا) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .
6 (?) ينظر : الحاوي (2/364) .
7 (?) ينظر : المبسوط (3/106) ، الحاوي (4/398) .
8 (?) ينظر : المجموع (6/96) .
9 (?) ينظر : المبسوط (3/106، 107) .
10 (?) ينظر : المجموع (6/71) .

به؛ ألا ترى أنه لو عجز عن بعض الماء لم يلزمه الطهارة[1]، ولو عجز عن غسل بعض الأعضاء لزمته؟!

174ـ مسألة : [اعتبار النصاب في الفطرة]

لا يعتبر النصاب في الفطرة .

وقال أبو حنيفة : يعتبر[2] .

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم: (أَدُّوا عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعاً مِنْ بُرٍّ عَنِ الصَّغِيرِ والكَبِير، والذَّكَرِ والأُنْثَى، والْغَنِيِّ، والْفَقِير، فَأَمَّا الْغَنِيُّ فَيُزَكِّيهِ الله، وأَمَّا الفَقِيرُ فَيَرُدُّ الله عَلَيْهِ أَكْثَر ممَّا أَعْطَى)[3] .

ولأنه حر مسلم فضل عن قوته[4]،وقوت من تلزمه مئونته مقدار الفطرة ؛فلزمه الفطرة كما لو ملك النصاب. أو حق مال لا يزداد بزيادة المال ؛ فلم يعتبر فيه النصاب؛ كالكفارة.

أو حق مال لا يعتبر فيه مال مخصوص؛ فلا يعتبر فيه النصاب كالنفقة .

ولأنه لو اعتبر في فطرة نصاب، لاعتبر في فطرتين نصابان؛ كزكاة المال[5] .

قالوا : زكاة تتكرر؛ فاعتبر فيها النصاب؛ كزكاة المال[6] .

قلنا : ذاك يقتضي مالاً مخصوصاً؛ فاقتضى قدراً مخصوصاً ، وهذا بخلافه، ولأن ذاك يراد للمواساة؛ ولهذا يزداد بزيادة المال، وهذا يراد لطهرة الصائم؛ فهو كالكفارة .

175ـ مسألة : [ما يجزئ في الفطرة]

لا يجزئ في الفطرة أقل من صاع .

---

1 (?) ينظر : درر الحكام (1/29) .

2 (?) ينظر : الأم (2/66)، المجموع (6/78)، روضة الطالبين (2/193)، الحاوي (4/409)، فتح الوهاب (1/114)، الأصل (2/215) ،بدائع الصنائع (2/203) ، المبسوط (3/102)، تحفة الفقهاء (1/511)، الاختيار (1/123)، الحجة على أهل المدينة (1/528) ، حلية العلماء (3/125) ، رؤوس المسائل ،ص (220) ، الإفصاح (1/180) .

3 (?) أخرجه أبو داود (1/509)، كتاب : الزكاة ، باب : من رَوى نصف صاع من قمح ، حديث (1619، 1621)، الدارقطني (2/147ـ 149)، واللفظ له وعبد الرزاق والطبراني والحاكم كما في الدراية (1/269)، للحافظ ابن حجر وقال : ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، فمن أصحابه من قال: عن أبيه، ومنهم من لم يقله، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري، وحاصله الاختلاف في اسم صحابيه .

4 (?) فَضل عن قوته أي : زاد، والفضل: خلاف النقص، يقال : فيه : فضل يفضل، وفيه لغة أخرى فَضِل يَفْضَل، مثل حذِرَ يحْذَر، حكاها ابن السكيت، وفيه لغة ثالثة مركبة منهما: فَضِل ـ بالكسر ـ يَفْضُل بالضم، وهو شاذ لا نظير له، (إصلاح المنطق ،ص(212) ، الصحاح (5/66)، لسان العرب (5/3428)).

5 (?) ينظر : رؤوس المسائل ،ص (220) .

6 (?) ينظر : العناية شرح الهداية (2/281) ، الجوهرة النيرة (1/132) .

وقال أبو حنيفة : يجزئ من الحنطة نصف صاع[7] .
لنا : ما رَوى أبو سعيد الخدري قال : "كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا [رسول] [2] الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أَقِطٍ[3]، فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية من الشام، فقال: ما أرى مُدين من سَمراء[4] الشام إلا تعدل صاعاً من هذه،فأخذ الناس بذاك ، قال أبو سعيد: "فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت"[5].
ولأنه طعام يخرج في الفطرة؛ فلا يجزئ منه دون الصاع؛ كالشعير، والتمر[6] .
ولأنه صدقة تتعلق بالحبوب؛ فلم يختلف في قدرها الحنطة والشعير؛ كالعشر ونصف العشر[7].
قالوا : رَوى عبد الله بن ثعلبة[8] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمر بصدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير عن كل واحد، أو عن كل اثنين صاعاً من قمح)[9] .
قلنا : الصحيح من هذا الحديث، ما رَواه يزيد بن هارون[10]، وسليمان بن

7 (?) ينظر الأم (2/62)ـ ، المجمــوع (6/89)ـ ، العزيز (3/162)، روضة الطالبين (2/195)، الحاوي (4/420)ـ ، الأصل (2/227)ـ ، بدائع الصنائع (2/203) ، درر الحكام (1/194ـ 195)، الاختيار (1/123)، شرح فتح القدير= =(2/282)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمـــة، ص(183)، حلية العلمـــاء (3/129)، الإفصاح (1/180)، مختصر الخلافيات (2/342) .

2 (?) مكرر في المخطوط .

3 (?) الأَقِطُ : شيء يتخذ م اللبن المَخِيض يطبخ ثم يترك ثم يضمْصُل . قال ابن الأعرابي هو من ألبان الإبل خاصة . (لسان العرب (7/257)) .

4 (?) السمراء : الحنطة . (النهاية في غريب الحديث (2/399)) .

5 (?) أخرجه البخــار ي(3/375) كتــاب : الزكــاة ، بــاب : الصــدقة قبل العيــد، حديث (1510)ـ ، صحيح مسلم (2/678) كتاب: الزكـاة، بـاب : زكـاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (985) .

6 (?) ينظر : الحاوي (4/421) .

7 (?) ينظر : م. ن .

8 (?) هو عبد الله بن ثعلبة بن صُعير ـ بضم المهملة الأولى ـ العذري ـ بمعجمة بين مهملتين ـ المدني الشـاعر، أبو محمد حليف بـني زهـرة، صـحابي صـغير، دعا له النبي .(الخلاصة (2/44)، تهذيب التهذيب (5/165)) .

9 (?) أخرجه أحمد (5/432)ـ ، أبو داود (1/509) كتاب : الزكاة ، باب : من رَوى نصف صـــاع من قمح ،حـــديث (1619 ـــ 1621)ـ ، ابن خزيمة (4/87) ،حــديث (2410) عن ثعلبة بن صــعير أو ابن أبي صــعير وقع اختلاف كثــير في اســمه وفي متنه ذكــره الــزيلعي في نصب الراية (2/406) ونقل أقوال أهل العلم فيه .

10 (?) هو يزيد بن هــارون الســلمي، أبو خالد الواســطي، أحد الأعلام الحفــاظ المشاهير، قال أحمد: كـان حافظـاً متقنـاً، وقـال العجلي: ثقة ثبت، وقـال أبو حاتم: إمام لا يسأل عن مثله، قال يعقوب بن شيبة: توفي سنة ست ومــائتين

حرب[1] عن حماد[2]
أنه قال : (أو صاعاً من قمح عن الصغير والكبير)[3] .
قالوا : صدقة مقدرة بنفسها تخرج من أجناس؛ فلم تتفق مقاديرها؛ كالزكاة[4] . /86
قلنا : لو [كانت] [5] كالزكاة لاختلف جميع أجناسها، وهاهنا في جميع / الأجناس الفرض واحد؛ فكذلك في الطعام كالعشر .
ولأن نصب الأموال في الزكاة [مختلفة] [6]؛ فاختلف فرضها، وهاهنا لا يختلف المال الذي يتعلق به الفرض؛ فلم يختلف الفرض .
ولأن الزكاة في الجنس الواحد يختلف الفرض فيها باختلاف [الأوقاص] [7]، ولا يختلف الفرض في زكاة الفطر في جنس واحد[8] .

176ـ مسألة : [حكم إخراج الدقيق]

لا يجوز إخراج الدقيق .
وقال أبو حنيفة : يجوز[9] .
لنا : أنه ناقص المنفعة عن كونه حبّاً؛ فلم يكن أصلاً في الفطرة؛

(تهذيب الكمال (32/261)، الخلاصة (3/178)) .

1 (?) هو سليمان بن حرب الأزدي الواشحي ــ بمعجمة ثم مهملة ــ أبو أيوب البصري، قاضي مكة،أحد الأعلام الحفاظ .
وقال النسائي : ثقة مأمون، مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، قاله ابن سعد .
(تهذيب الكمال (11/384) ، الخلاصة (1/410)) .

2 (?) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريراً ولعله طرأ عليه؛ لأنه صح أنه كان يكتب من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين وله إحدى وثمانون سنة .
(تهذيب الكمال (2/274)، تقريب التهذيب ، (1/ 268)) .

3 (?) أخرجه الدارقطني (2/147، 148) ، كتاب : زكاة الفطر . في الموضع السابق ، مسند أحمد (5/432) .وذكره الزيلعي في نصب الراية (2/406، 407) بألفاظ مختلفة .

4 (?) ينظر : المبسوط (3/101) .

5 (?) ورد في المخطوط (كان) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

6 (?) ورد في المخطوط (مختلف) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

7 (?) ورد في المخطوط (الاوقصاص) . ولعل الصواب ما أثبته .

8 (?) ينظر : الحاوي (4/422) .

9 (?) ينظر : المهذب (1/231) ، المجموع (6/94) ، العزيز (3/163)، مختصر المزني ،ص (80)، مغني المحتاج (1/599)، الحاوي (4/425)، بدائع الصنائع (2/203) ، درر الحكام (1/194) ، شرح فتح القدير (2/290)، الفتاوى الهندية (1/191)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (183) ، الدرة المضيئة (1/300).

كالخبز[1] .
قالوا : رُوي في حديث أبي سعيد[2] : (أو دقيق)[3] .
قلنا : قال أبو داود زاد سفيان : الدقيق ، وأنكر عليه، فتركه[4] .
قالوا: الحنطة والدقيق جنس واحد؛ ولهذا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً؛ فأشبها نوعين من الحنطة[5] .
قلنا : إلا أن أحدهما أنقص من الآخر؛ فهو كالحنطة المُسَوَّسَة[6] لا تجزئ عن الجيدة[7] .

177ـ مسألة : [وقت إخراج صدقة الفطر]

تجب صدقة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر في أحد القولين[8] .

---

1 (?) للشافعية وجه في إخراج الدقيق حكاه الماوردي في الحاوي فقال: به قال أبو القاسم بن بشار الأنماطي من أصحابنا احتجاجاً برواية سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ فينا رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من طعام أو صاعاً من دقيق. وهذا غلط؛ لأن الحب منصوص عليه، وهو كامل المنفعة لأنه يصلح للبذر والطحن والهرس والادخار، والدقيق مسلوب المنافع إلا الاقتيات فلم يجز إخراجه لنقص منافعه، فأما الحديث فقد أنكره أبو داود رحمه الله، وقال : وهم فيه سفيان . (الحاوي (4/425، 426) ، الدرة المضيئة (1/301)) .

2 (?) هو : سعد بن مالك بن سنان ــ بنونين ــ ابن عبد بن ثعلبة بن عبيد بن خدرة ـ بضم المعجمة ـ الخدري ، أبو سعيد، بايع تحت الشجرة، وشهد ما بعد أحد، وكان من علماء الصحابة، قال الواقدي: توفي سنة أربع وسبعين .
(الخلاصة (1/371) ، تهذيب التهذيب (3/479) ، تقريب التهذيب (1/289)، الكاشف (1/353) ، تاريخ البخاري الكبير (4/44)) .

3 (?) أخرجه أبو داود (1/508) ، كتاب : الزكاة، باب : كم يؤدي في صدقة الفطر ، حديث (1618) وقال : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة ، سنن البيهقي (4/172) . كتاب : الزكاة، باب : من قال يجزئ إخراج الدقيق في زكاة الفطر . وروي عن محمد بن سيرين عن بن عباس مرسلاً موقوفاً على طريق التوهم وليس بثابت، ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (2/356) ونقل قول أبي داود .

4 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/301) .

5 (?) ينظر : المبسوط (12/179)، الدرة المضيئة (1/301) .

6 (?) المُسَوسة أي : وقع فيه السُّوس، وهو دود يقع في الصوف والطعام، يقال: سَاس الطعام يُسَاس .
(لسان العرب (4/2149) ، تهذيب اللغة (13/134)) .

7 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/301) .

8 (?) وفي وقت إخراج زكاة الفطر ثلاثة أقوال مشهورة في الطريقين (أصحها) باتفاقهم تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، وهو نصه في الجديد

وقال أبو حنيفة : بطلوع الفجر[1] .
لنا : ما رَوى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر)، والفطر من رمضان إنما يكون بغروب الشمس .
ولأنه لم يدرك جزءاً من محل الصوم ؛ فلم يلزمه الفطر؛ دليله: ما بعد ذلك .
أو زمان لا يتعقب الفطر من رمضان؛ فلم يكن وقتاً لوجوب صدقة الفطر؛ كما بعده[2].
قالوا : قربة في المال تتعلق بأحد العيدين؛ فلم يتقدم وقتها على طلوع الفجر[3]؛ كالأضحية[4].
قلنا : نقلب : فلا يدخل وقتها في حق أهل الأمصار بطلوع الفجر؛ كالأضحية.
ولأن الأضحية للخروج من الحج، وذلك بعد طلوع الشمس، وهذا للخروج من الصوم، وذلك بغروب الشمس[5] .

. (الثاني) وهو القديم تجب بطلوع الفجر يوم عيد الفطر . (الثالث) تجب بالوقتين جميعاً .
(الأم (2/70) ، المجموع (6/86) ، روضة الطالبين (2/186) ، الحاوي (4/395) ، فتح الوهاب (1/113)) .

1 (?) ينظر : الأصل (2/211)، المبسوط (3/108)، بدائع الصنائع (2/206) ، تحفة الفقهاء (1/518)، حاشية ابن عابدين (2/78)، مجمع الأنهر(1/228)، اللباب للغنيمي (1/161) ، البحر الرائق (2/274) ، الدرة المضيئة (1/298) ، حلية العلماء (3/126) ، الإفصاح (1/180).

2 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/299) .

3 (?) ينظر : م. ن.

4 (?) الأُضحيَّة : بتشديد الياء وبضم الهمزة أو كسرها ، وجمعها: الأضاحي .
=
=والأضحية لغة : الشاة التي تذبح يوم الأضحى.
وشرعاً : ما يذكى تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة .
لسان العرب (4/2560) ، المصباح (2/359) ، ترتيب القاموس المحيط((3/15) .

5 (?) قال الماوردي : والدلالة على صحة قوله في الجديد في تعلقها بغروب الشمس دون طلوع الفجر، حديث ابن عباس: أن رسول الله فرض زكاة الفطر من رمضان طهوراً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . وفيه دليلان :
أحدهما : قوله : فرض زكاة الفطر من رمضان، فأخبر أنها مفروضة بالفطر من رمضان، وأول فطر يقع من جميع رمضان مغيب الشمس في آخر نهاره؛ فاقتضى أن يكون الوجوب متعلقاً به .
والثاني : قوله : طهوراً للصائم؛ لأن من لم يدرك شيئاً من زمان الصوم لم

178ـ مسألة : [حكم تقديم الفطرة على رمضان]
لا يجوز تقديم الفطرة على رمضان .
وقال أبو حنيفة : يجوز[1] .
لنا : هو أنه لم يوجد من أسبابها غير مؤديها؛ فأشبه إذا أخرج زكاة النصاب قبل أن يملكه.
قالوا : وجد المؤدى عنه ؛ فأشبه إذا ملك النصاب[2] .
قلنا : المعنى هناك : أنه لم يبق إلى الوجوب أكثر من سبب واحد، وهاهنا بقي سببان: الصوم، والفطر منه؛ فلا تقدم عليهما[3] .

179ـ مسألة : [مقدار الصاع بالرطل]
الصاع خمسة أرطال وثلث .
وقال أبو حنيفة : ثمانية أرطال[4] .

يحتج إلى الطهرة، من الصوم، وقد تحـرر هـذه الدلالة قياسـاً فيقـال: لأنه لم يـدرك شـيئاً من رمضـان؛ فـوجب ألا تلزمه زكـاة الفطر قياسـاً على ما بعد طلوع الفجر، ولأن طلوع الفجر في حكم ما تقدم في أن الخروج من الصـوم قد تقدمه؛ فلم يجز أن يتعلق به زكاة الفطر كما لم يتعلق بما بعده.

وتحرير ذلك قياسـاً : أنه وقت لم يتعقب زمـان الصـوم فـوجب ألا يتعلق به زكاة الفطر؛ قياساً على طلوع الشمس من يوم الفطر، ولأن زكاة الفطر إما أن تجب بخروج رمضان، أو بدخول شوال، وغروب الشـمس بجميع الأمـرين؛ فكان تعلق الزكاة به أولى .

وأما القيـاس على الأضـحية : فـإن قصد الجمع بينهما في زمـان الإخـراج صح خروجه ، وإن قصد الجمع بينهما في زمان الوجوب فالأضحية غير واجبة، وأما قياسه ليلة الفطر ما قبلها فغـير صـحيح؛ لأن ما قبلها ليس بفطر عن جميع الصوم، وإنما هو فطر عن بعضه، وليلة الفطر خروج من جميعه فافترقا .

(الحاوي (4/396)، الدرة المضيئة (1/299)) .

1 (?) المهذب (1/299)ـ ، المجموع (6/109)ـ ، الحـاوي (4/433)ـ ، تحفة الفقهـاء (1/519)ـ ، بـدائع الصـنائع (2/207)ـ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة،ص(184)، الدرة المضيئة (1/300)، رؤوس المسائل ،ص(221) .

2 (?) ينظر : رؤوس المسائل ،ص(222) .

3 (?) ينظر : المهذب (1/299)، المجموع (6/109) .

4 (?) ينظر :المهذب (1/230)، المجموع (6/111)، فتح الوهاب (1/114)، روضة الطالبين (2/195)، الحاوي (4/422)، الأصل (2/277)،بدائع الصنائع (2/204)، المبسوط (3/113)، تحفة الفقهاء (1/518)، الاختيار (1/124)، حلية العلمـاء (3/129)، مختصر الخلافيـات (2/355)، الإفصـاح (1/181)، الدرة المضيئة (1/302) .

لنا : ما رَوى عمر بن حبيب القاضي[1] قال : حججت مع أبي جعفر[2] ، فلما قدم المدينة قال: ائتوني بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي به فَعَايـره، فوجده خمسة أرطال وثلثا، برطل أهل العراق[3] .

ورُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عَجـرة[4]: (احْلِـقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَـاةً، أوْ صُـمْ ثَلاَثَـةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاَثَـةَ آصُـع مِنْ تَمْـرٍ سِـتَّةَ مَسَاكِينَ)[5] .

---

1 (?) هو عمر بن حبيب العـدوي مـولاهم البصـري قاضـيها، روى عن يحـيى بن سعيد وسليمان الـتيمي، وروى عنه محمد ابن الصـباح، كذبه ابن معين، قيل : مات سنة تسع ومائتين .
(الخلاصة (2/266)، تهذيب الكمال (21/290)) .

2 (?) هو الخليفة : أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي ، الهاشـــمي العباسي المنصـور ، وأمه سـلاَّمة البربريـة. ولد في سـنة خمس وتسـعين أو نحوهـا. ضـرب في الآفـاق ورأى البلاد، وطلب العلم. وكـان فحل بـني العبـاس هيبة وشجاعة، ورأياً وحزماً، ودهاء وجبروتاً، وكـان جماعـاً للمـال، حريصـاً ، تاركـاً للهو واللعب ، كامل العقـل، بعيد الغـور، حسن المشـاركة في الفقه و الأدب والعلم. توفي سنة (158هـ) ثمان وخمسون ومائة .
(تاريخ بغداد (10/53)، فوات الوفيات (1/232)) .

3 (?) رطل أهل العــراق : ولقب بالبغــدادي أو العــراقي نســبة إلى بغــداد أو العــراق تميــيزاً له عن بــاقي الأرطــال، وقد ورد الرطل البغــدادي في كتب الشريعة كثيراً عند تقدير المد والصاع والقلتين والوسق وغير ذلك .
ولضـبط مقـدار الرطل البغـدادي أهمية كبـيرة في الشـريعة الإسـلامية؛ لأن أحكاماً شرعية أنيطت به أو بمضاعفاته، فإذا تعين مقداره سهل تقـدير بـاقي الأكيال وأصبح تنفيذ الأحكام الشرعية ميسوراً لا يحيط به غموض أو إبهام .
(المقادير الشرعية ،ص (191)) .

4 (?) هو كعب بن عجــرة بن أمية بن عــدي بن عبيد بن الحــارث، القضــاعي، البلوي، أبو محمد المدني، روى سبعة وأربعين حديثاً، قال خليفة : مـات سـنة إحدى وخمسين (51) .
(الخلاصة (2/365)، تهذيب الكمال (24/179)) .

5 (?) أخرجه البخاري (4/479)، كتاب المحصر ، باب : قول الله تعالى : [illegible] .... البقرة:176 ،حديث (1814)، صحيح مسلم (2/861)، كتـاب : الحج، بـاب : جـواز حلق الـرأس للمحـرم ، حديث (1201)، واللفظ له .

وفي لفظ آخر : (أَوْ أطْعِمْ سِتَّة مَسَاكِينَ فَرْقاً[1] مِنْ زَبِيبٍ)[2] ،والفَـرقُ: ستة عشر رطلاً؛ فدل على أن ثلاثة آصع ستة عشر رطلاً .

87/ قالوا / رَوى أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد)[3]، والمد رطلان[4] .

قلنا : هذا الحديث غير ثابت؛ فلا يترك له رواية أهل المدينة ، وما توارثوه في صاع الفِطرة[5].

---

1 (?) قال ابن الأثير : الفَرق ـ بالتحريك ـ مكيـال يسع سـتة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً وثلاثة آصع عند أهل الحجاز ؛ لأن الصاع عندهم خمسة أرطـال وثلث رطل، وبالتالي يكون المد رطلين وثلثـا؛ فيكـون الفـرق أيضـاً عنـدهم ثلاثة آصع كما عند أهل العراق .وثلاثة آصع تساوي : (10.794) كيلوغرام إذا عرفنا سابقاً أن الرطل =675 غرام . فالفرق يساوي (10.794) كيلـوغرام . ويعتبر الفَرق من المكاييل الـتي كـانت منتشـرة في عهد الرسـول وقد ذكر في أحاديث كثيرة . والفـرق بالتحريك .(المقـادير الشـرعية ،ص (168، 169)) .

2 (?) أخرجه أبو داود (1/574ـ 575) ، كتاب : المناسك ، باب : في الفدية ، حديث (1860) ومن طريقه البيهقي (5/55) كتاب : الحج، بـاب : من احتـاج إلى حلق رأسه ، وفي إسناده ابن إسحاق وهو مدلس وقد صرح بالسماع .

3 (?) أخرجه البخار ي(1/364)، كتاب : الوضوء، باب: الوضوء بالمد ، حديث (201)، مسلم (1/258)، كتاب : الحيض ، باب : القدر المسـتحب من المـاء في غسل الجنابة ، حديث (325) .

4 (?) المد في اللغة: بالضم، كيل، ويجمع على : إمداد ومـداد ــ بكسر الميم ــ ومِدَدَة، وهو كما يرى علي مبارك أصغر أنواع المكاييل جميعاً .

وفي الاصـطلاح : اتفقت كلمة الفقهـاء واللغـويين والمتخصصـين في دراسة الأكيال على أن المد يساوي ربع الصاع .ويُقدر بـ (0.8995) غرام إذا عـرفت أن الصاع يساوي (3.598) كيلو غرام .

ولكن هناك خلاف وارد بين الحجازيين والعراقيين ، فيقـدر بـ(675.33) غـرام فقال صاحب كتاب النهاية : والمد مختلف فيه فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقـول الشـافعي وفقهـاء الحجـاز، وقيل : هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق ، ويقدر بـ (1350.66) غرام

وقال ابن الأثـير : وقيـل: إن أصل المد مقـدر بـأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً، وزاد صاحب القاموس على العبارة السـابقة : قد جـربت ذلك فوجدته صحيحاً .

(المقادير الشرعية ،ص (161، 162) ، النهاية في غريب الحديث (4/308) ، ترتيب القاموس المحيط (4/216)) .

5 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/303) .

* * *

مسائل قسم الصدقات

180ـ مسألة : [حكم زكاة من امتنع من أدائها]

إذا امتنع من أداء الزكاة، [أخذت][1] من ماله[2] .

وقال أبو حنيفة : يُجبر على الدفع، ولا تُؤخذ[3] .

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم : (وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وشَطْرَ

---

1 (?) ورد في المخطوط (أخذ) . ولعل الصواب ما أثبته .

2 (?) إن كان امتناعه لعذر بأن كان الإمام جائراً يأخذ فوق الواجب أو يضعها في غير موضعها، فإنها تؤخذ منه قهراً، ولا يعزر؛ لأنه معـذور، وإذا منعها حيث لا عذر أخذت منه قهـراً، ويعـزر، كما إذا امتنع من دين آدمي، وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له؟ فيه طريقان :

أحدهما : القطع بأنه لا يؤخذ .

الطريق الثاني ـ وهو المشـهور ، وبه قطع صـاحب المـذهب والأكـثرون : فيه قولان :

القديم : تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة له .

الجديد : لا يؤخذ شطر ماله .

(المهذب (1/196) ، المجموع (5/307، 308)، روضة الطالبين (2/66) ، فتح الوهاب (1/116)، الحاوي (4/157، 158)) .

3 (?) لأن من شرط أدائها عند الحنفية النية المقارنة للأداء، والكراهة لا نية معها أصلاً، وهذا هو الراجح عندهم وإن ذكر الطحـاوي أن من امتنع من أدائها فأخذها الإمام منه كرها ووضعها في أهلها أجـزأت عنـه؛ لأن للإمـام ولاية أخذ الصدقات . (تبـيين الحقـائق (1/257) ، شـرح فتح القـدير (2/169)، تحفة الفقهاء (1/482)، الاختيار (1/104) ، البحر الرائق (2/227)، حلية العلماء (3/12)) .

مَالِهِ[1] ؛ عَزْمَةً مِنْ عَزَماتِ[2] رَبِّنَا، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ فِيهَا شَيءٌ)[3] .
ولأنه حق يُصرف إلى أهل الصدقات بالشرع؛ فأشبه العشر[4] .
أو حق جُعل للإمام المطالبة به؛ فأشبه الخراج .

قالوا: حق يفتقر إلى النية، فإذا أخذ من ماله لم تحصل النية؛ ولهذا لا يجوز أخذ الكفارات[5] .
قلنا : يفتقر عند القدرة؛ فإذا تعذرت، [قامت] [6] نية السلطان مقام نيته؛ كما قلنا في الإحرام عن الميت، وإخراج الفطرة عن الصبي[7]، وكما قالوا في إحرام المغمى عليه[8].

---

1 (?) شطر ماله أي : نصف ماله، قال ذلك حين كانت العقوبات في الأموال في بدء الإسلام، ثم نسخ وروى في الفائق : وشُطِر ماله، بضم الشين وكسر الطاء على ما لم يسم فاعله، قال: والمعنى : أن ماله ينصف، ويتخير المصدق من خير النصفين، وقال الهروي: قال الحربي: غلط بهز في الرواية، وإنما هو "شُطِرَ ماله" يعني : أن يجعل ماله شطرين فيتخير المصدق ويأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة؛ لمنعه ، وأما ما لا يلزمه فلا .
(النظم المستعذب (1/140)، الفائق (2/244ـ245)) .

2 (?) عَزَمَات بالرفع : خبر مبتدأ، أي : ذلك عَزمة من عَزمات ربنا. يقال: عَزم على الأمر: إذا قطع عليه، ولم يتردد فيه، يقال : عَزمت على كذا عَزماً وعُزماً ـ بالضم ـ ، قال في المجمل : العزم والعزيمة: عقد القلب على الشيء وقيل هي : الإرادة المتقدمة لتوطين النفس على الفعل .
(تهذيب اللغة (2/154) ، المجمل (3/666)، معاني القرآن (2/193)) .

3 (?) أخرجه أبو داود (1/494) ، كتاب:الزكاة، باب:في زكاة السائمة ،حديث (1575ـ) ، النسائي (5/15ـ) ، كتاب : الزكاة، باب : عقوبة مانع الزكاة من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال يحيى بن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، ورده الشافعي وقال: ليس بحجة. (تلخيص الحبير (2/313)) .

4 (?) ينظر : الحاوي (4/158) .

5 (?) ينظر : البحر الرائق (2/227) .

6 (?) ورد في المخطوط (قام) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

7 (?) الزكاة تجب عن الشخص نفسه ثم يخرجها عن أولاده الصغار إذا كانوا فقراء، أما الأغنياء منهم، بأن أهدي إليهم مال، أو ورثوا مالاً، فيخرج الصدقة من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن زكاة الفطر ليست عبادة محضة، بل فيها معنى النفقة، فتجب في مال الصبي، كما وجبت النفقة في ماله لأقاربه الفقراء، وقال محمد: تجب في مال الأب لأنها عبادة محضة، وهو ليس من أهلها؛ لأنه غير مكلف، وذهب الشافعية إلى أن صدقة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، لقرابة، أو زوجية، أو ملك . (تحفة الفقهاء (1/682، 683ـ) ، مغني المحتاج (1/403)) .

8 (?) للمغمى عليه حالان : أن يغمى عليه قبل الإحرام ، أو يغمى عليه بعد

والكفارة: ليس للإمام فيها حق المطالبة؛ بخلاف الزكاة .
قالوا : العبادة ما قصد به تعظيم المعبود، وما يُؤخذ كرْهاً لا يوجد فيه هذا المعنى.
قلنا : الجزية ـ أيضاً ـ : ما قصد به الصغار والذلة عندهم، ثم يجوز أن يَقضي عنه المُسّلم، وإن لم يوجد فيه الذلة .

181ـ مسألة : [تفريق زكاة المال]

يجوز أن يفرق زكاة المال بنفسه في أحد القولين[1] .

الإحرام :
أولاً : من أغمى عليه قبل الإحرام :
في المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي : لا إحرام له، ولا يحرم عنه أحد من رفقته ولا غيرهم، لأن الإغماء يرجى زواله عن قرب غالباً . وذهب الحنفية إلى جواز الإحرام عن المغمى عليه على تفصيل بين الإمام وصاحبيه :
أ - من توجه إلى البيت الحرام يريد الحج فأغمى عليه قبل الإحرام، أو نام وهو مريض فنوى عنه ولبى أحد رفقته، وكان قد أمرهم بالإحرام عنه قبل الإغماء ـ صح الإحرام عنه، ويصير المغمى عليه محرماً بنية رفيقه وتلبيته عنه اتفاقاً بين أئمة الحنفية، ويجزيه عن حجة الإسلام .
ب - إن أحرم عنه بعض رفقته بلا أمر سابق على الإغماء، صح كذلك عند الإمام أبي حنيفة ، ولم يصح عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد . وإن أفاق المغمى عليه بعد ما أحرم عنه غيره، فهو عند الحنفية محرم يتابع النسك .
وعند غيرهم لا عبرة بإحرام غيره عنه، فإن كان بحيث يدرك الوقوف بعرفة أحرم بالحج، وأدى المناسك، وإلا فإنه يحرم بعمرة، ولا ينطبق عليه حكم الفوات عند الثلاثة؛ لأنه لم يكن محرماً .
ثانياً : من أغمى عليه بعد إحرامه بنفسه :
الإغماء بعد الإحرام لا يؤثر في صحته، باتفاق الأئمة، وعلى ذلك فهذا حمله متعين على رفقائه، ولا سيما للوقوف بعرفة، فإنه يصح ولو كان نائماً أو مغمى عليه، على تفصيل في أداء المناسك له .
(الشرح الكبير وحاشيته (2/3) ، المجموع (7/36)) .

1 [?] لا خلاف بين القديم والجديد أن للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه، ونقل فيه إجماع المسلمين، والأموال الباطنة هي الذهب والفضة، والركاز، وعروض التجارة، وزكاة الفطر، وأما الأموال الظاهرة: وهي الزروع الثمار، والمواشي، والمعادن، ففي جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران: القديم : يجب دفعها إلى الإمام أو نائبه، فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان .
=

= قال في المجموع : وسواء أكان الإمام عادلاً أم جائراً .
الجديد : يجوز أن يفرقها بنفسه؛ لأنها زكاة؛ فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن، وهذا هو أصحهما، أما التفريق بنفسه والدفع إلى الإمام ففي الأفضل منهما تفصيل : إن كانت الأموال باطنة والإمام عادلاً ففيها وجهان :

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[2] .

لنا : هو أنها زكاة وجبت على جائز التصرف؛ فجاز له تفريقها بنفسه؛ كزكاة الناض[2].

فإن قيل : ذاك فوّض عثمان تفرقته إلى أربابه، فقال: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض[...][3] دينه ، ثم ليزك بقية ماله"[4] .

قلنا : ما فوض، وإنما حث [...][5]على قضاء الدين، ثم إن كان قد فوض فقد فوض في الجميع؛ لأنه لم يَخُص مالاً من مال .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فوّض ـ أيضاً ـ إلى الناس التفرقة ، فقال : ﴿أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا نُفُوسُكُمْ﴾[6] ؛ولأن كل حق جاز له إيصاله إلى يد مستحقه بغيره جاز له بنفسه؛ كالدَّين .

قالوا : له ولاية في استيفائها؛ فكان ذلك إليه ؛ كالوصي في مال اليتيم، والإمام في الجزية ، وإقامة الحد[7] .

أصحهما عند الجمهور : الدفع إلى الإمـام . (المجمـوع (6/137)، الوجـيز (1/474) ، التهذيب (5/198)، مغني المحتاج (1/607)، الحاوي (4/159)) .

2 (?) ينظر : المبسوط (2/161)، البحر الرائق (2/248)، مجمع الأنهر (1/209) ، تبيين الحقائق (1/282) ، الهداية (1/106)، حلية العلماء (3/140) .

2 (?) النَاض عند أهل الحجاز: الدراهم والدنانير، وكذلك النَض، قال أبو عبيد: إنما يسمونها ناضاً: إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً؛ لأنه يقـال: ما نَض بيـدي منه شيء، وخذ ما نَض لك من دين، أي : تيسـر، وهو يسـتنض حقه من فلان، أي : يسـتنجزه ويأخذ منه الشـيء بعد الشـيء ، وكـذلك النضيضـة، وجمعها : نضائض، ذكره الأزهري .
(الصحاح (3/335) ، المصباح المنير (2/610)) .

3 (?) موضع بياض بالمخطوط .

4 (?) أخرجه مالك (1/253) كتاب :الزكاة ، باب : الزكاة في الدين ، أثر (17)، ومن طريقه الشافعي (620/ترتيب المسند) كتاب : الزكاة ، باب : في الأمر بها والتهديد بتركها، ومن طريقه البيهقي (4/148) كتاب : الزكاة ، بـاب : الدَّين مع الصـدقة من طريق الزهـري بـه، وأخرجه الـبيهقي من طريق آخر عن الزهـري، وقـال النـووي: الأثر المـذكور عن عثمـان صـحيح (المجمـوع 6/135، 136)) .

5 (?) موضع بياض بالمخطوط .

6 (?) أخرجه أحمد (5/262) عن أبي أمامة، بلفظ (آدوا زكـاتكم طيبة بها أنفسكم) . الترمذي (1/602) كتاب : الجمعة ، باب : بعد ــ بـاب ما ذُكر في فضل الصلاة ، حديث (616) . وقال الـزيلعي في نصب الراية (2/327) قـال أبو عيسى : هـذا حـديث حسن صـحيح ، وقـال الحـاكم : حـديث صـحيح على شرط مسلم ولا يعرف له علة ولم يخرجاه .

7 (?) وأما قياسهم على الحدود فهي من حقوق الله ـ تعالى ـ المحضة التي لا حق فيها لآدمي، والمقصود بها الزجر الحاصل بعدل الإمـام وجـوره؛ ولـذلك

قلنا : ليس له ولاية ، وإنما يطالب بها كما يُطالب الوكيل بدَّين الموكل، ثم إذا دفع الغريم إلى الموكل بنفسه جاز، ويخالف الوصي؛ لأن اليتيم ليس من أهل الرُّشد[1]؛ ولهذا ما يقبضه الوصي لا يجوز أن يدفعه إليه، وهاهنا يتصرف في حق من هو من أهل التصرف؛ ولهذا ما يقبضه له يجوز له دفعه إليه، والجزية وجبت بعقد الإمام؛ فكان القبض إليه؛ كالبائع في الثمن، والمُكري / في الأجرة، وهذا وجب بإيجاب الله ـ تعالى ـ فكان إلى من وجب عليه ولأن الخراج والجزية [يُصرفان] [2] في المصالح، وطريق معرفتها الاجتهاد؛ فكان إلى من نصب لذلك، وهذا من فروض الإسلام وأركان الدين؛ فهو كالصوم، والصلاة، والحج . وأما الحد [...] [3] فإنه ، عقوبة [...] [4] ولا يمكنه استيفاؤه على نفسه، وهذا عبادة؛ فكان أداؤها إلى من وجبت عليه[5] .

87/ب

182ـ مسألة : [هلاك الزكاة في يد الإمام]

إذا استسلف الإمام الزكاة بغيرِ مسألة المساكين، فهلكت في يده ضَمِنَ .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن[6] .

لنا : أنهم أهل رُشد[7] لا يُوْلَى عليهم ، فإذا قُبِض حقهم بغير إذنهم

جوزنا لغير الإمام من سيد العبد والأمة أن يحدهما، وليس كذلك الزكاة، والمقصود بها وصولها إلى مستحقيها، وذلك بجور الإمام معدوم فافترقا. (الحاوي (10/537)) .

1 (?) الرُّشد والرَّشاد: خلاف الغي ، يقال : رشَد بالفتح، يرشُد، ورشِدَ بالكسر، يرشَد بالفتح: لغة فيه، وأرشده الله .
(لسان العرب (3/1649)، تاج العروس (8/95)) .

2 (?) وردت في المخطوط (يصرف) ، ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

3 (?) موضع بياض في المخطوط .

4 (?) موضع بياض في المخطوط .

5 (?) ينظر : الحاوي (8/474) .

6 (?) ينظر : المجموع (6/128) ، روضة الطالبين (2/124) ، الوجيز (1/224) ، العزيز (3/22)، الحاوي (4/128) ، تبيين الحقائق (1/274)، فتح القدير (2/204) ، بدائع الصنائع (2/167)، البحر الرائق (2/241)، حلية العلماء (2/137ـ 138) .

7 (?) قضية التعليل بالرشد أي في الأكثر، والتعيين أنه لو كان مساكين قرية متعينين وكلهم صغار، واختلفت أحوالهم فاستقرض لهم الإمام فتلف في يده أنه لا ضمان عليه، قال في الخادم: وحكاه البغوي عن الأصحاب قال: ويصير في هذه كولي اليتيم يستدين له وذكره الإمام تفقهاً من عنده، وقد ذكرها الرافعي وخصها بما إذا كان الذي يلي أمرهم الإمام، فأما إذا كان من يلي أمرهم من هو مقدم على الإمام فحاجتهم كحاجة البالغين إلى آخر ما ذكره . (العزيز (3/22ـ23)) .

وَجَبَ الضمان؛ كما لو قبض الوكيل .
قالوا :قبض بالولاية ما له قبضه ؛ فأشبه الوصي، وما قبضه بمسألة رب المال[1] .
قلنا: جواز القبض لا يَنْفي الضمان، كما لو وجد مال غيره وهو مضطر إليه، والوصي يتصرف في حق من ليس من أهل الرشد، وهذا بخلافه ، وما قبض بمسألة رب المال فهو فيه وكيل؛ فلم يضمن كما لو قبض دين الغير بمسألة من عليه، وهاهنا [هو][2] وكيل للمساكين؛ فهو كوكيل من له الدَّين إذا قبض ماله قبل المحل بغير إذنه[3] .

183ـ مسألة : [حكم صرف الزكاة إلى صنف واحد]

لا يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد .
وقال أبو حنيفة : يجوز[4] .
لنا[5] : قوله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [6] فأضاف إليهم بلام التمليك[7] وأشرك بواو التشريك[8]؛ فهو كقوله : "هذه الدار لزيد وعمرو"[9] .

---

[1] (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/167) .
[2] (?) ساقطة من المخطوط ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .
[3] (?) ينظر : العزيز (3/22) ، المجموع (6/129) .
[4] (?) ينظر : المجموع (6/167)، الوجيز (1/471)، الحاوي (10/540)، درر الحكام (1/189)، ، تبيين الحقائق (1/299)، بدائع الصنائع (2/156)، الاختيار (1/119)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (185) ، حلية العلماء (3/148) .
[5] (?) ينظر : الحاوي (10/542) .
[6] (?) التوبة : 60 .
[7] (?) ينظر : مصابيح المغاني ،ص (371) ، الجنى الداني ، ص (96) .
[8] (?) تنظر استعمالات الواو في : المقتضب ،ص (1488)، ، مغني اللبيب (4/351)، الجنى الداني ،ص (158)، ، والجواب: أن الاشتراك هناك ليس موجب الصيغة؛ إذ الصيغة لا توجب الاشتراك والتسوية بينهما، بل موجب الصيغة ما قلنا، إلا أن في باب الوصية لما جعل الثلث حقّاً لهما دون غيرهما، وهو شيء معلوم لا يزيد بعد الموت، ولا يتوهم له عدد، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فقسم بينهما على السواء؛ نظراً لهما جميعاً، فأما الصدقات : فليست بأموال متعينة لا تحتمل الزيادة والمدد، حتى يحرم البعض بصرفها إلى البعض، بل يردف بعضُها بعضاً، وإذا فنى مال يجيء مال آخر، وإذا مضت سنة تجيء سنة أخرى بمال جديد، ولا انقطاع للصدقات إلى يوم القيامة . (بدائع الصنائع (2/157)) .
[9] (?) عمرو وزيد مثال عند علماء النحو، مستعمل في جميع المصادر والمراجع النحوية، فإن قيل : فالإضافة إلى الأشخاص توجب التمليك لتعيين المالك، والإضافة إلى الأوصاف لا توجب التمليك للجهالة بالمالك، ألا تراه لو قال: هذه الدار لزيد صح إقراره، ولو قال: هذه الدار لإنسان لم يصح إقراره. قيل : قد يصح تمليك الأصناف كما يصح تمليك الأعيان، ألا تراه لو قال: قد

ولأنه صنف من أهل الصدقات مقدور عليه؛ فلا يجوز الإخلال به؛ كما لو لم يجد غيره.

ولأنه مال مضاف إلى قوم بنص الكتاب؛ فلا يجوز الإخلال بهم مع القدرة؛ كالميراث .

ولأنه مال مضاف إلى أصناف ؛ فلم يجز الإخلال بهم مع القدرة؛ كالوصية للأصناف.

فإن لم يُسلموا الأصل ، دللنا عليه : بأنه لو أوصى لمعينين، لم يجز الإخلال بهم؛ فكذلك إذا أوصى لموصوفين[1].

قالوا : رُّوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائكمُ فَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُم)[2]. قلنا : القصد بهذا أنه لا حق له فيها؛ ولهذا قال في موضع آخر : (فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالهِ؛ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ فيهَا شَيءْ) .

قالوا : القصد سد الخلة؛ فجاز الاقتصار فيها على الفقراء، كالكفارة[3] .

قلنا : القصد سد خلة الجماعة؛ كما نقول فيمن أوصى لفقراء معينين .

والكفارة حجة عليهم؛ لأنه لما جاز صرفها إلى الفقراء لم يجز الإخلال بهم؛ فكذلك الزكاة لما جاز صرفها إلى الأصناف لم يجز الإخلال بهم .

ولأن ذلك لم يُضف إلى أصناف، وهذا أضيف إلى أصناف؛ فهو كالميراث[4] .

أوصيت بثلث مالي للفقراء والغارمين صح أن يملكـوه، كما يصح إذا أوصى به لزيد وعمرو وبكر أن يملكوه.

ومن الآية أن للإضافة وجهين: تشريك وتخيير ولكل واحد منهما صيغة، وصيغة التشريك الواو كقوله: أعط هذا المـال لزيد وعمـرو، فيقتضي اشـتراكهما فيه ولا يقتضي تفرد أحدهما به، وصـيغة التخيـير تكـون بــ "أو" كقوله : أعط هـذا المــال لزيد أو عمــرو فيكــون مخــيراً في إعطائه لأحــدهما، ولا يقتضي أن يشرك بينهما، فلما كانت الإضافة في آية الصدقات على صيغة التشـريك دون التخيير وجب حملها على ما اقتضته .

(الحاوي (10/542)) .

1 (?) ينظر : الحاوي (10/543) .

2 (?) أخرجه البخاري (3/261) ، كتاب : الزكاة ، باب : وجوب الزكاة، حديث (1395)، مسـلم (1/50)، كتـاب : الإيمـان ، بـاب : الـدعاء إلى الشـهادتين وشرائع الإسلام ، حديث (19) بنحوه .

3 (?) ينظر : الاختيار (1/119) ، وأما الجواب عن استدلالهم بأن المقصود هو سد الخلة فمن وجهين:

أحــدهما : أن المقصــود ببعضه سد الخلة في الفقــراء والمســاكين وبعضه معونة لفك رقاب المساكين والغارمين .

والثاني : أن المقصود سد خلات الأصناف كلها لا بعضها فلم يسلم الدليل . (الحاوي (10/544)) .

4 (?) ينظر : الحاوي (10/543) .

قالوا : لو وجب صرفها إلى الأصناف، لم يجز الاقتصار على البعض عند تعذر البعض[1].

قلنا : يبطل بالميراث[2] .

قالوا : لو وجب استيفاء الأصناف لوجب استيفاء الجنس من كل صنف .

/88 قلنا : الجنس[3] دل عليه العموم[4]؛ فتركه تخصيص[5]؛ فجاز بالاجتهاد، والأصناف /دل عليها النص؛ فتركه نسخ؛ فلم يجز بالاجتهاد .

قالوا : لو كان ذلك حقّاً لهم لوجب إذا اجتمع في واحد هذه المعاني أن يأخذها .

قلنا : يبطل بميراث الأخت من الأب ، و الأخت من الأم .

184ـ مسألة : [حكم نقل الصدقة من بلد إلى بلدٍ آخر]

لا يجوز نقل الصدقة من بلد إلى بلد في أحد القولين[6] .

وقال أبو حنيفة : يجوز[7] .

---

1 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/157) .

2 (?) قال الماوردي : هو باطل بميراث الزوجات الأربع الربع، ولو بقيت واحدة لكان لها. (الحاوي (10/544)) .

3 (?) الجنس : مفهوم كلي يشتمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة . (ضوابط المعرفة ،ص (39)).

4 (?) العموم : لغة : شمول أمر لمتعدد. واصطلاحاً : لفظ يستغرق، جميع ما يصلح له بوضع واحد . (نهاية السول (2/57)، شرح البدخشي (2/56)) .

5 (?) التخصيص : هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب .
نهاية السول (1/472)) .

6 (?) حاصل المذهب : أنه ينبغي أن يفرق الزكاة في بلد المال، فلو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين فللشافعي ــ رضي الله عنه ــ في المسألة قولان ، وللأصحاب فيها ثلاثة طرق :
أصحها عندهم : أن القولين في الإجزاء وعدمه، أصحهما : لا يجزئه .
والثاني : يجزئه، ولا خلاف في تحريم النقل .
والطريق الثاني : أنهما في التحريم وعدمه، أصحهما: يحرم، والثاني: لا يحرم، ولا خلاف أنه يجزئ .
والثالث : حكاه صاحب الشامل: أنهما في الجواز والإجزاء معاً، أصحهما : لا يجوز ولا يجزئه .
والثاني : يجوز ويجزئه، والأصح عند الأصحاب : الطريق الأول، والأصح من القولين: أنه لا يجزئه .
(المجموع (6/212)، أسنى المطالب (1/403)ـ ، شرح البهجة (4/80)، قليوبي وعميرة (3/203) ، الوجيز (1/473ـ474)، تحفة المحتاج (7/172)، الحاوي (10/545)) .

7 (?) درر الحكام (1/192)، شرح النقاية (1/394)، المبسوط (2/180)، الجوهرة النيرة (1/131)، تبيين الحقائق (1/305)، العناية شرح الهداية (

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : (أَعْلِمْهُم أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ) فَوَصَفَ الصدقة الواجبة بأن تُفرق فيهم؛ فدل على أنها تجب على هذه الصفة .

ولأنه نقل الصدقة من بلد المال إلى غيره مع وجود المستحقين فيه؛ فلم يجزئه؛ كما لو نقلها إلى أغنياء الغازين .

ولأن حق المال أحد نوعي العبادات؛ فجاز أن يكون منه ما يختص بمكان بالشرع؛ كعبادات البدن[1] .

قالوا : رُوي أن عدي بن حاتم[2] حمل صدقات طيئ[3] إلى المدينة إلى أبي بكر[4].

قلنا : [لعله][5] لم يكن في موضع الوجوب مُستحق .

قالوا : ما وجب صرفه إلى ذوي الحاجة لم يختص ببلد؛ كالكفارة[6] .

قلنا : الكفارة لا يكره نقلها[7] ، والزكاة يكره .

ولأن الكفارة لم تجب للمواساة، وإنما تجب كفارة لما ارتكب؛ ولهذا تكون بالصوم مرة، وبالمال أخرى، والزكاة للمواساة في المال؛

2/279)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (187)ـ ، حلية العلمـــاء (3/163) .

1 (?) ينظر : الحاوي (10/547) .

2 (?) عــدي بن حــاتم بن عبد الله بن ســعيد بن حشــرج بن امــرئ القيس بن عدي الطائي الجواد بن الجواد، وفد في شعبان سنة سبع، وروى ستة وسـتين حديثاً .

قــال ابن ســعد : تــوفي ســنة ثمــان وســتين . (تهــذيب الكمــال (19/524)، الخلاصة (2/223)) .

3 (?) طيئ بن أدد : قبيلة عظيمة من كهلان، من القحطانية، تنتسب إلى طيئ بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان. (معجم قبائل العــرب (2/689)) .

4 (?) أخرجه الشــافعي في الأم (2/81)ـ ، ســنن الــبيهقي (7/10) كتــاب : الزكاة، باب : نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها .

5 (?) وردت في المخطوط (لعل) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

6 (?) ينظر : شرح الكفاية (1/394) .

7 (?) قــال أصــحابنا : في نقل الكفــارات والنــذور عن البلد الــذي وجبت فيــه، ونقل وصية أوصى بها للفقراء وغيرهم ، ولم يذكر بلداً ـ طريقان:

أحــدهما ــ وبه قطع جماعة من العراقــيين ــ : لها حكم الزكــاة، فيجــري فيها الخلاف كالزكاة .

وأصــحهما عند الخراســانيين ، وتــابعهم الــرافعي عليه : القطع بــالجواز؛ لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكوات. وهذا هو الصحيح .

(المجموع (6/213)) .

[فكانت][1] لجيران المال[2] .

185ـ مسألة : [حكم دفع الزوجة بزكاتها إلى زوجها]
يجوز للزوجة دفع الزكاة إلى الزوج .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز[3] .
لنا : أنه وُصْلة، لا يجري عليه نفقة؛ فلم يُحرم عليه صدقة، كقرابة بني العم[4] .
قالوا : أحد الزوجين ؛ فأشبه الزوجة[5].
قلنا : الزوجة غنية بالزوج، والزوج ليس بغني بالزوجة[6] .
قالوا : يَرثها من غير حجب؛ فأشبه الأب[7] .
قلنا : لا تأثير للحجب في الأصل؛ فإن الجد يَحْجب ثم لا يُدفع إليه .
والمعنى في الأصل : أنه غني بنفقته ، والزوج ليس بغني بالمرأة؛ فصار كما قبل النكاح[8].

---

1 (?) ورد في المخطوط (فكان) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .
2 (?) قال القارى في شرح الكفاية (1/394) : وكره نقلها أي نقل الزكـاة إلى بلد آخر غير البلد الذي فيه المال؛ لأن فيه إضـاعة حق فقـراء بلد لمـال وهـذا إذا كان مسافة قصر الصلاة، وبه قال مالك، ومنعه الشـافعي؛ لقـول النـبي لمعاذ : "فأعلمهم أن الله تعالى افـترض عليهم صـدقة في أمـوالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" ولنا أن المصرف مطلق الفقراء؛ لقوله ـ تعالى ـ :   التوبة:60 ، ولا ذكر للمكان فيه فالتقييد به يكون نسخاً، وحديث معـاذ حجة لنا ؛ لأنه قـال ذلك لأهل اليمن ، وهي بلاد شــتى، على أن مــراده أنه لا طمع له في الصــدقة بل هي مصــروفة إلى فقراء المسـلمين كما هي مـأخوذة من أغنيـائهم، وإنما يكـره نقلها لظـاهر ما روينا ولرعاية حق الجوار، والمعتبر في الزكاة فقـراء مكـان المـال؛ لأنه محل الوجوب ولذا يسقط بهلاكه .
3 (?) ينظر : المجمـوع (6/174)، حاشـية قليـوبي وعمـيرة (3/197)، نهاية المحتــاج (6/155)، الحــاوي (10/616)، حاشــية البجـيرمي (3/309)ـ ، المبســوط (3/11)، الجــوهرة النـيرة (1/163)، البحر الرائق (2/262)ـ ، مختصرـ اختلاف العلماء (1/480) .
4 (?) ينظر : الحاوي (10/617) .
5 (?) ينظر : الجوهرة النيرة (1/167) .
6 (?) ينظر : الحاوي (10/617) .
7 (?) ينظر : المبسوط (3/11، 12) .
8 (?) ينظر : الحاوي (10/617) .

186ـ مسألة : [حكم أخذ الغازي الزكاة وهو غني]

يجوز للغازي[1] أخذ الزكاة مع الغنى .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[2] .

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغنيٍّ إلاَّ لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ[3] ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ وَعَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ)[4] .

ولأنه يأخذ الصدقة لحاجتنا إليه؛ فأشبه العامل، أو يأخذ في مقابلة عمله كالعامل[5].

فإن قيل : العامل يأخذ أجرة[6] .

قلنا : لو كان كذلك، لجاز أن يكون من ذوي القربى ، والكفار[7] .

قالوا: غني ؛ فأشبه غير الغازي[8] .

قلنا : يبطل بالعامل[9] .

187ـ مسألة : [حكم من أنشأ السفر من بلده]

يجوز لمن يُنشئ السفر من بلده أن يأخذ سهم ابن السبيل[10] .

---

1 (?) الغـازي : هو الخـارج إلى محاربة العـدو . (عمـدة الحفـاظ بتصـرف (3/194)) .

2 (?) ينظر : المجمـوع (6/201)ـ ، مغـني المحتـاج (3/152)، الحـاوي (10/584) ، المبسوط (3/10)، العناية شرح الهداية (2/264)، بدائع الصنائع (2/154)، مختصر اختلاف العلماء (1/483) ، حلية العلماء (3/161) .

3 (?) الغـريم : هو من عليه دين ؛ قـال السـمين : والغـريم يطلق على من له الـدين تـارة باعتبـار ملازمته من عليه الـدين، وعلى من عليه الـدين أخـرى باعتبار لزوم الدين له. (عمدة الحفاظ (1/192، 193)) .

4 (?) أخرجه أبو داود (2/288)، كتــاب : الزكــاة ، بــاب : من يجــوز له أخذ الصدقة وهو غـني ، حـديث (1635) ،(1636) .ومالك في الموطأ (1/268) كتاب : الزكاة ، باب : أخذ الصدقة ، حديث (29) عن عطاء بن يسار مرسلاً ، وقد رَوى موصولاً عن أبي سعيد الخدري . ابن ماجة (3/295) كتاب : الزكـاة ، بـاب : من تحل له الصـدقة ، حـديث (1841) وذكـره الحافظ في تلخيص الحبير(2/237) ، بعد ذكر الروايتان قال : وصححه جماعة .

5 (?) ينظر : الحاوي (10/585) .

6 (?) م.ن .

7 (?) وأجاب أيضاً الماوردي بعد طـرح السـؤال بقوله : قيل : هو صـدقة، وإن كان في مقابلة عمل؛ لتحريمه على ذوي القـربى وعلى أن ما يأخـذه الغـازي في مقابلة عمل وهو الجهـاد؛ ولـذلك يسـترجع منه إن لم يجاهد . (الحـاوي (10/585)) .

8 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/155) .

9 (?) ينظر : الحاوي (10/585) .

10 (?) ابن السبيل : هو المسافر، والسبيل: هو الطريـق، وأضـيف إليه بـالبنوة؛ لملازمته له واشتغاله به، كما يقـال أبنـاء الـدنيا: للمـترفين والمشـغولين بهـا،

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[1] .

لنا : أنه مُريد لسفر ليس بمعصية ، وهو من أهلِ الصدقة؛ فأخذ من سهم ابن السبيل / كالمسافر، وكما لو نوى إقامة خمسة عشر يوماً في بلد، ثم عزم على السفر[2] . 88/ب

قالوا : ابن السبيل هو المُلابِس للسفر، وهذا غير ملابس .

قلنا : يبطل بمن أقام في بلدٍ خمسة عشر يوماً، ثم نوى السفر .

ولأنه إنما يأخذ لما يستقبل ؛ فلا فرق بين المُلابِسِ والمُنْشِئ[3] .

188ـ مسألة : [حكم الصدقة على بني المطلب]

تحرم الصدقة على بني المطلب[4] .

(النظم المستعذب (1/163)) .

1 (?) ينظر : المهـذب (1/240)ـ ، المجمـوع (6/203)، مغـني المحتـاج (3/152)، الحاوي (10/586) ، المبسوط (3/10)، مجمع الأنهر (1/221)، رد المحتار (2/62) ، الفتاوى الهندية (1/188)، حلية العلماء (3/161) .

2 (?) ذكر الماوردي أن السفر لا يخلو من ثلاثة أمور كالتالي :

1-فـإن كـان سـفره طاعة كـالحج وطلب العلم، وزيـارة الوالـدين أعطي من سهم ابن السبيل معونة على سفره وطاعته.

2- وإن كان سفره معصية كالسفر لقطع الطريق وإتيان الفجور، فلا يجوز أن يعطي ولا يعان على معصية كما يمنع من رخص سفره، فإن تاب العاصي في سفره صار بعد التوبة كالمبتدئ للسفر، فيعطي نفقة باقي سفره بعد توبته .

3-وإن كان سفره مباحاً فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون لغير حاجة كالسفر إلى نزهة وتفرج فلا يجوز أن يعطي وإن أبيحت له الرخص؛ لأن مال الصدقات مصروف إلى ذوي الحاجات وليس هـذا منها، ولكن لو سافر للنـزهة بماله ثم انقطعت به النفقة لعوده جاز أن يعطي لحاجته وضرورته .

والقسم الثاني : أن يكون لحاجة ماسة كالسفر في طلب غريم هــرب أو عبد آبق أو جمل شرد فهذا يعطى لسد حاجته.

والقسم الثـالث: أن يكـون لحاجة لكنها غـير ماسة كالسـفر في تجـارة، ففي جواز إعطائه وجهان :

أحـدهما : يعطى لوجـود الحاجة : والثـاني : لا يعطى لأنه طـالب للاسـتزادة . (الحاوي (10/586، 587)) .

3 (?) ينظر : الحاوي (10/586) .

4 (?) بني المطلب: هم المنتسبون إلى عبد المطلب : والمُطَّلَـبي بضم الميم وفتح الطـاء المشـددة وبعد اللام المكسـورة بـاء موحـدة . هـذه النسـبة إلى المُطلب بن عبد منـاف يُنسب إليه جماعة من أولاده . (اللبــاب في تهـذيب الأنساب (3/225)) .

وقال أبو حنيفة : لا تحرم[1] .
لنا : أنه حكم يتعلق بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى فيه بنو هاشم[2] وبنو المطلب؛ كسهم ذوي القربى[3] .
قالوا : ليس من بني هاشم؛ فأشبه بني عبد شمس[4].
قلنا : السَّنة فرقت بينهما؛ فإن عثمان قال للنبي صلى الله عليه وسلم في سهم ذوي القربى: "أعطيتهم وحرمتنا وقرابتنا، وقرابتهم، واحدة " ؟ فقال: (إنَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَبنِي هَاشمٍ شَيءٌ واحِدٌ ، وشَبَّكَ بين أصابعه)[5] .

189ـ مسألة : [حكم دفع الزكاة أو الكفارة لأهل الذمة]

لا يجوز دفع الزكاة والكفارة إلى أهل الذمة .
وقال أبو حنيفة : يجوز دفع زكاة الفطر والكفارات إليهم[6] .
لنا : أنه كافر؛ فأشبه الحربي، والمرتد .

---

1 (?) ينظر: المجموع (6/220) ، تحفة المحتاج (7/160)، الحاوي (10/618)، أسـنى المطـالب (1/399)، مجمع الأنهر (1/224)، العناية شـرح الهداية (2/272)، تبيين الحقائق (1/303) ، البحر الرائق (2/265)، الجوهرة النيرة (1/168)، حلية العلماء (3/168) .

2 (?) بنو هاشم :الهَاشـمي : بفتح الهـاء وبعد الألف شـين معجمة وميم ، هـذه النسبة إلى هاشم بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم .لقب هاشماً لأنه أول من هشم الثريد بقومه بمكة وأطعمهم . (اللباب في تهذيب الأنساب (3/380) ، تحرير ألفاظ التنبيه ، ص(251)) .

3 (?) ينظر : الحاوي (10/619) .

4 (?) عبد شـــمس بن عبد منـــاف بن قصي ، من قـــريش ، من عـــدنان: جد جـاهلي، كـان له من الولد أميـة، وحـبيب، وعبد أميـة، ونوفل وربيعـة، وعبد العـزى، وعبد الله ، قـال ابن حـبيب : عبد شـمس من أصـحاب الإيلاف كـان متجره إلى الحبشة ومات بمكة . (الأعلام (4/10)، نهاية الأرب ،ص (279)) .

5 (?) أخرجه البخاري (6/374) ، كتاب : فـرض الخمس، بـاب : ومن الـدليل على أن الخمس للإمام، حديث (3140) ، أبو داود (2/161)، كتاب : الخراج، باب : في بيـان مواضع قسم الخمس ، حـديث (2978، 2979)، النسـائي (7/130)، كتاب : قسم الفيء. من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم.
وأما قوله : "وشبك بين أصابعه" فأخرجه أبو داود حديث (2980)، النسائي (7/130) من طريق آخر عن الزهري .

6 (?) ينظر : المهـذب (1/243)، المجمـوع (6/221)، مختصر المـزني ،ص (211)، الحـاوي (4/430)، المبسـوط (3/111)، بـدائع الصـنائع (2/161)، الجـوهرة النـيرة (1/165)، الأصل (2/149)، حلية العلمـاء (3/169ـ170)، مختصر اختلاف العلماء (1/480) .

[ولأنها] [1] زكاة واجبة ؛ [فأشبهت] [2] زكاة المال .
ولأن الطعام أحد ما يُكَفَّرُ به، فلم يكن الكافر محلاًّ له؛ كالعتق في كفارة القتل[3] .
قالوا: صدقة ليس للإمام فيها حق المطالبة؛ فأشبه التطوع[4] .
قلنا : التطوع يجوز وضعه في الحربي والمرتد، وهذا لا يجوز ، وصلاة التطوع تجوز إلى غير القبلة ، ولا يجوز الفرض[5] .

190ـ مسألة : [مصارف زكاة المعدن]

يُصرف حق المعدن مَصْرِف الزكاة، وفي الرّكاز قولان [6].

---

1 (?) وردت في المخطوط (لأنه) ، ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة.

2 (?) ورد في المخطوط (فأشبه) ، ولعل الصحيح ما أثبته ليستقيم المعنى .

3 (?) كفارة القتل نوعان :
أحدهما تحرير رقبة مؤمنة . وثانيهما : صيام شهرين متتابعين، ولا ثالث لهما في رأي جمهور الفقهاء؛ لأن الله ذكرهما فقط، ولم يذكر غيرهما، فكان ذلك مُشعِراً بأن الإطعام ليس مشروعاً فيها . =
=وذهب الشافعي في قولٍ له، وأحمد في رواية عنه إلى أن لها نوعاً ثالثاً هو : إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار، والمعروف من مذهبيهما خلاف ذلك .
والكلام على تحرير الرقبة في كفارة القتل هو الكلام عليه في كفارة اليمين، إلا أن الفقهاء متفقون هاهنا على أن الواجب هو عتق رقبة مؤمنة ، فلا يجزئ في كفارة القتل عتق الرقبة الكافرة؛ لأن الله ـ تعالى ـ اشترط في الرقبة الإيمان بقوله : ﴿ [illegible] ﴾ النساء:92 ، فعتق غيرها يتنافى مع هذا الشرط، فلا يحقق المطلوب .
(الكفارات ل: (75، 76)) .

4 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/161) .
وإن قيل : إن زكاة المال ليس للإمام أخذها الأمر الذي حرم أهل الذمة من أخذها :
أجيب : بأن الأصل فيها هو أخذ الإمام لها، فلما كان زمن عثمان قال للناس : "إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده ثم يترك بقية ماله" ، فجعل أصحاب الأموال وكلاء عنه في الأداء؛ وهذا لم يسقط حق الإمام في الأخذ.

5 (?) ينظر : الحاوي (4/431) .

6 (?) قال الشافعي والأصحاب : يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات . وهو زكاة .
هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور .

وحكى الخراسانيون قولاً أنه يعرف مصرف خمس خمس الفيئ .وحكاه صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب ومن تابعهما . (المجموع (6/59)، التهذيب (3/119)، روضة الطالبين (2/182)، الحاوي (10/538)) .

وقال أبو حنيفة : يُصرف إلى أهل الخمس[1] .

لنا : أنه حق يتعلق بمالٍ مستفاد من الأرض؛ فأشبه العُشر[2] .

قالوا : رَوى جابر أن رَجُلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة من ذهب، وقال : أَصَبْتُ هذا من معدن، فخذها، فهي صدقة؛ فَحَذفه النبي صلى الله عليه وسلم بها، وقال : (يَأْتِي أَحَدُكُم بِمَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ، وَيَسْتَكِفُّ النَّاسَ؟! خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى فوضعها في وَاجِدِه)[3] .

قلنا : هو[4] حجة لنا ؛ لأنه سماه : صدقة ، ولم ينكر عليه، وإنما رَدَّه عليه؛ لأنه كان دون نصاب، وإنما شَبَّهَهُ ببيضة في التَدوير، والصُورة، أو بيضةِ عصفور؛ ولهذا حَذَفهُ، والحذفُ لا يمكن ببيض الدجاج.

قالوا: مقدر بالخمس؛ فأشبه خمس الفيء[5] .

قلنا : لا نُسَلم الوصف في المعدن ، ثم تساويهما في القدر لا يوجب تساويهما في المصرف؛ كعشر الزرع، وعشر مال الذمي إذا مَرَّ بالعاشر[6] .

191ـ مسألة : [حاجة الفقير للزكاة]

الفقير أَمَسُّ حاجةً من المسكين .

---

1 (?) تبيين الحقائق (1/289)، رد المحتار (2/47)، البحر الرائق (2/258) ، مجمع الأنهر (1/212) ، حلية العلماء (2/117) .

2 (?) ينظر : العزيز (3/135) .

3 (?) أخرجه أبو داود (1/524ـ 525)، كتاب : الزكاة ، باب : الرجل يخرج من ماله ، حديث (1673ـ 1674) ابن خزيمة (4/98) جماع أبواب صدقة التطوع ، باب : الزجر عن صدقة المرء بماله كله، حديث (2441)، الدارمي (1/391) كتاب: الزكاة، باب : النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل .

4 (?) كلمة : (هو) مكررة في المخطوط .

5 (?) قال الماوردي في الحاوي : وأما الجواب عن استدلاله باستحقاق الخمس فيه فهو أن مقادير الزكوات مختلفة فتارة يكون ربع العشر وتارة نصف العشر وتارة العشر ، ولا يخرج عن أن يكون جميع ذلك زكاة فكذلك تكون تارة الخمس، ولا يخرج عن أن يكون زكاة ويكون اختلاف المقادير بحسب اختلاف المؤن ألا ترى أن ما سقي بناضح أو رشاء لما كثرت مؤنته قلت زكاته، ، فكانت نصف العشر، وما سقي بسيح أو سماء لما قلت مؤونته كثرت زكاته، فكانت العشر ، ولما لم يكن للركاز مئونة أضعفت زكاته فكانت الخمس .(الحاوي (10/539، 540)) .

6 (?) ينظر :العزيز (3/135) .

وقال أبو حنيفة : المسكين أمَسْ[1] ، وهو قول أبي إسحاق[2] .
لنا : أن الله ـ تعالى ـ بدأ بالفقراء، والعرب تبدأ بالأهم، فالأهم[3] .
ورُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الفقر[4] [اللازب][5]، وقال: (كَادَ الفَقْرُ أَنْ يَكُوَن كُفْراً)[6].
وكان يقول : / (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً، وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِين)[7]. /89 أ
ولأن الفقر مأخوذ من انكسـار الفِقَـار،
وقيل : من قولهم : فَقَرَتْهُ الفاقِرَة ُ: إذا استأصَلَتْهُ الجائِحَـةُ، والمسكين مأخوذ من : السكون والخشوع؛ فكان الفقر أشد[8] .
فإن احتجوا بقوله تعالى ﴿ [illegible] ﴾ [9] فوَصَفَ

---

[1] ينظر : المجموع (6/178) ، التهذيب (5/189)، العزيز (7/381)، روضة الطالبين (2/205)، الحاوي (10/554)، بدائع الصنائع (2/150)، الجوهرة النيرة (1/164)، الاختيار (1/118)، درر الحكام (1/188) ، حلية العلمـاء (3/151) .

[2] ينظر : المهذب (1/238) ، المجموع (6/178) .

[3] ينظر : المهذب (1/239) .

[4] في الباب عن أبي هريـرة . أخرجه أبو داود (1/482)، كتـاب : الصـلاة ، باب : في الاستعاذة ، حديث (1544)، النسائي (8/261)، كتاب : الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من الذلة، من طريق سـعيد بن يسـار عنه أن النـبي ﷺ كـان يقول : "اللَّهُمَّ إِني أعوذ بِك من الفقر والقلة والذلـة، وأعـوذ بك من أن أظلم أو أظلم" ، وصحح إسناده الألباني في (الإرواء (3/355)) .

[5] ورد في المخطوط (المرَبّ) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى . واللازب : الشدة .
(النهاية في غريب الحديث (4/248)) .

[6] أبو نعيم في الحلية (3/53)، ومن طريقه ابن الجـــــوزي في العلل المتناهية (2/805)، من طريق يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : (كاد الفقر أن يكون كفراً وكاد الحسد أن يغلب القدر) .
قـال ابن الجـوزي: هـذا حـديث لا يصح عن رسـول الله ﷺ ويزيد الرقاشي لا يعول على ما يروى .

[7] أخرجه الترمـذي (4/172)، كتـاب : الزهد، بـاب : ما جـاء أن فقـراء المهـاجرين يـدخلون الجنة ، حـديث (2352)، الـبيهقي (7/12)، كتـاب : الصدقات، باب : ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسـكين، من حـديث أنس بن مالك ، وقـال الترمـذي: حـديث غـريب وفي البـاب عن أبي سعيد وعبادة وابن عباس، وصححه الألباني.
(الإرواء (3/358)) .

[8] ينظر : الحاوي (10/556) وفيه اختلاف الاشتقاق في الفقر والمسكنة.

[9] البلد : 16 .

المسكينَ بأنه أَلْصَقَ بطنَهُ بالأرض من الشدة[1]. قلنا : إنما أراد به هاهنا الفقير[2] . واحتجوا: بقول الراعي[3] :

أَمَّا الفَقِيرُ الذِي كانَتْ حَلُوبَتُهُ   سَبَدُ[4]

فجعل له حلوبة[5] .

قلنا : يحتمل إن سماه : فقيراً بعد ذهاب الحلوبة ؛ ولهذا : قال : كانت حلوبته[6] .

ولأنه يعارضه قول الشاعر :

هَلْ لَكَ فِي أَجْرٍ عَظيم تُؤُجَرُهْ   عَسْكَرُه[7]

عَشْرُ شِياهٍ سَمْعُهُ وَبَصَرُهْ

فجعل للمسكين عشر شياهٍ[8] .

192ـ مسألة : [حكم آخذ الزكاة وهو قادر على الكسب]

لا يجوز لمن يقدر على الكفاية بالكسب أخذ الزكاة .

وقال أبو حنيفة: يجوز[9] .

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ

---

1 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/150)، تبيين الحقائق (1/297) .

2 (?) قال الماوردي : وأما الجواب عن قوله تعالى : [illegible] البلد:16 ، فهو أن المراد بالمسكين هاهنا الفقير؛ لأنه لم يطلق ذكره، ولكن قيده بصفات الفقراء، وقد يطلق اسم المسكين على الفقير كما ذكرنا، وإنما كلامنا في المسكين الذي قد أطلقت صفته .
(الحاوي (10/557)) .

3 (?) عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري، أبو جندل شاعر من فحول المحدثين، كان من جلة قومه، ولقب بالراعي لكثرة وصفه بالإبل، عاصر جريراً والفرزدق، توفي سنة (90هـ) تسعين .
(الأغاني (20/168) ، خزانة الأدب (1/504)) .

4 (?) السبد : ما يطلع من رؤوس النبات قبل أن ينتشر وهو بمعنى ما له قليل ولا كثير . (المعجم الوسيط (2/413) ، المخصص (12/285)، الدر المصون (1/278)) .

5 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/150)، تبيين الحقائق (1/297) .

6 (?) وأما الشعر فلا دليل فيه؛ لأنه بعد أخذ الحلوبة سماه فقيراً حين لم يترك له سبد .

7 (?) الرجز بلا نسبة (لسان العرب (4/2945)، تهذيب اللغة (3/303)، تاج العروس (13/39) ، الزاهر ص(189)) .

8 (?) ينظر : الحاوي (10/557) .

9 (?) ينظر : المجموع (6/221) ، روضة الطالبين (2/202، 203) ، العزيز (3/377) ، الجوهرة النيرة (2/169)، الحاوي (10/557)، بدائع الصنائع (2/159)، درر الحكام (1/18) ، الفتاوى الهندية (1/189) ، حلية العلماء (3/151).

[سَوِىّ] [1])[2] .

ولأنه قادر على الكفاية على الدوام؛ فلم يأخذ بسهم الفقير؛ كما لو كان له عقارٌ يكفيه.

ولأنه نوع قدره يوجب نفقة الأقارب، أو يسقط نفقته عن الأقارب؛ فأشبه المال[3] .

قالوا : الكسب لا يقومُ مقامَ المال في إيجاب الزكاة والحج؛ فكذا في تحريم الزكاة[4].

قلنا : هذا جمعٌ من غير علة، ثم أقيم مقام المال في الحج في حق القريب ، ومقام المال في إيجاب نفقة الأقارب، وإسقاط نفقته عن الأقارب؛ ولأن الحج يتعلق بالاستطاعة، وبالكسب، لا يستطيع ، والزكاة تتعلق بالغنى، وهو غير غني، والتحريم يتعلق بالاستغناء ، وهو مُسْتَغْنٍ[5] .

193ـ مسألة : [حكم من ملك نصاباً ولم يكفِهِ]

إذا ملك النصاب، ولم يكفِهِ ، جاز له أخذ الزكاة.

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[6] .

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم : (أَعْطُوا السَّائِلَ ، وَلوْ جَاءَ عَلَى فرَسٍ)[7].

---

1 (?) ورد في المخطوط (قوي) . ولعل الصواب ما أثبته من كتب الحديث . (سنن أبي داود ، الترمذي ، مسند أحمد)

2 (?) أخرجه أبو داود (1/514) كتاب : الزكاة، باب : من يعطى من الصدقة ، حديث (1634)، الترمذي (2/35)ـ ، أبواب : الزكاة ، باب : من لا تحل له الصدقة ، حديث (652) ، أحمد (2/163، 192)

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (3/108) إسناده حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وصححه الألباني .

(إرواء الغليل (3/381)) .

3 (?) ينظر : الحاوي (10/559) .

4 (?) قال الماوردي : وأما قوله : "لما لم يكن الاكتساب كالمال في وجوب الحج والتكفير بالعتق كذلك في تحريم الزكاة" فهو فاسد بنفقات الأقارب التي تجعل الاكتساب فيها كالمال، ثم وجوب الحج والتكفير بالعتق يتعلقان بوجود المال والمكتسب غير واجد، وتحريم الزكاة يتعلق بالكفاية والمكتسب مكتف . (الحاوي (10/559))

5 (?) ينظر : الحاوي (1/558) .

6 (?) ينظر : العزيز (1/381)، التهذيب (5/190)، الحاوي (10/559)، بدائع الصنائع (2/160)ـ ، الجوهرة النيرة (1/169)، تبيين الحقائق (1/302)، الفتاوى الهندية (1/189)، حلية العلماء (3/153) .

7 (?) أخرجه ابن عدي عن أبي هريرة كما في الدر المنثور (1/171)، مالك في الموطأ (2/996)، عن زيد بن أسلم مرسلاً، وهو أحد الأحاديث الخمسة التي قال فيها علي بن المديني: خمسة أحاديث يروونها عن رسول الله

ولأنه غير قادر على الكفاية؛ فكان من جملة الفقراء كما لو ملك دون النصاب، أو قيمة النصاب، وهو محتاج إليه للسكنى .

قالوا : رُوي أن النبي قال : (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ خَمْسُ أَوَاقٍ[1] فَقَدْ أَلْحَفَ)[2] .

قلنا : المراد به إذا حصلت به كفايته؛ ولهذا قال في خبر آخر: (مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَة وَفِي وَجْهِهِ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوح)[3] [4] .

قالوا : من وجبت عليه الزكاة لم تحل له؛ كما لو قدر على الكفاية[5] .

قلنا : من مَلك بُسْرةً[6] يجب عليه العُشر عندهم ، وتحل له ؛ [لِعُسْرِّه][7] .

194ـ مسألة : [حكم تعجيل الزكاة عن النصاب]

ولا أصل لها عنه فذكره، قاله الحافظ ابن حجر . (كشف الخفاء (1/144)) . وأخرجه أبو داود حديث (1665، 1666) عن الحسين بن علي وعلي بن أبي طالب بنحوه .

1 (?) الأُوقية ـ بضم الهمزة وتشديد الياء ـ : هي عند العرب أربعون درهماً . وقال صاحب لسان العرب (6/4903)، الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء زنة سبعة مثاقيل، وقيل زنة أربعين درهماً، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءاً، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد .
وفي الاصطلاح : هي من أشهر الموازين التي كانت سائدة في الجزيرة العربية، وقد ورد ذكرها في الأحاديث.
وقال المقريزي : "والأوقية الفضة أربعون درهماً" .
(المقادير الشرعية ،ص (54)) .

2 (?) أخرجه أحمد (4/138)، شرح معاني الأثار (4/372)، عن رجل من مزينة أنه قالت له أمه: ألا تنطلق فتسأل رسول الله ﷺ ... فذكره في سياقه . وقال الهيثمي في المجمع (3/98): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

3 (?) الكدوح : الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح، ويجوز أن يكون مصدراً سمى به الأثر، والكدح في غير هذا: السعي والحرص والعمل . (النهاية في غريب الحديث (4/155)) .

4 (?) أخرجه النسائي (5/98) كتاب : الزكاة ،باب :حد الغنى ، حديث،(2592) ، أبو داود (1/511) كتاب :الزكاة ،باب :من يعطي من الصدقة وحد الغنى ،حديث(1626) ، ابن ماجه (3/285)كتاب : الزكاة ، باب :من سأل عن ظهر غنى ، حديث (1840) . وجاء في سنن أبي داود في الموضع السابق : قال المنذري نقلاً عن الترمذي حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث وقال يحي : حديث منكر .

5 (?) ينظر : الجوهرة النير (1/169) .

6 (?) البسر : تمر النخل قبل أن يرطب . (المعجم الوسيط (1/56)) .

7 (?) ورد في المخطوط (العشرة) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

يجوز تعجيل[1] الزكاة عن [النصاب] [2] .

وقال أبو حنيفة : لا يكون زكاة[3] .

/89 لنا : أنه مال تجب الزكاة فيه بالحول؛ فجاز تَعْجِيلُ الزكاةِ عنه، كالزائدِ على / النصاب[4].

قالوا : زال ملكه عنه؛ فلا يُضَمُّ إلى ما عنده ، كما لو بَاعَه[5] .

قلنا : هناك لم يخرجه على وجه الزكاة، وهاهنا أخرجَهُ على وجه الزكاة؛ ولهذا يجزئه عن الفرض عند الحول إذا كان الباقي عنده نصاباً؛ ولا يجزئه ما بَاعَه .

195ـ مسألة : [حكم من تُدْفع إليه الزكاة على أنه فقير، فتبين أنه غني]

إذا [...][6]دَفَعَ الصدقة إلى فقير، ثم تبين أنه كان غنيًّا، لم يجزئه في أحد القولين[7] .

---

1 (?) التعجيل : مصدر عَجَّلَ و هو في اللغة: الاستحثاث ، وطلب العجلة، وهي: السرعة ، ويقال : عجلت إليه المال: أسرعت إليه ، فتعجله : فأخذه بسرعة .
وهو في الشرع : الإتيان بالفعل قبل الوقت المحدد له شرعاً، كتعجيل الزكاة، أو في أول الوقت، كتعجيل الفطْر . (لسان العرب (4/2821)، المصباح المنير (2/394)) .

2 (?) ورد في المخطوط (نصاب) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى ..

3 (?) ويمكن توضيح المسألة بقول الطحاوي : قال أصحابنا : يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول لما في يده، ولما يستفيده في حوله ، وبعده سنين إذا كان التعجيل في حال حكم الحول باقياً فيه. (مختصر اختلاف العلماء (1/468)).
وقال في النهاية : لكن بين الأداء معجلاً وبين الأداء في آخر الحول فرق: وهو أن المعجل يشترط فيه ألا ينتقص النصاب في آخر الحول وفي الأداء في آخر الحول لا يشترط ، بيانه: إذا عجل شاة عن أربعين فحال الحول وعنده تسع وثلاثون فلا زكاة عليه حتى إنه إذا كان صرفها إلى الفقراء وقعت تطوعاً، وإن كانت قائمة بعينها في يد الإمام أو الساعي أستردها، وأما إذا كان أداؤه في آخر الحول وقعت عن الزكاة، وإن انتقص النصاب بأدائه قال الخجندي: إنما يجوز التعجيل بشرائط ثلاث: أحدها: أن يكون الحول منعقداً وقت التعجيل، والثاني : أن يكون النصاب الذي عجل منه كاملاً في آخر الحول، والثالث : ألا يفوت أصله فيما بين ذلك .
تنظر المسألة : المجموع (6/114)، العزيز (3/14ــ15)، الحاوي (4/146)، بدائع الصنائع (2/165)، درر الحكام (1/180)، حلية العلماء (3/133) .

4 (?) ينظر : الحاوي (4/147) .

5 (?) ينظر :بدائع الصنائع (2/165) .

6 (?) موضع بياض في المخطوط .

7 (?) أحدهما : أنها تجزئه ، والثاني: لا تجزئه، قال النووي في المجموع (6/224): إذا دفع رب المال الزكاة إلى الإمام، ودفعها الإمام إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً ــ لم يجز عن الزكاة، فيسترجع منه المدفوع، سواء بيَّن

وقال أبو حنيفة : يجزئه[1] .
لنا : أنه دفع الزكاة إلى غير مستحقها؛ فأشبه إذا دفعها إلى عبده .
أو لم يوصل الحق إلى مستحقه ؛ فأشبه دَين الآدمي[2] .
قالوا : جهة لأداء النفل ، فجاز أن يسقط الفرض بها عند الخطأ ، كالصلاة إلى غير القبلة[3].
قلنا : لا نُسَلم الأصل .

196ـ مسـألة : [حكم من عجل زكاته فـدفعها إلى فقـير، فارتد أو استغنى]

إذا عجل الزكاة فدفعها إلى فقير، ثم استغنى أو ارَتدَّ أو مات قبل الحول ، لم يجزئه .
وقال أبو حنيفة : يجزئه[4] .
لنا : أنه شرطٌ في جواز الزكاة، زال من غير جهة الزكاة قبل الحول؛ فمنع الإجزاء؛ كإسلام رب

الإمام حال الدفع أنها زكاة أم لا؟ والظاهر من الإمـام أنه لا يـدفع تطوعـاً، ولا يدفع إلا واجباً من زكاة واجبة أو كفـارة أو نـذر أو غـير ذلـك. فـإن تلف فبدله ويصرف إلى غيره، فإن تعـذر الاسـترجاع من القـابض لم يجب الضـمان على الإمام، ولا على رب المال؛ لما ذكره المصنف، وإن بان المدفوع إليه عبـداً أو كافراً أو هاشمياً أو مطلبياً، فلا ضمان على رب المال . =

=وهل يجب على الإمـام الضـمان ؟ فيه ثلاث طـرق : أصـحها : فيه قـولان : أصحهما : لا ضمان عليه . والثاني: يضمن .
والطريق الثاني : يضمن ـ قطعاً ـ لتفريطه ، فإن هؤلاء لا يخفون إلا بإهمال .
والثالث : لا يضـمن قطعـاً ؛ لأنه أمين ولم يتعمد . هـذا كله إذا فَـرَّق الإمـام ، فلو فَرَّق رب المال فبان المدفوع إليه غنياً، لم يجز عن الفرض، فـإن لم يكن بَيَّن أنها زكاة لم يرجع، وإن بين رَجَـعَ في عينهـا، فـإن تلفت ففي بـدلها، فـإذا قبضه صـرفه إلى فقـير آخـر، فـإن تعـذر الاسـترجاع، فهل يجب الضـمان والإخراج ثانياً على المالك؟ فيه قولان مشـهوران، أصـحهما ــ وهو الجديد ــ : يجب .
والقديم : لا يجب ، والقولان جاريان سواء بَيَّن وتعذر الاسـترجاع ، أم لم يُبَيَّن ومنعنا الاسترجاع .
(المهذب (1/243)، المجموع (6/224)، روضة الطالبين (2/227)، الحاوي (10/526)) .

1 (?) ينظر :الجوهرة النيرة (1/168) ، درر الحكام (1/191)، حلية العلماء (3/170) .

2 (?) ينظر : المجموع (6/224) .

3 (?) ينظر : درر الحكام (1/191) .

4 (?) ينظر : المجموع (6/125)، أسنى المطالب (1/365)، روضة الطالبين (2/122)، الحاوي (4/138)، بدائع الصنائع (2/167)، الجـوهرة (1/157)، ، حلية العلماء (1/136).

المال، وحياته، وغنائه[1] .
قالوا : استغنى بعد الأخذ؛ فأشبه إذا استغنى من المأخوذ[2] .
قلنا : لأن الغنى بالمأخوذ مقصود بالزكاة؛ فلا يمنع الإجزاء، والغنى بغيره غير مقصود؛ فمنع الإجزاء[3] .

197ـ مسألة : [حكم من عجل زكاته فهلك ماله قبل الحول]

إذا عجل الزكاة إلى فقير، وقال : هي زكاة معجلة ، ثم هلك ماله قبل الحول رجع فيها.
وقال أبو حنيفة : لا يرجع[4] .
لنا : أنها زكاة معجلة، فإذا طرأ ما يمنع الوجوب، رجع؛ كما لو دفعها إلى الساعي، وبقيت في يده إلى أن تلف المال .
ولأنه مقبوض عما يستقر في الثاني؛ فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق رجع؛ كما لو عجل أجرة الدار، ثم انهدمت .
قالوا : وصل إلى الفقير؛ فلم يرجع كما لو أطلق[5] .
قلنا : لأن الظاهر أنها غير معجلة؛ فإذا ادَّعى التعجيل لم يقبل ، وهاهنا بخلافه[6] .
قالوا : قد حصل له العِوَض وهو الثواب؛ فلا يَرجَع .
قلنا : يبطل به إذا دفع إلى الساعي .

* * *

1 (?) ينظر : الحاوي (4/138) .
2 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/167) .
3 (?) ينظر : الحاوي (4/138) .
4 (?) ينظر : المجموع (6/118) ، الحاوي (4/139)، بدائع الصنائع (2/166، 167) ، الجوهرة النيرة (1/157) ، حلية العلماء (3/135).
5 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/167) .
6 (?) ينظر : الحاوي (4/139) .

كتاب الصيام [1]

198ـ مسألة : [حكم صوم رمضان بنيةٍ من النهار]

لا يجوز صوم رمضان بنية من النهار .

وقال أبو حنيفة : يجوز [2] .

لنا : ما رَوت حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ)[3].

---

1 (?) الصوم لغة : مطلق الإمساك، ولو عن الكلام ونحوه، ومنه قوله - تعالى - حكاية عن مريم عليها السلام، ﴿ ... ﴾ مريم :26 ، أي : إمساكاً وسكوتاً عن الكلام .

(الصحاح (5/1970)، ترتيب القاموس (2/871) ، المصباح المنير (2/482) ، لسان العرب (4/2529)، المبسوط (3/114)، مغني المحتاج (1/420)) .

واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : عبارة عن إمساك مخصوص ، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث، بصفة مخصوصة .

وعرفه الشافعية بأنه : إمساك عن مفطر، بنية مخصوصة، جميع نهار، قابل للصوم: فالإمساك هو الكف والترك .

2 (?) ينظر : المجموع (6/302)، مغني المحتاج (1/621)، روضة الطالبين (2/239)، إيثار الإنصاف ،ص(76) الحاوي (3/244، 245)، المبسوط (3/62)، بدائع الصنائع (2/226)، الاختيار (1/126)، حلية العلماء (3/186)، مختصر الخلافيات (2/361)، رؤوس المسائل ،ص (223) .

3 (?) أخرجه أبو داود (2/823 ، 824) كتاب : الصوم، باب : النية في الصيام، حديث (2454)، الترمذي (2/116، 117) كتاب : الصوم، باب : ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث (730)، النسائي (4/196، 197) كتاب: الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ابن ماجه (1/542) كتاب : الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم ، حديث (1700) . ولفظ أبي داود والترمذي : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) .

وقال الترمذي:لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع عن ابن عمر من قوله، وهو أصح.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (2/188): واختلف الأئمة في رفعه

ولأنه صوم يوم واجب؛ فلم يصح بنية قبل الزوال ؛ كالقضاء .
ولأنه عبادة؛ فلا تتأخر النية عن ابتدائها؛ كالصلاة، والحج[1] .
قالوا : رَوى ابن عباس أن الهلال غُمَّ[2]، فأصبحوا مُتَلومين[3]، فشهد أعرابي عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال؛ فأمر بلالاً، فنادى بالصوم[4].
قلنا : رَوى أبو داود هذا الحديث، وقال : (يَا بِلاَلُ، أذِّنْ في النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً) .
ثم يحتمل أنه أراد بالصوم : الإمساك[5] كما قال في / عاشوراء : (وَمَنْ /90ظ

ووقفه .
1 (?) ينظر : الحاوي (4/246) .
2 (?) غمَّ أي : غطاه غيم أو هبوة ؛ يقال: عَمَمْتُه: إذا غطيته فانْغَمَّ، والجمع عَمَائم .وسمى الغَمام عَماماً ؛ لأنه يَغُّم السماء، أي : يسترها. (النظم المستعذب (1/171)) .
3 (?) متلومين أي : غير آكلين ولا عازمين على الصوم . (بدائع الصنائع (2/217)) .
4 (?) أخرجه أبو داود (2/754، 755) كتاب : الصوم، باب : في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث (2340)، الترمذي (2/99) كتاب : الصوم، باب : ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث (691)، النسائي (4/132) كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، حديث (2113)، ابن ماجه (1/529)
كتاب : الصيام، باب : ما جاء في الشهادة على رؤية رمضان ، حديث (1652) . =
=وقال الحافظ في تلخيص الحبير (2/359) ، قال الترمذي : رُوي مرسلاً ، وقال النسائي : إنه أولى بالصواب . وسمّاك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة . وقال الزيلعي في نصب الراية (2/435) .
قال ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال ابن حبان من زعم أن هذا الخبر تفرد به سمّاك وأن رفعه غير محفوظ فهو مردود بحديث ابن عمر قال : (تراءى الناس الهلال فرأيته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه) .
وقال الحاكم : صحيح، ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد بن أبي ثور، ومن طريق زائدة عن سماك: هذا حديث فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره، عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووه كذلك مرسلاً . وقال الدارقطني : أرسله إسرائيل، وحماد بن سلمة، وابن مهدي، وأبو نعيم، وعبد الرزاق عن الثوري، وقال الحافظ في التلخيص (2/359)، وقال الترمذي: روى مرسلاً، وقال النسائي : إنه أولى بالصواب. وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة.
5 (?) ينظر : الحاوي (3/244) .

أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ)[1].
قالوا: صوم غير ثابت في الذمة؛ فجاز بنِّية قبل الزوال؛ كالنفل والمنذورِ بعد الفجر[2] والدليل عليه يوم عاشوراء؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى قُرى الأمصار : (مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّة يومه) [3] .
قلنا : الثابت في الذمـة، وغـير الثـابت في محل النية سـواء[4] والـدليل عليـه: قضـاء الصـلاة وأداؤها ، فأما النفل فإنه إنما ينعقد من حين النية في أحد الوجهين[5] وإن سَّلم فإن النفـل أخف من الفرض؛ولهـذا يجـوز ترك القيام في
صلاة النفل مع القدرة ، ولا يجوز في الفرض، والمنذور بعد الفجر وَجَبَ من ذلك الوقت، والنية قَارَنتْهُ .
وأما صوم عاشوراء، فإنه كان نفلاً، رَوى معاوية أن رسول الله قال : (إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ [يَوْمُ عَاشُورَاءَ] [6]، لَمْ يَكْتُبِ الله عَلَيْنَا صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ:

---

1 (?) أخرجه البخـاري (4/245) كتـاب : الصـوم، بـاب: صـيام يـوم عاشـوراء، حديث (2007) ، مسلم (2/798) كتاب: الصيام، باب : من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، حديث (1135) .

2 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/230) .

3 (?) أخرجه البخاري (4/223) كتاب : الصوم ، باب : صوم الصبيان ، حديث (1960) .
مسـلم (2/798) كتـاب : الصـيام ، بـاب : من أكل في عاشـورا فليكف بقية يومه ، حديث (1136) .

4 (?) وقال الماوردي: وأما قياسهم على التطوع بعلة أنه غـير ثـابت في الذمة فلا يصح من وجهين :
أحـدهما : أن صـوم التطـوع يجعل فيه الصـائم متقربـاً ببعض يـوم، وذلك من وقت ما يؤدى على قول بعض أصـحابنا، ولا يحصل له مثل ذلك من الـواجب .
والثـاني : أن في الـواجب يلزمه إمسـاك يومه أجمـع، ولا يلزمه مثل ذلك في التطوع، فلذلك ما افترقا من محل النية . (الحاوي (3/246)).

5 (?) صـوم النفل لا يجب فيه تبـييت النيـة، بل يصح بنية نهـاراً قبل الـزوال . وهذا هو قـول الشـافعي والأصـحاب، وشذ عن الأصـحاب المـزني وأبو يحـيى البلخي، فإنهما قـالا: لا يصح إلا بنية من الليل كـالفرض، وهـذا شـاذ ضـعيف، والمعتمد الأول
وصـوم النفل مخـالف لصـوم الفـرض؛ لأن النفل أخف منـه؛ لأنه يجـوز تـرك الصوم، والقبلة في النفل مع القدرة، ولا يجـوز في الفـرض . واختلف في أنه هل يصح صوم النفل بنية بعد الزوال أم لا ؟ قولان :
أصحهما ـ وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة وفي القديم ـــ : لا يصح .
(المجموع (6/306)) .

6 (?) موضع بياض بالمخطوط . ولعل الصواب ما أثبته من كتب السنة .

فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ)[1] .

199ـ مسألة : [حكم إطلاق النية في صوم رمضان]

لا يجوز صوم رمضان بمطلق النية .

وقال أبو حنيفة[2] : يجوز .

لنا : هو أنه صوم واجب؛ فلم يصح بمطلق نية الصوم؛ كالقضاء .

ولأن كل عبادة افتقر قضاؤها إلى تعيين النية، افتقر أداؤها ؛كالصلاة[3] .

قالوا : عبادة لا تقع عن النفل بمطلق النية؛ فصحت عن الفرض بمطلق النية كالحج[4] .

قلنا : في الحج يجوز أن يُحرِم[5] إحراماً موقوفاً بين جنسين : الحج، والعمرة، ثم يَصرفه إلى ما شاء منهما، ولا يجوز ذلك في الصوم.

ولأن الحج في العبادات كالعتق في التصرفات في القوة والتغليب؛ ولهذا ينعقد مع ما ينافيه، ويجب المضي فيه مع الفساد؛ فجاز أن ينصرف مطلق النية فيه إلى الفرض، بخلاف الصوم[6] .

قالوا : ولأن التعيين يراد للتمييز بين النفل والفرض، والزمان يتعين للفرض؛ فلم يفتقر إلى التعيين.

ولهذا لا يفتقر رَد الوديعة إلى التعيين[7] .

قلنا : بل التعيين مقصود لنفسه؛ يَدل عليه أنه لو كان التعيين كما قالوا، لوجب ألا يفتقر [فرض][8] العصر عند الاصفرار إلى التعيين؛ لأن الوقت قد تعين له، بحيث لا يحل له غيره، ولوجب إذا كانت عليه فائتة، فنوى الصلاة الفائتة، ولم يعين ـ أن يجزئه؛ لأن هذه النية لا تحتمل غير ما عليه، ولوَجَبَ أن يفتقر الحج إلى التعيين؛ لأن الزمان يحتمل الفرض والنفل عندهم .

والوديعة نقل عين مستحقة؛ ولهذا لو رجعت إلى صاحبها من غير فعل

---

1 (?) أخرجه مالك (1/229)ـ حديث (34)، ومن طريقه البخاري ،حديث (2003) ، صحيح مسلم (126ـ1129)، البيهقي (4/289ـ290) من طريق ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن معاوية به .

2 (?) ينظر : الأم (2/96)، المجموع (6/308)ـ ، مغني المحتاج (1/621)ـ ، الحاوي (3/248)، المبسوط (3/59)، تحفة الفقهاء (1/532) ، بدائع الصنائع (2/226)، درر الحكام (1/197) ، رؤوس المسائل ،ص (225) ، حلية العلماء (3/185) .

3 (?) ينظر : الحاوي (3/248) .

4 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/227) .

5 (?) يُحرم : اشتقاق الإحرام : من الحرام ضد الحلال؛ وذلك لما فيه من تحريم المحظورات على الحاج التي تحل لغيره .
(النظم المستعذب (1/188)) .

6 (?) ينظر : الحاوي (3/248 ، 249) .

7 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/226) .

8 (?) سقط في المخطوط . ولعل الصواب ما أثبته .

من جهته سقط الفرض، ولا يسقط فرض الصوم بغير فعله[1] .

200ـ مسألة : [حكم صيام يوم الشك]

لا يجوز صوم يوم الشك[2] .

وقال أبو حنيفة : يجوز[3] .

لنا : ما رَوى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إلاَّ أَنْ يُوَافِقَ أَحَدُكُمْ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ)[4] .

وعن عمار : (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيه فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ)[5] .

ولأنه صوم ليس له سبب سابق؛ فلم يجز في يوم الشك؛ كالصوم عن رمضان. 90/ب

قالوا: يوم يجوز صيامه إذا وافق عادة، / أو وصله بما قبله؛ فجاز فيه ابتداء التطوع؛ كسائر الأيام[6].

قلنا : إذا وافق عادة، أو وصله بما قبله فله سبب، وإذا ابتدأه فليس له سبب، وحكم الأمرين مختلف؛ ألا ترى أنه يجوز عصر يومه عند الاصفرار، ولا يجوز غيره؟![7] .

قالوا : يوم يجوز فيه صوم القضاء؛ فجاز فيه التطوع؛ كغيره[8] .

قلنا : عند الاصفرار يجوز العصر، ولا يجوز التطوع، وعندهم يصح في

---

1 (?) ينظر : الحاوي (3/248) .

2 (?) يوم الشك :مذهب الإمام الشافعي ــ رضي الله عنه ــ أن صوم يوم الشك، هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تحدث الناس برؤية الهلال، ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها جمع لا يعتد بشهادته؛ وإن أطبق الغيم .

ومعنى الشك عند الحنفية : أن يستوي طرف العلم وطرف الجهل بالشيء، وإنما يقع الشك من وجهين:

إما أن غم الهلال فوقع الشك أنه اليوم الثلاثون منه أو الحادي والثلاثون.

أو غم هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو من رمضان.

(فتح الوهاب (1/121) ، المبسوط (3/63)) .

3 (?) ينظر : (2/94)، فتح الوهاب (1/121)، الحاوي (3/254)، الأصل (2/230) ، المبسوط (3/63) ، الهداية (1/119)، تحفة الفقهاء (1/568)، مختصر الخلافيات (2/364) .

4 (?) أخرجه البخاري (4/127، 128) كتاب : الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث (1914)، مسلم (2/762) كتاب : الصيام ، باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، حديث (1082) .

5 (?) علقه البخاري (4/119) كتاب : الصوم، باب : قول النبي : (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا) . بلفظه .

6 (?) ينظر : المبسوط (3/63) ، شرح فتح القدير (2/314) .

7 (?) ينظر : الحاوي (3/258) .

8 (?) ينظر: بدائع الصنائع (2/232) .

يوم العيد النذر، ولا يصح غيره؛ فكذلك هاهنا[1] .

201ـ مسألة : [عددالشهود لرؤية الهلال]

يجب الصوم بشاهد واحد في أصح القولين[2] .

وقال أبو حنيفة[3] : إن كانت السماء مُصْحِيَة، لم يجب إلا بالاستفاضة[4] .

لنا : ما رَوى ابن عمر قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته) ، (فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالصيام)[5] .

---

1 (?) ينظر : المجموع (3/32)، قليوبي وعميرة (1/136) .

2 (?) أحـدهما : قـال في البـويطي : لا يقبل فيه إلا شـهادة عـدلين. وبه قـال مالك، والليث . والثاني : قال في القديم والجديد : يثبت بشهادة واحد .
(الأم (2/94)، المجمـوع (6/285)، فتح الوهـاب (1/118)، الحـاوي (3/261)) .

3 (?) الأصل (2/280) المبسـوط (3/64)ـ ، الهداية (1/121)، تحفة الفقهـاء (1/528)، الاختيار (1/129)، بدائع الصنائع (2/220)، حلية العلماء (3/181، 182)، مختصر الخلافيات (2/368) .

4 (?) االإستفاضة : فاض الخبر: شاع، واستفاض الخبر : ذاع وانتشر ، وحـديث مستفيض: منتشر شائع في الناس، ومستفاض قد استفاضوه أي : أخـذوا فيه .
واختلف الحنفية في تفسيرها :
فعند محمد : هي أن يشتهر الأمر ويستفيض وتتـواتر به الأخبـار عند الشـاهد من غير تواطؤ على الكذب حـتى يصـير كالمحسـوس بحاسة البصر والسـمع، ولا تشترط العدالة في هذا .
وعند الخصـاف ــ وهو المنقـول عن أبي يوسف ــ : يكفي في الاستفاضة أن يخـبر الشـاهد بـذلك الأمر عـدلان، سـواء أكانا رجلين أو رجلاً وامـرأتين، أو امرأتين، ويحل لها الشهادة بذلك، بشرط أن يكون الإخبار بلفظة الشهادة .
(ترتيب القاموس المحيط (2/338)، لسان العرب (5/2501)، رد المحتـار (5/471)) .

5 (?) أخرجه أبو داود (1/715) كتـاب : الصـيام: بـاب : في شـهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، حـديث (2342) الـدارمي (2/4) كتـاب: الصـيام : بـاب : الشهادة على رؤية هلال رمضان ، الدارقطني (2/156)ـ ، الحاكم (1/423)ـ ، البيهقي (4/218) كلهم من طريق مـروان بن محمد عن ابن وهب عن يحـيى بن عبد الله بن ســالم عن أبي بكر بن نــافع عن أبيه عن ابن عمر به .قــال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وصححه ابن حبان .
وذكره الحافظ في التلخيص (2/359)ـ .وقال : صـحـحه ابن حـزم . ثم ذكر له طريق آخر عن ابن عمر وابن عبـاس، ونقل عن الـدارقطني قوله : تفـرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف .

ولأنها شهادة على رؤية هلال رمضان؛ فجاز أن تقبل من واحد، كما لو كانت السماء متغيِّمة[1].

قالوا: لا يجوز مع توفر الدواعي وارتفاع الموانع، وكثرة الخلق أن ينفرد الواحد بالإدراك؛ فإذا أخبر به، وجب أن يكون مَئُوفاً أو كذاباً؛ فلم يقبل؛ كما لو انفرد الواحد بالخبر عن سقوط الإمام من المنبر يوم الجمعة[2] .

قلنا : يجوز أن يكون قد رآه، ثم استتر بحاجب الشمس قبل أن يراه غيره؛ كما يجوز أن يراه في يوم الغيم، ثم يَستَتِّرُ بالغيم قبل أن يراه غيره، ويخالف هذا ما ذكروه؛ فإن المسافة هناك قريبة والمرئى كبير، والمسافة هاهنا بعيدة، والمرئى لَطِيف؛ فجاز أن يدركه واحد؛ ولهذا لو حكم بهذا حاكم نَفَّذ حكمه، ولو كان غير مجُوّز لم ينفذ حكمه[3] .

202ـ مسألة : [حكم من طلع عليه الفجر وهو مجامع]

إذا طلع الفجر وهو مجامعٌ ، فاستدام، وجَبت الكفارة[4] .

وقال أبو حنيفة : لا تجَب[5] .

لنا : أنه منع صحة صوم [يوم] [6] من رمضان بجماع أثم فيه؛ لحرمة الصوم؛ فوجبت عليه الكفارة كما لو جامع في أثناء النهار .

ولأن كل حكم تعلق بالجماع إذا أفسد الصوم، تعلق به إذا منع الانعقادـ كالقضاء والإثم[7] .

قالوا : جماع لم يُفسد الصوم؛ فلم تجب به الكفارة؛ كما لو ترك النية، ثم جامع[8] .

قلنا : وإن لم يفسده إلا أنه منع الصحة، ومنع الصحة كالفساد في الحكم؛

---

1 (?) ينظر : الحاوي (3/262) .

2 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/220) .

3 (?) ينظر : الحاوي (3/262) .

4 (?) ينظر : المهـذب (1/257)ـ ، المجمـوع (6/372)، الوجـيز (1/238)ـ ، الحاوي (3/269) .

5 (?) بدائع الصنائع (2/240)، الجوهرة النيرة (1/178)، درر الحكام (1/205)، حلية العلماء (3/202) وجـاء في الفتـاوى الهندية (1/204)، إن بـدأ بالجمـاع ناسـياً أو أولج قبل طلـوع الفجر أو الناسي تـذكر أن نـزع نفسه في فـوره لا يفسد صـــومه في الصـــحيح من الرواية وإن بقي على ذلك فعليه القضـــاء والكفارة في ظاهر الرواية هكذا في بدائع الصنائع (2/240) والذي فيه أيضاً فأما إذا لم ينـــزع وبقي فعليه القضــاء ولا كفــارة عليه في ظــاهر الرواية ، وروي عن أبي يوسف أنه فَرَّق بين الطلوع والتذكر، فقـال: في الطلـوع عليه الكفارة. وفي التذكر لا كفارة عليه .

6 (?) ساقطة في المخطوط . ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

7 (?) ينظر : الحاوي (3/269) .

8 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/240) .

فكذلك[1] في الكفارة، ويخالف إذا ترك [النية] [2] ثم جامع؛ لأن هناك منع الصحة بترك النية؛ فصار كما لو فَسد بترك النية، وهاهنا منع الصحة بالجماع فصار كما لو أفسده بالجماع[3] .
قالـوا : و[لأنها] [4] عقوبة تسقط بالشبهة[5]؛ فإذا لم تتعلق بابتداء الوطء لم تتعلق باستدامته؛ كالحد على من
قال لامرأته : إذا وطئتك فأنت طالق ثلاثاً ، ثم وطئها، واستدام[6] .
قلنا : / الحد أضعف؛ ألا ترى أن الشبهة التي ينفرد بها أحدهما تسقط الحد عن الآخر عنده ،وهو إذا زنى مجنون بعاقلة، والشبهة التي ينفرد بها أحدهما لا تُسقط الكفارة عن الآخر، وهو إذا جامع مسافر حاضرة[7] . 91/ أ

203ـ مسألة : [حكم كفارة الجماع على المرأة]

لا تجب كفارة الجماع على المرأة في أحد القولين[8] .

---

1 (?) العبارة مكررة في المخطوط من قوله (قلنا ... إلى فكذلك) .
2 (?) في المخطوط الكلمة غير واضحة ولعل الصواب ما أثبته .
3 (?) ينظر : الحاوي (3/268) .
4 (?) ورد في المخطوط (لأنه) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .
5 (?) الشبهة : لغة : من أشبه الشيء الشيء أي : ماثله في صـفاته، والجمـع: أشباه، والأمور المشتبهة، أي : المشكلة لشبه بعضها ببعض . (لسان العرب (4/2190)، المعجم الوسيط (1/471)) .
والشـبهة هي : الأمر الـذي يظن أنه ثـابت واقع وليس بواقع أي الإلتبـاس . (الأشباه والنظائر (1/273)) .
6 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/240) .
7 (?) ينظر : المجموع (6/368، 369) .
8 (?) وتجب الكفـــارة بالجمــــاع بلا خلاف، وهي على الرجل ، فأما الزوجة الموطوءة؛ فإن كانت مفطـرة بحيض أو غـيره، أو صـائمة ولم يبطل صـومها؛ لكونها نائمة مثلاً فلا كفارة عليها، وإن كانت صائمة فمكنته طائعة فقولان :
أحدهما : وهو نصه في الإملاء : يلزمهما كفارة أخرى في مالها .
وأصحهما : لا يلزمها؛ بل يختص الزوج بها، وهو نصه في الأم والقديم .
فعلى هذا هل الكفارة التي تلزم الزوج عنه خاصة؟ أم عنه وعنها ويتحملها هو عنها؟ فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي، وربما قيل: منصوصان، وربما قيل: وجهان، ومن الأصحاب من يجمع المسألتين كما فعله المصنف وكثيرون ويقول: في الكفارة ثلاثة أقوال :
أصحها تجب على الزوج خاصة .
والثاني : تجب عليه عنه وعنها .
والثالث : يلزم كل واحد منهما كفارة .
والأصح على الجملة: وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط، وأنه لا شـيء على المـرأة ولا يلاقيها الوجـوب . وذكر الـدارمي وغـيره في المسـألة أربعة أقوال : هذه الثلاثة .
والرابع : يجب على الزوج في ماله كفارتان : كفارة عنه وكفارة عنها .
(المجموع (6/363)) .

وقال أبو حنيفة : تجب[1] .
لنا : ما رَوى أبو هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الذي وقع على امرأته أن يعتق رقبة)[2]، ولـو وجب عليها لبعث من يُعَرِّفُها؛ لأن تأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة[3] ولهذا بعث في قصة العسيف[4] من يرجم المرأة[5] .
فإن قيل : لما أوجب عليه دَل على أنه يجب عليها؛ لأنهما مشتركان في الفعل[6] .
قيل:لا يجوز أن يُعَوِّل في إعلامها على هذا مع اختلاف الرجل والمرأة فيما يتعلق بالجماع من المهر.
ولأن الفعل الذي أوجب به عليه: الجماع، وذلك لا يوجد من المرأة[7] .
فإن قيل : قد كان أكرهها؛ ولهذا قال: هَلَكْتُ، وأَهْلَكْتُ[8] .

تنظر المسألة في الأم (2/100)، فتح الوهاب (1/124)، الحاوي (3/278) .

1 (?) المبسوط (3/72)، الهداية (1/124)، الأصل (2/178)، تحفة الفقهاء (1/353)، الاختيـار (1/131)، حلية العلمـاء (3/200)، مختصر الخلافيـات (2/374)، رؤوس المسائل ،ص (228) .

2 (?) أخرجه البخاري (4/163)، كتاب : الصوم، باب : إذا جامع في رمضـان ولم يكن له شـيء فتصـدق عليه فليكفـر، حـديث (1936)، مسـلم (2/781، 782) كتـاب : الصـيام، بـاب : تغليظ تحـريم الجمـاع في نهـار رمضـان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها إلخ ، حديث (1111) .

3 (?) ينظر : الحاوي (3/278) وحيث أن هناك حالان لكل ما يحتـاج إلى تـأخير بيان، من عام، ومجمل، ومجاز، ومشترك، وفعل متردد، ومطلق: الحال الأول : أن يتأخر عن وقت الحاجة، وهو الـوقت الـذي إن أخر البيـان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب، وهـذا يكـون في كل ما كـان واجبـاً على الفور، كالأيمان، ورد الودائـع، وقد حكى أبو بكر البـاقلاني إجمـاع أربـاب الشرائع على امتناعه.
الحال الثاني : أن يُؤَخر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وذلك في الواجبات التي ليست على الفور، ويكون فيما لا ظاهر له كالأسـماء المتواطئة والمشـتركة، أو له ظـاهر وقد اسـتعمل في خلافـه، كتـأخير بيـان التخصيص ، وتأخير بيان النسخ، ونحوه.
(البحر المحيط (3/493)، البرهان (1/166)، الإحكام في أصول الأحكـام (3/28)، نهاية السول (2/540)) .

4 (?) العسيف : الأجير، والجمع عسفاء . (النظم المستعذب (2/315)) .

5 (?) أخرجه البخـار ي(12/179)، كتـاب الحـدود ، بـاب : إذا رمى امراته أو امرأة غيره بالزنى ، حديث (6842 ــ 6843)، مسـلم (3/1324ــ 1325)، كتـاب : الحـدود ، بـاب : من اعـترف على نفسه بـالزنى ، حـديث (1697ــ 1698) .

6 (?) ينظر : الحاوي (3/278) .

7 (?) ينظر : م . ن .

8 (?) ينظر : م . ن .

قيل : لو كانت مُكرَهة لما وصفها بالهلاك؛ لأن إفطارها بُعذر .
ولأنها موطوءة؛ فأشبه الموطوءة في الدُبر .
ولأنه حق مال يتعلق بالوطء، لا يتعلق بما دونه من الاستمتاع بحال؛ فلم يجب على المرأة كالمهر.
ولأن ِيتَغييب بعض الحشفة يَبطل صومها؛ فيحصل الجماع بعد بطلان الصوم؛ فلا يجب عليها كفارة؛ كما لو أفطرت بابتلاع الحصاة ثم جامعها .
قالوا: حق يتعلق بالجماع ليس ببدل عن الاستمتاع؛ فاستويا فيه؛ كالقضاء، والغسل، والحد[1].
قلنا : القضاء يتعلق بالإفطار، والغُسل بالتقاء الختانين، والحد بالزنى، وهي توصف بذلك كما يوصف الرجل؛ ولهذا يقال: زان وزانية، وعاهر وعاهرة، والكفارة تتعلق بالجماع، ولا يوصف بذلك إلا الرجل؛ فاختص بها كالمهر .
ولأن هذه الأحكام تتعلق بالبَدن؛ فلم تتحمل كالقصاص؛ وهذا يتعلق بالمال؛ فهو كالدية.
قالوا : اشتركا في السبب الموجب للكفارة؛ فاستويا فيها كما لو اشتركا في القتل .
قلنا : لا نُسَلِّم؛ فإن السبب هو الهتك بالجماع، والهتك بالجماع لا يوجد منها؛ لأن ذلك من أفعال الرجال .
وأيضاً : فإن صومها قد بطل قبل الجماع، بخلاف القتل؛ فإن المرأة فيه كالرجل، ثم يجوز أن تكون المرأة كالرجل في الفعل، ثم ينفرد الرجل بالكفارة؛ كما أن العاقلة إذا دعت مجنوناً إلى نفسها كالعاقل إذا جامع مجنونة من الهتك، ثم ينفرد الرجل بالحد عندهم[2] .

204ـ مسألة : [حكم الكفارة في اللواط وإتيان البهيمة]

تجب الكفارة في اللواط وإتيان البهيمة[3] .
وقال أبو حنيفة : لا تجب في إتيان البهيمة ولا في اللواط في إحدى الروايتين[4] .

---

1 (?) ينظر : الحاوي (3/277) .
2 (?) ينظر : الحاوي (3/283) .
3 (?) ينظر : الأم (2/101) ، شرح البهجة (2/227)، المجموع (6/377)، روضة الطالبين (2/261)، الحاوي (3/291)، وقال النووي : أما إتيان البهيمة في دبرها أو قبلها ففيه طريقـان حكاهما المصـنف والأصـحاب (أصـحهما) القطع بوجوب الكفارة فيه .
وهذا هو المنصوص الكفارة. روايتان عنه أشهرهما أنه لا كفارة. لأنه لا يحصل به الإحصان والتحليل فأشبه الوطء فيما دون الفرج. واحتج أصحابنا بأنه جماع أثم به لسبب الصوم. فوجبت فيه الكفارة كالقتل . قـال أصـحاب أبي حنيفة : ولا كفارة في إتيان البهيمة .
(المجموع (6/377، 378)) .
4 (?) روى الحسن عنه أنه لا كفـــارة عليه ووجه رواية الحسن : أنه لا يتعلق به

/91

لنا : أنه فرج حيوان؛ فأشبه فرج المرأة[1] / .

قالوا : موضع لا يبتغي منه الولد؛ فأشبه ما دُون الفرج .

قلنا : يبطل بوطء [اليائسة] [2] ، وما دون الفرج ليس بمقصود؛ ولهذا لا يجب الغسل هناك، ويجب هاهنا[3]. قالوا : لا يتعلق به الإحصان والإحلال كما دون الفرج .

قلنا : الإحصان والإحلال مبني على الكمال؛ ولهذا لا يتعلق بوطء الشبهة ، والحرام، وتتعلق به الكفارة[4] .

205ـ مسألة : [حكم تعدد الكفارة مع تعدد الوطء في نهار رمضان]

إذا وطئ في يومين من رمضان وجبت عليه كفارتان .

وقال أبو حنيفة : إن لم يكفر عن الأول أجزأته كفارة[5] .

لنا : [أنهما] [6] يومان لو أفرد كل واحد منهما بالإفساد تعلقت به الكفارة، فإذا أفسدهما وجبت كفارتان؛ كما لو كانا من رمضانين .

أو عبادتان، تجب بإفسادهما الكفارة؛ فإذا أفسد أحدهما بعد الأخرى وجبت كفارتان كالحجتين، والعمرتين[7].

قالوا : عُقوبة لله ـ عز وجل ـ تَسقط بالشبهة؛ فكان لاجتماع أسبابها تأثير في التداخل كالحدود[8] .

قلنا : ينكسر بالقصاص في يَمينَيْنِ .

ثم الحدود تجب للهتك الواقع في حق الله ـ عز وجل ـ وهي حرمة واحدة، وهاهنا تجب للهتك في الصوم، وهي حُرُمَات متفرقة؛ فوزانه من الحدود : إذا قذف جماعة .

وجوب الحد فلا يتعلق وجوب الكفارة والجامع أن كل واحد منهما شرع للزجر فيما يغلب وجوده وهذا يندر ولأن المحل مكـروه فأشـبه وطء البهيمـة. وروى أبو يوسف عنه : أن وجـوب الكفـارة يعتمد إفسـاد الصـوم بإفطـار كامل وقد وجد لوجود الجماع صورة ومعنى .

(اللبـاب للغـنيمي (1/167)ـ ، المبسـوط (3/79)ـ ،بـدائع الصـنائع (2/244)، الجوهرة النـيرة (1/179)، درر الحكـام (1/205)، حلية العلمـاء (3/203)ـ ، الدرة المضيئة (1/308)).

1 (?) ينظر : المهذب (1/258) .

2 (?) في المخطوط (الغانية)، ولعل الصحيح ما أثبته .

3 (?) ينظر : الحاوي (3/291) .

4 (?) ينظر : المجموع (6/378)، الحاوي (3/291) .

5 (?) ينظر : المجموع (6/370)، مغـني المحتـاج (1/649)، روضة الطـالبين (2/262)، الحاوي (3/280)، بدائع الصنائع (2/259)، إيثار الإنصاف في أثار الخلاف ،ص (89)، حلية العلماء (3/201)، رؤوس المسائل ، ص (232) .

6 (?) ورد في المخطوط (أنه) ، ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

7 (?) ينظر : المهذب (1/257)، الحاوي (3/281) .

8 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/260)، رؤوس المسائل ،ص (232) .

ولأن الحدود عقوبات لله ـ تعالى ـ تتعلق بالبدن، والكفارة أكثرها مال، وما فيها من البدن عبادة، والجميع لا يتداخل[1] .
قالوا : ولان الكفارة تجب لهتك حرمة الشهر، وهي حرمة واحدة؛ ولهذا يخرج منها بإفطار واحد، ولا يتخللها غيرها من جنسها، وقد هتك الحرمة بالوطء الأول؛ فلم تجب للثاني كفارة؛ كما لو وطئ في يوم مرتين[2] .
قلنا : لا نُسلم ، بل له حرمات؛ لأن حرمة الوقت بالصوم، والصوم ثلاثون، ويخرج منها ثلاثين مرة، وإنما لم يتخللها غيرها؛ لأن النهار مستحق للصوم، والليل للفطر، وهذا يدل على أنه عبادات؛ لأنه لو كان عبادة واحدة لما تخللها ما [ينافيها][3] .
ثم يبطل بالحج إذا جامع فيه[4]، ثم جامع، ويخالف اليوم الواحد؛ فإن الجماع الثاني صادفَ صوماً
قد بطل ؛ فهو كما لو قتل رجلاً، ثم قَطَّعه، وهاهنا صادف صوماً صحيحاً؛ فهو كما لو قتل رجلاً، ثم قتل آخر .
ولأن هناك لو كفَّر عن الأول، لم تجب للثاني كفارة، وهاهنا تجب[5] .

206ـ مسألة : [حكم من جامع في يوم رؤية الهلال وُردَّت شهادته]

إذا جامع في اليوم الذي رأى الهلال، ورُدَّت شهادته، لزمته الكفارة.
وقال أبو حنيفة : لا تلزمه[6].
لنا : أنه يوم لزمه صيامه من رمضان؛ فجاز أن يلزمه الكفارة بالجماع

---

1 (?) ينظر : الحاوي (3/281) .

2 (?) ينظر : المبسوط (3/74) .

3 (?) ورد في المخطوط (ينافيه). ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

4 (?) وأما اعتبارهم بالحج فللشافعية فيه قولان : أحدهما : عليه لكل وطء كفارة واحدة فسقط هذا الاعتبار . والقول الثاني : عليه كفارة واحدة ، والفرق بينه وبين الصيام من وجهين :
أحدهما : أن للحج إحراماً يجمع أركانه ويتعدى فساد آخره في صحة أوله، وليس كذلك صيام اليومين .   =
=والثاني : أن الحج يلزمه إتمام فاسده وتستوي حرمة جميعه، فإذا وجبت الكفارة لحرمة بعضه فهي نائبة عن حرمة جميعه وليس كذلك صيام اليومين . (الحاوي (3/281)) .

5 (?) ينظر : الحاوي (3/281) .

6 (?) عدلاً كان أو غير عدل، ينظر: فتح الوهاب(1/123)، حاشية قليوبي (2/91)، مغني المحتاج (1/649) ، الحاوي (3/309)، نهاية المحتاج (3/203) ، الأصل (2/172) ، المبسوط (3/64)، الهداية (1/120)، شرح فتح القدير (2/321)، تحفة الفقهاء (1/530)، الاختيار (1/130) ، الحجة على أهل المدينة (1/405)، حلية العلماء (3/202)، مختصر الخلافيات (2/385)، رؤوس المسائل ،ص (234) .

فيه؛ كما لو قَبِلَ الحاكم شهادته .
ولأن الرّد معنىً لا يبيح له الفطر؛ فلم يسقط الكفارة عنه؛ كشهادة الواحد عنده في آخر الشهر[1].
قالوا: غير محكوم به من رمضان في حق / الكافة؛ فأشبه سائر الأيام[2] . 92/ أ
قلنا : إلا أنه محكوم به من رمضان في حقه خاصة؛ ولهذا يلزمه صيامه من رمضان، والاعتبار به لا بغيره؛ألا ترى أنه لو رأى الهلال في آخر الشهر، فردَّت شهادته، لم تلزمه الكفارة، وإن [لزمت الكافة؟][3] !.
قالوا : مختلف في وجوب صومه، والخلاف في الإباحة شبهة في إسقاط العقوبة؛ كالوطء في النكاح بلا شهود.
قلنا : ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مختلف في وجوب صومه؛ فإن الأعمش[4] قال: لا يلزمه صيامه، ولم تسقط الكفارة، والنكاح بلا شهود عقد للحاكم مدخل في الحكم بصحته،وهذا عبادة ليس للحاكم مدخل في الحكم بإباحة الفطر فيه؛ ولهذا لو قال: حكمت بأنه من شعبان، لم يجز لمن رأى الهلال أن يفطر، ولو قال في النكاح: حكمت بصحته، جاز لمخالفة أن يجامع فيه.
قالوا: ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ)[5]؛ فصار ذلك شبهة، وإن لم يُبحْ[6]؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : (أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)[7] .

---

1 (?) ينظر : الحاوي (3/309) .
2 (?) ينظر : المجموع (7/559) .
3 (?) ورد في المخطوط (لزم الكفافه) . ولعل الصواب ما أثبته .
4 (?) هو : سليمان بن مهران الكاهلي مـولاهم أبو محمد الكـوفي الأعمش، أحد الأعلام الحفاظ والقراء، وقال عمرو بن علي: كان يسمي المصـحف لصـدقه، وقـال العجلي: ثقة ثبت، مـات سـنة ثمـان وأربعين ومائة (148)، عن أربع وثمانين سنة .
(الخلاصة (1/419، 420)، تهذيب الكمال (12/76)) .
5 (?) أخرجه أبو داود (1/710) ، كتاب : الصيام، باب: إذا أخطأ القـوم الهلاك، حـديث (2324)، الترمـذي (2/74)، كتـاب : الصـوم، بـاب : ما جـاء في أن الفطر يوم تفطرون، حـديث (697)، ابن ماجه (1/537)، كتـاب : الصـيام ، باب : ما جاء في شهر العيد، حديث (1660) من طـرق عن أبي هريـرة وفي أحـدها رواية ابن المنكـدر عنه قـال الحافظ في تلخيص الحبـير (2/490): لم يسمع منه .
6 (?) ينظر : رؤوس المسائل ،ص (234) .
7 (?) أخرجه أبو داود (2/311)، كتاب : البيوع، بـاب: في الرجل يأكل من مـال ولـده، حـديث (3530) ، ابن ماجه (3/607)، كتـاب : التجـارات، بـاب : ما للرجل من مال ولده ، حديث (2292)، أحمد (2/179)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جــده، وله شــواهد كثــيرة ذكرها الحافظ في تلخيص الحبــير (3/383 ، 384) ولا تخلو جميعها من مقال .

قلنا : لأن هناك جعل مال الابن للأب على الإطلاق، وهاهنا جعل الفطر إذا أَفْطَر الكل، ولم يفطر الكل هاهنا؛ فإن الشاهد صائم .
ولأن ذاك أفاد ما يصير شبهة، وهو أنه يلزمه نفقته وإعفائه، وهاهنا لم يُفِدْ ما يصير شبهة .

207ـ مسألة : [حكم من جـامع في نهـار رمضـان ثم جُنَّ أو مرض]

إذا جامع ، ثم جُنَّ أو مرض، لم تسقط الكفارة في أحد القولين[1] .
وقال أبو حنيفة : تسقط[2] .
لنا : أنه معنى لو قارن ابتداء الصوم منع الكفارة؛ فإذا طرأ بعد الجماع، لم يسقطها؛ كالسفر[3].
قالوا : صومه غير مستحق عليه؛ فأشبه إذا جامع وهو مسافر، أو جامع وهو يظن أنه من رمضان، ثم قامت البينة أنه من شوال[4].
قلنا : وإن لم يستحق بعد المرض إلا أنه عند الجماع مستحق، وإنما طرأ العذر بعده؛ فهو كالمقيم إذا جامع، ثم سافر، وإذا قامت البينة أنه من شوال تَبَيَّنا أنه لم يكن صائماً، وبالمرض لا يتبين أنه لم يكن صائماً[5] .
قالوا : اجتمع ما يوجب، وما يسقط فيما يسقط بالشبهة؛ فلم يجب؛ كالحد في الجارية المشتركة[6].
قلنا : في الحد المسقط: مقارن للجماع، وهاهنا طرأ بعده؛ فهو كما لو زنى بجارية ثم اشتراها[7].

208ـ مسألة : [حكم من أصبح مقيماً ثم سافر وجامع]

إذا أصبح مقيماً صائماً، ثم سافر وجامع، لزمته الكفارة.
وقال أبو حنيفة : لا تلزمه[8].
لنا : أنه منع صحة صوم يوم من رمضان بجماع أثم به؛ لحرمة الصوم؛ فأشبه إذا جامع في الحضر.
ولأنه معنى لا يبيح الفطر؛ فلا يسقط الكفارة؛ كالسفر القريب[9] .

---

1 (?) أحـدهما : قد سـقطت عنه الكفـارة، والقـول الثـاني: أن الكفـارة ثابتة لم تسقط عنه (المجموع (6/375)، مغني المحتاج (1/649)، الحاوي (3/284)، حلية العلماء (3/203)) .
2 (?) ينظر : الأصل (2/234)، المبسـوط (3/75)، الجـوهرة النـيرة (1/181)، الدرة المضيئة (1/309)، رؤوس المسائل، ص (230) .
3 (?) ينظر : الحاوي (3/284) .
4 (?) ينظر : المبسوط (3/76) .
5 (?) ينظر : الحاوي (3/284) .
6 (?) ينظر : المبسوط (3/76) .
7 (?) ينظر : الحاوي (3/284) .
8 (?) ينظر : المجموع (6/375)، البحر الرائق (2/598)، درر الحكام (1/204) ، حلية العلماء (3/203) .
9 (?) ينظر : المهذب (1/257) ، الدرة المضيئة (1/309) .

قالوا : معنى لو وجد في ابتداء النهار أباح الفطر، فإذا قارن الجماع، أسقط الكفارة؛ كالمرض[1].

92/ب

قلنا : المرض لو طرأ عندهم / بعد الجماع أسقط، ولو طرأ السفر لم يسقط .

ثم المرض يبيح له الفطر، والسفر لا يبيح ؛ فلم يسقط[2] .

قالوا : السفر مُبيح في الجملة؛ فأسقط وإن لم يُبح؛ كالنكاح الفاسد في الحد[3] .

قلنا : وإن أباح في الجملة إلا أنه لا يبيح هاهنا، ويخالف النكاح الفاسد؛ فإنه قد يُبيح لمن عقده، أو هو إذا حكم به الحاكم، ولا حكم للحاكم في الصوم، وإنما يفتي ، وفتياه كفتيا غيره .

209ـ مسألة : [لزوم الكفارة لمن أفطر عمداً]

لا تَجب الكفارة بالأكل .

وقال أبو حنيفة : تجب[4] .

لنا : أنه إفطار بغير جماع؛ فلم تجب به الكفارة العظمى؛ كابتلاع الحصاة والقيء .

ولأنه إفطار بسبب لا يفسد الحج؛ فأشبه الوطء فيما دون الفرج .

ولأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة؛ فكان للجماع فيها مزية على سائر المحظورات؛ كالحج .

و[لأنها][5] عقوبة تتعلق بالجماع؛ فلا تتعلق بالأكل كالحد[6] .

قالوا: رَوى أبو هريرة: (أن رجلاً أكل في رمضان؛ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة)[7][8] .

قلنا : يَرويه أبو مَعْشَر نَجِيح[9]، قال الدارقطني: ليس بالقوي ، ثم

---

1 (?) ينظر : الحاوي (3/307)، الدرة المضيئة (1/309) .

2 (?) ينظر : المهذب (1/257) .

3 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/309) .

4 (?) ينظر:مغني المحتاج (1/648)، فتح الوهاب (1/124) ، طريقة الخلاف ،ص (72)، الحاوي (3/289)، المبسوط (3/73)، الهداية (1/124)، تحفة الفقهاء (1/553)، حلية العلماء (3/198)، رؤوس المسائل ،ص (225)، مختصر الخلافيات (2/376)، الإفصاح (1/202) .

5 (?) ورد في المخطوط (لأنه) ، ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

6 (?) ينظر : الحاوي (3/289، 290) .

7 (?) ينظر :الحاوي (3/289) .

8 (?) أخرجه الدارقطني (2/191) وقال الحافظ في تلخيص الحبير (2/397) :
إسناده ضعيف لضعف أبي معشر رواية عن محمد بن كعب .

9 (?) نجيح بن عبد الرحمن السندي ــ بكسر المهملة ــ وسكون النون ــ الهاشمي مولاهم أبو معشر المدني، قال البخاري : منكر الحديث، وقال أبو زرعة: صدوق وليس بقوى، توفي سنة سبعين ومائة .

نحمله على الاستحباب.
قالوا : لذة مقصودة؛ فأشبه الجماع[1] .
قلنا : تساويهما في اللذة لا يوجب تساويهما في التغليظ؛ كالأكل والجماع في ملك الغير في إيجاب الحد، وأكل الصيد والجماع في إفساد الحج[2] .
قالوا : الحاجة إلى الأكل أكثر ؛ فهو إلى الرَّدع بالكفارة أحوج[3] .
قلنا : بل الجماع إلى الرَّدع أحوج؛ لأنه من الشهوات التي يترك فيها الدِّين والمروءة، بخلاف الأكل؛ ولهذا وجب بالجماع في ملك الغير الحد ، ولم يجب بالأكل .
ولأن ما كانت الحاجة إليها أكثر كان بالتخفيف أحق؛ كالحدث لَمَّا كان أكثرَ ، كان مُوجَبُه أخَفَّ من موجب الجنابة[4] .
قالوا : عبادة تجب الكفارة فيها بالجماع؛ فوجبت بغير الجماع؛ كالحج[5] .
قلنا: الحج تجب الكفارة في جميع محظوراته، ولا تجب في الصوم في القيء، وابتلاع الحصاة، والوطء فيما دون الفرج[6] .

210ـ مسـألة : [حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد]

الحامل والمرضع[7] إذا أفطرتا خوفاً على الولد، لزمهما القضاء والفدية .

(الخلاصة (3/104)، تهذيب التهذيب (10/419)) .

1 (?) ينظر : المبسوط (3/73) .
2 (?) ينظر : الحاوي (3/290) .
3 (?) ينظر : المبسوط (3/73) .
4 (?) ينظر : الحاوي (3/290) .
5 (?) ينظر : المبسوط (3/73) .
6 (?) ينظر : الحاوي (3/290) .
7 (?) لا يخلو حال الحامل والمرضع في إفطارهما من أحد أمرين : إما أن يفطرا لخوف وحاجة أم لا، فإن أفطرتا بغير خوف عليهما ولا على ولدهما ولا حاجة دعتهما إلى الإفطار ماسة، فحكمهما حكم المفطر عامداً في الإثم والمعصية، ووجوب القضاء، فأما الكفارة فعلى اختلافهم فيها، وإن أفطرتا لخوف فذلك ضربان :
أحدهما أن يكون الخوف عليهما في أنفسهما وأبدانهما، فلا شبهة في جواز فطرهما، ووجوب القضاء عليهما ولا كفارة؛ كالمريض.
والضرب الثاني : أن يكون الخوف على الولد والحمل دون أنفسهما فلا خلاف أن الفطر مباح لهما، فإذا أفطرتا فمذهب الشافعي في القديم والجديد، وما نقله المزني والربيع: أن عليهما القضاء والكفارة في كل يوم مد من حنطة . =
=وقال الشافعي في كتاب البويطي : تجب الكفارة على المرضع دون الحامل. (الحاوي (3/292، 293)).

وقال أبو حنيفة : لا تلزمهما الفدية[1] .

لنا : قوله ـ عز وجل ـ □ □□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □ [2] .

فإن قيل: هذا كان في ابتداء الإسلام، ونُسِخَ، والدليل عليه: أنه لم يوجب القضاء، بل أوجب الفدية، والفدية ما قام مقام الغير، وفدية الحامل لا تقوم مقام الصوم .

ولأنه قال : □ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□[3] والخير للحامل : أن تفطر[4] .

قلنا : إنما نسخ في حق غير الحامل، والمرضع؛ قال ابن عباس: " أُثبِتَتْ في الحامل والمرضع "[5] .

ولأنه لو نسخ في حقهما لنسخ التخيير بين الصوم والفطر .

وقولهم : إنه لم / يوجب القضاء، لا نُسلمه، بل أوجب القضاء من جهة **93/أ** التنبيه؛ فإنه لما أوجب على المريض، والمسافر مع العذر؛ فعلى غيرهما مع عدم العذر أولى، يبينه: أن الصوم آكد من الفدية؛ ولهذا قُدِّمَ عليها في الكفارة المرتبة؛ فلا يجوز أن يوجب أغلظ الأمرين على المريض ، وعلى غيره أخـف الأمرين[6] .

وقولهم : إن الفدية ما قام مقام الغير، فإنما أقامها مقام الفعل في وقته.

وقوله : □ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□تخصيصٌ دخل في آخر الآية؛ فلا يوجب تخصيص أولها .

فإن قيل: قرأ ابن عباس[7] : □ □□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □، قال : هو الشَّيخُ الهِمُّ .

قيل : هم لا يقولون بالقراءة الشاذة[8]، ونحن نجمع بينهما؛ لأنهما

---

1 (?) ينظر : الأم (2/103)، فتح الوهــاب (1/249)، المجمــوع (6/273)، الحــاوي (3/292)ـ ، تحفة الفقهـاء (1/546)، الحجة على أهل المدينة (1/399)، المبسـوط (3/99)، شـرح فتح القـدير (2/355)، حلية العلمـاء (3/176)، رؤوس المسائل ،ص(233)، مختصر الخلافيات (2/383)، الإفصاح (1/203) .

2 (?) البقــرة : 184 ، وقــال المــاوردي في الحــاوي (3/292) : والحامل والمرضع ممن يطيق الصيام فوجب بظاهر هذه الآية أن تلزمهما الفدية.

3 (?) البقرة : 184 .

4 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/251) .

5 (?) أخرجه أبو داود (1/708) كتــاب : الصــيام، بــاب : من قــال : هي مثبتة للشيخ والحبلي ، حديث (2317)ـ ،وزاد السيوطي في الدر المنثـور (1/324) نسبته لسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه .

6 (?) ينظر : الحاوي (3/293) .

7 (?) جاء في اللباب لابن عادل (3/268) .الجمهور على يُطيقونه من أطاق يطيق، مثل أقام يقيم .وقد وردت عدة قراءات لهذا اللفظ لا مجال لذكرها .

8 (?) أجمع الأصوليون والفقهاء وأكثر القراء وكل من قال بالتواتر على أن الشاذ ليس بمتواتر بل نقل آحاد سواء أكان بثقة عن ثقة أم لا ؟.

=

كالآيتين.
قالوا: إفطار بعُذر؛ فلم يجب فيه القضاء والكفارة، كإفطار المريض والمسافر[1] .
قلنا : المريض يفطر للعجز، والمسافر يفطر للمشقة ، [وهذه][2] تفطر مع القدرة؛ [فصارا][3] كالمخَيَّرين في ابتداء الإسلام .
ولأن المريض والمسافر يفطران لعذر فيهما، وهذه تفطر للولد؛ فوجب القضاء لحقها، والفدية لأجل الولد[4] .
قالوا : إذا لم تجب الفدية بالأكل من غير عذر، فمع العذر أولى .
قلنا : عندكم لا تجب الكفارة بقتل العمد مع عدم العذر ، ثم تجب في الخطأ مع العذر[5] .

211ـ مسألة : [حكم من أُكره على الأكل وهو صائم]

إذا أُوْجِرَّ[6] في حلقه وهو مكره، لم يبطل صومه، وإن أُكْرِه حتى أكل، ففيه قولان: أحدهما[7]: أنه لا يبطل.وإن تمضمض فسبق الماء إلى جوفه،[...][8] ففيه قولان[9]: أحدهما: لا يبطل صومه .

=وأما قرآنية الشاذ: فأجمع الأصوليون أيضاً والفقهاء والقـراء وغـيرهم على أن مطلق الشاذ يقطع بكونه ليس بقرآن، والضابط فيه : / أن ما صدق عليه أنه شاذ؛ وذلك لعـدم صـدق حد القـرآن عليه وهو التـواتر، وقد صـرح بـذلك الغزالي وابن الحاجب والنـووي وغـيرهم . (القـول الجـاد لمن قـرأ بالشـاذ (1/65)) .

1 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/252) .

2 (?) في المخطوط (وهذا) . ولعل الصواب ما أثبته .

3 (?) في المخطوط (فصار) . ولعل الصواب ما أثبته .

4 (?) ينظر : الحاوي (3/293) .

5 (?) ذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن القتل العمد لا تجب فيه الكفارة، وذهب الشافعية إلى أنها تجب في العمد .
(تبيين الحقائق (6/100)، مغني المحتاج (4/139)) .

6 (?) أُوجِرَ : أصل الوُجور، الدواء يُوجِر، أي : يصب في وسط الفم، تقول منه: وجرت الصبي وأوجرته بمعنى وأتجر أي : تداوى بالوجور ، وأصــله اوتر . (النظم المستعذب (1/147)) .

7 (?) قال النووي في المجموع (6/354) : قلَّ من بَيَّنَ الأصح منهما، والأصح لا يبطــل، وممن صــححه الشــيرازي في التنبيــه، والغــزالي في الوجــيز، والعبدري في الكفاية، والرافعي في الشرح وهو الصواب.

8 (?) موضع بياض بالمخطوط .

9 (?) إذا وصل الماء منها جوفه أو دماغه ثلاثة أقوال :
أصحها : عند الأصحاب إن بالغ أفطر وإلا فلا .
والثاني : يفطر مطلقاً .
والثـالث : لا يفطر مطلقـاً، والخلاف فيمن هو ذاكر للصـوم عـالم بـالتحريم، فإن كان ناسياً أو جاهلاً، لم يبطل بلا خلاف . (المجموع (6/356)) .

وقال أبو حنيفة : يبطل في الجميع[10] .

لنا : أنه شيء وصل إلى جوفه بغير اختياره؛ فأشبه إذا طار في حَلقِه ذباب.

ولأن كل فعل لو حصل باختياره فطَّره، فإذا حصل بغير اختياره لم يُفطره كالقيء.

ولأن الناسي لا يفطر، وإن قصد إلى الأكل،فلأن لا يفطر هذا ـ ولم يقصد الأكل والإفطار ـ أولى[2].

قالوا : عذر لا يَتصف بالنسيان؛ فأشبه إذا ظن أنه ليل، ثم بان أنه نهار، أو أجهده الصوم .

قلنا : إلا أنه يَتصف بما هو أبلغ من النسيان، وهو الإكراه، وإذا ظن أنه ليل فأكل فهو مفرِّط، وإذا أجهده الصوم فهو قاصد إلى الإفطار، وهذا غير مفرِّط، ولا قاصد إلى الإفطار؛ فهو كالناسي[3].

ولأن الإكراه أبلغ من الظن والإجهاد؛ ولهذا لو قتل مسلماً ظنه مُرتدّاً أو أجهده الجوع، فقتل رجلاً ضمنه، ولو أكره على قتله لم يَضْمَنه.

قالوا: من المضمضة اكتسب السبب الذي تولد منه ما يقع به الفطر مع ذكر الصوم؛ فأشبه إذا بَالغ أوَ قبَّلَ فَأنْزَلَ[4] .

قلنا : إذا بالغ أو قبل لم نُسَلم في أحد الطريقين[5] .

ثم المعنـى فيه وفي القبلة : أنه تَسَبب بفعل منهي عنه[6]؛ فضمن ما 93/ب

---

10 [?] ينظر : قليوبي وعميرة (2/58) ، مغني المحتاج (1/629) ، الحاوي (3/321)، نهاية المحتاج (3/166)، الأصل (2/200) ،بدائع الصنائع (2/238)، تحفة الفقهـاء (1/541)، مـراقي الفلاح ،ص (135)، الـدرة المضـيئة (1/310)، حلية العلمـاء (3/197) ، مختصر الخلافيـات (2/392)، مختصر اختلاف العلماء (2/13) ، الإفصاح (1/203) .

2 [?] ينظر : المجموع (6/354)، الحاوي (3/321).

3 [?] ينظر : مختصر المزني ،ص (85) ، المجموع (6/354)، الحـاوي (3/321) .

4 [?] ينظر : المبسوط (3/66) .

5 [?] المبالغة في المضمضة والاستنشاق تبطل الصـوم قـولاً واحـداً وهو الصحيح، وتكره القُبلة على من حركت شهوته وهو صـائم، ولا تكـره لغـيره، لكن الأولى تركها، ولا فرق بين الشيخ والشـاب في ذلـك، فالاعتبـار بتحريك الشهوة وخـوف الإنـزال ، وإن لم تحركها لشـيخ أو شـاب ضـعيف لم تكـره، والأولى تركهـا، ثم الكراهة في حق من حـركت شـهوته كراهة تحـريم عند المصـنف وشـيخه القاضي أبي الطيب والعبـدري وغـيرهم . وقـال آخـرون : كراهة تنـزيه ، ما لم ينـزل ، وصححه المتولي .
قـال الـرافعي وغـيره : الأصح كراهة تحـريم ، وإذا قبَّل ولم ينــزل لم يبطل صومه، بلا خلاف عندنا، سواء قلنا : كراهة تحـريم أو تنــزيه . (الأم (2/98)، المجموع (6/397) ، مغني المحتاج (1/630)) .

6 [?] ينظر : المهذب (1/254) ، وقال النووي : لأن المضمضة بالماء ذريعة إلى نزوله إلى البطن فيفسد الصـــــوم كما أن القبلة ذريعة إلى الجمـــــاع

تولد منه؛ كما / لو جَرَح رجلاً فمات، وهاهنا تَسَبب بفعل مأمور به؛ فهو كالإمام إذا قطع يد السارق فمات .

212ـ مسألة : [حكم من ابتلع ما بين أسنانه أثناء صومه]

إذا ابتلع ما بين أسنانه بطل صومه .

وقال أبو حنيفة : لا يبطل[1] .

لنا : هو أنه طعام وصل إلى جوفه باختياره، عالماً بالتحريم، يمكنه الاحتراز منه؛ فأشبه إذا أخذه، وأكله[2].

قالوا : لا يخلو الصائم من ذلك؛ فلم يبطل صومُه به؛ كبلل المضمضة، وما يجري به الرِّيق[3] .

قلنا : ذاك لا يمكن الاحتراز منه، وهذا يمكن؛ فافترقا[4] .

213ـ مسألة : [حكم التقطير في الإحليل أثناء الصوم]

إذا قَطَّر في إِحلِيله[5] شيئاً بطل صومه[6] .

وقال أبو حنيفة : لا يبطل[7] .

المفسد للصوم. فإن كـان أحـدهما غـير مفطر وهو المضمضة فكـذا الآخر . (المجموع (6/348)) .

1 (?) ينظر : المجموع (6/341)، أسنى المطالب (1/416)، شرح البهجة (2/213) ، نهاية المحتاج (3/171)، الحاوي (3/269)، المبسوط (3/93)، بـدائع الصـنائع (2/238)، تبـيين الحقـائق (1/324)، العناية شـرح الهداية (2/332)، الدرة المضيئة (1/311)، حلية العلماء (3/194) .

=

=وقال السرخسي لو أكل لحماً بين أسـنانه فـإن كـان قليلاً لم يفطـر، وإن كـان كثـيراً ينظـر، والفاصل مقـدار الحمصة وما دونها قليل . (المبسـوط (3/142)، بدائع الصنائع (2/238)) .

2 (?) ينظر : الحاوي (3/269) .

3 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/238) .

4 (?) ينظر : الحاوي (3/319) .

5 (?) الإحليل : مخرج البول من انحل إذا ذاب وإنمحى . (النظم المستعذب (1/173)) .

6 (?) ينظر : المجموع (6/336)، أسنى المطالب (1/416)، شرح البهجة (2/213)، مغني المحتاج (1/627) الحاوي (3/319) ،وقال النووي : إذا قطر في إحليله شـــــيئاً ولم يصل إلى المثانة أو زرف فيه ميلاً، ففيه ثلاثة أوجه (أصـحها) يفطر وبه قطع الأكـثرون . (والثـاني) لا . (والثـالث) إن جـاوز الحشفة أفطر وإلا فلا.
(المجموع (6/336)، مغني المحتـاج (1/627)) .

7 (?) ينظر : المبسوط (3/67) ، فتح القـدير (2/344) ، درر الحكـام (1/202) ، البحر الرائق (2/300)، الدرة المضيئة (1/312)، حلية العلماء (3/194)، الإفصاح (1/210) .

لنا : أنه مَنفذ يبطل الصوم بالخارج منه؛ فبطل بالواصل منه؛ كالفم[8] .
قالوا : الإحليل ليس بينه وبين الباطن منفذ؛ فالواصل إليه لا يصل إلى الجوف ؛ فأشبه ما ترك في فيه وأنفه[2].
قلنا : بل بينهما منفذَ؛ ولهذا يَزرق فيه ما يكسر الحصا، وما يدفعه إذا احتبس البول، ومن المثانة[3] ثُقْبة إلى الكِلية، ويخالف الفم ؛ فإنه في حُكم الظاهر ؛ ألا ترى أنه يجب غسله من النجاسة ؛ بخلاف الإحليل[4] ؟!

214ـ مسألة : [حكم المسافر إن صام في رمضان عن غيره]

لا يجوز للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره[5] .
وقال أبو حنيفة : يجوز عن النذر والقضاء[6] .
لنا : أنه صوم من غير رمضان؛ فلا يجوز في رمضان؛ كالتطوع[7] .
ولأنه عذر يبيح الفطر في رمضان؛ فلا يُبيح الصوم عن غَيره؛ كالمرض[8].
قالوا : مخير بين الصوم والفطر ؛ فأشبه المقيم في سائر الأيام[9] .
قلنا : المحرم في يوم النحر مخير بين طواف الزيارة[10] وبين تركه، ثم لا يجوز أن يطوف عن غَيره.

---

8 (?) ينظر : الحاوي (3/319) .
2 (?) ينظر : المبسوط (3/68) .
3 (?) المثانة : كيس في الحوض يتجمع فيه البول رشحاً من الكليتين . (المعجم الوسيط (1/854)) .
4 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/312) .
5 (?) ينظر : الأم (2/102) ، المجموع (6/486)، روضة الطالبين (2/258)، الحاوي (3/305) .
6 (?) قال في المبسوط : ولو أن مسافراً صام في رمضان عن واجب آخر أجزأه من ذلك الواجب في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ وعليه قضاء رمضان، وعن أبي يوسف ومحمد: يقع صومه عن رمضان، ولا يكون عن غيره بنيةِ مريضاً كان أو مسافراً . (المبسوط (3/142) ، مجمع الأنهر (1/235)، الفتاوى الهندية (1/195)) ، الدرة المضيئة (1/312)، حلية العلماء (3/187).
7 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/313) .
8 (?) ينظر : تحفة المحتاج (3/417) .
9 (?) ينظر : المبسوط (3/143) .
10 (?) طواف الزيارة : ويسمى بطواف الإفاضة: وهو ركن من أركان الحج المجمع عليها، لا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولا ينوب عنه شيء ألبتة، وسمي طواف الزيارة؛ لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة، بل يرجع ليبيت بمنى، ويسمى أيضاً طواف الإفاضة؛ لأن الحاج يفعله عند إفاضته من منى إلى مكة .
(الوجيز (1/13) ، بدائع الصنائع (2/307)) .

215ـ مسألة : [حكم المسافر إن أفطر ثم قدم وما يجري مجراه في بقية النهار]

إذا أفطر المسافر، ثم قَدِمَ، أو أسْلَم الكافر، أو بلغ الصبي لم يلزمهم إمساك بقية النهار .

وقال أبو حنيفة : يلزمهم[1] .

لنـا : أنه صوم أفطر منه بعذر؛ فلم يلزمه إمساك بقية النهار؛ كصوم النذر ولأنه خرج من العبادة ؛ فلم يلزمه البقاء على حكمها إلا باستئناف[2] مثلها، كما لو أحصر في الحج فتحلل منه، ثم زال الإحصار .

ولأنه إذا لم يلزم في الحج ـ وقد لزم المُضيُّ في فاسده ـ ففي الصوم أولى .

ولأنه تخفيف حصل له في عبادة بالسفر؛ فلا يلزمه فيها حُكم الحضر، كما لو قَصر الصلاة، ثم قَدِم[3] .

قالـوا : مقيم صحيح؛ فلا يأكل في نهار رمضان؛ كما لو قدم قبل أن يفطر .

قلنـا : لا نُسَلِّم الأصـل في قول أبي علي بن أبي هريـرة[4] وإن سلـم في قـول أبي إسحاق[5] فالمعـنى

---

1 (?) ينظر : المجموع (6/258)، مغني المحتاج (1/641)، أسنى الطالب (1/424)، الحاوي (3/328) ، حاشية قليوبي وعميرة (2/83)، المبسوط (3/80)، بـدائع الصـنائع (2/262)، تبـيين الحقـائق (1/339)، العناية شـرح الهداية (2/363)، حلية العلماء (3/173) .

2 (?) الاستئناف والائتناف في اللغة: الابتداء ، يقال : استأنف الشيء : أخذ أوله وابتدأه، أي : استقبله .

ويستعمله الفقهاء في معناه اللغوي، ويغلب اسـتعمالهم له في اسـتئناف ما نقص من الأفعال قبل تمامها على الوجه الشرعي؛ كاسـتئناف الصـوم الـذي يجب فيه التتابع إذا نقص التتابع .

(ترتيب القاموس المحيط (3/116)، أسنى المطالب (1/128)) .

3 (?) ينظر : المجموع (6/267) .

4 (?) هو : الحسن بن الحسين القاضي، أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة الشـافعية من أصـحاب الوجـوه ، تفقه على ابن سـريج ، وأبي إسـحاق المـروزي ودرس ببغـداد . مـات في رجب سـنة خمس وأربعين وثلاثمائة .

(طبقـات الشـافعية لابن قاضي شـهبة (1/126)، تـاريخ بغـداد (7/298)) ، وينظر قـول أبي علي بن أبي هريـرة في المهـذب (1/249) ، المجمـوع (6/267) ، وقوله فيه : يجـوز لهما الإفطـار؛ لأنه أبيح لهما الفطر من أول النهار ظاهراً وباطناً ، فجاز لهما الإفطار في بقية النهـار، كما لو دام السـفر والمرض .

5 (?) وقال أبو إسحاق : لا يجوز لهما الإفطار؛ لأنه زال سبب الرخصة قبل الـترخص فلم يجز الـترخص؛ كما لو قـدم المسـافر وهو في الصـلاة فإنه لا يجوز له القصر . (المهذب (1/249) ، المجموع (6/267)) .

هناك: أنه زال العذر قبل الترخص؛ فهو كما لو زال الإحصار قبل التحلل، وهاهنا زال العذر بعد الترخص؛ فهو كما لو انكشف العَدو بعد التحلل .

قالوا : الإقامة لو [وجدت][1] في أول النهار [أوجبت][2] الصوم، فإذا [وجدت][3] في أثنائه [أوجبت][4] الإمساك، كما لو قامت البينة في يوم الشك أنه من رمضان[5] .

/94 أ قلنا : يبطل بالإقامة في / صوم النذر، ولا نُسَلم الأصل في أحد القولين ، وإن سلم فلأن ذاك يبيح لها الفطر ظاهراً ، لا حقيقة؛ فهو كما لو سَلَّمَ من ركعتين ساهياً وهذا أُبيح له الفطر ظاهراً وحقيقة، فهو كما لو سَلَّمَ من ركعتين قصراً ثم أقام .

ولأن البينة أظهرت التحريم فيما مضى؛ فأوجبت الإمساك فيما بقى، والإقامة لا تظهر التحريم فيما مضى؛ فلم توجب الإمساك فيما بقي .

قالوا : الكافر أفطر بمعصية؛ فأشبه المسلم إذا أكل عمداً[6] .

قلنا : إلا أنه بالإسلام جعل كالمعذور؛ ألا ترى أنه لا يؤاخذ بما ترك من العبادات، ولا بما ارتَكَبَ من المحظورات؟ ولهذا قال الله – تعالى - : [illegible] [7] والأكل عمداً لم يُجعل كالمعذور .

216ـ مسألة : [حكم من جُنَّ في بعض الشهر وأفاق في بعضه]

إذا جُنَّ في بعض الشهر، وأفاق في البعض، لم يلزمه قضاء ما فاته .

وقال أبو حنيفة : يلزمه[8] .

لنا : هو أنه زمان مضى في حال الجُنون؛ فلا يلزمه قضاء صومه؛ كما لو أفاق بعد مضي الشهر، أو بلغ مجنوناً ثم أفاق في بعض الشهر .

ولأن كل معنى أسقط فرض القضاء إذا دام في جميع الشهر، أسقط في بعضه؛ كالكفر والصغر .

---

1 (?) ورد في المخطوط (وجد) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

2 (?) ورد في المخطوط (أوجب) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

3 (?) ورد في المخطوط (وجد) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

4 (?) ورد في المخطوط (أوجب) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

5 (?) ينظر : مجموع الأنهر (1/253) .

6 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/233) .

7 (?) الأنفال : 38 .

8 (?) ينظر : المجموع (6/255)، فتح الوهاب (1/122)، الحاوي (3/329)، الأصل (2/196) ، الهداية (1/128) ، شرح فتح القدير (2/367)، بدائع الصنائع (2/234)، رؤوس المسائل ،ص (236)، حلية العلماء (3/173)، مختصر الخلافيات (2/394)، الإفصاح (1/217) .

و[لأنها][1] عبادات لا يؤدى بعضها في وقت بعض؛ فلا تلزم الأولى بإدراك وقت الثانية ؛ كالصلوات[2].
قالوا : آفة سمائية؛ فلا تمنع وجوب الصوم؛ كالنوم، والإغماء[3] .
قلنا : يبطل به إذا دام في جميع الشهر، ثم نَقْلِب فنقول: فاستوى قليله وكثيره ؛ كالنوم ، والإغماء[4].
قالوا : رمضان كالعبادة الواحدة؛ فإذا أدرك بعضها لزمته ؛ كالصلاة[5] .
قلنا : لا نُسَلِّم ، بل هو ثلاثون عبادة، ولوَ صحَّ هذا لوَجَبَ أن يجب على الكافر إذا أسْلَمَ ، والصبي إذا بلغ، كالصلاة الواحدة[6] .

217ـ مسألة : [إبطال الصوم من عدمه بالجنون]
الجُنون يُبطِل الصوم[7] .
وقال أبو حنيفة : لا يبطله[8] .
لنا : أنه معنى يسقط فرض الصلاة؛ فأبطل الصوم؛ كالحيض[9] .
ولأن الجنون أبلـغ في منافاة الخطاب من الصغر ، ثم لا يصح فرض الصوم مع الصغر؛ فمع الجُنون أولى[10] .
قالوا : معنى يزيل الاستشعار ، كالنوم[11] .
قلنا : النائم كالمخاطب؛ ولهذا يجب عليه قضاء الصلاة، وهذا كالصبي[12] .
قالوا : صِحَّته بالاعتقاد، والبقاء بالترك؛ فلم يُبطله الجُنون؛ كالإسلام[13] .[14]

---

1 [?] ورد في المخطوط (لأنه) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .
2 [?] ينظر : المجموع (6/256) .
3 [?] ينظر : المبسوط (3/87) .
4 [?] ينظر : بدائع الصنائع (2/234) .
5 [?] ينظر : المبسوط (3/88) .
6 [?] ينظر : الحاوي (3/329، 330) .
7 [?] نقل الشيرازي في المهذب قول المزني : إن نوى الصوم ثم جن ففيه قـولان: قـال في الجديد : يبطل الصـوم لأنه عـارض يسـقط فـرض الصـلاة فأبطل الصـوم كـالحيض . وقـال في القـديم : هو كالإغمـاء لأنه يزيل العقل والولاية. (المجموع (6/384) ، مغني المحتاج (1/639) ، أسنى المطالب (1/418)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/325) ،الحاوي (3/329)) .
8 [?] المبسوط (3/88)، البحر الرائق (2/299)، بدائع الصنائع (2/234)، تبيين الحقائق (1/340)، الدرة المضيئة (1/313)، حلية العلماء (3/206) .
9 [?] ينظر : المهذب (1/258)، الدرة المضيئة (1/313) .
10 [?] ينظر : الحاوي (3/330) .
11 [?] ينظر : بدائع الصنائع (2/235) .
12 [?] ينظر : الدرة المضيئة (1/313) .
13 [?] ينظر : بدائع الصنائع (2/234) .
14 [?] قـال الكاسـاني : قـال عامة مشـايخنا : ويجب صـوم رمضـان على

قلنا : الإسلام آكد؛ ألا ترى أنه لا يَبطُل بالموت؟ وهذا يَبطُل بالموت؛ فَبَطل بالجُنون كالصلاة.

218ـ مسالة : [حكم تأخير قضاء رمضان حتى يدركه آخر]

إذا أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، لزمه عن كل يوم فدية .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه[1] .

لنا : ما رَوى أبو هريرة أن النبي / ﷺ قال في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض، ولم يَصُمه حتى أدركه رمضان آخر، قال : (يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ مكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً) ، ذكره الدارقطني[2] ورَوى ذلك عن ابن عباس[3]، وابن عمر[4]، وجابر، والحسن بن علي، وأبي هريرة[5] . 94/ب

ولأن القضاء مؤقت بما بين رمضانين ، والدليل عليه : أنه عبادة يتكرر وجوبها؛ فأثم بتأخيرها إلى وقت وجوب مثلها؛ كالصلاة[6] .

وإذا ثبت هذا، قلنا : أخر صوماً يسقط به فرض رمضان عن وقته، فإذا

المجنون والمغمى عليه والنائم. والوجوب عندهم نوعان :

أحدهما : أصل الوجوب، وهو اشتغال الذمة بالواجب وأنه ثبت بالأسباب لا بالخطاب ولا تشترط القدرة لثبوته بل ثبت جبراً من الله - تعالى - شاء العبد أو أبى .

والثاني : وجوب الأداء وهو إسقاط ما في الذمة وتفريغها من الواجب وإن ثبت بالخطاب وتشترط له القدرة على فهم الخطاب وعلى أداء ما تناوله الخطاب . والمجنون لعدم عقله أو لاستتاره، والمغمى عليه والنائم لعجزهما عن استعمال عقلهما عاجزون عن فهم الخطاب وعن أداء ما تناوله فلا يثبت وجوب الأداء في حقهم. ويثبت أصل الوجوب في حقهم لأنه لا يعتمد القدرة بل يُثبت جبراً . (بدائع الصنائع (2/234)) .

1 (?) ينظر : الأم (2/103)، نهاية المحتاج (3/195)، فتح الوهاب (1/123) ، المجموع (6/410)، الحاوي (3/312)، مراقي الفلاح ، ص (136)، المبسوط (3/77)، ، الحجة على أهل المدينة (1/401)، الهداية (1/127)، بدائع الصنائع (2/265)، مختصر الخلافيات (2/386)، حلية العلماء (3/207)، الإفصاح (1/211) .

2 (?) ينظر سنن الدارقطني (3/197)، وقال الحافظ في تلخيص الحبير (2/401) : وفيه عمرو بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جداً والراوي عنه إبراهيم بن نافع ضعيف أيضاً ، ورواه من طرق عن أبي هريرة موقوفاً وصححها .

3 (?) ينظر : سنن الدارقطني (2/197)، وصححه الحافظ في تلخيص الحبير (2/401) .

4 (?) ينظر : سنن الدارقطني (2/196، 197)، وصححه ابن حزم كما في تلخيص الحبير (2/401) .

5 (?) ينظر : سنن الدارقطني (2/196ـ 198) .

6 (?) ينظر : الحاوي (3/312) .

لم يجب به القضاء، وجب به الفدية؛ كالأداء في حق الشيخ الهِمِّ[1] .
قالوا : تأخير لا يجب به الفدية مع العذر؛ فلم تجب به مع عدم العذر؛ كتأخير الأداء، والقضاء إلى آخر السنة[2] .
قلنا : فَرقٌ بين وجود العذر وبين عدمه؛ كما قلنا في جواز تأخير الأداء، وكما قلنا في كفارة الجماع .
ثم بتأخير الأداء يجب القضاء؛ فلم تجب الفدية، وبتأخير القضاء لم يجب القضاء؛ فوجبت الفدية؛ كتأخير الأداء في حق الشيخ الهِمِّ، وفي التأخير إلى آخر السنة لم يخرجه عن جميع الوقت، وهاهنا أخرجه عن جميع الوقت، وحكم الأمرين مختلف؛ ولهذا لو أَخَّرَ الصلاة إلى آخر الوقت جاز، ولو أخَّرها إلى ما بعد الوقت لم يجز، وعندهم لو أَخَّرَ الرَّمي إلى الليل، والطواف إلى اليوم الثالث لم يلزمه الفدية، ولو أَخَّرَ الرَّمي إلى النهار، والطواف إلى اليوم الرابع لزمته الفدية[3] .
قالوا : الفدية بدل عن الصوم ؛ فلو أوجبناها مع القضاء، لجمعنا بين البدل والمبدل[4] [منه][5] .
قلنا : يَبطل بتأخير الرمي، ثم الفدية هاهنا. ليست ببدل؛ بل هي كفارة للتأخير؛ كالطعام في الكفارة العظمى .
قالوا : إذا لم تجب الفدية بإفساد القضاء ـ وهو أَعظَمُ ـ فبالتأخير أولى .
قلنا : القضاء لا يتصور إفساده، ومتى أفسد علمنا أنه ليس بقضاء، ويتصور تأخيره؛ فوجبت به الفدية .

219ـ مسألة : [حكم من أفسد صوم التطوع]

إذا دخل في صوم التطوع لم يلزمه [الإتمام][6] .
وقال أبو حنيفة : يلزمه، وإذا أفسده لزمه القضاء[7] .
لنا : ما رَوت عائشة قالت: دَخل عليّ رسول الله، فقال : (هَلْ عَنْدَك شَيءٌ؟) فقلت : لا، فقـال: (إِذاً أَصُوم) . ثم دخل عليَّ يوماً آخر فقال :

---

1 (?) الهِمِّ : الشيخ يبلغ أقصى الكبر . (المعجم الوسيط (2/983)) .
2 (?) ينظر : المبسوط (3/77) .
3 (?) ينظر : الحاوي (3/312) .
4 (?) ينظر : المبسوط (3/77) .
5 (?) سقط في المخطوط ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.
6 (?) زيـادة ليتضح بها المعـنى. كما في المجمـوع (6/446)، الحـاوي (3/336)، روضة الطالبين (2/268) .
7 (?) ينظر : الأم (2/103)، المجمـوع (6/446)، الحـاوي (3/336)، فتح الوهاب(1/125)، الأصل (2/175)، المبسوط (3/68ـ70)، روضة الطالبين (2/268)ـ ، بدائع الصنائع (2/260)، الهداية (1/127)، الاختيـار (1/135)، حلية العلماء (3/212)، مختصر الخلافيات (2/398)، رؤوس المسائل ،ص(235)، الإفصاح (1/214) .

(هَلْ عِنْدَك شيءٌ؟) فقلت : نعم، فقال: (إذن أُفْطِرَ وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ)[1]. وعن أم هانىء قالت : ناولني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل شرابه؛ فَشَربتُ، فقلـتُ : يا رسول الله إني كنت صائمة، وكَرهتُ أن أَرُدَّ سُؤْرَكَ[2]؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (إِنْ كَانَ قَضَاءً فَصُومِي يوْماً مَكَانَه، وَإِن كَانَ تَطَوُّعاً، فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتِ فلا تَقْضِيه)[3] .

/95 ولأنه عبادة لا يجب المضي فيها مع الفساد؛ فلم تلزم بالشروع؛

أ كالاعتكاف/ .أو صوم تطوع؛ فجاز الخروج؛ منه كما لو دخل فيه ظنّاً أنه عليه، ولم يكن عليه[4] .

فإن قيل : هناك لم يَلتزمه، وإنما ظن أنه عليه؛ فهو كما لو دفع مالاً إلى غيره يظن أنه له عليه، وهذا التزمه ؛ فهو كما لو تصدق به عليه.

قيل : لأنه إذا دفع إليه، ولم يكن عليه، لم ينعقد صدقة، وهاهنا انعقد نفلاً كما انعقد إذا التزمه؛ فكان يجب ألا ينقضه كما لو تصدق به ، وأَقبَضَه .

ولأنه لو لزم بالشروع لم يخرج منه إذا حَلف عليه صديق؛ لأن الواجب لا يترك لقضاء حقه .

ولأنه لو لزم بالشروع، لوجب إذا دخل في أربع ركعات أن لا يَجوز أن يُسَلِّم من ركعتين .

قالوا : رُوي عن عائشة وحفصة أنهما أصبحتا صائمتين، فَأُهدي لهما طعام، فأفطرتا، قالت عائشة: فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (صُومَا يَوْمَاً مَكَانَهُ)[5] .

---

1 (?) أخرجه مسلم (2/808، 809)، كتاب: الصيام، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار ،حديث (1154). بنحوه .

2 (?) السؤر: بقية الطعام والشراب . (المعجم الوسيط (1/410)) .

3 (?) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (2/250)، كتاب : الصيام ، باب : ذكر حديث سماك، الترمـذي (2/101)، كتـاب : الصـوم، بـاب : ما جـاء في إفطار الصائم المتطوع، حديث (731)، و(732) أحمد (6/343)، الدارقطني (2/174)، من طرق عن سماك واختلف فيه على سـماك، وقـال النسـائي: ليس يعتمد عليه إذا انفرد، وقال البيهقي : في إسناده مقال، وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (2/402)، ونقل ما سبق .

4 (?) ينظر : الحاوي (3/338) .

5 (?) أخرجه أبو داود (1/746)، كتاب : الصيام ، باب: من رأى عليه القضاء ، حديث (2457)، الترمذي (2/104)، أبـواب : الصـوم، بـاب : ما جـاء في إيجاب القضاء عليه ، حديث (735)، البيهقي (4/279ـ281)،كتاب : الصـيام ، باب : من رأى عليه القضاء، من طرق عن عائشة .

وقال الترمذي : روى الحديث عن الزهـري عن عائشة مثل هـذا . ورُوي من طريق آخر مرسلاً . ونقل الزيلعي في نصب الراية (2/466)، عن الخطابي قال: إسناده ضعيف .

قلنا : ذكر أبو القاسم اللالكائي الطبري[1] في سننه : أنه يَرويه الزُهري عن عائشة مُرسلاً[2] ولم يسنده عـن
عروة[3] إلا ضعفاء .
وقال الزهري : حدثني في خِلافِةِ سليمان[4] نَاسٌ عن بعض من سأل عائشة ، وهم مجاهيل .
ثم هو دليلنا ؛ لأنه لم ينكر عليهما ، ولم يَنْهَهَما عن مثله، ثم نحمله على الاستحباب[5] .
قالوا : عبادة تلزم بالنذر ؛ فلزمت بالالتزام؛ كالحج، والصدقة[6] .
قلنا : يبطل بالاعتكاف ، وبأربع ركعات بتسليمة ، ثم نفل الحج كفرضه؛ بدليل : أنه تجب الكفارة في نفله كما تجب في فرضه ، وينعقد فرضه بنية[7] نفله، ويستقر الصداق بالخلوة[8] في نفله، كما يستقر في فَرضِه

---

1 (?) هو هبة الله بن الحسن بن منصـــور الطـــبري ، الـــرازي، أبو القاســـم، اللالكائي، حافظ للحديث، استوطن بغداد، ومات في الدينور سنة (418هــ) ، ومن كتبه : أسماء رجال الصحيحين .
(تذكرة الحفاظ (3/267)، تاريخ بغداد (14/70)) .

2 (?) أخرجه البيهقي (4/279) في الموضع السابق ، نصب الراية (2/466) .

3 (?) هو : عــروة بن الزبـير بن العـوام الأسـدي، أحد الفقهـاء السـبعة، وأحد علماء التابعين، ولد سنة تسع وعشرين، وتـوفي سـنة اثنـتين وتسـعين (92)، وقيل غير ذلك . (الخلاصة (2/226)، تهذيب التهذيب (7/180)) .

4 (?) سـليمان بن عبد الملك بن مـروان ، أبو أيـوب: الخليفة الأمـوي، ولد في دمشق، وولي الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد (سـنة96هــ) وكـان بالرملـة، فلم يتخلف عن مبايعته أحد .
وفي عهده فتحت جرجان وطبرستان، وكانتا في أيدي الترك، تـوفي في دابق سنة تسع وتسـعين ، كـذا قـال الجمهـور في تـاريخ وفاته . (البداية والنهاية (9/166 - 1836)) .

5 (?) ينظر : الحاوي (3/339) .

6 (?) ينظر : المبسوط (3/69) .

7 (?) قال الماوردي : وأما قياسه على الحج فالفرق بينهما من وجهين :
أحدهما : أنه لا يخرج من الحج بالفساد، ويخرج من غيره بالفساد .
والثاني : أن فرض الحج ونفله يستوي في وجوب الكفارة بالإفسـاد، ويخـالف غيره من الصلاة والصيام.
(الحاوي (3/339)) .

8 (?) الخلوة في اللغة : من خلا المكان والشيء يخلو خلواً وخلاء .
وخلا الرجل بصـاحبه وإليه ومعه خلـوا وخلاء وخلـوة: انفـرد واجتمع معه في خلوة، وكذلك خلا بزوجته خلوة.
(لسان العرب (2/1254)).
وذهب جمهـور الفقهـاء إلى أن مما يتأكد به المهر الخلـوة الصـحيحة الـتي اسـتوفت شـرائطها، فلو خلا الـزوج بزوجته خلـوة صـحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسـمية للمهر يجب عليه المسـمى، وإن لم يكن في

، بخلاف الصوم .
وأما الصدقة فقد تمت من جهته، فهي ؛ كالصوم بعد الفراغ ، وهاهنا لم يتم ؛ فهو كالصدقة قبل القبض .

220ـ مسألة : [حكم صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان]

المستحبُ لمن صام رمضان أن يُتبعه بستٍ[1] من شوال .
وقال أبو حنيفة : لا يُستحب[2] .
لنا : ما رَوى أبو أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ)[3] .
قالوا : يؤدي إلى الزيادة في الفرض[4] .
قلنا : يفصل بينهما بيوم العيد، كما يفصل بين صلاة الفرض والنفل بالتسليم .

221ـ مسألة : [حكم السواك بعد الزوال للصائم]

يكره السِّواك للصائم بعد الزوال .
وقال أبو حنيفة : لا يكره[5] .
لنا : ما رَوى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (

النكاح تسمية يجب عليه كمال مهر المثل؛ لقوله تعالى: [illegible] النساء:20، 21. (بدائع الصنائع (2/585)، مغني المحتاج (3/297)) .

[1] (?) من غير هاء التأنيث في آخره، هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة يقولون: صمنا خمساً، وصمنا ستاً وصمنا عشراً وثلاثاً، ، فما لم يصرحوا بذكر الأيام، يحذفون الهاء، فإن ذكروا المذكر، أثبتوا الهاء فقالوا: صمنا ستة أيام . (لسان العرب (3/1934)) .

[2] (?) ينظر : روضة الطالبين (2/269)، حاشية قليوبي وعميرة (1/73)، نهاية المحتاج (3/208)، الحاوي (3/347)، تحفة الفقهاء (1/525)، مراقي الفلاح ،ص (124)، بدائع الصنائع (2/215)، الفتاوى الهندية (1/201)، مختصر الخلافيات (2/411)، حلية العلماء (3/210)، الإفصاح (1/218) .

[3] (?) أخرجه مسلم (2/822)، كتاب : الصيام، باب: استحباب ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، حديث (1164).

[4] (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/215) .

[5] (?) ينظر : المجموع (6/408)، طرح التثريب (2/65)، أسنى المطالب (1/35)ـ ، شرح البهجة (2/222)ـ ، روضة الطالبين (2/253)، الحاوي (3/334)، مجمع الأنهر (1/247)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح،ص(372، 373)، اختلاف العلماء ،ص (11)، مختصر الخلافيات (2/396) .

لَخُلوفُ[1] فَمِ الصَّائم أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَة)[2] .
ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب؛ فأشبه دم الشهيد.أو تطهير يختص بالفم؛ فأثر الصوم فيه؛ كالمضمضة[3] .
قالوا : قال أبو إسحاق الخوارزمي[4]: سألت عاصماً الأحول[5]: أيستاك الصائم؟ قال: نعم. قلت: أول النهار
وآخره؟ قال : نعم. قُلتُ : عن من؟ قال : عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم [6][7].
قلنا : الخوارزمي / ضعيف[8] . /95
ولأنه يحتمل أن ذلك استدلال من عاصم بالألفاظ العامة في السواك .
قالوا : ما لا يكره للصائم في أول النهار لا يكره في آخره؛ كالمضمضة[9] .
قلنا : لا يمتنع أن يكره في محل ، ولا يكره في محل؛ كالمضمضة: لا تكره للصائم في أوائل الفم، وتُكره في أواخره، وإزالة الشَعَث[10]: لا تكره للمحرم بعد الرمي، وتُكره قَبله .
ثم المضمضة لا تزيل أثر العبادة إن خُفِّفَت فلم تُكره .كغُسل شَعر

---

1 (?) الخلفة: خَلَفَ الشيءُ خُلُوفاً تغير وفسد .يقال : خَلَفَ الطعامُ ، وخَلَفَ فمُ الصائم . وفي الحديث ((لخلوف فم الصائم .....)). (المعجم الوسـيط (1/250)) .

2 (?) أخرجه البخاري (4/125)، كتاب : الصوم، باب : فضل الصوم ، حديث (1894)، صحيح مسلم (2/806)، كتاب : الصيام، باب : فضل الصيام حديث(1151).

3 (?) ينظر :الحاوي (3/334 ، 335) .

4 (?) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار الخوارزمي، كان على قضاء خـوارزم، قدم بلخ أيام علي بن عيسى فحـدث بهـا، يـروي عن عاصم الأحـول المنـاكير الـتي لا يجـوز الاحتجـاج بها يرويها على قلة شـهرته بالعدالة وكتبه الحـديث . (الأنساب (2/408)) .

5 (?) عاصم بن سليمان التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن البصري الأحول .
وثقه ابن معين وأبو زرعة ، قال أحمد : ثقة من الحفاظ، قال ابن سعد: مـات سنة إحدى وأربعين ومائة .
(الخلاصة (2/17)، تهذيب التهذيب (5/42)) .

6 (?) أخرجه ابن حبان في المجروحين (1/102)، البيهقي (4/272) ، وقـال فهذا ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار، ويقال: لا يحتج بـه، وقد روى عنه من وجه آخر ليس فيه : أول النهار وآخره وقـال الحافظ في تلخيص الحبـير (2/387) وفيه إبراهيم الخوارزمي وهو ضعيف .

7 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/316) .

8 (?) ينظر : م . ن .

9 (?) ينظر : المبسوط (3/99) .

10 (?) الشعث : يقال : شعث فلان وشعث رأسه وبدنه : اتسخ .
(المعجم الوسيط (1/484)) .

المحرم، والسواك يُزيل أثر العبادة؛ فهو كتَرجِّيل[11] شعر المحرم .

* * *

---

11 (?) رجل الشعر: كان بين السبوطة والجعودة، وهو هنا بمعـنى: سـواه وزينه وسرحه .
(المعجم الوسيط (1/332)) .

كتاب الاعتكاف[1]

222ـ مسألة : [حكم اعتكاف المرأة في بيتها]

لا يَصح اعتكاف المرأة في بيتها[2] .

وقال أبو حنيفة : يَصح[3] .

لنا : أنه موضع لا يَصح فيه اعتكاف الرجل؛ فلم يَصح فيه اعتكاف المرأة كالطريق[4] .

قالوا : موضع مَّسنون صلاتها، فأشبه المسجد في حق الرجل[5] .

قلنا : لو كان كالمسجد في حق الرجل، لما صح اعتكافها في غيره .

---

1 (?) الاعتكــاف مصــدر من : اعتَكــف يَعتَكِــفُ، معنــاه لغة : الحبس واللبث، والإقامة على الشيء خيراً كان أو شـراً، أما الإقـامة على الخــير ، فمنه قوله تعالى : [illegible] البقرة:187 ، أي : مقيمون فيها .

قال ابن الأثير : يقال لمن لازم المسجد : عاكف ومعتكف.

(الصحاح (4/1406) ،لسان العرب (4/2058)، تـرتيب القـاموس (3/286)، النهاية في غريب الحديث (3/284)) .

واصطلاحاً :

عرفه : الحنفية : بأنه اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف .

وعرفه الشافعية: بأنه اللبث في المسجد ، من شخص مخصوص بنية .

(الهداية مع شرح فتح القدير (2/390) ، نهاية المحتاج (3/213)) .

2 (?) لا يصح الاعتكـــاف من الرجل ولا من المــــرأة إلا في المســـجد؛ لقوله تعالى:[illegible] البقرة:187 ، فدل على أنه لا يجوز إلا في المسجد، ولا يصح في مسـجد بيت المـرأة ولا مسـجد بيت الرجل وهو المعتزل المهيأ للصلاة، هذا هو المذهب، وبه قطع صاحب المهذب والجمهور من العراقيين، وحكى الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين: القديم : يصح اعتكاف المـرأة في مسـجد بيتهـا، وقد أنكر القاضي أبو الطيب في تعليقه وجماعة هـذا القـول قـالوا: لا يصح في مسـجد بيتها قـولاً واحـداً، وغلطـوا من نقل فيه قـولين، وحكى جماعـات من الخراسـانيين : أنا إذا قلنا بالقـديم أنه يصح اعتكافها في مسـجد بيتهـا، ففي صـحة اعتكـاف الرجل في مسجد بيته وجهـان، أصـحهما: لا يصـح، قـال أصـحابنا: فـإذا قلنا بالجديد فكل امرأة كره خروجها إلى الجماعة، كره خروجها للاعتكـاف ومن لا فلا. الجديد : لا يصح من المرأة إلا في المسجد .

(الوجيز (1/107)، المهذب (1/266)، المجموع (6/505)، الحاوي (3/357)) .

3 (?) ينظر : تحفة الفقهاء (1/569)، بدائع الصنائع (2/281)، مجمع الأنهر (1/256)، تبـيين الحقـائق (1/350)، المبسـوط (3/119)، البحر الرائق (2/324)، الدرة المضيئة (1/317)، حلية العلمـاء (3/217ــ 218)، رؤوس

ولأن البيت موضع مَّسنون نَفل الرَّجُل، ثم لا يصح اعتكافه فيه، والاعتكاف أشبه بالنفل؛ لأنه نفل مثله، والمصلى موضع لصلاة العيد للرجل ، ثم لا يصح اعتكافه فيه ، والمسجد بني لذكر الله والصلاة ؛ ولهذا منع منه
الجُنب والحائض[1]، وهذا بُني لمصالح الدنيا؛ فهو كالحَوانيت[2] .
قالوا : في الاعتكاف يختلف بها الحال، و تنكشف للرجال[3] .
قلنا : يضرب بينهما حجاب ؛ فلا تنكشف .

223ـ مسألة : [حكم الاعتكاف من غير صوم ليلاً]
يصح الاعتكاف بغير صوم، ويصح بالليل وحده [4].

المسائل، ص (239)) .

4 (?) ينظر :الحاوي (3/357) ، الدرة المضيئة (1/317) .

5 (?) ينظر : المبسوط (3/119) .

1 (?) اتفق الفقهــاء على حرمة اللبث في المســجد للحــائض، وينــدرج فيه الاعتكاف كما صرح الفقهاء بذلك .
واتفقــوا على جــواز عبورها للمســجد دون لبث في حالة الضــرورة والعــذر، كـــالخوف من الســـبع قياســـاً على الجنب، وزاد الحنفية أن الأولى لها عند الضرورة أن تتيمم ثم تدخل .
ويــروي الحنفية حرمة دخولها المســجد مطلقــاً، ســواء للمكث أو للعبــور، واســتثنوا من ذلك دخولها للطــواف، وذهب الشــافعية والحنابلة إلى حرمة مرورها في المسجد إن خافت تلويثه؛ لأن تلويثه بالنجاسة محــرم، والوســائل لها حكم المقاصد ، فــإن أمنت تلويثه فــذهب الشــافعية إلى كراهية عبورها المسجد، ومحل الكراهة إذا عبرت لغير حاجة .
(رد المحتار (1/193، 194)) .

2 (?) الحـــوانيت : جمع حـــانوت وهو محل التجـــارة (المعجم الوســـيط (1/201)) .

3 (?) ينظر : المبسوط (3/119)) .

4 (?) للخلاف في المسألة أقوال قديم وجديد ، القديم : يشترط في الاعتكاف الصوم، حكاه الشيخ أبو محمد الجويني، وولده إمـام الحـرمين وآخـرون قـولاً قديماً أن الصوم شرط، فلا يصح الاعتكـاف في يـوم العيد والتشـريق ولا في الليل المجــرد؛ قــال إمــام الحــرمين: قــال الأئمــة: إذا قلنا بالقــديم لم يصح الاعتكـاف بالليــل، لا تبعـا، ولا منفــرداً ولا يشـترط الإتيــان بالصــوم من أجل الاعتكاف، بل يصح الاعتكاف في رمضــان، وإن كــان صــومه مســتحقاً شــرعاً مقصوداً .
الجديد : يجوز الاعتكاف بغير صوم وبالليل، وفي الأيــام الــتي لا تقبل الصــوم، وهي العيد والتشريق، هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير في جميع الطــرق، والأفضل أن يعتكف بصــوم . (الأم (2/107)ـ ، المجمــوع (6/508)ـ ، فتح الوهاب (1/130) ،الحاوي (3/358)) .

وقال أبو حنيفة : لا يصح[5] .
لنا : أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : يا رسول الله ، إني نذرت أني أعتكف ليلة في الجاهلية؛ فقال: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ) ، أخرجه البخاري[2] .
ولأنه عبادة تصح في شهر رمضان؛ فلم يشترط فيها الصيام شرعاً كالعمرة؛ يؤكده: أنه لو كان الصوم شرطاً له لم يصح في رمضان؛ لأن صوم رمضان لا يتأدى به غيره .
ولأنه عبادة يصح ابتداؤها بالليل؛ فأشبه الحج يؤكده : أنه لو كان الصوم شرطاً فيه، لكان شرطاً في ابتدائه؛ كالطهارة في الصلاة[3] .
ولأن الليل يصح اعتكافه مع غيره؛ فصح وحده ؛ كالنهار[4] .
قالوا : رَوت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لاَ اعْتِكَافَ إلاَّ بِصَوْمٍ)[5] .
قلنا : هو موقوف على عائشة: ورَفعه سفيان بن حسين[6] ، وهو ضعيف [7] فيما ينفرد به عن الزهري ، ثم نحمله على نفي الفضيلة .
قالوا : لَبْثٌ في مكان مخصوص؛ فلم يَصِّر قُربة حتى ينضم إليه ما هو قربة كالوقوف[8] .
قلنا : نَقلبُ فلا يشترط فيه الصوم بالشرع ؛ كالوقوف .
ثم نقول بموجبه؛ فإنه لا يصير قربة إلا بالنية؛ كما لا يصير الوقوف قربة إلا بالنية / . 96/ أ

---

5 (?) ينظر : الأصل (2/230)، المبسوط (3/115)، الاختيار (1/137)، الحجة على أهل المدينة (1/420)، حلية العلماء (3/218)، رؤوس المسائل ،ص (237)، مختصر الخلافيات (2/414) .

2 (?) أخرجه البخاري (4/321-322) ، كتاب الاعتكاف ، باب : الاعتكاف ليلاً، حديث (2032)، مسلم (2/1277)، كتاب : الأيمان، باب : نذر الكافر ، حديث (1656)) .

3 (?) ينظر : الحاوي (2/360) .

4 (?) ينظر : م. ن .

5 (?) أخرجه الدارقطني (2/199ـ 200) ، الحاكم (1/440) ، البيهقي (4/317) ، من طريق سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة، به .وذكره الزيلعي في نصب الراية (2/486) وقال: قال الدارقطني : تفرد به سويد عن سفيان. وقال البيهقي: هذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به وقد روى عن عطاء عن عائشة موقوفاً .

6 (?) هو سفيان بن حسين الواسطي ، صدوق له أوهام عن الزهري . قال ابن معين : لم يكن بالقوي وقال أبو حاتم ليس به بأس إلا في الزهري .(ذكر أسماء من تكلم فيه ،ص (89)) .

7 (?) الضعيف :لغة : ضد القوي ، اصطلاحاً : هو ما لم يجمع صفة الحسن ، بفقد شرط من شروطه.
(تيسير مصطلح الحديث، ص (63).

8 (?) ينظر: الحاوي (3/359) .

ثم الوقوف ليس بقربة في نفسه؛ فلم يصر قربة إلا بغيره، واللبث في المسجد قربة في نفسه؛ بدليل أنه يمنع منه الجنب والحائض كما [يمنعان] [1] الصلاة .
ولأن الإحرام ليس بقربة في نفسه؛ فكان شرطاً في الوقوف، والصوم قربة مقصودة في نفسها لا يشترط في غير الاعتكاف؛ فلا يشترط في الاعتكاف كالصلاة[2] .
قالوا : لا يجب النذر إلا ما يَجبُ بالشرع، أو يَتعلق به واجب في الشرع؛ ولهذا لو نَذر الوقوف في الشمس، لم يَجب، والاعتكاف لا يَجب؛ فدل على أنه يَتعلق به واجب، وهو الصوم[3] .
قلنا : لا نُسَلِّم؛ بل كل ما هو قربة؛ فإنه يجب بالنذر، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم:
(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله تَعَالى فَلْيُطِعْهُ)[4]، والاعتكاف قربة؛ فوجب بالنذر بخلاف الوقوف في الشمس .
قالـوا : إذ نذر أن يعتكف صائماً وجب عليه الصوم، ولو لم يجب بالشرع لما وجب ؛ لأنه ما نَذَرْهُ ؛ كما لا تجب الصلاة إذا نذر أن يعتكف مصلياً[5] .
قلنا : لا يمتنع أن يجب بالنذر ولا يجب بالشرع؛ كالقران بين الحج والعمرة[6] ، والتتابع في الاعتكاف .

224ـ مسألة : [حكم لزوم التتابع لمن نذر الاعتكـاف شـهراً]

إذا نذر اعتكاف شهر لم يلزمه التتابع .

---

1 (?) ورد في المخطوط (يمنع) . ولعل الصواب ما أثبته .

2 (?) ينظر : الحاوي (3/360) .

3 (?) وأما قولهم : إن النذر يلزم فيما استقر له أصل في الشرع فباطل بمن نذر الصوم بداره قد لزمه نذره وليس له في الشرع أصل، ويبطل على أصلهم بالعمرة تلزم بالنذر، وليس لها عندهم أصل واجب في الشرع. (الحاوي (3/360)) .

4 (?) أخرجه البخاري (11/581)، كتاب : الأيمان، باب : النذور في الطاعة، حديث (6696) .

5 (?) ينظر : تبيين الحقائق (1/349) .

6 (?) من صور الإحرام بالحج : القران ، والقران عن الحنفية : هو أن يجمع الآفاقي بين الحج والعمرة متصلاً أو منفصلاً قبل أكثر طواف العمرة، ولو من مكة، ويؤدي العمرة في أشهر الحج .
وعند الشافعية : القران أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف . (لباب المناسك ،ص (171)) .

وقال أبو حنيفة : يلزمه[7] .
لنا : هو أنه قربة يصح متتابعاً ومتفرقاً؛ فلم يلزمه التتابع فيها بمطلق النذر؛ كصوم الشهر[2]، ولا يلزم اعتكاف يوم ؛ لأنه لا يجب فيه التتابع في أحد الوجهين[3] .
قالوا : علق على زمان ما يَصح في جميعه؛ فاقتضى إطلاقه التتابع كصوم يوم، وكما لو حلف : لا يكلم فلاناً شهراً[4] .
قلنا : الصوم ـ أيضاً ـ يصح في جميع أيام الشهر، ثم إطلاقه لا يقتضي التتابع، ويخالف صوم اليوم؛ فإنه إذا فرق لا يكون صوماً، وترك الكلام متفرقاً لا يُعَدُّ هجراناً في العادة، والاعتكاف متفرقاً اعتكاف شرعي؛ فصار كصوم الشهر[5] .

225ـ مسألة : [حكم لزوم اعتكاف ليلتين لمن نذر اعتكــاف يومين]

إذا نذر أن يعتكف يومين، لم يلزمه اعتكاف ليلتين[6] .

---

7 (?) ينظر المجموع (6/518) ، أسنى المطالب (1/438) ، شرح البهجة (2/246)، تحفة المحتــاج (3/447)، الحــاوي (3/375)، مغــني المحتــاج (1/668)، الجوهرة النـيرة (1/147)، درر الحكـام (1/215)، البحر الرائق (2/329)، مجمع الأنهر (1/258)، حلية العلمـاء (3/220)، الـدرة المضـيئة (1/318)، الإفصاح (1/221) .

2 (?) ينظر : الحاوي (3/375) .

3 (?) قال الماوردي : لأنه مطلق اليوم يقع على هذا الزمان ولا يلزمه اعتكــاف الليل لأنه لا يتخلل زمــان الاعتكــاف. ولو أراد أن يعتكف في بعض النهــار إلى مثل ذلك الوقت من الغد كان على وجهين :
أصحهما : لا يجوز. لأن اسم اليوم لا ينطلق عليه .
والثاني : يجوز . كما كان تلفيق اليوم في الحيض . (الحاوي (3/376، 377)) .

4 (?) ينظر : المبسوط (3/119، 120) .

5 (?) ينظر : الحاوي (3/375، 376) .

6 (?) قال الشيرازي : لو نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما ، وفي الليلة التي بينهما ثلاثة أوجه :
(أحدها) أنه يلزمه اعتكافها، لأنه ليل يتخلل نهـاري الاعتكـاف فلزمه اعتكافه كليالي العشر .
(الثـاني) أنه إن شـرط التتـابع لزمه اعتكافـه لأنه لا ينفك منه اليومـان فلزمه اعتكافه. وإن لم يشرط التتابع لم يلزمه. لأنه قد ينفك منه اليومــان ولا يلزمه اعتكافه .
(والثالث) أنه لا يلزمه شرط التتابع فيه أو أطلق وهو الأظهر . لأنه زمـان لم يتناوله نذره فلم يلزمه اعتكافه دليله ما قبله وما بعده .
=
=وقال النووي في الطريق الثالث ثلاثة أوجه :
(أحدها) تلزمه الليلة إلا أن يريد بياض النهار فقط .
(الثاني) لا تلزمه إلا إذا نواها.
(الثالث) إن نوى التتابع أو صرح به لزمته الليلة وإلا فلا .

وقال أبو حنيفة : يلزمه[1] .
لنا : هو أنه زمان لم يتناوله نَذره من طريق اللفظ؛ فأشبه ما بعده .
ولأنه لو لزمه بِنَذرِ اليومين ليلتان ويومان، للزمه بِنذر اليوم يوم وليلة[2] .
قالوا : ذَكر العدد من أحد الجنسين عبارة عنهما؛ ولهذا قال تعالى في موضع : [illegible] [3] ، وأراد : مع الليالي، وقال في موضع : [illegible] [4] ، وأراد: مع الأيام .
قلنا : لأن هناك جمع بينهما ، وهاهنا ذَكر أحدهما .

226ـ مسألة : [حكم التتابع في الاعتكاف إذا خرج للجمعة]

إذا خرج من اعتكافه للجمعة، بطل التتابع[5] .
وقال أبو حنيفة : لا يبطل[6] .
لنا : هو أنه خروج أمكنه الاحتراز منه؛ فبطل به التتابع؛ كما لو خرج من صوم الشهرين إلى صوم رمضان[7] .

قال الرافعي : هذا الوجه الثالث هو الراجح عند الأكثرين، قال : ورجح صاحب المهذب وآخرون أنها لا تلزمه مطلقاً.
(المهذب (1/267)، المجموع (6/521، 522) ،أسنى المطالب (1/439)، شرح البهجة (2/249)، تحفة المحتاج (3/476)، الحاوي (3/377)) .

1 (?) المبسوط (3/123) ، تبيين الحقائق (1/353)، العناية شرح الهداية (2/402)، الجوهرة النيرة (1/147)، درر الحكام (1/215)، مجمع الأنهر (1/258)، حلية العلماء (3/221)، الإفصاح (1/222).

2 (?) ينظر : المجموع (6/521) .

3 (?) آل عمران : 41 .

4 (?) مريم : 10 .

5 (?) قال الشيرازي : إن حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض والاعتكاف في غير الجامع لزمه أن يخرج إليها؛ لأن الجمعة فرض بالشرع؛ فلا يجوز تركها بالاعتكاف. وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا؟ فيه قولان: قال في البويطي: لا يبطل، لأنه خروج لابد له منه فلم يبطل الاعتكاف كالخروج لقضاء حاجة الإنسان. وقال في عامة كتبه: يبطل اعتكافه؛ لأنه كان يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في الجامع، فإن لم يفعل بطل اعتكافه. وقال النووي : ثم اتفق الأصحاب على أن الأصح انقطاع التتابع وبطلان اعتكافه وهو المشهور من نصوص الشافعي .
(المهذب (1/269)، المجموع (6/541)، أسنى المطالب (1/437)، حاشية قليوبي وعميرة (2/97)، تحفة المحتاج (3/465)، نهاية المحتاج (3/217) الحاوي (3/364)) .

6 (?) العناية شرح الهداية (2/394)، الجوهرة النيرة (1/146)، فتح القدير (2/394)، البحر الرائق (2/324)، الدرة المضيئة (1/320)، الإفصاح (1/221) .

7 (?) ينظر: الحاوي (3/365) .

قالوا : خروج لابد منه؛ فأشبه / الخروج ؛ لقضاء الحاجة[1] . 96/ب
قلنا : لا يمكنه الاحتراز من ذلك الخروج؛ فلم يقطع التتابع ؛ كخروج الحائض من صوم الكفارة، وهذا يمكنه الاحتراز منه: بأن يعتكف في الجامع؛ فهو كالخروج من صوم الكفارة لصوم رمضان[2].

227ـ مسألة : [منع الزوج زوجته من الاعتكاف بعد الإذن فيه]

إذا أذن لزوجته في الاعتكاف جاز له منعها .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز[3] .
لنا : أن من ملك منع شخص من الاعتكاف ، لم يسقط حقه بالإذن؛ كالسيد مع أمته[4].
قالوا: أسقط حقه؛ فلا يملك الرجوع فيه، كالعفو عن القصاص[5] .
قلنا : ذاك لا يتجدد، وهذا يتجدد في كل وقت ؛ فلا يسقط بالإذن .

228ـ مسألة : [حكم مباشرة المعتكف فيما دون الفرج]

إذا باشر المعتكف فيما دون الفرج بشهوة، بطل اعتكافه في أحد القولين[6] .
وقال أبو حنيفة : إذا لم يُنـزل لم يبطل[7] .
لنا : أنها مباشرة حرّمها الاعتكاف ؛ فأفسَدَته؛ كالجماع[8].
قالوا: مباشرة لا تُفسد الصوم؛ فلم تُفسد الاعتكاف؛ كالمباشرة بغير

---

1 (?) ينظر :العناية (2/394) .
2 (?) ينظر : الحاوي (3/365)، الدرة المضيئة (1/320) .
3 (?) ينظر : الأم (2/108)، المجموع (6/502)، أسنى المطالب (1/436)، الحاوي (3/382)، المبسوط (3/125)، تبيين الحقائق (1/350)، فتح القدير (2/394)، البحر الرائق (2/324)، الدرة المضيئة (1/321) .
4 (?) ينظر : الحاوي (3/382)، الدرة المضيئة (1/321) .
5 (?) ينظر :المبسوط (3/125).
6 (?) وإن قبلها بشهوة، أو وطئها فيما دون الفرج بشهوة، حرم عليه ذلك كله؛ للآية، وهل يبطل اعتكافه ؟ فيه قولان :
أحدهما : يبطل للآية، والنهي يقتضي الفساد .
والثاني : لا يبطل .
وهو الصحيح ؛ لأنه عبادة تختص بمكان، فلم تبطل بالمباشرة فيما دون الفرج بشهوة؛ كالحج .
(المجموع (6/553)، مغني المحتاج (1/661)، حاشية البجيرمي (2/417)) .
7 (?) ينظر: المبسوط (3/123)، العناية شرح الهداية (2/400)، الجوهرة النيرة (1/146)، درر الحكام (1/215)، مجمع الأنهر (1/258)، الدرة المضيئة (1/322) ، حلية العلماء (3/226)، الإفصاح (1/222) .
8 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/322) .

شهوة[1] .

قلنا : يَبطل بوطء الناسي، والمعنى في الأصل : أن تلك لا تُوجب الفدية على المحرم، وهذه تُوجب الفدية؛ فهي كالجماع[2] .

229ـ مسألة : [حكم المعتكف إن باشر ناسياً]

إذا وطئ ناسياً، لم يَبطل اعتكافه .

وقال أبو حنيفة : يَبطل[3] .

لنا : هو أنه مباشرة لا تُفسد الصوم؛ فأشبه القُبلة[4] .

قالوا: ما حَرم الاعتكافَ استوى عمْدُهُ وسهْوُهُ؛ كالخروج من المُعتَكفِ[5] .

قلنا : يحتمل ألا نُسَلِّم الأصل، ثم ذاك ترك مأمور؛ فهو كترك النية في الصوم، وهذا فعل منهي؛ فهو كالأكل في الصوم[6] .

* * * * * *

1 (?) ينظر : م . ن .

2 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/323) .

3 (?) ينظر: المجموع (6/555)، حاشية البجيرمي (2/416)، نهاية المحتاج (3/219)، مغني المحتاج (1/662)، حاشية الجمل (2/362)، المبسوط (3/123)، العناية شرح الهداية (2/399)، حلية العلماء (3/225)، الإفصاح (1/222).

4 (?) ينظر : المجموع (6/554)، الدرة المضيئة (1/323).

5 (?) ينظر : بدائع الصنائع (2/285) ، الدرة المضيئة (1/324) .

6 (?) ينظر : الدرة المضيئة (1/324) .

الخاتمـــة

لقد أثمر هذا البحث عن عدد من النتائج توصلت لها من خلال معايشتي لهذا المخطوط القَيِّم . وهي كالتالي :

1ـ يُعَدُ مخطوط " النكت " مرجعاً مهماً في فقه الخلاف .

2ـ احتوى مخطوط " النكت " على كم هائل من الأدلة العقلية لكلا المذهبين (الشافعي ، الحنفي) .

3ـ احتوى كذلك على أقيسه متعددة . ولم أتعرض لها بالإيضاح خشية الإطالة .

4ـ حفظ ومناقشة الإمام الشيرازي لهذا القدر الكبير من الأدلة والاعتراضات ليَدُلُ دلالة واضحة على تميزه ـ رحمه الله ـ في علم الخلاف .

5ـ سعة علم الإمام الفذ الشيرازي ـ رحمه الله ـ في كل ما يخص المذهبين من مسائل وأدلة ، ولم يكتف بذلك بل أشرك عدة فنون لإيضاح المعلومة وتسهيلها .

ومن هذه الفنون : (الأصول ، اللغة ، الحديث ، الجرح والتعديل ....) .

6ـ في نهاية المطاف أرغب في أن يكتمل هذا الصرح العظيم في علم الخلاف ويطبع وينشر حتى تحصل الفائدة منه كعلم في الخلاف . لا الاكتفاء بحصولنا من وراء تحقيقه على درجة علمية .

هذا والله من وراء القصد

كشاف الفهارس

1- فهرس الآيات

10.	[illegible]	187	البقرة	417
11.	[illegible]	196	البقرة	295
12.	[illegible]	200	البقرة	236
13.	[illegible]	238	البقرة	126
14.	[illegible]	276	البقرة	343
15.	[illegible]	280	البقرة	177
16.	[illegible]	41	آل عمران	421
17.	[illegible]	85	آل عمران	168
18.	[illegible]	20-21	النساء	414
19.	[illegible]	36	النساء	131
20.	[illegible]	48	النساء	249
21.	[illegible]	90	النساء	259
22.	[illegible]	92	النساء	382
23.	[illegible]	102	النساء	220
24.	[illegible]	102	النساء	223
25.	[illegible]	102	النساء	220-222
م	الآيـــــة	رقمها	السورة	الصفحة
26	[illegible]	102	النسا	222-

	[illegible]		ء	223
27.	[illegible]	2	المائدة	172
28.	[illegible]	3	المائدة	168
29.	[illegible]	3	المائدة	168
30.	[illegible]	76	الأنعام	343
31.	[illegible]	141	الأنعام	328
32.	[illegible]	145	الأنعام	168
33.	[illegible]	151	الأنعام	172
34.	[illegible]	162	الأنعام	179
35.	[illegible]	142	الأعراف	178
36.	[illegible]	38	الأنفال	409
37.	[illegible]	3	التوبة	111
38.	[illegible]	5	التوبة	293
39.	[illegible]	29	التوبة	319
40.	[illegible]	60	التوبة	331
41.	[illegible]	60	التوبة	151
42.	[illegible]	60	التوبة	375
43.	[illegible]	60	التوبة	378
44.	[illegible]	103	التوبة	293

2- فهرس الأحاديث

4- فهرس الآثار

حة

4- فهرس الأعلام

5- فهرس القواعد الفقهية والأصولية

6- فهرس المصطلحات الحديثية

7- فهرس المصطلحات الأصولية

8- فهرس المصطلحات الفقهية

9- فهرس **المصطلحات الشافعية**

10- فهرس المصطلحات الحنفية

11 – فهرس الفرق والمذاهب الدينية

12- فهرس معاني الكلمات اللغوية

13- فهرس الأشعار

11.	غريق كأن الموت رقَّ لفقده	فلان له في صورة الماء جانبهْ	38
	أبى الله أن أنساه دهري لأنه	توفاه في الماء الذي أنا شاربهْ	
12.	لبست ثوب الرجا والناس قد رقدوا	وقمت أشكو إلى مولاي ما أجد	38
13.	هَلْ لَكَ فِي أَجْرٍ عَظِيمٍ تُؤْجَرُهْ مِسكيناً قَلِيلاً عَسْكَرُه	تُغِيثُ	384
	عَشْرُ شِياهٍ سَمْعُهُ وَبَصَرُهْ		
14.	وإنضاء أنخن إلى سعيد	طروقاً ثم عجلن ابتكارا	315
	حمدن مزاره فأصبن منه	عطاء لم يكن عده ضمارا	
15.	وسلعة المتاع سلعة الجسدْ	كل بكسر السين هكذا وردْ	351
	أما التي بالفتح فهي الشجةْ	عبارة المصباح فاسلك نهجةْ	
16.	وشيخنا الشيخ أبو طاهر	جمالنا في السر والظاهر	36

14 - فهرس الأماكن والبلدان

15- فهرس الغزوات

16- فهرس القبائل

17- فهرس **الأزمان**

م	الزمــن	الصفحة

18- فهرس أسماء الحيوانات

19- فهرس المقاييس والأوزان

20- فهرس أسماء النباتات

21- فهرس الملابس

22- فهرس المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم

(أ)

*- أبو حنيفة حياته وعصره، لمحمد أبو زهرة، ط(1)،ت 1366 هـ - 1947م، دار الفكر العربى، القاهرة.

*- الآثار ، محمد بن الحسن الشيباني ، ط(2) ، ت 1413هـ/1993م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

*- أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزيه، ط(4)،ت 1994م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان .

*- أحكام التيمم لجاد الرب، مخطوط بكلية الشريعة القاهرة، بدون رقم.

*- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط(1)،ت 1407هـ ـ 1986م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

*- الأحكام السلطانية، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط(1)، ت (بدون) ، نشر دار الكتب العلمية.

*- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، ط(1)، ت 1401هـ ـ 1981م ، دار الفكر ، بيروت .

*- أحكام القران ، أبي بكر بن علي الجصاص ،ط(بدون)،ت(بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

*- اختلاف العلماء ، الإمام أبو عبدالله محمد المروزي ، تحقيق : السيد صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، ط(1) ،ت 1405هـ/ 1985م .

*- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط(بدون) ،ت (بدون)، الشركة المصرية للطباعة والنشر .

*- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف : زهير الشاويش ، ط(2) ، ت 1405/1985م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

*- الاستذكار ، أبو عمر بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي ، ط(1) ،ت 2000م ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،.

*- الاستيعاب ، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي، تحقيق: علي محمد وآخرين، ط(1)،ت 1415هـ ـ 1995م ، دار الكتب العلمية، بيروت .

*- أسد الغابة ، الإمام أبي الحسين علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: الشيخ علي محمد وآخرين، ط(1)،ت 1415هـ ـ 1995م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

*- أسماء الصحابة الرواة، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط(1)،ت 1412هـ ـ 1992م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

*- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري،ط(بدون) ، ت (بدون) ، نشر المكتبة الإسلامية ، القاهرة .

*- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق : محمد حسن محمد الشافعي،ط(1)،ت 1419هـ/1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

*- الاشتقاق، محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: عبد السلام هارون، ط(3)، ت(بدون)، مكتبة الخانجي، مصر.
*- الإشراف على مذاهب الأشراف، للوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، المؤسسة السعيدية بالرياض .
*- الإصابة شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ، المعروف بابن حجر، تحقيق: الشيخ علي محمد وآخرين، ط(1)، ت1415هـ ـ 1995م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
*- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط(1)، ت 1386هـ ، نشر حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية.
*- إصلاح المنطق ، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون، ط(4)، ت (بدون)، دار المعارف ، مصر .
*- أصول الدين، محمد بن محمد البزدوى، ط(1)، ت (بدون)، دار التراث العربى.
*- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط(1)،ت 1414هـ ـ 1993م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
*- إعلاء السنن، ظفر أحمد التهانوني، تحقيق: حازم القاضي، ط(1)،ت 1418هـ ـ 1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
*- إعلام الموقعين عن رب العالمين،للإمام ابن قيم الجوزية، ط (بدون)،ت 1388 هـ - 1968م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.
*- أعلام النساء ، عمر رضا كحالة ،ت 1359هـ ـ 1940م ، دمشق.
*- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ط(7) ،ت 1986م ، طبع دار العلم للملايين .
*- الاعتكاف ، أحمد خليفة جبر ، كلية الشريعة ، جامعة الأزهر ، رقم (بدون) .
*- الأغاني، أبي فرج الأصفهانى، ط(6)،ت 1983م، دار الثقافة، بيروت.
*- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة، بين الفقهاء، الشيخ قاسم القونوي، تحقيق: د/ أحمد الكبيسي، ط(1) ، ت1406هـ ـ 1986م، دار الوفاء، جدة، المملكة العربية السعودية .
*- الإفصاح عن معاني الصحاح، في الفقه على المذاهب الأربعة، لأبي المظفر هبيرة، ط(1)،ت 1417هـ ـ 1996م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
*- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني،ط(بدون)ت 1998م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت .
*- الأم، محمد إدريس الشافعي، ط(بدون) ، ت(بدون) ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
*- الإمام الشيرازي بين العلم والعمل والمعتقد والسلوك، د/ زكريا عبد الرزاق المصري، ط(1)،ت 1413هـ ـ 1992م ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

*- الإنتقاء ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي ، ط (بدون)، ت (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.
*- الأنساب ، عبالكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، ط(1)، ت(بدون) ،دائرة المعارف العثمانية، الهند .
*- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق : د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط(2)،ت 1414هـ ـ 1993م ، دار طيبة ، الرياض ، السعودية .
*- إيثار الإنصاف في أثار الخلاف ، لسبط بن الجوزي ، تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي ، دار السلام ، ط(1) ، ت1408هـ/1987م.
*- الإيضاح والتبيان فى معرفة الكيل والميزان، للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة ط (بدون)،ت (بدون)، مطبعة صبيح بالأزهر ، القاهرة .
*- الإيمان . أركانه حقيقته نواقضه ، د. محمد نعيم ياسين ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ط(بدون) ، ت(بدون) .

(ب)

*- البحث الفقهي ، إسماعيل سالم عبدالعال ، ط(بدون) ، ت(بدون) ، مكتبة دار العلوم ، القاهرة .
*- البحر الرائق شرح كنـز الدقائق ، زين الدبن بن إبراهيم ابن نجيم،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
*- البحر المحيط، محمد بن بهادر الزركشي، ط(2)،ت 1413هـ ـ 1992م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .
*- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني ، تحقيق: د/ عبدالعظيم الديب، ط(2)، ت 1400هـ ، كلية الشريعة جامعة قطر .
*- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين بن سعود الكاساني،تحقيق : محمد عدنان بن ياسين ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، لبنان ، ط(1) ،ت 1417هـ/1997م .
*- البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير الدمشقي ، ط (2) ، ت 1411هـ - 1990م ، مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان .
*- البناية في شرح الهداية لأبي محمد العيني، ط(1)،ت 1400هـ ـ 1980م، دار الفكر للطباعة والنشر .
*- البينة ، محمد عبدالمنعم جاب الله، مخطوط بكلية الشريعة ، القاهرة، رقم (بدون) .

(ت)

*- تاج التراجم ، أبو الفداء زين الدين قاسم قطلوبغا السودوني ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق ، ط(1) ،ت 1413هـ/ 1992م .
*- تاج العروس من جواهر القاموس "شرح القاموس" للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي،ت 1408هـ ـ 1987م ، ط : حكومة الكويت .

*- تاريخ الأدب العربي ، د.شوقي ضيف ، دار المعارف ، القاهرة ،ط(بدون) ، ت(بدون) .
*- تاريخ الإسلام السياسى، للدكتور حسن إبراهيم حسن، ط (بدون)،ت 1964م، طبعة مكتبة النهضة المصرية.
*- تاريخ الإسلام ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: عمر تدمري، ط(1)،ت 1407هـ ـ 1987م، دار الكتاب العربي ، بيروت .
*- تاريخ بغداد ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار الكتاب العربي، بيروت .
*- تاريخ التشريع ، محمد أنيس عبادة ، ط(بدون) ، ت(بدون) .
*- تاريخ الحضارة الإسلامية ، كارل بروكلمان ، ط(بدون) ، ت(بدون) ،القاهرة
*- تاريخ الخلفاء ، جلال الدين السيوطي ، ط(1) ،ت 1407هـ /1988م ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
*- تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، حسين بن محمد الدياربكري،ت 1283هـ ، مصر .
*- التاريخ الكبير للبخاري،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
*- التاريخ ليحيى بن معين، تحقيق: أ؛مد محمد نور سيف، ط(1)،ت 1399هـ ، الهيئة المصرية العامة، القاهرة .
*- تاريخ المذاهب الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، ط(بدون) ، ت(بدون) ، دار الفكر ، القاهرة .
*- تاريخ الفقه الإسلامي ، سلام مدكور ، طبعة القاهرة ، ت(بدون) .
*-ـتاريخ الفقه الإسلامي ، عيسوي أحمد عيسوي ، طبعة القاهرة ، ت(بدون) .
*- تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون ، ط(2)، ت (بدون) ، دار الكتب العلمية.
*- التبصرة في أصول الفقه ، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، شرح وتحقيق ، د . محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر بدمشق ، ت 1400هـ ـ1980م .
*- تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .
*- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط (بدون)، ت 1399هـ ـ1979م .
*- تجريد أسماء الصحابة ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،ت (بدون) ، ط دار المعرفة، بيروت .
*- التجريد في الخلاف، الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي ،فقه عام، برقم (601)، جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
*- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، للإمام محي الدين النووي، ط(1)،ت

1408هـ ـ 1988م ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .
*- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، ط(1)،ت 1377هـ ـ 1958م، مطبعة جامعة دمشق .
*- تحفة المحتاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، ط(بدون) ، ت(بدون) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان .
*- التحقيق في أحاديث الخلاف ، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق . مسعد عبدالحميد محمد السعدني ، ط(1) ، ت 1415 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
*- تدريب الراوي ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط(2)،ت 1392هـ ـ 1972م، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
*- تذكرة الحفاظ ، أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ،ط(بدون)،ت (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
*- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للطاهر أحمد الزاوي. ط(2)،ت 1973م ، عيسى الحلبي .
*- تصحيح التنبيه، للإمام أبي زكريا النووي، ط(1)،ت 1417هـ ـ 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان .
*- التعريفات للعلامة الشريف علي بن محمد الجرجاني، ط(1)،ت 1357هـ ـ 1938م م،ط: دار الكتب العلمية، بيروت .
*- تقريب التهذيب ،الإمام أبي الفضل شهاب الدين بن علي العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، ط(2)، ت 1395هـ ـ 1975م ، ط: دار المعرفة ، بيروت.
*- تكملة فتح القدير المسمى بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لقاضي زاده،ط(بدون) ، ت (بدون) ، طبعة مصطفى البابي الحلبي مع فتح القدير.
*- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ، قام بتصحيحة وتنسيقه والتعليق عليه السيد: عبد الله هاشم اليماني، ط(بدون) ،ت 1384هـ/1964م ، المدينة المنورة .
*- التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين التفتازاني، ط(1)،ت 1422هـ ، المطبعة الأميرية، القاهرة .
*- تنـزيه الشريعة، أبو الحسن علي بن محمد الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف وعبد الله محمد الصديق،ط(2) ، ت 1401هـ ـ 1981م، دار الكتب العلمية ، بيروت .
*- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ،شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق : أيمن صالح شعبان ،ط(1) ،ت1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت
*- تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي ط(1)، ت (بدون) ، مكتبة الكليات الأزهرية .
*- تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام العلامة الحافظ ابن زكريا محي الدين بن شرف النووي،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار الكتب العلمية، بيروت.

*- تهذيب تاريخ دمشق.للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، ط(1)،ت 1973م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
*- تهذيب التهذيب شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني الملقب بابن حجر ، دائرة المعارف العثمانية، ط(1)، ت1325هـ، حيدر آباد .
*- تهذيب الكمال ، لأبي الحجاج يوسف المزي ، تحقيق : بشار عواد ،ط(1) ،ت 1413هـ/1992م، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
*- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهر ، تحقيق: عبد السلام هارون، ط(1)،ت 1396هـ ـ 1976م، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة .
*- التهذيب ، الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، ط(1)،ت 1999م، نشر دار الكتب العلمية .
*- تيسير التحرير، شرح التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط (بدون)، ت 1350 هـ، طبعة عيسى البابى الحلبى، القاهرة.
*- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، ط(8) ،ت 1401هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
*- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد ومحمد الفلاح،ط(بدون) ت (بدون) ، قرطبة، القاهرة.
*- التنبيـه في الفقه الشافعي، أبي إسحاق الشيرازي، ط(1)،ت 1403هـ ـ 1983م، عالم الكتب .
*- التوضيح شرح التنقيح،عبيد الله بن سعود بهامش التلويح،ط(بدون) ، ت (بدون) ، المطبعة الأميرية .
*- التوقيف على مهمات التعاريف ،عبدا لرءوف المناوي ، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط(1)،ت 1410هـ/ 1990م ، دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت .

(ث)

*- الثقات ، محمد بن حبان التميمي البستي، ط(1)، ت 1401هـ ـ 1981م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الهند .

(ج)

*- الجامع الصحيح "سنن الترمذي" لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، ط(2)،ت 1398هـ ـ 1978م ، ط: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .
*- جامع بيان العلم لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط(1) ،ت 1414هـ ـ 1994م ، دار ابن الجوزي، السعودية .
*- الجرح والتعديل ، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط(1)،ت 1372هـ ـ 1952م، دائرة المعارف العثمانية، الهند.
*- الجمعة ، لمحمد سيد شعبان، مخطوط بكلية الشريعة، بدون رقم.
*- الجنى الدانى فى حروف المعانى، الحسن بن قاسم المرداوى، ط(2)،ت 1983م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
*- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، تحقيق /د. عبدالفتاح محمد الحلو ، ط(2) ، 1413هـ/

1993م ، مكتبة هجر ، القاهرة .
*- جمع الجوامع ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، طبعة أخيرة، بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه ، بمصر.
(ح)
*- حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدرر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، ط(2)،ت 1407هـ ـ 1987م ، طبعة دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر ، بيروت .
*- حاشية ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ط(2) ،ت 1415هـ/1995م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
*- حاشية الباجوري علي بن قاسم الغزي للشيخ إبراهيم الباجوري،ط(بدون) ، ت (بدون)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
*- حاشية البجيرمي على الخطيب المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، طبعة أخيرة ،ت 1370هـ/ 1951م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
*- حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، ط(1)، ت (بدون) ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة .
*- حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد، ط(2)،ت 1403هـ ـ 1983م، طبع دار الكتب العلمية، بيروت .
*- حاشية سعد جلبي على فتح القدير، طبع مع شرح فتح القدير ، ط(1)،ت 1389هـ ـ 1970م ، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .
*- حاشية الشرقاوي على شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري ،ط(بدون) ، ت (بدون)،دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة .
*- حاشية قليوبي على شرح المحلى على متن المنهاج ، شهاب الدين القليوبي ، ت (بدون) ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .
*- الحاوي الكبير، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي،تحقيق : د.محمود مطرجي وآخرون ، ط (بدون) ، ت 1414هـ ـ 1994م ، دار الفكر، بيروت ، لبنان .
*- حجة الله البالغة، أحمد عبدالرحيم الدهلوي، ط (بدون)، ت (بدون)، دار التراث، القاهرة.
*- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، رتب أصوله العلامة السيد مهدي القادري ،ط(بدون) ،ت 1403هـ ـ 1983م ، عالم الكتب .
*- حلية الأولياء، أحمد بن عبدالله الأصفهاني، ط(1)،ت 1409هـ ـ 1988م، دار الكتب العلمية ، بيروت .
*- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر محمد القفال، تحقيق د/ ياسين درادكه ، ط(1)،ت 1988م ، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن .

*- حياة الحيوان الكبرى ، محمد بن موسى الدميري،ط(بدون) ،ت (بدون) ، المطبعة المصرية ببولاق .
(خ)
*- خزانة الآدب ولب لباب لسان العرب،عبدالقادر بن عمر البغدادى، ط(1)،ت 1986م، طبعة الخانجى.
*- خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، للعلامة الشيخ حسام أبي الحسن أحمد مكي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
*- خلاصة تهذيب الكمال ، أحمد بن عبدالله الخزرجي، تحقيق: محمود فايد،ط(بدون)، ت (بدون) ، مكتبة القاهرة، مصر .
*- الخطط المقريزية، أحمد بن علي المقريزى، ط(بدون)، ت (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.
*- الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ، ابن حجر الهيثمي ، ط(بدون) ،ت 1305هـ ، مصر .
(د)
* -دراسات حول الإجماع والقياس ،د . شعبان محمد إسماعيل ، ط(2) ، ت 1413هـ - 1993 م ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة.
*- دراسات في أصول الفقه، عبد الفتاح الشيخ، طبعة على نفقة المؤلف،ت 1988م.
*- دراسات في الفرق والمذاهب القديمة المعاصرة ، عبدالله الأمين ، دار الحقيقة ، بيروت ، لبنان ،ط(1) ، ت 1406هـ .
*- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، ط(بدون) ،ت (بدون) ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان.
*- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس بن يوسف بن محمد السمين ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض وآخرين ، ط(1)،ت 1414هـ ـ 1993م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
*- الدر المنثور، جلال الدين السيوطى، ط (بدون)، ت (بدون)، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
*- درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو،ط(بدون)،ت 1319هـ، نشر أحمد جودت .
*- الدرر في اختصار المغازي والسير،الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي، ط(1)، ت (بدون)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.
*- الدرة المضيئة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية، للإمام الجويني، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، ط(1)، ت 1406هـ ـ 1986م، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر .
*- دلائل النبوة للبيهقي ، أحمد بن حسين البيهقي ، تحقيق: د/ عبدالمعطي قلعجي ،ط(1)،ت 1405هـ/ 1985م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
*- الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون، ط (بدون)، ت (بدون)، مطبعة دار النصر، القاهرة.

*- من تكلم فيه ، محمد من أحمد عثمان قيماز الذهبي أبو عبدالله ، تحقيق / محمد شكور أمرير المياديني ، ط(1)، ت 1406هـ ، مكتبة المنار ، الزرقاء.
(ر)
*- رؤوس المسائل، المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، للعلامة جار الله أبي القاسم الزمخشري، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط(1)،ت 1407هـ ـ 1987م ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان .
*- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي، ط(1)،ت 1414هـ ـ 1994م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
*- الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط(1)،ت 1358هـ ـ 1940م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
*- روضة الطالبين وعمدة المفتين ومعه حواشي الروضة، للإمام النووي، طبعة جديدة مصححة،ت 1415هـ/ 1995م ، دار الفكر بيروت ، لبنان .
(ز)
*- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن القيم أبو أيوب الزرعي أبو عبدالله ابن القيم ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبدالقادر الأرناؤوط، ط(14) ، ت1407هـ/1986م ،الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت ، الكويت .
*- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : شهاب الدين أبو عمر ،ط(بدون)، ت 1414هـ/ 1994م ، دار الفكر، بيروت، لبنان .
*- زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق : د/ محمد سنان الجلالي، ط(1)،ت 1413هـ ـ 1993م، نشر مؤسسة الكتب الثقافية .
*- الزيادات ،الأمام محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، طبع :حيدر آباد ، ت(بدون) ، الهند .
(س)
*- سبل السلام، شرح بلوغ المرام للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط(4)، ت 1984م .
*- السراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي ،ط(بدون) ، ت(بدون) ،دار الكتب العلمية، بيروت.
*- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، تحقيق: بشار عواد، ط(1)،ت 1418هـ ـ 1998م ، ط دار الجيل، بيروت
*- سنن أبي داود، الإمام الحافظ المصنف أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ط(1) ،ت 1409ه/ 1988م ، دار الجنان، بيروت.
*- سنن الدارمي ،الإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن ، ط(1)،ت 1407هـ ـ 1987م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
*- سنن الدارقطني ،الإمام علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، ط(4)،ت 1406هـ/1986م، عالم الكتب، بيروت.
*- السنن الكبرى ،أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، وبذيله

الجوهر النقي،ط(بدون) ،ت 1985م، : دار الفكر، بيروت .
*- سنن النسائي ،الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وعليها شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ط(3)،ت 1414هـ/1994م،دار المعرفة ،بيروت .
*- سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي، تحقيق: د/ محمد المختار الشنقيطي،ط(بدون) ،ت 1411هـ ـ 1990م ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
*- سير أعلام النبلاء ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، ط(3) ،ت 1406هـ ـ 1986م ، مؤسسة الرسالة .
*- السيرة النبوية ، إسماعيل بن كثير الدمشقي، ط(1)، ت (بدون)، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
(ش)
*- شذرات الذهب ،ابن العماد الحنبلي، ت (بدون) ، دار الكتب العلمية، بيروت .
*- شرح البدخشي، للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ط(1)،ت 1405هـ ـ 1984م، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .
*- شرح البهجة الوردية، الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنباري، ط(بدون) ، ت 1313هـ ، اليمانية، القاهرة .
*- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول،شهاب الدين أ؛مد بن إدريس القرافي ، ط (1)،ت 1393 هـ/1973م، دار الفكر ، القاهرة .
*- شرح السنة ، الحسين بن مسعود اللبغوي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، ط(1)،ت 1412هـ ـ 1992م ، دار الكتب العلمية، بيروت .
*- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، عثمان بن عمر ، الطبعة الأخيرة، ت (بدون) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه.
*- شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق جماعة من العلماء ، خرج أحاديثها : محمد ناصر الألباني ،ط(8)،ت 1404هـ/1984م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
*- الشرح الكبير ، أحمد بن محمد العدوي الدرديري، بهامش حاشية الدسوقي، الطبعة الأخيرة، ت (بدون)، طبعة الحلبي القاهرة .
*- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد،ط(بدون) ,ت 1418هـ ـ 1997م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
*-شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الطحاوي، ت (بدون) ، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة .
*- شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز اللبناني ، ط(3) ، ت (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.
*- شرح مختصر المزنى، القاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (266) فقه شافعى.
*- شرح النووي على صحيح مسلم ، لإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن

شرف بن مرى الحزامي النووي ، طبعة دار الريان للتراث .
*- شرح فتح القدير، ومعه شرح العناية على الهداية وحاشية سعد الله المفتي، للإمام محمد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، ط(2)،ت 1397هـ ـ 1977م ، دار الفكر.

(ص)

*- صبح الأعشى ، أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي ،ط(بدون) ، ت(بدون)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة .
*- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: إميل بديع يعقوب، ط(1)، ت 1420هـ ـ 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .
*- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، ط(1)،ت 1395هـ / 1975م ، المكتب الإسلامي، بيروت .
*- صحيح مسلم بشرح النووي ،الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: عصام الصبابطي وآخرين، ط(1)، ت 1415هـ ـ 1994م، ط: دار الحديث ، القاهرة .
*- صفة جزيرة العرب ، الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، ط(بدون) ، ت 1394هـ ـ 1974م ، بيروت.

(ض)

**- الضعفاء والمتروكين ، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط(بدون) ، ت(بدون) ،المكتبة الأثرية، سانكلهن باكستان.
*- ضعيف الترمذى ، الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، ط (بدون)، ت (بدون)، مؤسسة المعارف، الرياض.
*- ضوابط المعرفة، لعبد الرحمن حبنكة، ط(1)،ت 1994م، دار القلم، بيروت.

(ط)

*- طبقات الشافعية ، محمد بن أحمد بن محمد العبادي، طبعة ليدن.
*- طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن عمر ،ط(1) ،ت 1407هـ/1987م ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
*- طبقات الشافعية ، أبي بكر بن هداية الله الحسين ، ط(1)،ت 1407هـ/ 1987م ، عالم الكتب، بيروت،لبنان .
*- طبقات الشافعية ، عبدالرحيم الأسنوي (جمال الدين) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط (1) ، ت 1407هـ- 1987م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
*- طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق : د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبدالفتاح محمد الحلو، ط(2)، 1413هـ ـ 1992م، دار هجر، القاهرة .
*- الطبقات الكبرى ، لابن سعد، ط(1)،ت 1998م ، دار صادر، بيروت .
*- طبقات الفقهاء للشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، ط(2)،ت 1401هـ / 1981م، دار الرائد العربي ، بيروت .
*- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين

العراقي،ط(بدون)، ت 1413هـ ـ 1992م ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
*- الطريقة العميدية، ركن الدين أبي حامد بن محمد العميدي السمرقندي المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (87) مخطوط فقه حنفى.
*- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الشيخ أبي حفص عمر النسفي، ط(1)، ت 1418هـ ـ 1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

(ع)

*- العبر ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، نشر دائرة المطبوعات والنشر ، الكويت.
*- العزيز شرح الوجيز، الإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: الشيخ علي معوض وآخرين، ط(1)، ت 2000م، دار الكتب العلمية .
*- العلل ،لابن أبي حاتم،ط(بدون) ،ت (بدون) ، مكتبة المثنى، بغداد .
*- العلل المتناهية، عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: خليل الميسي، ط(1)،ت 1403هـ ـ 1983م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
*- علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي ، عبدالوهاب خلاف ، دار الفكر العربي ، ط(بدون) ،ت 1416هـ
*- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، لسمين الحلبي، ط(1) ، ت 1993 عالم الكتب ، بيروت .
*- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط(3) ،ت 1407هـ /1987م ، مكتب ابن تيمية ، القاهرة .
*- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، ود/ إبراهيم السامرائي، ط(1)، 1408هـ ـ 1998م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

(غ)

*- غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، ط أخيرة، ت(بدون) ،شركة مصطفى البابي الحلبي .
*- غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ط(بدون) ، ت (بدون) ، دائرة المعارف، الهند.
*- غيث المستغيث ، محمد بن محمد السماحي ، طبعة دار الأنوار ، ط(بدون)، ت(بدون) ،القاهرة

(ف)

*- الفائق في غريب الحديث ، محمد بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط(1)،ت 1365هـ ، عيسى الحلبي ، القاهرة .
*- الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام الدين ، وجماعة من علماء الهند ،وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية ط(4)، 1406هـ/ 1986م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
*- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن باز، ط(بدون) ، 1414هـ ـ 1993م ، دار الفكر ، بيروت.

*- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين بن عبدالرحمن السخاوي، ط(بدون)، ت(بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
*- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، الشيخ زكريا الأنصاري، طبعة أخيرة، ت (بدون) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
*- الفرق الإسلامية ، محمود محمد البشبيشي، ط(1)،ت 1350هـ ـ 1932م ، المطبعة الرحمانية بمصر ، القاهرة .
*- فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبى، ط (بدون)، ت (بدون)، دار الثقافة، بيروت، لبنان.
*- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ط(1)،ت 1322هـ ، مطبوع مع المستصفى ، المطبعة الأميرية ببولاق .
*- الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ، ، ط(4) ، ت1418هـ/1997م ، دار الفكر، دمشق،سوريا .
*- الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، ط(1)،ت 1396 هـ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .
*- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، علوي بن أحمد السقاف، طبعة أخيرة، ت (بدون) ، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
*- فيض القدير ، عبدالرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية ، مصر، ط(1) ،ت 1356هـ

(ق)

*- قاموس الغذاء والتداوي بالنبات ، أحمد قدامة ، ط(6) ، ت1410هـ/ 1990م، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .
*- القاموس المحيط ،الفيروز آبادي، ط(2)،ت 1371هـ / 1952م ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
*- القصر والجمع، محمد البيومي، مخطوط بكلية الشريعة ـ القاهرة، بدون رقم.
*- قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ط(1) ،ت 1975م، مكتبة الكليات الأزهرية.
*- قواعد التحديث، محمد جمال الدين القاسمي، ط(1)،ت 1398هـ/ 1979م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
*- القول الجاد لمن قرأ بالشاذ،محمد بن محمد أبي القاسم النويرى، ط(1) ، ت (بدون)، مجمع البحوث بالأزهر، القاهرة.

(ك)

*- الكاشف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،ط(بدون) ،ت(بدون) مطبعة دار التأليف ، مصر .
*- الكامل ، محمد بن يزيد المبرد، تحقيق : د/ محمد الدايلي، ط(2)،ت 1413هـ ـ 1993م ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان .
*- الكامل في التاريخ، عز الدين أبي الحسين علي بن أبي الكرم محمد المعروف بابن الآثير، ط (بدون)، ت (بدون)، طبعة دار صادر، بيروت.

*- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، ط(1)،ت 1404هـ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
*- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق : د/ لطفي عبد البديع ،ط (بدون)،ت 1382هـ / 1963م ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة .
*- كشاف القناع عن متن الإقناع،للشيخ منصور البهوتى، ط (بدون)،ت 1403 هـ - 1983م، عالم الكتب، بيروت.
*- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي،ط(بدون)،ت 1417هـ ـ 1997م ، دار الكتاب العربي، بيروت .
*-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، الشيخ اسما عيل بن محمد العجلونى، ط(2) ،ت 1351هـ ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،.
*- الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث، برهان الدين الحلبى، ط (بدون) ت (بدون)، وزارة الثقافة بالعراق.
*- كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون، حاجى خليفة، ط (بدون)، ت 1402 هـ - 1982م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
*- الكفارات، محمد حسنين، مخطوط بجامعة الأزهر ، فقه عام .
*- كفاية النبيه، أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعه المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (228) فقه شافعى .
*- كنـز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين الهندي،طبع مؤسسة الرسالة ، 1409هـ ـ 1989م.
*- الكليات لأبي البقاء الكفوي، ط(بدون) ،ت (بدون) ،دار الفكر ، دمشق .

(ل)

*- اللباب في تهذيب الأنساب ، عز الدين ابن الأثير الجزري ، دار صادر ، بيروت ، ط(بدون)، ت1400هـ/1980م .
*- اللباب في شرح الكتاب على مختصر القدوري، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي، ط(2)، ت 1418هـ/ 1998م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
*- اللباب فى علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلى، ط(1)،ت 1419 هـ - 1998م، دار الكتب العلمية.
*- لباب المناسك، شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب، ط(2)، ت (بدون)، طبعة عيسى البابى الحلبى، القاهرة.
*- لسان العرب، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، ت (بدون) ، طبعة دار المعارف، القاهرة .
*- لسان الميزان ، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني،ط(بدون) ، ت(بدون) ، دائرة المعارف النظامية، الهند .

(م)

*- مآثر الأناقة فى معالم الخلافة ، أحمد بن علي القلقشندى، ط(1)،ت 1964م، طبعة الكويت.

*- المؤتلف والمختلف ، محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط(1) ، ت 1411هـ .
*- مباحث في علوم القران ، مناع القطان ، ط(17) ،ت 1411هـ/1990م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
*- المبسوط ، شمس الدين السرخسي،ط(بدون) ،ت 1414هـ ـ 1993م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
*- مجاز القرآن ، أبي عبيدة معمر بن المثنى، ط(2)،ت 1401هـ ـ 1981م، مؤسسة الرسالة، بيروت .
*- مجمع الأمثال، أحمد بن محمد الميداني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط(بدون) ،ت (بدون) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
*- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي، وبهامش الدر المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
*- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي،ط(بدون) ،ت 1406هـ ـ 1986م ، مؤسسة المعارف ، بيروت .
*- مجمل اللغة، أحمد بن فارس، ط(1)،ت 1405 هـ - 1985م، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الكويت.
*- المجروحين ، محمد بن حبان بن أحمد البستي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ط(1)، ت 1396 ، دار الوعي بحلب.
*- المجموع شرح المهذب للشيرازي، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي،طبعة جديدة مصححة، ت 1415هـ ـ 1995م ، دار إحياء التراث العربي.
*- مجموع الفتاوى ،الإمام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي ، ط (2) ، بأمر من صاحب السمو الملكي فهد بن عبدالعزيز آل سعود .
*- محاضرات فى تاريخ الأمم الإسلامية، الخضرى بك، ط (بدون)، ت (بدون)، دار الكتب العلمية.
*- المحصول في علم أصول الفقه؛ للإمام فخر الدين الرازي دراسة وتحقيق:د/ طه جابر العلواني ، ط(2) ،ت 1412هـ / 1992م ، نشر مؤسسة الرسالة.
*- المحكم ،ابن سيده (علي بن إسماعيل) تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وغيره، ت (بدون) ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة
*- مختار الصحاح ،العلامة محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي،ط(4)،ت 1357هـ ـ 1938م ، المطبعة الأميرية ببولاق .
*- مختصر اختلاف العلماء، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط(2)،ت 1417هـ ـ 1996م ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، لبنان.
*- مختصر البويطى، أبي يعقوب يوسف بن يحيى المصري المحفوظة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم (264) فقه شافعى
*- مختصر الخلافيات ،لإمام البيهقي، الإمام أبي العباس شهاب الدين

الأشبيلي، تحقيق علاء إبراهيم الأزهري، ط(1)، ت1420هـ / 2000م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
*- مختصر المزني في فروع الشافعية، الإمام الشافعي،ط(بدون) ، ت 1419هـ / 1998م، دار الكتب العلمية .
*- مختصر المنتهى ،عثمان بن عمر ابن الحاجب،ط(بدون) ، ت(بدون)، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة.
*- مختلف الرواية ، أب بكرعلاء الدين السمرقندي،ط(بدون) ، ت 1985م ، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت.
*- المخصص ،ابن سيده علي بن اسماعيل ،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
*- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ، د . عمر سليمان الأشقر ، ط (1) ، ت 1416هـ / 1996 م، دار النفائس ، عمان ، الأردن .
*- مراصد الإطلاع، د/ صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط(1)، ت 1373هـ ـ 1954م ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .
*- مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ،ط(3) ، ت 1318 هـ، المطبعة الكبرى ، مصر .
*- المستدرك على الصحيحين ،لحافظ أبي عبد الله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار الكتاب العربي، بيروت .
*- المستصفى في علم الأصول ،أبي حامد الغزالي، ط(1)،ت 1322هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق، نشر دار المعرفة ، بيروت .
*- المستفاد من تاريخ بغداد، عبدالله بن محمد بن محمود بن الحسن ابن النجار، ط(1)، ت 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.
*- المسح على الخفين، محمد سيد أحمد، مخطوط بكلية الشريعة ـ القاهرة، بدون رقم .
*- مسند أبي عوانة ، الإمام أبي عوانة يعقوب بن اسحاق الإسفرائني، ط(بدون) ، ت(بدون)، دار المعرفة ، بيروت .
*- مسند أبي يعلى، أحمد بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط(1)،ت 1405هـ ـ 1985م ، دار المأمون للتراث، دمشق .
*- مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنـز العمـال في سنن الأقوال، ط(5)،ت 1405هـ ـ 1985م، ط : المكتب الإسلامي، بيروت.
*- مسند الإمام الشافعي، ط(1)،ت 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.
*- مسند الفردوس، فردوس الأخبار، أبي منصور شهردار بن شيرويه الديلمي، حققه: فواز أحمد الزمرلي، محمد المعتصم بالله البغدادي، ط(1)،ت 1408هـ ـ 1987م ، دار الريان للتراث ، القاهرة .
*- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط(2)، ت (بدون) ، دار المعارف ، القاهرة .
*- مصابيح المغاني في حروف المعاني ، محمد بن علي بن إبراهيم الموزعيى، ط(1)، ت 1987م، مكتبة المنار، القاهرة.

*- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عطية، ط(بدون) ،ت (بدون) ، دار الكتب الإسلامية.
*- المصنف ، في الأحاديث والآثار، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ط(1)،ت 1995م، دار الفكر، بيروت.
*- المصنف ،الحافظ أبي بكر عبدا لرزاق بن همام الصنعاني، ط(2)،ت 1994م، المكتب الإسلامي ، بيروت .
*- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح الحنبلي ،ط(بدون)،ت 1401هـ ـ 1981م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
*- معاني القرآن ، يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: يوسف نجاتي ومحمد علي النجار،ط(بدون) ، ت 1972م، دار الكتب المصرية .
*- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله،ط(بدون) ، ت 1384هـ ـ 1964م ، المطبعة الكاثوليكية، بيروت .
*- المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد الحسيني ، ط(بدون)،ت1415هـ ، دار الحرمين ، القاهرة ،
*- معجم البلدان ، الشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي ، ط(1)،ت 1410هـ ـ 1990م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
*- معجم قبائل العرب، عمر رضا كحالة، ط(5) ،ت 1405هـ ـ 1985م، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
*- معجم ما استعجم، عبد الله بن عبد العزيز البكري، تحقيق: مصطفى السقا، ط(3)،ت 1403هـ ـ 1983م ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
*- المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط: (بدون)، ت (بدون) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.
*- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام هارون، ط(1)، ت 1368هـ .
*- المعجم الوسيط، إخراج : مجمع اللغة العربية ،ط(2)، ت 1392هـ ـ 1972م ،دار المعارف، القاهرة ، مصر .
*- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين المطرزي، ط(1)،ت 1399هـ ـ 1979م ، مكتبة أسامة بن زيد، حلب ، سوريا .
*- المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء، إسماعيل بن أبي البركات بن باطيش،ط(بدون) ، ت 1411هـ / 1991م، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
*- مغنى اللبيب، لابن هشام عبدالله بن يوسف بن أحمد الأنصاري ، ط(1)،ت 1387 هـ، مطبعة المدنى، القاهرة.
*- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، ط(1)، 1418هـ / 1997م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
*- مفتاح دار السعادة لطاش كبرى زاده، الطبعة الأخيرة، ت (بدون) ، القاهرة.

*- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني،ط(بدون) ، ت (بدون) ، مكتبة الأنجلو المصرية .
*- المقادير الشرعية ،الدكتور/ محمد نجم الدين الكردي،ط(بدون) ، ت 1404هـ ـ 1984م، مطبعة السعادة، القاهرة .
*- المقتضب، محمد بن يزيد المبرد، ط(1)، ت 1388 هـ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.
*- مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن ، تحقيق: د/ عائشة عبدالرحمن، ط(بدون) ، ت 1974م، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
*- من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، العلامة علي بن سلطان القاري،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
*- مناقب أبي حنيفة ، أحمد بن حجر الهيثمي المكي، طبعة استانبول ، تركيا .
*- مناهج العقول شرح منهاج الأصول، محمد بن الحسن البدخشى، ط (بدون)، ت 1952م، مطبعة على صبيح، القاهرة.
*- المنتظم ، لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي بن محمد ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عطا، ط(1)،ت 1412هـ ـ 1992م ، دار الكتب العلمية .
*- المنتقى ،اعبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ،تحقيق / عبدالله عمر البارودي ، ط (1) ،ت 1408هـ/1988م ،مؤسسة الكتاب ، بيروت .
*- المنثور في القواعد ، الإمام محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق : د/ تيسير فائق، ط(1)، ت 1405هـ / 1985م ، وزارة الأوقاف بالكويت .
*- منية المصلي وغنية المهتدى، محمد بن محمد الكاشغرى. . طبع دار سعادات ، تركيا .
*- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ،ط(بدون) ، ت 1419هـ / 1999م، دار الفكر ،بيروت ، لبنان .
*- الموافقات في أصول الشريعة؛ للشاطبي لإبراهيم بن موسى اللخمي، تعليق الشيخ عبدالله دراز،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار المعرفة .
*- الموطأ للإمام مالك بن أنس، ومعه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للإمام جلال الدين السيوطي، ط(3)،ت(بدون) ،دار الآفاق الجديدة، بيروت. دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء .
*- موارد الظمآن ، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسين سليم الداراني وعبده على كوشك، ط(1)،ت 1411هـ /1990م ، دار الثقافة العربية ، دمشق .
*- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق :د/ عبد الملك عبد الرحمن السعدي،ط(بدون) ، ت 1407هـ / 1987م ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الدينية.
*- ميزان الاعتدال ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض وآخرين،ط(1) ، ت 1416هـ / 1995م ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

(ن)

*- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ،لابن تغري بردي، المؤسسة المصرية العامة .

*- نشر الطوالع ، محمد المرعشي الملقب (سجاقلي زاده) ،ط(1) ،ت 1342هـ/1924م،مكتبة العلوم المصرية ، القاهرة .

*- نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، ط(2)،ت(بدون) ، مكتبة الرياض الحديثة .

*- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، ابن بطال الركبي محمد بن أحمد. مطبوع بهامش المهذب للشيرازي، مطبعة عيسى الحلبي .

*- النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ، للشيخ أبي لإسحاق الشيرازي ، تحقيق ودراسة قسم المعاملات .للدكتور زكريا المصري ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه لعام 1405هـ .

*- النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ، للشيخ أبي لإسحاق الشيرازي ، تحقيق ودراسة من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور ، مشاعل فهد الحسون ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير لعام ، 1422/1423هـ

*- نهاية الأرب في فنون الأدب ، شهاب الدين النويري،ط(بدون) ، ت 1922م، دار الكتب المصرية.

*- نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، لجمال الدين الإسنوي، طبعة المطبعة السلفية ،ت 1982م، عالم الكتب، بيروت .

*- النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، ت (بدون) ، ط: دار الفكر، بيروت .

*- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس بن أحمد شهاب الرملي، ط(1)،ت 1357هـ ـ 1938م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .

*- نهاية المطلب، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني المحفوظة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم (315) فقه شافعى.

*- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ،العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط(بدون)،ت 1974م ، مكتبة الكليات الأزهرية .

(هـ)

*- الهداية شرح بداية المبتدئ ، شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،ط(بدون) ، ت(بدون) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

*- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، تأليف إسماعيل باشا البغدادي ، ط (بدون) ت 1951م . دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت .

(و)

*- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، محمد بن محمد الغزالي ، ط(1)،ت

1418هـ/ 1997م ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت . مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة .
*- الوسيط ، محمد بن محمد الغزالي ، ط(1) ، ت 1417هـ ، تحقيق / أحمد محمود إبراهيم . محمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة .
*- الوصول إلى مسائل الأصول ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيقي وتعليق الأستاذ عبالمجيد التركي ط(بدون) ، ت 1399هـ ـ 1979م . الشركة الوطنية للطباعة والنشر ، الجزائر .
*- وفيات الأعيان ، لابن خلكان،ط(بدون) ، ت(بدون) ، دار صادر، بيروت .

22- **فهرس الموضوعـــات**

<u>الفصل الثالث : التعريف بالشافعي وأبي حنيفة</u>

القسم الثاني : التحقيق

<u>مسائل التطوع</u>

مسائل الإمامة

مسائل القصر

مسائل الجمعة

مسائل صلاة الخوف

مسألة في حكم الجلوس على الحرير

مسائل صلاة العيدين

مسائل الخسوف والكسوف

مسائل الاستسقاء

مسائل الجنائز

مسائل الشهداء

مسائل العشر

مسائل الأثمان

مسائل زكاة التجارة

مسألة في القراض

مسائل المعْدِنِ

مسائل زكاة الفطر

مسائل الصدقات

كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف

تم بحمد الله وتوفيقه